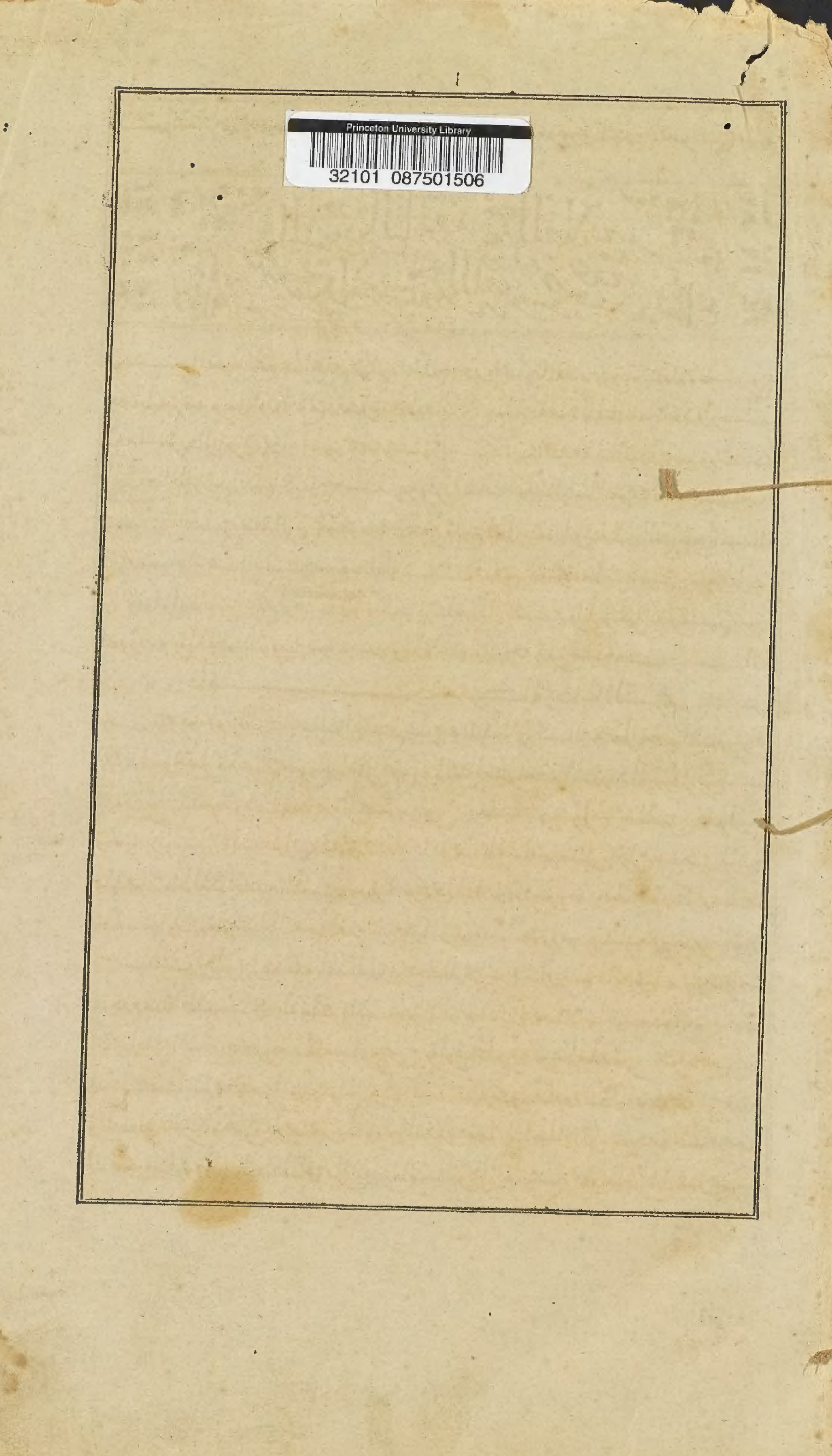
Princeton University Library
32101 087501506

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

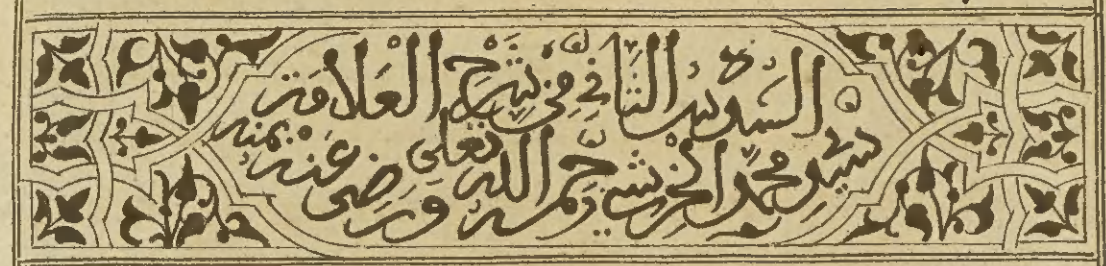

ولما أنهى الكلام على أعظم أركان الإسلام بعد الإيمان بالله تعالى وهو الصلاة شرع فيما يليه رتبة وهو الزكاة ولم يفصل بينهما بالصيام لأنهما لم يفترقا في كتاب الله أكثر وهي لغة النمو يقال زكا الزرع إذا نما وطاب وحسن وأنشد زكت النفقة إذا بورك فيها وزيادة الخير يقال فلان زاك أي كثير الخير وسميت به وإن كانت تنقص المال حسا للنمو في نفسه عند الله وشرعا اسما جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا ومصدرا إخراج جزء من المال شرط وجوبه قاله ابن عرفة ومتعلقات الزكاة ستة الماشية والحرث والنقدان والتجارة والمعادن والفطر وقدم المؤلف كابن شاس زكاة الماشية والحرث على النقد عكس ترتيب المدونة وابن الحاجب لشرفه بما ينمو بنفسه وقدم الحيوان لشرفه على الجماد فقال

ص ❊ باب تجب زكاة نصاب النعم ❊ ش

من زائدة أي قولنا كل نصاب من أنواع النعم تجب فيه الزكاة وزكاة يحتمل المعنى المصدري وهو الإخراج ويحتمل المعنى الاسمي وهو المال المخرج ولكن حمله على المعنى المصدري أولى لأن الوجوب من الأحكام التكليفية ولا تكليف إلا بفعل اختياري ص بملك وحول كملا ش يعني أن شرط وجوب الزكاة كمال الملك لعين النصاب أو بدله كالأمهات المكملة بالنسل والحول فاحترز بقوله بملك عما لا ملك له كالغاصب والمودع وبملك العين عن مالك الدين كمن قبضه بعد أن سلمه بعد أعوام فيستقبل ولمن زكمال الملك عن ملك الغنيمة لعدم استقرارها وعن ملك العبد ومن فيه شائبة رق لعدم تمام تصرفه لتسليط سيده عليه بالانتزاع بالمكاتب ومن في معناه ممن ليس للسيد انتزاع ماله واحترز بكمال الحول عن عدم كماله فلا تجب قبل مجيء الساعي وأما جواز إخراج الزكاة فيما لا ساعي فيه قبل الحول بيسير بنحو شهر وما قارب الشيء يعطى حكمه كما سيأتي ص وإن معلوفة وعاملة ش بلا خلاف أن الزكاة تجب في السائمة وهي التي ترعى إذا توفرت فيها الشروط واختلف في المعلوفة في الحول أو بعضه والعاملة في حرث أو حمل أو نحوهما فمذهبنا وجوب الزكاة فيهما أيضا خلافا لأبي حنيفة والشافعي لنا عموم منطوق قوله عليه السلام في كل أربعين شاة شاة وفي أربع وعشرين فدون من الإبل في كل خمس شاة

الزكاة

معناها لغة

النفقة

معناها شرعا اسما ومصدرا

متعلقات الزكاة ستة

زكاة النعم

كل نصاب من أنواع النعم تجب فيه الزكاة

شرط وجوب الزكاة كمال النصاب

لا زكاة على الغاصب والمودع والماشية في الحرث

لا تجب الزكاة قبل مجيء الساعي

الفرق وجوب زكاة النعم بين الراعية والمعلوفة والعاملة خلافا لأبي حنيفة والشافعي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

وهو مقدم على مفهوم قوله في نصاب النعم الزكاة او تحمل وجه مخرج الغالب فقوله وإن معلوفة ا
وإن كانت النعم معلوفة وعاملة وكان الاولى التذكير فيقول وإن معلوفا وعاملا لا منه يذكر في اسم الجمع لغة
ضعيفة بتانيث الضمير وعليها مشى المؤلف والعاملة تقابلها المهملة لا العاملة والمستعملة عبارة
مهملة ص ونتاجا ش اي وإن كانت كلها نتاجا فإن الزكاة تجب فيها لا وهذا محل الخلاف و لا
يلزم من وجوب الزكاة في النتاج الاخذ منه بل يكلف ربها ان يشتري ما يجزيه والنتاج بكسر النون المصدر لا
يقال نتجت الناقة والشاة بضم النون وكسر التاء تنتج نتاجا ولدت وقد نتجها اهلها بفتح النون
نتاجا ونظام قوله ونتاجا ولو كان النتاج من غير جنس الامهات كما لو نتجت الابل غنما وعكسه فيحكم على
حكم الامهات ص لا منها ومن الوحش ش اي لا من المتولد من الانعام ومن الوحش ومعنى
ذلك ان الامهات بخلاف الظباء في اناث الغنم او العكس اي فان الزكاة لا تجب في النتاج المتولد منها لعدم تحقق
دخول هذا النوع تحت جنس بهيمة الانعام ونظام قوله لا منها ومن الوحش يشمل ما كل منهما مباشرة او
بواسطة او بالكثرة ص وضمت الفائدة له وإن قبل حوله بيوم لا لأقل ش الضمير في الموضعين
عائد على النصاب يعني ان من كانت له ماشية ثم افاد ماشية اخرى فإن الثانية تضم الى الاولى ولو لم
تكمل استفادته لها قبل كمال حول الاولى ولو بلحظة اذا كانت الاولى نصابا وتزكى على حول الاولى ولو كانت اقل
من النصاب فلا تضم الثانية لها بل يستقبل بهما من يوم حصول الثانية لا ان حصلت الفائدة بولادة
الامهات فحولها حول الامهات وإن كانت اقل من النصاب اتفاقا ثم ان ضم الفائدة للنصاب مقيد بما اذا كانت من جنسه
اما لو كانت بخلاف جنسه كابل وغنم لكان كل على حوله اتفاقا كما قاله في توضيحه فاذا كان عنده
اربعون من الغنم فدخل عليها الحول ثم قبل مجيء الساعي ملك خمسا من الابل استقبل بها حولا من يوم ملكها
وكلام المؤلف في فائدة الماشية بخلاف فائدة العين فإنها لا تضم لما قبلها ولو نصابا بل تبقى على حولها
ص الابل في كل خمس ضائنة إن لم يكن جل غنم البلد المعز وإن خالفته ش بدأ المؤلف
من الحيوان بالابل لما في كتاب ابي بكر ولانها اشرف اموال العرب والمعنى ان في كل خمس من الابل شاة ضائنة
ولا شيء في اقل من خمسة وتوخذ الضائنة ذكرا او انثى وجوبا اذا اغلب ضان البلد على معزها او تساويا ولا
يعتبر غنم المزكي اما اذا اغلب معز البلد تعين اخذها منه الا ان يطوع بدفع الضان ابن عرفة المازري ان
عدم لجملة الصغار طولب بكسب اهل بلد اليه فقوله الابل مبتدأ وفي كل خمس خبر وضائنة معمول الخبر
والخبر حينئذ جملة او ضائنة مبتدأ ثان وفي كل خمس خبره والجملة خبر الاول وعلى كل حال فلا بد من تقدير العائد
وقال في كل خمس ضائنة مبتدأ وخبر والجملة خبر المبتدأ الاول والرابط محذوف اي في كل خمس منه ضائنة ص
وأجزأ بعير ش يعني انه اذا دفع بعيرا عن خمسة ابعرة بدلا عن الشاة الواجبة عليه
اجزأه لانه مواساة من جنس المال بأكثر مما وجب عليه وهو قول عبد المنعم الغروي من اصحابنا ابن عبد

الساع وهو ثلاثة أيام والبعير في اللغة يطلق على الذكر والأنثى وتسميتها بالأجزاء يعني أنه ليس بجائز إجزاء
وهو كذلك ولا بد في البعير أن تفي قيمته بقيمة الشاة قاله ابن عرفة وغيره ولو كان سنه أقل من عام
خلافا لما عليه بعض الشراح ولا يجزئ بعير عما يجب فيه شاة أو شاتان ولو وفت قيمته بقيمتهما كما هو ظاهر
كلامهم ص إلى خمس وعشرين فبنت مخاض فإن لم تكن له سليمة فابن لبون ش تقدم
أن نصاب الإبل خمس فإذا بلغتها ففيها شاة إلى تسع فإذا بلغت عشرا ففيها شاتان إلى أربعة عشر فإذا
بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه إلى تسعة عشر فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع
وعشرين فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فإن لم توجد بنت مخاض أصلا أو
وجدت معيبة فابن لبون ذكر إن وجد عنده فإن لم يكن عنده أيضا كلف ببنت مخاض أحب أو كره قاله ابن القاسم
فجعل الحكم عند عدم الصنفين كالحكم عند وجودهما فإن أتاه بابن لبون فقال الأبي والساعي إن أراد أخذه ورآه نظرا
وإلا ألزمه بنت مخاض ولو لم يلزم الساعي طلب الإبل بالإتيان ببنت مخاض حتى جاءه بابن اللبون أجبر على
قبوله وكان بمنزلة لو كان فيها وعلى نقل الشيخ لا يجبر نقله اللخمي ص وفي ست وثلاثين بنت
لبون وست وأربعين حقة وإحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون وإحدى وتسعين
حقتان ومائة وإحدى وعشرين إلى تسع حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار للساعي
وتعين أحدهما منفردا ش يعني أن بنت المخاض تؤخذ من أول ما ذكر إلى خمس وثلاثين فإن زادت
واحدة عليها إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون ولا يؤخذ عنها غيرها فإن زادت واحدة على خمس
وأربعين ففيها حقة ثم وهذا العقل إلى ستين فلو دفع عنها بنتي لبون لم يجز خلافا للشافعي فإن
زادت واحدة إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإن زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها بنتا لبون إلى
تسعين فإن زادت واحدة على تسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين فإذا زادت على عشرين ومائة
واحدة كان الساعي بالخيار في أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون على المشهور إن وجدا أو فقدا فيتعين فيما يراه
أفضل للمساكين فيأخذه إلى تسع وعشرين ومائة وإن وجد أحد السنين تعين أخذه وفاقا لأرباب المواشي
ص ثم في كل عشر يتغير الواجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ش أي ثم
في كل ما زاد على عشر يتغير الواجب ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون فإذا زادت عشرة ففيها
حقتان وبنت لبون فإذا زادت عشرا ففيها ثلاث حقاق فإذا زادت عشرة ففيها أربع بنات لبون
فإذا زادت عشرة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة فإذا زادت عشرة ففيها حقتان وبنتا لبون
فإذا زادت عشرا ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون فإذا زادت عشرا وصارت مائتين خير الساعي على
المشهور بين أربع حقاق أو خمس بنات لبون وتعين أحدهما منفردا فإذا زادت عشرة ففيها حقة وأربع
بنات لبون فإذا زادت عشرا ففيها حقتان وثلاث بنات لبون فإذا زادت عشرة ففيها ثلاث حقاق

تنبيه: البعير في اللغة يطلق على الذكر والأنثى

تنبيه: انتهاء ما يزكى من الإبل بالغنم

ما يجب فيه بنت مخاض فإن لم توجد أو وجدت معيبة فابن لبون فإن لم يوجد عنده أيضا ألزم ببنت مخاض فإن أتاه به فالخيار للساعي اهـ

الأبي إن التزم بنت المخاض [?] هـ

تنبيه: إذا لم يلزمه الساعي بنت مخاض حتى جاءه بابن لبون أجبر على قبوله

[illegible]

تنبيه: إذا وجد أحد السنين تعين أخذه

تنبيه: إذا بلغت مائة وثلاثين يتغير الواجب ولا يتغير في العشرات

في مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وهكذا على ضابط المؤلف

وبنتا لبون

وبنتا لبون فإذا زادت عشرة ففيها ست بنات لبون فإذا زادت عشرة ففيها خمس حقاق فإذا
زادت عشرة ففيها حقتان وأربع بنات لبون وهكذا على ضابط المؤلف ولا يتفسخ بشيء مما أورد على ضابط
ابن بشير وابن عرفة مما يقع بالوقوف على كل منهما فجزاه الله عن المسلمين خيرا وقولنا في هذه المسألة
ثم في كل تمام أي تحقق عشر إلخ ينتقل في كلام ما بين المائة والثلاثين وما زاد في الواجب تغيير فيها بتمام عشر ص
وبنت المخاض الموفية سنة ثم كذا إلخ ش لما ذكر القدر المأخوذ بالنصاب شرع في
بيان سنه فذكر أن بنت المخاض هي الموفية سنة ودخلت في الثانية وسميت بذلك لأنها سنة تحمل وسنة
ترضع ولدها فأمها ماخض أي حامل فيقال لبنتها بنت مخاض ثم كذا إلخ يعني لا إشارة أنها تمت بنت اللبون ما أوفت
سنتين ودخلت في الثالثة لأن أمها طرقت فصارت ذات لبن والحقة ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة
لأنها استحقت الحمل وأن يحمل عليها والجذعة ما أوفت أربعا ودخلت في الخامسة والذكر جذع لأنها تجذع
سنها أي تسقطه ص والبقر في كل ثلاثين تبيع ذو سنتين وفي أربعين مسنة ذات ثلاث
ش البقر مأخوذ من البقر وهو الشق لأنها تبقر الأرض أي تشقها وهو اسم جنس والبقرة تقع على الذكر
والأنثى وإنما دخلته الهاء لأنه واحد من جنس والجمع البقرات والباقور جماعة البقر مع رعاتها والبيقور
البقر وكتب النبي عليه السلام في كتاب الصدقة لأهل اليمن في ثلاثين باقورة بقرة قال الجوهري
والتبيع الذكر من البقر والأنثى تبيعة والجمع تباع وتبايع وقال الأزهري ابن السنة تبيع وفي الثانية
جذع وجذعة وفي الثالثة ثني وثنية وهي المسنة لأنها ألقت ثنيتها وفي الرابعة رباع لأنها ألقت
رباعيتها وفي الخامسة سدس وسديس لأنها ألقت السن التي بعد الرباعية وفي السادسة صالغ ثم يقال
صالغ سنة وصالغ سنتين وهكذا أي أن البقر إذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع ذو سنتين أي تم له سنتان وإذا
بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة ذات ثلاث سنين أي تمت وخمسين فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان فإذا
زادت عشرة ففيها مسنة وتبيع فإذا زادت عشرة ففيها مسنتان فإذا زادت عشرة ففيها ثلاثة
أتبعة فإذا زادت عشرة ففيها تبيعان ومسنة فإذا زادت عشرة ففيها تبيع ومسنتان فإذا زادت
عشرة فيخير الساعي بين أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات إن وجدا أو فقدا وتعين أحدهما إن فقد الآخر كما تقدم في
مائتين من الإبل في أربع حقاق أو خمس بنات لبون وإليه أشار بقوله ص ومائة وعشرون كمائتي الإبل
أي في التخيير وشبهه بمائتي الإبل وإن لم يتقدم له ذكر التخيير فيها لأنه يؤخذ من ظاهر كلامه المتقدم له في قوله
في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فليس يقتصر على الجميع ص الغنم في أربعين شاة جذع
أو جذعة ذي سنة ولو معزا وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة
ثلاث وفي أربعمائة أربع ثم لكل مائة شاة ش يعني أن الغنم إذا بلغت أربعين ففيها شاة ذكر
أو أنثى ولا زكاة في أقل من ذلك إلى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة وتسعة وتسعين فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه الى
تسعة وتسعين واربعمائة ثم يتغير الواجب الى زيادة المئين فيجب لكل مائة شاة ففي الخمسمائة خمس وهكذا
فقوله الغنم مبتدأ وفي اربعين خبر مقدم شاة مبتدأ مؤخر والجملة خبر المبتدأ الاول ولم
يقل في كل اربعين لفساد المعنى اذ يلزم عليه ان في الثمانين شاتين وليس كذلك كما علمت والتاء في شاة
للوحدة كتاء بقرة لا للتأنيث فلذا ابدل منها المذكر والمؤنث فقوله جذع او جذعة بالمعجمة المفتوحة
فيهما ص ولزم الوسط ولو انفرد الخيار او الشرار ان لم ير الساعي اخذ المعيبة
لا الصغيرة ش يعني ان الانعام من نوع او نوعين اذا كان فيها الوسط فلا اشكال في اخذه
فان لم يكن فيها وسط بان كانت خيارا كلها كالماخض والاكولة وهي شاة اللحم تسمن لتؤكل والفحل الا ان تشا
او شرارا كلها سخلة اي صغيرة وتيس وهو الذكر الذي ليس فحلا للضراب وذات عيب فان
الساعي لا ياخذ منها شيئا ويلزم ربها بالوسط الا ان يتطوع المالك بدفع الخيار الا ان يرى الساعي
اخذ المعيبة اخط للفقراء فله اخذها لبلوغها سن الاجزاء واما الصغيرة فليس له اخذها لنقصها
عن السن ص وضم بخت لعراب وجاموس لبقر وضان لمعز ش لما تكلم على زكاة النعم
اجمالا وكان تحت كل نوع منها اصناف شرع في الكلام على حكم اجتماعها وكمال النصاب منها
والمعنى انه يضم لتكميل النصاب بخت الابل الخمسة مثلا الى العراب لانها اسنامها احدهما خلف الاخر
نابتة من ناحية العنق والعراب بوزن غراب خلاف البخاتي وكذا يضم لتكميل النصاب جاموس دون نصاب
كخمسة عشر لبقر مثله ويجب فيه تبيع والجاموس بقر سود ضخام صغيرة الاعين طويلة الخراطيم
مرفوعة الرؤوس الى قدام بطيئة الحركة قوية جدا لا تكاد تفارق الماء بل اكثر زمنها فيه غالبا او فيما يقال
انها اذا فقدت الماء يوما ماتت ثم لعل رأينا ما يمنع واعلم انها فالعرف وكذا يضم لتكميل النصاب ضان
كعشرين وهو الخرفان والصوف لمعز مثلها وهو الخرفان ذوات الشعر فيجب في المثال شاة والمراد ما ذكر
لتقارب المنفعة كما في انواع الثمار والذهب مع الفضة ثم ان ظاهر قوله وضم انه يشمل بان المضموم
من نوع والثاني اقل وليس بمراد وانما كل منهما اصل ص وخير الساعي ان وجبت واحدة وتساويا
ش يعني اذا اجتمع صنفان من ضان ومعز او من بخت وعراب او من جاموس وبقر وتساويا كعشرين
ضانية ومثلها معزا او خمسة عشر بقرا ومثلها جاموسا فان الساعي يخير في ان ياخذ الواجب من اي
الصنفين شاء مع ان علة الجميع انه ليس شيء اتفاقا اذ لا مزية لاحدهما على الاخر وفي قوله وفي
دليل الجواب وقوله وخير معطوف على قوله وضم بخت لعراب اي واذا ضم احد الصنفين للاخر فتارة تجب
واحدة وتارة تجب اثنتان ص وان وجبت اثنتان ش اي وان تكونا متساويين كعشرين ومائة او
جاموسا او ثلاثين ضانا او عشرين من الصنف الاخر فيأخذ من كل الصنفين وان شاء من الاكثر وهو العشرة

ثم يتغير الواجب بعد اربعمائة الى زيادة المئين فيجب في كل مائة شاة

معنى الخيار في الانعام

زوزة وهي التي ترى ولا... الا بمختصر

الضم في الانعام

ثم ابحث للعراب

ثم الجاموس للبقر ... من خراسان ... وقال الشيخ زروق رأيتها بمصر مع حجاجهم سمعها الخلاف المحقق ... تعزير

ثم الضان للمعز

اذا وجبت واحدة مع صنفان وتساويا فالساعي بالخيار في اخذها من ايهما شاء ... الا ... على ... ومتساويين

اذا لم يتساويا ووجبت واحدة اخذت من الاكثر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

من احد الصنفين اي ليس في الثلاثين من الضان ولا ياخذ من الغنم شيئا لان الحكم للغالب ص وثنتان
من كل ان تساويا او لا والاقل نصاب غير وقص والا فالاكثر ش في هذا التركيب حذف شي في
جوابه اي وان وجبت شاتان اخذتا من كل الغنم واحدة من كل صنف شاة ان تساويا كثمانية وثلاثين ضانا و
ثلاثين معزا او ثمانين ضانا ومثلها معزا وجاموسا ومعزا او لم يتساويا فكذا الحكم يوخذ من كل بشرطين
ان يكون الاقل نصابا وهو غير وقص اي موجب للثانية كمائة ضائنة واربعين معزا او بالعكس لان الاقل لما كان
له تاثير في وجوب الثانية صار كالمساوي فان كان الاقل دون نصاب لم يوخذ منه ولو كان غير وقص كمائة
من الضان واحد وعشرين من المعز وكذا ان كان نصابا وهو وقص بان لم يوجب الثانية فانه لا يوخذ منه
ايضا كمائة واحد وعشرين ضانا واربعين معزا وكذا ان كان غير نصاب وهو وقص كمائة وثلاثين ضانا
وثلاثين معزا اجتمع هذان الشرطان في المسائل الثلاث الداخلة تحت قوله والا فمن الاكثر ولو قال وثنتان منهما
كان اخصر ص وثلاث وتساويا فمنهما وخير في الثالثة ش اي ثلاث في ثلاثمائة كانت من ابل او
بقر او غنم وقوله فمنهما اي اخذ ثنتين منهما بدليل قوله وخير في الثالثة اي وان وجبت ثلاثة في حال
كون الصنفين قد تساويا فاثنان منهما وخير في الثالثة كمائة وواحدة ضانا ومثلها معزا ص والا فكذلك
ش اي وان لم يتساويا فان كان في الاقل عدد الزكاة وهو غير وقص بان يكون هو الموجب للشاة الثالثة
اخذ منه شاة واخذ الثنتان من الاكثر كمائة وسبعين ضائنة واربعين معزا او بالعكس وهو مذهب ابن القاسم
وان لم يكن فيه عدد الزكاة كمائتين وشاة ضانا وثلاثين معزا او كان فيه عدد الزكاة وهو وقص فانه لم
يوجب الثالثة كمائتين وشاة ضائنة واربعين معزا او بالعكس او مائتين ضانا وثلاثين معزا او بالعكس
اخذ الثلاث من الاكثر قاله ابن القاسم فافاد بقوله فكذلك ان الثالثة توخذ من الاقل بشرطين كونه
نصابا وغير وقص وان الثنتين يوخذان من الاكثر على كل حال ص واعتبر في الرابعة فاكثر كل مائة
ش اي ويعتبر الغالب على حدة فاذا كانت اربعمائة منها ثلاثمائة ضانا ومائة بعضها ضان وبعضها
معز اخرج ثلاثة من الضان واعتبرت الرابعة على حدتها كما لو انفردت فعلى المشهور يخير الساعي وان
لم تكن فمن الاكثر وبعبارة اخرى واعتبر في الشاة الرابعة فاكثر كالخامسة والسادسة كل مائة على حدتها
من غير ضم فالمائة الخالصة توخذ زكاتها منها شاة عن كل مائة والمضمومة يعتبر الحكم فيها كما لو
انفردت فان تساوى صنفاها خير في شاتها وان اختلفا اخذت من اكثرهما ص وفي اربعين جاموسا
وعشرين بقرة منهما ش يعني ان من له اربعون من الجواميس وعشرون من البقر يخرج من كل نوع
تبيعا وذلك لانه لما اخرج تبيعا من الجواميس سقط ما يقابله وهو ثلاثون فالباقي منها عشرة والبقر
عشرون والحكم في مثل هذا للاكثر وهو البقر فيوخذ التبيع الثاني منها كاربعمائة فيها اخذ الخالص منها
ثلاثمائة واربعة مجتمعة فينظر فيها على حدتها كما لو انفردت ولذا عقب المؤلف هذه المسألة

اذا وجبت شاتان اخذ من كل صنف واحدة ان تساويا

وقال البعض وثنتان في اعل بعض محذوف اذا عرتا شاتان الخ

اذا لم يتساويا فيوخذ من كل بشرط ان يكون الاقل نصابا وهو غير وقص

اذا كان الاقل دون نصاب ولو غير وقص

اذا كان نصابا وهو وقص

اذا كان غير نصاب وهو وقص

اذا وجبت ثلاثة في صنفين وتساويا اخذ اثنان منهما وخير في الثالثة

اذا لم يتساويا ففيه تفصيل

بل

اذا وجبت اربعة فاكثر

مسالة من له اربعون من الجواميس وعشرون من البقر

لقوله واعتبر في الرابعة فاكثر كل مائة فان قيل فما ذكره المؤلف مخالف لما مر من انه لا يؤخذ من الاوقاص
الا بشيء حيث ان يكون في الابل نصابا وغيره وقص مع ان الاول شاة وهو نصاب قلت لا مخالفة لان الحديث
في تتميم النصب واما بعد تقررها فانه انما ينظر لكل ما يجب فيه شيء واحد بانفراده فيؤخذ منه وان كثر حيث
اختلفا عددا او صنفا ونحوه حيث استويا عددا او اختلفا صنفا لا كثر انه في المائة الرابعة في الغنم نظر لما
وقع النظر عن غيرها التقرر النصب بها وانما قبل تقرر النصب ان ينظر النظر في عدد لا يتغير فيه هي

ومن هرب بابدال ماشية اخذ بزكاتها ولو قبل الحول على الارجح ش يعني ان من ابدل
ماشية وهي نصاب سواء كانت للتجارة ام لا بماشية اخرى من نوعها او من غير نوعها كانت نصابا ام لا
او نقدا او عرضا ام لا للزكاة وثبت ذلك باقراره او بقرائن الاحوال فان ذلك لا يسقط عنه زكاة
المبدلة بل يؤخذ بزكاتها معاملة له بنقيض قصده ولا يؤخذ بزكاة البدل وان كانت زكاته افضل لان البدل
لم يحل فيه زكاة بعد سواء وقع الابدال بعد الحول او قبله بقرب فقوله ولو قبل الحول اي بقرب عند
ابن يونس والى ذلك اشار بقوله على الارجح وكلام المؤلف لا يفيد تقييد الابدال قبل الحول بالقرب ولا بد منه
فان قلت عزو كلام ابن يونس ابدا على ذلك الحد قلت انما يدل على ذلك التقييد كلام ابن يونس
فان وقع قبل الحول بكثير لم يعتبر اي لا يكون الابدال بعد دليلا على الهروب وسيأتي الخلاف في حد القرب
في الخليطين واما اذا كان المبدل دون نصاب فلا زكاة ولو كان البدل نصابا على ما يظهر من كلامهم واما لو لم
يكن ابدال الماشية وانما قيد فيه التفصيل المشار اليه بقوله كمبدل ماشية تجارة الخ ثم ان المبالغة في الابدال
وليست في الاخذ بالزكاة قبل الحول اذ لا يتوهم ما قبل الحول وفسر الشارح قوله على الارجح بان فيه بحثا
اذ ليس ما ذكره ابن يونس هنا اختيارا له من الخلاف بل من نفسه مقابلا به فكان الواجب ان يعبر بالقياس

وبنى في الراجعة بعيب او فلس ش ضمير بنى راجع لمبدل الماشية بغير او بنوعها او بمخالفها سواء
كان فارا او غير فار وما ذكرت من ان فاعل بنى البائع الغير الفار وان وافق ما في الشامل غير ظاهر اذ لا معنى
لان الفار يبني فيما ذكر ايضا بل لو قيل ان فاعل بنى ضمير المبدل الفار لكان ممكنا لا فالظاهر كلام المؤلف وبناء
غير الفار مستفاد من بناء الفار بالاولى ولو قال بكعيب وحذف الفلس لكان احسن اذ يدخل هو والفساد تحت
الكاف وقد يقال ان الفساد يفهم مما ذكر المؤلف في بيوع الاجال من انه لا تفلت في الفلس في مسئلة العيب
والفلس فهما كالفساد وسواء كان الفساد مختلفا فيه او متفقا عليه والمعنى ان من باع
ماشية بغيرها ومكثت عنده نصف عام مثلا ثم اقامت عند المشتري مدة ثم ردت عليه بفساد او رد بها البائع
بفلس المشتري فان البائع يبني على حولها الذي عنده فيزكيها عند كمال الحول من يوم ملكها او من يوم زكاها
وكانها لم تخرج من يده بناء على ان الرد بالعيب بما ذكر نقض للبيع من اصله وهو المنصوص وعلى القول بانه
ابتداء بيع لا بل انه يستقبل حولا من يوم رجعت اليه ص **كمبدل ماشية تجارة وان دون نصاب**

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

سؤال

جوابه

تنبيه

مبدل الماشية على وجه الفرار

تقييد بقرب الحول

تعقيب على المؤلف

سؤال وجوابه

ان وقع الابدال قبل الحول بكثير

اعتراض على المؤلف

مسائل البناء

من باع ماشية بغيرها او اقامت عنده بعض الحول ثم ردت بفساد او بعكس المشتري فان البائع يبني على حولها

مبدلها على غير وجه الفرار

بعين أو نوعها ش هذا شروع في بيان ما إذا أبدل على غير وجه الفرار والتشبيه في إفادة البناء
حيث لم يحصل فيها رجوع بعيب أو نحوه وكأنه أن يكون في إفادة حكم البناء فيما إذا رجعت إليه بعيب
أو نحوه لأنه يقتضي أنه إذا أبدلها بخلافها ورجعت إليه بعيب ونحوه أنه يستقبل وليس كذلك بل
لا تبني في هذه أيضا كما يعين قوله وبنى في راجعة بعيب إلخ والمعنى أن من أبدل ماشية
تجارة سواء كانت نصابا أم لا فأما إن بيعت بعين أو نوعها فإن أبدلها بعين بنى على حول الأصل من يوم
الثمن الذي اشتريت به إن أبدلها قبل مرور الزكاة فيهما الكل بيعت دون نصاب أو لم يحل عليها الحول أو على
حول زكاة فيهما إن أبدلها بعد أن زكاها فيه من زكية فيهما انظر حول الأصل وإن أبدلها بنوعها كبخت
بعراب أو بقر بجواميس ونحو بضأن بنى على حول المبدلة مطلقا سواء زكيت فيهما إلا أنه على حول الأصل فقد
كلهما في كلام المؤلف إنما هو الاختلاف في كيفية بناء المبدل بعين وكيفية بناء المبدل بنوعها وقوله ص
ولو لاستهلاك ش مبالغة في قوله أو نوعها أي ولو كان الإبدال بنوعها لا يستهلك كما إذا
أتلفها شخص وترتب عليه القيمة فأخذ عنها ماشية من نوعها فكأنه أبدل ماشية بماشية أما
لو أخذ عنها عينا فقال ابن الحاجب لا يبني اتفاقا وانظر قال وبلوا ابن خلاف مذهب انظر التخيير فالواو
للحال في جميع للنوع والعين ص كنصاب قنية ش يعني أن من كان عنده نصاب ماشية للقنية
فأبدلها بنصاب عين أو نصاب من نوعها فإنه يبني على حول الأصل من يوم ملك فلا بد أن زكاها فالتشبيه
في الصورتين ولو أبدلها بدون نصاب من العين فإنه لا زكاة عليه اتفاقا نقله في التوضيح وكذا إذا أبدلها
بدون نصاب من نوعها ومفهوم نصاب أنه لو كان عنده دون النصاب للقنية وأبدله بنصاب أنه لا يبني
ويستقبل وهذا بالنسبة إلى العين صحيح وأما بالنسبة إلى نوع الماشية فلا بل يبني كعشر من بقرة
للقنية أبدلها بثلاثين جاموسا فإنه يبني على حول الأول من يوم ملك الأول وبعبارة أخرى منطوق قوله
كنصاب قنية مسلم وهو تشبيه في قوله كمبدل ماشية تجارة بعين أو نوعها ولو لاستهلاك يعني فإنه يبني
إذا أبدلها بعين أو نوعها ولو لاستهلاك والبدل كل منهما نصاب وفي مفهومه تفصيل وهو أنه إن أبدل
دون النصاب بعين استقبل مطلقا وإن أبدله بنوعها بنى إن كان البدل نصابا وإن كان دون نصاب استقبل فلا
اعتراض ص لا بمخالفها ش هذا مفهوم نوعها أي لا إن أبدل ماشية التجارة أو القنية بنوع
مخالفها كإبل بغنم أو غنم فإنه يستأنف عند ابن القاسم وروايته عن مالك ابن رشد قياسا على
الماشية تشترى بالدراهم والدنانير وهذا كله حيث كان في الإبدال نصاب وإلا فلا زكاة عليه اتفاقا وقال
التونسي ينبغي إذا كانت نصابا فباعها بدون نصاب أن يضيف إليه ما له ويبني ص أو راجعة
بإقالة ش قال في قوله لا بمخالفها فخرج من قوله وبنى لا ذكر بالنظر لقوله أو نوعها وقوله
أو راجعة بإقالة معطوف على المخرج لا بالنظر لقوله بعيب فهو من باب اللف والنشر المشوش والتقدير

شو س ع

وبنا في راجعة بعيب لا في راجعة بإقالة كبيع لما تقدم عند ابن لبابة لأن الإقالة بيع وانظر هل أن من رجعت
له ماشية بعد أن باعها بالإقالة من غير ثمنها وللمشتري أن يستقبل بها في حكم سواء وقعت الإقالة بعد قبض
الثمن أو قبله ومثل الإقالة الهبة والصدقة والبيع ص أو عينا بماشية ش يعني أن من أبدل
عينا نصابا بماشية بعد ثلاثة أشهر مثلا فإنه يستقبل بالماشية حولا من يوم اشتراها سواء اشتراها
للقنية أو للتجارة فقوله أو عينا معمول العامل محذوف دل عليه ما قبله والتقدير أو أبدل عينا
تنبيه المراد بقوله أو عينا بماشية أن تكون العين عنده فيشتري بها ماشية كما في كلام ابن رشد
أما لو كانت عنده ماشية فباعها بعين ثم قبل قبض الثمن أو بعده أخذ فيه ماشية من المشتري في ثمنه فإنه
كبدل الماشية بماشية فيجري على ما تقدم قاله ابن رشد ولما كانت زكاة الخلطة تشارك زكاة الانفراد
في بعض شروطه وتخالفه في بعضها أخذ يتكلم على ذلك وهي كما قال ابن عرفة اجتماع نصابي نوع نعم مالكين
فأكثر فيما يوجب تزكيتهما على ملك واحد وقال ص وخلطاء الماشية كمالك فيما وجب من
قدر وسن وصنف ش يعني أن الخلطاء في الماشية المتحدة النوع كإبل أو غنم أو بقر فلا أثر لخلطة
نوعين كإبل وغنم كمالك واحد لا كمن في كل النوعين التي يوجبها الملك من تحمل وتعقيد وغيرهما فإن حكم
الخلطاء في ذلك حكم الانفراد بل كمالك واحد فيما وجب من قدر كثلاثة لكل واحد أربعون من الغنم فإن الواجب
عليهم شاة واحدة على كل واحد ثلثها وستة وسبعون لكل واحد ستة وثلاثون من الإبل فإن عليهما معا جذعة
على كل واحد نصفها وكان على كل لو انفرد بنت لبون فقد أفادت الخلطة في القدر وتغيير في السن وصنف
كاثنين لواحد ثمانون من المعز وللآخر أربعون من الضأن فإن عليهما واحدة من المعز على صاحب الثمانين ثلثاها
وعلى الآخر ثلث وليس في تخريج ابن عرفة للخلطة دلالة على أن كل نصاب كمالك بل هو عام فيما إذا كان نصف
النصاب مثلا لأحدهما الكثير وللآخر نصاب ونصف وانظر الكلام في ذلك في الشرح الكبير ص إن نويت
ش هذا شروع منه رحمه الله في شروط الخلطة وذكر أنها ستة الأول أن يكون أربابها قد نووها أي
قصدوا الخلطة والظاهر أن نويت أن ينويها كل واحد منهما فنية أحدهما دون الآخر لغو والضمير في نويت للخلطة
المفهومة من خلطاء ص وكل حر مسلم ش الثاني من الشروط أن يكون كل من الخلطاء حرا فلا أثر
لخلطة عبد وغيره فيزكي الحر زكاة الانفراد ويسقط ما على العبد على المشهور الثالث أن يكون كل
مسلما فلا أثر لخلطة كافر ومسلم ويزكي المسلم على حكم زكاة الانفراد ويسقط ما على الكافر ثم إن الواو
في وكل للحال وكل مبتدأ وسوغ الابتداء به العموم وحر وما بعده خبر بعد خبر أي إن نويت في هذه
الحالة أي في حالة كونكما على هذا الأمر وملك ص ملك نصابا الشرط الرابع أن يكون كل ملك نصابا
ولو لم يخالط بجميعه فإذا كان عند أحدهما نصاب وخالطه ببعضه صاحب نصاب ثم ما لم يخالط به داخل
الخلطة وزكي الجميع وكذا لو كان عند كل نصاب وخالط كل ببعض نصابه ببعض نصاب الآخر حيث ... وقع

ما المراد بقول المص أو عينا بماشية

زكاة الخلطة

خلطاء الماشية كمالك فيما وجب من قدر الخ

مثال القدر

مثال السن

مثال الصنف

شروط الخلطة ستة
الشرط الأول

الثاني

الثالث

إنما ... على العبد ... طيبة ... بعتقه

الرابع

فيه الخلطة نصابا اهـ ابن عبد السلام ظاهر كلام المؤلف لأنه قال إن ملك نصابا ولم يقل خالط بنصاب وهو موافق لظاهر
ما تقدم من ابن عبد السلام ولكنه خلاف ما يقتضيه كلام التوضيح من أن شرط الخلطة أن يكون لكل واحد نصاب وأن
يخالط به لكن اقتصر شارح هنا على ما ظاهر كلام المؤلف وقرره بقوله قوله ملك نصابا أي ولو خالط
ببعضه إذا حصل من مجموعهما نصاب ولو لم يكن خالط بنصاب لأن هذا لا يشترط وفي التحفة قول ابن عرفة
اجتماع نصابين من الخلطة بجميع النصاب فليس شرطا اهـ ص بحول ش الباء للمجاوزة وهو الشرط
الخامس أي ملكا مجاوزا للحول ولو لم يخالط به إلا في بعض الحول [illegible] على ما عند
ابن حبيب فلا زكاة على من لم يجاوز ملكه حولا ومن كمل مجاوزة زكاة إلا أنه إذا فلو زكى أحدهما غنمه ولبث
ستة أشهر ثم خالط رجلا قد زكى حوله فأتى الساعي في شهر الخلطة زكى من تم حوله ولا زكاة على الآخر
حتى يحول الحول على صاحبه من يوم زكى إلا أن يخرج غنمه منها قبل ذلك اهـ وبعبارة أخرى الباء في
بحول بمعنى مع وهي متعلقة بملك أي وكل واحد منهما ملك نصابا ملكا مصحوبا بمرور حول فالحول صاحب
للملك لا للخلطة فلذا لو ملك الماشية ثم مكثت عنده ستة أشهر ثم خالط بها ومضى ستة أشهر من الخلطة
زكيا لأن الحول صاحب للملك لا للخلطة ولا بد من اتفاق حوليهما فلو لم يتفقا ثم [illegible]
والدوام ص واجتمعا بملك أو منفعة في الأكثر من ماء ومراح ومبيت وراع بإذنهما
وفحل برفق ش هذا هو السادس من شروط الخلطة وهو أن يجتمع الخليطان بملك للرقبة أو منفعة
بإجارة أو إعارة أو إباحة ولو لعموم الناس في الأكثر وهو ثلاثة فأكثر من خمسة أشياء الأول المراح بضم
الميم وقيل بفتحها قيل هو حيث تجتمع الغنم للقائلة وقيل حيث تجتمع للرواح للمبيت الثاني
الماء ومعنى اجتماعهما فيه بالمنفعة أن يشتركا فيه أو يستأجراه على أخذ قدر معلوم لكل يوم ما يقدر لهما مثلا
أو يستأجر أحدهما من الآخر لأنه يجوز الاستئجار على شرب يوم أو يومين الثالث المبيت وعبر عنه
بالمسرح وموضع الحلاب الرابع الراعي بأن يكون واحدا من الجميع أو لكل ماشية راع ويتعاونان
بالنهار على جميعها بإذن المالكين أو بجملة ذلك لكثرة الغنم ولو كانت من القلة بحيث يقوم كل راع
بماشيته دون عون غيره لم يكن اجتماع الرعاة على حفظها من صفة الخلطة وكذا لو كان تعاونهم من غير
إذن أربابها فلا عبرة بذلك الخامس الفحل بأن يكون واحدا مشتركا أو مختصا بأحدهما يضرب في الجميع
أو لكل ماشية فحلها ويضرب في الجميع أيضا لحصول الاجتماع فيه وبعضهم من بعض وقد علم مما
أن المراد بالأكثر ثلاثة من الخمسة فلو كان أحد الثلاثة الفحل فلا بد أن تكون الماشية كلها من صنف واحد
كضأن أو معز ولا يجوز أن تكون من صنفين لأنه يتعذر ضراب الفحل في جميعها وأما إن لم يكن أحدها الفحل فيجوز
أن تكون من صنفين كضأن ومعز وجاموس وبقر وبخت وعراب فتوهم من توهم أنه لا بد أن تكون الماشية في
الخلطة من صنف واحد دائما وقوله برفق راجع للجميع كما ذكره ح والمراد بالرفق بالنسبة للمبيت

الخامس

ص واجتمعا بملك أو منفعة

الأول المراح

الثاني الماء

الثالث المبيت

الرابع الراعي

الخامس الفحل

والمراد بالرفق بالنسبة للمبيت

والمراح الحاجة اليه حيث تعدد وفي النسبة للماء لا شي الذي فيه منفعة ما هو مباح لجميع الناس وفي
العمل جعل ما الكفاية له يتم في الجميع وفي ان راعيه وما اشبه ذلك من التعاون حيث تعدد وقوله واجتمعا
اي معطوف على قوله ان نويت اي خلطا لما يلي الراعي ان نويا الخلطة واجتمعا في الاكثر من الخمسة المذكورة
بشرط ان يكون كل منهما حرا مسلما مالكا للنصاب حل قوله وراعي بالجمع اولا وبضميرها التثنية ثانيا اشارة الى
انه يقدم ويتعدد لا فيهم والكثير منه الاحد ص وراجع المأخوذ منه شريكه بنسبة عدديهما
ولو انفرد وقص في احدهما في القيمة ش من ثمرة الخلطة والمعنى ان الساعي اذا اخذ
من احد الخليطين ما وجب عليهما يرجع على صاحبه بنسبة عدد ماشيتهما ان كان لكل وقص ايضا فاذا كان
يكون لاحدهما تسع من الابل وللآخر ست فتقسم الثلاث شياه على خمسة عشر لكل ثلاثة خمس فعلى صاحب
التسعة ثلاثة اخماس الثلاثة وعلى صاحب الستة خمساها وكذا ان انفرد احدهما بالوقص على المشهور
من ان الاوقاص مزكاة كان يكون لاحدهما تسع وللآخر خمس فان اخذ الشاتين من صاحب التسعة رجع على
صاحبه بخمسة اسباع من اربعة عشر سبعا من قيمة الشاتين او من صاحب الخمسة رجع على صاحبه بتسعة
اسباع من قيمة الشاتين بعد جعلهما اربعة عشر سبعا او من كل واحد شاة رجع صاحب الخمسة على صاحبه
بسبعين من قيمة الشاة التي دفعها وفي كلام الشارح وغيره على القول بان الاوقاص غير مزكاة يكون على كل
شاة والمراجعة تكون في القيمة لا في الاعيان ان كان الواجب جزء شاة وعلى المشهور ان كان الواجب شاة
كاملة فانه بمعنى لا يستقل ان في الواجب القيمة لا العين وعليه فالقيمة يوم الاخذ لا يوم التراجع خلافا
لاشهب بناء على ان المرجوع عليه كالمتسلف ص كتأول الساعي الاخذ من نصاب لهما او لاحدهما
وزاد للخلطة ش تشبيه في التراجع بنسبة العددين والمعنى ان الساعي اذا اخذ من نصاب
لهما ان كانا اثنين او اكثر كان يكون لكل عشرون فاخذ عن الاربعين من احدهما شاة فقومت بان يعتقد رأيهم رجع
على كل منهما بنصف قيمتها ابن القاسم وان اخذ الساعي من احدهما شاتين كانت احداهما مظلمة وثانيتهما
في الثانية يتم ان استوت قيمتهما وان اختلفت فنصف قيمة كل شاة مظلمة وترادا في النصف الاخرى
او كان لاحدهما دون النصاب وللآخر نصاب كما لو كان لاحدهما مائة من الغنم وللآخر خمسة وعشرون وزاد
الساعي على شاة للخلطة فاخذ شاتين وقد علمت ان المذهب لزوم شاة واحدة لصاحب المائة دون كيمالكان
لا اخذ بالتأويل الشبه حكم الحاكم في مسائل الخلاف لم ينقض ونهاية جعل في الشاتين على صاحب المائة اربعة
اخماسهما وعلى الآخر خمسهما وهو قول اصبغ وسحنون وقيل على صاحب المائة شاة وتقسم الثانية على مائة
وخمسة وعشرين وهو مذهب ابن عبد الحكم اه وذكر نحو هذا تت الا انه وقع في كلامه تبديل القول الاول
فتأمله ص لا غصبا ش معطوف على معنى ما تقدم اي كالاخذ متأولا بل لا غصبا فيكون مصيبة ممن
اخذ من نعمه ولا رجوع له على صاحبه بشيء والظاهر ان حكمه حكم الغاصب وقوله ص او لم يكمل لهما

كيفية التراجع بين الخليطين

مثال ما اذا كان لكل وقص
مثال ما اذا انفرد احدهما بالوقص

المراجعة تكون في القيمة

كيفية التراجع اذا اخذ الساعي من نصاب لهما او لاحدهما

كيفية ما اذا كان لاحدهما دون النصاب وللآخر نصاب واخذ شاتين متأولا

لا ينقض حكم الحاكم في مسائل الخلاف

اذا كان الاخذ غصبا فلا رجوع

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ينطب ش المغصوب مجزوما او لم يكمل لهما نصاب اي كأخذ غصبا او اخذ ممن لم يكمل لهما نصاب
والاخذ ممن ذكر غصب محض والتغاير بين المغصوب والمغصوب عليه ظاهر لان الغصب في المغصوب عليه
لابد من القصد واما في المغصوب فهو خاطئ من غير قصد وهذا مفهوم من كلام ابن بشير كما لو كان لكل
خمسة عشر من الغنم فان من اخذ من غنمه لا يرجع على صاحبه بشيء [illegible] وذو ثمانين خالط بنصفها
ذا ثمانين او بنصفها فقط ذا اربعين كالخليط الواحد عليه شاة وعلى غيره نصف
بالقيمة ش اعلم انه ذكر مسئلتين الاولى منهما اذا كان عند شخص ثمانون من الغنم
خالط باربعين منها صاحب اربعين وبقي له اربعون اخرى وشخص له ايضا اربعون من الغنم وهو معنى
قوله خالط بنصفها اي بنصف الثمانين وهو اربعون واربعون ذو في ثمانين بعد الواو اي صاحب
ثمانين وقد اختلف في ذلك على اقوال اربعة الاول وابانه المؤلف وهو قول ابن القاسم واشهب عند
ابن شاس وابن راشد وغيرهم مما قال ابن بزيزة وهو [illegible] ان الخليطين كالخليط بناء على ان خليط الخليط
خليط فالواجب شاة على صاحب الثمانين شاة لان له نصف الماشية وعلى كل واحد من خليطيه نصف
شاة بالقيمة وكذا الحكم على القول بان خليط الخليط ليس بخليط لا يختلف الحكم [illegible] يظهر الفرق بين القولين
في رجل له خمسة عشر بعيرا خالط بخمسة منها رجلا صاحب خمسة وبالعشرة صاحب خمسة فعلى الاول
المشهور في مسئلة المؤلف في الجميع بنت مخاض وعلى الثاني عليهم خمسة شياه على صاحب الخمسة عشر ثلاث
شياه وعلى كل واحد من الخليطين شاة المسئلة الثانية اذا خالط من الثمانين باربعين وخالط الاربعين
شاة فقط وانفرد بالاربعين الاخرى ببلد واحد او ببلدين وقد اختلف فيها ايضا على ثلاثة اقوال الاول
[illegible] ومذهب المدونة واختيار ابن المواز ان الجميع خليط فالواجب شاة على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى الآخر
الثلث الثاني [illegible] وهو مذهب [illegible] على ان [illegible] وعلى عدم [illegible] على كل نصف شاة
وقوله كالخليط الواحد خبر المبتدأ [illegible] وهو جواب عن المسئلتين ومعناه بالنسبة للثانية
كالخليط الواحد الحقيقي لانه خليط حكما لانه مع خليطه وهو صاحب الاربعين وخليط خليطه وهي الاربعون
التي لم يخالطه بها فلا يلزم تشبيه الشيء بنفسه وان استصعبه البساطي وقوله عليه شاة الخ
جواب الاولى وحذف جواب الثانية للعلم به من جواب الاولى لانه لما علم منه ان المقاسمة على حكم
النصف علم منه ان المقاسمة في الثانية على حكم الثلث وقوله وعلى غيره الخ لكل واحد من غيره وانما حكم
بحكم الاولى وهو قوله عليه شاة الخ مع علمه من قوله كالخليط الواحد لقوة الخلاف فيها وليس قوله
بالقيمة [illegible] راجع قوله وراجع المأخوذ منه [illegible] يكمل [illegible] وهذه في الساعي بمعنى
انه اذا وجب له جزء من شاة او بعير ياخذ القيمة لا الجزء وعليه يغرم له [illegible] الساعي
جزء شاة او جزء بعير على احد الخليطين اخذ القيمة والباء زائدة على حد قول الشاعر ونأخذ بعده بذناب عيش

ص اذا الغنم [illegible]

ص مسئلة [illegible] الخليط

ص انتقل [illegible] المسئلة الاولى [illegible] الاربعة

ص معارضة وجوابها

ص انتقل [illegible] المسئلة الثانية [illegible] اقوال

ص [illegible] كالخليط [illegible]

ص [illegible] الحكم [illegible] المسئلة الاولى

ص وَخُرُوجُ السَّاعِي وَلَوْ بِجَدْبٍ طُلُوعَ الثُّرَيَّا بِالْفَجْرِ ش أي وخروج الساعي لجباية الزكاة
كل عام خصب أو جدب لأن الضرر على الفقراء أشد فيحط لهم ما يستعينون به وسن خروجه طلوع الثريا
مع الفجر فإن الثريا عدة نجوم معروفة وطلوعها يكون تارة مع الغروب وتارة عند ثلث الليل وتارة عند نصفه
وتارة عند غير ذلك من أجزاء الليل بحسب الأزمنة من شتاء وصيف وخريف وربيع وتارة مع طلوع الفجر وذلك
يكون في أول الصيف وبعد ساعة أخرى وطلوع الثريا هو النجم المعروف بالفجر حين يسير الناس بمواشيهم
إلى مياههم وطلوعها بالفجر منتصف أيار على حساب المتقدمين وعلى حساب المغاربة والعجم السابع
والعشرون من بشنس والشمس في عاشر درجة من برج الجوزاء وهو أول فصل الصيف وإنما طلب خروج
السعاة في هذا الوقت وفيه الحكم به رفقا بالناس لاجتماع المواشي على الماء فمن أعوزه شيء يجد له عند غيره
وتخف المشقة عنهم في حمل الزكاة إلى السعاة وتعب الساعي بالتتبع ... على الخيار ...
لو خرج في أجزاء مارس ربيع وإن كان لا ... الأحكام بالسنين العربية وبه قال الشافعي هنا واختاره
ابن عبد السلام وابن ناصر واعترض ابن عرفة عليه وأجاب ... على ابن عرفة في شرح ... فإن خروج
الساعي واجب وأما خروجه في الوقت الخاص فيحتمل أن يكون واجبا بحيث يمنع التقدم عليه والتأخر
عنه ويحتمل أنه سنة والتعليل يفيده ص وَهُوَ شَرْطُ وُجُوبٍ إِنْ كَانَ وَبَلَغَ ش يعني أن مجيء
الساعي شرط في وجوب الزكاة كالنصاب على المشهور لعمل أهل المدينة إن كان ثم ساع ويمكنه الوصول
إلى أرباب المواشي وعدم ... وأما إن لم يكن أو لم يصل إلى قوم فالزكاة لازمة بمرور الحول اتفاقا وقوله وإن لم يعد
... بالقدوم أي إن نقصت بموت أو ذبح لم يقصد به الفرار فالمعتبر ما وجد كما يأتي في قوله وإن سال
فنقصت أو زادت ولم يصدق ... فالموجود فالضمير في قوله وهو راجع لمجيء الساعي لأنه
... على غير مذكور ... الساعي ... وهو لا يكون شرطا وإنما الذي يكون شرطا الاسم
المصدر والعرض مثلا فلو ... ولم يبلغ فإن الزكاة لا تجب بمرور الحول ص وَقَبْلَهُ يَسْتَقْبِلُ
الْوَارِثُ وَلَا تُبْدَأُ إِنْ أَوْصَى بِهَا ش ... على المشهور من أن مجيء الساعي شرط وجوب
فمات رب الماشية بعد الحول وقبل مجيء الساعي وأوصى بها بإخراجها فلا يجب على الوارث إخراج
لأن الموروث مات قبل الوجوب ويستقبل الوارث حولا ... ولا تبدأ الوصية على ما يخرج قبلها من
الثلث من قبل ... بل تكون في مرتبة الوصية بالمال المعلوم كما يأتي آخر الوصايا
في قوله وقدم لضيق الثلث ... ولا يقال هذا يعارض ما يأتي من قوله ... وماشية وإن لم
يوص ... من رأس المال لأن ما هنا محمول على ما إذا كان ساع وما يأتي على ما إذا لم يوجد ساع أو
وجد ومات بعد مجيئه ومحل استقبال الوارث إذا لم يكن عنده نصاب فإن كان عنده ... فإنه يضم ...
الجميع كما يفيده قوله وضمت الفائدة له ص وَلَا تُجْزِئُ إِنْ أَخْرَجَهَا ش أي ولا تجزئ زكاة

خروج الساعي

ووقت خروجه

تفسير طلوع الثريا

وجه خروجه في الوقت المذكور وإدامة الحكم به

مجيء الساعي شرط وجوب

إذا أمكن بلوغه ولم يبلغ

إذا مات رب الماشية قبل مجيء الساعي

بحث وجوابه

تقييد

لا تجزئ إذا أخرجها قبل مجيء الساعي

من اخذ جمعها بما قبل مجيء الساعي ولا يختص تفريع هذا على كون مجيء الساعي شرط وجوب بل وعلى
انه شرط صحة بدون ما فعل قبل حصول شرطه لا اداء لغو ومما يأتي من قوله او قدمت بكشهر في عين وماشية
محمول على من لا ساعي لهم او لهم ولم يبلغ ص كمرور ببعضها ناقصة ش تشبيه في الاستقبال
والضمير المجرور بالمضاف عائد على الساعي والمجرور بالحرف عائد على الماشية اي كمرور الساعي بالماشية
ناقصة عن نصاب ص ثم رجع وقد كملت ش بولادة او ابدال من نوعها فانه يستقبل وثم
بمعنى الواو لا ترتيب لما انما هو مرور بما تقدم من الحول عليه ولا ينبغي للساعي ان يرجع على الماشية ولا
يتم عليها في العام ثانيا وشره فقد لو كان يرجع بعد اوبته لما تم كذا الحكم يكون لا حد هنالك ولا انضباط
لما قوله وفيه نظر لما هنا بولادة او بابدال لا يحمل على الخلاف اما لو كملت بفائدة او شراء او هبة او صدقة
او ارث فانه يستقبل قولا واحدا لا كما في يسر في كلامه بيان الوقت الذي يستقبل منه وفيه تفصيل وهو انها
ان كملت بولادة او بابدال بماشية من نوعها فانه يستقبل من يوم مروره لان مرور الساعي اول بمنزلة الحول
وتقدم ان النتاج حوله حول الام وتقدم ان مبدل الماشية بماشية يبني على حول المبدل وان كملت بهبة او
شراء ونحوهما فانه يستقبل من يوم كملت كما هو عند قوله وضمت الفائدة له ص فان تخلف وأخرجت
اجزأت على المختار ش يعني ان الساعي اذا كان موجودا ومن شأنه الخروج فتخلف في بعض الاعوام
لشغل فاخرج رجل زكاة الماشية اجزأت وحملنا كلام المؤلف على ما اذا تخلف لعذر لانه محل الخلاف على
ما قال الاجهوري واما ان تخلف بلا عذر فانهم يخرجون زكاتهم ولا خلاف في هذا الوجه وعكس ابن راشد
في المذهب فحكى المشهور عدم الاجزاء فيما اذا تخلف لعذر مع ان الاجهوري حكى فيه الاتفاق على الاجزاء
ص والا عمل على الزيد والنقص للماضي بتبدئة العام الاول ش يعني ان الساعي اذا
تخلف عن الماشية فطاب ولم يخرج ربها الزكاة مدة تخلفه فانه يعمل على الزيد الموجود لعدم مجيئه اتفاقا
وللماضي من الاعوام على المشهور فيأخذ عددها في كل سنة او لم يزد وهو قول ابن القاسم واشهب ومحمد
وابن حبيب وسحنون وعليه عمل اهل المدينة فلو تخلف عن خمس من الابل اربعة اعوام فوجدها عشرين
اخذ ستة عشر شاة ويعمل على النقص ايضا للماضي ولو بذبح او بيع لم يقصد به فرارا كما لو تخلف عن عشرين
اربعة اعوام فوجدها خمسا فيأخذ اربع شياه الا ان ينقص الاخذ فقد ولا يضمن زكاة مدة تخلفه قال في المدونة
وان وجدت اقل مما فيه الزكاة فلا صدقة فيها وكل ذلك بتبدئة العام الاول فالاول ثم لما بعده الى
عام مجيئه ولا يبتدئ بعام مجيئه ثم لما قبله كما قاله في مدة التخلف وهذا بلا خلاف فيمن
تخلف عنه الساعي واختلف في قوله في الهارب وسوف قال لا يعمل على ما وجد في الماضي لكان انقص وشمل ما اذا
وجدها بعد لما ص الا ان ينقص الاخذ النصاب او الصفة فيعتبر ش هذه فائدة القول
بتبدئة العام الاول وهو مستثنى من قوله عمل على الزيد والنقص ولو اتى به عقب التخريج فيقول فان

فائدة القول بتبدئة العام الاول

نقص الأخذ النصاب أو الصفة اعتبر لكل ما نسب والمعنى أن الساعي يأخذ الزكاة عما وجد لما مضى
الأعوام مبتدئا بالأول فالأول إلا أن ينقص الأخذ للأعوام الماضية النصاب كتخلفه عن مائة وثلاثين شاة أربعة
أعوام ثم جاء فوجدها اثنين وأربعين فإنه يأخذ للعام الأول والثاني والثالث ثلاث شياه ويسقط الرابع
لنقصه بما أخذ من النصاب وقوله أو الصفة كتخلفه عن ستين إبلا خمسة أعوام ثم وجدها سبعا
وأربعين أو خمسا وعشرين فيعتبر ما بعده فيعطى للأول وتسقط زكاة العام الرابع لنقص النصاب بعد أخذ
ثلاث شياه للثلاثة الأعوام وفي الثاني يوخذ ثلاث بنات لبون عن العام الثالث والرابع والخامس
لقصوره عن سن الحقاق بعد أخذ حقتين للعامين الأولين وفي الثالث ستة عشر شاة لقصوره عن بنت
المخاض بعد أخذها للعامين الأولين وفي قوله أو الصفة مانعة خلو لا مانعة جمع فيصدق بما نقص الأخذ
النصاب والصفة معا وأما على القول بأنه يبدأ بعام مجيء المصدق المقابل لما ذكره المؤلف فإنه يأخذ
زكاة تامة على ما وجد عليه في عام مجيئه وبعد ذلك يعتبر تنقيص الأخذ النصاب أو الصفة فإذا كانت عام
مجيئه ثلاثة وأربعين شاة وقد تخلف عنها أربعة أعوام فإنه يأخذ عن كل عام شاة ولا يعتبر النقص
الحاصل بأخذ الثلاث شياه ص كتخلفه عن أقل فكمل وصدق (أي بغير يمين) ش يعني أن الساعي إذا غاب
مدة كثلاث سنين مثلا عن أقل من نصاب كثلاثين غنما ثم وجدها كملت بولادة أو بدل من نوعها نصابا
وصارت خمسين مثلا فإن المعتبر وقت الكمال عند ابن القاسم ومالك وسقط ما قبله ويزكيها من حين
كملت ويصدق في ذلك وقت الكمال ولكنه يعمل على ما وجد فيه إلا أن ينقص الأخذ النصاب أو الصفة فيعتبر
هذا ما يفيده ما في ح وهو الذي يظهر ولو كملت بفائدة لم يجب إلا من حين الكمال اتفاقا وبعبارة أخرى
التشبيه في اعتبار وقت الكمال ولو قيل إنه مشبه بما تضمنه قوله ولا يعمل على الزيد والنقص لا من
العمل على ما وجد وهو الكمال أيضا وبقوله بتبدئة العام الأول من أعوام الكمال لكان أحسن لأنه حينئذ
تشبيه بمذكور ص لا إن نقصت هاربا ش هذا مخرج من قوله والنقص أي فإنه لا يعمل على
النقص وإنما يعمل على ما هرب به إلا في عام العثور فعلى ما وجد ولا يصدق في النقص وهذا هو حكمة تأخيره
عنه عن قوله وصدق بل لو لم يتقدمه تشوش الأخذ منه لأن الفار ضامن لزكاته فإذا هرب بها وهي ثلاثمائة شاة
بعد ثلاثة أعوام فقدرنا عليه ووجدناها أربعين فيؤخذ منه على حكم ما هرب به في الأعوام الماضية
وأما في عام العثور عليه فيؤخذ على ما وجد ومن ثم هنا يكون الأخذ ينقص النصاب أو الصفة بالنسبة
للأعوام الماضية لا بالنسبة لعام الاطلاع لأنه يعمل فيه على ما وجد قبل إخراج ما وجب للأعوام الماضية
فلو اطلعنا عليه في الفرض المذكور بعد خمس سنين فإننا نأخذ عن الأعوام الماضية ثنتي عشرة شاة ونأخذ
عن العام الخامس شاة واحدة وبما قررنا علم أن قوله بتبدئة العام الأول راجع لهذه أيضا كما ذكره ح
وأنه بالنسبة لما في الأعوام لا لعام الاطلاع تنبيه قولهم لا يصدق الهارب في النقص يريد

مثال نقص النصاب

مثال نقص الصفة

القول المقابل للمصدق بأنه يبدأ بعام مجيئه

الفار ضامن للزكاة

اذا لم تقم له بينة كما صرح به في النوادر وايضا فقد قال ابن عبد السلام مذهب ابن القاسم يصدق عليه واما ان جاء
تائبا او قامت له بينة فينبغي ان لا يوخذ منه الا على ما ادعاه من النقص واغنم فما ابن عرفة في التائب ولم
يحك فيه غيره وقامت له البينة فقال وفيها الفرق عليه كتوبته ونقل ابن عبد السلام تصديق التائب دون من
قدر عليه الا في حد لا في عقوبة شاهد الزور والزنديق وانما الشبه من العقوبة لسقوط الحد بالشبهة دونه
اشبه من كلام ح وهو يفيد انه اذا جاء تائبا لا يصدق في النقص وكلام ابن عبد السلام يفيد انه يصدق في
النقص كما يصدق في الزيادة على احد القولين وقد ذكر اللخمي وتت كلام ابن عبد السلام هنا في شرح قوله
بلا ان نقصت مارنا كما تقدم وكذا فعل في التوضيح ولم يذكروه في شرح وان زادت الخ ولعله لعدم التصريح
في الزيادة حيث جاء تائبا اما بطريق المساواة او بطريق الاولى ص وان زادت له فلكل ما فيه
بتبدئة العام الاول ش التبدئة مجرور باللام عطف على الهارب والماشية والمعتبر ان
الهارب اذا زادت ماشيته على القدر الذي هرب به فانه يزكي لكل عام من الاعوام الماضية ما فيه فاذا
هرب وشاؤه ستون فلما كان بعد سنين اقام ببلده بغرض اخذ ما يتمر شاؤه فصارت مائتين ثم اقام كذا الى سنين مثلا
ثم وجده الساعي فانه يأخذ عن كل عام زكاة ما كان فيه من قليل او كثير ولا يأخذ زكاة ما اخذه الاخير في
العامين الاخيرين لما مضى من السنين وهو قول مالك اللخمي وهو من الجميع انهما بنا المدونة وانه في
لا اشهب فانه قال يؤخذ للماضي على ما وجد ولا يكون الهارب احسن حالا ممن تخلف عنه الساعي قال
سند ويكفي في رده اتباع اهل الخ فانه على خلافه وعلى المشهور فان قامت له بينة بان الزيادة انما
حصلت في هذا العام مثلا فلا كلام انه يعمل عليها وان لم تقم له بينة بذلك وادعى ان الزيادة حصلت
في عام كذا فهل يصدق وهو قول ابن القاسم ويحتمل اللخمي وهو الاشبه في الزيادة لا يجب عليه الا
باقرار او بينة تثبت عليه وليس فيه بالذي يتهم عليه الا على ود ومن بينة او لا يصدق وهو قول ابن
الماجشون ويوخذ منه زكاة ما بيده الاعوام على ما هو عليه الا ان علم الحال فانه يؤخذ على ما في يده فقط
بلا خلاف واليه اشار بقوله ص وهل يصدق قولان ش ويعتبر تبدئة العام الاول على
القولين كما يعتبر في مسئلة ما اذا نقصت مارنا فان نقص لا عن النصاب او الصفة اعتبر لما مر وظاهر
كلامه ان تبدئة على القولين بلا قيد ومحل القولين بتبديته وعدم تبديته حيث لم يجي تائبا
والا فتتبعا على تبديته كما يفيده كلام ابن عبد السلام كما اشرنا اليه سابقا ص وان سال
فنقصت او زادت فالموجود ان لم يصدق او صدق ونقصت وفي الزيادة تردد ش يعني
ان الساعي اذا سال رب الماشية عن عددها فاخبره عنها ثم تغيرت عما كانت عليه لنقص بموت او
ذبح لم يقصد به الفرار من الزكاة او لزيادة بولادة او فائدة ثم رجع الساعي فعد عليه الماشية
فوجدها قد تغيرت عما اخبره فان كان الساعي لم يصدق رب الماشية بما اخبره به اولا فالمعتبر ما

وابن رشد وابن حارث كما لابن ...

مشى

وجد وان صدقه وتعين اي نقص وكذا له وان تعين اي زيادة فبعد ذا الحكم يقال ان ولو كسر ان المعتبر
ما صدقه عليه والثانية ان المعتبر ما وجد وهو ما اذا المؤلف بالتردد ولعل منشأه هل تصديقه يعد
كحكم الحاكم ام لا والراجح منهما العمل بما وجد فرع لو عزل امر ماشيته شياه للساعي فولدت
لم يلزمه دفع اولادها على المشهور قال ولو عين له شاة فتغيرت لا يبيعها فان باعها ضمنها بمثلها ولا
يعطيه البيع لان الزكاة في حكم الدين فجاز لمن هي في يده التصرف فيما يشبه الضمان كتسلف الوديعة
وتسلف الوصي مال المحجور ص وأخذ الخوارج بالماضي ش يعني ان الخوارج على المسلمين
ومنهم الذين يردون ماء الدار جور على علي رضي الله عنه انهم اذا منعوا من اعطاء الزكاة اعواما ثم قدر
عليهم فانما تؤخذ منهم في تلك الاعوام الماضية عن العين والحرث والماشية وينبغي ان يعاملوا فيه
معاملة من تخلف عنه الساعي لا معاملة الهارب ولذا قال ص إلا أن يزعموا الأداء ش
لما عليهم فيصدقوا ولو في عام الفتنة قال الشعبي لانهم متاولون بخلاف الهارب وقيد بعضهم
تصديقهم بما اذا لم يكن خروجهم امتناعا من دفعها والى ذا اشار بقوله ص إلا أن يخرجوا لمنعها
ش اي الزكاة فلا يصدقون في الدفع وتؤخذ منهم حينئذ وينبغي ان يعاملوا حينئذ معاملة الهارب
وقوله الخوارج صفة لموصوف محذوف اي الطوائف الخوارج فهم خارجة على معنى كطائفة خارجة
ص وفي خمسة أوسق فأكثر وإن بأرض خراجية ألف وستمائة رطل والرطل مائة
وثمانية وعشرون درهما مكيا كل درهم خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير
ش هذا معطوف على قوله ان النصاب تجب الزكاة في كذا وكذا ان والواجب في خمسة اوسق فاكثر
لا فيما دون فيجب في الحبوب كالعين العشر ان سقي بلا آلة او نصفه ان سقي بآلة على ما يأتي وسواء كانت
الارض خراجية او غير خراجية نص عليه ابن شاس وغيره ونحوه في المدونة ومبلغ الخمسة الاوسق بالكيل
المصري ستة ارادب وثلث اردب وربع اردب بارادب القاهرة ومنه قال المؤلف فيزاد لها ستة ثمن
او ثمان وان بعد وسبعمائة بمد معتبر على مد النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة شيخنا ابي عبد الله المنوفي
رحمه الله انتهى ولذا ان يقول فجد ستة ارادب ونصفا ونصف ويبة ومبلغها بالوزن الفا رطل
وستمائة رطل وكل رطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا وكل درهم خمسون وخمسا حبة من الشعير
المطلق فلا يقدر وعليه اسم الشعير من غير قيد بسمن ولا ضمور وهو المتوسط وكان ينبغي ان يقول من متوسط
الشعير والدينار اثنان وسبعون حبة على المعتمد وانما كان الكيل لا ينضبط لانه يختلف باختلاف
الازمنة والامكنة ضبط المؤلف النصاب بالوزن لانه لا يختلف ولذا قيل ان الكيل الآن ازيد مما كان في زمن
سيدي ابي عبد الله المنوفي فالنصاب الآن نحو اربعة ارادب وويبة فقط ص من حب وتمر فقط ش هذا متعلق
بخمسة اوسق واعلم ان الزكاة تجب في عشرين نوعا فيما يخرج فقط المجمع تسعة عشر القطاني السبعة

لو عزل شياها للساعي فولدت

أخذ الخوارج بالماضي

إلا أن يزعموا الأداء فيصدقوا ولو في عام الفتنة

إلا أن يخرجوا لمنعها

زكاة الحرث

لا فيما دون الحبوب

مبلغ الخمسة الاوسق بالكيل المصري

مبلغها بالوزن

الرطل الشرعي

الدينار الشرعي

والقمح

الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس والجلبان والبسيلة ويدخل ايضا الاربعة ذوات الزيوت
وهي الزيتون والجلجلان اي السمسم وحب الفجل والقرطم ويدخل ايضا القمح والشعير والسلت والعلس
والارز والذرة والدخن والزبيب فهذه تسعة عشر داخلة في قوله من حب وتجب ايضا في التمر فصارت
عشرين ولا تجب في التين على المعتمد ولا في قصب وبقول ولا في فواكه كرمان ولا في حب الفجل ولا الكتان
ولا في التوابل وهي الفلفل والكزبرة والانيسون والشمار والكمون والحبة السوداء ونحو ذلك ص
منقى ش اي حال كون العدد المذكور منقى من تبنه وهو ابنه الذي لا يختزن به كقشر الفول الاعلى واما
قشره الذي يخزن به فانه يحسب كما ياتي في قوله وحسب قشر الارز والعلس وهو راجع لقوله من حب ص
مقدر الجفاف ش فيقال ما ينقص العنب والتمر والزيتون اذا جف وهي الشلمانية لا ينفع
ان الزيتون في وقت فعله حتى يجف ويشاهد على جفافه فان كان فيه خمسة اوسق بعد التجفيف ففيه
الزكاة وهذا اذا كان عادته ان يجف كالحبوب والتمر والعنب والزيتون غير مصر بل ص وان لم يجف ش
كالثلاثة قبله فلما كان مال كان كعنب هذه التي لا يكون تمرا ولا هذا العنب زبيبا فليحرص لو كان
فيه ممكنا فان صح في التقدير خمسة اوسق اخذ من ثمنه كان ثمن ذلك عشرة دنانير او اقل او اكثر ابن المواز
وليس له ان يخرج زبيبا ص نصف عشره ش هذا مبتدا خبره ما تقدم في قوله وفي خمسة اوسق و
فيه مبتدا محذوف اي الواجب نصف عشره وهو بيان للقدر المخرج ومعناه وذكر انه نصف العشر بسقي
دالية وكالكرم يخرج من التمر والزبيب الذي يجف والحب الذي لا زيت لجنسه واما الذي لجنسه زيت كالزيتون
فيخرج من زيته ان كان في بلاد له فيها زيت وان كان في بلد لا زيت له فيها فيخرج من ثمنه وكذلك ما لا يجف
كعنب مصر وعنبه والفول الذي يباع اخضر وذكر الضمير في قوله نصف عشره باعتبار ان الخمسة اوسق قدر
او في العدد المذكور نصف عشره ص كزيت ما له زيت ش مشبه في نصف عشره لا بقيد على حذف مضاف
اي نصف عشر زيته ان كان مما له زيت فان كان مما له زيت اخرج نصف عشر زيته ولا يجزئ الاخراج من
حبه ولا من ثمنه على المشهور ومذهب المدونة ومذهب الرسالة حيث قال فان اخرج من ثمنه اجزأه ان
شاء الله ضعيف ص وثمن غير ذي الزيت وما لا يجف وفول اخضر ش هذا معطوف على
زيت لا على امثاله من عشره لان التشبيه يمنع منه اي ونصف عشر ثمن غير ذي الزيت مما لجنسه زيت
كزيتون مصر سواء بلغ الثمن عشرين دينارا ام لا خلافا لما في المدونة ونصف عشر ثمن ما لا يجف كعنب مصر
وعنبه ولا يجزئ الاخراج من حبه اي بان يخرج تمرا او زبيبا واما رطبا او عنبا فلا يتوهم ونصف عشر
ثمن فول الخضر او حمص او عنب حيث لا يتعذر بيبسه وبيع اخضر وان شاء اخرج يابسا من جنسه وظاهر
كلام المؤلف انه يتعين الاخراج من ثمنه كما في الذي قبله وليس بمراد بل المراد ان له ان يخرج من ثمنه
وهو كذلك ان شاء وان شاء اخرج عنه حبا يابسا كما في التنبيه ومفهوم ما لا يجف ان ما يجف لا يخرج

العصير

صفة الغث والنخر منه

تقييد تغليب الجفاف

مذهب الرسالة ضعيف

ما لا يجف والفول الذي يباع اخضر

حكم ما يجف

من ثمنه وهو كذلك ولا يخرج من عينه سواء اكله او باعه وهذا اذا باعه قبل يبسه وأما ان باعه بعد
يبسه فانه يجوز ان يزكي من ثمنه كما يفيده كلام المواق وهو ظاهر قول المصنف ولا يتم حتى ييبس وهو
الذي يستغنى بالسواقي فان كان كذلك الجلجلان حكمه حكم النخل والعنب الذي لا ييبس كل منهما فيخرج عنه هنا
وان يخرج من ثمنه انظر زجار قلت وهو بعلة كالبقول الاخضر والحمص الاخضر والفريك يخالف
قوله والوجوب بافراك الحب قلت لا نسلم انه مخالف لانه حصل في كل الافراك والدليل على ان
الافراك لا يكون قبل اليبس قول الحطاب في باب تناول البناء والشجر ومضى بيع حب افرك قبل يبسه بقبضه
فان قلت الراجح ان الوجوب بيبس الحب لا بالافراك قلت هذا مبني على القول بان الوجوب
بافراك الحب ص ان سقي بآلة ففيه نصف العشر ش هذا شرط في قوله نصف عشره اي ونصف العشر واجب في كل
ما ذكر ان سقي بآلة كالدوالي والسواني ويدخل في الآلة السقي بالماء المشترى من النيل ص والا فالعشر
ولو اشترى السيح او انفق عليه ش يعني ان الواجب فيما لم يسق بآلة العشر كاملا ولو
اشترى السيح من نيل او نهر او اجرى الماء اليه بنفقته لعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء والعيون
العشر ص وان سقي بهما فعلى حكميهما ش يعني انه اذا تساويا او تساوت مدة السقي بالآلة
مع مدة السقي بغيرها او تساوى عدد السقي بهما على ما بينه والمستخرج بيسا اشتره واحد وما قارب
التساوي وهو ما دون الثلثين له حكم التساوي وحملنا كلامه على ما اذا لم يكن احدهما اكثر بدليل قوله وهل
يغلب الخ والمراد بكونه على حكميهما ان يقسم الحب نصفين فيؤخذ من احد النصفين العشر على حكم سقيه
بالسيح ومن النصف الآخر نصف العشر ص وهل يغلب الاكثر خلاف ش اي وهل يغلب الاكثر
عند اجتماعهما فيخرج منه الجميع وشهره في الجواهر او لا يغلب الاكثر ويعطى كل حكمه وشهره في الارشاد
خلاف وهل المراد بالاكثر الاكثر مدة ولو كان السقي فيها اقل او الاكثر سقيا وان
قلت مدته كما لو كانت مدة السقي ستة اشهر منها شهران بالسيح واربعة بالآلة لكن سقيه بالسيح مرتان
وسقيه بالآلة مرة فانه يكون كله كما يسقى بالسيح دائما ولا ان الظاهر كلام المواق ترجيحه ودرج عليه
بعض الشراح وعزاه لابن عرفة والثاني قول الباجي وكلام ز ترجيحه وعلم مما قررنا ان الموضوع ان
المسقي بالآلة والسيح زرع واحد سقي كله مرة بالسيح ومرة بالآلة وعدد سقيه باحدهما او مدة
سقيه باحدهما الثلث فاقل ص وتضم القطاني ش يعني ان القطاني تضم في الزكاة بعضها
لبعض فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق زكاها بناء على انها جنس واحد في الزكاة وهو المذهب بخلاف
البيع فانها فيه اجناس يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد كما يأتي والقطاني كلها ذات غلاف كالفول
والحمص واللوبيا والبسيلة والجلبان وحب الفجل والعدس والجلبان ص كقمح وشعير وسلت
ش تشبيه في الضم اي فتضم كما تضم القطاني فمن رفع من جميعها خمسة اوسق فليزك ويخرج من كل صنف

تفسير في قول المصنف وفول اخضر

تنبيه

سؤال وجوابه

سؤال وجوابه

شرط وجوب اخراج نصف العشر

ما فيه العشر كاملا

حكم ما اذا سقي بالآلة والسيح

ما المراد بقول المصنف فعلى حكميهما

في تغليب الاكثر عند اجتماعهما خلاف

ما المراد بالاكثر

الضم في الحبوب

المذهب ان القطاني جنس واحد في الزكاة بخلاف البيع

ضم القمح والشعير والسلت

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بقدر أو الثلث حب من الشعير والقمح لا فيما له ويقال عند المغاربة بشعير النبي ص وإن ببلدين
إن زرع أحدهما قبل حصاد الآخر ش يعني أن هذه الأشياء يضم بعضها إلى بعض سواء كانت
مزروعة في بلد واحد أو ببلدان بشرط أن يزرع الثاني قبل حصاد الأول وإن بقي من الحصد في الحبوب كما تقول سواء كانت
قط أو وطين وهذا الشرط لمغلول الضم أي حيث قلنا بالضم كان ببلد أو أكثر فلا بد من اشتراط حصة ما زرع
ببلدان والضمير في أحدهما للمضموم منه للمضموم من قوله ويتم الفطاني لأنه يقتضي مضموما ومضموما إليه أو
الظاهر من المضمومين من قوله لهما أي الظاهر فيهما وإنما قال أحدهما حتى يعيد أنه لا بد في الضم أن يجامعه ولو قال
أحدهما بالآخر لم يتوهم هذا المعنى بل لو قال كذلك لأفاد أن الثلاثة المضمومة يكفي في ضمها أن يزرع
واحد منها قبل حصاد الآخر وقوله قبل حصاد الأخير أي ولو بالقرب وكلام اللخمي ضعيف شرح أنه لا بد أن
يبقى من حب الأول إلى حصاد الثاني ما يكمل به النصاب على المشهور وهو مذهب ابن القاسم في القابس من أنه
إنما الملحوظ الحول فإن بعض ينبغي أن يعتبر بقاء حب من الأول إلى وجوب الزكاة في الثاني
فقط لا إلى حصاده بالفعل ص فيضم الوسط لهما ش أي بسبب اشتراكه الاجتماع في الأرض
لو كانت الزروع ثلاثة زرع ثانيها قبل حصاد الأول وثالثها بعده وقبل حصاد الثاني فيضم الوسط
لهما أي الطرفين على سبيل البدلية أنه إذا كان فيه مع كل منهما نصاب مثل أن يكون فيه ثلاثة وفي كل منهما
وسقان يزكي الجميع إنما يعتبر حيث السابق يحضر الأخير وأن يكون في الوسط مع كل الطرفين على البدلية
نصاب وفيه معهما على المعية نصاب فقال اللخمي وابن رشد يزكي الجميع وإليه أشار بقوله ص لا أول
لثالث ش مثل أن يكون في كل وسقان ولو كمل النصاب من الوسط مع أحدهما وهو مع الآخر قاصر
مثل أن يكون في الوسط ثلاثة وفي الأول اثنان وفي الثالث واحد أو بالعكس فقال اللخمي يزكي الجميع على الخلاف وظاهر
كلام ابن بشير ونسبها ابن الحاجب لتخليط الخليطة والذي استظهره ابن عرفة إن كمل النصاب من الأول والوسط زكى
الثالث معهما وإن كمل من الثالث والوسط زكاهما دون الأول في بعض ويعتد الحول وأنه إذا كمل مع الأول والثاني
فالأول مضموم للثاني فإن حول الثاني وهو خليط الثالث وإذا كمل من الثاني والثالث فالمضموم الثاني للثالث فالحول
للثالث ولا خلطة للأول به وهو وجه وجيه ويمكن أن يحمل قول المؤلف فيضم الوسط لهما على ما إذا كمل النصاب
من الوسط مع كل منهما أو مع الأول وقوله لا أول لثالث على ما إذا لم يكمل مع واحد منهما أو كمل من
الوسط والثالث فيدخل فيه ما قال ابن عرفة في هذا الباب ص لا لعلس ودخن وذرة وأرز وهي
أجناس ش يعني أن هذه لا تضم لما سبق من القمح وما بعده وبعضها لا يضم إلى بعض لأنها
أجناس على المشهور لتباعد منافعها وقوله لا لعلس إلخ معطوف على معنى قوله كقطاني أي لا تضم
قمح لشعير لا لعلس إلخ وإنما نبه على ذلك لأنه لما كان يقرب من خلقة البر ربما يتوهم أنه كالسلت يضم
للقمح كما قيل به فنبه على ذلك وأما عدم ضمه للقطاني فغير متوهم ص والسمسم وبزر الفجل

شعير النبي

الحصد في الحبوب كالفول

شرط بقاء للضم

فيضم الزرع الوسط للطرفين

إذا كمل النصاب من الوسط مع أحدهما وهو مع الآخر قاصر

والقرطم كالزيتون ش كلام ابن رشد يقول او السمسم وبزر الفجل والقرطم اجناس ويشملها الزيتون في
فلا يضم واحد منها للآخر لأن هذا ابتدأ الضم لا الإخراج لأنه سبق في قوله كزيت ما له زيت اللخمي لا أن
يقال انه لما فاته النص على الزيتون بالصراحة فيما سبق نص عليه هنا اي أنه تجب فيه الزكاة وإن
كان الحكم وهو الإخراج ليس من أبواب هذا وللحطاب تقرير آخر بينه مع الاعتراض به وللقلشاني وليس
فيه تكرار مع ما تقدم لأن قوله من حب بيان لما فيه الزكاة من الحبوب ويدخل تحته الزيتون كما مر وقوله
كزيت ما له زيت تقرير فيه صفة المخرج فقط وهنا تكلم على حكم الزيت لما زيت غير الزيتون فقال إن السمسم
وبزر الفجل بغير الأحمر والقرطم حكمهما كالزيتون لا الكتان فإنه لا زكاة فيه وكلام الشارح خصوصا في
الشرح الصغير غريب من هذا الكلام والمعنى أن هذه الأشياء تكون كالزيتون في أنه إذا بلغ حب كل واحد
خمسة أوسق أخرج من زيته العشر أو نصفه قل الزيت أو كثر ولا يريد أنه كالجنس الواحد فيضم السمسم الى اخ
منه ص لا الكتان ش اي بزر الكتان لا زكاة فيه ولا في زيته وليس واحد منهما بطعام ولا في زيت الشلجم
والجلجلان على المشهور ص وحسب قشر الأرز والعلس ش اي حسب ليكمل النصاب فإذا كان
الأرز مثلا أربعة أوسق وبقشره خمسة كانت الزكاة واجبة فيه فيخرج منه العشر أو نصفه بقشره ولذا
يخرج عشر ما الأرز بقشره أو نصف عشره ولا يتعين الإخراج منه من غير قشر كما قاله بعض شيوخ ز ص
وما تصدق به ش أي أن ما تصدق به بعد طيبه وإن لم ينو به الزكاة يحسب ويخرج عنه ص
واستأجر قتا ش المعطوف محذوف اي وما استأجر واستأجر صفته او صلته والمعطوف عليه
قت وقتا منصوب بنزع الخافض اي بقت او حال ولو استغصه كان أخصر وأحسن اي قتا او اعمالا او كيلا
ويحسب لفظ اللقاط الذي مع الحصاد لأنه في معنى الإجارة لا لفظ اللقاط الذي تركه ربه على أن لا يعود إليه
وهو حلال لمن أخذه قاله أبو الحسن ص لا أكل دابة في درسها ش يعني أن ما يأكله الدواب
في حال الدراس فلا يحسب لمشقة التحرز منه فنزل منزلة الآفات السماوية وأكل الوحوش والطيور وأما
ما تأكله الدواب في حال السير أجنبية فإنه يحسب لإمكان التحرز عنه وأكل بعض الثمر بمعنى أكل ص والوجوب
بإفراك الحب وطيب الثمر ش الى الوجوب عوض عن انقضاء إليه وأطلق وجوب الزكاة بإفراك
الحب واراد به ان لا فرك الحب يبلغ حدا يستغني معه عن السقي وذهاب الرطوبة وعدم التغير ولذا إنما
يكون بيبسه والمراد بطيب الثمر بلوغه الحد الذي يحل بيعه فيه وقد ذكره المؤلف في بابه بقوله وهو
الزهو الخ فالمراد بالإفراك في الحب اليبس ولقوله والوجوب بإفراك الحب الخ فائدتان فائدة سبقت
وهي قوله وحسب قشر الأرز والعلس كما تقدم التنبيه عليه الخ وفائدة ثانية وهي قوله ص فلا
شيء على وارث قبلهما لم يصر له نصاب ش الضمير في قبلهما عائد على إفراك الحب وطيب
الثمر والمعنى أن الإنسان إذا مات قبل إفراك الحب والطيب المذكورين فلا زكاة على وارثه إلا أن يكمل في

بالفتح والكسر والأوضح الفتح هـ تقرير زبجي لبعضهم

وعبارة الزرقاني كما فيه هـ عبارة بعض شيوخ الزرقاني

قوله وما تصدق به ... ابن يونس ابن رشد ... والنواجه ... لا يحسب قال أبو الحسن وهو تفسير ... المدونة ... ه بناني

المراد ما يخرج في الحب ... الحسن

إذا مات قبل الإفراك في الحب والطيب فلا زكاة على الوارث ...

حصته نصاب ولو كان المتروك اكثر من نصاب لان الموت كان قبل الوجوب اما لو مات بعد افراك الحب
وطيب الثمر لوجبت الزكاة في الثمر ولو لم ينب كل وارث نصاب اذا كان في الثمر نصاب وهو قوله على
وارث اشارة الى انه حصل للوارث اما لو مات قبلهما وقد اغترقه دين فليس الحكم كذلك وهو كذلك
فمن كان عليه محيط لانه باق على ملكه ولا ميراث للوارث فيه لكون الدين مقدما وقوله على وارث فهم
منه وقوله قبلهما متعلق بوارث وقوله لم يصر له نصاب صفة لوارث ولو قال الوارث كان احسن وكذلك
اذا اعتق العبد قبلهما او اسلم الكافر او وهب الزرع او بعضه او تصدق به على معين او استحق ابتضع كما في
الهلال او انتزع السيد مال عبده فتجب الزكاة واذا وقع شيء من ذلك بعدهما لم يتغير الحكم عما كان عليه
ص والزكاة على البائع بعدهما ش يعني انه اذا باع زرعه بعد افراكه او ثمره بعد طيبه
فان الزكاة في ذلك على البائع لتعديه لانه باعه بعد تعلق الزكاة فيه والبيع اما ان كان في ذلك بالعشر
او نصفه فهو كبيع الفضولي وسواء باع الزرع قائما او بعد حصاده او على ان يكون المشتري مأمونا في قدر ما
يوجد في الزرع فان لم يكن مأمونا فعلى البائع ان يتحرى قدر ذلك ويزيد عليه ليسلم من الخطأ فان باع
ذلك من غير امين فان البائع يتهم من ذلك حتى يعلم ما خرج منه ويزكيه من عنده ص الا ان يعدم
فعلى المشتري ش يعني ان ما تقدم من ان الزكاة تؤخذ من البائع محله اذا لم يكن معدما وان كان معدما فعلى
المشتري على مذهب ابن القاسم في المدونة ان وجد عنده ذلك الطعام بعينه ويرجع على البائع بما ينوب ذلك
من الثمن ابـــن رشد ويرجع بما ينوبه ايضا من النفقة التي انفقها في عمله اشهب الا ان السقي والعلاج
على البائع فيرجع المشتري بما يخص ذلك من الثمن اي فان لم يوجد عنده ذلك الطعام بعينه اتبع بها البائع
ان ايسر يوما ما ولو ثم دين تباكاسد وبعســـى اتى من قوله فعلى المشتري ان كان المبيع باقيا بعينه عند المشتري
او اتلفه المشتري واما ان تلف بآفة سماوية فان الزكاة لا تؤخذ من المشتري قاله ابو الحسن وكذا ان اتلفه
اجنبي وما في تت مما يخالف هذا لا يعول عليه ص والنفقة على الموصى له المعين بجزء لا
المساكين او بكيل فعلى الميت ش يعني ان من اوصى لشخص معين بجزء معين من تمره او زرعه كالربع ونحوه
من قبل طيبه فان نفقة القدر الذي وقعت الوصية به من سقي وعلاج تلزمه لانه يحمل ما ابطاء والموصي
يستحقه وله نصيبه النماء والثمر ما لعام فصار شريكا واحترز بالمعين من غيره كالمساكين فانه اذا اوصى
للمساكين بجزء لا نفقة عليهم لعدم التعيين ولانهم لا يستحقونه الا بعد ... الحب والطيب وبقوله بجزء عما
لو اوصى بكيل كخمسة اوسق او نحوها فان النفقة على الميت كالمساكين وسواء في الجزء وصية لزيد مثلا بها كالة
زرعه ام يصدر مما وقد تقدم ذلك فقوله المساكين كانت الوصية بجزء او بكيل وقوله او بكيل عام
في الموصى له سواء كان معينا او غير معين ولو قال والنفقة على الموصى له المعين بجزء والا فعلى الميت لكان
اخصر وسكت المؤلف عن الزكاة على من تجب انظر الحكم في شرحنا الكبير ص وانما يخرص الثمر والعنب ش

مسألة اذا مات بعد افراك الحب والطيب فتجب الزكاة على الوارث

مسألة اذا مات قبلهما وقد اغترقه دين

مسألة اذا اعتق العبد قبلهما او اسلم الكافر او وهب الزرع

وجوب الزكاة على البائع بعد الافراك والطيب

مسألة اذا باع الزرع بعدهما فعلى المشتري اذا لم يكن معدما ثم يرجع على البائع

نفقة القدر الذي اوصى به من سقي وعلاج على الموصى له

نفقة ما اوصى به للمساكين او بكيل على الموصى

تعريف الخرص

الثمر والعنب

الخرص بفتح الخاء وسكون الراء مصدر وخرص بفتح الخاء وضم الراء وكسرها وهو حزر ما على النخل من الرطب تمرا
وبكسر الخاء الشيء المقدر وفيه يقال الخرص حزر النخلة كذا وكذا وسقا والمعنى ان التحري يجوز خاص بالتمر
والعنب على المشهور وفي الجلاب والزرع فيما عند عدم امن اهله عليه او جعل امير عليهم فوكل من يصح كل منهما
واختلف في سبب مشروعية التحري فيهما فقيل لحاجة اهلهما اليهما وهو ظاهر قول مالك فيما لا يخرص
الا العنب والتمر للحاجة الى اكلهما رطبين انتهى وعلى هذا يجري غيرهما بهما ابن عبد السلام لا سيما في
سنين الشدائد وقيل لتيسر حزرهما للشرع لظهورهما وقيل تعبد لوروده فيهما فيقتصر عليهما كما يقتصر
في العرية على محلها وبنى ابن الحاجب القولين في تحري غيرهما وعدمه على التعليلين بالحاجة وامكان
التحري قال في توضيحه وفيه نظر لانه علل في المدونة بالاول ويلزم على ما قال ان المشهور تحري غيرهما اذا
احتيج اليه وليس كذلك والذي ينبغي ان يقال انما اعتبر في المدونة شدة الحاجة في غالب الاوقات والازمان
والزيتون ونحوه ليس كذلك وعلى التعليل الثاني نظر لان الزيتون واضح يجوز بيعهما اذا حل فلو لم يمكن الحزر
فيهما لم يجز بيعهما انتهى ص اذا حل بيعهما واختلفت حاجة اهلهما ش هذا بيان وقت
التحري وهو نحو قول المدونة وتحري الكرم عنبا اذا طاب وحل بيعه والنخلة اذا زهت وطابت وحل بيعها
الى ان حلية البيع عندها بمحل منفعة ارباب الشيء المتحرى من اكل وهدية لا قبل وتقدم ان علة
التحري اختلاف الحاجة فمنهم مريد البيع ومريد الاكل ومريد التيبيس وهو ظاهر قول مالك فيما لا يخرص
الا التمر والعنب للحاجة الى اكلهما رطبين انتهى وهو يقتضيه على المؤلف حيث ذكر الاختلاف هنا شرطا
مع كونه علة والله اعلم ص نخلة نخلة ش على الحال بتأويل مفصلا مثل بابا بابا اي
لا يجمع الخارص الحائط في الحزر ولا يجزئه بل يحزر كل نخلة على حدة لان الجمع اقرب الى الخطإ واما اكثر من نخلة
فان اتحدت في الجفاف جاز والا فلا فيعم المفهوم تفصيل ص باسقاط نقصها لا سقطها ش
يعني ان الخارص يسقط باجتهاده ما يعلم عادة انه اذا جف التمر او الزبيب نقص منه فيعلمه في كل
نخلة يقول مثلا فيها الان رطبا على هذه كذا واذا جف ينقص كذا فيحمل على قوله ان كان عدلا واما ما فيه النوى
او ياكله الطير وما اشبه ذلك فانه لا يسقطه ولا يجعل شيئا تغليبا لجانب الفقراء وهذا مراده بقوله
لا سقطها واذا لم يسقط عنه هذا فالعرية والصلة والاكل والعلف من باب اولى في عدم الاسقاط وسقطها
بفتح القاف ويكون بمعنى مفعول او بسكونها ويكون بمعنى فاعل ص وكفى الواحد ش يعني انه
يكفي خارص واحد ان كان عدلا عارفا لانه حاكم فيجوز ان يكون واحدا وكان عليه السلام يبعث عبد
الله بن رواحة وحده خارصا الى خيبر بخلاف حكمي الصيد فلا بد من التعدد والسر والله اعلم انه لما كان
خبرا عن الشيء من غير جنسه اشبه المقومين والتقويم لا يكفي فيه واحد ولنص الآية ص وان
اختلفوا فبالاعرف ش يعني اذا اجتمع ثلاثة في زمن واحد فان اتفقوا فلا كلام وان اختلفوا فقال

اختلف في سبب مشروعية التحري

وقتــــه

بحث مع المصنف

معتمـــد

لا بد من اسقاط الخارص باجتهاده ما ينقص على تقدير الجفاف

الشافعي بالنوى وما يأكله الطير يسقط عن المالك

يكفي في التحري واحد بشهادة بخلاف حكمي الصيد
السر وبينه

شهادة الاعرف مقدمة على شهادة العارف

اعرفهم

أحدهم مثلا ستة والآخر ثمانية والآخر عشرة أخذ بقول الأكثر فإن كان سواء أخذ بالأقل أو الأكثر وقولنا
في زمن واحد احترازا عما إذا وقع التخريص منهم في أزمان فإنه يؤخذ بقول الأول ص وإلا فمن كل
جزء ش أي وإن استووا في المعرفة أخذ من كل واحد جزء بحسب عددهم فإن كانوا ثلاثة أخذ من قول
كل الثلث وهكذا فلو قال أحدهم مائة والآخر تسعين والآخر ثمانين زكى عن تسعين وليس ذلك أخذا
بقول من قال تسعين إنما هو لموافقة ثلث مجموع ما قالوه وعبارة المؤلف تصدق بغير المراد إذ تصدق
بأخذ الثلث من قول أحدهما ومن الآخر الثلثين مثلا وكان ينبغي أن يقول فمن كل نسبة قائله لمجموعهم
ص وإن أصابته جائحة اعتبرت ش التخريص فإن أصابته لما وقع فيه الخرص فإن أصابت
الجائحة ما وقع فيه التخريص قبل جذاذه اعتبرت فإن بقي بعدها ما تجب فيه الزكاة زكاه وإلا فلا
وليس هنا تبع وحمله الشيخ عبد الرحمن على ما يقع بعد الطيب إنما نصه في شرحه هنا الكبير ص وإن
زادت على تخريص عارف فالأحب الإخراج وهل على ظاهره أو الوجوب تأويلان ش
تقدم أنه شرط في الخارص أن يكون عدلا عارفا فإذا خرص الثمرة فوجدت أكثر مما خرص فإنه يخرج زكاة
الزائد قيل وجوبا وقيل استحبابا فأما فيما وقع فرض عليه أربعة أوسق فوجد خمسة فالأحب أن
يزكي لقلة إصابة الخراص اليوم بقول الإمام أحب أن يزكي حمله بعض الأشياخ على الوجوب كالحاكم
يحكم ثم يطلع أنه حكم بخطإ وهذا أحمل الأكثر وحمله بعض على الاستحباب كابن رشد وعياض لتعليله بقلة
إصابة الخراص فلو كان على الوجوب لم يلتفت إلى إصابة الخراص ولا إلى خطئهم ومفهوم زادت لو نقصت
الثمرة عن تخريص العدل العارف فإن ثبت النقص بالبينة العادلة عمل عليها وإلا لم تنقص الزكاة ولا يقبل
قول ربها في نقصها باحتمال كون النقص منه قاله الحطاب ومقتضى التعليل أنه لو تحقق أن النقص من خطئها
الخارص لنقصت الزكاة وهذا الموضع أحد مواضع يراد بها الأحب على الوجوب ومنها ولا
يتوضأ بشيء من أبوال الإبل وألبانها ولا بالعسل الممزوج ولا بالنبيذ والتيمم أحب إلي منه ومنها
قوله في العبد يظاهر أحب إلي أن يصوم ومنها قوله في السلم الثاني إذا باع الوكيل بغير العين أحب إلي
أن يضمن وفي السلم الثالث في الذي يبيع الطعام قبل قبضه وقد اشتراه من مثله أحب إلي أن لا يشتري بيعه
مسلم حتى يقبضه من المشتري ومنها قوله في الاستبراء في الأمة إذا بيعت يغيب عليها غاصب أحب إلي أن يستبرئها اهـ
وفي الحج الثالث أحب إلي أن يصوم مكان كل مد يوما وفي الصلاة الأول ومن صلى بغير قراءة أو نحوها بشيء مما
يشغل أحببت له الإعادة أبدا وفي المحرم ... الغافل فيل فقط جواب الشرط فقال الغافل أحب
الرد وفي السنن فيه أحب إلي أن لا تقطع الآباء ولا الأجداد إلا بنيه الأبناء وكان الرشيد تغلظ عليهم ص وأخذ
من الحب كيف كان ش يعني أن الزكاة تؤخذ من كل نوع من أنواع الحب إذا اجتمع من الأنواع نصاب
ويؤخذ من كل نوع بقدره فإن كان الحب نوعا واحدا كالقمح مثلا فإنه يؤخذ منه جيدا كان أو رديا أو وسطا فإن

قوله وإلا فمن كل جزء يعني إذا استووا في المعرفة

قوله عبارة المؤلف تصدق

قوله وإن أصابته جائحة اعتبرت قبل جذاذه جائحة التخريص

قوله وهل على ظاهره أو الوجوب تأويلان

بين ... الشروط

قوله وهل على الوجوب أو الاستحباب

قوله مواضع يراد بها الأحب

قوله كيف كان من أي نوع

كان هنا الحب قمح وشعير فمنهما، وإن كان هنا الحب قمح وشعير وسلت فمن كل بقدره، ولا يؤخذ من الوسط عن الطيبين
وأشار بقوله ص كالتمر نوعا أو نوعين ش لقولها إذا كان في الحائط صنف واحد من أعلى التمر
أو أدناه أخذ منه، والمراد المؤلف بالنوعين ما فهم من قوله في الجواهر وإن اختلف النوع على صنفين أخذ من
كل صنف بقسطه ص وإلا ش بأن اختلف على أكثر من نوعين ص فمن أوسطها ش أي الأنواع
لقولها وإذا كان في الحائط أجناس من التمر أخذ من أوسطها، ولعل المؤلف حمل الأجناس على الأنواع لقول الباجي
وغيره لا يمكن أن تكون أنواع أجناس الحائط من النخل فيؤخذ من وسطها قياسا على المواشي، فقوله كالتمر أي تشبيه
فيما علم من قوله وأخذ من الحب كيف كان أي ويؤخذ من كل بقدره كالتمر نوعا أو نوعين، وقوله نوعا حال أي
حال كون التمر نوعا أو نوعين، وإنما خالف التمر غيره لأنه لو أخذ من كل صنف من التمر ما ينوبه لشق ذلك
لاختلاف ما في الحائط فأخذ من الوسط ص وفي مائتي درهم شرعي أو عشرين دينارا فأكثر
أو مجمع منهما بالجزء ربع العشر ش أي والواجب ربع العشر في مائتي درهم شرعي وقدر
قدر الدرهم ... خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير، أو عشرين دينارا شرعيا وقدر الدينار اثنان
وسبعون حبة من مطلق الشعير، وما زاد على ذلك فبحسابه إذ لا وقص في العين والحبوب، أو مجمع من
الذهب والفضة كعشرة دنانير ومائة درهم أو خمسة دنانير ومائة وخمسين درهما أو خمسة عشر دينارا
وخمسين درهما لأن كل دينار يقابله عشرة دراهم وهو مراده بالجزء أي لا بالقيمة فلا زكاة في مائة درهم
وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم، وقوله فأكثر عطف على مائتي فيكون حذفه من الثاني لدلالة الأول، أو
عطف على عشرين فيكون حذفه من الأول لدلالة الثاني، وقوله بالجزء أي بالتجزئة والمقابلة بأن تجعل كل دينار في
مقابلة عشرة دراهم أي لا بالقيمة ولا بالجودة والرداءة، ثم إن قدر النصاب من دراهم مصر المسماة
بالأنصاف ستمائة وستة وستون نصفا وثلثا نصف لأن كل عشرة أنصاف ثلاثة دراهم، ومن الغرش السادقة
عشرون ... لأن كل قرش وزنه عشرة دراهم وقراريط كاملة اثنان وعشرون ومن الريال أو الكلب اثنان وعشرون
وربع، والنصاب من الذهب ... أربعة وعشرون دينارا إلا خمسة قراريط وثلث
قيراط وخمس ثلث قيراط ص وإن لصغير أو مجنون ش هذا مبالغة في وجوب زكاة النقد أي ولو
كان المالك لهذا النصاب طفلا أو مجنونا بجامع عدم التكليف ردا للخلاف الخارج المذهب القائل بعدم وجوب
الزكاة في مال الصغير والمجنون، وأما حرثهما وماشيتهما فالزكاة اتفاقا لنموهما بنفسهما ص أو نقصت
أو برداءة أصل أو بإضافة وراجت ككاملة ش يعني أن الزكاة تجب في المائتي درهم أو في
العشرين دينارا ولو كانت ناقصة في الوزن كالعدد نقصا لا يحطها عن مرتبة الكاملة كحبة أو حبتين
في كل الموازين كما عند جمهور أصحابنا أو كانت وازنة لا ناقصة ... وتنقص في التصفية أو ناقصة
بسبب إضافة كالمغشوشة بنحاس ونحوه، فقوله وراجت ككاملة راجع للثلاثة لا كرجوعه للثانية

معنى

نص المدونة ... إذا كان في الحائط صنف واحد

ص نص المدونة ... إذا كان في الحائط أجناس من التمر

زكاة العين

لا وقص في العين والحبوب

النصاب من دراهم مصر

النصاب من ذهبهم

وجوب الزكاة على الطفل والمجنون

تقييد

مغيرٌ بما إذا كانت رداءتها بسبب أنها تنقص في التصفية وإن كانت لا بسبب أنها تنقص في التصفية
فإنها تكون ولو لم ترج رواج الكاملة، ومفهـــوم قوله وراجت ككاملة أنها إن لم ترج فإن انحطت عن
الكاملة بحيث يكون في البلد ناقصة وكاملة سقطت زكاتها إلا ولم تبلغا وحسبت في الأخير تبر الخالص فإن
بلغ النصاب زكاه واعتبر ما فيها من نحاس أو رصاص أو غيره إلى اعتبار العروض من إدارة واحتكار وإليه
أشار بقوله ص وإلا حسب الخالص ش أي وإن لم ترج ككاملة حسب الخالص منها في
الأخير تبر كما مر ثم إنه أنث الضمير في قوله أو نقصت وفيما يأتي باعتبار العين المستفادة من قوله في
ما يتعين فيهم ثم عم إلخ ولو ذكره باعتبار النصاب المذكور المستفاد من المقام لكان أحسن فكان يقول أو
نقص وراج ككامل وتعدد بتعدده في مودع ومتجر فيه بأجر لا مغصوب إلخ وقوله أو برداءة أي
أصل أو إضافة معطوف على معنى نقصت أي لم تكمل بنقص وزن أو برداءة أصل أو بإضافة فإن قلت
الإضافة ليست سببا في النقص بل في الكمال فالجواب أن الغرض كونها ناقصة في نفسها لا في أي أو لم
تكمل في نفسها لا بسبب كما لنا في الكلام ص إن تم الملك وحول غير المعدن ش يعني أن
شرط الزكاة في العين وغيرها أن يكون المالك لها ملكا تاما فلا زكاة على غاصب ومودع وملتقط لعدم
الملك وعبد ومدين لعدم تمامه ولا على السيد فيما بيد عبده لأن من ملك أن يملك لا يعد مالكا ولا في غنيمة
قبل قسمتها لعدم ذلك ومن شرطها أن الزكاة أن يحول عليها الحول وهذا في غير المعدن وأما هو فسيأتي
حكمه وإن خرج منها من الأرض كحصاد الزرع ومثل المعدن الركاز حيث احتاج لكبير نفقة أو عمل فإنه
يزكى ولا يشترط مرور الحول ولم ينبه المؤلف عليه لندوره ص وتعددت بتعدده في مودعة
ش المشهور أن الزكاة تتعدد في العين المودعة بتعدد الأعوام ولو غاب المودع بها وكذا المبضع
بها كما لو قطع من ماله قطعة وبعث بها الوصي ليبتاع بها طعاما لعياله فمر الحول قبل شراء بها ولا تأتي لها
نقوم من جهة العقوبة وإن بعث بها لشراء كسوة لعياله أو زوجته فإن لم ينو تسليمها وجبت عليه زكاتها وإلا
فلا ص ومتجر فيها بأجر ش يعني أن العين إذا دفعها لمن يتجر فيها بغير أجر أو بأجر بأن
جعل له في كل يوم أجرا معلوما فإن الزكاة تجب فيها كل عام لأن ثمن يكد لما يتجر لها ربما نماها فهو وكيل فإذا
كان ربها مديرا قوم ما بيد العامل من النظ عند كل عام وزكاه مع ماله وإن غاب ولم يعلم قدر ما الأمر كما
إن حضر من زكيها لما مضى بلا خلاف فقوله بأجر لا مفهوم له وقد يقال أحرى في هذا الحكم والظاهر
أنه يخرج فيها بتبدية العام الأول ص لا مغصوبة ش يعني أن العين المغصوبة لا زكاة على ربها لعجزه
عن تنميتها فإذا أخذها من الغاصب فالمشهور أنه يزكيها لعام واحد ساعة يقبضها فإن ردّ ولو ردّ معها
الغاصب معه ربحها لأن ربحها حينئذ كدين القرض لا أنه يزكيه غير المدير إذا قبضه زكاة واحدة لما مضى من الأعوام
ولا يزكيها الغاصب إن كان عنده لأنها يجعله فيها للضمان لها وأما الماشية إذا غصبت ثم ردت بعد أعوام

ب إذا لم ترج ككاملة تنقص الزكاة إن كانت نقصا وفي الأخير حسب الخالص

ب ناقصة في الكلام الصغير

ب سؤال وجوابه

ب شرط وجوب الزكاة في العين وغيرها الملك وتمامه

ب شرط الحول تمام حول في غير المعدن

ب مثل المعدن والركاز

ب ما تعدد فيه لما مضى من الأعوام
العين المودعة والمبضع بها

ب العين المتجر فيها بأجر أو بغيره

ب الماشية المغصوبة

فالمشهور انه يزكيها لكل عام مضى لان تكون الشعا لا قدر كثيرا هذا ما رجع اليه مالك ورجحه ابن عبد
السلام قال الشيخ عبد الرحمان وصوبه ابن يونس لما ذكر الاقوال وذكر ابن عرفة انه يزكي لعام واحد
وعزاه لها فقال والنعم المغصوبة فيها لابن القاسم يزكي لعام فقط ولها مع اشهب لكل عام اشهر واما
النخل اذا غصبت ثم ردت بعد اعوام مع ثمرتها فانها تزكى لكل عام بلا خلاف ان لم تكن زكيت اي يزكي ما
يخرج منها اذا ردها الغاصب ذلك اهـ ص ومدفونة ش يعني ان العين المدفونة اذا ضل ربها عنها
ومر عليها اعوام كثيرة ثم وجدها بعد ذلك فانه يزكيها العام واحد لا لكل عام مضى ولا فرق بين ان
يدفنها في الصحراء او في غيرها ص وضائعة ش يعني ان العين الضائعة اذا وجدها ربها فانه
يزكيها لعام واحد كالماضي لاعوام وهو المشهور وسواء التقطت ام لا والتقييد بالالتقاط انما هو لبيان
يتكرر مع قوله ومدفونة لان المدفونة لا معلوم له بل انه اذا ضل ربها عنها ص ومدفوعة على
ان الربح للعامل بلا ضمان ش يعني ان العين اذا دفعها ربها لمن يتجر فيها والربح كله للعامل ودون
ضمان عليه اذا تلفت ثم قبضها ربها بعد اعوام فانه يزكيها لعام واحد كالماضي لاعوام على المشهور
لانه لا يقدر على تنميتها لنفسه فاشبهت اللقطة الا ان يكون مديرا فيزكيها مع ماله اذا علم انها على
حالها ولا زكاة على العامل فيها ولو كان عنده وفاء بها لان ربها ليست له ولا في ضمانه وان اخذ فيها
نظر ما استقبل به قال ان كان على ان الربح لرب المال فهو قوله ومتجر فيها بأجر وان كان على ان الربح بينهما
فهو قوله والقراض الحاضر يزكيه ربه ان اداره او العامل كما يأتي ص ولا زكاة في عين فقط
ورثت ان لم يعلم بها او لم توقف الا بعد حول بعد قسمها او قبضها ش اعلم ان
المعتمد من المذهب ان العين الموروثة فائدة يستقبل بها حولا بعد قبضها ان لم يكن له فيها شريك وبعد
قسمها وقبضها ان كان له فيها شريك وسيصرح المؤلف بهذا بقوله واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال
اي فما يفيده مفهوم المؤلف هنا ضعيف فلا مفهوم للقيود المذكورة لا قوله بعد على المذهب فلو
قال فقوله الا بعد حول بعد قسمها وقبضها بقوله ورثت واسقط ما بينهما لوافق مذهب المدونة واحترز
بقوله فقط عن الحرث والماشية اذا ورثا فانهما يزكيان مطلقا اي من غير قيد لا يقال والعلم بحصول
النماء فيهما من غير كبير محاولة وعبارة الشامل جارية على المذهب ونصه وان ورث عينا استقبل بها حولا
من قبضه او قبض رسوله ولو اقام اعواما او علم به او وقف له على المشهور اهـ ولا مفهوم للارث انما او وهبت
او اوصي بها ص ولا موصى بتفرقتها ش يعني ان العين والماشية والحرث اذا اوصى بها انسان
ليفرق على معينين او على غير معينين فاخذها الموصى له ليفرقها واقامت عنده اعواما فانه لا زكاة فيها
لخروجها عن ملكه بمجرد الموت والموضوع ان الموصي مات قبل مرور الحول او مات بعده وهو نصاب او هي
مع ما عنده نصاب فالثاني لا كلام على ملكه ذكره في شرح الشامل والتعليل الذي ذكره الشارح يفيده وسواء او هي

ع انما

العين المغصوبة

العين المدفونة

العين الضائعة

العين المدفوعة قراضا على ان الربح للعامل بلا ضمان وحكم ما تلف منه

تفسير

الميراث من العين مما لا يزكى الا بعد حول

اعتراض على المص والاصلاح عبارته

الميراث من الحرث والماشية كما يزكى مطلقا

لا زكاة في عين موصى بتفرقتها ومر الحول عليها قبل التفرقة

نقلا

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

نماء في الجمد او في الثمر ص واذا مات فلا زكاة على من ورث الدين الا بعد حول من يوم قبضه فيضمنها ان كان في حضر
يطالب فانما فائدة من جملة الفوائد فان اراد بالعين كما قاله الدماء واللغوية وهو الذات فيشمل العين والحرث
والماشية ص ولا مال رقيق ش يعني ان الرقيق ومن فيه شائبة رق لا زكاة عليه في العين او
ماشية او حرث ولا فيما بيده للتجارة بل للسيد لعدم تمام تصرفه ولا زكاة على سيده عنه انتهى فان
انتزعه استقبل به حولا وكذا لو عتق هو ص ومدين ش يعني ان المدين لا زكاة عليه في ماله
العين المحجور بقدر الدين يسقطه زكاتها وسواء كان الدين عينا او عرضا حالا او مؤجلا لعدم تمام الملك واما
المعدن والماشية والحرث فان الزكاة في اعيانها فلا يسقطها الدين كما ياتي ص وسكة وصياغة
وجودة ش هذا معطوف على ما قبله كما قاله اثر وفي البساطي عطف على الصحيح
من ان المعاطيف اذا تكررت تكون على الاول والمعنى ان من كان عنده من النقد دون النصاب كمائة
وثمانين درهما لا يكمل بسكته او حسن صياغته او جودته بحيث لو نظر لما ذا قيمته لا توجب وجوب
الزكاة وسواء كانت الصياغة محرمة او جائزة فسكته وسكوت ... ولا زكاة في قيمة ما ذكر وكان يمكنه
الاستغناء عن هذه بقوله فيما مر بالجزء ص وحلي وان تكسر ان لم يتهشم ولم ينو عدم
اصلاحه ش الحلي بفتح الحاء وسكون اللام وتخفيف الياء مفردا او اسم جمع وبضم الحاء وكسرها وكسر اللام
وتشديد الياء جمع حلي والمراد ... او او ... الفعل المشتمل على ضمير وهو ساقط النفل في هذه
المسئلة ان الحلي اذا تكسر فلا يخلو اما ان يتهشم او لا فان تهشم وجبت زكاته لانه يتعذر اصلاحه ولا يعود
الا بالسبك فهو كالتبر وسواء نوى اصلاحه ام لا وان لم يتهشم بل كان يمكن اصلاحه وعوده على ما كان
عليه فلا يخلو اما ان ينوي عدم اصلاحه ام لا فان نوى عدم اصلاحه فالزكاة والا فلا زكاة فيه فمعنى
كلام المؤلف انه لا زكاة في الحلي وان تكسر ان لم يتهشم اي ان انتفى تهشمه ونية عدم اصلاحه بان نوى
اصلاحه او لم ينو شيئا ومفهومه ظاهر وبثلاث صور تجب فيها الزكاة احدها التهشم ونية عدم
اصلاحه ثانيها التهشم مع نية اصلاحه ثالثها عدم التهشم مع نية عدم اصلاحه وما
تقدم من انه لا زكاة حيث عدمت النية مع عدم التهشم هو المعول عليه لا ما ظاهر عدم الزكاة وان كان
مفهوم المدونة وجوبها ص او كان لرجل ش معطوف على تكسر والمعنى ان الحلي لا زكاة
فيه وان تكسر او كان لرجل اتخذه لمن يجوز له استعماله كزوجته وخادمه وبنته ونحوهما او لنفسه من خاتم او
انف واسنان وحلية مصحف او سيف اتخذت بالنظر كالفضة او لا كالخمر وانسخ لو كان الشيء محلا واعترف
امراة لزوجها مثل لا زكاة فيه كما اذا اتخذ الرجل الحلي لنسائه ... اللغات فان اتخذه الرجل او
المراة للتجارة ففيه الزكاة انظر المنوفي ص او كراء ش اي لا زكاة في الحلي المتخذ للكراء
وكلامه يشمل ما اذا كان مالكه رجلا او امراة وانما نص على عدم الزكاة فيه لئلا يتوهم انه كالمنوي به

لا زكاة على المدين في ماله ان كان عينا

الحلي

تفصيل في المسئلة

مفهوم كلام المصنف

مفهومه ظاهر وبثلاث صور

لا زكاة في الحلي المتخذ للكراء

التجارة ش أن كلام المؤلف هذا فيما إذا كان متخذا للكراء بل يحرم عليه استعماله وأما ما يحرم استعماله
على مالكه فلا يدخل في قوله أو كراء لقوله عقبه لا محرم اللبس وحينئذ فما اقتضاه كلام الباجي من أن
المشهور أن ما يتخذه الرجل من حلي النساء للكراء فيه الزكاة لا يخالف قول المؤلف أو كراء ص إلا محرم
ش يعني أن الحلي إذا كان محرم اللبس فإنه تجب زكاته بلا خلاف في ذلك سواء كان للرجل كخاتم ذهب
وسوار أو لهما كمكحلة ومرود من ذهب أو فضة أو لا فيه شيء كالأواني ويقع في بعض النسخ زيادة اللبس
وهو مضر لقصور الكلام معها وأجاب بعض بأن المراد باللبس الملابسة لا اللباس فيشمل الأواني وغيرها
ص أو معد للعاقبة ش أي ابتداء أو انتهاء والمعنى أن الحلي المتخذ للعاقبة أي حوادث
الدهر المشهور وجوب الزكاة فيه سواء كان لرجل أو امرأة كما لو كان متخذا للباسها فلما كبرت اتخذته
لعاقبتها ص أو صداقا ش أي وكذلك تجب الزكاة في الحلي إذا اتخذه الرجل ليصدقه لامرأة
يتزوجها أو يشتري به أمة يتسرى بها وهو المشهور ص أو منويا به التجارة ش يعني أن
الحلي إذا اتخذ بنية التجارة تجب زكاته بالإجماع سواء كان لرجل أو امرأة [illegible] ولو كان أولا للقنية ثم نوى به
التجارة وتزكيه لعام من حين نوى به التجارة أي بحسب وزنه كل عام إذا كان فيه نصاب أو عنده من الذهب
والفضة ما يكمل به النصاب ص وإن رصع بجوهر وزكي الزنة إن نزع بلا ضرر وإلا تحرى
ش يعني أن الحلي الذي تجب زكاته فإنما تؤخذ منه ولو كان مرصعا بالجوهر أي مركبا من اليواقيت ونحوه
بل كل إن نزع ذلك منه بغير ضرر يحصل منه فساد كما في بعض الخواتم أو غيرها فإنه ينزع منه وتزكى زنته
أي وزن ما فيه من العين كل عام إن كان نصابا أو دونه وعنده من العين أو من عروض التجارة المدار ما يكمل
به النصاب وسواء كان الجوهر تبعا للحلي أو غير تبع وأما ما فيه من الجواهر فإنما تكون زكاة العروض إدارة أو
احتكارا وأما إن كان ذلك الجوهر لا ينزع من الحلي إلا بضرر يحصل فيه فإنه يتحرى ما فيه من العين ويزكي
زنته كل عام على المشهور وهو مذهب المدونة إن بلغ نصابا بما تم وزكاة العرض على حاله من إدارة أو احتكار
ص وضم الربح لأصله ش الربح كما قال ابن عرفة زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهبا أو فضة
انتهى فالزائد ونحو يعلم زيادة فخرج الربح الذي منه اصطلاحا ما هو العدد الزائد لا الزيادة ولا يستعمل عادة
في الزيادة عند الفقهاء فلذلك لم يقل ابن سلمون ومصدر المقام لمتأمل واحترز بقوله ثمن مبيع من زيادة غير المبيع
كثمن المبيع وبقوله تجر مما اشترى سلعة بعشرة ثم باعها بخمسة عشر وكانت للقنية وبقوله على ثمنه
الأول من زيادة المبيع إذا نماله في نفسه من غير من أجل الثمن الأول أو تماثل لا من شيء فالثمن مبيع تجر فقال هي
الزائد ثمن مبيع فيه كلا يستثنى بحال ولعله قصد الربح الذي يكون فيه حدا وهو الظاهر ومعنى كلام المؤلف
أن من عنده دون النصاب من العين فتجر فيه فصار نصابا قبل الحول ولو بيوم فإنه يزكي لتمام حول من يوم ملكه
كالنتاج على المشهور لا من يوم الشراء ولا من يوم حصول الربح فلو ملك دينارا وأقام عنده أحد عشر شهرا

تقييد

في الحلي المحرم على متخذه الزكاة بلا خلاف

في الحلي المعد لحوادث الدهر الزكاة على المشهور

في المتخذ للصداق الزكاة على المشهور

في المنوي به التجارة الزكاة بالإجماع

كلام في وجوب الزكاة في الحلي المرصع ونحوه

ما في الحلي من الجواهر يزكى زكاة العروض

بيان [illegible] زكاة الربح

معنى كلام المص

مثال

خ اللبس

خ تنوى

مع ثمن

ثمن

ثم اشترى

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ثم اشترى به سلعة باعها بعد شهر بعشرين فانه يزكيهما بقوله وضم الربح اي ان حول الربح مبني
على حول الاصل ويجب تقييد كلام المؤلف بغير ما في النوادر اذ هو يستقبل بربحهما كما يستقبل بهما وتقدم انه يضم
على ما ياتي في قوله وان نقصت فربح فيهما او في احدهما تمام نصاب الخ ص كغلة مكترى للتجارة ش
يعني ان من اكترى عقارا مثلا ليتجر فيه فانه اذا اكراه وقبض من غلته ما فيه الزكاة فانه يزكيه لحول من يوم
ملك ما نقده في كرائه او زكاه لان هذه الغلة ربح لا فائدة لا من يوم اكترى ولا يستقبل خلافا لاشهب فلو ملك
دينارا انقده عشر شهر او اكترى به دارا للكراء فاكراها فحصل من كرائها بعد شهر عشرون دينارا زكى
بها عشرين ولو زكى عشرين دينارا ربع ونصف ثم اكترى بها دارا للكراء في القعدة وحصل من كرائها نصاب في ذي
الحجة فالحول رمضان واحترز بمكترى للتجارة عن غلة مشترى للتجارة او مكترى للقنية فاكراها لحدث امر فانه
يستقبل بغلتهما بعد قبضها كما ياتي ص ولو ربح دين لا عوض له عنده ش متعلق بالربح
قبله وما بينهما كالاعتراض اي ضم الربح لاصله ولو كان ربح دين لا عوض له عنده ومعنى ضمه هنا انه يزكى
لحول من يوم التسلف حيثما تسلف الثمن واشترى ومن يوم الشراء حيث اشترى بدين فاذا تسلف عشرة دنانير
واشترى به سلعة ثم باعها بزيادة على ما تسلف عشرين دينارا مثلا بعد حول من يوم التسلف وجبت عليه الزكاة
وكذا لو اشترى سلعة بعشرة في ذمته ثم باعها بعد حول من يوم الشراء بزيادة على ما تسلفه نصابا فانه يجب
عليه الزكاة فاللام في الدين ونبه بقوله لا عوض له عنده على محل التوهم واذا كان له عوض عنده كان احرى بالحكم
المذكور ص والمنفق بعد حوله مع اصله وقت الشراء ش يعني ان من بيده اقل من نصاب فمر
عليه الحول ثم اشترى ببعضه سلعة وانفق البعض بعد الشراء فانه اذا باع السلعة بما يتم به النصاب
اذا ضم لما انفقه يجب عليه الزكاة وسواء باع بقرب الشراء ام لا لان الحول قد تم قبل الشراء واما
اذا انفق قبل مرور الحول فلا ضم لان المال المنفق والمشترى لم يجمعهما الحول فقوله والمنفق معطوف على
لاصله وقوله بعد حوله متعلق بمنفق والضمير عائد على المال المنفق لان منفق صفة للمال المحذوف وقوله
مع اصله متعلق بحوله والضمير عائد على الربح وقوله وقت الشراء متعلق بمنفق وهو ايضا بعد الشراء ولا
يقال الظرف بمعنى بعد لانه لا يقع فيما قال الشيخ اي لان الذي ياتي بمعنى بعد انما هو عند فيحمل كلام المؤلف على
انه تقدير معنى لا تقدير اعراب اي وقت تمام الشراء ومتى كان وقت تمام الشراء كان بعد الشراء بالضرورة
ولو انفق قبل الشراء لم يضم على المشهور بناء على تقدير الربح موجودا يوم الشراء وهو مذهب المدونة لا يوم
الحصول ولا يوم الحول خلافا لاشهب والمغيرة فاذا مضى لعشرة دنانير عند شخص حول فاشترى منها سلعة
بخمسة ثم انفق الخمسة الباقية ثم باع السلعة بعد ذلك بايام او سنة او سنين بخمسة عشر فانه يزكي عشرين
فلو انفق الخمسة قبل شراء السلعة ثم اشترى بالخمسة الباقية فباعها بخمسة عشر فلا زكاة عليه حتى
يبيعها بعشرين ولما فرغ من الكلام على حكم الربح شرع في بيان حكم الفائدة معرفا لها مقدما الكلام على تعريفها لانه

ص كغلة المكترى للتجارة

مثاله

مثال آخر

ص وضم الربح لاصله ولو ربح دين لا عوض له عنده ما يجعل في مقابلته

ص وضم الربح لاصله وضم ربح دين لا عوض عنده تمام وفتنازلا ثم المطلوب

ص والمنفق بعد حوله مع اصله ما ضم

تصويب عبارة المؤلف

ص والمنفق قبل الشراء لم يضم على المشهور

بيان حكم الفائدة

زكاة الفوائد

المقصود بالذات بفائدة ص واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال ش عرّف ابن عرفة الفائدة
بقوله وهو ما ملك لا عن عوض ملكا لتجر وهو معنى قوله وهي التي تجددت لا عن مال فقوله لا عن مال أخرج
به الربح والغلة ومثلها بقوله ص كعطية ش وميراث ونحو ذلك مما يكون فيه الملك شاملا لثمن عرض القنية
وهو آخر نوعي الفائدة أدخله بقوله ص أو غير مزكى ش أي أو تجددت عن مال غير مزكى فهو
معطوف على معنى قوله لا عن مال ومثله بما لا زكاة في ذاته في الخارج غيره فقال ص كثمن عرض
مقتنى ش واحترز به عما تجدد عن مال مزكى كثمن سلع التجارة فإنه ربح أو غلة كما مر وبما قررنا
من جعل قوله تجددت صلة موصول حذف مع مبتدئه لا صفة لفائدة انحصرت الفائدة في النوعين واندفع الاعتراض
عنه بأنه يوهم أن الفائدة أعم مما ذكر ثم إن كلام المؤلف مقيد بما إذا كان المقتنى غير ماشية فإن كان ماشية
وأبدلها بعين أو نوع مما يبنى على حول الأصل وهو المبدل إن كان نصابا وإن كان دون نصاب فإن أبدله بعين استقبل
وإن أبدله بنوعه بنى على حول المبدل ثم إنه يستقبل بثمن المقتنى حولا من يوم قبضه سواء باعه بنقد وقبضه
بعد الحول أو باعه وأخر قبضه ولو فرارا أو باعه بمؤجل ولو أخر قبضه فرارا هذا هو ظاهر كلام المؤلف هنا
وهو موافق لظاهر كلام المدونة وقوله بعد لا عن مشترى للقنية وباعه لأجل فلعل الإشارة لما لابن رشد
وهي مخالفة لظاهر المدونة ص وتضم ناقصة وإن بعد تمام لثانية أو ثالثة ش يعني أن
الفوائد يضم بعضها لبعض فإذا استفاد فائدة بعد أخرى فإن كانت الأولى ناقصة ابتداء كعشرة مثلا أو
كانت كاملة أولا ثم رجعت إلى عشرة مثلا قبل جريان الزكاة فيها فإنه إذا استفاد ما يكمل به النصاب
فإنها تضم إلى الثانية ويصير حولهما من حول الثانية فإن نقصت الأولى والثانية عن النصاب كخمسة وخمسة
فإنهما يضمان إلى ثالثة ناقصة مكملة لهما نصابا أو كاملة كعشرين ويصير حول الكل من يوم إفادة الثالثة
وهكذا تضم الثالثة والرابعة إلى ما يكمل النصاب مما بعده فإذا كمل النصاب وقع عن الضم ويصير ما بعده
حول مؤتنف قوله وتضم ناقصة لثانية وفي بعض النسخ وقوله ناقصة حال من نائب فاعل تضم أي تضم
الفائدة حال كونها ناقصة أو نائب فاعل تضم أي فائدة ناقصة وقوله وتضم أي يجب ضمها وقوله
وإن بعد تمام أي ولو قبل الحول بدليل الاستثناء أي وإن بعد تمام النصاب لا الحول خلافا للشارح ولو قال وتضم ناقصة
لمتمم لكان أخصر وهذا كله بالنسبة للعين وأما الماشية فقد تقدم أن ما حصل من فائدة بعد النصاب يضم
كما مر في قوله وضمت الفائدة له ص إلا بعد حولها كاملة فعلى حولها ش يعني أن الأولى إذا
عرض لها النقص تضم للثانية محله إذا لم يحل عليها الحول وهي كاملة أما إذا كان النقص إنما عرض لها بعد
أن حال عليها الحول كاملة فإنها حينئذ لا تضم لما بعدها بل تزكى على حولها إذا كان فيها وفيما بعدها نصاب
وإلا فيضمان إلى ما بعدهما فقوله إلا بعد إلخ مستثنى من قوله وإن بعد تمام استثناء متصلا لأنه مستثنى من
التمام وبعد متعلق بالمستثنى المقدر بعد إلا أي فتنقص الذي علينا المستثنى منه ويزكى الأولى عند حولها

تعريف الفائدة ومثالها

مثال ما إذا تجددت عن مال غير مزكى

تقييد كلام المصنف

الضم في الفوائد

إذا عرض للأولى النقص فإنها تضم للثانية

إذا نقصت الأولى والثانية عن النصاب فإنهما يضمان إلى الثالثة

تصويب عبارة المص

تقييد كلام المص

بحث

بالنقص الثانية والثانية على حولها بالنقص للاولى ولا يكن يلزم على ما ذكر تزكية الثانية قبل مرور الحول عليها حيث زكيت الاولى حيث لم تضم بالنقص لما بعدها الا ان يقال ان وجه قول الشيخ الذي يشهد له الاجتماع في الملك وبعض الحول واشار بقوله ص كالكاملة اولا ش اي ان الفائدة الاولى اذا كانت كاملة من اول الامر واستمرت على كمالها فانها لا تنتقل عن ما بعدها ولا يضاف اليها وكان الاولى استغناؤها لانها مستفادة من قوله لا بعد حولها كاملة ص وان نقصتا فربح فيهما او في احداهما تمام نصاب ش يعني انه اذا استفاد فائدة بعد اخرى ونقصتا عن النصاب بعد جريان الزكاة فيهما كعشرين دينارا محرمية خمسة واخرى رجبية مثلها فاذا حال عليهما الحول ثانيا وهما ناقصتان بطل حولهما ورجعتا كمال واحد لا زكاة فيه حتى ان افاد من غيرهما ما يتم به معهما ما فيه الزكاة استقبل بالجميع حولا من يوم افادة المال الثالث هذا ما لم يتجر فيهما او في احداهما بما يكمل النصاب اما ان تجر فيهما او في احداهما تمام نصاب فلا يخلو وقت كمال النصاب من خمسة اوجه اشار اليها بقوله فان حصل الكمال ص عند حول الاولى ولم يش محرم ص او قبله ش كذي الحجة ص فعلى حوليهما ش محرم ورجب وتختص طائفة الربح بدون كمعهما وان تجر فيهما بعد حلولهما ص فضه بعضهما ش على حسب عددهما فيزكي كل واحدة على حولها واما اذا لم يحل لهما زكي كل واحدة بحسبها وان حصل ص بعد شهر ش مثلا من حول الاولى ولم ينو ص فهي ص منه والثانية على حولها وان حصل عند حول الثانية ش رجب انتقلت الاولى اليه وزكيتا معا عند حول الثانية فقوله وان نقصتا اي وليس فيهما مع ما بعدها نصاب بدليل قوله فربح تمام نصاب واما لو كان فيهما مع ما بعدها نصاب فكل على حوله حطاب وربح اولا فقوله وان نقصتا اي رجعتا للنقص بعد التمام وجريان الزكاة في كل منهما لان الكلام فيما اذا بقي كل على حوله ولا يكون ذلك في الثانية فمثبر ابتداء كالزاد ولم تضم للثانية كما اشار اليه ابن غازي واعلم ان هذا التفصيل على الوجه الذي ذكره المؤلف ليس خاصا بهذا المحل بل يجري ايضا فيما اذا نقصت الاولى فقط بعد جريان الزكاة فيها واستفاد بعدها فائدة ناقصة لتعذر الحول بكل واحدة فالمدار على تعذر الحول لكل منهما ولو قال المؤلف وان تعذر الحول لكل وربح فيهما الخ لشمل الصورتين المذكورتين وكذا لو حذف قوله كالكاملة اولا وقال عقب قوله لا بعد حولها كاملة فعلى حولها ما نقصت فان ربح فيهما او فيما حدث بعدهما او في احداهما تمام نصاب الخ لافادة الحكم لا اختصار ويفهم انما نقصت بعد الكمال من قوله لا بعد حولها كاملة كما يفهم من قوله فربح فيهما او في احداهما تمام نصاب ان ما بعدها الاخرى ناقصة واما لو رجعتا للنقص بعد التمام واستمرتا على نقصهما حولا كاملا فان حولهما يبطل ويضاف لما بعدهما ولو كذا اذا اختلط بذا المحل في الثانية من فائدتين وانظر تفصيل مسئلة الشيخ المشار اليها بقوله ص او شك فيه لاتهما

[Margin notes:]

قوله اذ لم يضم للفائدة الثانية الا الكمال لما بعدها

قوله اذا نقصتا عن النصاب بعد جريان الزكاة عليهما

قوله اذا حال الحول عليهما ثانيا وهما ناقصتان

قوله لا يخلو وقت كمال النصاب من خمسة اوجه

الوجه الاول

الوجه الثاني

قوله الثالث

قوله التفصيل الذي ذكره لا يختص بالناقصتين

قوله مناقشة مع المصنف واصلاح عبارته

قوله الوجه الرابع

فمنه ش في شرحنا الكبير وفي المواق ص كبعده ش تشبيه في مطلق النقل الى المتأخر اي اذا
حط الربح بعد حول الثانية فان حول الاولى والثانية ينتقل الحول الى البعد ص وان حال هو لها
فانفقها ثم حال حول الثانية ناقصة فلا زكاة ش يعني اذا كان لشخص فائدتان لا تتم
احداهما للاخرى كما لو كان عنده عشرون محرمية حال حولها ثم صارت بعد الحول عشرة واستفاد بعد
ذلك في رجب عشرة فانه اذا جاء المحرم وعنده العشرة فانه يزكيها اي العشرة المحرمية بالنظر الى
العشرة الرجبية فاذا انفقها بعد الزكاة او تلفت فلا زكاة عليه في العشرة الرجبية لقصورها عن النصاب
لانهما انما كانتا تكملان للاولى وهذه المسألة الكلام على الفائدتين اللتين لا تتم احداهما للاخرى تبعا
لبعض خلافا لما عليه القرافي من انهما فائدتان تتم احداهما للاخرى اتباعا لحول الثانية والمؤلف اثبت
لها حولا ولا كرخ فجعل كلام المؤلف شاملا للصورتين ص وبالمتجدد عن سلع التجارة بلا بيع
كغلة عبد وكتابته وثمرة مشترى ش هذا عطف على قوله واستقبل بفائدة تجددت الخ فيتوهم
انه غير فائدة لان العطف يقتضي المغايرة مع انه فائدة ولذا قال بعضهم هذا غلط وحينئذ فلا تغاير اي
والمعنى ان الغلة الناشئة عن سلع التجارة قبل بيع رقابها كغلة العبد المشترى للتجارة وكراء المركوب
كتابته اما المأخوذ من النجوم غلة لا ثمن عن رقبته ولا ان عاد له العبد اذا عجز وغلة الدور وكثمر الشجرة
المشترى اذا اصولها للتجارة وما اشبه ذلك فانه يستقبل بذلك حولا من يوم قبضه لانه من قبيل الفوائد على المشهور
ولهذا قيد المؤلف بغلة سلع التجارة للاختلاف في غلتها هل هي من قبيل الارباح او من قبيل الفوائد بخلاف
غلة سلع القنية فانه متفق على انها من قبيل الفوائد وقوله بلا بيع اي للذوات والا فهو ربح يضم لاصله
وقوله بلا بيع اي حقيقي والكتابة بيع حكمي لانها عتق وقوله وكتابته اي وثمن كتابته وقوله وثمرة
مشترى اي وثمر ثمرة باعها مع ذاتها او مع الاصل ان كان باعهما معا لا الاصل فيفض الثمن على قيمة الاصل والثمرة فما ناب
الاصل زكاه لحول الاصل وما ناب الثمرة استقبل به حولا من يوم يقبضه فيصير حول الاصل على حدة والثمرة على
حدة ص الا المابورة والصوف التام ش هذا مخرج من قوله وبالمتجدد عن سلع التجارة
والمعنى انه اذا اشترى اصولا للتجارة وعليها يوم عقد البيع ثمرة مابورة او اشترى غنما للتجارة وعليها
يوم عقد البيع صوف قد تم اي استحق الجزاز فانه اذا باع ذلك لا يستقبل بثمنه حولا بعد قبضه كالفوائد
بل يزكيه لحول الاصل اي لحول الثمن يوم زكى اصله الذي اشترى به الاصول لانه كسلعة اشتراها للتجارة نص
على ذلك عبد الحق واللخمي وهذا في الثمر لتحقق انه لا زكاة في عينها اما لكونها مما لا يدخر كالخوخ
او مما يدخر وقصر عن النصاب فان وجبت الزكاة في عينها فسيأتي في قوله وان وجبت زكاة على ما نبينه
ص وان اكترى وزرع للتجارة زكى ش يعني انه اذا اكترى ارضا بمال التجارة للتجارة وزرع
فيها ايضا للتجارة وكان الخارج منها دون النصاب بدليل قوله وان وجبت زكاة في عينها زكى فانه ا

الوجه الخامس ما لا تضم احدى الفائدتين للاخرى

زكاة الغلات

الغلة الناشئة عن سلع التجارة قبل بيع رقابها

اختلف في غلة سلع التجارة ولم يختلف في غلة سلع القنية

لا يستقبل بثمن ثمرة الاصول المابورة المشتراة للتجارة وكذا الصوف المشترى للجزاز

من اكترى ارضا للتجارة وزرعها للتجارة زكى ما حصل من غلتها حول الاصل

باع هذا الخارج بنصاب من العين فانه يزكيه لحول من اصله وهو تزكية الكراء ان كان زكاه او لا من يوم ملكه
وقوله زكي اي ثمن ما حصل من ذلك الطعام الذي لم يبلغ النصاب لحول الاصل فقال بعض وبعضهم الا ان الثمن كسى
الثمن من عرض ان الخارج ان لا زكاة فيه بدليل قوله وان وجبت زكاة في عينه وبعضهم ان الزكاة لحول الاصل
لا لحول مستقبل من يوم القبض ثمنه وبين المشترى من سلع التجارة اشمل وبعضهم اكثر وانه لو اشترى لم
يكن الحكم كذلك بل الحكم في ذلك حكم الثمن المشترى به فيستقبل بثمن ذلك حولا من يوم القبض وكلام المواق
فيما سبق يفيد هذا وفي ابن الحاجب معناه ص وهل يشترط كون البذر لها تردد ش اي وهل
يشترط في زكاة ما ذكر لحول الاصل ان يكون البذر ايضا اي المبذور للتجارة فان بذر شيئا مما اشتراه للقوت
فانه يستقبل بثمن ما حصل من زرعها حولا بعد قبضه واليه ذهب اكثر القرويين وابن شبلون وفهم عليه
ابن يونس المدونة او لا يشترط ذلك الحكم بل لحول الاصل ولو كان البذر مما اشتراه للقوت به وان الزرع مشتمل
فلا ينظر لكونه لقوته وهو راي ابي عمران وفهم المدونة عليه تردد لها اي للمتاخرين في فهم قولها للتجارة
للجميع او للاكثر اي او الارض فكان اللائق باصطلاحه ان يقول تاويلان وفي قوله الا ان يكون احدهما
للتجارة اي فانه يستقبل بثمنه حولا حيث كان احدهما للقنية واولى لو كانا للقنية فان قلت ما
النكتة في التعبير بمفهوم الشرط هنا قلت لعله دفع توهم ان المراد بعضه او ص وان وجبت
زكاة في عينها زكى ش اي وان وجبت زكاة في عينها ببلوغ النصاب وهو جنس ما يزكى في عين
المذكورات وهي الثمار المشتراة من سلع التجارة والخارج من الزرع والكراء للتجارة او للقنية او غير
ذلك زكى العشر او نصفه في جميع ما تقدم وتخصيص الشارح لهذا بالغلة وتبعه تت قصور وانما
ذكر هذا وان علم مما تقدم لينبه عليه ثم زكى الثمن لحول التزكية وهذا ظاهر بقوله لا المؤبرة وبقوله
والمكتري وزرع للتجارة اي ان ما كان من الثمر مؤبرا او وجبت الزكاة في عينه قبل بيعه ثم كالثمر باعه بنصاب
فانه يزكي الثمن اذا تم له حول من يوم زكى عينه وكذا يقال فيما اكترى وزرع للتجارة وقد علمت مما قررناه
قوله ثم زكى لا يرجع لقوله وثمن مشترى وانما يرجع لما يزكى لحول الاصل وهو من اكترى وزرع للتجارة
ومن اشترى مؤبرا ولما فرغ من الكلام على زكاة الربح والفوائد والغلة اتبعه بالكلام على زكاة
الدين فقال ص وانما يزكى دين ان كان اصله عينا بيده او عرض تجارة وقبض عينا ش
اي ان دين المحتكر سواء كان عرضا او عينا انما يزكى لسنة من يوم زكى اصله او ملكه ان لم تجب فيه الزكاة
ولو اقام عند المدين اعواما بشروط منها ان يكون اصل هذا الدين عينا بيده او بيد وكيله فاخرج
لا بيد غيره من ارث ونحوه او عرضا من عروض التجارة من ادارة او احتكار لا ان كان من عروض القنية والميراث
وما اشبه ذلك فلا زكاة في ذلك الا بعد حول من قبض ثمنه بعد بيعه ومنها ان يقبض دينه عينا
لا ان لم يقبضه او قبضه عرضا فان حوله من يوم قبض العرض فاذا باعه زكاه لسنة من يوم قبضه (١٧)

يكون مديرا فإنه يقومه كل عام ولا فرق في القبض بين الحسي والحكمي وإليه أشار بقوله ولو بهبة أي ولو
كان القبض بسبب هبة لغير المدين وقبضه الموهوب له فإن صاحبه يؤدي زكاته منها لا من غيرها ابن
يونس قال شيخنا أبو الحسن إذا قال الواهب أردت هذا الحكم ولم يكن أراد هذا الحكم فقد قال ابن القاسم في باب
الهبة بعد وجوب الزكاة فإن الزكاة على الواهب إذا لم يشترط ذلك على الموهوب في الثمن وجعله أغنياء
للقبض بل على أنه موهوب لغير المدين فلو وهبه للمدين فلا زكاة عليه لأنه لا قبض فيه بل هو
إبراء ولا على المدين إلا أن يكون عنده ما يجعله فيه وكما أن الهبة قبض حكما كذلك الحوالة وإليه أشار
بقوله أو أحاله لا كما في زكاة الدين الموهوب من قبضه للموهوب له بخلاف ما وقعت فيه الحوالة فإن
الزكاة تجب بمجرد حصول الحوالة الشرعية وإن لم يقبضها المحال فإذا كان لشخص على آخر مائة دينار وقد
حال عليها الحول وللشخص مائة دينار على شخص آخر فقد حال أيضا عليها الحول فأحال بالتي عليه
على التي له فعلى المحيل زكاتها بمجرد إحالته لأن إحالته قبض بخلاف الهبة فإنها لا تتم إلا بالقبض
ثم أن الدين المحال به فيه ثلاثة أحدهم المحيل لا كرى فيه من المال من الدين الثاني المحال
ولا زكاة فيه عنه الثالث المحال عليه إذا كان عنده ما يجعل في الدين فإنه يزكيه أيضا فالمراد من تزكية
الثلاثة أنه يعاقب زكاته ولو من غيره ثلاثة لأن المراد تخرج زكاته منه ثلاثة وعلم مما قررنا
أن مذهب الحكم قول المؤلف لسنة من أصله لأن المحصور فيه إنما يكون متأخرا والمحصور كما ذكر
وأما قوله إن كان فيد لي فهي شروطه ليست من المحصور ولا من المحصور فيه وحملنا الكلام
المؤلف على ديون المحتكر هو الأولى وأما ديون المدير فسيأتي في قوله وإن كثر عينه وديته الحال
المرجوة وعلى حمله عليهما يتكرر مع ما سيأتي ص كمل بنفسه ولو تلف المتم ش يعني ومن
شروط وجوب زكاة الدين المذكور أن يكون المقبوض من الدين قد كمل بنفسه أي بذاته أي من غير
انضمام شيء إليه كعشرين دينارا دفعة أو دفعات كعشرة وعشرة وهما قبض نصابا فإنه يزكيه
ولو تلف بعضه قبل كماله وهو من أدلة بالمتم أي مفعول الحال إذا اقتضى من دينه عشرة فتلفت منه
بضياع أو إنفاق ثم اقتضى منه عشرة فإنه يزكي على العشرين ولا يضر تلف العشرة الأولى ولا أو العشرين
جمعهما ملك وحول وأما الثاني زكاة العشرة الأولى مخافة أن لا يقتضي بعدها فيكون قد ذهب
زكاة ما قبض عن النصاب ثم أن قوله ولو تلف المتم مقيد بما إذا أتلف بعد أن كان تزكيته أو لو كان نصابا
فلو تلف قبل ذا الحال لم يزك ما قبض بعده إلا أن يكون ما قبضه بعد نصابا كما قاله ابن رشد ولا مفهوم
لقوله ولو تلف المتم بالفتح أي أو المتم بالكسر أو بعد ما ص أو بفائدة جمعهما ملك وحول ش
عطف على كمل بنفسه أي كمل بنفسه أو بفائدة أي بغيره من فائدة جمع الدين والفائدة ملك وحول الحال إذا اقتضى
عشرة وحال عليها الحول عنده ثم اقتضى من دينه عشرة بعد حول فإنه يزكي عن عشرين دينارا أنصف

إذا وهب الدين فعلى من تكون زكاته

لو وهبه للمدين فلا زكاة عليه ولا على المدين

فالمخرج زكاته ثلاثة

المراد من تزكية الثلاثة

كلام المؤلف في دين المحتكر

من شروط وجوب زكاة الدين أن يكمل المقبوض نصابا بنفسه

تفسير كلام المتن

إذا لم يكمل بنفسه وكمل بفائدة

دينار ونحوه ولو تلفت الفائدة قبل ان يقبض العشرة من دينه كما ياتي للمؤلف حيث قال وان اقتضى خمسة بعد حول ثم استفاد عشرة وانفقها بعد حولها ثم اقتضى عشرة زكى العشرين والاولى ان اقتضى خمسة وليس المراد بالفائدة هنا ما تجدد لا عن مال بل المراد بها هنا اعم من ان تكون عن مال او غيره ص او بمعدن على المقول ش اي وكذا يضم ما اقتضى من دينه لما اخرج من المعدن ما يكمل به النصاب ويزكى حينئذ لان خروج العين من المعدن كحلول الحول اذ لا يشترط مرور الحول في الخارج منه على ما استحسنه المازري واشار بقوله على المقول الى ان بعد ما ذكره مراده ان شبه الزكاة كما لا يبطل مع انه اعم ص لسنة من اصله ش يعني ان الدين يزكى زكاة واحدة اذا قبضه صاحبه لسنة من اصله اي لسنة من حين زكى اصله او ملك اصله ان لم تجر فيه الزكاة من حين قبضه وسواء اقام عند المدين سنين او سنة او بعضها كما اذا اقام عنده او عند مالكه بعد زكاته ستة اشهر ومثلها عند المدين ص ولو فر بتاخيره ان كان عن كهبة او ارث استقبل ش ممكن ان في بعض النسخ المصححة اذ لم ينقلها احد عن المؤلف والمختصرات ذكر الميراث والعطية والارش وما اشبهها لا زكاة فيه الا بعد حول من قبضه حالا او مؤجلا ولو فر بتاخيره وعلى اسقاطه فقوله استقبل يكون الكلام مستانفا والشيء في مقدرا اي ولو فر بتاخير الدين استقبل ان كان كهبة ذكر ومفهومه عدم الاستقبال ان لم يكن عن ذلك وهو الزكاة لكل عام على قول ابن القاسم ويحتمل ان يكون مبالغة في مفهوم الشرط المتقدم ▪ قوله ان كان اصله عينا بيده او عرض تجارة اي فان لم يكن اصله ذلك استقبل به ولو فر بتاخيره وبه يستقيم قوله ان كان اصله كهبة او خلع او ارش مما ليس اصله بيده فـال في المعونة الدين على اربعة اقسام من غصب وقرض وتجارة قال وحكمها سواء في الزكاة لعام واحد فالقرض وتوخذ الثلاثة من كلام المؤلف فالغصب من قوله لا مغصوبة وذكر القرض والتجارة من قوله ان كان اصله عينا بيده او عرض تجارة ثم قال ابن رشد وذكر الفائدة وهو اربعة اقسام اولها الميراث والعطية والارش والمهر والخلع وما اشبهه فهذا لا زكاة فيه الا بعد حول من قبضه حالا كان او مؤجلا ولو فر بتاخيره ثم قال ابن رشد الثالث ان يكون عن ثمن عرض اشتراه للقنية بناض عنده فهذا ان باعه بالنقد استقبل به حولا بعد القبض او بالتاخير فقبضه بعد حول لم زكاة فيه اذ ان تركه فيقبضه من زكاة لما مضى من الاعوام ولا اطلاق ▪ وجه من هذه الوجوه والرابع من كلام ابن رشد في هذا القسم اشار المؤلف بقوله ص لا عن مشترى للقنية وباعه لاجل فلكل ش اي لا ان ترتب الدين عن عرض مشترى للقنية بثمن ناض وباعه لاجل واخر قبضه فرارا فانه يزكيه عند القبض لكل عام من الاعوام الماضية لكن تعبير المؤلف بالاجل يوهم انه في كلام ابن رشد مع ان كلامه كلامه انه يزكيه لما مضى من الاعوام حيث فر بتاخيره سواء باعه بالنقد او بالتاخير ولا بد من كون الثمن المشترى به العرض ناضا كما اشار اليه كما هو في كلام ابن رشد فلو ملك عرضا بميراث او نحوه من وجوه العطية فاشترى به

مطلب اذا كمل المقبوض من الدين نصابا بالفائدة

مطلب لا يشترط مرور الحول في الخارج من المعدن

مطلب زكاة الدين لسنة من يوم زكى اصله او ملكه

مطلب زكاة الدين في الميراث والعطية والارش وما اشبهها بعد حول من قبضه ولو فر بتاخيره

مطلب اقسام الدين اربعة وانظر الفرق بينهما

مطلب اقسام دين الفائدة

مطلب اذا كان الدين عن ثمن عرض مشترى للقنية عن ناض باعه لاجل واخر قبضه فرارا فانه يزكيه لكل عام مضى

مطلب قوله ولو بهبة

عن ذا للقنية ثم باع ذلك العرض بدين مؤجل وأخر قبضه فرارا فإنه يستقبل ثم ما مشى عليه المؤلف
هو ما يفيده ابن رشد والمعتمد خلافه وأن ثمن المشترى للقنية بثمن ناض الآن كيف إذا قبضه ومن عليه
حولا من يوم القبض سواء باعه بنقد حال أو مؤجل وسواء أخر قبضه فرارا أم لا كما ذكره ابن يونس
واقتصر عليه وهو نص المدونة وما في التوضيح من حمل المدونة على غير كلام هنا لا يعول عليه انتهى
ثم هنا الكبير ص وعن إجارة أو عرض مفاد قولان ش يعني أن الدين إذا كان عن إجارة
كأجرة دار أو عبد أو متاع أو كان عن ثمن عرض أفاده بوجه من وجوه الفوائد ومن له قبضه لأجل فرارا
من الزكاة بعد استيفاء منافع الإجارة ثم قبضه بعد أعوام فقيل إنه يزكيه لكل عام مضى وقيل يستقبل
به حولا من يوم قبضه ومن كون الكلام في أن كان المالك اليسير يعلم أن تأخيره فرارا فتيا وانتفاء
قولين من الزكاة بقبضه وذكر القولين بعد دون لا يستقبل به والتعرض لليسير يدل على أن الخلاف
في ذلك وبه يعلم ما في قول الشارح وقيل السنة واحدة وقولها أيضا وليس في كلام المؤلف ما يدل على
الاستيفاء ولا على معنى القول بعدم أخذه لما في الأعوام ص وحول المتم من التمام ش
يعني أنه إذا قبض من دينه دون النصاب ثم اقتضى بعد ذلك ما يكمل به النصاب فإن حول الأول وهو
من أداه بالمتم اسم مفعول من يوم اقتضى تمام النصاب فيزكيهما جميعا حينئذ فإذا اقتضى عشرة في محرم
ثم أخرى في ربيع فحول العشرين من ربيع على المشهور خلافا لأشهب في بقاء الأولى على حولها ص
لا إن نقص بعد الوجوب ش يريد أنه إذا قبض من دينه عشرين دينارا مثلا من كل عام ثم قبض
عشرة أخرى من كل عام حال الحول الثاني وليس في الأولى نصاب لكنها مع الثانية نصاب فإن الأولى تبقى
على حولها ولا تنتقل ولم يكن عند حولها ما دام النصاب فيهما فلو نقصتا عنه بعد الحول على حولها أن يبقى
من الدين على المدين ما يكمل به النصاب ص ثم زكي المقبوض وإن قل ش راجع لقوله وحول
المتم من التمام ولقوله لا إن نقص بعد الوجوب أي كان فيه ما بعده نصاب أي ثم بعد تمام النصاب في مرة أو
مرات زكي المقبوض ولو قل ويعتبر كل اقتضاء على حوله سواء زكى النصاب أولا لكنه وسواء بقي أو أنفقه
أو تلف بتفريط أو بغير تفريط على قول ابن القاسم وأشهب ص وإن اقتضى دينارا فآخر
فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين ش يعني أن رب الدين الذي لا يملك غيره أو يملك
ما لا يكمل به النصاب إذا قبض من دينه الذي حال حوله عنده أو عند المدين أو عندهما دينارا
فآخر والفاء للتعقيب فاشترى بكل منهما سلعة أو بالدينار الأول ثم الثاني أو بالعكس ثم بعد اجتماع
السلعتين عنده في الصور الثلاث باع كلا منهما بعشرين دينارا معا أو سلعة الأول ثم سلعة الثاني
أو بالعكس فصور البيع ثلاث تضرب في صور الشراء الثلاث بتسع واشترى بالأول وباع قبل
الشراء بالثاني أو بالعكس ومثلها تمام الاثني عشرة صورة التي صورها ابن عرفة وحرر عدد الأقوال

اعتراض على المص بعضهم

اعتراض على سيدي في ترجيحه

إذا كان الدين الذي بتأخيره فرارا عن إجارة أو ثمن عرض أفاده ففيه قولان بمعنى استقبال

حول المتم من النصاب المقتضى من الدين ما يكمل به النصاب من وقت التمام

إذا نقص المقبوض عن النصاب بعد وجوب الزكاة فيه فيبقى قبضه على حوله ولا يكون حوله من التمام

إذا كمل النصاب في مرة أو مرات زكي المقبوض بعد وإن قل

من اقتضى من دينه الحال دينارا بعد آخر فاشترى بكل سلعة باع كل واحدة بعشرين ففي ذلك اثني عشرة صورة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فيما فعليك به وانما علمت شمول كلام المؤلف لما قاطع الحكم فيما عندي وهو مقتضى كلام ابن الحاجب وابن شاس وابن راشد واللخمي انه في التسع يزكي ان بقيت مع الباقيتين احدى وعشرين كما اشار اليه بقوله ص فان باع بعدهما ش معا في وقت واحد وتحته ثلاث صور لانه اما ان يكون قد اشتراهما معا او بالاول قبل الثاني او بالعكس او باع ص احدهما بعد شراء الاخرى ش تحته اجتماعهما في الملك وتحته صورتان لان المبيعة اما سلعة الدينار الاول او سلعة الثاني والشراء في كل من الصورتين فيهما معا او بالاول قبل الثاني او بالعكس فهذه ست صور مع الثلاث اجاب عن التسع بقوله ص زكى الاحدى وعشرين ش جملة ان باعهما معا ومتى فقد ان باع مع ما فيه يزكي عند بيع الاولى عن احد وعشرين ثمنها مع ربحه وعن الدينار الاخر ثم عند بيع الثانية يزكي عن تسعة عشر ونحوها كان الاولى ان يقول وجوده يوم الشراء خلافا لاشهب في تقديره يوم الحصول ص والا فاحدى وعشرين ش اي وان لم يبعهما في وقت واحد ولا باع احداهما بعد شراء الاخرى بل باع الاولى منهما قبل شراء الاخرى سواء كانت المبيعة مشتراة بالدينار الاول او الثاني ومثاله الباقيتان من الاخرى عشر زكى احدى وعشرين حين بيع الاولى عشرين ثمنها والدينار الذي لم يشتر به ثم اذا اشترى به وباع سلعته بعشرين فانه يزكي التسعة عشر الربح لانه ربح مال زكي نعم نحو هذا هو لـ اهله وبعشارة الاخرى زكى احدى وعشرين بالاول ويستقبل بالثانية حولا من يوم زكى الاولى فانه ربح مال زكي فيعتبر حوله من يوم زكاته فاذا مضى له حول من يوم زكى الاولى وباع فانه يزكي عشرين ودينا كله قبل مضي حول من يوم زكى الاولى ص وضم لاختلاط احواله اخرى لاول ش يعني انه اذا اختلطت عليه اوقات الاقتضاءات فانه يضمها للاول يعني اذا نسي اوقات الاقتضاءات ما عدى وقت الاول منها فانه يضمها له وسواء علم قدر ما اقتضى في كل واحد من الاقتضاءات اولا واما ان علم زمن الاقتضاءات وجهل قدر ما في كل واحد منهما واختلف قدرهما او علم ما اقتضى في بعضها دون بعض فحكم ما علم وقته وعلم قدر ما اقتضى في بعضها دون بعض كذلك واما ما علم وقته وجهل قدر ما اقتضى فيه فينبغي ان يجعل اكثرها للاول ولما دونه لثانيها وما دون ثانيها لثالثها وهكذا فمن اقتضى في المحرم وفي ربيع الاول وفي جمادى الثانية واختلف قدر ما اقتضى كان يكون بعضها عشرين وبعضها عشرة وبعضها خمسة فانه يجعل العشرين للاول والعشرة لثانيها والخمسة لثالثها لانه في تقديم الاكثر مراعاة جانب الفقراء مع احتمال ان يكون هو المقتضى في الزمن الذي جعل له وتقدم غيره فيه عدم مراعاة جانب الفقراء واحتمال ان يكون زمن اقتضائه فقد استويا في احتمال ان يكون اقتضى في زمانه اولا واختص الاكثر بمراعاة جانب الفقراء دون الاقل فلذا قدم على الاقل قاله ... وفي يقال يزكي الجميع للاول ان الاقتضاءات كلها اذا جهل وقتها وعلم قدرها واذا التبست اوقات الفوائد في نسبه

(Marginal notes:)

قوله لان انه مقتضى كلام ... الكلام ... التسع ... انها ... تكون ...

قوله في التسع ... الباقيتين احدى وعشرين

قوله اذا اختلطت اوقات الاقتضاءات ... مطلقا ... اذا علمت وجهل قدر الاقتضاءات ... كذلك ... احتمال ... احتمال ... اذا جهل قدر بعض الاقتضاءات ...

قوله اذا التبست اوقات الفوائد ... ما عدى ...

خـ احدا

ما تجدد من الغيره منها فانه يجعل وقت الاخيرة للجميع وسواء علم قدر كل فائدة ام لا واما
اذا علم اوقات الفوائد وجهل قدر ما حصل في كل وقت منها فانه ينظر هل يتقدم الاكثر او الاقل فيزكي
الجميع لحول الاخيرة ص عكس الفوائد ش في الحكم وفي التصوير لان الاول والاخير
متعلقان في الفوائد والاقتضاءات والمنسي فيما بعدهما فيضم ما نسي من اقتضاءات للاول وفي
الفوائد يضم ما نسي منها لما بعده بان يجعل كل فائدة لا يدري في حولها الشهر المتقدم او المتاخر للمتاخر
وان نسي الجميع لا الاخير ضم الكل للاخير وفي الاقتضاءات يجعل كل اقتضاء لا يدري حولها الشهر المتقدم
او المتاخر للمتقدم ص والاقتضاء لمثله مطلقا ش اي وضم الاقتضاء الناقص عن
النصاب لمثله من الاقتضاءات المكملة له مطلقا اي سواء بقيت الاقتضاءات السابقة او انفقت او ضاعت
تخللت بينهما فوائد ام لا وفيه مع هذا نوع تكرار مع قوله ولو تلف المتم ص والفائدة للمتاخر
منه ش اي وضمت الفائدة للمتاخر من الاقتضاء سواء بقيت او انفقت قبل اقتضائه لا للمتقدم
المنفق قبل حصولها او بعده وقبل حولها اما لو استمر باقيا حتى حال حولها فانه يضم اليها ص
فان اقتضى خمسة بعد حول ثم استفاد عشرة وانفقها بعد حولها ثم اقتضى عشرة
زكى العشرة الاولى والاخيرة ولم اذا اقتضى خمسة ش هذا توضيح لما تقدم والمعنى انه اذا
اقتضى من دينه خمسة دنانير بعد حول مضى من يوم زكى دينه او من يوم ملكه وانفقها كما قال ابن
القاسم ثم استفاد عشرة وانفقها بعد مضي حولها وام لم لو ابقاها ثم اقتضى من دينه عشرة فانه
يزكي العشرة اي العشرة التي اقتضاها وحال حولها والعشرة التي استفادها وحال حولها لاجتماعهما
في الملك حولا كاملا ولا يزكي الخمسة الاولى عند ابن القاسم اذ كان انفقها قبل حصول الفائدة او قبل حولها
لعدم كمال النصاب من اقتضاء غير المذكورين وكذا لو اقتضى خمسة اخرى زكى الخمسة الاولى والمنفقة
قبل حول الفائدة لتمام النصاب بالاقتضاءات وقد علمت ان حول المتم انما معقول من التمام ولابد من
فيه انفاقها قبل حول الفائدة ولا لو بقيت الى تمام حولها لضمت وزكاها ذا التغيير المذكور فقوله قبل او
بفائدة جمعهما ملك وحول ولما انتهى من الكلام على زكاة الدين اخذ يتكلم على زكاة العروض
[illegible] فشمس زكاة العروض المحتكر يقاس بزكاة الدين كما يأتي اشار المؤلف بقوله ص وانما يزكي
عرض لا زكاة في عينه ش هذا شروع في المحصور والمحصور فيه قوله وكان كالدين ان رصد به السوق اي انما
يزكي عرض ليس في عينه زكاة كالعبيد والثياب والماء والنطب من الماشية والحرث كالدين ان كان لسنة
من ارباب او رصد به السوق وبهذه الشروط والمراد بالعرض هنا ما قابل الفضة والذهب فقوله وانما
يزكي عرض لا [illegible] عرضا او عرض عين وهو فيما في المدير حيث قوم وثمنه حيث بيع كالمحتكر ص ملك
بمعاوضة ش هذا من الشروط له ومن شروط وجوب الزكاة في العرض المذكور ان يكون ملك بمعاوضة

بقوله

ضم الاقتضاء الناقص لمثله من الاقتضاء

ضم الفائدة للمتاخر من الاقتضاء لا للمتقدم

مثال يوضح ذلك

لا يزكي الخمسة الاولى عند ابن القاسم لو اقتضى خمسة اخرى زكى الاولى

زكاة العروض

المراد بالعرض هنا ما قابل النقدين

الشرط ان يكون ملك بمعاوضة مالية

عينية مما ملك بارث او هبة ونحوهما من وجوه الفوائد فلا زكاة في ثمنه ولو نوى به التجارة حين الملك
حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولا من يوم قبضه لا ان نوى بهما اي كلمة ص بنية تجر او مع
نية غلة او قنية على المختار والمرجح ش هذا من الشروط ايضا اي ومن شروطه ان كان الذي
يكون نوى التجارة بهذا العرض الذي عاوض عليه اي يكون ملكه بهذه النية واحترز بذلك مما اذا لم ينو
شيئا او نوى به القنية فلا زكاة في ثمنه اذا باع العرض حتى ينوي به غير القنية وكذا لا تجب الزكاة
في هذا العرض اذا نوى به عند المعاوضة عليه التجارة والغلة معا كما اذا نوى عند شرائه ان يكريه
وان وجد ربحا باع وكذا لا تجب الزكاة اذا نوى به عند المعاوضة عليه التجر والقنية معا كنيته
الانتفاع بعينه من ركوب او خدمة وهذا هو القنية وان وجد ربحا باع وهذا هو التجارة لان الغلة
نوع من التجارة على المختار عند اللخمي فيهما والراجح عند ابن يونس في الثانية ويحتمل في الاولى ايضا
لانه يحتمل هذا الحل لانه اذا لم توثر مطابقة نية القنية في نية التجارة فاولى ان لا توثر نية الغلة في
نية التجارة ص لا بلا نية او نية قنية او غلة او هما ش لا اسم بمعنى غير كما اعرابه
فيما بعدها لكونها على صورة الحرف ونية مجرور باضافته اليه والمعنى انه اذا ملك هذا
العرض بلا نية لشيء فانه لا زكاة في ثمنه لان الاصل في العروض القنية وكذا اذا اشتراه بنية القنية فقط
او نية الغلة فقط كنيته كرائه او نية الغلة والقنية معا لان الاشتراء للغلة هو معنى القنية فلو
قال لا بلا نية لكفى وعدى قوله او نية قنية او غلة او هما مما فاته لكن نية القنية تعمم ما بعدها
بالاولى ص وكان كاصله او عينا ش اي ومن شروط وجوب الزكاة في العرض المذكور ان يكون
اصله عرضا ملك بمعاوضة سواء كان عرض قنية او تجارة فاذا كان عنده عرض قنية فباعه بعرض ونوى به
التجارة ثم باعه فانه يزكي ثمنه لحول الاصل على المشهور لاعطائهم الثمن حكم الاصل [illegible]
او يكون اصله الذي اشترى به عينا وان كانت دون نصاب اذا باعه بنصاب من العين فاكثر واليه اشار بقوله
ص وان قل ش وفيه رد لما عسى ان يتوهم ان اصله ان كان عينا لا بد ان يكون نصابا والمراد العين واحد
العين وهو عما لقوله وكان اصله كسواه فايدة لذلك لانه لا يشترط في العرض ان يكون نصابا ص وبيع
بعين ش اي ومن شروط وجوب الزكاة في هذا العرض ان يبيعه بعين وهذا عام في المدير والمحتكر
كالشرط الاتي مختص بالمحتكر لا بد ان يبيع بعين ومن نصاب باع بعين ولو في مرة فاكثر وبغير كمال
النصاب يكمل ما بيع به ولو قل والمدير ولو بدرهم [illegible] ان يتحول او الحول او سكة او اخرى
وان بقي ما نض ولو بدرهم ويكون المعاوضة اختيارية او اضطرارية كما اذا استهلك
شخص للمدير او للمحتكر سلعة من سلع التجارة ودفع قيمتها له واليه اشار بقوله ص ولو لاستهلاك
ش واحترز به من البيع بعرض فمن باع العرض بمثله لا زكاة عليه الا ان يفعل ذلك فرارا من الزكاة

وقوله ص كالدين ش كذا في بعض النسخ باسقاط الفاء فيكون معمولا ليزكى اي وانما يزكى عرض بالشروط
المتقدمة كالدين اي كزكاة الدين وفي بعضها بثبوتها فيكون واقعة في جواب شرط مقدر اي واذا اكملت
هذه الشروط فكالدين وقال في جواب شرط مقدر ومدخول الفاء محذوف اي وان كملت هذه الشروط فزكاته
كالدين اي كزكاة الدين في كونه لسنة من اصله وهذا بالنسبة للمسلم واما الكافر فسياتي الكلام عليه فيه
ويستفاد من التشبيه مسألة ما اذا اقام من الزكاة بتاخير البيع والعام هنا وفيما سبق لا يعلم الا من جهته
وقوله ص ان رصد به السوق ش شرط في قوله فكالدين ولذا اخره عنه ليتكلم عليه ويكون
محلا للاخراج [illegible] واعلم ان الشروط السابقة شرط في وجوب الزكاة سواء كان العرض عرض
احتكار او ادارة واما هذا فانه شرط لكون الزكاة كزكاة الدين لا لوجوب الزكاة اذ لا فرق في الوجوب كما
مر بين عرض الاحتكار والادارة ومعنى كونه رصد به السوق انه يمسكه الى ان يجد فيه ربحا جيدا
فاللام في التوقيت [illegible] وقوله به اي بالعرض السوق اي ارتفاع الثمن فال في السوق للكمال [illegible] عن
المدير لا ص والا زكى عينه ودينه النقد الحال المرجو والا قومه ش هذا
هو القسم الثاني وهو عرض الادارة والمراد بالمدير من يبيع عرضه بالسعر الحاضر ثم يخلفه بغيره هكذا
ولا ينتظر نفاق سوق ليبيع ولا كساده ليشتري فيه كما يفعل ارباب الحوانيت والجالبون السلع من البلدان
[illegible] وان لم يبع من سلعه [illegible] وزكى ما عنده من العين ولو حليا [illegible]
[illegible] وزكى عدد دينه النقد الحال المرجو العدد للنماء [illegible]
قومه بما يباع به على المفلس العرض بنقد والنقد بعرض ثم بنقد [illegible] تلك القيمة [illegible]
[illegible] وسياتي [illegible] وانما نص المؤلف على زكاة العين ليستوفي
الكلام على احوال المدير [illegible] خصوصية للمدير في زكاة العين وسياتي مفهوم قولنا المعد للنماء في
قوله ان كان [illegible] ص ولو طعام سلم ش المشهور ان المدير يقوم طعام السلم ولا يلزم
من ذلك بيعه قبل قبضه اذ لا تلازم بين التقويم والبيع وانما هذا [illegible] تقويم فقط [illegible] الولد
وشبهه تقوم اذا قتلت ولا يكون ذلك بيعا لها ص كسلعه ش يعني ان المدير يقوم كل عام
سلعه التي للتجارة بعينها [illegible] بالتشبيه في التقويم واشار بقوله ص ولو بارت ش
الى ان المشهور ان المدير يقوم سلعه ولو بارت سنين كلها او بعضها ولا ينتقل حكم الادارة بذلك الى
[illegible] بل انما له حكم الاحتكار [illegible] على الادارة [illegible] الاحتكار
والبوار [illegible] كل منهما انتظار السوق وهو ان المشهور في الاحتكار الربح الذي له بال وفي البوار ربح
ما او بيع بلا خسارة ص لا ان لم يرجه او كان قرضا ش المشهور ان الدين النقد اذا كان غير
مرجو فانه لا يزكيه وهو كالعدم وكذلك على المشهور اذا كان قرضا لعدم النماء فيه لانه خارج عن حكم

معنى رصد به ... التجارة السوق

عرض ضد ادارة

وهذا نقص لقوله على زكاة العين

اذا كان دينه ... سلم فانه يقومه على المشهور

تقويم المدين سلعه كل عام ولو بارت سنين

فرق بين الاحتكار والبوار

اذا كان الدين غير مرجو او كان قرضا فانه لا يزكيه ... شاهد

العام لا يعلم الا من جهته

تحصيل

التجارة وفي كل عام ولمدير بعد قبضه ما لم يؤخر قبضه فرارا من الزكاة كما مر في زكاة الدين ولفظ
المدونة ومن حال الحول على مال عنده فلم يزكه حتى اقرضه ثم قبضه بعد سنين زكاه للعامين واسقط
زكاته عنه وهو على المغتفر قال الباجي لاخلاف ان القرض لا زكاة فيه وهذا ان ابو يل منه عليهما
والدين الحال يقوم اذا كان للنماء وتاولها القاضي عياض على تقويم العرض لعموم قولها والمدير الذي
لا يكاد يجتمع ماله كله عينا كالحناط والبزاز والذي يجهز الامتعة الى البلدان فيجعل لنفسه في السنة
شهرا يقوم فيه عروضه التي للتجارة فيزكي ذلك مع ما بيده من العين وماله من دين يرتجى قضاؤه
واليه اشار بقوله ص وتؤولت ايضا بتقويم القرض وهل حوله للاصل او وسط منه
ومن الادارة تاويلان ش اي وهل حول المدير الذي يقوم فيه عينه ودينه وكعامة وسلعه
اذا تقدم وقت ملكه المال الذي ادار به على وقت ادارته كما لو ملك نصابا في محرم
وادار به في رجب حول الاصل الذي ملكه فيه او زكى وهو المحرم او حوله وسط من حول الاصل ومن
حول الادارة فيكون على هذا ربيع الثاني وهو قول الباجي في الحول الذي يقوم عند تمامه واما حول
ماعيه اذا ابلغ نصابا فانه حول الاصل فقط ص ثم زيادته ملغاة بخلاف حلي التحري ش
يعني ان المدير اذا قوم سلعه وقت تقويمها ثم باعها بزيادة على ما قوم به فان زيادته ملغاة
لا تزكى لاحتمال الارتفاع اسواق او رغبة مشتر فلذا الزكاة لتحقق الغناء لا تلغى بخلاف حلي التحري
المرصع بالجوهر اذا زكي وزنه تحريا لعدم تيسر نزعه ثم نزع ووزن فزاد على ما تحرى فيه فان الزيادة
لا تلغى لتحقق الخطا فيما تحرى ص والقمح والعرض وان تجمع من مفلس والمكاتب يعجز كغيره ش
يعني ان القمح وغيره من المعشرات اذا زكي زكاة العروض فيقومها المدير ويزكيها مطلقا معه من
النقد وهذا اذا لم يكن نصابا ولا فالزكاة تجب في عينه واذا زكاه لا كان بعد ذلك كالعرض وكذلك
الماشية ان لم تكن نصابا فانه يقومها وان كانت نصابا فالمشهور انه يزكيها من رقابها ثم اذا باعها فانه
يزكي ثمنها لحول من يوم زكى عينها وفي نسخة والعرض بدل والقمح اي ما رجع من سلع التجارة بالفلس
فانه يبقى على ما كان من ادارة او احتكار وكذا من باع سلعة لشخص ثم ان المشتري فلس فوجد البائع
سلعته فانه ياخذها وهو احق بها فيكون اخذه لها فسخا للبيع وترجع لما كانت عليه قبل البيع من
ادارة او احتكار ولا ينقلها تغيرها عما كانت عليه قبل البيع حتى تحتاج الى نية التجارة بها ثانيا لانها
لا تنتقل الا بنية القنية وكذا من كاتب عبده ثم عجز فانه يرجع على ما كان عليه قبل الكتابة وليس
عجزه عن الكتابة استيناف ملك بل الكتابة كالاغلال لا عجز فما كان للتجارة لا ينتقل الا بنية القنية
ويوخذ من هذا الحكم ان العبد الماذون يكاتب ثم يعجز انه يرجع ماذونا كما كان ولو
رجعت سلع التجارة بالاقالة او صدقة او هبة بطلت نية التجارة وكانت قنية الا ان ينوي بالقنال

نص المدونة

قوله فوت

القمح وغيره من المعشرات

العرض الراجع من المفلس

العبد الماذون اذا كوتب ثم عجز

بعد التجارة ثانيا وقوله كغيره يريد في التقويم والضم راجع في هذه الثلاثة المذكورة لا بعينه
وهو النعم وان وقع من مفلس والمكاتب يقع ص وانتقل المدار للاحتكار ش يعني انه اذا
اشترى عرضا بنية الادارة ثم نوى به الاحتكار فانه ينتقل بمجرد النية اليه واما عكس هذه المسألة
وهو نيته الادارة بما للاحتكار فقال في الشامل هو كذلك واما في الشرح الكبير فقال فيه لا ينتقل ويكون
كالاول الشهر وقد يقال الفرق بين المسألتين ان الانتقال الى الاحتكار رجوع الى الاصل الذي هو القنية فينتقل
اليه بالنية بخلاف الادارة فانما النقل لها عنه لا ينتقل اليها بالنية وقد رايت في تكميل التقييد ما
يشير الى هذا ويعلم منه ان الحكم في الفرع المذكور لا يوافق الحكم فيما قبله انظر نصه في ز ص وهما
للقنية ش يعني انه اذا اشترى عرضا بنية الادارة او بنية الاحتكار ثم نوى به القنية فان ذلك
ينقل اليها على المشهور وقوله بالنية متعلق بانتقل ص لا العكس ش يعني انه اذا
كان عنده عرض للقنية ثم نوى به التجارة احتكارا او ادارة فانه لا ينتقل بمجرد النية وكذا ما
للاحتكار لا ينتقل للادارة بالنية واشار بقوله ص ولو كان اولا للتجارة ش الى المشهور
وهو انه اذا كان عنده عرض للتجارة ثم نوى به القنية وقلنا ينتقل اليها بالنية كما مر ثم نوى
به التجارة ايضا فانه لا ينتقل اليها بمجرد النية على المشهور ويصير كسلع القنية اصالة لان النية
سبب ضعيف تنقل للاصل ولا تنقل عنه ولان الاصل في العروض القنية والحكم لا تشبهما للزوم ذات العرض
معها ص وان اجتمع ادارة واحتكار وتساويا او احتكر الاكثر فكل على حكمه ش
يعني انه اذا اشترى عروضا للتجارة ونوى ببعضها الادارة وبالبعض الاخر الاحتكار فانه يزكي
كل واحد على حكمه بنفسه فيقوم العرض المدار كل سنة والعرض المحتكر يزكيه اذا باعه لعام واحد من
اصله فلو كان العرض المحتكر اكثر من العرض المدار فالمشهور ان كل واحد يبقى على حكمه ايضا فيزكيه
كما مر فلو كان العرض المدار اكثر من العرض المحتكر فانه يزكي جميع عروضه على حكم الادارة فيقومها
كل عام ويزكيها مع ما عنده من النقد على المشهور والى ذلك اشار بقوله ص والا فالجميع للادارة
ولا تقوم الاواني ش يعني ان المدير لا يقوم الاواني التي يدير فيها بضاعته كاواني
العطارة والزياتة ونحو ذلك لبقاء عينها فاشبهت القنية ولا تقوم كتابة مكاتب وخدمة مخدم
والمراد بالاواني غير الذهب والفضة ولا زكاة في ثمنها ولا بل العمل للحمل كالاواني لا تقوم ويزكي
عينها حيث كانت نصابا ص وفي تقويم الكافر لحول من اسلامه او استقباله بالثمن
قولان ش يعني ان الكافر اذا اسلم وكان مديرا هل يقوم عروضه ويزكيها مع ما بيده
من العين لحول من يوم اسلم او يستقبل بثمنها حولا من يوم قبضه لانه كالفائدة واما المحتكر اذا
اسلم فانه يستقبل بثمن عروضه حولا من يوم قبضه قولا واحدا فعلم مما قررنا ان كلام المؤلف في الكافر

من اشترى عرضا بنية الادارة ثم نوى به الاحتكار

كلام الشامل هو عكس المصنف

من نوى بالعرض الادارة او الاحتكار ثم نوى به القنية

اذا نوى بعروض التجارة الادارة والاحتكار وتساويا

اذا كان العرض المحتكر اكثر

اذا كان العرض المدار اكثر

لا يقوم المدير الاواني التي يدير فيها بضاعته

المراد بالاواني

اذا اسلم الكافر المدير

اذا اسلم الكافر المحتكر

المدير إن اسلم ص والقراض الحاضر يزكيه ربه إن أدار أو العامل من غيره ش يعني
أن مال القراض يزكيه ربه من غيره وهو بيد عامله إذا كان حاضرا أو ما في حكمه مما يعلم تلفه وخسره
وبقاؤه ونحوه لا كثرة كان العامل مديرا أو ربه مديرا أيضا أو محتكرا فإن ربه يزكيه كل عام بأن يقوم كله
ما جاء شهر زكاته أي الذي بيده وبيد عامله في الأولى وما بيد عامله فقط في الثانية وزكيه رأس
ماله وقدر حصته من الربح فقط فلا زكاة في حصة العامل على واحد منهما إلا بعد المفاصلة فيزكيها
العامل لسنة واحدة ولو كانا مديرين فقوله والقراض أي ومال القراض وحاضر قوله وإن أدار
أو العامل كان ما بيد العامل أقل مما بيد رب المال أو مساويا له أو أكثر وليس كذلك بل لا بد من
تقييد قوله أو العامل بما إذا كان ما بيده من مال رب المال الأكثر وما بيد المحتكر أقل ومثله ما إذا
كان ما بيد رب المال الأكثر وهو مدير وهذا التقييد بناء على القول بأن ما هنا جار على مسألة وإن
اجتمع إدارة واحتكار الخ وهو ما جرى به ابن محرز وقوله من غيره متعلق بيزكيه أي لا منه
لئلا ينقص مال القراض والربح يجبره فيصير نقص على العامل الآن أي في غير العامل بذلك وفي كلام
الشامل ما يفيد أن له أن يزكيه من غيره ولذا أن يزكيه منه ويحسبه على نفسه أن جر الحصة
من عنده أو من المال المشكل الذي في إخراجها من غيره زيادة في القراض وفي إخراجها من مال القراض
نقص منه فالقدح ويجاب بأن هذا أمر غير مدخول عليه ص وصبر إن غاب ش يعني
أن القراض إذا كان غائبا غيبة ينقطع خبره فيها من بقاء أو تلف أو ربح أو خسر فإن ربه يصبر إلى
أن يرجع إليه ماله أو يعلم أمره فإن تلف فلا ضمان ولا يزكيه العامل لاحتمال الدين على ربه أو موته
لا أن يأمره ربه بذلك أو يؤخذ بالزكاة فيجزيه ويحسب عليه من رأس ماله ويصير بعد ذلك راجع
القراض ثم بعد حضوره لا تخلو السنون قبل سنة المفاصلة من وجوه إما أن يكون ما فيها
مساويا لما أو زائدا أو ناقصا وقد ذكر المؤلف هذه الأقسام بقوله ص فيزكي لسنة الفصل
ما فيها ش من قليل أو كثير والمراد بسنة الفصل سنة حضور جميع المال الذي علمه وليس
المراد بها سنة المفاصلة ولا سنة النضوض ثم إذا زكى لسنة الفصل ما فيها يتبع لما قبلها
من السنين فإن كان ما قبلها مساويا لما زكى ما قبلها على حكمها ولوضوح هذا تركه وإن كان
أزيد منها فأشار إليه بقوله ص وسقط ما زاد قبلها ش يعني أن ما زاد على سنة
الفصل يسقط زكاته لأنه إذا لم يصل إلى يده فلم ينتفع به كأن يكون في العام الأول أربعمائة
وفي الثاني ثلاثمائة وفي الثالث مائتين وخمسين فإنه يزكي لعام الانفصال مائتين وخمسين ثم
يزكي ذلك على السنتين ولينقص ما نقصه جزء الزكاة قاله في التوضيح انتهى ويظهر أن
معنى ذلك أن الشيء الذي نقصه جزء الزكاة وهو ستة دنانير وربع دينار في المثال المذكور

ذكر مسألة القراض

تقييد قوله أو العامل

إذا كان مال القراض غائبا

التسنين

مثال ذلك

فلا زكاة فيه بالنسبة للعام الذي قبل عام الانفصال وأما لو كان الأخير ينقص النصاب كما لو
كان عنده أحد وعشرون دينارا وغاب عليها خمس سنين فإنه يزكي عن الخمس سنين إذ يزكي
حتى يحط النقص ومثل هذا أيضا ما لو كان بيده عشرون وغاب عليها المدة المذكورة وما أشبهه
هل يزكي للسنين الماضية أو لسنة الانفصال خاصة انظر الرهوني ص وإن نقص فلكل ما
فيها ش يعني أن مال القراض إذا نقص عن سنة الانفصال فإنه يزكي لكل سنة ما كان فيها
كما إذا كان مال القراض في السنة الأولى ثلاثين وفي الثانية أربعين وفي الثالثة خمسين فإنه يزكي
لسنة الانفصال خمسين وفي السنة التي قبلها أربعين ويزكي في السنة الأولى ثلاثين ص
وإن زاد ونقص قضي بالنقص على ما قبله ش يعني أن مال القراض إذا كان في بعض
السنين أزيد من سنة الانفصال وفي بعضها أنقص منها فإنه يقضي بالنقص على ما قبله كما إذا كان
مال القراض في السنة الأولى خمسين وفي الثانية ثلاثين وفي الثالثة أربعين فإنه يزكي لسنة الانفصال
أربعين ويزكي عن السنة الثانية ثلاثين وعن الأولى ثلاثين أيضا لأن الزائد لم يصل رب المال ولا
انتفع به وفي مثال الشارح نظر وإنما يتم أن لو كان مثالا لقوله وسقط ما زاد قبلها ص وإن
احتكرا أو العامل فكالدين ش يعني أن عامل القراض إذا كان محتكرا في مال القراض ورب
المال محتكرا فيما بغير ما المال بيده أيضا أو كان العامل فقط محتكرا ورب المال مديرا أو ما بيد
العامل مساويا لما بيد رب المال أو أكثر كما مر التنبيه عليه فإنه يزكيه لسنة واحدة
بعد قبضه له ولو كان بيد العامل المال إذا كان ما بيد العامل هو الأقل فلا يكون كالدين ويكون
أي فهو تبعا للأكثر فقد نص ابن رشد أن الحكم حينئذ كالحكم فيما إذا كانا مديرين يزكي في الجميع
للإدارة على ما قدمه المؤلف وإنما يعتبر ما بيد رب المال حيث كان يتجر به وإلا فالعبرة بما بيد
العامل فقط ص وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقا وحسبت على ربه ش يعني
أن زكاة ماشية القراض المشتراة به أو منه تعجل ولا ينتظر بها المفاصلة لتعلق الزكاة بعينها
وليست كالعين وحكم الثمرة والزرع كالماشية وسواء كان العامل مديرا أو محتكرا وسواء كان رب
المال حاضرا أو غائبا مديرا أو محتكرا وإذا عجلت زكاة الماشية فالمشهور أنها تحسب على رب المال
وتحط من رأس ماله لأن العامل أجير على المشهور ولا تكون كالخسارة فلو كان رأس المال أربعين
دينارا اشترى بها العامل أربعين شاة أخذ الساعي منها شاة تساوي دينارا ثم باع الباقي بستين
دينارا فالربح على المشهور أحد وعشرون دينارا ورأس المال تسعة وثلاثون ص وهل عبيده
كذلك أو تلغى كالنفقة تأويلان ش يعني أن زكاة الفطر عن عبيد القراض تحسب على ربه ولا
تجبر بالربح وهو معنى قوله كذلك وقيل تلغى كالنفقة والخسر وتجبر بالربح هذا تقرير

كلامه

إذا كان إن نقص منه

إذا كان ما قبلها أزيد مما بعد وأنقص منه

مثال ذلك

حكم ما إذا كانا محتكرين أو العامل

زكاة ماشية القراض تعجل مطلقا

حكم الثمرة والزرع مطلقا

على من تكون زكاة فطر عبيد القراض

خ تلغى

كلامه وهو غير صحيح لقول المدونة وزكاة الفطر عن عبيد القراض على ربها خاصة وأما نفقتهم
فمن مال القراض فهذا صريح لا يقبل التأويل ولما التأويلان في زكاة ماشية القراض الخلاف هل يزكيها ربها
منها او من ماله وعلى هذا فصواب عبارة المؤلف وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقا واخرت من
رقابها ان غاب وحسبت على ربه وهل كذا الحكم ان حضر او من عند ربه كزكاة فطر عبيده تأويلان ص
وزكى ربح العامل وان قل ان اقام بيده حولا ش يعني ان العامل هو الذي في ما نابه من
الربح العامل في القراض عند المفاصلة لسنة واحدة على المشهور ولو اقام بيده اعواما وسواء كان
العامل مديانا او مختلطا وسواء كان في حصته نصاب ام لا بناء على انه اجير لا شريك ان يقيم
المال بيد العامل حولا كاملا من يوم اخذه فقوله وزكى بالبناء للمفعول ومعلوم ان فاعله العامل
بدليل اضافة الفائدة اليه دون ربه وهو هنا العامل والشريك ان زكى منه للفاعل وضمير له للربح الا المال وقد علمت
معيبه وقوله ان اقام اي مال القراض والضمير عائد عليه لا على الربح والمعنى يدل على المراد ولو
قال المؤلف وزكى العامل لعام واحد ولو اقام اعواما بعد وان قل كان اظهر ص وكانا حرين
مسلمين بلا دين ش يعني ان من شروط وجوب الزكاة في حصة العامل ان يكونا اي العامل ورب
المال حرين مسلمين بلا دين على واحد منهما لانهما لا يكونان من اهل الزكاة عند فقد شيء من هذه
فقوله وان قل بناء على انه اجير وقوله ان اقام بناء على انه شريك ص وحصة ربه
بربحه نصاب ش الواو واو الحال اي وزكى ربح العامل وان قل ان اقام بيده حولا والحال ان حصة
ربه بربحه ولو بالضم لما عنده نصاب وهو شرط في زكاة ربح العامل والمراد بالحصة هنا راس المال
وكلامه يقتضي انه اذا لم يكن حصة ربه بربحه نصابا لا زكاة على العامل ولو كان عند ربه ما يكمل به النصاب وليس
كذا الحكم بل يعتبر النصاب ولو بالضم كما اشرنا اليه ويبقى شرط سادس وهو نض وقبض ولا بد من هذا
ص وفي كونه شريكا او اجيرا خلاف ش اعترض بان كلامه يفيد ان الخلاف في التشهير في كونه
شريكا او اجيرا وليس كذا الحكم وانما الخلاف في المبني عليهما فيبنى على كونه شريكا انه لا بد من كمال
حول مال القراض بيد العامل من يوم التجر وانه يضم حصته من الربح ولو قلت ولا يجمع على رب المال الشيء
ولو اشترى من يعتق عليه عتق ولا حد عليه ان وطئ امة للقراض ويلحقه الولد وتقوم عليه ويشترط فيه
اهلية الزكاة بالنسبة لما في حصته وهو مشهور وينبني على كونه اجيرا ان لا يشترط في حصته من الربح ان
يكون نصابا اذا كانت حصة ربه بربحه نصابا وان ربح المال حوله حول الاصل وهو مشهور ايضا وليس
للخلاف ان تقول يلزم من تشهير المبني تشهير المبني عليه لانه كثيرا ما يبنى مشهور على ضعيف كما في المدونة مسئلة
والحجية اتية ص وبه تسقط زكاة حرث وماشية ومعدن بدين ش يعني ان الدين
بلا خلاف فيه سواء كان عينا او عرضا او ماشية او طعاما لا يسقط زكاة الحرث ولا المعدن ومنه الركاز

اعتراض على المص

خ اي يقال

تصويب عبارة المؤلف

تصويب عبارة المؤلف

خ بيده

اعتراض على المص

خ لو قلت

ما ينبني على كونه اجيرا

اذا وجبت فيه الزكاة وفي الماشية لتعلق الزكاة بعينها وكان الحرث والماشية من الاموال الظاهرة فهي
موكولة الى الامام لا الى اربابها فلم يؤتمن عليها بخلاف العين فانها موكولة الى اربابها فيقبل قولهم ان عليهم
دينا كما يقبل قولهم في دفع زكاتها فكان الدين يسقط زكاتها لذلك واما زكاة الفطر فلا تسقط بدين
ولا فقد ولا اسر لقول المؤلف وان بتسلف واشار بقوله ص او فقد او اسر ش لقول ابن القاسم
ان الاسر والفقد في الماشية او الزرع المعدن او في الحرث لا تسقط شيئا من زكاة ذلك لحمل الفقد على
الحياة لا على الوفاة والمراد بالحرث الحبوب والثمار حرثنا الخ ص وان ساوى ما بيده
ش المبالغة في عدم سقوط الزكاة والمعنى ان رب الماشية او الحرث لو كان عليه دين يساوي
ما بيده من الماشية او الحرث فان ذلك لا يسقط شيئا من الزكاة لتعلقها بعين ذلك بل ولو زاد الدين
على ما بيده مما ذكر فان ذلك لا يسقط شيئا من زكاة ذلك فمفهوم المساواة مفهوم موافقة
وانما بالغ على الزيادة لتكون المساواة مفهومة بطريق الاحروية لئلا يتوهم ان المساواة
متفق عليها مع ان اللخمي قال فيها القياس سقوط الزكاة لانه فقير او غارم ص الا زكاة فطر
عن عبد عليه مثله ش هذا استثناء منقطع ابن القاسم لو كان معه عبد وعليه مثله
من قرض او سلم وليس له ما يقابله فانه لا تجب عليه زكاة فطره ص بخلاف العين ش
يعني ان الدين مطلقا او الفقد او الاسر يسقط زكاة العين اي يسقط زكاة العين المسلم ولو عينا
لان المدين ليس كامل الملك اذ هو بصدد الانتزاع كالعبد والمفقود والاسير مغلوبان على عدم
التنمية فاشبه ما لم يمكن الاموال الضائعة والمراد بالعين اي ثمن بعد زوال النماء لسنة واحدة
ودخل في العين عرض التجارة لان المزكى انما هو ثمنه او قيمته وكلاهما عين كما هو مستفاد من التوضيح
ص ولو دين زكاة او مؤجلا ش يعني ان دين الزكاة يسقط زكاة العين فاذا تجمد عليه
دين من الزكاة فانه يسقط زكاة العين سواء كان الدين من عين او حرث او ماشية واذا كان الدين
يسقط زكاة العين فلا فرق في الدين بين كونه حالا او مؤجلا ولو كان لا يطالب به عند وجوبها
عليه لتعلقه بالذمة لانه لو مات او فلس حل المؤجل الخ عرفة الدين ولو مؤجلا يسقط زكاة
مقداره من العين والمعتبر عدد الدين لا قيمته فلو كان بيده احد وعشرون دينارا وعليه دينار من حال
فان الزكاة تسقط عنه ولو كانت قيمتها دينارا واحدا ص او كمهر ش المشهور
وهو قول مالك وابن القاسم ان مهر الزوجة يسقط زكاة العين عن زوجها فمن كان عنده عشرون
دينارا الخ حولها وعليه لامرأته دينار فلا زكاة عليه وكاف قوله او كمهر ولو مؤجلا الموت او فراق
او لم تزفه بعصمته وهو كذلك عند مالك وابن القاسم ص او نفقة زوجة مطلقا ش
ابن عرفة ابن القاسم واشهب ان نفقة الزوجة تسقط الزكاة عن زوجها سواء حكم بها قاض ام لا

لا تسقط زكاة الفطر ولا دين ومعه

المراد بالحرث الحبوب والثمار

ما تسقط زكاة العين

دين الزكاة يسقط زكاة الدين

لا فرق في الدين بين كونه حالا او مؤجلا

المعتبر عدد الدين لا قيمته

مهر الزوجة يسقط زكاة العين عن زوجها

نفقة الزوجة تسقط الزكاة عن زوجها

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بل ثمنًا عوضٌ عن الاستمتاع وهو من اداه بالاصالة ولانه في مقابلة التغيير انتهى ص أو ولد
ان حكم بها ش يعني ان نفقة الولد تسقط الزكاة عن والده ان حكم بها على الوالد ولو كان
معه عشرون دينارا اجل حول بها وعليه نفقة شهر عشرة دراهم لولده فدفعها القاضي عليه قبل
الحول بشهر مثلا فلم يجعل النفقة فيما بيده فتسقط عنه الزكاة وقوله ص وهل ان لم يتقدم
يسر تأويلان ش راجع لمفهوم قوله ان حكم بها على كل حال اي سواء قلنا ان تقدم او قلنا ان
لم يتقدم وشراحه مطبقون على ذلك الحائك وان لم يحكم بها فعند ابن القاسم لا تسقط وعند اشهب
تسقط فحمله على الوفاق والخلاف فعلى الوفاق صواب كلامه وهل ان تقدم يسر باسقاطها او جعل
الفعل ماضيا فيحمل قول ابن القاسم بعدم الاسقاط ان تقدم يسر فان تقدم عسر رجع لقول اشهب
بالاسقاط ويحمل قول اشهب بالاسقاط ان لم يتقدم يسر اما لو تقدم يسر فيرجع لقول ابن
القاسم وعلى الخلاف فصواب العبارة وان لم يتقدم يسر زيادة وان خلا فان ابن القاسم يقول
بعدم الاسقاط مطلقا تقدم يسر ام لا واشهب بعكسه ولسوقا المؤلف او ولد ان حكم بها او لا كا
وهل ان تقدم يسر او مطلقا تأويلان لعرف ما المسئلة مع الايضاح ص او والد بحكم اي
تسلف ش يعني ان نفقة الابوين او احدهما تسقط زكاة العين بشرطين الاول الحكم بها على الولد
بل ثمنا طارت بنسبة كالدين على الولد في دفعته الثاني اي تسلفا ما ينفقان حتى يأخذا بدله من
ولدهما فلو انفقا من عند انفسهما لم تسقط ولو حكم بها حاكم وانما كانت نفقة الوالدين اضعف من
نفقة الولد لان الوالدين يسامح ولدهم اكثر من مسامحة الولد للوالد ص ودين كفارة او هدي
ش مخرج من قوله ولو دين زكاة لا من قوله بخلاف العين يعني ان دين الكفارة التي وجبت عليه ودين
الهدي الذي وجب عليه في حج او عمرة لا يسقط احدهما زكاة العين والفرق بينهما وبين دين الزكاة
ان دينها يتوجه المطالبة به من الامام العادل ويأخذها كرها من مانعها بخلاف دين الكفارة
والهدي فانه لا يتوجه فيهما ذلك ص الا ان يكون عنده معشر زكي ش اي فعل
سقوط الزكاة بالدين اذا لم يكن عند المدين معشر زكاه ومن باب أولى اذا لم [illegible] فان كان عنده [illegible] فان
الزكاة لا تسقط عنه بجعله المعشر في مقابلة ما عليه من الدين ص او معدن او قيمة كتابة
ش يعني ان الدين يسقط زكاة العين الا ان يكون عنده ما [illegible] كثير بالعشر او بنصفه سواء وجبت
فيه لخمسة اوسق او لم يجب كان بعد اوسق ونحوه كمام او يكون معه معدن من العين فانه يجعل
ذلك في مقابلة الدين ويزكي ما معه من النصاب والمشهور انه يجعل فيه قيمة كتابة مكاتبه فيما عليه
من الدين ويزكي ما معه من العين فان كانت عروضا قومت بعين وان كانت عينا قومت بعرض ثم قومت
بعين فان عجز المكاتب رق في رقبته فضل على مذهب ابن القاسم القائل يجعل فيه قيمة الكتابة فيما عليه

نفقة الولد تسقط الزكاة ... بها

ان تقدم يسر

مناقشة في كلام المؤلف

مناقشة ...

الخلاف ...

اذا كان الدين ... نفقة الابوين فان الزكاة تسقط عن ... بشرطين

تسقط ... بين الكفارة ... والهدي

فرق

بين ... التي تقابل الدين ... امتعة

الثاني المعدن

الثالث قيمة المكاتب

فرع

وذكر عن أبي محمد أن الدين كمن ماله مفقود وعزاه إلى الفضل ابن يونس وهو صواب لأنه كعرض أفاده ولا
خلاف في ذلك ص أو رقبة مدبر ش المشهور أيضا أن يجعل قيمة مدبر على أنه رقيق
لا تدبير فيه فيما عليه من الدين ويزكي ما معه من العين وسواء كان التدبير سابقا على الدين أو حادثا بعده ص
أو خدمة معتق لأجل ش يعني أنه إذا أعتق عبدا لأجل فإنه يجعل قيمة خدمته إلى
الأجل على غرره فيما عليه من الدين فيزكي ما معه من العين ص أو مخدم أو رقبته لمن مرجعها
له ش يعني أنه إذا أخدمه شخص عبدا سنين معلومة أو حياته فإنه يجعل قيمة تلك الخدمة
فيما عليه من الدين ويزكي ما معه من العين فقوله أو مخدم أي أو قيمة خدمة مخدم وقوله أو رقبة
أي أو قيمة رقبة لمن مرجعها له بعد أو انسلاخ وهذه الرقبة على أن يأخذها المبتاع بعد استيفاء الخدمة
ص أو عدد دين حل أو قيمة مرجو ش يعني أن دينه الحال المرجو بأن كان على مليء بدليل
ما بعده يجعل عدده فيما عليه من الدين ويزكي ما معه من العين فإن كان على عديم فهو كالعدم
فإن كان دينه المرجو مؤجلا بأن كان على مليء سواء كان عينا أو عرضا فيجعل قيمته فيما عليه من الدين
ويزكي ما معه من العين لكن إن كان عرضا قومه بعين وإن كان عينا قومه بعرض ص أو عرض
حال حوله ش بالرفع أي أو يكون له عرض وبالخفض بتقدير مضاف محذوف أي أو قيمة عرض
والمعنى أنه يجعل قيمة عرضه الذي حال حوله عنده فيما عليه من الدين ويزكي ما معه من العين
بشرط أن يكون هذا المجعول في الدين مما يباع على المفلس ثم إن كلام المؤلف يقتضي أنه لا يعتبر مرور
الحول فيما يجعل في الدين من غير العرض وليس كذلك إذ كل ما يجعل في الدين عينا أو غيره فلا بد من مرور
الحول عليه في ملكه قبل جعله في الدين ويمكن عود الضمير في قوله حال حوله لجميع ما سبق وإن هذا الضمير
وذكره لإفادة ما ذكر وهو أن كل شيء بحسبه فحول المعشر طيبه والمعدن خروجه وأشار إلى شروط الحول فيما
يجعل في الدين بالبعد قوله ومدبر ما تقدم إلخ وباقي الجواب عنه ص إن بيع وقوم وقت الوجوب
على مفلس ش الجار والمجرور متعلق ببيع وقوله وقوم وقت الوجوب جملة اعتراضية بين بيع
ومعموله وأشار بهذا أن ما يجعل في الدين لا بد أن يكون مما يباع على المفلس وأن قيمته التي تجعل في الدين
تعتبر وقت وجوب الزكاة ولما ذكر ما يجعل فيه دينه ذكر ما لا يجعل فيه مما فيه مانع شرعي
بقوله ص لا آبق وإن رجي ش لعدم جواز بيعه حال إباقه عليه المدونة لأنه لا يباع في
بعض الأحوال وقوله ص أو دين لم يرج ش لأنه حينئذ كالعدم بأن كان على معدم أو ظالم
ص وإن وهب الدين ش يعني أن رب الدين إذا وهب للمدين الدين الذي تشغله زكاة العين
بسببه فلا زكاة على المدين فيما عنده لأن هبة الدين منشئة لملك النصاب الآن فلا بد من استقبال الحول من
يوم الهبة ص أو ما يجعل فيه ولم يحل حوله ش أي وكذلك إذا وهب للمدين عرض يجعل في الدين

الرابع قيمة المدبر على أنه قن

الخامس قيمة خدمة معتق لأجل

السادس قيمة خدمة مخدم

السابع قيمة رقبة لمن مرجعها له

الثامن عدد دين حل ورجي

التاسع قيمة الدين المرجو المؤجل

العاشر قيمة عرض حال حوله

ما يجعل في الدين لا بد أن يكون مما يباع على المفلس

ما لا يجعل به الدين

فرع لا زكاة فيما وهب للمدين

خ يكون

يجعله

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فيه ولم يحل له حول عنده فانه لا زكاة على المدين على المشهور وهو قول ابن القاسم لانه يشترط في
العرض المجعول في الدين ان يحول عليه حول عند المدين فقوله ولم يحل حوله منصوب على هيئة الدين
وهبة ما يجعل فيه وانما افرده لان العطف باو ص او مر لكمؤجر نفسه بستين دينارا
ثلاث سنين حول ش يعني ان من اجر نفسه ثلاث سنين بستين دينارا وقبضها معجلة ولا
يملك غيرها ثم حال عليه حول من يوم اجر نفسه فانه لا زكاة عليه في شيء من الستين دينارا لانه
وان كان مضى لها حول واستحق فيه عشرين دينارا من الستين فلكنها لا وفاء اخر الحول وان ابقى من
الستين وهو ان يعوض عنها دينارا دين عليه وليس عنده ما يجعله عنها وقوله ص فلا زكاة ش
جواب عن الشرط راجع للمسائل الثلاث فاذا تم الحول الثاني زكى عشرين واذا تم الثالث زكى اربعين
لا ما نقصته الزكاة واذا تم الرابع زكى الستين ولا مفهوم لقوله ستين ولا للثلاث سنين ص ومدين
مائة له مائة محرمية ومائة رجبية يزكي الاولى ش صورتها شخص عليه دين
مائة دينار ومعه مائتا دينار وابتداء حول الاولى المحرم وابتداء حول الاخرى رجب فاذا جاء
المحرم الثاني جعل المائة التي اخذها في دينه وزكى المائة الاولى فقط وهي المحرمية لان المائة الثانية
وهي الرجبية عند حولها لتعلق الدين بها هذا هو المشهور فان قيل تقدم انه يشترط فيما يجعل في
الدين مرور الحول وهنا جعل ما لم يحل حوله في الدين وهي المائة الرجبية فالجواب ان ما هنا مشهور
مبني على ضعيف ص وزكيت عين وقفت للسلف ش اي سواء وقفت على معينين او على غيرهم
وتزكى حيث لم يتسلفها احد ومر لها حول من يوم ملكها الواقف او من يوم زكاها وان تسلفها انسان فانها
تزكى اذا قبضت لحول واحد ولو اقامت اعواما بيد المقترض ويزكيها من تسلفها ان كان عنده ما يجعل في
الدين وفي التسليف بها نظر لانها اذا اقامت بيده حولا من يوم طرا اليه خلاف في القراض كما اذا ردها راس
المال قبل السنة قاله ابو الحسن وقوله ان اقام بيده حولا اي من حول من يوم تسلف اهل الربح ولو ردها
اهله قبل ان يتم له حول عنده وهذا مستفاد من قول المؤلف فيما سبق وضم الربح لاصله ولو ربح دين
لا عوض له عنده او بمسائر ايتم قوله خلاف في القراض اي فانه يستقبل به حولا من المفاصلة واشار
المؤلف بقوله وقفت اي حبست عن الفوائد يتعم فيها فانه لا زكاة فيه على ما مر في قوله ولا موقوف يتعم فيه
وبقوله للسلف عما لو وقفت اي حبست لتعمر واعطائها في سبيل الله او على المساكين فانه لا زكاة فيها
كما في المدونة وقوله وزكيت الخ هي في ضعف التهذيب لانه في باب الوقف في قوله وفي وقف كطعام تردد
وقوله وزكيت عين اي زكيت منها وقوله وزكيت عين اي ان كان فيها نصاب والا فلا الا ان كان عند ربها ما
يضم اليها ان كان من اهل الزكاة وقوله وزكيت الخ اي زكاها المتولي عليها على ملك الواقف فاذا مر لها حول
من يوم ملكت او زكيت فانها تزكى حينئذ ووقفها لا يسقط زكاتها ص كنبات ش تشبيه والمراد

ما ابتدي فيه في العرض المجعول في الدين

لا زكاة عليه في شيء منه حتى يمر له حول من يوم قبضها او من يوم اجر نفسه

من عليه مائة دينار ومعه مائتان

تم الحول الاول منه

زكاة الدين والقراض والعين والثمار والماشية على من تعين من زكاة العين

زكاة العين الموقوفة للسلف لتعمر او غير ذلك

تعقيب

النبات

بالنبات الزرع والحوائط كان يوقف حائطه او زرعه على ان ما يخرج منها من ثمر او حب يعطى للفقراء
او المسجد مثلا ومن كمن النبات من عينه وحينئذ يكون في جملته نصاب ثم ان وقف لما يكمله ان كان عنده ما
يكمله ص وحيوان ش اي وقف حيوانا اي انعاما ينتفع بلبنها وصوفها والحمل عليها
وان الاولاد تابع لها ولو سكت عنها وسواء كان الحيوان على هذه الصورة موقوفا على مجهولين اتفاقا
او معينين على ما في المدونة وحول الاولاد ها هو لها ص او نسله ش اي وقف الحيوان ليتنفع
بغلته اي بثمنه من حمل عليه في السبيل ونحوه او لتفرق نسله وقوله على مساجد او غير معينين كاطنيهم
ان تولى المالك تفرقته والا ان حصل لكل نصاب راجع لقوله كنبات ولقوله او نسله فهو راجع الى
الطرفين بدل ان الوسط الذي هو الحيوان اذ ليس فيه شيء من الانعام ما يدل له والحاصل ان النبات
ونسل الحيوان الموقوف ليفرق ان كان على مسجد او مساجد او على غير معينين كالفقراء او بني زهرة او بني
تميم فالزكاة في جملته على ملك المحبس ان بلغ نصابا وان لم ينب كل مسكين او مسجد الا وسق واحد
بل لو نقص عن النصاب ثم ان المحبس ان كان حيا او بقية ماله وان كان على معينين كزيد وعمرو وفلان
ابو وان فوز ابن القاسم عند ابن شاس ونسبه اللخمي لابن المواز وابن رشد للمدونة المعتبر انما هو
من بلغ حصته منهم اي نصابا زكاه والا فلا وشهره ابن الحاجب قال في توضيحه وفسر اللخمي
بما اذا كانوا يسقون ويلون النظر فيه فما كانت على املاكهم وسواء كان المحبس شائعا او لكل واحد نخل
بعينها وان كان من يسقي ويلي ويقسم الثمرة زكيت جملتها انتهى اي ولو لم ينب لكل واحد الا وسق
واحد واليه اشار بقوله ان تولى المالك تفرقته اي وسقيه وعلاجه والا اي وان لم يتول المالك ما
ذكر بل هم يتولونه فلا تعتبر جملته بل يعتبر الحاصل لكل فمن حصل له نصاب زكاه والا فلا فقوله ان
تولى الخ قاصر على ما بعد الكاف وهم المعينون ومشى لتقييد اللخمي للرجراجي في شرحه على المدونة
قاله بعضهم والثاني فوله معينون والمدونين الزكاة في جملته مطلقا وهو مقابل المشهور عند ابن
الحاجب وتقييد اللخمي انما هو في النبات والنسل بجامع التولد والنماء عن الغير واما الحيوان فان وقف
لتفرقه واعيانه فان كان على غير معينين فلا زكاة لا في جملته ولا في كل واحد على المالك لانه خرج عن ملكه لانه
او هو بتفرقة اعيانه ولا على المساكين لانهم غير معينين وان كان على معينين فمن بلغت حصته نصابا زكى والا
فلا وان وقف ليبقى وانتفاع باثمانه فالزكاة كان على معينين او لا وكانه او هو بالثمر وان وقف ليتتبع بغلته فان كان
في جملته كان على معينين او غيرهم ص وفي اعطاء ولد فلان بالمعينين او غيرهم قولان ش
اي وفي اعطاء الحبس على ولد فلان كولد زيد وعمرو بالحبس على معينين لانه ولد المعين وان كان مجهولا او يعطى
في المعين كالمعين فيعطى فيه تفصيله من تولي المالك الى العلاج وعدمه او الحاقه بالحبس على غير المعينين
فيزكى جملته من غير تفصيل لجهلهم وان اقم وان معين قولان واما الوقف على بني زهرة او تميم فهو من قبيل

الماشية

وقف الحيوان لتفرقة نسله

تفصيل في النبات ونسل الحيوان

اذا كان ما ذكر محبسا على غير معينين

اذا كان محبسا على معينين معيد فزكاه احد منهم

قيد اللخمي الذي تبعه المص

الثاني

تفصيل في وقف الحيوان

الماشية الموقوفة لتفرق اعيانها

الماشية الموقوفة لتبقى اعيانها او ليتنفع بغلتها

هل يلحق الحبس على ولد فلان بالحبس على معين في الزكاة او الحبس على غير المعين قولان

حبس نبات

غير المعينين اتفاقا كالفقراء ولذا قال المؤلف ولدوم يقلبنه ص وإنما يزكى معدن عين ش
أشار بهذا إلى الحكم أي أن الزكاة إنما تجب في معدن الذهب والفضة لا غيرهما من المعادن فإذا حصل
من أحدهما أو منهما نصاب زكى ومن زكاته ربع العشر كالزكاة فالحكم منصب على قوله عين أي وإنما
يزكى من المعادن معدن عين دون معادن النحاس والحديد والرصاص كما قاله اللخمي وفهم من قوله يزكى
اشتراط ما يشترط في الزكاة ونفي ما ينفى ص وحكمه للإمام ش الضمير في قوله وحكمه
يرجع للمعدن عينا أو غيرها أي وحكم المعدن لا بقيد العين للإمام فله أن يقطعه لمن يعمل فيه
بوجه الاجتهاد حياة المقطع أو مدة من الزمان أو يوكل من يعمل فيه للمسلمين وانظر هل تنقطع
عطية الإمام إلى الموت كسائر العطايا وهو المشهور وقال ابن المسير لا تنقطع وفائدة الخلاف
تظهر فيما إذا حصل للإمام مانع قبل الفوز كموته فإنها تبطل على الأول لا على الثاني ثم إن الأرض
إن كانت غير مملوكة لأحد كالفيافي أو ما انجلا عنه أهله فحكمه للإمام اتفاقا قال بعض شيوخ
أهل المذهب ما انجلا عنه أهله الكفار وأما المسلمون فلا يسقط ملكهم عن أراضيهم بانجلائهم اه
وهو واضح وإن كانت مملوكة لغير معين كأرض العنوة فالمشهور للإمام وقيل للجيش ثم لورثتهم وإن
كانت مملوكة لمعين في أرض عنوة أو أسلم فقال مالك الأمر فيها للإمام يقطعه لمن رءا
لأن المعادن يجتمع إليها شرار الناس أي فلو لم يكن حكمه للإمام لأدى للفتن والهرج وإليه أشار
بقوله ص ولو بأرض معين ش فأحرى لو أن هنا للثلاثة الباقية وقيل للمالك وقيل
بالفرق بين معدن العين وغيره ص إلا مملوكة لمصالح فله ش هذا مخرج من قوله
يزكى ومن قوله وحكمه للإمام أي من لا من قوله جميعا أي لا الأرض المملوكة لمصالح معين أو غيره
فللمصالح أو لورثته وليس للإمام فيها حكم فإن قلت ما معنى قولكم إن المصالح غير معين مع الحكم
لورثتهم والوارث لا بد أن يكون موروثه معينا فالجواب أن المراد بعدم التعيين كونه ليس لشخص
معين ولا أشخاص قليلين بل لجماعة كثيرة كأهل الصلح والجيش فلا منافاة بين عدم تعيينهم وبين الحكم
لورثتهم بالمعدن وربما أشعر قوله لمصالح بزوال ملكه عنها بإسلامه فيرجع حكمه للإمام وهو
مذهب المدونة وقال سحنون يبقى له ولا يرجع للإمام قاله قت؟ وبيان الإشعار المذكور أن المؤلف
جعل العلة الصلح وقد زال بالإسلام ص وضم بقية عرقه ش يعني أن العرق الواحد
من معدن واحد ذهبا كان أو فضة يضم بعضه لبعض إذا كان النيل متصلا بعضه ببعض ولما
كانت الأقسام أربعة بالنظر إلى النيل والعمل وهو اتصالهما وانقطاعهما أو اتصال النيل دون العمل
وعكسه أشار إلى الأول والثالث بقوله ص وإن تراخى العمل ش بانقطاعه والنيل أي
النيل متصل وأحرى لو اتصلا والمراد بالعمل الاشتغال بالإخراج من المعدن وسواء حصل انقطاعه

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اختيارا والأظهر ان العبادة الذي وهو ضمن العامل ص ولا معادن ش يعني ان المعادن لا يضم
بعضها الى بعض ولو في وقت واحد من جنس او جنسين على المذهب وقوله ولا عرق آخر ش
اي في معدن واحد ويعتبر كل عرق بانفراده فان حصل منه نصاب زكي ثم يزكي ما يخرج منه بعد ذلك
وان قل وكأنه شك ان هذا يغني عما قبله لانه اذا كان لا يضم عرق من معدن واحد فأولى ان لا يضم معدن
لمعدن آخر والمراد بالتراخي الانقطاع لا العمل على المشهور فان هذا النص فيه انقطاع ص
وفي ضم فائدة حال حولها ش يعني لو كان عنده مال دون النصاب من فائدة حال عليها
حول عنده ثم اخرج من المعدن ما يكمل به النصاب هل يضم احدهما لبعض وهو تأويل كذا او لا
في ذلك خلاف فالقول بالضم للقاضي عبد الوهاب البغدادي والقول بعدمه لسحنون فيأتي على
المعدنين فقوله وفي ضم اي في وجوب ضم الخ ص وتعلق الوجوب باخراجه او
تصفيته تردد ش يعني انه اذا اخرج من المعدن ما تجب فيه الزكاة هل يتعلق وجوب
الزكاة به بمجرد اخراجه من المعدن قاله الباجي ويتوقف الاخراج على التصفية وقال بعض
الشيوخ انما يتعلق وجوب الزكاة به بعد تصفيته من ترابه لا قبله وفائدة هذا التردد لو انفق
شيئا من ذلك بعد الاخراج وقبل التصفية فهل يحسب ام لا فعلى الاول يحسب لا على الثاني ص
وجاز دفعه باجرة غير نقد ش يعني انه يجوز لرب المعدن دفعه باجرة معلومة للعامل
في كل يوم مثلا وسواء كانت هذه الاجرة من النقد او من غيره وما يخرج منه لرب المعدن وكذلك يجوز
كراء المعدن باجرة معلومة غير نقد وما يخرج منه يكون للعامل اما الاجارة بنقد فانه لا يجوز بان يقول
له مثلا خذ هذا المعدن وادفع لي عشرة دراهم لانه يؤدي الى التفاضل في النقدين والى النساء والمستام
واما وجه الجواز اذا كانت الاجرة غير نقد فلانه هبة للثواب وهي تجوز مع الجهالة ص وعلى
ان المخرج للمدفوع له ش اي وجاز دفعه ايضا لمن يعمل فيه على ان المخرج للمدفوع له اعم من
ان يدفعه مجانا او بعوض فيغني عما قبله لان المقصود منه قوله ص واعتبر ملك كل ش
يعني اذا قلتم بجواز دفع المعدن لمن يعمل فيه وما يخرج منه يكون للمدفوع له ولا شيء عليه لرب المعدن
وكان العامل متعددا فان المعتبر في زكاة ما يخرج من المعدن حينئذ ملك كل عامل فان نال كل واحد
نصابا وهو من اهل الزكاة زكي والا فلا وكذا الذي مثله في ابيه فان المعتبر ملك الحكم لانه يزكي على ملكه
فان نال به نصابا زكي والا فلا ص وبجزء كالقراض قولان ش يعني انه اختلف هل يجوز
دفع المعدن لمن يعمل فيه بجزء قل او كثر لان المعادن لما لم يجز بيعها جازت المعاملة عليها بجزء كالمساقاة
والقراض وهذا قول مالك ولا يجوز لانه غرر ولانه كراء الارض بما يخرج منها وهذا قول اصبغ وتشبيهه
بالقراض يقتضي ان العامل يزكي ما ينوبه وان كان دون نصاب حيث كانت حصة ربه مع حصته نصابا وليس

المعادن لا يضم بعضها الى بعض
لا يضم عرق آخر للزكاة يعمل فيه او لا

في وجوب ضم مال بيده حال حوله عنده لما اخرجه من المعدن او لا فيه تردد

هل يتعلق وجوب الزكاة بمجرد اخراجها وانما يتعلق الوجوب بعد تصفيته تردد

وفائدة التردد

يجوز كراء المعدن باجرة معلومة غير نقد وما يخرج يكون للعامل

اذا تعدد العامل فالمعتبر في زكاته ملك كل واحد من العمال

في جواز دفع المعدن بجزء للعامل وعدمه قولان

كذا الحكم ان العامل مثلا كالشهيد وكان في الا اذا بلغت حصته نصابا او كانت حصة زيد نصابا وليس كالفرائض من هذه الجملة ص وفي ندرة الخمس ش الندرة القطعة الخالصة التي لا تحتاج الى تخليص وان تصغر ان ندرة معدن العين تخمس على المشهور وسواء وجدها حر او عبد مسلم او كافر بلغت نصابا ام لا كالركاز وحكم الخمس للامام يصرفه في محله كما في خمس الغنيمة وافاد بقوله ص كالركاز ش القياس عليه وعدم اشتراط شيء من شروطه ان كالاصل ثم فسر الركاز بقوله ص وهو دفن جاهلي ش دفن بكسر فسكون المدفون وبالفتح المصدر والاولى ان هنا ان الجاهلية ما قبل الاسلام والكنز يقع عليه وعلى دفن الاسلام قاله في توضيحه قال بعض وهو يقتضي ان الجاهلية ما عدا الاسلام وهو خلاف ما قال ابو الحسن في كتاب الولاء اصطلاحهم ان الجاهلية اهل الفترة ومن لا كتاب لهم واما اهل الكتاب فلا يقال لهم جاهلية ولو قال جاهلي لشمل المدفون وغيره لقوله فيما يأتي وما وجد على وجه الارض من مال الجاهلي او بساحل البحر من تصاوير الذهب والفضة فلواجده مخمسا الا انه جرى على الغالب ومحاذاة الكلام الجاهلي وغيره ص وان بشك ش يعني ان الركاز يكون لواجده وعليه الخمس ولو لم يعلم هل هو من دفن الجاهلية او من دفن الاسلام لعدم علامة تدل على ذلك لان الغالب في الدفن ان يكون من اهل الجاهلية فهو ركاز ص او قل او عرضا ش المشهور ان الركاز يخمس ولو كان دون النصاب وسواء كان عينا او عرضا كالنحوم والنحاس والرصاص ونحو ذلك وهو مراده بالعرض ويشمل العمد والرخام والصخور ما لم تكن مبنية ولا يجهل حكم جدرها واما المدفون من غيرها فيباح لان الارض تتناوله ويكون لبائعها او لوارثه ان لم [illegible] واشبه وكذا المسلم لقطة ص او وجده عبد او كافر ش المشهور ان الركاز لا يشترط في واجده ان يكون حرا مسلما بل يخمس وان وجده عبد او كافر غني او فقير او مدين وهذا في الندرة ايضا ص الا لكبير نفقة او عمل في تخليصه فقط فالزكاة ش يعني ان ما تقدم من ان في الركاز الخمس محله اذا لم يحتج لكبير نفقة في تخليصه حيث لم يعمل بنفسه او لكبير عمل حيث عمل بنفسه وعبيده في تخليصه من الارض فقط فان احتاج الى ذلك ففيه الزكاة ربع العشر وبطل حكم الركاز عنه واما الكبير نفقة او عمل في السفر فلا يخرجه عن الركاز بل فيه الخمس وهذا معنى قوله فقط ص وكره حفر قبر والطلب فيه ش المشهور ان حفر قبر الجاهلي لاخذ ما فيه مكروه كما ان ابن محرز وغيره ان نبش قبر نبي او ولي او كسر الديك تتبع المطالب فيما لا يحل الدنيا [illegible] وتخمس ما وجد كالركاز ومثل قبر الجاهلي قبر من لا يعرف من المسلمين واهل الذمة واما قبر المسلمين فحرام وحكم ما وجد فيه حكم اللقطة بقوله والطلب فيه بلا فعل كعمل بخور او عزيمة ص وباقيه لمالك الارض ش اي باقي الركاز سواء وجب فيه الخمس او الزكاة وهو ما بعد الاخماس في الاول والباقي بعد ربع

الندرة

الركاز

تفسير الركاز

من الجاهلية ما قبل الاسلام مطلقا او من لا كتاب لهم

تصويب عبارة المتن بنص المدفون

اذا شك في كونه دفن جاهلي او مسلم فهو ركاز

تخميس الركاز ولو دون النصاب

المدفون من غير الجاهلية

لا يشترط في واجد الركاز ان يكون حرا مسلما

محل وجوب الخمس اذا لم يحتج لكبير نفقة او عمل والا فالزكاة

حفر قبر الجاهلي والطلب للدنيا فيه مكروه

مثل قبر الجاهلي قبر من لا يعرف من المسلمين ومن اهل الذمة

باقي الركاز بعد اخراجه لمالك الارض

العشر في الثاني لمالك الأرض وأما باقي الندرة أو ما في حكمها فحكمه حكم المعدن كما هو ظاهر كلامه
مع كلامه في باب الشركة وما ذكره من تكلم عليها وأراد بمالك الأرض المالك حقيقة أو حكما بدليل قوله
ص ولو جيشا ش فإن الأرض ملك للجيش لأنها بمجرد الاستيلاء تصير وقفا فإن لم يوجد
مالك الأرض سواء كان جيشا أو معينا فإنه يكون لوارثه فإن لم يوجد فهو مال المسلمين أي بيت المال وقال
مطرف وابن الماجشون وابن نافع لواجده وحكى ابن شاس عن سحنون أنه كاللقطة وفي بعض النسخ
آخر قوله ولو جيشا مبني على ضعيف لأن الجيش لا يملك لقوله فيما يأتي ووقفت الأرض فما هنا مبني
على أن الأرض كالغنيمة تقسم على الجيش ص وإلا فلواجده ش يعني أن الركاز إذا وجد
في أرض لا مالك لها كموات أرض الإسلام أو فيافي العرب التي لم تفتح عنوة ولا أسلم عليها أهلها فإنه
يكون لواجده ومعلوم أنه بلا تخميس إذ فرض المسألة أنه خمس إذ الكلام في الباقي فلا يحتاج إلى تقييده
بلا تخميس ص وإلا دفن المصالحين فلهم ش هذا مخصوص على قوله إلا الكبير بنفقة
والمعنى أن ما وجد من الركاز مدفونا في أرض الصلح وسواء كانوا هم الذين دفنوه أو دفنه غيرهم
فهو للذين صالحوا على تلك الأرض والمشهور أنه يخمس فإن وجده أحد المصالحين في داره فهو له بمفرده
وإليه أشار بقوله ص إلا أن يجده رب دار بها فله ش أي رب دار من المصالحين فإن لم يكن
رب الدار منهم فهو لهم لا له وقوله وإلا دفن المصالحين فيه حذف مضاف أي دفن أرض المصالحين
ولو كان الدافن غيرهم ثم ظاهر كلام المؤلف أنه إنما يكون لرب الدار حيث كان هو الواجد لا إن كان
غيره وليس كذلك فإن الذي يجب فيه العتبية أنه لربها إذا كان من أهل الصلح سواء وجده هو أو غيره
ص ودفن مسلم أو ذمي لقطة ش يعني أن ما دفنه المسلمون وأهل الذمة لعلامة تدل
على ذلك يكون حكمه حكم اللقطة تعرف على سنتها ولا مفهوم لقوله دفن فلو قال ومال مسلم إلخ
لشمل غير المدفون وقد يقال إنما اقتصر على المدفون لدفع توهم أنه ركاز ص وما لفظه البحر
كعنبر فلواجده بلا تخميس ش يعني أن كل ما لفظه البحر مما لم يتقدم عليه ملك لأحد كالعنبر
واللؤلؤ وما أشبه ذلك فإنه يكون لواجده ولا يخمس فلو رأته الجماعة فبادر إليه أحدهم فإنه
يكون له كالصيد يملكه المبادر له فالجار والمجرور في محل الحال أي حال كونه كعنبر مما ليس أصله ملكا لواحد
ولا فإن كان لجاهلي أو شك فيه فهو ركاز وإن كان لمسلم أو ذمي فهو لقطة ولما أنهى الكلام على ما
قصد من أجزاء الزكاة الواجبة وما تجب فيه ومن تجب عليه شرع في الكلام على من تجب له وما يتعلق
بذلك فقال ص فصل ومصرفها فقير ومسكين وهو أحوج ش
مصرف اسم مكان لا مصدر لأن الأصناف اسم محل الزكاة بدليل قوله فقير إلخ وفي كلامه لطيفة وهي الإشارة
إلى أن اللام الواقعة في قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء إلخ لبيان المصرف عند المالكية لا للاستحقاق والملك

حكم باقي الندرة حكم المعدن

إذا لم يوجد مالك الأرض

قول المصنف ولو جيشا مبني على ضعيف إذا لم تكن الأرض مملوكة لأحد

إذا وجد الركاز في أرض الصلح

إذا وجده أحد المصالحين في داره

اعتراض على المؤلف

ما دفنه المسلمون وأهل الذمة لقطة يجب مع العلم وجوابه

لا تخميس فيما لفظه البحر مما لم يتقدم عليه ملك لأحد

لو رأته جماعة فبادر إليه أحدهم

بيان من تجب له الزكاة وما يتعلق بذلك

إلخ

خـ ٢٢ نكتة

وإلا لكان يشترط تعميم الأصناف وإنما كان المسكين أحوج من الفقير لأن الفقير من له بلغة لا تكفيه
لعيش عامه والمسكين من لا شيء له بالكلية وهذا هو المشهور ابن عرفة كذا نقل اللخمي والصقلي
عن المغيرة عكسه قال أبو عمر وكل العلماء ما الجمع أجلاء على ترادفهما ابن ... في تيسير المقصود
طلب الفرق بينهما فلا تضيع زمانك في ذلك إذ كل منهما يطلق على الصنفين انتهى ولا يشكل على المشهور
قول الله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين حيث أثبت للمساكين شيئا لأن المراد بهم مساكين القهر
والغلبة فلا طاقة لهم بدفع الملك عن غصب سفينتهم وهذا لا ينافي الغنا أو المراد أنهم كانوا أجراء
في السفينة ص وصدقا إلا لريبة ش يعني أن لا نسأل إذا ادعى الفقر أو المسكنة فإنه
يصدق إلا لريبة بأن يكون ظاهر كل منهما يخالف ما يدعيه فإنه لا يصدق وإن ادعى أن له عيالا
فأراد الأخذ لهم فإن كان من أهل الموضع وقدر على كشف ذلك كشف عنه وإن لم يقدر وإن كان كما وصفنا
صدق وإن كان غريبا فإنه يصدق كل بيان ... ما له وإن كانت له صنعة فيها كفاية فادعى كسادها
صدق ويكلف مدعي دين إثباته والغني عنه إن كان عن ما يعتد به عن كمال أكله ص إن أسلم
وتحرر ش يعني أنه يشترط في كل من الفقير والمسكين أن يكون مسلما حرا فلا يعطى كافر إلا أن
يكون جاسوسا أو مؤلفا ولا يعطى عبد لأنه غني بسيده كالزوجة بزوجها والولد بوالده ولا
من فيه بقية رق ومن فيه شائبة حرية ولا في المكاتب لأن نفقته كأنما اشترطت عليه بكتابته
فمن في الحقيقة على سيده اشترط عنه في مقابلتها جانبا من الكتابة ويعطى لذي هوى خفيف كمفضل
علي على سائر الصحابة وتجتنب الخوارج والقدرية ونحوهما على القول بعدم تكفيرهم ويعطى أهل المعاصي
ما لم يعينه في معاصيهم وإن غلب على الظن أنهم ينفقونها في المعاصي فلا يعطوا ولا تجزئ إن وقعت ص
وعدم كفاية بقليل أو إنفاق أو صنعة ش أي ومن الشروط أن يكون عادما للكفاية إما
بسبب مال قليل معه لا يكفيه لعامه أو إنفاق لا يكفيه أو صنعة لا تكفيه وقوله وعدم كفاية
بقليل يصدق بعدم القليل من أصله وبوجوده مع عدم الكفاية لأن في الأول يعطى ما يكفيه وفي الثاني
يعطى تمام ما يكفيه ص وعدم بنوة لهاشم لا المطلب ش هكذا الصواب بالنفي لأن
الصحيح أن الذي اجتمع معه عليه السلام في هاشم والمطلب لم يجتمع معه عليه السلام في هاشم
لأن المطلب أخو هاشم وهما أيضا أخوان لعبد شمس ونوفل فبنو كل من عبد شمس ونوفل ليسوا بآل فيعطوا
ويحرم على بني هاشم آل فقط وبنو المطلب المشهور أنه ليس بآل وأما عبد المطلب فابن هاشم فلم يكن ولدا
لعبد المطلب لم يكن ولدا لهاشم وبه يعلم أن كلام الشارح غير ظاهر لأنه فهم أن المطلب عبد المطلب وليس كذلك
وعبد المطلب اسمه شيبة وهو ابن أخي المطلب لا عبده لكن لما كان في تربية ... سمي عبد المطلب وهاشم
والمطلب وعبد شمس ونوفل أولاد عبد مناف وأن بعضهم أخوة لأب والمطلب وهاشم شقيقان وأمهما

وجه كون المسكين أحوج من الفقير

من بني مخزوم وعبد شمس ونوفل اشقيقا وامهما من بني عدي والمراد ببني هاشم من لهاشم عليه
ولادة بلا واسطة او بواسطة غير انثى فلا يدخل في بني هاشم ولد بناته بل ثم اولاد الغير وقوله
ص كحسب على عديم ش مشبه في المعدوم اي فان فقد شيء من هذه الشروط لم تجز كحسب الدين
الكائن على عديم من زكاته كان يقول له اسقطته عنك من زكاة مالي واذا قلنا بعدم الاجزاء فيما يحسبه
على العديم فهل يسقطه ما حسبه على الغريم من الدين عنه ام لا واستظهر له في شرحه الثاني لانه معلق
على شيء لم يحصل كما يدل عليه المقام لما ذكروه في مسألة ما اذا وهب له ثمن الدين للراهن وتلف الرهن كما
يأتي ص وجاز لمولاهم ش اي لمولى بني هاشم ولذا جمع الضمير اي وجاز دفع الزكاة لعتيق بني
هاشم ص وقادر على الكسب ش اي وجاز دفع الزكاة لقادر على كسب ما يكفيه بصنعة
او بغيرها ولو تكلفه لوجود ما يحتاج اليه بالموضع مع الرواج لا كساد على خلافه ص ومالك
نصاب ش يعني انه يجوز دفع الزكاة لمن ملك نصابا لكثرة عياله ولو كان له الخادم والدار التي
تناسبه وهذا هو المشهور لا كرهينه لم لا يكفيه الذي معه هو لا بدليل قوله بعد وكفاية سنة ص
ودفع اكثر منه ش اي يجوز ايضا ان يدفع من زكاته للفقير الواحد اكثر من نصاب ولو صار به غنيا
لانه دفع له بوجه جائز وظاهر قوله ودفع اكثر منه ولو كان النصاب يكفيه سنين وظاهر قوله
وكفاية سنة انه لا يعطى اكثر من ذلك فبين كلاميه تدافع والجواب انه يدفع له اكثر من نصاب بشرط
ان يكون كفاية سنة لا اكثر فان قيل فقوله وكفاية سنة مغن عن قوله ودفع اكثر منه لما تقرر فلم
جمع بينهما فالجواب انه يمكن ان يقال دفع اكثر من نصاب لاجل وجود دين ونحوه ولانه في هذا الحل لم
يلاقي لانا نقول انه لم يبين فيه قدر المعطى ص وكفاية سنة ش اي ويجوز دفع كفاية سنة
من الزكاة للفقير في مرة واحدة من عين او حرث او ماشية ولو كان هذا المدفوع فوق النصاب وهذا
اذا كانت الزكاة لا تدفع في السنة الا مرة واحدة والا اعطي من كل واحدة ما يبلغه للاخرى ص وفي
جواز دفعها لمدين ثم اخذها منه تردد ش يعني ان من دفع زكاته لمدينه المعدم ثم اخذها
منه في دينه من غير تواطؤ على ذلك الحل فهل يجوز لعدم الحاضر لا تردد للاشياخ المتأخرين لعدم نص المتقدمين
اما مع التواطؤ فلا ينبغي ان يقال بالاجزاء لانه كالحيلة كما جزم به ابن عرفة والمؤلف في
التوضيح ثم ان الباء والمؤلف ثم المقتضية للتراخي تشير الى انه لو لم يكن تراخ بان اخذها عقب دفعها
لا يكون الحكم كذلك الحالي والحكم المنع من غير تردد لحملها حينئذ على التواطؤ ص وجاب ومفرق ش
معطوف على فقير لا على مرفوع بضمة مقدرة على الياء المحذوفة للالتقاء الساكنين وهما الياء والتنوين
والثاني بضمة ظاهرة والمراد بالجابي من له مدخلية في الزكاة فيدخل الكاتب والحاشر واما القاسم فيدخل
في المفرق ويخرج الراعي والساقي والقاضي والعالم والمفتي لانهم يعطون من بيت المال ولا ان لم يعطوا منه

المراد ببني هاشم

من حسب دينه على عديم من زكاته لم يجز اذا لم يجز هل يسقط ما حسبه على العديم من الدين عنه ام لا

يجوز اعطاء الزكاة لعتيق بني هاشم ولمن قدر على ما يكفيه

يجوز دفع الزكاة لمن ملك نصابا حيث لا يكفيه لعامه

يجوز دفع اكثر من نصاب لفقير واحد

اشكال في كلام المص وجوابه

سؤال وجوابه

يجوز دفع كفاية سنة لفقير واحد

تفسير

من دفع زكاته لمدينه المعدم ثم اخذها منه الخ

محل التردد

اعتراض على المص

الصنف الثالث وهو العامل عليها

خ اسقطته

خ تدافع

خ الساقي

اعطوا

اغموا ص حرّ عدل عالم بحكمها ش أي وكل هذا يشترط في الجابي والمفرّق ومن الحر بينها
الحرّيّة وفي الإسلام والعدالة والعلم بحكم الزكاة فيمن تدفع له ومن تؤخذ منه وقدر ما يؤخذ ويؤخذ
منه ويشترط أيضا الذكورية كما يؤخذ من تذكير الأوصاف والبلوغ كما يستفاد من كلامه في باب
المفقود في الساعي إذ جعله حاكما والمراد بالعدالة عدالة كل أحد فيما يفعله فعدالة
المفرق في تفرقتها والجابي في جبايتها وهكذا وليس المراد عدالة الشهادة وفي الكلام قوله حر وعدل كلام
مكرر او اقتصر انه يعتبر فيه ان يكون ذا مروءة بتركه غير لا بوائق ما يعتبر فيه اي مع انه لا يعتبر ولا
عدل رواية وإلا لكان قوله وعدل كلام مكررا أيضا ولم يقع قوله هو كان العبد عدل رواية ص غير
هاشمي ش يعني انه لا يجوز استعمال أحد من آل النبي عليه السلام على الزكاة ومن بنو هاشم
وبنو من كان أخذهما على وجه الاستعمال عليها لا تنزههما عن كونها أوساخ الناس وعن الإذلال في الخدمة
لها وفي مشيهما قال اللخمي وهذا يفيد انه لا بد في الجماعة أن يكون غير هاشمي وكذا في الجاسوس
حيث كان مسلما وأما الكافر فإنه يعطى ولو هاشميا لخسته بالكفر ص وكافر ش يعني أن
الكافر لا يستعمل على جباية الزكاة ولا تفرقتها ويعطى العامل ولو كان فقيرا وإليه أشار بقوله
ص وإن غنيا ش لأنها أجرته فلا تنافي الغنى وكونها أوساخ الناس تنافي نفاسة آل النبي عليه
السلام ص وبدئ به ش أي بالعامل قبل كل الأصناف لأنه المحصل حتى لو حصلت له مشقة
وجاء بيسير لا يسلم وقدر أجرته أخذ جميعه ثم الفقراء والمساكين وفي عبارة وبدئ ابن عتو على
العتق إن كان أشد أخلته أفضل ويقدم المؤلفة إن وجدوا لأن الصون على النار مقدم على الصون عن الجوع كما
يبدأ بالغزو إذا خشي على الناس ويقدم ابن السبيل إذا جعفه الضر على الفقير لأنه نفى وكتبه اشمس قوله
يقدم المؤلفة إن وجدوا أي على الفقراء بدليل التعليل وقوله كما يبدأ بالغزو أي الظاهر حينئذ يبدأ
حتى على العامل ص وأخذ الفقير بوصفيه ش وصف العمل والفقر أي يأخذ من حق العمل
وكذا كل من جمع فيه وصفين أو أوصافا وإن كان في المال سعة ولم يكن فيما يأخذه بأحد الوصفين أو الأوصاف
ما يكفيه ولا يقدم كلام المؤلف على العامل ص ولا يعطى حارس الفطرة منها ش
بل يعطى من بيت المال لأنه لا مدخل له فيها إلا بوصف الفقر فيعطى منها وكذا الجابي لها أي ولا
يعطى أجرة ذلك منها فلا معمول للعطف ص ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باق ش
الصنف الرابع من الأصناف الثمانية المؤلفة قلوبهم وهم كفار يعطون ليتألفوا على الإسلام والصحيح
أن حكم ذلك باق قال أبو محمد لكن لا يعطون إلا وقت الحاجة إليهم انتهى وانظر هل المراد بالحاجة
الحاجة إلى دخولهم الإسلام لإنقاذهم من الكفر أو إعانتهم لنا فعلى الثاني لا يعطون إلا ان
احتيج لإعانتهم في الحرب وعلى الأول يعطون إن علم من حال المعطى التأليف للإسلام بلا عماء

بر ما يشترط في العامل

بر المراد بالعدالة هنا

بر لا يجوز استعمال أحد من آل النبي عليه السلام على الزكاة

بر يعطى لها أجرة العمل ولو كان هاشميا

بر يبدأ بالعامل قبل كل الأصناف

بر تقديم المؤلفة على الفقراء

بر العامل الفقير يأخذ بوصف العمل والفقر

بر لا يعطى حارس الفطرة منها وكذا الجابي منها

بر الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم

بر الصحيح أن حكمهم باق لم ينسخ

وهذا الثاني هو الذي يقتضيه كلام الشارح وهو الملائم لجعله شرطا ص ورقيق مؤمن ولو بعيب
يعتق منها ش هذا هو الصنف الخامس من الأصناف الثمانية وهو الرقيق المؤمن الذي يشترى
من الزكاة لأجل العتق وهو المشهور المعبر عنه بقوله تعالى وفي الرقاب ولا يشترط فيه السلامة بل يجوز أن
يعتق منها ولو كان معيبا عيبا خفيفا أو ثقيلا كالعمى والزمانة وما أشبه ذلك لأنه أحوج إلى
الإعانة بخلاف الرقاب الواجبة وفي عبارة الشارح في بعيب للتعميم إذ هو محل الخلاف وبالواو
للمبالغة وفي كلام تت نظر حيث عمم في العيب فإن الخفيف لا يناسب المبالغة وعلى المؤلف في التعميم حيث
عبر هنا بمؤمن وفيما تقدم بقوله إن أسلم فقط لأن مراده بالمسلم المؤمن ومن يعتق للجمهور الشارع
أو أنه لا فرق وتبع في تعبيره ابن عرفة أو المنتصر وظاهر المدونة والظاهر أنه لا يشترط فيه أن يكون غير
هاشمي ص لا عقد حرية فيه وولاؤه للمسلمين ش يشترط في الرقبة التي تعتق من
الزكاة أن تكون خالية من شوائب الحرية ويكون ولاء ذلك العبد المعتق للمسلمين فلا يعتق مدبره
ولا مكاتبه ونحوهما فإن فعل ذلك فإنه يجري على قوله الحي أولا وعلى الأخير لا وإن تجزئه ص وإن
اشترطه له ش إن جعل فيما قبله الغاية فيما قبله كان الضمير عائدا على الولاء وإن جعل مستأنفا وجوابه
لم يجزه أي كان الضمير عائدا على العتق بأن قال أنت حر عني وولاؤك للمسلمين لأن الولاء لمن أعتق
بقوله ص أو فك أسيرا ش على الأول يعطف على قوله لم يجز أي أو إن فك أسيرا أو على الثاني يكون
معطوفا على اشترطه وقوله ص لم يجزه ش أي والعتق والفك ماض فيهما ص ومدين
ولو مات يحبس فيه ش هذا هو الصنف السادس من الأصناف الثمانية المفهوم من
قوله تعالى والغارمين والمراد بالمدين هنا الذي عليه دين للغرماء من الآدميين الذي يحبس فيه
في الفلس يخرج حق الله تعالى كالزكاة والكفارات ولا فرق في المدين بين كونه حيا أو ميتا فيأخذ منها
السلطان ليقضي بها دين الميت بل قال بعضهم دين الميت أحق من دين الحي في أخذه من الزكاة لأنه لا يرجى قضاؤه
آخر ويشترط في هذا المدين الذي يأخذ من الزكاة أن يكون دينه مما يحبس فيه كحقوق الآدميين
فإن كان الدين مما لا يحبس فيه كالزكاة والكفارات فإنه لا يعطى من الزكاة شيئا لوفاء ذلك وعلى
هذا فلا يحتاج أن يفسر كلام المؤلف بدين الآدمي ص لا في فساد ش معطوف على مقدر
أي من استدانة ونحوها في مصالحه لا في فساد كخمر وقمار وغصب فلا يعطى من الزكاة ص ولا
لأخذها ش الجار والمجرور متعلق بمقدر معطوف على ما تقدم أي ولا استدان لأجل أخذها ومعنى
ذلك أن من تداين لأجل أخذ الزكاة وعنده كفاية فاتسع في الإنفاق لأجل الزكاة فلا يعطى وأما إذا
استدان لضرورة ناويا الأداء ذلك من الزكاة فلا منع وقوله ص إلا أن يتوب على الأحسن
ش رجعه الشارح وغيره للقول لا في فساد ص إن أعطى ما بيده من عين ش يعني أنه

الصنف الخامس الرقيق المؤمن يشترى منها ويعتق

اعتراض على تت حيث عمم في العيب

ما يشترط في الرقبة التي تعتق

ولاء المعتق منها للمسلمين وإن اشترطه الحي لنفسه

من فك أسيرا من الزكاة لم يجزه والعتق والفك ماض

الصنف السادس الغريم حيا كان أو ميتا

شرط الغريم الذي يأخذ منها

شرط ءاخر

شرط ءاخر

إذا تاب عما ذكر من الفساد فإنه يعطى

شرط إعطاء المدين من الزكاة

المدين لا يعطى شيئا من الزكاة لوفاء ما عليه إلا بعد دفع ما معه من العين للغرماء مثلا لو كان عليه أربعون
دينارا وبيده عشرون دينارا فإنه لا يعطى شيئا من الزكاة إلا بعد إعطاء العشرين التي بيده للغرماء فيبقى
عليه عشرون فحينئذ يعطى ويكون من الغارمين ص **وفضل غير مماش** ش الضمير راجع للعيش
والمعنى أن المدين لا يعطى من الزكاة شيئا إلا بعد دفع الفاضل مما بيده غير العين للغرماء مثلا
لو كان له دار تساوي خمسين دينارا وتناسبه دار بثلاثين فإن تلك الدار تباع عليه ويشترى له دار
تناسبه بثلاثين ويدفع الفاضل وهو عشرون دينارا للغرماء ثم يعطى ما بقي عليه من الدين فلو
كان هذا الفاضل يساوي ما عليه من الدين فإنه يدفع للغرماء ولا يعطى من الزكاة شيئا إذ لم يبق عليه
شيء من الدين قال ابن عرفة ويعطى فقير الغارم ما ص **ومجاهد وآلته ولو غنيا** ش
هذا هو الصنف السابع من الأصناف الثمانية وهو المجاهد في سبيل الله وهو المفهوم من قوله
تعالى وفي سبيل الله والمعنى أن المجاهد في سبيل الله أي المتلبس به يعطى من الزكاة ولو كان
غنيا على المشهور ويعطى أيضا لأجل آلة الجهاد من سلاح ورمح وغير ذلك من آلته والمراد
بالمجاهد هنا من يجب عليه الجهاد بأن يكون حرا ذكرا مسلما مكلفا قادرا كما يأتي في بابه ولا بد أن
لا يكون هاشميا كما يفيده كلام اللخمي ص **كجاسوس** ش يعني أن الجاسوس يعطى
من الزكاة ولو كان كافرا لأنه ساع في مصالح المسلمين وهو شخص يرسله الإمام ليطلع على عورات
العدو ويعلمها لهم ثم يعلمنا بذلك لنكون على بصيرة ص **لا سور ومركب** ش يعني أن الزكاة
لا يجوز عمل سور منها ولا مركب على المشهور ومثل السور والمركب الفقيه والقاضي والإمام قال
في الجلاب ولا يجوز صرف شيء من الصدقات في غير الوجوه المبينة من عمارة المساجد أو بناء القناطر
أو تكفين الموتى أو فك الأسارى أو غير ذلك من المصالح ص **وغريب محتاج لما يوصله في
غير معصية ولم يجد مسلفا وهو ملي ببلده** ش أشار بهذا إلى الصنف الثامن من الأصناف
الثمانية المذكورة في الآية وهو ابن السبيل والمشهور أن ابن السبيل الغريب المنقطع يدفع إليه
من الزكاة قدر كفايته وإن كان غنيا ببلده لكن بشروط ثلاثة الأول أن يكون محتاجا في ذلك الموضع الذي
هو به أي لما يوصله إلى وطنه فإن كان غنيا بما يوصله فلا يعطى لأن المقصود إنما هو إيصاله إلى بلده
بخلاف المجاهد فإنه يأخذ منها وإن كان غنيا في الموضع المقيم فيه لأن القصد فيه الإرهاب الثاني
أن يكون سفره في غير معصية أما لو كان سفره في معصية كمن خرج لقتل نفس وما أشبه ذلك فإنه لا يعطى
من الزكاة شيئا إلا أن يخاف عليه الموت الثالث أن لا يجد مسلفا بذلك الموضع الذي هو فيه
وهو شرط لم يذكره من تقدم ولا بد من وجوده فيفهم أنما يعطى إذا لم يجد من يسلفه بشرط أن يكون غنيا في بلده.
فإن وجد وهو غني انتفى أحدهما فانتفى الحكم وهو أخذه من الزكاة فإن وجد وهو فقير كان وجوده

فضل غير ما يعيشه

الصنف السابع المجاهد في سبيل الله

الزكاة للمجاهد غنيا

يعطى الجاسوس من الزكاة ولو كافرا

لا يصرف من الزكاة في بناء سور ومركب ومثل السور والقاضي والإمام

الصنف الثامن ابن السبيل

شروط ابن السبيل ثلاثة

الثاني

الثالث

كعدمه فيشمله الحكم ولا شيء له منه فان لم يجد وهو فقير فهو محمول على الفقر ولو قال ولم يجد مسلفا
مطلقا او وجد له وهو عديم ببلده لكان اتم في افادة المعنى واشار بقوله ص وصدق ش ابن السبيل ان الغريب
اذا ادعى انه ابن السبيل فانه يصدق وان كان على هيئة الفقراء انما يجد من يعطيه بهذا الموضع قال
مالك وانى يجد من يعرفه وكلامه يغني عن قوله ص وان جلس نزعت منه كغاز ش يعني ان كلا
من ابن السبيل والغازي اذا اخذ من الزكاة ليغزو به او ليستعين به على بلده فلم يفعل ذلك بل جلس فانها
تؤخذ منه وتصرف في محلها الا ان يسوغ له الاخذ من الزكاة بوصف الفقر او غيره فلا تؤخذ منه واما
المدين اذا اخذ من الزكاة لاجل ما عليه من الدين فاستغنى عنه بغير ذلك قبل ان يدفعه للغرماء في دينه
فهل ينزع منه ذلك المال لانه انما اخذه بوصف جاز فيه تردد للخمي وحده وهو معنى قوله ص
وفي غارم يستغني تردد ش ولا وجه لحكاية التردد والمناسب لاصطلاحه ان يقول واختار
اخذها من غارم استغنى شيخ ابن التعميم بن عمار يقتضي انها باقية فلو ذهبت لم يرجع عليه بها وهذا
بخلاف الغازي فانها تنزع منه ان كانت موجودة وتكون عليه ان تلفت ولما فرغ من ذكر الاصناف شرع
يتكلم على كيفية الدفع اليهم بقوله ص وندب ايثار المضطر دون عموم الاصناف ش يعني
انه يندب للمتولي تفرقة الزكاة اماما كان او غيره ايثار المضطر على غيره من البلدان والاصناف على بعض
واما كل صنف على بقيتها بان يزاد في اعطائه واما عموم الاصناف الثمانية المذكورة في الاية فلا
يجب ان تعمها عند وجودها خلافا للشافعية ولا يندب ايضا فيجوز دفع جميعها لصنف واحد مع
امكان تعميمهم ولو العامل اذا اتى بالشيء اليسير الذي لا يساوي تعبه ويعطي واحد من صنف عند مالك
وابي حنيفة لان اللام في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية لبيان المصرف لا الاستحقاق اي انما الصدقات
مستحقة للفقراء الخ ولا يلزم من الاستحقاق الاعطاء بالفعل للجميع اما ان لم يوجد الا صنف واحد
او شخص منه اجزا الاعطاء له اجماعا واوجب الشافعي تعميم الاصناف اذا وجدوا ولا يجب تعميم
آحادهم اجماعا لعدم الامكان واستحب اصبغ مذهب الشافعي قال لئلا يندرس العلم باستحقاقهم ولما
فيه من الجمع بين المصالح من سد الخلة والغزو ووفاء الدين وغير ذلك ولما يوجد من دعاء الجميع
ومصادفة ولي فيهم ص والاستنابة وقد تجب ش يعني ان الاستنابة في تفرقة الزكاة
تستحب ويكره ان يليها بنفسه خوف المحمدة والثناء وعمل السر افضل وقد تجب الاستنابة اذا جزم
بقصد المحمدة او كان يجهل الحكم في تفرقة الزكاة وكذا الزكاة للامام العدل عند مالك وابي
القاسم ان طلب فقال قد اخرجتها فان كان الامام عدلا لا يقبل منه انتهى ومن الآداب ان يدفعها
باليمين ودعاء المتصدق والامام لدافعها والصلاة عليه واوجبه داود وقال عياض في قواعده
من آداب الزكاة ان يسترها على غير الناس وقيل الاظهار في الفطر افضل ونحوه لسيدي زروق

تصويب عبارة المص

اذا ادعى الغربة فانه يصدق بلا يمين

اذا قام بغير الاعطاء في بلد الغربة او الغازي عن الغزو

في نزعها ممن يستغني قبل دفعها للغرماء في دينه وعدم نزعها تردد

كيفية دفع الزكاة

لا يجب تعميم الاصناف الثمانية المذكورة في الاية

اللام في الاية لبيان المصرف لا الاستحقاق

تعميم الاصناف الثمانية واجب عند الشافعي ورجح مذهبه

الاستنابة في تفرقة الزكاة مستحبة وقد تجب

قال الباجي إن يكون الغالب كذا فيستحب له الإظهار للاقتداء به ص وكره له حينئذ تخصيص قريبه
ش الضمير المجرور باللام يرجع للنائب والضمير المجرور بالمضاف يرجع لرب المال والمعنى أن النائب
يكره له حينئذ أي حين استنابته أن يخص أقارب رب المال بالزكاة وكذا إيثارهم وأما إعطاؤهم مثل غيرهم فلا
كراهة في ذلك الحال إن كانوا من أهلها وللنائب أن يأخذ منها إن كان من أهلها بالمعروف وكذا إذا دفع
له المال ليخص قريبه الذي لا تلزمه نفقته بالزكاة فإن أعطاه مثل غيره فلا كراهة ص وهل يمنع
إعطاء زوجة زوجها أو يكره تأويلان ش قال في المدونة ولا تعطي المرأة زوجها من زكاتها
اختلف الأشياخ في ذلك فمنهم من حمله على المنع وعليه فلا تجزئها وعلى هذا التأويل حملها ابن زرقون
ومن وافقه ومنهم من حمله على الكراهة وإليه ذهب ابن القصار وعليه فللزوج أن يصرفها في نفقتها
أولا وأما إعطاء الزوج زكاته لزوجته أو لمن تلزمه نفقته فإنه لا تجزئه بلا إشكال اللهم إلا أن
يكون على أحد منهم دين فيكون من الغارمين ص وجاز إخراج ذهب عن ورق وعكسه ش يعني
أنه يجوز إخراج الذهب زكاة عن الورق وكذلك العكس أي من غير أولوية لأحدهما على الآخر على ظاهر
المدونة خلافا لسحنون وفي قوله وجاز إلخ وجه مشكوك لأنه وأما إخراج الفلوس عن أحد النقدين
فالمشهور الإجزاء مع الكراهة ص بصرف وقته مطلقا ش الباء متعلقة بإخراج أي
إخراج معتبر بصرف وقته وإن قل الصرف أو كثر وهو عن كل عشرة دراهم دينار أو نقص بفضل في
زيادة فإذا وجب عليه دينار فأراد أن يخرج عنه فضة فليخرج قيمته في ذلك الحال الوقت سواء زاد على
الصرف الشرعي أو نقص ص بقيمة السكة ش يعني أنه إذا أخرج الورق عن الذهب أو
عكسه فإنه يراعى السكة فيخرج قيمتها فإذا وجب عليه نصف دينار مثلا لعشرين دينارا مسكوكة
فإن وجده كذلك فواضح وإن لم يجده مسكوكا وأراد أن يخرج عنه ورقا فإنه يخرج قيمته مع قيمة السكة
وأشار بقوله ص ولو في نوع ش إلى أن السكة تعتبر ويخرج قيمتها ولو في نوع واحد أي ولو كان
المخرج في نوعه فالتنوين عوض عن الضمير كما إذا أخرج تبر ذهب عن جزء دينار مسكوك فمن باب أولى
إذا كانت السكة في نوع غيره إنما تعتبر ويخرج قيمتها كما إذا أخرج الورق المسكوك عن جزء الدينار المسكوك
مثلا ص لا صياغة فيه ش لا صياغة بالجر منونا عطفا على السكة أي لا بقيمة الصياغة
في النوع الواحد كما إذا كان عنده مصوغ وزنه مائة دينار ولصياغته يساوي مائة وعشرة فإنه يخرج
عن المائة فقط ربع عشرها لا عن صياغته وتنوينه عطفا على لفظ السكة والمعطوف محذوف أي لا بقيمة
الصياغة في النوع الواحد فهو من باب العطف لا من باب لا النافية للجنس وصياغة اسمها والجار والمجرور
خبرها والجملة صفة خلافا للشارح ولو في نوع مرفوض بأنه لا صياغة فيه أو يكون لا صياغة فيه هذا
الخ أي فاسد لأنه إذا لم يكن فيه صياغة فأي شيء يعتبر أو لا يعتبر ص وفي غيره تردد ش

مبحث اختلفوا في إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها بالمنع والكراهة

مبحث عكسه ممنوع اتفاقا

مبحث إخراج أحد النقدين عن الآخر جائز
مبحث يجزئ إخراج الفلوس عن أحدهما مع الكراهة
مبحث اعتبار الصرف في الإخراج وفيه كلام

مبحث اعتبار صرف الوقت في الإخراج ومراعاة قيمة السكة

مبحث لا تعتبر قيمة الصياغة في النوع الواحد

مبحث إلغاء قيمة الصياغة في غير النوع الواحد وعدمه تردد

أي وفي المصوغ غيره أي غير النوع الواحد أي وفي اعتبار قيمة الصياغة في الجائز كالحلي أو المحرم فيه
كالأواني في غيره أي غير النوع الواحد كإخراج فضة عن ذهب مصوغ حليا أو محرما أو ذهب عن فضة
مصوغة كذلك وعدم اعتبارها وأما في اعتبار الوزن فيما في النوع الواحد ثم تردد ابن الكاتب وأبي عمران
بل كسر مسكوك إلا لسبك ش هذا معطوف على الإخراج أي وجاز إخراج ذهب عن ورق وعكسه
بل كذا ولا تكسير المسكوك أي المسكوك ذهبا أو فضة كاملا أو غير كامل لا يجوز كسره لأنه من فساد سكة
المسلمين نعم يجوز كسر المسكوك بأن يجعله حليا لمن يجوز له لبسه كزوجته وهذا معنى السبك
المذكور في سبكت الفضة وغيرها أسبكها سبكا إذا ذبتها والفضة سبيكة والجمع سبائك وقوله إلا
لسبك أي فيجوز ولا يشترط أن يكون زائدا على السبك بقول الشارح أي فيجوز للحاجة إليه لا لبيان العلة إلا لأجل إن
كانت فاللام للعلة ص ووجبت نيتها ش أي عند عزلها أو تفرقتها فإن فرقها كلها ولو بعضهم
فيهما كان أتم سواء تولى إخراج ما وجب عليه في ماله ولو نوى زكاة ماله أجزأت ويجب بالتعيين فلو
تلفت بعد عزلها في حال كونه ناويا أجزأت ولو عزلها ناويا ثم تصح النية عند دفعها وإن لم يعزلها في
أو عزلها غير ناو وجبت النية عند تسليمها الأظهر وإنما افتقرت إلى نية لأنها عبادة مشتملة
على واجب وغيره فافتقرت إليها وينوب عن المجنون والصغير وليه ونقل الشيخ كريم الدين الإجزاء فيمن
نسي النية أو جهلها تأمل فإن المؤلف لم يعبر بالذكر والقدرة ص وتفرقتها بموضع الوجوب
ش تقدم أن نية الزكاة واجبة وكذا الذي يجب تفرقتها بموضع الوجوب على الفور وهو الموضع الذي
يجتمع فيه المال أو فيه المال والمستحقون وأشار بقوله ص أو قربه ش إلى قوله في توضيحه
وإذا قلنا إنه لا يجوز نقلها من بلد إلى بلد آخر فلا بأس أن تنقل إلى ما يقرب مما هو في حكم موضع وجوبها
لأنه لا يلزم أن يخص أهل محلته وحينئذ بل يجوز إيثار أهل الحاجة من بلده وكذا ما قرب منها وبعبارة
أخرى المراد بموضع الوجوب موضع المال وهذا في العين كالحرث والماشية إن لم يكن ساع وإلا
فالعبرة بموضعه وكلام الإرشاد ضعيف وأو في أو قربه تنويعية أي إن موضع تفرقتها على نوعين
نوع هو موضع الوجوب ونوع هو قربه والمراد بقربه ما دون مسافة القصر سواء لم يكن في موضع
الوجوب مستحق أو كان وفضل عنهم أو أعدم أو مثل الوجوب وكان هذا في حكم موضع الوجوب فإن كان على
مسافة القصر فلا يجوز نقلها إليه ولا تجزئ إلا إذا لم يكن بموضع الوجوب أو قربه مستحق أو كان أعدم
فإن كان مساويا أو دونه لا يجوز نقلها عنه ... في المسألة وتجزئ وفي ذلك ولا تجزئه وانظر ... الناصر
اللقاني لكلام سحنون في شرحنا الكبير ص إلا لأعدم فأكثرها له ش هذا الاستثناء من
مقدر فهم من الكلام السابق أي في موضع الوجوب أو قربه لا في غيره إلا لأعدم فينقل أكثرها له
لا أقرب فلا ... بعد ... أهلها في محلة فهو استثناء منقطع وقوله أعدم له مفهوم مفهوم موافقة

لا يجوز كسر المسكوك ذهبا أو فضة

تجب على المزكي نية الزكاة عند عزلها أو دفعها

لو تلفت بعد عزلها

تفرقتها بموضع الوجوب على الفور واجب

لا بأس أن تنقل إلى ما يقرب من موضع الوجوب

المراد بموضع الوجوب

المراد بقربه

نقل الأكثر من الزكاة لموضع أعدم

ومفهوم مخالفة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

ومفهوم مخالفة وسياق ان الثاني هو قوله او نقلت لدونهم والاول هو قوله او نقلت لمثلهم
وفهم من قوله فاكثرها له انه لا بد من تعميم الأقل بموضع الوجوب ص بأجرة من الفيء
وإلا بيعت واشتري مثلها ش يعني انا اذا قلنا تنقل الزكاة الى البلد المحتاج واحتاجت
الى كراء يكون من الفيء أي من بيت المال لا من عند مخرجها فان لم يكن فيء او كان ولم يمكن نقلها فانها
تباع ثم أي في بلد الوجوب ويشترى بثمنها مثلها في الموضع الذي تنقل اليه ان كان خيرا او لا يمكن
او تلفت وان شاء فرق ثمنها ص كعدم مستحق ش تشبيه في النقل بأجرة من الفيء والا
بيعت واشتري مثلها ص وقدم ليصل عند الحول ش المشهور ان الزكاة اذا نقلت فانما
تقدم وجوبا قبل الحول بحيث انها تصل الى تلك الناحية التي نقلت اليها
في آخر حولها بقوله وقدم أي وجوبا ومحله في العين والماشية ان لم يكن ساع واما الحرث
فهو قوله وان قدم معشرا الخ وقوله وقدم بالبناء للفاعل اي المزكي او الامام وبالبناء للمفعول
أي المال المفعول للزكاة وقوله وان قدم معشرا الخ وبعد لمستحقه وقوله او قدمت
بكشهر في عين وماشية أي دفعت لمستحقها ومفهوم في عين وماشية انه لو كان حرثا فهو
قوله وان قدم معشرا الخ فالتقديم هنا وفي قوله وان قدم معشرا تقديم اخراج وفي قوله وقدم ليصل
عند الحول تقديم نقل ص وان قدم معشرا أو دينا أو عرضا قبل القبض أو نقلت لدونهم
أو دفعت باجتهاد لغير مستحق وتعذر ردها إلا الإمام أو طاع بدفعها لجائر في
صرفها أو بقيمة لم تجز ش ذكر المؤلف سبع مسائل وأجاب عنها بجواب واحد وهو قوله لم تجز
منها اذا قدم زكاة حبه وثمره قبل افراكه وطيبه بكشهر او قليل ولو اخرجهما بعد الافراك وقبل
التصفية اجزأت ومنها اذا قدم زكاة الدين قبل قبضه ممن هو عليه وبعضهم حمله وهذا في
دين المحتكر لانه الذي لا يزكى حتى يقبض ومثل المحتكر دين المدير على المعسر وكذا المدين القرض
واما دين المدير اذا لم يكن قرضا وهو مرجو فانه يدخل في قوله او قدمت بكشهر في عين وماشية سواء
كان يزكي عينه او قيمته وعن المستفاد من قوله قبل القبض ذلك لانه يدل على انه في دين يتوقف
زكاته على القبض اشهر ومنها اذا قدم زكاة عرض المحتكر قبل بيعه واما المدير فيدخل في
قوله او قدمت بكشهر في عين او ماشية ومنها اذا نقلت الزكاة لدون بلد الوجوب او من به الحاجة
ومثلهم سيأتي انها تجزئ وهذا اذا نقلها لمسافة القصر واما دونه فهو في حكم البلد الواحد ومنها
اذا اجتهد ودفع زكاته لشخص ممن ظنه مستحقا ثم تبين انه غير مستحقها كعبد او كافر او غني وتعذر ردها
ممن اخذها اما لو لم يتعذر ردها فانها تؤخذ وتصرف في اهلها واما الامام اذا اجتهد فدفعها لمن
يظنه من اهلها ثم تبين انه ليس من اهلها فانها تجزئ عن ربها لان اجتهاد الامام نافذ لانه حكم

فلا يتعقب ونظائر التعليل هنا ولو لم أذكرها وهو ظاهر كلام شرح شيخه تبعا للتت ومنها
إذا أطاع بدفعها للإمام الجائر في صرفها أو جار ولم يقدر على إخفائها لأنه من التعاون على الإثم والواجب
جحدها والهرب بها ما أمكن وأما الجائر في أخذها بأن يأخذ أكثر من الواجب فلا يكره دفعها إليه
مع ذلك فإنها تجزئ كما لو كان جائرا في صرفها لا كره فقد قال إنه عن أبيه ومنها إذا أطاع بدفع
القيمة عما وجب عليه من حب أو ماشية أو عين وما مشى عليه المؤلف موافق لما شهره ابن
الحاجب وذراعه في التوضيح بأن غير واحد قال المشهور إجزاء الإخراج في الماشية مع الكراهة
وصوبه ابن يونس التونسي فقوله لم تجز جواب عن السبع مسائل ويمكن تمشية كلام المؤلف على
المشهور بأن يجعل قوله لم تجز جوابا عن مجموع الأفراد وهذا لا ينافي أن بعض أفراد المجموع لا يجزئ
ويجزئ ص بل إن أكره أو نقلت لمثلهم ش الأول مفهوم قوله إن طاع بدفعها لجائر أو
بقيمة أي فإن أكره في الحالين أجزأه ولا فرق بين الحقيقي والحكمي كخوفه أن يجلده الإمام
عليها والثاني مفهوم قوله فيما تقدم لدونهم فهو تخريج بمفهوم ما تقدم مع أنه مفهوم شرط
فكان المناسب عدم الاستغناء بما تقدم عن هذا وأما كونه ذكره توطئة كما قال بعض الشراح ففيه
كلام لما قلناه ص أو قدمت بعين وماشية ش يعني أن زكاة العين والماشية إذا
لم يكن هناك سعاة وقدمت قبل الحول لا بزمن يسير وكيل فإنها تجزئ على خلاف الخ كما أشار له
قبل بقوله وإن قدم معشر الخ ويدخل في قوله عين وماشية زكاة عروض التجارة وزكاة
الدين العين لما تقدم التنبيه على ذلك الخ وفي من قوله في عين وماشية سببية أو ظرفية وبعبارة
أخرى بمعنى عن أو ظرفية بتقدير مضاف أي في زكاة عين وفي بعض النسخ بكشهر ومن حسنه
لأنه يعلم التقييد باليسير وحده وهو الشهر ونحوه على ما في رواية عيسى عن ابن القاسم وهو
المشهور من أقوال ستة ص فإن ضاع المقدم فعن الباقي ش يعني أن المقدم على حوله
إذا ضاع من يد الذي يحمله للإمام أو الساعي أو الوكيل الذي دفعه له قبل الحول بالزمن
اليسير أو الكثير الممنوع تقديمه له قبل انقضاء الحول بأيام فيخرج عن الباقي إن كان نصابا وإلا فلا وما ضاع
ساقط عنه قال الأجهوري ولا تقديمه توسعة ورخصة فإذا هلكت ولم تصل إلى أربابها ولا
بلغت محلها لم ما يغني عنه هو لها وقيد ابن المواز ذلك بما إذا كان التقديم بالأمر الكثير قال
وأما لو قدمها باليوم واليومين وفي الوقت الذي لو أخرجها فيه لأجزأته فلا ضمان إذ تجزئه ولا
يلزمه غيرها ولا ذكر قال المشهور وتقييد ابن المواز ضعيف ص وإن تلف جزء نصاب ولم
يمكن الأداء سقطت ش أي وإن تلف جزء نصاب بعد الحول وقبل قوله ولم يمكن الأداء سقطت
إذ هو يشعر بأنه فرط وتلف المال كله كتلف جزء في التفصيل المذكور وهو ظاهر وأما ما

السادسة

أن الواجب جحد الزكاة

السابعة

اعتراض على ابن الحاجب ومتابعيه على المصنف

جوابه

مناقشة مع الحط

تقديم زكاة العين والماشية قبل الحول

تقديم زكاة عروض التجارة وزكاة الدين العين

إذا ضاع المقدم على حوله فعن الباقي

تقييد ابن المواز ضعيف

إذا تلف جزء نصاب بعد الحول

تلف قبل الحول فلا تفصيل فيه بين امكان الاداء وعدمه وهو بمنزلة العدم ويتبع لما بعده فإن
كان منطبقا وحال عليه الحول زكاه والا فلا ولا يعطى ما تلف قبل الحول مما يجري في اخراجها فيه حكم
ما تلف بعده ولو تلف في الزمن الذي يجري في اخراجها فيه كان بعد كطلبه بها ان قبله اذ هو غير مطلوب
بالاخراج قبله فلا يكون حكمه حكم ما هو مطلوب باخراجه الا ان يكون اخراجها قبله باليومين
ونحوهما وكلام المؤلف مقيد بما اذا تلف جزء النصاب او ما عزله من الزكاة بغير تفريط ومفهوم
قوله ولم يمكن الاداء انه لو تلف مع امكان ضمنها وهو كذلك ومثله ما اذا تلف بتفريط حيث
لم يمكن الاداء ص كعزلها فضاعت ش اي عزلها بعد الحول ناويا بها الزكاة فضاعت اي
فانها تسقط ايضا حيث لم يمكن الاداء وضاعت بغير تفريط في حفظها والا ضمنها ولو قال
فتلفت لما في النقل لكان احسن لان الضياع لا يطلق على التلف وانما يطلق التلف على الضياع فإن
وجدها بعد ذلك لزمه اخراجها ولو كان حينئذ فقيرا اي مدينا قاله ابن عرفة واما لو عزلها قبل
الحول فضاعت ضمنها قاله مالك وفي ابن المواز بما يسوغ لها اذا عزلها قبل الحول بكثير واما لو
عزلها قبل الحول بيوم او يومين وفي الوقت الذي لو اخرجها فيه لاجزأته فلا ضمان قاله في التوضيح ص
لا ان ضاع اصلها ش يعني انه اذا عزل زكاة ماله بعد الحول المستجمع لشروطه وقبل ان يخرجها
ضاع الاصل وهو المال المزكى فان الزكاة لا تسقط عنه ويخرجها لانه ربها وسواء ضاع الاصل
بتفريط في حفظها او في عدم اخراجها بان يمكنه الاداء ولم يفعل او بغير ذلك كان لم يمكنه الاداء
وتلفت بغير تفريط في حفظها واما لو عزلها قبل الحول وتلف اصلها فانه لا يلزمه اخراجها لما
يفيده ما تقدم عن ابن المواز وان كان بعد ما اخرجها فليس له ان يسترده لانها زكاة وقعت موقعها
ص وضمن ان اخرها عن الحول ش اي وضمن الزكاة اذا ضاعت بعد عزلها او قبله مع
المال بغير تفريط ان اخرها عن الحول مع التمكن من اخراجها عنده فمن ثم يعلم مفهوم قوله ولم
يمكن الاداء شيء من قوله وضمن ان اخرها الخ محله اذا كان التاخير اياما اما اذا كان يوما ونحوه لم يضمن
الا ان يفرط في حفظها فتلخص من هذا انه اذا تلف جزء النصاب بعد الحول او تلف ما عزله من
الزكاة بعد الحول وما في حكمه فان كان بتفريط في حفظها ضمن مطلقا وان كان تأخيرها مع
امكان الاداء ضمن ايضا الا فيما اذا اخرها اياما لا فيما اذا اخرها اقل من ذلك ص او ادخل
عشره مع ماله لا محصنا ش يعني اذا عزل عشره او نصفه وادخله في بيته مع ماله الذي في عدم
دفعه لمستحقه ثم ضاع فانه يضمنه وان ادخله محصنا له حتى يجد مستحقه فضاع فلا
ضمان عليه فيه وان لم يعلم الوجه الذي ادخل عشره فيه الى بيته ثم ضاع فهل يصدق في دعواه
التحصين لانه الغالب من ادخال البيت او لا يصدق ويحمل على الاصل بقاء الضمان فيه تردد واليه الاشارة

اذا تلف قبل الحول

اذا تلف في الزمن الذي يجوز اخراجها فيه

تقييد في كلام المص

اذا عزلها بعد الحول فضاعت

تصويب عبارة المص

اذا عزلها قبله فضاعت

اذا عزلها بعد الحول فضاع الاصل

اذا عزلها قبله فضاع الاصل

اذا اخرها عن الحول فضاعت

تقييد في كلام المص

تلخيص

اذا ادخل زكاته في بيته مع ماله او محصنا ثم ضاع

اذا لم يعلم قصده في ادخاله بيته وادعى التحصين

بقوله ص وإلا فتردد ش أي وإن لم يعلم قدر ما أدخل وادعى التخمين فهل يصدق وإن تردد
ولا فرق بين أن دخل الغش منه أو في جملة زرعه بعد حصده ودرسه ص وأخذت من
تركة الميت ش أي وأخذت الزكاة من تركة الميت على تفصيل ذكره في باب الوصية بقوله ثم
زكاة أوصى بها إلا أن يعترف بحلولها ويوصي فمن رأس المال كالحرث والماشية وإن لم يوص ص
وكرها وإن بقتال ش أي وأخذت كرها من الممتنع عن أدائها وإن أدى إلى القتال وإن لم
يقتل الممتنع قال وهو مع وقف بالمال فللإمام تعجيله حتى يقتل ما لم يتب لأنه من حق الفقراء والإمام
نائب فيه فإن كتم له بعض المال واتهم بإخفاء غيره فظاهر المذهب لا يحلف قال إلا أخذها من يحلف
الناس من الشعالة وليصدق في دعواه غير ما اشتهر ونية الإمام نائبة عن نيته وقوله ص وأدب ش
متعلق بكرها ومتوجه للكلام ومنهما ص ودفعت للإمام العدل وإن عينا ش يعني
أن صاحب الزكاة يلزمه أداؤها للإمام العدل إذا أخذها ومن صرفها أو بذر فعلها له سواء كانت عينا أو ماشية
أو حرثا ص وإن غر عبد بحرية فجناية ش يعني أن العبد إذا غر مع غيره إماما أو غيره
بحرية ولم يعلم سالمه كتم رقه وهو معه أجزأت إما بعد منها وإن أتلفها أو بعضها فجناية في رقبته
لا في ذمته على ما قرره ابن يونس كما أشار إليه بقوله ص على الأرجح ش فللسيد حينئذ
أن يفديه أو يسلمه فيها ويباع فيها وأما غير العبد ممن لا يستحق الزكاة لقيام مانع من غنى
أو كفر أو كونه من بني هاشم أو لم يوجد شرط استحقاقه فإن كان الدافع لهم الإمام فالقيمة تجزئ وإن
كان الدافع لهم الوصي أو مقدم القاضي فإن تعذر ردها أجزأت ولا رجوع عليهم وأما إن كان
الدافع لها ربها أو وكيله فإنها لا تجزئ وحينئذ فإن غر واحد منهم فإنه يضمن ما أخذ ولو تلف
بسماوي وإن لم يغر فإن أكله أو أتلفه فكذلك وإلا فلا ضمان عليه حيث لم تكن قائمة وإلا انتزعت منه
وهذا حيث لم يعلم ربها بحاله ويدفع وإلا فلا رجوع له بها ولو قائمة وبه تجزئ ص وزكى
مسافر ما معه وما غاب ش يعني أن المسافر إذا حال الحول على ماله فإنه يزكي ما معه وبعضه
الآخر في بلده فإنه يزكي ما معه بكل حال اتفاقا لاجتماع المال وربه ويزكي أيضا ما معه في بلده بالموضع
الذي هو فيه أيضا ولا يؤخر الإخراج إلى أن يرجع اعتبارا بموضع المالك فقال مالك وهو أحب إلي
وقال الغير يؤخر اعتبارا بموضع المال ويتفرع على الخلاف في اعتبار المالك أو المال لو مات شخص
بلا وارث له إلا السلطان ببلد سلطانها وماله ببلد سلطان آخر فالذي في أجوبة ابن رشد ماله
مات ببلده والخلاف في تزكية الغائب مقيد بغير أحد مما خلاص أشار إليه بقوله ص إن
لم يكن مخرج ش عنه من وكيل أو إمام يخرج عنها ببلده ولا حاجة إليها يكن تبر ويخرج عما معه فقط
والثاني علاه أشار إليه بقوله ص ولا ضرورة ش أي أن محل إخراج المسافر عما معه وما غاب عنه

أخذت من تركة الميت تفصيل

من امتنع من أدائها أخذت كرها منه وإن بقتال ويؤدب

تحليف الناس على الزكاة خطأ

وجوب دفعها للإمام العدل وإن عينا

إذا غر العبد بحرية فدفعت له فجناية في رقبته

دفع الزكاة لغير مستحق فيه تفصيل في الضمان وعدمه والإجزاء وعدمه

تنبيه

المسافر يزكي ما معه من المال وما غاب عنه بشرطين

هل يعتبر موضع المالك أو المال

أحدهما

الثاني

أي لم تدفعه الضرورة إلى عدم الإخراج في هذا الموضع الذي هو فيه فإن كان محتاجا لما يوصله في عوده
إلى وطنه فإنه لا يخرج حينئذ عما معه ولا عما غاب عنه ويؤخر الإخراج عن ذلك جميعه حتى
يرجع إلى وطنه لأنه لو أخرج من بلغته في الموضع الذي هو فيه فإنه يلزم منه أن يخرج الزكاة من غير تأخير
إلى وطنه فقوله إن لم يكن مخرج راجع لقوله وما غاب وقوله ولا ضرورة راجع لما غاب وما
حضر والمراد بالضرورة ما يشمل الحاجة لما ينفقه تنبيه أراد المؤلف بما غاب المال
الذي خلفه عند غيره ببلده وأما ما معه فإن ضاع أو بضاعة أو وديعة فيجري على ما تقدم في قوله
وتعددت بتعدده في مودعة ومتجر فيها بأجر وفي قوله ومن فرعه على أنه راجع للعامل بلا
ضمان وفي قوله والقراض الحاضر يزكيه ربه إن أدار العامل وإن غاب إلخ فلا يدخل في كلام
المؤلف هنا ولما أنهى الكلام على زكاة الأموال أتبعه بالكلام على زكاة الأبدان
وهي زكاة الفطر وبعبارة أخرى واختلف في وجه إضافتها للفطر فقيل من الفطرة وهي
الخلقة لتعلقها بالأبدان وقيل لوجوبها بالفطر فقيل الفطر الجائز من آخر رمضان وقيل الواجب
بفجر يوم العيد أشار إلى ذلك الحطاب الآتي وبني عليه الخلاف الآتي في وقت الخطاب بها وحكمة
مشروعيتها الرفق بالفقراء في إغنائهم عن السؤال وأركانها أربعة المخرج بكسر الراء
والمخرج بالفتح والوقت المخرج فيه والمدفوعة إليه والمؤلف أشار إلى هذه فأشار إلى الأول
بقوله عنه إلخ وإلى الثاني بقوله من معشر إلخ وإلى الثالث بقوله بأول ليلة العيد إلخ وإلى الرابع
بقوله وإنما تدفع لحر مسلم إلخ ولا يقاتل أهل البلد على منع زكاة الفطر وإنما قدم المؤلف زكاة
الأموال على زكاة الفطر وإن كان متعلقهما أشرف من متعلق زكاة الأموال وهو الأبدان فالقصد أشرف
من الأموال لأن زكاة الأموال عامة من دعائم الإسلام ولما وقع الخلاف في وجوبها وسنيتها
والمشهور الوجوب أشار إليه بقوله ص فصل يجب بالسنة صاع ش
أي يجب على المكلف وجوبا ثابتا بالسنة صاع من جميع الأنواع على المعتمد لخبر فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر
والأنثى والكبير والصغير من المسلمين انتهى وهو أربعة أمداد كل مد رطل وثلث بالبغدادي وتقدم
أن الرطل المذكور مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا ص أو جزؤه ش إن حمل على مسألة
سند فقد حمل الكلام على مسألة ابن رشد وإن حمل على مسألة الرقيق فلا يقدر الكلام على مسألة سند
وإلا فلو كلام ح فقد حمل الكلام على ما هو أعم ولفظه يعني أن الواجب في زكاة الفطر قدر
صاع بصاعه عليه السلام أو جزء صاع ولا يجب أكثر من ذلك أي الصاع فيجب على المسلم الحر
القادر عليه عن نفسه وعن كل واحد ممن تلزمه نفقته بسبب من الأسباب الآتية وأما جزء الصاع

قوله إذا كان متطوعا ... [illegible]

قوله وما غاب

فصل زكاة الفطر

حكمة مشروعيتها

أركانها

لا يقاتل أهل البلد على منع زكاة الفطر

زكاة الفطر واجبة بالسنة

مقدار الصاع

وجوب الصاع

وجوب جزء

فعن العبد المشترك والمعتق بعضه كما سيأتي وفي هو من لم يجد الا جزء صاع وعلى هذا حمله على مسألة
الرهن فيه لا يتكرر قوله فيما سيأتي والمشترك والمبعض بقدر الملك معه وذكر كلامه هنا في الوجوب وفيما
سيأتي في القدر المخرج ان ساهو على الرؤوس او على الحصص وعلى حمله على مسألة سند يكون قوله فيما
يأتي والمشترك والمبعض بقدر الملك في بيان الوجوب اي يجب الاخراج بقدر الملك ص عن فضل
عن قوته وقوت عياله ش الضمير في قوله عنه يرجع للمسلم المكلف المفهوم من
السياق كما قررنا اذ لا بد للوجوب من مكلف يتعلق به وقوله فضل صفة صاع ومعطوفه اي
انما تجب على من فضل عنده ما ذكر من الصاع او جزئه عن قوته في ذلك اليوم ولو خشي الجوع فيما
بعد على المشهور او عن قوته وقوت عياله اللازمة له او لم يكن وفيه ص وان بتسلف
ش راجع لقوله صاع او جزؤه اي وان كان الصاع او جزؤه الفاضل عن قوته او قوت عياله
حاصلا بتسلف اي وهو يرجو القضاء او يعلم من يتسلف منه وقيل لا يجب التسلف ولو اتى بلغ
المشي للخلاف المذهبي لكان اجود ويؤخذ مما سنا عدم سقوطها بالدين لانا اذا كنا نتسلف لها
فلا يكون الدين السابق عليها مسقطا لها من باب الاولى وهو المذهب ص وهل باول ليلة
العيد او بفجره خلاف ش اي وهل يتعلق الخطاب بها اي الفطرة على من كان من اهلها باول الليلة
العيد وهو غروب الشمس من ءاخر يوم من رمضان ولا يمتد بعده الا الى ... وهو مذهب
ابن القاسم في المدونة وشهره ابن الحاجب بناء على ان الفطر الذي اضيفت اليه هو الفطر الجائز وهو
الذي يدخل وقته بغروب الشمس من ءاخر يوم من رمضان او بفجر يوم العيد ورواه ابن القاسم
والاخوان عن مالك وشهره الابهري وصححه ابن العربي بناء على ان الفطر الذي اضيفت اليه هو الفطر
الواجب الذي يدخل وقته بطلوع الفجر خلاف ولا يمتد الوقت على القولين فمن قدر حتى ترجيح كلام
المؤلف وسلم مبتدا الوجوب باول ليلة العيد او بفجره خلاف فهو كلامه فطلب به يطالع المبتدا بالاعتراض
وتنظيم فائدة الخلاف فيمن كان من اهلها وقت الغروب وصار من غير اهلها وقت الفجر كالزوجة
تطلق والعبد يباع او يعتق وعكسه كمن تزوجها او ملكها بعد الغروب وقبل الفجر او ولد للفجر اذ
لو طلقت او بيعت قبله لم تجب زكاتها على القولين وعبارة الاخوين فمن اسلم وقت الغروب
على الاول او وقت الفجر على الثاني سقطت عنه ولو كان من اهلها بعد ثم مات او بيع او طلقت بائنا
او اعتق قبل الغروب سقطت الزكاة عنه وعن البائع والمطلق والمعتق اتفاقا او بعد الفجر وجبت على
من ذكر اتفاقا وفيما بينهما القولان فتجب في تركة الميت وعلى المطلق والمعتق والبائع على الاول وعلى
المشتري والعتيق والمطلقة وتسقط عن الميت على الثاني وان ولد او اسلم قبل الغروب وجبت اتفاقا وبعد
الفجر سقطت اتفاقا وفيما بينهما القولان الوجوب على الثاني لا على الاول ص من اغلب القوت ش

يعني ان هذا على الحصص

وجوب الصاع على المخرج عن نفسه

يجب اخراج الصاع او جزئه وان قدر بتسلف

لا تسقط زكاة الفطر بالدين

وقت تعلق الخطاب بزكاة الفطر فيه خلاف

وجه القول الاول

وجه القول الثاني

فائدة الخلاف

منه المسائل التي من محل الخلاف

قليل جنس الصاع المخرج

يعني

يعني أن زكاة الفطر تخرج من أغلب قوت أهل البلد في جميع العام من غير نظر إلى قوت المخرج ولما
كان الصاع هنا يتكرر في كل عام أنيط بالأغلب بالتمر بخلاف الصاع المخرج عن المصر إذ المصر يقع بانفراد
الناس فعبر عنه في باب الخيار بغالب وقيل تفننا في العبارة ثم إن قوله من أغلب القوت فيه تعلقه
بيجب وبصاع لأنه وإن كان جامدا إلا أنه في معنى المشتق لأنه في معنى مقدرا أو مكيلا ولما لم يكن
الاعتبار بالأغلب مطلقا بل بكونه من أصناف مخصوصة تسعة إذا وجدت لا يجزئ غيرها ولو كان الغير
أغلب أشار إلى الثمانية بقوله ص من معشر ش وكأنه يريد كل ما تجب فيه العشر بل القمح والشعير
والسلت والزبيب والتمر والذرة والأرز والدخن وإلى التاسع بقوله ص أو أقط ش بفتح
الهمزة وكسرها وسكون القاف على الأول وتسكن على الثاني خثير اللبن المخرج زبده والقمح أفضلها
ولما أراد بالمعشر الثمانية المذكورة وتمم التاسع فهم أن المراد فرع غيرها فلا يجزئ في الإخراج
منه متى وجد ولو غلب اقتيات ذلك الغير وقال ابن حبيب في العلس خاصة فأجاز إخراجه منه إذا
غلب اقتياته ولو وجدت التسعة والذي في مختصر الواضحة عن مالك نص المؤلف بالإجزاء فقال ص
غير علس ش وقوله ص إلا أن يقتات غيره ش أي غير المعشر والأقط من علس
ولحم ولبن وغيرها فيخرج من ذلك الغير حيث لم يوجد شيء من أنواع التسع والحاصل
أنه إذا كان القوت واحدا من التسعة فإنه يخرج ما غلب اقتياته فإن لم يقتت شيء من التسعة
واقتيت غيرها فإنه يخرج مما غلب اقتياته من غير التسعة أو مما انفرد بالاقتيات من غيرها وهذا
حيث لم يوجد شيء من التسعة والمستثنى فإن وجد شيء منها أخرج منه إن كان الموجود منها
واحدا فإن تعدد فإنه يخير في الإخراج من أي صنف منها وفي كلام المؤلف أمور نبهنا عليها في الشرح
الكبير ص وعن كل مسلم يمونه ش هذا عطف على الجار والمجرور من قوله عنه أي تجب
على المكلف صاع عن نفسه وصاع عن كل مسلم يمونه أي تلزمه مؤنته شرعا بجهة من الجهات
الثلاث الآتية ويكون المراد بالصاع الجنس لأن كلامه يوهم أن الصاع الواحد يخرج
عنه وعن غيره واحترز بالمسلم عمن يمونه من الكفار بسبب من الأسباب كزوجة أو أب أو ولد أو
عبيد كفار وانظر هل يجب على الكافر عمن يمونه من المسلمين مثل أن يملك عبدا مسلما فيهل شوال
قبل نزعه منه أو تسلم أم ولده أو يكون له قرابة مسلمون في نفقته كأبويه فقال سند ومقتضى
المذهب عدم وجوبها على الكافر وهو قول الحنفية وقال الظاهرية تجب وللشافعي قولان ولكن ظاهر
كلام المؤلف يوافق ما لأهل المذهب وينافيه قوله يجب بالسنة صاع لأن الكفار مخاطبون بفروع
الشريعة ثم عدد جهات النفقة الثلاث لإخراج ما عداها فأشار إلى أولها بقوله ص
بقرابة ش والباء سببية متعلقة بيمونه فدخل الأبوان والأولاد الذكور حتى يحتلموا

الاعتبار بالأغلب ليس على الإطلاق

خلاف ابن حبيب في العلس

إذا اقتيت غير المعشر والأقط تخيير

وجوب زكاة الفطر عمن تلزمه نفقته بإحدى جهات ثلاثة

هل تجب على الكافر عمن يمونه من المسلمين

النسب وهي القرابة

فادر على الكسب والاناث حتى يدخل بهن ازواجهن او يدعوا الى الدخول ولثانيهما بقوله ص او زوجية ش اي ولو امة دخل بها او دعي الى الدخول سواء كانت غنية او فقيرة او مطلقة رجعية لا بائنا ولو حاملا ولم يذكر المصنف هذا اجعلها سببا مستقلا ولم يلحقها بالقرابة لاستقلالها بنفسها ثم ان المؤلف بالغ في الزوجة فقال ص وان لاب ش يعني انه يلزمه ان يخرج زكاة الفطر عن زوجة ابيه الفقير اذا كان الاب فقيرا او الضمير في قوله ص وخادمها ش للجميع اي ان وجبت بها النفقة فيشمل القرابة والزوجية ولا تتعدد بتعدد خادم الزوجة وكذا في غيرها ان تكون ذات قدر ولثالثها بقوله ص او رق ولو مكاتبا ش يعني انه يلزمه ان يخرج زكاة الفطر عن عبيده وإمائه ولا فرق بين القن ومن فيه شائبة كالمدبر وام الولد والمعتق الى اجل وكذا المكاتب على المشهور لانه اذا عجز رجع رقا لسيده ولا فرق بين الذكور والاناث للقنية او للتجارة كانت قيمتهم نصابا او دونه اصحاء او مرضى او زمنى او ذو شائبة وخص المكاتب بالذكر للخلاف فيه قال فيها ولا زكاة على عبيد عبيد العبد لان عنهم لسيدهم وملكهم غير مستقر ولا سيد سيدهم لانهم ليسوا عبيدا له وانما يملكهم بالانتزاع ولا يلزمهم ان يخرجوا عن انفسهم لان نفقتهم على سيدهم ص وآبق رجي ش هذا عطف على ما في حيز لو مشاركه في الخلاف فان لم يرج لم تجب وحكم المغصوب كذلك اي فيه وفيه يفرق بين من رجي ومن لم يرج قاله ابن القصار قال عبد الحق اما في هذا الذي يكون بيد الغاصب فكما قال واما ان قبضه بعد سنين فعن ذلك اللخمي يعني تقدم في زكاة الماشية المغصوبة اذا قبضها بعد سنين من الغاصب فتبين في اللخمي تنزيل انتهى ص او مبيعا بمواضعة او خيار ش يعني ان من باع امة فيها مواضعة بان كانت من علي الرقيق او من وخشه واقر البائع بوطئها فان نفقتها وزكاتها في مدتها على بائعها على المشهور لان الضمان منه حتى تخرج من الاستبراء وكذا من باع رقيقا على الخيار لهما او لاحدهما فان نفقتها وزكاتها على بائعها لان بيع الخيار منحل ص او مخدم الا ش يعني ان من اخدم عبده لشخص مدة معلومة طويلة او قصيرة فان زكاته على مالك رقبته لا على مالك منفعته كنفقته واشار بقوله ص الا لحرية فعلى مخدمه ش الى ان من اخدم عبده مدة معلومة وقال له انت حر بعدها فان نفقته وزكاته على من له خدمته على المشهور اذ لم يبق لسيده فيه شيء ثم ان كلامه ان زكاة الفطر على المخدم بالكسر كان مرجع الرقبة له او للموصى له بها بدليل الاستثناء وهو احد قولين في الموصى له بها والراجح انها على الموصى له بها فالاستثناء مشكل الا ان يقال المقصود ان لم تكن لحرية فلا تكون على مخدمه ويفصل فان كان مرجع الرقبة للمخدم بالكسر فعليه وان كان مرجعها للموصى له بها

قوله الثاني الزوجية

قوله الثالث الرق فيه

قوله نص المدونة

قوله زكاة الآبق اذا رجي عوده لازمة لسيده وكذا المغصوب

قوله زكاة الامة المبيعة بمواضعة على البائع

قوله زكاة الرقيق المبيع بخيار على البائع

قوله زكاة المخدم على سيده

قوله المخدم اذا كان مرجع رقبته لسيده او للموصى له او لحرية

قوله بحث وجوابه

فعلى

وعتيقه ص والمشترك والمبعض بقدر الملك ولا شيء على العبد ش المشهور أن
العبد المشترك زكاة فطره على قدر الحصص فيه فيخرج كل واحد من الشركاء على قدر حصته وهذا
معنى قوله بقدر الملك وكذلك العبد المبعض وهو الذي بعضه حر وبعضه رق فيخرج زكاة
فطره على قدر الملك بمعنى أن صاحب الجزء الرق يخرج عن ذلك الجزء وأما الجزء الحر فلا شيء فيه
أو كان العبد مشتركا بين حر وعبد فإن الحر يلزمه أن يخرج زكاة الفطر عن حصته ولا شيء على العبد
في حصته وهذا معنى قوله ولا شيء على العبد وكذلك لا يلزم العبد زكاة فطر زوجته لأن
العبد لا ينفق على زوجته من خراجه وكسبه لأنهما للسيد ولسنا نجد لا زكاة عليه ولا على أحد
عنه وهو العبد الموقوف على مسجد ص والمشترى فاسدا على مشتريه ش يعني أن
العبد المشترى شراء فاسدا زكاة فطره ونفقته على مشتريه حيث قبضه لأن الضمان منه والخراج
منه للمعيب ص وندب إخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة ش يعني أن زكاة الفطر
يندب للمكلف أن يخرجها يوم العيد بعد طلوع الفجر قبل صلاة العيد ولو بعد الغدو إلى المصلى ابن
الحسن محل الاستحباب إنما هو قبل الصلاة فلو أداها قبل الصلاة بعد الغدو إلى المصلى فهو من المستحب
انتهى فانظره مع قولهما المستحب إخراجها قبل الغدو إلى المصلى وبعد الفجر فإن لم يخرجها حتى
طلعت الشمس فقد فعل مكروها فإن بينهما تنافيا وإنما استحب إخراجها قبل أن يروح إلى المصلى
ليأكل منها الفقير في ذلك الوقت قبل غدوه إلى صلاة العيد لقوله عليه السلام أغنوهم في مثل
هذا اليوم وقال تعالى قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى أي يخرج زكاة الفطر ثم يغدو وإذ ذكرا
لله تعالى إلى المصلى فصلى ص ومن قوته الأحسن ش يعني أن من كان يقتات أحسن من
غالب قوت البلد فإنه يستحب له أن يخرج من قوته الأحسن فإذا كان غالب القوت الشعير وهو
يقتات القمح فالمستحب أن يخرج من قوته فقوله الأحسن أي من قوت أهل البلد أو من غالب قوتهم
ص وغربلة القمح إلا الغلث ش أي وندب غربلة القمح الذي يخرجه زكاة عن الفطر إلا
أن يكون القمح غلثا فتجب غربلته حيث كان غلثه يزيد على الثلث ويستحب حيث كان غلثه الثلث
فما قارب بيسير كما في باب الشفعة كما يفيده النقل ثم إنه لا مفهوم للقمح بل كل مخرج كذلك قال
القرافي ولا يجزئ المسوس الفارغ بخلاف القديم المتغير الطعم عندنا وعند الشافعية ص
ودفعها لزوال فقر أو رق يومه ش يعني أنه يستحب لمن زال فقره يوم العيد أن يخرج الفطرة
وإن زال فقره قبل الفجر من ذلك اليوم وجبت عليه ومثله من زال رقه بأن عتق العبد فقوله
ودفعها إلخ عطف على فاعل ندب وقوله لزوال إلخ لأجل زوال فقره أو رقه وإن عتق بعد غروب
الشمس من آخر يوم من رمضان وجبت على المعتق بالفتح وندبت على سيده ص وللإمام العدل

حديث

شـ أو ندب دفعها للامام العدل وكلام المدونة الوجوب ولعل المؤلف حملها على الاستحباب
ولعل الفرق بينها وبين زكاة الاموال ان الزكاة يجب دفعها للامام العدل مشقة دفع الاموال على النفس
بخلاف الفطر ولو اخرجها الفقير ثم استغنى بها قبله ان يخرجها عن نفسه لانه مالكها الآن لو كان
مالكها قبل الغروب يجب عليه الاخراج وان ملكها بعده يستحب له الاخراج ص وعدم زيادة شـ
يعني انه يستحب عدم الزيادة على الواجب ومنه الصاع فان زاد على ذلك مجموعا بنية انه الزائد
بدعة مكروهة لا ثواب فيه قيل لمالك اتؤدي بالمد الاكبر قال لا بل بمد النبي عليه السلام فان
اراد خيرا فعلى حدة اي على انفراد بعد التعين المعتاد اه شبرخيتي ص واخراج المسافر شـ
اي وندب اخراج المسافر اي يتولى اخراجها عن نفسه حيث كان من غالب قوت محله ولا يوكله الى
اهله ليخرجوها ويؤدي بها المسافر حيث هو وان اداها عنه اهله اجزاه واليه اشار بقوله ص
وجاز اخراج اهله عنه شـ اذا اتحد عندهم ما يخرج منه ومن قوتهم وان اوصاهم زاد في
التوضيح او كانت عادة تتم وان المقام يقوم الاجزاء لعقد النية تنبيه قال اللخمي وان
اخرج عن اهله اخرج من الصنف الذي ياكلونه وان اخرجوا عنه اخرج من الصنف الذي ياكله اه
ص ودفع صاع لمساكين وآصع لواحد شـ يعني انه يجوز دفع صاع واحد من زكاة
الفطر لجماعة مساكين وكذلك يجوز دفع آصع منه لمسكين واحد وان كان خلاف الافضل ص
ومن قوته الادون شـ عطف على صاع من قوله ودفع صاع اي وجاز دفع قوته الادون
اي من قوته الآخر وهو مساو لقوت البلد كما اذا كان له قوتان احدهما مساو لقوت البلد والآخر
اخس كالادون ومن قوت البلد لانه يجب الاخراج من الاغلب وليس له الاخراج من قوته الادون وان
لعجز عن الاخراج من الاغلب وفي كلام الشارح وح نظر انظر شـ هنا الكبير وبعبارة
اخرى وجاز اخراجها من قوته الادون من قوت البلد ان كان يقتات ذلك لعجز اتفاقا او لعادة كالبدوي
ياكل الشعير بالحاضرة وهو ملي على احد قولين حكاهما في توضيحه لا لشح واليه اشار بقوله ص
الا لشح شـ على نفسه مع قدرته على قوت البلد فلا تجزيه وانظر لو اقتاته لكسر نفسه ص
واخراجه قبله بكاليومين وهل مطلقا او لمفرق تاويلان شـ يعني انه يجوز للمكلف
ان يخرج زكاة الفطر قبل يوم العيد باليوم واليومين والثلاثة كما في الجلاب ومحل هذا الجواز مطلقا اي
سواء كان المتولي لتفرقتها صاحبها او الامام او غيرهما وهو فهم اللخمي وشيخه وعليه الاكثر و
الجواز المذكور انما هو اذا دفعها لمن يتولى تفرقتها كما فعل ابن عمر وهو فهم ابن يونس وعليه لو
تولى صاحبها تفرقتها فانه يجوز ولا تجزيه تاويلان ومحلهما اذا اتلفها الفقير قبل وقت الوجوب
واما ان بقيت عنده الى الوقت الذي تجب فيه لاجزأت قولا واحدا لان الرابعة ان كانت لا تجزي

الفرق بينها وبين زكاة الاموال

لو اخرجها الفقير ثم استغنى بها

الزائد على الواجب بدعة مكروهة

يستحب للمسافر ان يتولى اخراج زكاة الفطر

جواز اخراج اهله عنه تفصيل

فرع على كلام اللخمي وهو انه يخرج عن كل احد مما ياكله او ما ياكله المخرج

دفع آصع لواحد خلاف الافضل

جواز اخراجها من قوته الادون تفصيل

صور المسألة اربع

يجوز اخراجها قبل الوجوب بيوم او يومين

محل الجواز مطلقا او ان دفعها للفقير في ذلك تاويلان

محل التاويلين

أو يشتري عمّا فات أو أتى كما كان يكره ابتداء فعله حينئذ ص وبلا تسقط بمضي زمنها ش
أي ولا تسقط زكاة الفطر عمن لزمته بمضي زمن وجوبها وهو أول الليلة العيد أو فجره بل يخرجها الحاضر
الميسر عنه وعمن لزمته عنه وأمّا الزمن من وجوبها وهو معسر فإنما تسقط عنه وهذا
بخلاف الأضحية فلا يخاطب بها بعد مضي زمنها والفرق أن الفطر لسد الخلة وهو حاصل كل
وقت والأضحية للتكلم على إظهار الشعائر وقد فات ص وإنما تدفع لحرّ مسلم فقير ش
يعني أن زكاة الفطر تدفع للحر الفقير ولو مكاتبا المسلم لا الكافر ولو مؤلفا وجا سواء الفقير
إذا لم يكن من بني هاشم وظاهر كلام المؤلف أنها لا تدفع لغير فقير وهو كذلك فلا تدفع لمن
يليه ولا لمن يخرج منها ولا تعطى لمجاهد أيضا ولا يشترى له منها آلة ولا للمؤلفة ولا لابن السبيل
إلا إذا كان فقيرا بالموضع الذي هو به فيعطى منه بوصف الفقر ولا يعطى منها ما يوصله لبلده
ولا يشترى منها رقيق يعتق ولا لغارم ولما انهى الكلام على الصلاة والزكاة اللذين
لا يفعلها الغير أي الأقارب ونيته شرع في الكلام على الثالث من أركان الإسلام فقال

ص باب ش

الصوم وهو لغة الإمساك وشرعا الإمساك عن شهوتي الفم والفرج أو ما يقوم مقامهما مخالفة
للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض
والنفاس وأيام الأعياد قاله في الذخيرة فقوله أو ما يقوم مقامهما أي الفم والفرج فيقوم مقام
الفم الأنف ونحوه فإن الواصل منه للجوف أو للحلق مفطر ويقوم مقام الفرج اللمس الموجب للقضاء ص
يثبت رمضان بكمال شعبان ش أي تتم حقيقته وتوجد في الخارج بكمال شعبان أي مع
الغيم أو إذا كانت السماء ليلة الثلاثين مغيمة وأما لو كانت مصحية فلا يثبت بكمال
شعبان ويكذبان كما يأتي في كلامه وقوله بكمال شعبان أي إذا ثبت أوله وفي كلام المؤلف جواز
استعمال رمضان غير مضاف لشهر وهو الصحيح ومذهب البخاري والمحققين لخبر إذا دخل رمضان
فتحت أبواب الجنة وقال الشافعي يجوز بقرينة كصمنا رمضان ويكره بدونها كجاء رمضان لما قيل أنه اسم
من أسماء الله والمذهب فاسد قال النووي ولم يصح أنه من أسمائه تعالى وقد منع جماعة
لا يجمع في أسماء الله فلم يثبت وما روي فيه من الحديث ضعيف ص أو برؤية عدلين ش
أضاف المصدر لفاعله وحذف مفعوله أي أو برؤية عدلين هلال الشهر ومما ذكرنا المكلفين الأحرار
المسلمين فلا قطع برؤية عدل ولا عدل وامرأة ولا عدل وامرأتين خلافا للراعيبي ولا فرق بين
رمضان وغيره من المواسم وعرفة وعاشوراء ومنصفه شعبان وكل ما يتعلق برؤيته حكم شرعي
كحلول دين أو كمال عدة وأما لو أريد بالهلال علم التواريخ فإنه يقبل فيه الواحد والعبد والمرأة

ولا تسقط الفطر بمضي زمن وجوبها

بخلاف الأضحية بمضي زمنها

من تدفع له زكاة الفطر

من لا تدفع له

الصوم لغة وشرعا

بم يثبت رمضان

تنبيه

حديث

علم التواريخ يقبل فيه الواحد والعبد والمرأة

بأن يكون غير قاله ابن فرحون في الألغاز ويثبت بالعدلين في الغيم والبلد الصغير اتفاقا وفي الصحو
في المصر الكبير على المشهور من قول مالك وأصحابه وإليه أشار بقوله ص ولو بصحو بمصر ش
هذا في المختصر وفي عبارة أخرى وقوله بكمال شعبان ويعم وقوله أو برؤية عدلين ولا يعم إلا
إذا نقل عنهما وقوله أو برؤية عدلين مثلا من أخبر عن كل برؤية الهلال أو سمعهما يخبران برؤيته
وحكم بها وجب عليه الصوم لا إن بالحكم برؤية عدلين لأن هذا إنما يشترط في النقل عنهما كما يأتي ص
فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا ش يعني إذا شهد عدلان برؤية هلال رمضان فصام الناس ثلاثين
يوما بعد ذلك ولم ير غيرهما الهلال ليلة الحادي والثلاثين فقد بطلت شهادتهما لتبين كذبهما
ويؤخذ من هذا الحكم أعم من شهادة العدلين في المصر مع الصحو أو غيره ذلك وإذا كذبا فلا يصوم الناس إن
شهدا على هلال شعبان ولا يفطر وإن شهدا على هلال رمضان فقوله فإن لم ير أي من غير علم برؤية
العدلين ومثلهما ما زاد عليهما ولم يبلغ عدد المستفيضة وأما الجماعة المستفيضة فلا تكذب
وقوله فإن لم ير أي غيرهما وأما هما فلا تقبل دعواهما على تقويه شهادتهما ص أو
مستفيضة ش يعني أن رمضان يثبت صومه أيضا بالرؤية المستفيضة أي المنتشرة الحاصلة
من خبر من يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة ولو كان فيهم العبيد والنساء ص وعم إن نقل
بهما عنهما ش أي وعم الحكم بوجوب الصوم إن نقل بالعدلين والاستفاضة عن الاستفاضة
والحكم برؤية العدلين لا عن رؤيتهما ولا كان نقل شهادة يشترط فيه شروط النقل ولا يعم ص
لا بمنفرد إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره ش يخرج من الرؤية وإن كان مستغنى عنه
بمفهوم قوله أو برؤية عدلين والمنفرد يلزمه الصوم بدليل ما رتب عليه فقوله إلا كأهله أي لا برؤية منفرد فلا يثبت إلا
كأهله فيلزمهم إذا لم يكن معتنيا وقوله ومن لا اعتناء لهم بأمره عطف تفسير وعلى جعله مخرجا
من النقل يكون استثناء على ضعيف لأن المذهب ما قاله ابن رشد وهو أن نقل المنفرد يعم سائر الناس أهله
وغيرهم ص وعلى عدل أو مرجو رفع رؤيتهما والمختار وغيرهما ش يعني أن العدل
الواحد والذي يرجو قبول شهادته أو يتهم أن غيره يكتفي ولو كان يعلم جرحة نفسه إذا رأى
الهلال فإنه يجب عليه أن يرفع شهادته إلى الحاكم ويشهد عنده لعل أن يكون مع غيره فتكمل الشهادة
فيثبت الحكم الشرعي والمراد بالمرجو من حاله مستور ليس منكشف الفسق وأما من حاله منكشف
فاختار اللخمي في المذهب باستحباب رفعه وعلى المؤلف مؤاخذة من جهة إيهامه وجوب الرفع على
غيرهما عند اللخمي وليس كذلك وفي عبارة أخرى يعني في غيرهما الجواز وعلى غيرهما وإن رفع
أي وغيرهما كذلك وقوله وغيرهما أي والمختار طلب عن المرجو وغيرهما والطلب في الأول
على سبيل الوجوب وفي الثاني على سبيل الاستحباب فعموم باب من الكلام لما يطلق له وأنه استعمل

في صحو

إذا ثبت برؤيتهما ولم ير لغيرهما بعد ثلاثين يوما والسماء صحو كذبا

ما ينبني على تكذيب العدلين

لا تكذب الجماعة المستفيضة

ثبوته بالمستفيضة

وجوب تعميم الصوم على كل منقول إليه

رؤية المنفرد والعمل بها من لا يعتني به من أهله

يجب على العدل الرفع المرجو رفع رؤيته

المراد بالمرجو

اختيار اللخمي

جواب

على في حقيقتهما ومجازهما وهو الاستحباب أي وعلى عذر الوقت حمل وجوبا وعلى غيرهما استحبابا
وهذا أيضا من الاعتراض ص وإن أفطر فالقضاء والكفارة إلا بتأويل قريب وجهل ش
أي وإن أفطر المعذور والمرجو أو غيرهما المنفرد برؤية الهلال فإنه يجب عليهم القضاء والكفارة
ولو متأولين لأن تأويلهم بعيد كما جزم به المؤلف عند عده لأصحاب التأويل البعيد حيث قال كراء
ولو لم يقبل وذكر هنا التأويل بعدم الكفارة مع التأويل الضعيف وبعبارة أخرى وهذا غير ما يأتي
في الذي رآه ولم يقبل ورده الحاكم وهو موجب في أن يكون تأويله بعيدا وهذا لم يرجع فلذا البحث
جرى فيه قول بعدم الكفارة ص ولا بمنجم ش يعني أن الصوم يثبت بما تقدم لا بقول منجم
فلا يثبت به لا في حق غيره ولا في حق نفسه لأن صاحب الشرع حصر الثبوت في الرؤية أو الشهادة
أو إكمال العدد فلم يجز بزيادة على ذلك فإذا قال المنجم مثلا الشهر ناقص أو زائد لم يلتفت إلى
قوله ولا إلى حسابه وقع في القلب صدقه أم لا ص ولا يفطر منفرد بشوال ولو أمن
الظهور ش يعني أن من انفرد برؤية هلال شوال لا يباح له أن يفطر في الظاهر ولو أمن
الظهور على نفسه على المشهور لئلا يعرض نفسه للأذى ولأنه لا يلزم من اعتقاده في نفسه عدم
الظهور أن يكون عند الله كذلك لاحتمال الظهور وأما الفطر بالنية فهو واجب لأنه يوم عيد
وصوم العيد حرام ص إلا بمبيح ش يعني أن محل منع الفطر للمنفرد برؤية هلال شوال الذي
لم يكن ثم مبيح للفطر من مرض أو حيض أو سفر وإلا وجب الإفطار ظاهرا كما يجب بالنية عند عدم العذر
بل له الفطر ولو لم يعتذر بأنه إنما أفطر للعذر ص وفي تلفيق شاهد أول لآخر آخره ش
يعني أنه إذا شهد عدل برؤية هلال رمضان في أول الشهر وشهد عدل آخر برؤية هلال شوال فهل
تلفق الشهادة في الأفعال فإن كان رؤية الثاني بعد تسعة وعشرين يوما من رؤية الأول فشهادته
مصدقة للأول إذ لا يمكن رؤية الهلال بعد ثمانية وعشرين يوما فإن كان ذلك في رمضان فقد اتفقت
شهادتهما على أن اليوم الأول منه فيلزم قضاؤه ولا يفطر بلا شهادة الأول لا توجب كون هذا اليوم
من شوال لجواز كون الشهر كاملا وإن شهد الثاني بعد ثلاثين من رؤية الأول فقد اتفقا على أن هذا اليوم من
الشهر الثاني فيجب الفطر إن كان ذلك في شوال ولا يلزم قضاء اليوم لأنهما لم يتفقا على أنه من رمضان لأن
الشهر يكون تسعة وعشرين أو لا تلفيق عليه فلا يجب الصوم برؤية الأول وإنما يجب بما يثبت به الصوم
ثم عد الشهادة الواحد بالرؤية كالعدم والصحيح عدم التلفيق ص ولزومه بحكم المخالف
بشاهد ش يعني أن المخالف إذا حكم بوجوب صوم رمضان بشهادة شاهد فهل يلزم المالكي
الصوم بهذا الحكم لأنه حكم صادف محل الاجتهاد وهذا قول ابن راشد أو لا يلزمه صوم لأنه إفتاء لا
حكم لأنه لا يدخل العبادات من صلاة ونحوها فليس لحاكم أن يحكم بصحة صلاة ولا ببطلانها وإنما يدخل

قف إذا أفطر المنفرد برؤية الهلال فعليهم القضاء والكفارة ولو متأولين

قف اعتراض على المص

قف لا يثبت رمضان بقول المنجم

قف لا يباح لمن انفرد برؤية هلال شوال أن يفطر ظاهرا ولو أمن الاطلاع عليه

قف محل منع الفطر إذا لم يكن مبيح

قف إذا شهد عدل برؤية هلال رمضان وآخر برؤية هلال شوال فهل تلفق الشهادة في ذلك أو لا

قف الصحيح عدم التلفيق

قف لا يدخل حكم الحاكم العبادات

حقوق العباد وجزم به تلميذه القرافي وتردد فيه ابن عطاء الله وسند وقوله ص ثم ش في المسألتين
ص ورؤيته نهارا للقابلة ش يعني أن الهلال إذا رآه الناس في النهار فإنه يكون لليلة
المقبلة لا لليلة الماضية ولا فرق في رؤيته قبل الزوال أو بعده فيستمر على الفطر إن وقع ذلك في آخر
شعبان وعلى الصوم إن وقع في آخر رمضان وقوله ورؤيته أي في رمضان أو غيره خلافا لمن خصه بهلال
شوال ص وإن ثبت نهارا أمسك وإلا كفر إن انتهك ش يعني أن رمضان إذا ثبت في أثناء
النهار بوجه من الوجوه السابقة أنه في الليلة الماضية فإنه يجب الإمساك ومن الجماع والكف
عن الأكل في حق من أكل في ذلك اليوم وفي حق من لم يأكل فيه ثم يجب عليهم القضاء لعدم الجزم بالنية وإن لم
يمسك وأفطر متعمدا بأكل أو جماع فإنه يكفر إن انتهك الحرمة بعلمه بالحكم وإن كان غير منتهك بأن تأول
جواز الفطر لعدم صحة الصوم فلا كفارة ص وإن غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك ش
غيمت بالبناء للفاعل يقال غيمت السماء تغييما وأغامت السماء تغيم إغياما إذا أظلها الغيم وقوله
غيمت أي ليلة ثلاثين لا ليلة الحادي والثلاثين لأن العدة كملت وقوله فصبيحته يوم الشك من باب
تسمية البعض وهو الصبيحة باسم الكل وهو اليوم وهذا لا يحتاج إليه ولا بد لكونه على تقدير مضاف
أي فصبيحته صبيحة يوم الشك أي اليوم المسمى بيوم الشك فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه
ولما كان صوم يوم الشك منهيا عنه على وجه دون وجه بين وجوه الجواز بقوله ص وصيم
عادة وتطوعا وكفارة وقضاء ولنذر صادف ش أي جاز صومه عادة لمن عادته سرد
الصوم أو صوم يوم بعينه فوافقه وتطوعا على المشهور وقضاء عما في الذمة من رمضان أو غيره وكفارة
عن نذر وفدية ونذرا غير معين فإن ثبت كونه من رمضان لم يجزه عنهما على المشهور وقضاء ما هو
فيه وقضاء عن رمضان الحاضر ويجب صومه لنذر صادف كمن نذر يوم الخميس أو يوم قدوم زيد فوافق
يوم الشك فيجوز له صومه ويجزيه إن لم يثبت كونه من رمضان وإلا فلا يجزي عنهما وعليه قضاء يوم
لرمضان الحاضر ولا قضاء عليه للنذر لكونه معينا وفات قاله في التلقين وأفهم قوله صادف أنه لو
نذره من حيث إنه يوم الشك لا يلزمه لكونه نذر معصية ويؤخذ من قوله وتطوعا جواز صوم النصف
الثاني من شعبان وعلى النهي لا بد يصح ولا يرد حديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا
رجل كان يصوم صوما فليصمه لأن القاضي عياضا قال النهي فيه محمول على التحري في التقديم تعظيما للشهر
وقد أشار إلى ذلك بقوله إلا رجل كان يصوم قبله عادة أو كان عادته يصوم يوم الاثنين ونحوها
فوافق وقوله ص لا احتياطا ش أي لا يصام يوم الشك لأجل الاحتياط فمن صامه كذلك لم
يجزه إذا صادف أنه من رمضان لتزلزل النية لخبر أبي داود وغيره من صام يوم الشك فقد عصى أبا
القاسم وظاهره التحريم وعليه حمله أبو الحسن وأبو إسحاق وفي المدونة ولا ينبغي صيام يوم الشك وفي

رؤية الهلال في النهار لليلة المقبلة

إذا ثبت رمضان نهارا وجب الإمساك

يجب القضاء على من أكل وعلى من لم يأكل

إذا غيمت ليلة ثلاثين ولم ير الهلال

صوم يوم الشك فيه تفصيل

جواز صوم يوم الشك

وجوب صوم يوم الشك

لا يلزم نذر يوم الشك

حديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين

لا يصام يوم الشك احتياطا لأجل حديث

الخلاف يكره ابن عرفة الله الكافة يمسكون على الكراهة ص وندب امساكه ليتحقق ش
يعني ان المكلف يستحب له ان يمسك عن الافطار في يوم الشك لاجل ان يتحقق الامر فيه بان يتعالى النهار
وتخبر السفار ونحوهم فان ثبت انه من رمضان وجب الامساك والقضاء وان لم يثبت انه من رمضان
فانه يفطر وقوله امساكه اي يوم الشك اي امساكه اوله بدليل قوله ليتحقق فان تحقق فيحصل
بالتفصيل ص لا لتزكية شاهدين ش يعني لو شهد اثنان برؤية الهلال واحتاج الامر
فيهما الى التزكية لتمادي في ذلك التاخير فانه لا يستحب الامساك فيه اي امساكا زائدا على ما
يتحقق الامر فيه فلا ينافي استحباب الامساك فيه وبعبارة اخرى ولا يحل لتزكية شاهدين شهدا
عند القاضي نهارا برؤيته واحتاج الى الكشف عنهم وذلك يتاخر فليس على الناس صيام ذلك اليوم
فان زكوا بعد ذلك امر الناس بالقضاء وان كان في الفطر فلا شيء عليهم فيما اكلوا ومن تعذر اللام
للتعليل في كلام المؤلف يفهم التغيير مما في التزكية تاخيرا وزيادة على الامساك السابق للتحقق في
لا يستحب امساك زائد على ذلك لا لتزكية الشهود فلم يحمل المؤلف ذلك الى الغير كما قيل ص او
زوال عذر مباح له الفطر مع العلم برمضان ش عطف على تزكية اي لا يستحب الامساك
لتزكية شاهدين ولا لزوال العذر اذا كان عذرا ابيح معه الفطر مع العلم برمضان كالحيض يزول في
اثناء نهار رمضان او السفر او الصبي ويباح لهم التمادي على الفطر وقوله كمضطر يحتمل ان يكون
تشبيها ويحتمل ان يكون تمثيلا للعذر المستغرق اي كمضطر لجوع او عطش فان له الاكل او الشرب وحائض
ونفساء طهرتا ومرضع مات ولدها ومريض قوي وصبي بلغ ومجنون ومغمى عليه افاقا ومسافر قدم فيتمادون
على الفطر ولو بالجماع واحترز بقوله مع العلم برمضان عمن يباح له الفطر لا مع العلم به كالاكل
ناسيا يتذكر او في يوم الشك ثم يثبت فيجب الامساك وهو كلام المؤلف اعتبر انظر ما في شرحنا الكبير
ص فلقادم وطء زوجة طهرت ش مفرع على ما قبله من جواز التمادي على الفطر اي
فبسبب ذلك يباح لمن قدم نهارا من سفر مبيح للفطر وقد بيته فيه وطء زوجته وامته كمن تلم حيضهما
ذلك اليوم واغتسلت او كانت صغيرة لم تبيت الصوم او مجنونة او قادمة مثله او كتابية ولو
غير معذورة على كلام المذهب لانها غير طاهرة فالعذر في توضيحه ص وكف لسان ش مبتدا
معطوف على قوله وندب امساكه ليتحقق والمعنى ان الصائم يستحب له ان يكف لسانه عن الاكثار
من الكلام في غير ذكر الله اما عن الغيبة ونحوها مما هو محرم فواجب في غير الصوم ويتاكد في الصوم
ولا يبطله والاثم حمل فوق الرسالة وينبغي للصائم ان يحفظ لسانه عن الكذب اي على الوجوب كما حمله
ابن ناجي وحمله على الندب كما ذكره ابو عمر عن بعضهم غير ظاهر ص وتعجيل فطر ش اي يستحب
تعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس ولا يجب الامساك والمراد بالشفع في قول الرسالة السنة

مندوبات

فيما لا يستحب فيه الامساك لتزكية شاهدين بالهلال

وان ثبت بتزكيتهما امر الناس بالقضاء

فيما لا يستحب فيه الامساك لزوال عذر يباح معه الفطر مع العلم برمضان من يستحب لهم الامساك

من افطر ناسيا وجب عليه الامساك

يباح لمن قدم من سفر وطء

يستحب كف اللسان عن فضول الكلام

استحباب تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب قبل الصلاة

المسائل

تعجيل الفطر وتأخير السحور الفضيلة فلا منافاة وتغيير الحكم يحتاج الى دليل والمذهب انه مستحب وفي خبر ابي داود عن انس كان الرسول عليه السلام يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد تمرات حسا حسوات من ماء وانما استحب التمر او ما في معناه من الحلاوات لانه يرد للبصر ما زاغ منه بالصوم كما جرت به وهب فان لم يكن فالماء لانه طهور قال الدميري من الشافعية في شرح المنهاج كلام الحديث انه لا بد من ثلاث تمرات وبذلك صرح القاضي ابو الطيب ومن كان بمكة استحب فطره على ماء زمزم لبركته فان جمع بينه وبين التمر فحسن ص وتأخير سحور ش اي ويستحب ذلك وقد كان المصطفى يؤخره بحيث يكون بين فراغه من السحور والفجر مقدار ما يقرأ القارئ في تفسير الآية كما في البخاري ص وصوم بسفر ش اي وندب للشخص المسافر ان يصوم في سفره المبيح للفطر وسنانه مشروطه لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم اي من الفطر واما في الصلاة فهو افضل من اتمامها لبراءة الذمة بالفرض ولسهولة الصوم مع الناس غالبا واشار بقوله ص وان علم دخوله بعد الفجر ش الى انه يستحب الصوم للمسافر ولو علم انه يدخل بيته اول النهار وانما بالغ عليه لئلا يتوهم انه لو علم بذلك يجب عليه الصوم لكونه داخلا وقت اول النهار وكان قصده لدفع ذلك التوهم ص وصوم يوم عرفة ان لم يحج وعشر ذي الحجة ش يريد ان صوم يوم عرفة مستحب في حق غير الحاج واما هو فيستحب فطره ليتقوى على الدعاء وقد افطر النبي عليه السلام في الحج وان صيام عشر ذي الحجة مستحب واختلف في صيام كل يوم من العشر المذكور مثل بعدل الشهر او شهرين او سنة وهذا اما عن التاسع والثامن والتاسع اما الاول فيعدل سنة واما الثاني فيعدل سنتين ثم ان قوله وعشر ذي الحجة من باب تغليب الجزء على الكل اذ المراد بالعشر التسعة الايام من اوله وعطفه على ما قبله من عطف الكل على الجزء ص وعاشوراء وتاسوعاء ش عاشوراء وتاسوعاء ايضا ممدودان اليوم العاشر من المحرم والمعنى ان صيام يوم عاشوراء او يوم تاسوعاء مستحب وانما قدم المؤلف عاشوراء لانه افضل من تاسوعاء لانه يكفر سنة ويستحب فيه التوسعة على الاهل والاقارب واليتامى من غير تكلف ولا اتخاذه الى سنة كابن حنبل والاكثر لا سيما لمن يقتدى به واعلم ان جملة الخصال التي ذكر انها تفعل في يوم عاشوراء اثنتا عشرة خصلة الصلاة والصوم والصدقة والاكتحال والاغتسال وزيارة عالم وعيادة مريض ومسح راس اليتيم والتوسعة على العيال الاخوة في حكمهم وتقليم الاظفار وقراءة سورة الاخلاص الف مرة وصلة الرحم لا كراهة ان يخص ذلك الا الصوم والتوسعة وبقي من الايام المرغب في صومها يوم ثالث المحرم فيه دعا زكرياء فاستجيب له وسابع عشر رجب فيه بعث محمد عليه السلام وخامس عشرين ذي القعدة فيه انزلت الكعبة على آدم ومعها الرحمة ونصف شعبان لنسخ الآجال والخميس والاثنين للترغيب في ذلك في الحديث عرض الاعمال

حديث

وعد استحباب الفطر على التمر ونحوه

قد روي ان النبي يؤخر السحور

استحباب الصوم للمسافر

ما يستحب صومه في العام من الشهور والايام صيام يوم عرفة صيام عشر ذي الحجة

صيام عاشوراء وتاسوعاء

خصال يوم عاشوراء

ايام مرغب في صومها

فيه، وعن عياض من المرغب فيه صوم العشر الأول من المحرم، وكره بعض صوم يوم المولد لأنه من
أعياد المسلمين ص والمحرم ورجب وشعبان ش يعني أنه يستحب صوم شهر المحرم وهو
أول الأشهر الحرم، ورجب وهو الشهر الفرد عن الأشهر الحرم، وشعبان لخبر عائشة ما رأيت المصطفى
أكثر صياما منه في شعبان، وعنها ما رأيت الرسول في شهر أكثر صياما منه في شعبان كان يصومه إلا قليلا
زاد في رواية لمسلم بل كان يصومه كله، وخبر أم سلمة رضي الله عنها ما رأيت الرسول يصوم شهرين
متتابعين إلا شعبان ورمضان، وجمع بعض بين رواية كان يصومه إلا قليلا وكان يصومه كله بأن لفظة
كله تأكيد أو يصومه كله في سنين بأن يصوم في سنة من أوله وفي أخرى من وسطه وفي أخرى من آخره ص
وإمساك بقية اليوم لمن أسلم وقضاؤه ش يريد أن الكافر إذا أسلم في نهار رمضان فإنه
يستحب له الإمساك في بقية ذلك اليوم ليظهر عليه صفة الإسلام بسرعة، وإنما لم يجب عليه
الإمساك ترغيبا للإسلام، ويستحب أيضا قضاؤه ص وتعجيل القضاء ش أي وندب تعجيل
القضاء لما ثبت في الذمة من كل صوم موسع في فطره رمضان أو غيره لمبادرته للطاعة في أول وقتها كالصلاة
المؤداة في الوقت الموسع، أما ما ضيق وقته كقضاء ما فات لعذر من كفارة متتابعة كالظهار فواجب
تعجيله ووصله، وأشار بقوله ص وتتابعه ش إلى أنه يستحب أن يكون القضاء متتابعا كالأداء
في القضاء متعلق بما ندبنا إليه من المبادرة إلى القضاء لتأخير الأخير عن الأول ص ككل صوم
لم يلزم تتابعه ش يريد أن الصوم الذي لم يلزم تتابعه يستحب تتابعه كصيام كفارة اليمين
ثلاثة أيام وقضاء رمضان وصيام الجزاء والمتعة فإن فرقه أجزأه وبئس ما فعل، وأما الصوم الذي
يلزم تتابعه فإنه يلزم تتابع قضائه أيضا، وقوله ككل إلخ قاعدة كلية، وإن كان المؤلف قد نص في
باب اليمين في بحث الكفارة على استحباب التتابع في الثلاثة الأيام إذ أكثر ما فيه جزء من جزئيات هذه
القاعدة فليس هنا في كلام المؤلف تكرار، بل هذا أعم منه الخ ص وبدء بكصوم تمتع إن
لم يضق الوقت ش معطوف على مرفوع ندب، أي أنه يندب لمن عليه كصوم تمتع وقضاء رمضان
أن يبدأ بفعل صوم التمتع ونحوه قبل صوم القضاء إن لم يضق الوقت على صوم القضاء، فإن ضاق
الوقت عنه وجب تقديمه ص وفدية لهرم وعطش ش يعني أن من لا يستطيع
الصوم بوجه من الهرم أو العطش يندب له أن يخرج عن كل يوم يفطره مدا، وهذه الكفارة الصغرى
وقول المدونة ولا فدية حمله أبو الحسن أنه لا فدية واجبة، أما لو قدر على الصوم في زمن آخر فإنه
ولا فدية عليه لا وجوبا ولا ندبا ص وصوم ثلاثة من كل شهر ش أي زيادة على
الخميس والاثنين نصهم مستحبا ومستقلا أي يستحب صيام ثلاثة أيام غير معينة من كل شهر
لخبر أبي هريرة أوصاني خليلي بثلاثة لا أدعهن بالسواك عند كل صلاة وصيام ثلاثة أيام من كل

مطلب يكره صوم يوم العيد، وفي صيام المحرم ورجب وشعبان، حديث عائشة

مطلب حديث أم سلمة

مطلب يستحب لمن أسلم الإمساك بقية ذلك اليوم

مطلب يستحب له أيضا قضاؤه

مطلب يستحب تعجيل القضاء لما ثبت في الذمة من كل صوم موسع في قضائه

مطلب استحباب متابعة القضاء

استحباب متابعة الصوم الذي لم يلزم تتابعه

مطلب استحباب تقديم صوم التمتع ونحوه قبل صوم قضاء رمضان إن لم يضق الوقت على قضاء رمضان

مطلب الكفارة الصغرى

مطلب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر

مطلب حديث أوصاني خليلي بثلاث

شهر وان لو فرق فتلك الايام وكان صيام مالك اول يوم من الشهر وحادي عشره وحادي عشرينه ص
وكونها البيض ش يعني انه يكره صيام ايام الليالي البيض ثالث عشر الشهر وتالياه
ووصفت الليالي بذلك لبياضها بالقمر وانما كره صيامها مخافة اعتقاد وجوبها وفرارا من التحديد
ومحل الكراهة اذا قصد تعيينها اما لو كان على سبيل الاتفاق فلا ثم شبه في الكراهة قوله ص كستة
من شوال ش خوف اعتقاد وجوبها ومحل الكراهة اذا صامها متصلة برمضان متوالية مظهرا لها معتقدا
سنية اتصالها والا فلا كراهة ويكره للضيف ان يصوم الا باذن رب المنزل وعن مالك ومثل الصوم
الوصال والدخول على الاهل والنظر اليهن وفضول القول والعمل وادخال الفم كل رطب له طعم واكثار
النوم نهارا قاله عياض وابن جزي ص وذوق ملح وعلك ثم يمجه ش ذوق الطعام اختبار
طعمه والعلك اسم لكل صمغ يمضغ جمعه علوك وبائعه علاك وفعله يعلك بضم اللام علكا
بفتح العين اي مضغه ولاكه ومنه الرجل الشداد مرفيه اذا رمى به والمعنى انه يكره للصائم ذوق الملح او
نحوه لا يذوق الملح للطعام ثم يمجه خوف السبق وكذا الطبيخ يكره له ذوق العسل والخل او مضغ الطعام
للصبي او مضغ اللبان او العلك او ما اشبه ذلك ثم يمجه فقوله وذوق ملح اي وتناول ملح ليصح
تسلطه على علك لانه لا يذاق وانما يمضغ على حد قوله * علفتها تبنا وماء باردا * اي انلتها
وتقديم مضغا قرينة عليه ص ومداواة حفر زمنه ش الحفر بفتح الفاء فساد اصول الاسنان
ومنه فساد اصولها يعني انه يكره مداواة الحفر زمن الصوم وهو النهار اذ ربما ... كان في
صبره الى الليل ضرر كما اشار اليه بقوله ص الا لخوف ضرر ش في الصبر فلا باس به نهارا ثم
ان شيء عليه ان سلم فان ابتلع الدواء غلبة فالقضاء وفي العمد الكفارة والمراد بالضرر خوف
حدوث مرض او زيادته او منه التالم به وان لم يحدث فيه زيادة غيره وما تقدم من انه اذا خاف
الضرر فلا باس به نهارا اما لو لم يخف هلاكا او شديد اذى فيجب كما يفيده ما ياتي ص ونذر
يوم مكرر ش اي ومن المكروه ايضا نذر صوم يوم مكرر كالخميس وغيره يوقته على نفسه
كالفرض لانه ياتي به على كسل فيكون لغير الله عبادة وايضا التكرر مظنة الترك ولا مفهوم
ليوم اي او اسبوع او شهر او عام واما يوم او اسبوع او عام معين فلا كراهة ص ومقدمة
جماع كقبلة وفكر ان علمت السلامة ش يعني انه يكره للشاب والشيخ رجلا او امراة ان
يقبل زوجته او امته وهو صائم او يباشرها او يلاعبها او ينظر او يفكر على المشهور اذا علم من نفسه
السلامة من مذي ومني وانعاظ على قول ابن القاسم وجمع المؤلف بين المثالين لانه لو اقتصر على القبلة
لتوهم ان الفكر لا شيء عليه او على الفكر لتوهم ان القبلة حرام كما اشار ص والا حرمت
ش اي بان علم عدم السلامة او شك فيها حرمت ونحوه في الشارح وكلام اللخمي يفيد انه

حكم ومناقشة

تفصيل

كراهة الصيام للضيف

مسائل تكره في الصوم

يكره للطابخ ذوق القدر من الملح

مثله ذوق العسل والخل ومضغ العلك او الطعام للصبي وما اشبه ذلك

مداواة الحفر في النهار مكروهة

اذا كان يضره التأخير الى الليل فلا باس به نهارا

تفسير في جوازه نهارا

نذر صوم يوم مكرر مكروه

حكم الاقدام على مقدمة الجماع

اذا علم عدم السلامة او شك فيها حرمت

بلا جزم مع الشك ولا شيء عليه ان لم يحصل شيء مما تقدم فان حصل فالقضاء والكفارة في المني
والقضاء فقط في المذي اذا امذى او انعظ على قول ابن القاسم خلافا لابن الحاجب ص وحجامة مريض فقط ش
يعني ومما هو مكروه ايضا الحجامة والفصادة في حق المريض الذي يخاف التغرير ويؤدي الى الفطر
وهذا اذا اشكلت السلامة وان علمت جازت وان علم العطب حرمت وهذا التفصيل هو المشهور ص
وتطوع قبل نذر او قضاء ش اي ومما هو مكروه التطوع بعبادة من صوم او صلاة او غيرهما
قبل براءة الذمة من واجب عليه من تلك العبادة من نذر غير معين او قضاء لما عليه منها لان تعلق(?) الذمة
بذلك فيستعجل براءتها فان صام تطوعه لعدم تعلق الزمن لشيء منها ثم يأتي بما عليه وخرج
بغير المعين المعين فلا يجوز في زمنه غيره وان جعل الزمن فطرا وانعقد سل(?) تطوعه فهو اي لا لتعيين
الزمن لغيره ولا كراهة في التطوع قبله لعدم اشتغال الذمة به قبل زمنه ص ومن لا تمكنه
رؤية ولا غيرها كأسير كمل الشهور ش يعني ان الذي لا يمكنه رؤية الهلال في الشهر وفي رمضان(?)
ولا يمكنه ان يسأل عنه غيره كاسير ومحبوس ونحوهم فان الواجب في حقه ان يكمل الشهور ثلاثين يوما
كما لو غم الهلال الشهر كله فانه يكمل كل شهر ثلاثين يوما وهذا اذا علم الشهر بدليل قوله بعد
وان التبست وظن شهرا صامه واخذ من قوله لا تمكنه رؤية ولا غيرها ان الذي يمكنه ذلك فانه
كغيره من اهل البلد فيعمل على ما ثبت عنده ص وان التبست وظن شهرا صامه والا تخير
ش يعني فان اشكل امر الشهور عليه بان لم يعرف رمضان من غيره مع معرفته الاهلة او التباسها
فان ظن عنده شهرا انه رمضان بنى على ظنه وصامه وان استوت عنده الاحتمالات تخير شهرا وصامه
فان قلت كيف يحصل له الظن مع ان المؤلف فرض المسألة في الالتباس وهو التردد على حد سواء
ولا لبس مع الظن قلت لعله يريد بالالتباس عدم التحقق اي وان لم يتحقق شيئا من امر الشهور وعدم
التحقق شامل للظن ص واجزأ ما بعده ش يعني انه اذا عمل على ظنه او تخيره ثم زال الالتباس
بوجه فله احوال اربعة اشار الى اولها بقوله واجزأ الشهر الذي تبين انه صامه بعد رمضان
اتفاقا ويكون قضاء عنه واشار بقوله ص بالعدد ش الى انه اذا صام شهرا متأخرا عن رمضان
فلا بد ان يكون ايامه كايام رمضان في العدد فلو صام شوالا ورمضان كاملا او ناقصا قضى يوما والكامل
رمضان فيقضي يومين وبالعكس لا قضاء وكذا الحال ان تبين انه صام ذي الحجة فلا يعتد بيوم العيد والايام
التشريق ويقضي ما بقي وانما اتى بقوله هنا بالعدد مع الاستغناء عنه بما ياتي من قوله
والقضاء بالعدد لئلا يتوهم ان هذا الحكم يخصه غير ما ياتي فيخص فيما قيل ولتمام لفظ العدد(?) وعدم
تعمده ولثانيها بقوله ص لا قبله ش اي لا ان تبين ان الذي صامه قبل رمضان فلا يجزيه لوقوعه
قبل وقته ولثالثها بقوله عكسه على متعلق الظن في اقتضى ص أو بقي على شكه ش

ص الحجامة والفصادة في حق المريض بخوف التغرير

ص التطوع بعبادة قبل براءة الذمة من الواجب مكروه

ص من لا تمكنه رؤية الهلال ولا ان يسأل عنه كالاسير فانه يكمل الشهور

ص تفصيل

ص اذا التبست عليه الشهور

ص بحث وجوابه

ص اذا وقع ما طلب منه فله احوال اربعة اولها

ص ثانيها

ص ثالثها

أي وإن لم يتبين له شيء بل بقي على شكه ولا كفارة عليه شهر غيره فالقضاء عند ابن القاسم في احتمال
وقوعه قبله ولا تبرأ الذمة إلا بيقين ونفيه عند أشهب وابن الماجشون وسحنون ورجحه ابن يونس
بأن ما مضى لا اجتهاد وقد فعل صومه على الجواز حتى ينكشف خلافه وحمل كلام المؤلف عليه بجعله
مفصولا على المثبت بعيد ولا يناسب قوله ص وفي قضائه تردد ش يعني أنه إذا
تعمد فطر يوم قضاء ثم علم بعد ذلك أنه رمضان فهل يقضيه أو لا تردد للمتأخرين وحملنا كلامه على
التعمد وأما الناسي فلا ينبغي أن يجري فيه التردد بل يقطع فيه بالإجزاء تبعا للبعض وعلى الإجزاء
اقتصر فيه قال اللخمي إن حدث له شك هل كان ما صامه رمضان أو بعده أجزأه وإن شك هل كان هو
أو ما قبله فقال أشهب وعن سحنون الإجزاء بقوله ولا كفارة عليه شهر ص وصحته مطلقا بنية
مبيتة ش يعني أن شرط صحة الصوم فرضا كان أو غيره النية المبيتة وأول وقتها الغروب
حتى يطلع الفجر ولا يضر ما حدث بعدها من الأكل والجماع والنوم بخلاف الإغماء والجنون والحيض
والنفاس كما يأتي فلا تكفي النية قبل الغروب عند الكافة ولا بعد الفجر لأن النية القصد وقصد الماضي
محال عقلا ونص القاضي عبد الوهاب على أنه يصح أن تكون النية مقارنة للفجر وعليه نبه بقوله
ص أو مع الفجر ش وصححه ابن رشد وهو القياس لأن الأصل في النية أن تقارن أول العبادة وإنما
جوز الشرع تقديمها للمشقة في تحري الاقتران ولا بد أن تكون النية جازمة لأن التردد فيها فلا تصح نية صوم
غد إن كان من رمضان ولا يضر التردد بعد حصول الظن بشهادة أو استصحاب كآخر يوم من رمضان أو
باجتهاد كالأسير وليس عليه استصحاب ذكرها إلى الفجر بل الأولى أن يحدث ما يقطعها قبله فإذا طلع
الفجر أغنى ما هو عليه من صوم أو فطر ص وكفت نية لما يجب تتابعه ش المشهور أن
النية الواحدة في أول الشهر تكفي في الصوم الذي يجب تتابعه كصوم رمضان وكفارته وهي صيام شهرين
في صوم أو أكل صومه متعمدا في رمضان وكفارة القتل وكفارة الظهار والنذر المتتابع كمن نذر صوم شهر
بعينه وكل عبادة يجب تتابعها تكفي فيها النية الواحدة كركعات الصلاة وأفعال الحج وأشعر قوله
كفت أنه يندب التبييت كل ليلة وهو كذلك أما ما كان من الصيام يجوز تفريقه كقضاء رمضان وصيامه
في السفر وكفارة اليمين وفدية الأذى فلا تكفي في ذلك النية الواحدة ولا بد من التبييت في كل ليلة
وقوله لما أي صوم وقوله يجب تتابعه صفة أو صلة وخرج بكلامه بالخاص ليخرج المسافر ولا بد
له من التبييت كل ليلة قاله في العتبية والمريض ملحق بالمسافر ص لا مسرود ويوم معين ش
يعني أن من كانت نيته الصوم دائما أو نذر يوما معينا يصومه في بقية عمره كالاثنين والخميس دائما
لا بد لهما من التبييت في كل ليلة قال الأبي وهو القياس وحكى الباجي عن ابن القاسم
قال وهو الصحيح وهو مذهب مالك في المدونة وقيل لا يحتاج إلى التبييت كل ليلة بل تكفي النية

ولا قضاء [illegible] على المثبت

أو الشروط له [illegible]

لا تكفي النية قبل الغروب ولا بعد الفجر

وتكفي مع الفجر [illegible]

وكفت نية لما يجب تتابعه [illegible]

كل عبادة يجب تتابعها تكفي فيها نية واحدة [illegible]

لا بد من التبييت كل ليلة للمسرود والمعين

فقط باتتا النية الواحدة في أول تكفي

الواجبة من أوله في المسرود والنيوم المعين وإليه أشار بقوله ص وروين على الاكتفاء
فيهما ش أما المسرود فلأن التتابع يحصل له الشبه برمضان لدوامه وأما المنذور المعين
فلوجوبه وتكرره وتعينه فإنه ص لا إن انقطع تتابعه بكمرض أو سفر ش تقدم أن
الصيام إذا كان يجب تتابعه فإنه يكفي فيه النية الواحدة وذكر هنا أنه إذا انقطع التتابع
بالفطر لأجل مرض أو سفر أو حيض أو نفاس فإنه لا بد من تجديد النية لبقية ذلك الصوم لعدم
توالية فلو تمادى على صومه في سفره أو مرضه أجزأه ذلك من غير احتياج إلى تبييت نية كما في
المبسوط وفي العتبية لا بد من التبييت في كل ليلة ولو استمر على الصوم ص وبنقاء ش
عطف على النية التي هي شرط صحة لا ينافي أنه شرط صحة ووجوب لأن المؤلف قدم أن كلا من
الحيض والنفاس مانع من الوجوب والصحة فالنقاء شرط فيهما فلا اعتراض فعلة تكلم في باب
الحيض ص ووجب إن طهرت قبل الفجر وإن لحظة ش أي أنه يجب الصوم على من رأت
علامة الطهر قبل الفجر وإن كان ذلك بلحظة ولو لم تغتسل إلا بعد الفجر بل ولو لم تغتسل أصلا
وفي المدونة فاغتسلت لا مفهوم له لأن الطهارة ليست شرطا فيه بخلاف الصلاة ولا مفهوم
لقوله قبل الفجر بل مثله ما إذا رأت العلامة مع الفجر فإنه يجب عليها الصوم كما استظهره الشيخ
كريم الدين ص ومع القضاء إن شكت ش يعني أن من شكت هل رأت الطهر قبل الفجر أو
بعده فإنه يجب عليها الصوم لاحتمال الطهر ما قبله والقضاء لاحتماله بعده وفي بيان ابن رشد
بغيره وسواء شكت حال النية أو بعد الشك ابن رشد وهذا بخلاف الصلاة فإنها لا تؤمر بقضاء
ما شكت في وقته هل كان الطهر فيه أم لا فإذا شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده بحيث لم يبق من وقت
العشاء ما يدرك فيه ركعة بعد الطهر فلا تجب عليها صلاة العشاء ابن عبد السلام وهذا لأن الدين
في الحيض مانع من أداء الصلاة وقضائها وهو حاصل وموجب القضاء وهو الطهر في الوقت مشكوك
فيه وأما في الصوم فإنه يمنع الأداء خاصة ولا يمنع القضاء فلهذا وجب عليها قضاء الصوم دون
الصلاة ص وبعقل ش من شرطه في الصحة والوجوب باتفاق فلا يصح الصوم من مجنون ولا
مغمى عليه ولا يجب عليهما على تفصيل يأتي في الإغماء ولما أفهم قوله ومع القضاء إن شكت وجوب
القضاء على الحائض أفاد قضاء المجنون والمغمى عليه في بعض أحواله أيضا ناطقا بقوله ص وإن
جن ولو سنين كثيرة ش يعني أن صحة الصوم تتوقف على العقل فلا يصح الصوم من المجنون وعليه
قضاء ما جن فيه ولو سنين كثيرة كعشر ولو أبدل الواو بالفاء لكان أولى ولما كان للإغماء مشـ
حالات أشار إليها بقوله ص أو أغمي يوما أو جله أو أقله ولم يسلم أوله فالقضاء
لا إن سلم ولو نصفه ش والمعنى أنه إذا أغمي عليه اليوم كله من فجره لغروبه فالقضاء

مطلب إذا انقطع التتابع بمرض ونحوه فلا بد من تجديد النية

تنبيه

مطلب وجوب الصوم على من رأت علامة الطهر قبل الفجر

مطلب الطهارة ليست شرطا في الصوم بخلاف الصلاة

مطلب يجب الصوم على من شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده ويجب عليها قضاؤه

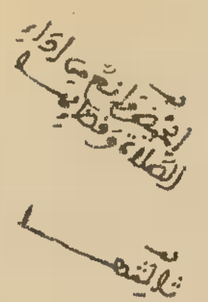

مطلب قضاء المجنون والمغمى عليه في بعض أحواله

مطلب للإغماء ست حالات

وكذلك لو اغمي جل اليوم سلم اوله او لا واما لو اغمي عليه اقل اليوم وهو ما دون النصف والجل الشامل
للنصف فان لم يسلم اوله بان طلع عليه الفجر مغمى عليه بحيث لو كان صحيحا ونوى لما صحت نيته
فالقضاء ايضا وان سلم قبل الفجر حتى طلع بحيث لو نوى لصحت نيته فلا قضاء عليه واشعر وجوب
القضاء على من طلع عليه الفجر وهو مغمى عليه بوجوبه على من طلع عليه وهو سكران بالاولى ولو
لم يتسبب فيه نص عليه اللخمي ولم يحك ابن عرفة غيره كما قاله الحطاب وفهم من كلام المؤلف عدم
وجوب القضاء على النائم مطلقا اذ هو مكلف ولو نبه لانتبه كما قاله ابن يونس وفيه اشارة
للفرق بينه وبين الاغماء وانما قال المؤلف كثيرة بعد قوله سنين لان جمع التصحيح مع التنكير للقلة
فلا يصدق على اكثر من ثلاثة ولو عبر بالسنين لابطلت ال العهد والالف واللام معنى الجمعية ص وبترك
جماع واخراج مني ومذي وقيء ش اي شرط الصوم ترك الجماع اي مغيب الحشفة او قدرها
من بالغ لا من غيره فلا يفسد الا صوم موطوءته ولا صوم من كونه تد البالغ مطيقة ولم يوجد منها مني
او مذي واحترز بقوله اخراج عن الاحتلام والمني والمذي المستنكح والقيء الغالب فلا يرجع منه
شيء بعد امكان طرحه وفي المستنكح عن القضاء الا ان يرجع فالكفارة وتبع ابن الحاجب في ترك
وادخل وما بعده من كلا وصرح في الشامل بانه ذكر في الاوراد اشمال من طلوع الفجر الصادق
للغروب عن ايلاج حشفة ومثلها من مقطوعها ولو بدبر او فرج ميتة او بهيمة واخراج مني وما اثر
المستنكح منه ومن المذي ص وايصال متحلل او غيره على المختار لمعدته بحقنة بمائع
او حلق ش اي وشرط صحته ترك ايصال متحلل وهو كل ما ينماع من منفذ عال او سافل غير ما بين الاسنان
او غير متحلل الدرهم من منفذ عال كما بناه على ما اختاره اللخمي وقوله لمعدته متعلق بقوله وايصال
اي وايصال متحلل او غيره لمعدته والباء في قوله بحقنة للسببية وبمائع بمعنى من والتقدير
وايصال المتحلل لمعدته وسمي ما انحقن من الدبر او فرج المرأة بسبب حقنة من دبر او فرج امراة لا احليل
من مائع فان جعل شيئا من ذلك فالمشهور وجوب القضاء والحقنة ما يعالج به ارباب العلل
او داء في الامعاء بصب اليه الدواء من الدبر بآلة مخصوصة فيصل الدواء للامعاء وما وصل للامعاء
من طعام حصل فائدة الغذاء فان الكبد يجذبه من المعدة ومن سائر الامعاء عند الكبد فصار ذلك في
معنى الاكل قاله سند واحترز بالمائع من الجامد فلا قضاء فيه ولو فتائل عليها دهن وافقه
مثل ما يصل من ثقبة تحت المعدة او فوقها للمعدة او في على ما مر في الوضوء وقوله او حلق معطوف
على معدته وكلفه على حقنة يقتضي ان الواصل من اعلا يشترط فيه ان يجاوز الحلق وهو قول لكنه
ضعيف والمذهب ان ذلك لا يشترط ص وان من انف واذن وعين ش يعني انه لا فرق
فيما يصل الى المنفذ الاعلى بين ان يكون من منفذ واسع كالفم او غيره كالانف والاذن و

وجوب القضاء على من طلع عليه الفجر وهو سكران

عدم وجوب القضاء على النائم مطلقا

رابعها ترك الوطء وما معه

لا شيء على من احتلم في نهار رمضان

اعتراض على المص

خامسها ترك ايصال شيء الى المعدة

الحقنة

الحقنة بالجامد لا قضاء فيه

والعين بخلاف ما يصل إلى المنفذ الأسفل بشرط كونه واسعا كالدبر لا كالإحليل وهي رابعة ولا شيء
فيه ونقل ابن الحاجب فيه القضاء منكر ص ونحو ش كغبار ما يتجر به وهو معطوف على
متحلل والتقدير وترك إيصال متحلل ونحو قال في التلمسانية من تبخر بالدواء فوجد طعم
الدخان في حلقه فعليه قضاء يومه انتهى ونقل ابن لبابة عن بكر لا استنشاقه ولا يضيعه بخلاف أو يحمل على
من لم يجد طعمه واستنشاق قدر الطعام بمثابة البخور لأن ريح الطعام له جسم يتقوى به الدماغ
فيحصل به ما يحصل بالأكل وقوله ونحو بخور ونحو غبار دقيق وغيره ص وقيء وبلغم أمكن
طرحه ش هو معطوف على قوله وإيصال متحلل يعني أن صحة الصوم بترك إيصال قيء أو بلغم أو
قلس أمكن طرحه إلى محل ما ذكر وقوله ص مطلقا ش يرجع لكل منهما فمعناه في القيء
كان من علة أو امتلاء تغير عن الطعام أم لا رجع عمدا أو سهوا وإن رجع بعضه أو غلبة وهو صحيح
حكمنا به لقضاء إذ لا إمكان مع الغلبة ومعناه في البلغم كان من الصدر أو من الرأس وسواء وصل طرف
اللسان أو اللهوات أم لا لكن المختار أنه لا قضاء في البلغم ولو أمكن طرحه ولو بعد وصوله إلى طرف
لسانه ص أو غالب من مضمضة أو سواك ش هذا معطوف على قيء وبلغم غير مشارك
له في شرطه والخلاف وبعبارة أخرى ولما طلب الشارع المضمضة والسواك من الصائم فقد يتوهم
اغتفار ما سبق للحلق منهما رفع ذلك بقوله أو غالب لحلقه من أثرهما من مضمضة أو مجتمع في فيه من
سواك وهذا خاص بالفرض وتقدير المضاف وصول لا إيصال المذكور ولم يرد أن الغلبة تنافي الإيصال
المشعر بالاختيار والمصدر الذي يدفع التجوز فلا يقدر في لا إذ لا يبقى عليه والقرينة ظاهرة ص وقضى
في الفرض مطلقا ش يعني أنه يقضي في الصوم الواجب رمضان أو غيره بكل مفطر من كل منفذ
على أي وجه من عمد أو سهو أو غلبة وجبت عليه الكفارة أم لا وكان في الفرض بين كونه أهلا أو قضى
بدليل قوله إلا المعين لمرض أو حيض ثم إن كان عامدا فيجب الإمساك في بقية ذلك اليوم فإن
كان معينا كرمضان والنذر المعين وما أشبه ذلك مما ليس مضمونا في الذمة كان عليه الإمساك بقية
اليوم وإن كان مضمونا لم يكن عليه إمساك وإن كان غير عامد فإن كان في رمضان أمسك وإن كان
في قضائه كان بالخيار بين إمساكه وعدمه وإلا يستحسن الإمساك وإن كان كالظهار وقتل النفس
مما يجب تتابعه فأفطر أول يوم فيستحب له الإمساك بقية يومه ثم يستأنف العدة ثم ...
وإن أفطر أثناءه فمن قال العذر يسقط حكم التتابع فلا يفطر وإن كان كجزاء الصيد وفدية الأذى وكفارة
الأيمان مما لا يجب تتابعه فهو بالخيار بين الإمساك وعدمه قاله اللخمي ص وإن بصب في
حلقه نائما ش يعني أن الصائم إذا صب إنسان في حلقه ماء في سكنته كان الصب من أسفل
فوصل إلى جوفه أو حلقه فعليه القضاء ولا كفارة عليه ولا على فاعله ص كمجامعة نائمة

مسألة هل البخور للحلق أوجب القضاء

استنشاق بخار قدر الطعام بمثابة البخور

من شروط الصوم أن لا يصل القيء والبلغم إذا أمكن طرحه

معناه في القيء

معناه في البلغم

المختار أنه لا قضاء في البلغم مطلقا

لا يغتفر ما سبق للحلق من المضمضة والسواك

ما يجب فيه القضاء وما لا

تفصيل في إمساك بقية يوم وقع فيه الفطر

مسألة من صب في حلقه ماء وهو نائم فعليه القضاء

إذا جامع نائمة فعليه القضاء بلا كفارة

أي

ش يعني أن المرأة النائمة إذا جومعت في نهار رمضان فالقضاء في ذلك فقط بلا كفارة عليها
ولا على فاعله عنها لأنها غير مخاطبة بخلاف من أكره زوجته على الوطء فإنها إذا كانت عالمة لزمه
التكفير عنها ص وكأكله شاكا في الفجر ش أي فإنه يقضي مع حرمة ذلك عليه على
المشهور ولا كفارة عليه اتفاقا وأولى في الحرمة ووجوب القضاء من أكل شاكا في الغروب ولا كفارة على
المشهور ومحل ذلك إن لم يتبين أنه أكل قبل الفجر وبعد الغروب وإلا فلا قضاء عليه ولا كفارة وقوله
ص أو طرأ الشك ش عطف على قوله شاكا ويحتمل عطفه على معنى أكله أي وإن أكل شاكا
أو طرأ الشك ص ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل وإلا احتاط ش الضمير في دليله
يرجع للفجر والغروب أو الصوم وهو أولى والمعنى أن من لم ينظر دليل الفجر أو الغروب أو دليل الصوم
أي الدليل المتعلق بالصوم من فجر وغروب لعجز عن ذلك فإنه يقتدي بمن يستدل به على ذلك أي يقلده
حيث كان عدلا عارفا أو مستندا لعدل عارف وعن ابن عبد السلام وكلامه كالصريح وإن كان قادرا
على الاستدلال بخلاف ما قالوه في القبلة ويمكن أن يتأول كلامهم على العاجز انتهى فإن لم يجد المستدل
أو وجده فاقدا لبعض ما يعتبر فيه احتاط بتأخير الفطر وتقديم السحور فإن لم يفعل في أي ومن لم
يفعل ذلك ليلا وكذا الورع كان لا بد يلزمه النظر بنفسه ولذا الحفاظ ومن لم ينظر ولم يقل ومن لم يقدر على
الدليل فمفهوم كلام المؤلف مفهوم موافقة ومن في كلامه موصولة لا شرطية وهو لا يعتبر
غير مفهوم الشرط وحينئذ فيوافق كلامه كلامهم ص إلا المعين لمرض أو حيض أو نسيان ش
هذا مستثنى من قوله وقضى في الفرض مطلقا والاستثناء متصل والمعنى أن النذر المعين إذا أفطر فيه
لعذر كمرض أو حيض أو إغماء أو إكراه فإنه يفوت بفوات زمنه ولا قضاء عليه وأما لو أفطر فيه نسيانا
فإنه يقضيه على مذهب المدونة مع وجوب الإمساك بقية يومه والشيخ تبع ابن الحاجب في النسيان
والمعتمد في مذهبهما بين النسيان والمرض أن الناسي معه نوع من التفريط وجعل سند هذا الوقت
كالنسيان وجب القضاء بعكس السبع اتفاقا قاله ابن هارون ص وفي النفل بالعمد الحرام ش
يعني أن الصوم النفل إذا أفطر فيه عمدا حراما فإنه يلزمه قضاؤه وخرج بالعمد النسيان وبالحرام
غيره كالفطر لحيض أو لسفر أو نحوهما ثم بالغ في القضاء بقوله ص ولو بطلاق بت ش أي
ولو كان فطره مستندا للطلاق البت وقوله ص إلا لوجه ش مخرج من تحريم الفطر في النفل المقدر
في الكلام ويكون ساكتا عن القضاء قال ابن غازي ولا يلزم من القضاء على ما قاله عياض وقاله العقباني وابن
على كلامه مستند الحاكم به التأويل من ثبوت القضاء لا من نفي البشر بعطف حرام وكلام عياض ضعيف
ص كوالد وشيخ وإن لم يحلفا ش هنا حذف مضاف أي كأمر شيخ ووالد فإن له أن يفطر وإن لم
يحلفا بشيء إن يكون على وجه الحنانة والشفقة عليه من الصوم إذا أمره ومثل الوالد الشيخ في عهده

من أكل شاكا في الفجر أو في الغروب فقضى ولا كفارة

يجوز التقليد مع عجز عن الدليل المتعلق بالصوم وإلا فورع على المحتاط تقييد

لا قضاء على من أفطر في النذر المعين لعذر لفوات زمنه

يجب القضاء على من أفطر في النفل عمدا حراما

إذا أفطر لوجه هل عليه القضاء أم لا ومنع المشهور

فيه جواز الفطر لأمر الوالد والشيخ

والمراد

وانما اذا نوى البرد فيه لا الجذب والجذب ثم يحتمل ان يكون قوله كنوى الدلك تمثيلا للوجه والكاف لادخال
ما في ادخال الدهنية وان الغمز في الفاح فيما ذكر كشمس ورائحة كالاذى بقوله كنوى الدلك كشخص
والبرد والمسافر الذي به السلم كما قاله عج ولو ترك المؤلف قوله لا الوجه لكان احسن كان العطش مع
الوجه غير حرام ويحتمل ان يكون تشبيها ويكون المراد بالوجه بان يجعل شخص حلال وزوجته
او عنق امته وهو متعلق بهما فيباح له العفو ولما قدم ان القضاء واجب في كل واجب بين ان
الكفارة واجبة في بعضه بقوله ص وكفر ان تعمد بلا تاويل قريب وجهل في رمضان فقط
ش يعني ان الكفارة الكبرى تجب بشروط خمسة اولها التعمد وثانيها الاختيار فلا كفارة
على ناس ولا على مكره وثالثها انتهاك الحرمة فالمتأول تاويلا قريبا لا كفارة عليه ورابعها
ان يكون عالما بحرمة الموجب الذي فعله فلا كفارة على جاهل وهو من لم يستند لشيء كحديث عهد
بالاسلام يظن ان الصوم لا يحرم الجماع فجامع فانه لا كفارة عليه فالمراد بجهل جهل حرمة
الموجب الذي فعله واما جهل وجوب الكفارة فيه مع علم حرمته فلا يسقط عنه الكفارة واما
جهل رمضان فيسقط عنه الكفارة اتفاقا كما اذا افطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم وخامسها
كونه صوم رمضان فلا كفارة في غيره من قضائه او كفارة او نذر ونحوها الا ان القياس لا يدخل
باب الكفارات او يدخله ولكن لرمضان حرمة ليست لغيره وتتعدد الكفارة بتعدد الايام ولا تتعدد
بتعدد الاكلات او الوطآت وسواء اخرج كفارة الاول ام لا ص جماعا او رفع نية نهارا
او اكلا او شربا ش هذا معمول لتعمد اي وكفر ان تعمد جماعا يوجب الغسل او رفع نية نهارا
او ليلا حيث كان عليه العزم او ابطالها وسواء نوى الصوم بعد ذلك الرفع او لا او اكلا مما يقع به
الافطار ولو حصاة او درهما وبلغه كطعام تلذذ من الارض او شربا واحترز بقوله ص بفم
وغم ش مما يصل من نحو الانف والاذن فانه لا يكفر فيه على المشهور لان الكفارة كما علمت
معللة بالانتهاك الذي هو اخص من العمد وايضا فان هذا لا تتشوف اليه النفوس ص وان
باستياك ش اي وان حصل شيء من ذلك بسبب استياك بحب مغير الريق على ما قويه الباجي
اي في تعمد ابتلاعه القضاء والكفارة فلا خصوصية لقوله ص بجوزاء ش وهو قشر
يتخذ من اصول الجوز واكثر من يستعمله اهل المغرب والمسند نجم سيراشة من غيرها لما نقل
بعض عن ابن لبابة وغيره ان من استاك بها ليلا واصبحت على فيه نهارا افطر وان استاك بها نهارا
فطر وكفر ص او منيا ش يعني ان من تعمد اخراج المني بلا جماع في الفرج بل بقبلة
او لذة ونحو وان في غير الفم في زوجته او امته او غيرهما كان من عادته الانزال ام لا فطر
او المني اذا لم يكن سالما لا على مذهب ابن القاسم في المدونة فان عليه القضاء والكفارة ومثل القبلة

مناقشة مع المتن

تجب الكفارة الكبرى بشروط خمسة

جهل رمضان فيسقط عنه الكفارة اتفاقا

تتعدد الكفارة بتعدد الايام لا بالاكلات او الوطآت

تعمد الجماع او رفع النية نهارا

تعمد الاكل او الشرب

لا كفارة فيما يصل من غير الفم والانف والاذن

الاستياك بالجوزاء اشد من غيرها

تعمد اخراج المني بلا جماع

اللمس والمباشرة وأما النظر والفكر فيشترط إدامتهما كما أشار إليه بقوله ص وإن بإدامة
فكر ش أو نظر من عادته الإنزال منهما أو السلامة منه تارة ومن أخرى وأما إن كانت عادته
السلامة وإن أدامهما فقد رأى ووقع وحصل خلاف في الكفارة قاله اللخمي وابن بشير وبقوله ص
إلا أن يخالف عادته على المختار ش من قوليه حكاهما ابن الحاجب لا كفارة في النظر والفكر
خلافه كما فهم من كلام المؤلف ونقل بعض كلام اللخمي عاما في جميع مقدمات الجماع وهو اللمس وتقدم
أن في المذي القضاء فقط وإن لم يستدم بسببه على المشهور وفي الإنعاظ قولان لابن القاسم القضاء
والإفطار في عدمه ومفهوم قوله إدامة فكر أنه لا كفارة مع عدم الاستدامة بل القضاء فقط إلا أن
يمني فلا قضاء أيضا للمشقة ومثله اعتراض على المؤلف وجواب عنه لابن غازي في شرحه هنا الكبير ص
وإن أمنى بتعمد نظرة فتأويلان ش هذا من كلام ابن الحاجب ويليه في الكفارة وعدمها وهو
مخالف للنقل لأن المدونة نص بأنه إذا أمنى بتعمد نظرة واحدة لا كفارة عليه لأنها قالت وإن لم
يتابع النظر فأمنى وأمذى فليقض فقط وقال القابسي إذا قصد بالنظرة الأولى اللذة فأمنى
فعليه القضاء والكفارة واختلف هل كلام القابسي وفاق للمدونة أو خلاف وكان ينبغي أن يقول
وإن أمنى بتعمد نظرة فلا كفارة وهل إلا أن يلتذ تأويلان ليوافق النقل وبعبارة أخرى ومعنى
كلام المؤلف أن من تعمد النظر فأمنى بمجرده فقيل عليه الكفارة بناء على أن كلام القابسي وفاق
للمدونة وإنما محملها على من لم يتعمد قاله عبد الحق وقيل لا كفارة عليه بناء على أنه خلاف كما عند
ابن يونس كذا في التوضيح ومحلهما إذا كانت عادته الإمناء بمجرد النظر ولما كانت أنواع الكفارة
ثلاثة وأنها على التخيير قال ص بإطعام ستين مسكينا لكل مد وهو الأفضل أو
صيام شهرين متتابعين أو عتق رقبة كالظهار ش فقوله بإطعام متعلق بكفر والمراد
بالإطعام التمليك ولو عبر به لكان أولى والمعتبر أن كفارة الفطر مقصورة على التخيير فإن شاء
ملك ستين مسكينا والمراد به ما يشمل الفقير لكل واحد مد بمده عليه السلام فلا يجزئ غداء وعشاء
خلافا لأشهب وإن شاء أعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب كما في الكفارات وسلامتها من عيوب
لا تجزئ معها وإن شاء صام شهرين متتابعين وأن ينوي به الكفارة لكن أفضل هذه الأنواع
الإطعام لأنه أشد نفعا للتعدي به والذي يظهر أن العتق أفضل من الصوم لأنه متعد للغير وقيل
الصوم أفضل وقوله كالظهار التشبيه في شرط التتابع ونيته وقطعه بما يقطعه فيه وفي إيمان
الرقبة وكمالها وتحريرها وسلامتها من عيوب لا تجزئ معها وغير ذلك لا في المقدار في الإطعام والترتيب
بين الأنواع فلا يتوهم إرادة ذلك بعد قوله لكل مد وإتيانه بأو ومع التشبيه بالظهار وإن لم يتقدم
لشيء منه ثم إن التخيير المذكور بين الثلاثة في حق الحر الرشيد وأما العبد فإنما يكفر بالصوم فإن

عجز

قف تعمد إدامة الفكر أو النظر

قف في المذي القضاء وإن لم يستدم بسببه وفي الإنعاظ قولان

قف إذا أمنى بتعمد نظرة واحدة كلام المدونة

قف تصويب عبارة المص

محل التأويلين

قف أنواع الكفارة ثلاثة وهي على التخيير

قف النوع الأول

قف الثاني

قف الثالث

قف تقييد

فان عجز بيعت دينا عليه بذمته اي يأخذ له بالطعام واما الشعيرة بيانه ولا شيء بالصوم فان
لم يقدر عليه او ابى كفى عنه بالاقل من الثمن اي قيمة العتق او الاطعام ص وعن امة وطئها
او زوجة اكرهها ش يعني ان من وطئ امته في نهار رمضان طوعا او كرها فانه يكفر عنها
نيابة وجوبا عليه لان طوعها كالكره الا في الحرة وكذلك يكفر عن زوجته اذا اكرهها ولو عبدا
اكره زوجته وكفارتها التي لزمته او ثمنها او رقبته ان شاء مخيرا وهي جناية او شاء السيد اسلمه
او افتكه بالاقل من القيمتين اي قيمة الرقبة الذي يكفر بها والطعام وليس لها ان تلتزمه وتكفر بالصوم
لانه ثمن له ولا بد من كون الزوجة عاقلة بالغة مسلمة فان كانت صغيرة او كافرة او غير عاقلة لم
تجب الكفارة عليه عنها لانه يكفر عنها نيابة وهي اذا كانت بصفة من هذه الصفات لا كفارة
عليها فلا كفارة على من يكفر عنها وكذلك يقال في الامة ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة ص
فلا يصوم ولا يعتق عن امة ش يعني ان الزوج او السيد ليس له ان يكفر نيابة عمن يكفر
بالصوم لان الصوم لا يقبل النيابة وكذلك ليس للسيد ان يكفر عن امته بالعتق لان الولاء لها
يتحقق لسيدها اي بل يكفر عنها بالاطعام فقط ويكفر عن زوجته الحرة بالاطعام او بالعتق وانما
قلنا يتحقق لسيدها اي لئلا يلزم علينا الولد والمدبرة لانه كان للسيد ايضا فان الولاء انما ثابت في
هذه الحالة لانه ليس للسيد انتزاع مالهما لانه وجوه وان ثبت انها في هذه الحالة كذا غير محقق
ابد ليتم ان لانه قد يموت السيد وقد يرد على ذلك الحالة المعتقة لاجل والمبعضة اذ ليس للسيد
وكفها مالها وان تعذرا وكفهما كانتا كالاجنبيتين ص وان اعسر كفرت ورجعت ان لم تصم
بالاقل من الرقبة وكيل الطعام ش يعني ان الزوج اذا اكره زوجته على الوطء في نهار رمضان
فانه يلزمه الكفارة عنها اذا كان موسرا فان اعسر فان الزوجة تلزمها الكفارة عنها بالاطعام لقواعد
الانواع الثلاثة ان كانت موسرة وترجع بذلك على زوجها ولو عبدا او هو جناية في رقبته فلسيده ان
يفديه او يسلمه لها هذا ان لم تصم والا فلا رجوع لها واذا كفرت بغير الصوم ورجعت فانما
ترجع على زوجها بالاقل من قيمة الرقبة التي اعتقتها ومن مكيلة الطعام الذي كفرت به من بعد
تقويمه اي ترجع بالاقل منهما فان كانت قيمة كيل الطعام اقل من قيمة الرقبة رجعت بمثل الطعام
وان كانت الرقبة اقل من قيمة كيل الطعام رجعت بقيمة الرقبة وقوله وكيل الطعام معطوف
على الرقبة اي بالاقل من قيمة الرقبة وكيل الطعام فالاقل بين القيمتين والرجوع بكيل الطعام لانه
مثلي وهذا اذا اخرجته من عندها فان اشترته رجعت بالاقل من الثلاثة قيمة الرقبة وكيل
الطعام وثمنه الذي اشترته به ولا مفهوم لقوله فان اعسر بل لها الرجوع اذا كفرت عن نفسها
مع يسره ايضا ص وفي تكفيره عنها ان اكرهها على القبلة حتى انزلا تأويلان ش

تكفير السيد عن امته

تكفير الزوج عن زوجته

شروط تكفير الزوج عن زوجته

ليس للزوج او السيد التكفير بالصوم

ليس للسيد التكفير عن امته بالعتق

اذا اعسر الزوج كفرت هي عن نفسها

رجوعها بذلك عليه

تنبيه

اذا اكرهها على ما ليس بجماع حتى انزل وانزلت هي

يفطر لو اكره زوجته في نهار رمضان على القبلة حتى انزل لا ان التذ فقط فهل يلزمه ان يكفر عنها
ذهب اليه ابن ابي زيد وتاول المدونة عليه او لا يلزمه ان يكفر عنها بل يكفر عن نفسه حيث انزل
والى هذا ذهب ابو الحسن القابسي قال عياض وهو ظاهر المدونة ثم ان انزالها دليل على اختيارها
بوطئه تاويلان على المدونة وعليها القضاء على كل حال اتفاقا ولا مفهوم للقبلة والامر اذا كان ثمة على
ما عند الجماع واما لو اكرهها على الجماع فمحكوم به في قوله او زوجة اي معاص وفي تكفيره عن كل لا
رجل لمجامع فقولان ش اعلم ان من اكره غيره على مجامعة شخص اخر فانه يكفر عنه على
المكره في بعض الاراء مطلقا وكذا يكفر على المكره بالكسر ان كان المكره بالفتح رجلا وان كانت امرأة كفر
عنها اتفاقا وانما لم تلزم الكفارة المكره بالكسر فيما اذا كان المكره بالفتح رجلا وكانه اخذ بانتشار
وسقطت عن المكره بالفتح نظرا لاكراهه في الجملة ويفهم من قوله لمجامع ان من اكره شخصا على
الاكل او الشرب فلا يكفر عنه وهو كذلك الحكم كما ذكره بعض الشيوخ تبعا لبعضهم لان الجماع اشد وفيه نظر
فان المنقول فيمن اكره رجلا على الشرب ان عليه الكفارة كما ذكره الجزولي وابن عرفة والاكل مثله فيما يظهر
والفرق ان الانتشار دليل على الاختيار في الجملة وتقدم عن ابن عرفة ان المكره بعض الاراء على الاكل او
الشرب لا يكفر فلو حذف المؤلف قوله وفي تكفيره الخ وقال وعن امة وكيفما نيابة تكفر ان امة عليه فلا
يصوم الخ لا تى بالمشهور مع كونه اشمل فما ذكرنا كما اشار له في شرحه ص لا ان افطر ناسيا
ش الخ ولو عطفه على قوله بلا تاويل قريب فهو محترز وجرت عادته انه يذكر الاحكام
ويعطف عليها محترزاتها كقوله وشرط المعقود عليه طهارة لا كزبل وزيت تنجس وعدم نهي
لا ككلب صيد الخ وكفر ان تعمد بلا تاويل قريب لا ان استند الى تاويل قريب كما لو افطر ناسيا ثم افطر متعمدا
لانه ظن الاباحة فلا كفارة عليه وهذا وما عطف عليه الى قوله فظن الاباحة امثلة للتاويل القريب
وان كان في بعضها ضعف من اجل كما سنبينه والحاصل انه ذكر ستة امثلة منها ما تقدم
ومنها من كان جنبا او حائضا قبل الفجر ولم يغتسل من ذلك الا بعد الفجر فاعتقد ان صوم ذلك
اليوم لا يلزمه فافطر عامدا فلا كفارة عليه واليه الاشارة بقوله ص او لم يغتسل الا بعد
الفجر ش ولم يحك المؤلف ولا ابن عبد السلام ولا ابن عرفة فيه خلافا الا ان ابن عبد السلام
قال عندي هذا اضعف مما قبله ويمكن جريان الخلاف فيه ومنها ان من تسحر في الفجر وظن ان
صوم ذلك اليوم لا يلزمه فافطر بعد ذلك عامدا فلا كفارة عليه واليه الاشارة بقوله ص او
تسحر قربه ش اي مقاربة والمفاعلة على بابها لرواية سماع ابن ابي زيد انه فيمن تسحر في الفجر
الخ واما التسحر قربه فهو من التاويل البعيد ويؤكد هذا قوله والعذر في هذا اضعف منه في المسائل
قبله اذ لم يطلع الفجر ومن تسحر قرب الفجر فيكمل صومه ومنها من قدم من سفر في رمضان ليلا فاعتقد

من اكره رجلا على مجامعة شخص

من اكره رجلا على الاكل او الشرب

تصويب عبارة المتن

لا كفارة على من افطر ناسيا ثم افطر عامدا لانه ظن الاباحة وهذا اول الامثلة الستة للتاويل القريب

الثاني

الثالث

الرابع

ان صيامه

ان صبيحة تلك الليلة لا يلزمه فيه صوم وان من شرطه لزوم الصوم ان يقدم من سفره قبل غروب الشمس
فاصبح مفطرا فلا كفارة عليه والى هذا الاشارة بقوله ص او قدم ليلا ش وعزي هذا
الفقه من المستثنيات لاشهب وليس في العتبية قال ابن عبد السلام الا انه لم يذهب احد الى ما توهمه الشيخ ومنها
من سافر دون مسافة القصر لرعي ماشيته مثلا فظن ان مثل هذا السفر يبيح الفطر ويبيت الفطر وافطر
في ذلك السفر فلا كفارة عليه والى ذلك الاشارة بقوله ص او سافر دون القصر ش
وهذا العذر قريب لان بعضهم قال بذلك بخلاف ما قبله من الاعذار فلم يقل بها احد ومنها من رأى
هلال شوال نهارا صبيحة ثلاثين فاعتقد ان ذلك اليوم يوم فطر لظنه ان الهلال لليلة الماضية
فافطر عامدا فلا كفارة عليه وسواء رآه قبل الزوال او بعده والى ذلك الاشارة بقوله ص او رأى
شوال نهارا ش فهو على حذف مضاف اي رأى هلال شوال وقوله ص فظنوا الاباحة ش
راجع لجميع من تقدم من الستة فان علموا الحرمة او جهلوها او شكوا فيها او توهموها كفروا
وكانوا آثمين بخلاف من ظن الاباحة فمن سبق في الظاهر ولا اثم عليهم انتهى كلام بعضهم وفي قوله
ولو توهموه نظر اذ من ظن الاباحة توهم الحرمة ص بخلاف بعيد التاويل ش ان شئت
اخرجته مما قبله وان شئت اخرجته من قوله بلا تاويل قريب وقوله بعيد التاويل من اضافة الصفة
الى الموصوف والحاصل ان المؤلف ذكر للتاويل البعيد خمسة امثلة منها من رأى هلال رمضان
فشهد بذلك فلم يقبل لامر ما وظن انه لجرحته لا يلزمه الصوم في صبيحة تلك الليلة فاصبح مفطرا
فانه لا يعذر بذلك وتلزمه الكفارة على المشهور والى ذلك الاشارة بقوله ص كراء ولم يقبل ش
اي والحال انه لم يقبل وهو قول ابن القاسم خلافا لاشهب ومنها من عادته ان تاتيه الحمى في
كل ثلاثة ايام او في كل اربعة ايام مثلا فاصبح في اليوم الذي تاتيه فيه فافطر ثم ان الحمى اتته في
ذلك اليوم الذي افطر فيه فالمشهور ان عليه الكفارة ولا يعذر بذلك ومثله من عادتها الحيض
في يوم معين فاصبحت في ذلك اليوم فافطرت ثم جاءها الحيض في بقية ذلك اليوم والى ذلك الاشارة بقوله
ص او لحمى ثم حم او لحيض ثم حصل ش واحرى ان لم يحم او لم يحصل حيض ومنها من احتجم
او حجم غيره فافطر ظانا الاباحة فلا يعذر بذلك فان عليه القضاء والكفارة لانه تاويل بعيد وهو
قول ابن حبيب وعليه مشى المؤلف بقوله ص او حجامة ش خلافا لابن القاسم انه من التاويل
القريب فلا كفارة على الحاجم ولا على المحتجم كما ذكره ح والمواق ومنها من اغتاب شخصا في رمضان
فظن ان ذلك ابطل صومه لانه اكل لحم اخيه فافطر عامدا فانه يلزمه الكفارة ولا يعذر بهذا التاويل
والى ذلك الاشارة بقوله ص او غيبة ش ولما لم يكن بين الكفارة ولزوم القضاء تلازم بينه بقوله
ص ولزم معها القضاء ان كانت له ش يعني ان من لزمته الكفارة لزمه القضاء حيث كانت

الخامس

السادس

امثلة التاويل البعيد ومنهم من ...

الاول من امثلة التاويل البعيد

الثاني

الثالث

الرابع

الخامس

لا تلازم بين الكفارة ولزوم القضاء

الكفارة للمكفر لا للغير من زوجة أو أمة أو غيرهما على عام فالقضاء على ذلك الغير لا على المكفر إذ
لا يقبل النيابة واللام بمعنى عن والضمير عائد على المكفر لا الصوم مطلقا ولما أنهى الكلام على الكفارة
وشروطهما وكان قد قدم ضابطها لفظا التطوع مطلقا منعكسا ذكر له هنا ضابطا بالكفارة بقوله ص
والقضاء في التطوع بموجبها ش والمعنى أن كل ما أوجب الكفارة في رمضان أوجب القضاء
في التطوع وتقدم أن الذي يوجب الكفارة هو الفطر عمدا بلا جهل ولا تأويل قريب ولا يرد عليه قول
ابن القاسم من عبث بنواة في فمه فنزلت في حلقه أن عليه القضاء والكفارة في الفرض ولا يقضي في النفل
فالمراد من قوله فنزلت في حلقه نواة أي غلبة وأما عمدا فهو يوجب القضاء في النفل وإيجاب
الكفارة في هذا بالغلبة كالجماع في مسألة ابن نسيا إلا الجزاء ويرد على منطوق المؤلف أيضا
من أفطر في الفرض لوجه كوالد وشيخه فإنه يلزمه الكفارة ولا يلزمه القضاء في النفل وكلام المؤلف
بحسب مفهومه يفيد أن ما لا يوجب الكفارة في الفرض لا يوجب القضاء في النفل ويرد عليه من أفطر
ناسيا في الفرض ثم أفطر بعد ما شرع في الشيء فإنه لا كفارة عليه في الفرض ويقضي في النفل ص ولا
قضاء في غالب قيء وذباب ش يعني أن القيء إذا غلب على الصائم فلا قضاء عليه حيث لم يرجع
منه شيء خرج متغيرا أم لا من علة أو امتلاء وتقدم مفهوم غالب وكذلك لا قضاء في دخول
غالب ذباب أو بعوض للمشقة ومن إضافة في قوله غالب قيء من إضافة الصفة إلى الموصوف أي القيء
الغالب وغير الذباب والبعوض ليس مثلهما كما يفيده التعليل من أن الصائم لا بد له من حديث والذباب
يطير فيسبق إلى حلقه ولا يمكن الامتناع منه فأشبه ريق الفم ص وغبار طريق ش يعني أن
غبار الطريق إذا دخل إلى حلق الصائم فلا قضاء عليه فيه للمشقة ولا إطلاق في ذلك ص أو دقيق
أو كيل أو جبس لصانعه ش أي وكذلك لا قضاء في غبار دقيق أو جبس لدباغ أو كتان لصانعه ما
ذكر وإنما قال ابن الحاجب قيد الصانع في الدقيق اعترضه المؤلف وقوله أو كيل أي مكيل من جميع
الحبوب وبعبارة أخرى ودخل في قوله أو جبس من يكيله ومن يطحنه ومن يرفعه من محل لآخر وهذا
أخص قوله أو كيل بالحبوب كما قيده بعضهم ولا يدخل فيه كيل الجبس ص وحقنة من إحليل
ودهن جائفة ش يعني أن الحقنة ولو بمائع من الإحليل والمراد به عين الذكر لا قضاء فيها
على المشهور ولا يشمل فرج المرأة لما تقدم في الحقنة أن فيها القضاء من دبر أو فرج امرأة وكذلك لا قضاء
في دهن الجائفة لأن ذلك لا يصل إلى محل الطعام والشراب إذ لو وصل لمات من
ساعته ص ومني مستنكح ش يعني أن المني المستنكح أي الكثير والمذي المستنكح أي الكثير
لا قضاء فيه للحرج والمشقة ثم إنه يعم قوله ومني بالشد أي ومني مستنكح من رجل أو امرأة
وبالإضافة أي ومني شخص مستنكح رجل أو امرأة ولا يحتاج إلى تقييد المذي بمستنكح لأنه مفهوم

كل ما أوجب الكفارة في رمضان أوجب القضاء في التطوع أي إذا فعل كلام امه

أي مرادة آخر

أي راد على مفهومه

أي ولا قضاء فيمن القيء الغالب

غالب الذباب أو البعوض

غالب غبار الطريق

غبار الدقيق أو الكيل أو الجبس لصانعه

الحقنة من ثقب الذكر

دهن الجائفة

وكذا المذي المستنكح

على الغير والمعطوف على الغير بغير يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره أيضا جمعا على القاعدة الأصولية ص ونزع
ماكول او مشروب او فرج طلوع الفجر ش يعني ان من اكل شيئا او شرب انه يجعل ذلك عند طلوع الفجر
فانه يمسك عن الاكل والشرب ولا شيء عليه على المشهور ولو لم يتمضمض كما هو ظاهر كلام غيره
وهو كذلك وكذلك لا شيء على من طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع من فرجه من فوره على المشهور
وفي عبارة اخرى فقوله طلوع الفجر اي مع طلوع الفجر اي في الجزء الملاقي للفجر سواء قلنا النزع
وطء ام لا لانه واقع في الليل ولا ينافي قوله وهو مبني على ان النزع ليس بوطء لا اذا اكل او جامع
بقوله طلوع الفجر في طلوع الفجر مع انه لا يتم بدونه اذا نزع في طلوع الفجر كان نازعا في النهار ولا
يتأتى ابتداء المذكور ص وجاز سواك كل النهار ش يعني ان الصائم يجوز له ان يستاك
كل النهار وما قاله في حنيفة تفسير لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وعم الصائم
وغيره وكره الشافعي واحمد بعد الزوال لخبر لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح
المسك فان في توضيحه والدليل على كراهته ان الخلوف شيء ما يحدث من خلو المعدة وذلك لا يزيله
السواك انتهى وقال ... لم يزهبه فيقعد وهو اثر عبادة فلا ينبغي ازالته ولا تخفيفه كدم
الشهداء لانا نقول المصلي يناجي ربه فيستحب تطييب فمه بخلاف الشهيد ومعتبر طيبه عند
الله ورضاه به وثناؤه على الصائم والرضى يتعلق فالاثر الغالب والسواك يباح كل النهار بما
لا يتحلل منه شيء وكره بالرطب لما يتحلل فان تحلل ووصل الى حلقه فكالمضمضة انتهى واراد المؤلف
بالجواز ما قابل المحرم لان بعض ما ذكره من الجائزات مستحب كالسواك في بعض احواله وصوم الدهر وبعضه
مكروه كالقبلة في الشيخ وبعضه خلاف الاولى كالاصباح بالجنابة وبعضه جائز جوازا مستوي الطرفين
كالمضمضة للعطش وفي عبارة اخرى ومصب الجواز في كلام المؤلف قوله كل النهار اي وجاز سواك
لغير مقتضٍ شرعي واما للمقتضي الشرعي كالوضوء والصلاة والقراءة والذكر فهو مندوب والسواك
يطلق على الآلة والفعل وهو المراد هنا ولا يرد ان ذكره الاستياك بعض الآلات واما الاستياك
بالجوز وهو الاستياك بالجوزاء فعقد قدره فليس في كلامه الا اص ومضمضة لعطش اي
وكذلك تجوز المضمضة للصائم لاجل عطش او حر اصابه او نحوهما ولغير عطش مكروه لان فيه تغريرا
ص واصباح بجنابة ش يعني انه يجوز للانسان او يتعمد تأخير الغسل من الجنابة في رمضان الى
ان يطلع الفجر ويصح صومه والجواز هنا ليس على بابه ص وصوم دهر ش الجواز هنا ليس على
بابه اذ صوم الدهر مستحب قال مالك في الصوم افضل من الصوم والفطر اذا لم يضعف بسببه عن
شيء من اعمال البر فان ضعف فالفطر والصوم انتهى ص وجمعة فقط ش يعني وكذلك يجوز
صيام يوم الجمعة مفردا لا قبله ولا بعده منكرا ويوم ما له قال ورأيت بعض العلماء يصوم يوم

ونزع ماكول او مشروب حال طلوع الفجر

من طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع من فرجه

جاز ان تتعلق بالصوم
[illegible]
[illegible]

في الاستياك بالجوز
في الجواز
[illegible]

في السواك للصائم
[illegible]
في المضمضة للصائم
لغير عطش مكروه

في صوم الدهر

صيام يوم الجمعة

الجمعة وأراد بعرّ الأول وما سمعت من يتكلم بصيامه مفردا الشهر والمراد بالجواز هنا أنه مندوب إذ ليس لنا
صيام جائز جوازا مستوي الطرفين ص وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه وإلا
قضى ولو تطوعا ولا كفارة إلا أن ينويه بسفر كفطره بعده ش الضمير المجرور
في فيه الأول عائد على السفر والضمير المنصوب بالفعل في الموضعين عائد على الصيام المفهوم من
كلامه والضمير المجرور بإضافته إلى المصدر في الموضعين عائد على المكلف ومعنى كلامه أنه يجوز
الفطر في سفر تقصر فيه الصلاة إذا شرع في السفر قبل طلوع الفجر ولم ينو الصوم في السفر فإن شرع
بعد الفجر أو نوى الصوم في السفر فقضى ولو كان الصوم تطوعا ولا كفارة إلا أن ينوي الصوم في يوم
رمضان في السفر كما لو أفطر بعد أو دخل محل إقامته ولا خلاف أن الفطر يجوز في السفر لا كونه جائزا
غير مستوي الطرفين فإن الصوم أفضل والفطر مكروه ثم إن كلام المؤلف هنا خاص برمضان ولا يجري في
في غيره من نحو كفارة فيهما إن قتل ونذر إلا عليه قوله وإلا قضى ولو تطوعا وذلك لأنهم لما أوجبوا
القضاء في التطوع على من أفطر في السفر وهو صائم متطوع فإن جميع منه أنه لا يجوز للمتطوع أن يفطر
بدخول السفر وغيره مما ليس برمضان أولى وأيضا فهم اختصاصه في رمضان وخصته والمراد بالشروع
فيه أن يصل إلى محل بدء القصر المشار إليه بقوله إن عدا البلدي البساتين المسكونة إلخ فإذا عزم على
السفر ولم يشرع بالفعل إلا سافر لا لكنه لم يصل لمحل بدء القصر إلا بعد الفجر فهو لم يشرع فيه قبل الفجر
في الفور تبرص ص وبمرض خاف زيادته أو تماديه ش هذا معطوف على قوله بسفر
فتح والباء للسببية أي وجاز الفطر بسبب مرض خاف زيادته ومنه حدوث علة أو تماديه بالصوم
وبعبارة أخرى أي زيادة نوعه بأن تحدث له علة أخرى وإن خاف على نفسه الهلاك أو أن تلحقه
مشقة عظيمة فإنه يجب عليه الفطر لأن حفظ النفوس واجب كما ذكره وإليه أشار بقوله
ص ووجب إن خاف هلاكا أو شديد أذى ش أي مشقة عظيمة لقوله تعالى ولا
تلقوا بأيديكم إلى التهلكة فمجرد الخوف كاف في وجوب الفطر ولا يشترط وجود المخوف منه وهو الهلاك
أو شديد الأذى ص كحامل ومرضع لم يمكنها استئجار أو غيره خافتا على ولديهما
ش تشبيه في الجواز والوجوب والمعنى أن الحامل إذا خافت على ولدها هلاكا أو شديد أذى
وجب عليها الفطر وإن خافت حدوث علة أو مرض جاز لها الفطر على المعتمد وقيل يجب عليها الفطر
حيث خشيت حدوث علة وكذلك المرضع إن خافت على ولدها هلاكا أو شديد أذى وجب عليها الفطر
وإن خشيت عليه مرضا أو حدوث علة جاز لها الفطر وهذا بشرط أن لا يقبل الولد غيرها أو يقبل ولكن
لم تجد من تستأجره أو تجد ولا كون لها مال ولا تجد من يرضعه مجانا وإلا وجب عليها الصوم ونبه
بقوله على ولديهما أن خوفهما على أنفسهما داخل في عموم قوله سابقا وبمرض لأن الحمل مرض والرضاع في

حكيم

ليس لنا صيام جائز مستوي الطرفين

جواز الفطر في السفر شروطه

تغيير

وجوب القضاء في التطوع على من أفطر في السفر وهو صائم

الفطر للمرض

واجبات تتعلق بالصوم

أو إذا خافت الحامل على ولدها

أو إذا خافت المرضع على

حكمه وقوله لم يمكنهما معه اي الرضيع وقوله او غيره اي غير الاستئجار وهو راجع لهما بنفسيهما او مجانا
اي ولا يمكنهما واحد منهما على حد قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا اي لا تطع واحدا منهما وقوله
فالقتال اي معه لهما وكذا هو كلام المؤلف انه لا يباح لهما الفطر بمجرد الجهد من غير خوف وقد صرح
اللخمي بجوازه لهما والمشهور ان الحامل لا اطعام عليها بخلاف المرضع ص والاجرة في مال
الولد ثم هل مال الاب او مال الام تاويلان ش هذا مفهوم قوله سابقا لم يمكنها استئجار
وهي الحالة التي يجب عليها فيها الصوم والمعنى ان الاجرة في مال الولد ان كان له مال لان نفقته
بمنزلة نفقته حيث سقط رضاعه عن امه بلزوم الصوم لها وكذا هي ولو كان ابوه ظاهرا واجبا عليها
لزوم الصوم ثم ان عدم ماله ووجد مال الاب فيبدأ محل يكون في مال الاب قاله اللخمي وقال اليه التونسي
او مال الام حيث يجب رضاعه عليها وهذا بدله قاله سند تاويلان ويفهم من النقل هنا ان محل التاويلين
حيث يجب الرضاع على الام وان لا فيتفق على انه من مال الاب ص والقضاء بالعدد ش
معطوف على فاعل وجب المستتر لاهل الفصل ومصب الوجوب قوله بالعدد اي ووجب القضاء لنحو
ما كان له وجب عليه قضاء ما افطره في رمضان بالعدد سواء صام بالهلال او غيره على المشهور
لقوله تعالى فعدة من ايام اخر وروى ابن وهب ان الذي صام بالعدد وان صام بالهلال اجزأه ذلك لانه
سواء وافقت عدة ايامه عدة رمضان او نقص عدد القضاء عنه ويجب تكميله ان كانت ايام شهر
القضاء اكثر وليس قوله والقضاء بالعدد تكرارا مع قوله واجزأ ما بعده بالعدد لان هذا اعم
وذاك اخص بمسئلة الالتباس ولا يقال للعام انه تكرار مع الخاص ولو اقتصر على هذا لعكس لانه
يغني عن ذاك الخلاف العكس وقدمه لبيان الحكم ص بزمن ابيح صومه ش يعني انه
يشترط في قضاء رمضان ان يكون في زمن يباح صومه تطوعا فلا يجوز في ايام النهي عن صومها كيومي
العيد وتاليي النحر ولا فيما له صومه كرابع النحر في المشهور او وجب كمنذور بعينه ورمضان لما
فاله ولا يجزئ عن واحد منهما على الصحيح وعليه للرابع كفارة مع من فات الحرام مع
الكفارة الكبرى عن كل يوم للثاني لعطل فيه محل الاداء يقدر بمثل او تاويل وعلى الاشهب لا كفارة
الكبرى لانه طائع ولم يعطه ابو محمد وهو الصواب ولما كان ذلك شاملا لرمضان في السفر
لانه مباح اخرجه بقوله ص غير رمضان ش فلا يقضي مسافر رمضان الحاضر فيه لانه
لا يقبل غيره ولا يستعض قوله ابيح صومه يوم الشك فان صومه حرام او مكروه مع انه يصح قضاء
كما لا نقول هو مباح والنهي او الكراهة انما عرضت له من حيث الاحتياط ص وتمامه
ان ذكر قضاءه ش اي ولو صام يوما متيقنا قضاء فشرع فيه وجب بالشروع عند ابن القاسم
تمامه ان ذكر قضاءه قبل ذلك او سقوطه بوجه ووجب قضاؤه ان افطر وكلام المؤلف شامل

مما إذا أكل عامدا أو أكره قضاء، فرضا أو نفلا وسهو كلام هل الشارح وهل تت، بمضان لا يدفع العموم إذ هو
فرض مسئلة ص وفي وجوب قضاء القضاء خلاف ش يعني أنه إذا أفطر في القضاء عمدا
أو سهوا سواء كان رمضان فرضا أو نفلا فإنه يجب قضاؤه وشبهه فيلزمه صيام يومين اليوم الذي كان
ثبت في ذمته بالفطر في رمضان أو بالفطر في التطوع ويوم لفطره في القضاء، ولو تسلسل وعدم وجوب
قضائه وشهر خلاف فإن قيل التطوع إذا أفطر فيه ناسيا لا يقضي فلم لم يكن قضاؤه كذلك جرى
فيه الخلاف فالجواب أن قضاء التطوع واجب ابتداء بخلافه فلذلك فرق ص وأدب المفطر
عمدا إلا أن يأتي تائبا ش أي بضم الباء فيكون معطوفا على فاعل وجب المتقدم بخلاف لو قرئ في
بالفعل فلا يكون نصا في الوجوب بل يشعر به والمعنى أن من أفطر في رمضان أو نافلة عمدا بأكل أو
نحوه فإنه يلزمه القضاء والكفارة إن كان في رمضان ويلزمه أيضا الأدب بما يراه الإمام من ضرب وسجن أو
بهما ولو كان وطء بما يوجب حدا كزنا أو شرب خمر فإنه يقام عليه مع الأدب إلا أن يأتي تائبا قبل الظهور
عليه فلا أدب عليه ص وإطعام مد له عليه السلام لمفرط في قضاء رمضان لمثله عن كل
يوم لمسكين ولا يعتد بالزائد ش هو معطوف أيضا على فاعل وجب المتقدم وهذا شروع
منه في أحكام الكفارة الصغرى والمعنى أن من فرط في قضاء رمضان إلى أن دخل عليه رمضان آخر
فإنه يجب عليه أن يكفر بأن يطعم عن كل يوم يقضيه مدا لمسكين وفيه معنى التفريط فلو أطعم
مدين من كفارة واحدة لمسكين واحد وأطعم مدا واحدا لأكثر من مسكين لم يجزه ولا يعتد بالزائد
على المد وينبغي أن ينزع منه إن بقي وبين ص إن أمكن قضاؤه بشعبان ش هذا شرط
في وجوب الإطعام المتقدم يعني أنه إنما يلزمه الإطعام قدر المد لكل مسكين عن كل يوم إذا أمكنه القضاء في
أيام شعبان بقدر ما عليه فإذا أمكن قدر ما عليه من آخر شعبان ومن هنا قيم خالع عن الأعذار
وجب الإطعام وإن لم يمكن من شعبان بقدر ما عليه لمرض أو سفر أو نفست أو حاضت لم يجب عليه الإطعام ولو
كان فيما قبله من الأيام متمكنا لا عذر له وقوله ص لا إن اتصل مرضه ش معطوف على قوله إن
أمكن قضاؤه بشعبان فهو مصرح به لزيادة الإيضاح أيضا إلا إن اتصل مرضه من مبدأ العذر الواجب عليه إلى
تمام شعبان لا من رمضان إلى رمضان كما هو ظاهره ولا جميع شعبان ص مع القضاء ش متعلق
بالإطعام أي أنه مخير في الإطعام مدا عن كل يوم لمسكين مع القضاء فكلما أخذ في قضاء يوم أطعم فيه
أو أطعم بعد هذا وقوله ص أو بعده ش يحتمل أن يكون معناه بعد مضي كل يوم أو بعد
فراغ أيام القضاء أي فيخرج جميع الأمداد بعد فراغ أيام القضاء وظاهر المدونة أنها لا تجزئ قبل
الشروع في القضاء وبعد وجوبها بمضي رمضان الثاني وذكر ابن حبيب أنه إن قدمها قبل القضاء
أجزأه وخالف المنتخب وكلام المواق يقتضي أنه وفاق ص ومنذر ولاء ش معطوف على فاعل

> في وجوب القضاء على من أفطر في القضاء خلاف
>
> سؤال وجوابه
>
> وجوب الأدب على المفطر عمدا
>
> الكفارة الصغرى
>
> لو أطعم مدين لمسكين من كفارة أو كفارتين
>
> شرط وجوب الإطعام
>
> وقتها
>
> مسائل نذر الصيام

وتعين

وجب والضمير عائد على الصوم أو المكلف أي ولزم المكلف الوفاء بمنذوره من أي نوع من أنواع
الطاعات من صوم أو صدقة أو حج أو نحو ذلك وعلى كل فهذا تابع لباب النذر وإنما ذكره هنا للترتب
عليه ما بعده ص وإلا لأكثر إن احتمله لفظه بلا نية ش أي ويجب الأكثر احتياطا
إن احتمل اللفظ الأكثر والأقل بلا نية لشيء ولا قرينة تحمل عليها ومثل لما يحتمل الكثير والقليل بقوله
ص كشهر فثلاثين إن لم يبدأ بالهلال ش فإذا نذر صوم شهر من الآحاد فثلاثين وتسعة
وعشرين في صوم ثلاثين على مذهب المدونة أما لو بدأ بالهلال لزمه تمامه كاملا أو ناقصا اتفاقا
وقوله فثلاثين معمول لفعل مقدر وكذا قوله وإلا فالقياس ثلاثون وإلى فاللازم ثلاثون وعورض ما هنا بما
في كتاب الحج من أن من قال لله علي هدي أجزأته شاة وقياس ما هنا أن تلزمه بدنة وفرق بعضهم بأن
الأكثر في الشهر ثلاثون وأما الهدي فلم يتفق فيه أقل ما هو أدنى ما له وبأن الحمل لا يشترط فيه إلا قل
ولذا لزم من قال مالي في سبيل الله ثلث ماله فتأمل ص وابتداء سنة وقضاء ما لا يصح
صومه في سنة ش يعني أن ابتداء فعلا أو اسما وهو أولى لتناسب المعطوفات والمراد بالابتداء
الاستئناف والاستقبال لا الشروع من حين النذر أو الحنث أي واستئناف واستقبال سنة أي عليه أن يصوم
سنة كاملة في قوله لله علي صوم سنة أو إن فعلت أو إن لم أفعل كذا فعلي صوم سنة وحنث ولا يحتسب
بما فيها ويلزمه أن يقضي أيام العيدين وأيام التشريق ويوم رمضان وفي الكل والقضاء يجوز لأنها لا يصح
صومه ليست أياما بعينها فإنه تقضى إنما هو شيء في الذمة وبعبارة أخرى أي من نذر صوم
سنة فإنه يلزمه سنة كاملة ولا يكتفي بالأيام من الشروع فيها من حين نذره أو من حين حنثه ولا يلزمه
تتابعها وقولنا وأيام التشريق يشمل رابع النحر وهو ما في الشارح وتت وجمع مع أن صومه مكروه
لغير الناذر ولازم للمعلق المشهور وظاهر المدونة أنه يصومه ولا قضاء عليه كما يفيده نقل
المواق عنها وذكر عن المختصر ما يوافق ما ذكره ح والشارح وتت في أنه لا يصوم الرابع ويقضيه
قال المواق وهذا بين ولكن في كلام ابن عرفة ما يفيد أنه يصام على المعتمد ص إلا أن يسميها
أو يقول هذه وينوي باقيها فهو ولا يلزم القضاء ش هذا مستثنى مما قبله يعني أن من
نذر صوم سنة بعينها كسنة ثمانين مثلا فإنه يلزمه أن يصومها من حين نذره ولا يلزمه أن يقضي
ما لا يصح صومه كيوم العيد وتاليه وكأيام الحيض والنفاس وما مضى منها في عمده إلا أن ينوي
قضاء ذلك وكذا لا يلزمه قضاء ما لا يصح صومه ولا ما مضى إذا أشار إلى سنة بأن يقول هذه
السنة وقد مضى بعضها حيث نوى باقيها فقوله فهو ولا يلزم القضاء راجع للمسئلتين وقوله
وينوي باقيها راجع للثالثة فقط فهو بالواو لا بأو وكما ذكره ابن غازي في اللازم حيث كان في
أثناء السنة وسماها أو قال هذه ونوى باقيها صوم ما بقي ولا يلزمه قضاء ما لا يصح صومه ثم

مطلب في وجوب الأكثر إن احتمله اللفظ والأقل
مطلب مثال النذر له
مطلب معارضة وجوابها
مطلب الحالف بصوم سنة
مطلب في وجوب قضاء ما لا يصح صومه في السنة
مطلب هل يصوم رابع النحر أو لا يصومه ويقضيه
مطلب إذا سمى سنة تعينت
مطلب إذا أشار إلى السنة ونوى باقيها
وسماها

انه يلزمه في سابقيه صوم الرابع لانه منذور بعينه بخلافهما ولو في نذر غير معينة على ما ذكره ح
ومن وافقه لا على ما ذكره ابن عرفة انه المعتمد وانما صح بقوله ولا يلزم القضاء مع ان الاستثناء
يقيد كلا منهما لدلالة الاستثناء دلالة مفهوم ودلالة المنطوق اقوى وقوله ص بخلاف فطره
لسبق اليه ش مفهوم من قوله ولا يلزم القضاء اي ولا يلزم قضاء ما لا يصح صومه بخلاف ما يصح كفطره
لسبق او نسيان او اكراه او افطار عليه فقضاه ص وصبيحة القدوم في يوم قدومه إن قدم
ليلة غير عيد ش هذا ايضا معطوف على فاعل وجب وما بعده وفيه حذف مضاف والتقدير
ووجب صيام صبيحة القدوم فيمن نذر صوم يوم قدومه ان قدم ليلة غير عيد ونحوه مما لا يصام شرعا
كحيض او مما تعين لغير النذر كرمضان واشار بقوله ص والا فلا ش الى انه ان قدم نهارا او
ليلة لا تصام صبيحتها فلا يلزمه شيء وسواء في الثانية نذر يوم القدوم فقط او نذره ابدا اشهب
لو نذر يوم قدومه ابدا لزمه الا ان يقدم يوما لا يحل صومه فلا يصومه ولا يقضيه والحاصل
ان من نذر صوم يوم قدوم زيد ابدا فان قدم نهارا او ليلة لا يصح صوم صبيحتها فانه لا يلزمه صوم يوم
القدوم فيهما لكن يلزمه صوم ما ماثله في المستقبل ابدا فيهما اذا قدم نهارا وما يلزمه في الثانية
وقوله عيد لو قال عذر كان اولى اي ان قدم ليلة غير عذر وقولنا والا فلا ما لم ينو طول الزمن
فيلزمه صوم يوم والظاهر اللزوم لو لم يعلم هل قدم ليلا او نهارا احتياطا وانظر ما الحكم لو قدم به
ميتا ليلا هل يلزمه الصوم ام لا ص وصيام الجمعة إن نسي اليوم على المختار ش هذا
معطوف ايضا على ما تقدم يريد ان من نذر صيام يوم من ايام الاسبوع فنسيه فانه يجب عليه ان يصوم
جميع ايام الجمعة ومثله ما اذا نسي اليوم الذي قدم ليلته زيد المنذور صوم يوم قدومه فيما سبق
فلا يدري اي يوم هو منها ص ورابع النحر لناذره ش هو ايضا معطوف على فاعل وجب اي
ووجب صيام اليوم الرابع من ايام التشريق وهو مراده برابع النحر على من نذره وان لم يكن نذره تعيينا كان
نذر صوم شهر الحجة او كل اثنين او يوم قدوم زيد فقدم ليلة الرابع بل ص وان نذره تعيينا
ش له كما لو صام رابع النحر عملا بالنذر ما امكن ويكره صومه تطوعا ص لا سابقيه الا لمتمتع
ش يعني ان سابقي الرابع وهو الثاني والثالث من ايام النحر يحرم صومهما الا من وجب عليه هدي بنقص
في احرامه ولم يجد فلا يحرم صوم سابقي الرابع ولو ادخل الكاف على متمتع لكان اشمل وكلام
المؤلف لا يفيد الا عدم وجوب صوم سابقي الرابع مع ان الحكم الحرمة وقوله ص لا تتابع
سنة او شهر او ايام ش فلا يجب شيء من ذلك ولكنه مندوب ص وان نوى برمضان في
سفره غيره او قضاء الخارج او نواه ونذرا لم يجز عن واحد منهما ش يعني انه اذا
صام في رمضان سفره ابيح له معه الفطر فقطع في سفره ذلك ونوى به التطوع او النذر او الكفارة او

نوى

لزوم صوم الرابع فيما اذا انتهى او اشار الى سنة

قضاء ما لا يصح صومه

من نذر صوم يوم قدوم شخص

اذا قدم نهارا او ليلة لا تصام صبيحتها

تحصيل

تصويب عبارة المص

من نذر صوم يوم معين فنسيه

وجوب صيام رابع النحر على من نذره

لا يجوز صوم ثاني النحر وثالثه لناذره

تصويب عبارة المص

من صام في سفره ونوى به غير رمضان

نوى به قضاء رمضان الذي خرج وقته او نوى بصومه فرضا ونذرا او كفارة او تطوعا او قضاء لم يجز في
الجميع عن واحد منهما الا عن رمضان عامه ولا عن غيره منفردا او مجتمعا فقوله غيره اندرج
فيه النذر والكفارة والتطوع فصدق بثلاث صور وقوله او قضاء الخارج صورة وقوله او نواه
ونذرا اي او نواه وكفارة او نواه وتطوعا او نواه وقضاء الخارج فصدق بثمان صور في السبع ومثله
في الحج وهو مخصوص بسبع وانما خص السبع بالحكم في صورية الحج صح وليس لامرأة يحتاج
لها زوج تطوع بلا اذنه ش يعني ان الزوجة وام الولد والسرية ليس لواحدة منهن ان
تتطوع بالصوم او غيره وزوجها او سيدها محتاج اليها فان فعلت فله ان يفطرها بالجماع لا بالاكل
والشرب قال المشذالي نقيد قال لا تصوم فاصبحت طائعة فله جماعها ان اراد وكذا لو دعاها
لفراشه فاحرمت بصلاة نافلة او في بقية متسعة الوقت فله قطعهما ونحوها اليه بخلاف ما اذا ضاق
وقته قاله ابو الحسن قال وفي قطع الفريضة اذا اتسع وقتها نظر لان الصلاة امرها يسير وقد
تلبست بها وتبرا ذمتها انتهى ومثل الزوجة في ذلك السرية وام الولد كما مر بخلاف
امة الخدمة والعبيد الذكور فيتطوعون بلا اذن الا ان يضعفهم ذلك عن العمل فقوله وليس لامرأة
اي حيث علمت ان زوجها يحتاج لها ان علمت عدم الحاجة فلا باس قال ابن عرفة لا في الغزو او
او جهلت لانه الاصل انتهى والمراد بالعلم الظن كما استظهره الموالي ولما انهى الكلام
على ما اراد من فروع الصوم وكان من حكمة مشروعيته تصفية مرآة العقل والتشبيه بالملائكة
الكرام في وقته اتبعه بالكلام على الاعتكاف التام الشبه به في استغراق الاوقات في العبادات
وحبس النفس عن الشهوات وكف اللسان عما لا ينبغي وهو لغة لزوم الشيء من خير او شر وخصته شرعا
بالعكوف على الخير ابن العربي جرت الشريعة على عادتها في نقل اللفظة المشتركة لبعض متناولاته
او تخصيص العام ببعض محتملاته اشهب يقال عكف يعكف بالضم والكسر عكفا وعكوفا اقبل على
الشيء مواظبا واعتكف وانعكف بمعنى وقيل اعتكف على الخير وانعكف على الشر وعرفه ابن
عرفة بقوله لزوم مسجد مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم على دوامه يوما وليلة سوى وقت خروجه
لجمعة او لمعينه الممنوع فيه انتهى والمراد باللزوم هنا الاقامة وخرج بقوله مباح مسجد البيت
وبقوله لقربة ما كان لطاعة لا لقربة وبقوله قاصرة المتعدية لانها لا تكون في الاعتكاف وقوله
معزوم صفة للزوم لان اللزوم بمعنى الاقامة وسيأتي انه ان تكون نية العزم على الدوام او لا بد من قصد
اللزوم قاله الشارح المحدود وفيه نظر لما يلزم عليه من وصف المعرفة بالنكرة فلو قال الشيخ بمسجد الخ
لسلم من ذلك وسلم من حمل اللزوم على الاقامة التي هي خلاف ما يتبادر منه وقوله سوى وقت الخ
فيه نظر فان خروجه للجمعة يبطل اعتكافه فتعين ذلك للاعتكاف انما يجري على الشاذ لا على المشهور

وقوله أو لتعينه الممنوع فيه أي الذي يتعين عليه فيه الخروج ويضطر إليه مما هو ممنوع في المسجد
كالبول والجنابة إذا احتلم فيجب الخروج للغسل والمرض ونحوه حتى يزول المانع من المسجد ويخرج لشراء
طعامه إن لم يجد من يكفيه ولا يفعل المعتكف في ذلك كله ما يحرم في المسجد ولم يعرج المؤلف على ذكر حكم
الاعتكاف وأركانه وشروطه ومفسداته وآدابه وأعذاره الطارئة وحكمها من بناء أو قضاء أو
استيناف فقال ص **باب** ش يشتمل على ما
ذكر فيه تاليا لحكمه فقال ص **الاعتكاف نافلة** ش أي مستحب على المشهور وليس
سنة لأنه وإن فعله عليه السلام لكنه لم يواظب عليه لأنه تارة يعتكف وتارة يترك فلا يقدح
ذلك في الشبه عليه ص **وصحته لمسلم مميز** ش يعني أن صحة الاعتكاف ثابتة لمسلم
فالكافر لا يصح اعتكافه لأنه ليس من أهل القرب وإن كان يخاطب بها على ما مر أن الإسلام شرط في صحة كل عبادة وكذا
لا يصح اعتكاف غير المميز من مجنون وصبي ويصح اعتكاف المميز والصبي المميز هو الذي يفهم الخطاب
ويرد الجواب ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الأفهام والظاهر أن المراد بفهم الخطاب ورد
الجواب أنه إذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه لا أنه إذا دعي أجاب وقوله
لمسلم متعلق بصحته وبمطلق صوم خبر أي وصحته كائنة أو حاصلة بمطلق صوم والإعراب
الأول يلزم عليه الإخبار عن الموصول قبل كمال الصلة ص **بمطلق صوم** ش يعني أن من شروط
صحة الاعتكاف الصوم على المشهور سواء قيد الصوم به أو كان لرمضان أو بسبب كنذر وكفارة أو أطلق
كتطوع وإنما لم يقل بصوم مطلق لئلا يخرج ما قيد من صوم كرمضان وما قيد بسبب كنذر وكفارة وأشار
بقوله ص **ولو نذرا** ش إلى أن الاعتكاف المنذور لا يتعين له أيضا صوم يخصه بل يجوز أن يفعل
في رمضان وغيره كغير المنذور وهو قول مالك وابن عبد الحكم وقال عبد الملك وسحنون لا بد للاعتكاف
المنذور من صوم يخصه فلا يجزئ في رمضان ص **ومسجد** ش أي وصحته بمطلق مسجد لا بغير كونه
فما نقل ابن لبيد الاستثناء لا كبيت من أباحة كما في خبر ابن عرفة فلا يصح الاعتكاف في مساجد
البيوت ولو لامرأة لأنها ليست مساجد وإنما ينصرف للمسجد المباح فيؤخذ منه قيد ابن عرفة
ونبه بقوله ص **إلا لمن فرضه الجمعة وتجب به فالجامع مما تصح فيه الجمعة** ش على
أن من فرضه الجمعة من ذكر بالغ عاقل حر ومن على ثلاثة أميال من المنار حر مقيم بلا عذر إذا نذر اعتكافا
تدركه فيه الجمعة قبل خروجه منه لا يجوز له أن يعتكف إلا في الجامع فقوله وتجب أي وهي تجب به
الجمعة في زمن الاعتكاف الذي يريد أن يبتدئه كان ابتداء كما لو نذر أو نوى اعتكاف عشرة أيام أو انتهاء كما
لو نذر أربعة أيام أول السبت فمرض بعد يوم ثم صح يوم الخميس فالواجب لزوال الابتداء والانتهاء
الجامع الذي تصح فيه الجمعة في الجملة لأن الصحة في الجملة فتخرج رحبته لأنها لا تصح فيها الجمعة دائما

حكمه

شروطه

اعتكاف الرقيق والصبي المميز صحيح المراد بكون الصبي يفهم الخطاب

من شروط صحة الاعتكاف الصوم

إذا كان الاعتكاف نذرا فلا يحتاج المنذور إلى صوم يخصه

إذا كانت الجمعة تدركه في زمن اعتكافه فلا بد من الجامع

وانما تم فيها مع ضيق الجامع واتصال الصفوف وما في المدونة من انه يعتكف في رحبة المسجد
فالمراد بها رحبة فيه ص والا خرج وبطل ش يعني انه اذا كان من اهل الجمعة ونذر
اعتكاف ايام تاخذه فيها الجمعة واعتكف في غير الجامع فانه يلزمه ان يخرج الى الجمعة لتعينها عليه
واذا خرج بطل اعتكافه على المشهور ويقضيه قال الا ان يجهل كحديث عهد بالاسلام فيعذر
ولا يبطل اعتكافه بخروجه فلو نذر اياما لا جمعة فيها واراد اعتكافها فمرض بعد لزومه ثم خرج ثم
رجع فيتم وطاعة الجمعة وبلا خلاف في هذا انه يخرج اليها ولا يبطل اعتكافه تامل ثم شبه في
وجوب الخروج والبطلان قوله ص كمرض ابويه ش فيه حذف مضاف اي لاجل مرض ابويه واحرى
هما فيجب ان يخرج ليبرهما لوجوبه بالشرع فهو فوق وجوب الاعتكاف بالنذر ويبطل اعتكافه
في خروجه لذلك لانه ليس من جنس الاعتكاف ولا من الحوائج الاصلية التي لا انفكاك عنها فهو عارض
كالخروج لتخليص المال فرع وهو شرع لتنبيه هذا وما بعده يجري في الابوين الكافرين ايضا ومراده
بالابوين ابواه دنية كذا ينبغي ص لا جنازتهما معا ش اي اذا انه لا يجوز له ان يخرج لجنازة
ابويه معا فان خرج بطل اعتكافه كما في الموطا وهو المشهور واما لجنازة احدهما فيخرج وجوبا
لما في عدم الخروج من عقوق الحي اي انه مظنة لذلك ولا كذلك في موتهما معا ويبطل اعتكافه ص
وكشهادة وان وجبت ولتؤد بالمسجد او تنقل عنه ش يعني ان المعتكف لا يجوز له الخروج
من معتكفه لاداء الشهادة وان تعينت عليه ولا يؤديها وهو في المسجد بل ياتيه القاضي ليسمعها
او تنقل عنه وان لم تتوفر شروط النقل من غيبة بعيدة او مرض للضرورة وقوله وكشهادة معطوف
على جنازتهما اي ولا لشهادة والكاف للتمثيل وهي من جملة المدخول فاذا كان عليه دين يوفيه في
المسجد ولا يخرج للتشبيه لانه لا فائدة له مع العطف واشار بقوله ص وكردة ش الى
بطلان الاعتكاف بالردة لان الاسلام شرط فيه والردة تحبط العمل ولا يجب استئنافه اذا تاب
وظاهره بطلانه بالردة ولو كانت ايامه معينة ورجع للاسلام قبل مضيها فانه لا يلزمه اتمامها
ثم ان قوله وكردة يغني عنه ما بعده ص وكمبطل صومه ش مبطل اسم فاعل منون وفاعله
مستتر يعود على المعتكف وصومه مفعوله اي ان المعتكف اذا ابطل صومه بعض النهار افسد
اعتكافه واستانفه اما لو بطل صومه بما ليس بسببه كاكله ناسيا او غيره مما عذر فيه
ومفرداته كحيض او نفاس او مرض فقضى متصلا كان الصوم نذرا معينا او مبهما او واجبا غيرهما فان
كان تطوعا ففي قضائه وعدمه قولا عبد الملك وابن يونس مع ظاهرها وعبد الملك ايضا مع ابن حبيب
ولو قرئ مبطل صومه بغير تنوين على الاضافة على غير المعتكف دخل فيه الحائض والمريض والاكل
ناسيا وهو فاسد لما سيذكره من ان مفطراته وعجزها وسهوها سواء في لا فساد كما ياتي والفرق

مفسداته

تنبيه

فرع

اذا مرض احد ابويه وجب خروجه وبطل اعتكافه

لا يخرج لجنازة ابويه معا

لا يخرج لاداء الشهادة وان تعينت عليه

بطلان الاعتكاف بالردة

تعمد افساد صومه مبطل لاعتكافه

لو بطل صومه بما ليس بسببه

بينهما وتبين ان كلا منهما من محظورات الاعتكاف بخلافه ولهذا ياكل في غير زمن الصوم ص وكسكر
ليلا ش يعني ان المعتكف اذا سكر بشيء حرام ليلا ولو نهارا فان اعتكافه يبطل على المشهور وان
صحى قبل الفجر واما الحلال فيبطل الاعتكاف يومه ان حصل السكر نهارا كالجنون والاغماء فيجري فيه ما جرى
فيهما من التفصيل الذي اشار له المؤلف بقوله في الاغماء او اغمي يوما او جله او اقله ولم يسلم اوله
فالقضاء ويدل على ان المؤلف جرى على تقييد كون المسكر حراما قوله ص وفي الحاق الكبائر ش
غير المفسدة للصوم كقذف وغيبة وغصب وسرقة ص به ش اي بالسكر الحرام بجامع الذنب
وهو فهم العراقيين وعدم الحاقها به لزيادته عليها بتعطيل الذهن وهو فهم المغاربة ص
تاويلان ش وفهم منه عدم الحاقها بالصغائر وهو كذلك اتفاقا في نقل ابن عرفة ص وبعدم
وطء وقبلة شهوة ولمس ومباشرة ش هذا معطوف على قوله وصحته بمطلق صوم
والمعنى ان صحة الاعتكاف كائنة بعدم وطء وبعدم قبلة شهوة بان قصد اللذة او وجدها فتبطل
اعتكافه فلو قبل صغيرة لا تشتهى او قبل زوجته لوداع او رحمة ولم يقصد اللذة ولا وجدها فان
ذلك لا يبطل اعتكافه اتفاقا ووطء المكرهة والنائمة كغيرهما بخلاف الاحتلام قوله وبعدم
وطء اي مباح ليلا فان كان غير مباح او نهارا فقد دخل في قوله وكمبطل صومه وقوله شهوة ينبغي في
غير الفم والا فلا تشترط الشهوة وقوله ولمس ومباشرة اي لمس شهوة ومباشرة شهوة فحذف
شهوة من الثاني لدلالة الاول عليه انزل ام لا عمدا او نسيانا وسيأتي على قول ابن الحاجب سهوا وغيره الا كل
كالاكل ص وان لحائض ناسية ش فالغاية في المفهوم اي وان حصل شيء مما ذكر لحائض ناسية
لعكوفها اذ خرجت منه ولا مفهوم للحيض بل المرض وغيره من الاعذار المانعة من الصوم او الاعتكاف
كذلك ومفهوم ناسية احرى ثم ان اللام للملابسة اي وان كانت الملابسة لحائض كانت فاعلا
او مفعولا وهذا اولى من جعل اللام بمعنى من ص وان اذن لعبد او امرأة في نذر فلا منع ش
يعني ان السيد او الزوج اذا اذن لعبده الذي تتم عبادته بعمله او امرأته التي يحتاج لها زوجها في نذر
عبادة من اعتكاف او صيام او احرام في زمن معين فنذراها فليس له بعد ذلك منع الوفاء به ولو لم يدخلا
فيها الا ان يكون النذر مطلقا فله المنع ولو دخلا لانه ليس على الفور واما اذا اذن السيد او الزوج
لعبده او لامرأته في الفعل خاصة دون نذر فلا يقطعه عليهما ان دخلا فيه وهذا معنى قوله ص كغيره ان
دخلا ش اي كما لا منع في غير النذر بل في الفعل خاصة ان دخلا اي في النذر او في الاعتكاف في
الثانية ولو منعه من النذر لا ان فعل العبد وقع منه النذر وخالف السيد فالعبرة بفعل العبد كما في شرح
له بلفظ ينبغي وكذا الزوجة ص واتمت ما سبق منه او عدة ش يعني ان المرأة اذا كانت معتكفة
او محرمة ثم طلقها زوجها او مات عنها فانها تمضي على اعتكافها او احرامها ولا تخاطب بالمكث بمنزل

العدة

حكم المعتكف يبطل اعتكافه

في الحاق الكبائر الغير المفسدة للصوم وعدم الحاقها به تاويلان

من شروطه عدم الوطء المباح وكذا مقدماته

لو قبل صغيرة لا تشتهى او زوجته لوداع الخ

ووطء المكرهة والنائمة مبطل لاعتكافهما

لا مفهوم لقول المص وان لحائض

اذا اذن السيد او الزوج في نذر عبادة فليس له بعد ذلك منع الوفاء به

اذا اذن في الفعل خاصة دون نذر

حكم العدة على الاعتكاف او الاحرام وحكم الاعتكاف على العدة

العدة فلو كانت معتدة من طلاق او وفاة ثم نذرت الاعتكاف فانها تمضي على عدتها فاذا تمت اعتكفت ان
كان مضمونا او ما بقي منه ان كان معينا وان فات فلا قضاء عليها فيه فقوله ما سبق اي الشيء الذي
سبق منه اي من الاعتكاف او الاحرام وقوله او عدة مجرور عطفا على الضمير المجرور من غير اعادة
الجار على حد قوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام اي او ما سبق من عدة واشار بقوله ص
الا ان تحرم وان بعدة موت فينفذ وتبطل ش الى ان المرأة اذا كانت معتدة من طلاق او من
وفاة ثم احرمت بالحج فان الاحرام بالحج ينفذ وتذهب اليه ويبطل ان كان بالتحتية فضمير للمبيت
اي ويبطل حقها في المبيت وان كان بالفوقية فضمير يرجع للعدة على حذف مضاف اي فيبطل مبيت
عدتها ومن تفسير النفوذ في الاحرام الكائن بالمعتدة يفهم ان المعتكفة لا ينفذ اذا احرمت بل تبقى
على اعتكافها حتى تتمه اذ لو قيل انها تخرج للحج اذا احرمت لبطل اعتكافها لانه لا يتم الا في المسجد
بخلاف الاحرام فانه انما يبطل المبيت لا اصل العدة وهذه مسائل ذكرناها في الشرح الكبير وفيما
كتبناه على تت ص وان منع عبده نذرا فعليه ان عتق ش اي وان منع السيد عبده ان وفاء
نذر نذره بغير اذنه فعليه وفاؤه ان عتق حيث كان مضمونا عند سحنون وظاهر قول ابن القاسم في
المدونة ولو معينا مضى زمنه ويقضيه وظاهر ضيح ان قول سحنون خلاف لا تفسير وحملنا
كلام المؤلف على ما اذا نذره بغير اذن سيده تبعا لـ ح في شرحه ونصه كلام المؤلف شامل لما اذا
منعه من فعل ما نذره من غير اذنه ولما اذا منعه من فعل ما نذره باذنه واطلع العبد سيده بان
تاخر الدخول في نذره ولكن ان يجعله خاصا بالاول ويفهم الثاني بطريق الاولى والظاهر انه في الثاني عليه
بدل ما منعه منه ولو كان معينا ولا يجري فيه الخلاف الجاري في الاول وهو ما اذا كان نذره بغير اذن سيده
وكان معينا من انه هل عليه بدله وهو ظاهر قول ابن القاسم او ليس عليه بدله وهو ظاهر قول سحنون
وهو المذهب كما يفيده كلام ابي الحسن وعليه اقتصر ابن عبد السلام في الكبير ومن ايضا فان عليه في الثاني
ولو لم يعتق واما ان منعه من نذر ما اذن له في نذره او من فعل ما تطوع به قبل شروعه في كل منهما فلا
شيء عليه ص ولا يمنع مكاتب يسيره ش اي ليس للسيد منع المكاتب ومثله المأذون يسير
الاعتكاف ينبغي والصوم ونحوه من العبادات وهو ما لا ضرر فيه على سيده في عمله ووفاء نجومه ويمنع
من كثيره بذلك ولو اخرجه الحاكم عند حلول الاجل فليس له ان يمنعه من الاعتكاف ويبقى دينا في
ذمته ولو اعتكف باذنه لم يكن له اخراجه ومن بعضه حر يعتكف في يوم خدمة نفسه وان لم يكن
بينه وبين سيده مهاياة لم يعتكف الا باذنه ص ولزم يوم ان نذر ليلة ش اي وكذا تلزمه
ليلة ان نذر يوما وانما نص المؤلف على الاول ولم [illegible] انما محل الخلاف ص لا بعض يوم ش يعني
ان من نذر بعض يوم فلا يلزمه شيء الا ان ينوي الجوار فيلزمه ما نوى واقتصر قول المؤلف لا بعض يوم

نفوذ الاحرام على العدة

نفوذ الاحرام على العدة

اذا نذر مضمونا بغير اذن سيده ومنعه فعليه ان عتق

واجباته

من نذر بعض عبادة [illegible] لانه لم ينذر كاملة

مع نقل تت عن ابن القاسم من نذر كاعتكاف نافلة فهمه كصلاة ركعة او صوم بعض يوم لزمه الكمال عند ح خلافا
لسحنون ومثل الاعتكاف خصوصية او هو خلاف وانظر شرحنا الكبير ص وتتابعه في مطلقه ش
اي ولزم تتابع الاعتكاف المنذور فيما اذا كان مطلقا اي غير مقيد بتتابع ولا بعدمه فان قال فيهما ومن
نذر اعتكاف شهر او ثلاثين يوما فلا يفرقه ونذر الى اشهر وهذا بخلاف من نذر ان يصوم شهرا او ايام فانه
لا يلزمه تتابع نبه الح والشيخ وان الصوم انما يفعل بالنهار دون الليل فكيفما صامه متتابعا او مفرقا
اذا اوفى العدد فقد جاء بنذره والاعتكاف يستغرق الزمانين الليل والنهار فكان حكمه يقتضي التتابع
اعتبارا باجل الاجارة والعدة والايلاء والايمان لما كانت تستغرق الزمانين جميعا اوجب تتابعها
والشروع فيما اعقب عقد مثله المراد بالمطلق الذي لم يحصل فيه نية التتابع ولا نية عدمه فان
حصل فيه نية احدهما عمل بها ولا شك ان ما فيه نية التتابع يعمه ما ذكره المؤلف بالاولى وهذا في
النذر الملفوظ به بدليل ما بعده ص ومنويه حين دخوله ش اي ولزم المعتكف منويه
من تتابع وقع في وقت الشروع وهو حين دخوله فيه ولا يلزمه بنيته فقط لان النية بمجردها لا توجب
شيئا فقوله حين دخوله متعلق بلزمه لا بمنويه لانه يصير هذا لا يتوهم لان كل احد يلزمه منويه حين
دخوله اي ولزم المكلف حين دخوله في الاعتكاف منويه من جمع او تفريق او عدد وفي عبارة اخرى
مقصوده ان الدخول سبب للزوم وعبارته لا تؤدي ذلك فلو قال بدخوله او للدخول لكان افهم مع
تأدية المعنى المراد ص كمطلق الجوار ش الجوار بالضم وقد تكسر والمراد بالمطلق ما
لم يقيد بليل ولا نهار وهذا تشبيه في كل احكام الاعتكاف السابقة فان فيها الجوار كالاعتكاف
فيلزم فيه الصوم لا كسوة كلام ابي الحسن ما لم ينو في الجوار المطلق الفطر واما ان نوى الفطر فلا
ويلزم باللفظ لا بالنية كالمقيد ويلزم في مطلق الجوار التتابع في مطلقه والمنوي حين دخوله
ويفسده ما يفسده الا انه ما ... من قال لله علي ان اجاور المسجد ليلا ونهارا عدة ايام فهذا
نذر اعتكاف بلفظ الجوار فلا فرق في المعنى بين قوله اعتكف عشرة ايام او اجاور عشرة ايام فيلزم في
ذلك ما يلزم في الاعتكاف ويمتنع فيه ما يمتنع في الاعتكاف واللفظ لا يراد لعينه وانما يراد لمعناه
ولو لم يسمه اعتكافا ولا جوارا الا انه نوى ملازمة المسجد للعبادة اياما ما نوى التتابع وشرع في ذلك
فانه يلزمه سنة الاعتكاف ص لا النهار فقط ش اي لا الجوار بمسجد بقيد النهار فقط دون
الليل فليس في احكامه كالاعتكاف ولا يلزم بالنية بل باللفظ بنذره والى هذا اشار بقوله ص فباللفظ
ش وكذا يقال في الجوار المقيد بالليل فقط وفي الجوار المطلق الذي نوى فيه الفطر ولعل المؤلف
انما اقتصر على المقيد بالنهار لقوله ص ولا يلزم فيه حينئذ صوم ش اذ المقيد بالليل او
المطلق الذي نوى فيه الفطر لا يتوهم فيه الصوم حتى يحتاج للنص على نفيه اي ولا يلزم فيه اي في الجوار

المقيد

من نذر بعض عبادة لزمه كمالها ان تبعض كانه لم ينذر كاعتكاف

من نذر اعتكافا مطلقا لزمه تتابعه

من نذر صوم شهر او ايام لم يلزمه تتابع في ذلك

المراد بالمطلق

الاعتكاف يجب بالشروع كما يجب بالنذر

ما الجوار فما يلزم بالشروع كما يلزم بالنذر ومنه ما لا يلزم الا بالنذر

اذا نوى في الجوار المطلق الفطر فله ذلك

عن لا يلزم الصوم في الجوار المعين بالنهار

المغيب بالفنا فحينئذ اي حين اذ لم يخرج بنذره صوم ولا غيره من لوازم الاعتكاف كالسوق لا يخرج لعيادة لانه هو
ونحوها بخروجه الى الفناء لنذره المجاورة في المسجد نهارا ويخرج لما يخرج له المعتكف ولا يخرج لما لا يخرج
له المعتكف وهذا هو الظاهر ص وفي يوم دخوله تاويلان ش راجع لمفهوم قوله
في اللفظ اي في اللفظ لا بالنية فلا يلزمه ولما كان هذا يوهم عدم اللزوم مطلقا اي في يوم
الدخول وفي غيره قال وفي يوم دخوله تاويلان فيهما في الجوار المقيد اذا كان مجردا بالنية اي هل يلزمه
اتمام اليوم الذي دخل اولا واما اليوم الذي بعده فلا يلزمه اتفاقا وما ذكره وهو ان كلام
المؤلف فيمن نوى مجاورة يوم انه لا يلزمه اتمامه بالدخول فيه ومقتضى كلام المواق ان الخلاف
انما هو فيمن نوى مجاورة ايام زاد له في شرحه وهو الذي يجب حمل كلام المؤلف عليه ص واتيان
ساحل لنذر صوم به مطلقا ش هذا معطوف على ما قبله وهو يوم من قوله ولزم يوم اي
ولزم من نذر ان يصوم بساحل اي بثغر من الثغور كعسقلان ودمياط وانما سمي ما ذكر ساحلا لان الغالب
ان يكون الثغر على شاطئ البحر واخرج بقوله للزوم الاتيان الى احد المساجد الثلاثة لنذر صوم بها وسواء
كان الصوم الذي نذر فعله بها فرضا او نفلا ومثل الصوم الصلاة كما ذكره ابن عرفة والشاذلي في
كفاية الطالب وتحقيق المباني ص والمساجد الثلاثة فقط لناذر عكوف بها ش هو
معطوف على ساحل المجرور اي ولزم اتيان المساجد الثلاثة اي يلزم من نذر ان يعتكف في احد المساجد
الثلاثة مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس لزمه اتيانه واشار بقوله فقط الى ان هذا الحكم
خاص بها لا يتعدى الى غيرها فلا يأتي السواحل لنذر عكوف ويعتكف بموضعه وهذا معنى قوله
ص والا فبموضعه ش لان الصوم لا يمنع الجهاد والحرس والاعتكاف يمنع ذلك
وظاهر كلام المؤلف لزوم الاتيان لاحد المساجد الثلاثة للاعتكاف ولو كان الموضع الذي هو فيه افضل
كمن كان في المدينة فنذر الاعتكاف بمسجد بيت المقدس او مكة قال الشارح وينبغي ان لا ياتي من الفاضل
الى المفضول لما قال القاضي ابن ناجي في نذر الصلاة اذ لا فرق بينهما انتهى والحاصل ان المنذور اما صوم او
صلاة او اعتكاف والمحل الذي عينه لفعلها فيه اما احد المساجد الثلاثة واما ساحل من السواحل
واما غير ذلك فان كان المحل احد المساجد الثلاثة لزمه ان ياتي فيه ما نذر فعله فيه وهل الا ان يكون
محل الناذر افضل فيفعله بمحل الناذر او يفعله فيما نذر فعله فيه ولو كان محل الناذر افضل خلاف يأتي في
مبحث النذر وان كان ساحلا لزمه ان يفعل فيه الصوم والصلاة لا الاعتكاف فيفعله بموضعه وان
كان غيرهما ذكر فان بعد فانه يفعل ما نذره منه بموضع نذره وان قرب جدا فان كان المنذور اعتكافا او
صلاة ففيه قولان وان كان صوما فعل كذلك او يفعله بموضعه وهو المشاهد من كلامهم ولما تكلم
على شروط الاعتكاف واركانه ومفسداته شرع في مكروهاته ثم جائزاته ثم مندوباته فقال ص

في لزوم اكمال يوم دخوله وعدمه تاويلان

من نذر صوما بثغر لزمه ان ياتيه

مثل الصوم الصلاة

من نذر ان يعتكف في احد المساجد الثلاثة لزمه ان ياتيه

من نذر العكوف بساحل فيعتكف بموضعه

تفصيل في نذر صلاة ...

وكره اكله خارج المسجد ش اي وكره للمعتكف ان يأكل خارج المسجد اي بين يديه بل يأكل فيه
وفي رحابه او في المنارة ويغلق عليه فان خرج عنه الى بيت فقد بطل اعتكافه قاله الباجي لانه مشى في غير
عمل الاعتكاف ص واعتكافه غير مكفي ش يعني انه يكره للانسان ان يعتكف غير مكفي
حتى لا يخرج لحاجة الانسان من بول او غائط ص ودخوله منزله وان لغائط ش يعني
انه يكره للمعتكف ان يدخل منزله الساكن فيه اي الذي فيه اهله لقضاء حاجة البول او الغائط مخافة
ان يشتغل بهم عن اعتكافه نعم ان كان منزله خاليا عن اهله او كان اهله في علو المنزل وهو في
اسفله فلا كراهة حينئذ والمراد باهله زوجته ولا ينافي تعليل الكراهة بما ذكر جواز مجيء
زوجته اليه واكلها معه وحديثها له في المسجد وازيد ولا وازع في المنزل ص واشتغاله
بعلم وكتابته وان مصحفا ان كثر ش يعني انه يكره للمعتكف ان يشتغل بالعلم تعليما و
تعلما وكذا يكره له ان يشتغل بالكتابة ولو مصحفا وهذا في الكثير اما اليسير من العلم والكتابة
فلا باس به لكن الاولى الترك وبالغ على المصحف لئلا يتوهم ان كتابته كتلاوته والواو في وكتابته
بمعنى او والمراد بالعلم ما لم يجب عينا فان قلت الاشتغال بالعلم افضل من صلاة النافلة فلم كره في
هذا الموضع واستحب فيه صلاة النافلة قلت لعل ذلك لانه يحصل بالنافلة من رياضة النفس
وخلوصها من معايبها المذمومة غالبا المطلوب في الاعتكاف ما لا يحصل بالعلم وفسر الكثير في جميع
ما ذكر من العلم والكتابة والضمير في كتابته للمعتكف بما زاد على قبالة الغير ولو كان الضمير عائدا على العلم
ما صحت قبالة الغير من اضافة المصدر لفاعله بل لمفعوله ثم اشار الى قانون عبادة المعتكف وكراهة
غيرها بما يدخل فيه ما تقدم بقوله ص وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة ش يعني
انه يكره للمعتكف ان يفعل غير هذه الثلاثة من اشتغال بعلم وكتابة وغيرهما والذكر يشمل التسبيح
والتهليل والدعاء والتفكر في آيات الله وفي معنى الصلاة الطواف لمن بالمسجد الحرام ودخول الكعبة
فقول قت ان الطواف يدخل في الذكر فيه نظر وقوله ايضا انه لم يعلم من كلام المؤلف غير الحكم فيه
نظر لان حكم المؤلف بالكراهة على فعل غير المذكورة يدل على ان فعلها ليس بواجب اذ لو كان واجبا لحرم
فعل غيرها وقد حكم بكراهته ولو كان فعلها جائزا لكان فعل غيرها كذلك فلم يبق الا الاستحباب وفعله
ثم شبه في الكراهة التي هي حكم غير ما ذكر ولم يعطف لايهام العطف على ما ذكر فقال ص
كعيادة وجنازة ولو لاصقت ش يعني انه يكره للمعتكف عيادة مريض في المسجد الا ان يكون
قريبا منه فلا باس ان يسلم عليه ولا يقوم ليعزي او ليهني وكذا يكره له صلاته على الجنازة ولو
جارا او صالحا ولو قربت منه بان لاصقت واشتهر هنا منها البيد الا ان يتعين عليه الصلاة عليها او غسلها
ولو خرج لشيء من ذلك فسد اعتكافه كما يوخذ من خروجه لمن ضاربه بقوله ولو لاصقت راجع

حكم ومكانات الاعتكاف

تنبيه

اشتغال المعتكف بعلم او كتابة مصحف مكروه اذا كثر

سؤال وجوابه

قانون عبادة المعتكف وكراهة غيرها

اعتراض على قت

حكم العيادة مريض في المسجد

صلاته على الجنازة مكروهة الا ان يتعين عليه

الجنازة بعطفه ص وصعوده لتأذين بمنار أو سطح ش يعني ومما هو مكروه في حق المعتكف
أن يصعد المنار للأذان أو أن يؤذن فوق سطح المسجد لأنه كالخروج من المسجد وكذا الكلام فوق سطحه بخلاف
صعوده للأذان بالمنارة فلا كراهة فيه واختص قوله لتأذين أن تأذينه بصحن المسجد ليس بمكروه وهو
كذلك أنه هو جائز وكره له أن يقيم الصلاة لأنه يمشي الى الإمام وذلك عمل ص وترتبه
للإمامة ش أي يكره ترتب المعتكف للإمامة بالمسجد قال ابن ناجي المشهور جوازه انتهى
بل استحبابه ففي كلام المؤلف نظر ولذا قال بعضهم وفي بعض النسخ وترتبه للإقامة وفيه نظر أيضا
بعد النص على ما له أنه يكره له إقامة الصلاة ص وإخراجه لحكومة ش معناه أنه
يكره للحاكم أن يخرج المعتكف من معتكفه قبل تمام مدة اعتكافه لأجل حكومة توجهت عليه ولم تكن
مدة اعتكافه كثيرة وإلا فللحاكم أن يخرجه بدون رضى الخصم بذلك وكذلك له أن يخرجه ويفسد
اعتكافه إذا تبين أنه لد له وأنه إنما اعتكف فرارا من إعطاء الحق سواء كانت مدة اعتكافه قليلة
أو كثيرة وإليه أشار بقوله ص إن لم يلد به ش ويلد بفتح الياء وضمها لأنه سمع لد وألد
ص وجاز إقراء قرآن ش أي وجاز له قراءة القرآن على الغير وسماعه من الغير ولا يحمل
على ظاهره من تعليمه القرآن للغير لما في موضعه كما في الجلاب فإنه مختص بما هنا الكثير ص
وسلامه على من بقربه ش أي من صحيح أو مريض والمراد بالسلام هنا السؤال عن الأحوال
كقوله كيف حالك وما فعل الحاصل أن قوله السلام عليكم فغير داخل في الذكر والمراد بالقرب أن لا يشتغل
إليه من مجلسه ص وتطيبه وأن ينكح وينكح بمجلسه ش المشهور أنه يجوز للمعتكف
أن يتطيب بجميع أنواع الطيب نهارا لأن المعتكف معه مانع يمنعه من أن يفعل شيئا يفسد عليه ما
هو فيه وهو المسجد ولذا كره الطيب للصائم فقط ويجوز للمعتكف أيضا أن ينكح بضم الياء أي يزوج وليته
مجبورة كانت أو غير مجبورة وكذا السلطان يجوز له أن يزوج ولده الصغير وكذلك يجوز له أن ينكح بفتح
الياء أي يتزوج من بأن يعقد لنفسه إذا كان ذلك كله بمجلسه من غير اشتغال ولا طول ومفهوم قوله
بمجلسه لو كان بغير مجلسه فإن كان في المسجد كره وإن كان خارجه بطل اعتكافه ص وأخذه
إذا خرج لكغسل جمعة ظفرا أو شاربا ش المراد بالأخذ هنا الإزالة والكاف داخلة في
المضيفة على جمعة والمعنى أنه يجوز للمعتكف إذا خرج من معتكفه لغسل الجمعة أو لغسل الجنابة
أو لغسل العيد فيراني في أظافره وما أشبه ذلك أن يحلق شعر رأسه وعانته وأن يقص أظفاره أو
شاربه أو ينتف إبطه أو يستاك ويفعل ذلك خارج المسجد لا داخله فإنه مكروه في حرمة المسجد وإنه
يجمع ذلك في ثوبه وإلقاؤه خارجه قال في المدونة ويخرج لحجامته وفصاده تعديه كما لا يتوله ولا
يتعرض فيه فإن انقطع للفصد والحجامة خرج فإن فعل ما في المسجد فهو أن ... اعتكافه بكليه

تأذينه بالمنار أو فوق سطح المسجد مكروه

تأذينه بصحن المسجد جائز بخلاف الإقامة

اعتراض على قول المص وترتبه للإمامة

إذا توجهت حكومة عليه ففي إخراجه إليه تفصيل

إذا اعتكف فرارا من إعطاء الحق فللحاكم أن يخرجه

منسي عنه انقطاعه بهذا ومن اعتمد كون الذنب كبيرة فلا قائل به سند ص وانتظار غسل ثوبه
وتجفيفه ش هذا معطوف على الجائزات والمعنى ان المعتكف اذا اخرج يغسل ثوبه من جنابة
مثلا فانه ينتظر غسله وتجفيفه اذا لم يكن له ثوب غيره ولا وجد من يستنيبه في ذلك كما قاله سند
لانه حينئذ صار من الامور الضرورية فلا ينتقض عليه بقوله فيما ولا ينتظر غسل ثوبه وتجفيفه اي
يكره له ذلك لانه فيمن له غيره ص وندب اعداد ثوبه ومكثه ليلة العيد ش يعني
انه يستحب للمعتكف ان يعد ثوبا آخر يلبسه اذا اصابته جنابة وكذلك يندب لمن كان آخر اعتكافه
غروب آخر يوم من رمضان مكث ليلة العيد واما ان كانت ليلة العيد في اثناء اعتكافه فانه يجب
عليه المكث وهو كلام المدونة على ما عند بعض الشيوخ او لا لانه لا يصوم صبيحة تلك الليلة
ولو قال المؤلف وندب له اعداد ثوب آخر لكان اولى اذ كلام المؤلف كالصريح في انه يستحب للمعتكف
اعداد ثوب للاعتكاف وانه لا يعتكف في الثوب الذي كان عليه قبل الاعتكاف وليس مرادا وانما المراد
ما حملناه عليه اولا ص ودخوله قبل الغروب ش أي وندب لمن اراد ان يعتكف ان يدخل
معتكفه من الليلة التي يريد ان يبتدئ فيها اعتكافه قبل غروب الشمس فان دخل قبل الفجر اجزأه واليه
اشار بقوله ص وصح ان دخل قبل الفجر ش بناء على ان اقل الاعتكاف يوم واما على ان
اقله يوم وليلة فلا بد ان يدخل قبل الغروب وحملنا كلامه على من لم ينذر الاعتكاف اما الناذر
له فانه يلزمه الدخول قبل الغروب للزوم الليالي له وعبر بالصحة دون الجواز ليفيد ان مفهومه
عدم الصحة بعد الفجر واما مع الفجر فهو بمنزلة دخوله قبله ص واعتكاف عشرة ايام ش ظاهر كلامه
ان ما زاد على العشرة ليس حكمه كذلك فيكره ونحوه لابن الحاجب فانه قال اكمله عشرة ويكره ما فوقها
وفي كراهة ما دونها قولان لابن القاسم والقول الثاني ان اقل المستحب عشرة ايام لانه لم ينقص صلى الله
عليه وسلم منها واكثره شهر ويكره ما زاد عليه كما يكره ما نقص عن العشرة كما قاله مالك في المدونة
وفائدة الخلاف في الاقل تظهر فيمن نذر اعتكافا ودخل فيه ولم يعين قبل مدة الاقل على هذا او هذا قولان
ص وبآخر المسجد ش يعني انه يستحب للمعتكف ان يعتكف في عجز المسجد ليكون ابعد من
وهو مؤخره بعدا عن المسجد ولا يعتكف في رحبته كما مر وندب في الفضل لانه اقل لغطا في العبادات ولبعده عمن
يشغله بالحديث ص وبرمضان وبالعشر الاواخر لليلة القدر الغالبة به ش يعني
مما يستحب للمعتكف ان يكون اعتكافه في رمضان لكونه سيد الشهور وتضاعف فيه الحسنات ولليلة
القدر الذي انزل فيها القرآن جملة الى سماء الدنيا ثم نزل منجما على حسب الوقائع في عشرين او ثلاث
وعشرين سنة وكان عليه السلام اذا دخل العشر الاواخر من رمضان يوقظ اهله كل ليلة رجاء طلب
ليلة القدر الغالبة به ص وفي كونها بالعام او برمضان خلاف وانتقلت ش يعني ان

ليلة

تفسير

مندوبات الاعتكاف

تصويب عبارة المؤلف

يستحب لمن اراد الاعتكاف ان يدخل معتكفه قبل الغروب

اقل الاعتكاف عشرة ايام

من المستحب ان يعتكف بعجز المسجد

استحباب الاعتكاف في رمضان وتأكده بالعشر الاواخر منه

هل ليلة القدر تكون في جميع العام او لا تكون الا في رمضان خاصة

الاخيرة

ليلة القدر مثلا من جميع العام اي دائرة في جميع لياليه وهو مذهب مالك وابن مسعود او هي خاصة
برمضان كله لقوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وشهره ابن غلاب وابن رشد واليه اشار بالقيلين
وعلى كل فلا تختص بليلة لا ترجع على الاول في جميع العام فتكون في عام ليلة احدى وعشرين من رجب
مثلا وفي عام آخر تكون ليلة احدى وعشرين من رمضان وعلى الثاني في رمضان فقط فتكون في عام ليلة
احدى وعشرين من رمضان وفي آخر ليلة خمس وعشرين منه وفي عام ليلة تسع وعشرين منه وعبر
بالفعل اشارة الى ان ذلك الدوران واقع شرعا ثم بين معتقده الحديث على ما ذهب اليه مالك ومن وافقه من
قوله عليه السلام التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة اذ لا اثم في الدوران وانما يترتب فالعد
من آخر الشهر بدليل قوله في الرواية الاخرى لتاسعة تبقى ولسابعة تبقى ولخامسة تبقى وحينئذ
فالمراد من الحديث فكسابعة وما ذكر معها ما بقي من العشر لا ما مضى منه فالتاسعة ليلة
احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين وقيل العد من
اول العشر والمراد التمسوها في الخامسة والسابعة والتاسعة بعد الدوران وعلى ترتب فالتاسعة
ليلة تسع وعشرين والسابعة ليلة سبع وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين وقوله ما
بقي خبر المبتدأ وما فيه واقعة على عدد اي والمراد بكسابعة عدد بقي اي سبع بقيت في نحو التمسوها
في سابعة وما كذا وانما خص المؤلف السابعة بالذكر لان اكثر العلماء يقول الغالب انها فيها
بدليل ان كلمات قوله تعالى انا انزلناه الى هي سبعة وعشرون كلمة ص وبنى بزوال الاغماء او
جنون ش يحتمل ان تكون الباء للسببية اي وبنى بسبب زوال الاغماء او جنون وان تكون
للالصاق اي بنى ملاصقا لزوال الاغماء والجنون وعليه يتفرع قوله بعد وان اخره بطل ويحتمل
ان تكون بمعنى مع اي وبنى مع هذه الاعذار لا مع غيرها من الاعذار المبطلة للاعتكاف كالردة
ونحوها والمعنى ان من نذر اعتكاف ايام غير معينة او معينة من رمضان فحصل له في اثناء تلك
المدة اغماء او جنون او مرض شديد لا يجوز معه المكث في المسجد فانه اذا زال عذره بنى على ما كان
اعتكف وكمل نذره ويصله ولا استئناف واشار بقوله ص كان منع من الصوم لمرض
او حيض او عيد ش الى انه لا فرق في العذر الذي يباح معه البناء مما يمنع من
الاعتكاف جملة كالاغماء والجنون او الصوم فقط كالمرض الخفيف والحيض والعيد او وطء نسيان
فان قلت الحيض مانع من الصوم والمسجد فكيف جعله مما يمنع الصوم فقط قلت مراده
بالحيض هنا ان كان منه نهارا وهو مما يمنع الصوم فقط لا انه يجب عليها الخروج لمعتكفها
فليس المراد به مطلق الحيض اذ هو مانع من الصوم والمسجد انظر تفصيل هذه المسألة في شرحنا الكبير
ص وخرج وعليه حرمته ش اي وخرج من حصل له عذر من هذه الاعذار لا المقعد

قوله على الثاني اي على القول بانها تختص برمضان

قوله معتقده اي معتمده من حديث التمسوها في التاسعة

قوله فهو متصل بالثانية

قوله لا تعذر المسجد للبناء

قوله او انما يمنع الصوم فقط كالمرض الخفيف

قوله بنى مع انه جوابه

قوله اي وخرج من حصل له عذر من هذه الاعذار فانه لا يبطل اعتكافه

ناسيا او زوال العذر لا يكره وجوبا في العذر المانع من الاعتكاف وجوازا في العذر المانع من الصوم وعليه
حرمة الاعتكاف فلا يفعل ما لا يفعله المعتكف وجلا واول الكلام من قوله وان لحائض ناسية فتكلم
المؤلف على زوال العذر وانما بقوله وبنى بزوال الاغماء الخ وعلى كونها بقوله وخرج الخ وانسوا في قوله وخروج
الخ للاستيناف لبيان الحكم وكان قائلا قال الفوائد اذا حصل له عذر من هذه الاعذار ما الحكم فقال وخروج
الخ ص وان اخره بطل ش اي وان اخر البناء بعدم رجوعه الى المسجد بعد زوال العذر فورا
ولو لعذر من نسيان او اكراه بطل اعتكافه واستانفه ما لم يكن التاخير لكون الوقت وقت خوف كما قاله
عبد الحق عن بعض شيوخه واشار المؤلف بقوله الا ليلة العيد ويومه الى ان المعتكف لو زال عذره
ليلة العيد او يومه واخر رجوعه الى المسجد حتى مضى يوم العيد وتاليا ليالي عيد الفطر فان اعتكافه
لا يبطل بخلاف ما لو كملت الحائض او تم النفاس او خرج من يشرع الرجوع الى المسجد فان اعتكافه يبطل لصحة
صوم ذلك اليوم لغيرهما بخلاف يوم العيد فان صومه لا يصح لاحد ص وان اشترط سقوط
القضاء لم يفد ش يعني ان المعتكف اذا اشترط ما ينافي الاعتكاف بان قال ان حصل لي مانع يوجب
القضاء لا اقضي فان شرطه لا يفيده ويصح اعتكافه على مقتضى الاعتكاف الشرعي ابن عرفة وشرط
منافيه لغو انتهى ولما انهى الكلام على دعائم الاسلام الثلاث وهي الصلاة والزكاة والصوم
وما يلحق بها شرع في الكلام على الدعامة الرابعة وهي الحج بفتح الحاء وهو القياس والكسر الاسم
سماعا وكذا اللغتان في الحجة وقيل الحج بالفتح المصدر وبالكسر الاسم وقيل هما اسمان بمعنى والحج
القصد ورجل محجوج اي مقصود وهذا الاصل ثم تعورف في استعماله في القصد الى مكة للنسك
تقول حججت البيت احجه حجا فانا حاج وربما اظهروا التضعيف في ضرورة الشعر قال الراجز
⁂ بكل شيخ عامر او حاجج ⁂ وانما اضيف الحج والعمرة لله في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
ولم تضف بقية العبادات لانه فيهما لما يكثر الرياء فيهما جدا ويرى اعلى الحاج الاستغناء حتى ان كثيرا من
الحجاج لا يكاد يسمع حديثا في شيء الا ذكر ما اتفق له في حجه فلما كانا مظنة الرياء قيل فيهما لله
اعتناء بالاخلاص والحج في الشرع ما اشار اليه ابن عرفة بقوله ويمكن رسمه بانه عبادة يلزمها
الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وحده زيادة وطواف ذي طوى اخص بالبيت عن يساره سبعا
بعد فجر يوم النحر والسعي من الصفا للمروة ومنها اليها سبعا بعد طواف كذلك لا بقيد وقته
باحرام في الجميع فقوله عبادة جنس يدخل فيه الصلاة وغيرها وقوله يلزمها الخ خاصة لما
لانها يلزمها ذلك ولا يلزم فيما قبلها عن كل عبادة ثم عبد بذلك وشمل الرسم الصحيح من الحج
والفاسد ولا يعتبر ان لزوم الوقوف ليس جزءا من ماهية الحج بل هو امر خارج عنها والذي هو جزؤها
فعل الوقوف لا لزومه وبهذا يتبين حجة جعل ما ذكر رسما لا حدا فقوله بعرفة وحده زيادة وهو افراد

اذا اخر الرجوع للبناء بعد زوال عذره فورا بطل اعتكافه واستانفه

اذا اخر الرجوع لاجل ليلة العيد ويومه فلا يبطل

اذا اشترط المعتكف لنفسه سقوط القضاء عند عذر لزومه لم يفد شرطه

الحج

معناه لغة

وجه اضافة الحج والعمرة لله في الآية

معناه شرعا

اعتراض على ابن عرفة

ينافي ذلك ولو جرى بقوله عبادة ذات وقوف بعرفة ليلة عشر ذي الحجة وكطواف له لاشك بالمقصود
ولم يرد عليه مانع فإن قلت ما من كونه محرما بالحج تبع بغيره وذكر في الثاني جميع لوازمه من غالو وعموم
الصلاة تبع يقال والجواب قلت يمكن الجواب أنه لما ذكر ما ذكر من عشر الحج أراد أن يشير يسيرا بعد في
بينهم تام وبعد على ما فيه وإن البعض العارف بقواعد الشرع يعرف لا يصعب عليه ذلك فعين ذلك النوع
من التشكيك على من عسر عليه وقوله في كلمن أي شخص في كلمن والمراد بكون الكلمن أخص أن يكون من
الحدث الأصغر والأكبر أو مما ذكر ومن الخبث وبعبارة أخرى والكلمن أي أخص ومع الحدث الأصغر
لأنه يلزم من ثبوته وجود الطهارة الكبرى ولا يلزم من وجود الكبرى ثبوت رفع الحدث الأصغر فلذا قيل
في كلمن أخص لأنه لو قال في كلمن فقط لصدق بالطهارة الكبرى وقد حدث حدثا أصغر فيلزم أن يصح
الطواف له وليس كذلك وقوله عن يسار أي بيان لصحة الطواف أن يجعل البيت عن يساره ونصب سبعا على المصدر وقوله
في يوم النحر أخرج به طواف القدوم لأنه ليس من أركان وقوله وسعي معطوف على طواف وقوله
ومنها أي من أركان الحج الصفا وقوله بعد طواف كذلك أي مثل الطواف المذكور في صفته وهو طواف
في كلمن أخص إلخ وقوله لا بغير وقيد أخرج به خصوص طواف الإفاضة المذكور وأن السعي إنما
يشترط فيه حصول طواف قبله صحيح شرعي لا خصوص طواف الإفاضة ولا يشترط فيه أن يكون
طوافا واجبا وقوله بإحرام في الجميع صفة لعبادة أي عبادة مصحوبة بإحرام في جميع ما ذكر وفيه
إشارة إلى أن الحج عبادات مجتمعة وأن الإحرام مصحوب بكل منها لأنه لو لم يذكر هذه الزيادة لكان يتوهم
كما قال بالبيت ثم أحرم بعده أن يكون ذلك الطواف جزءا من الحج ولا يصح ذلك وكذلك غيره ويحتمل
أن يريد أن الإحرام لما كان مقارنا لأحرام الحج صار بذلك الإحرام للجميع وأما العمرة لغة
فالزيارة يقال اعتمر فلان فلانا إذا زاره ويقال لمن عمّار العمرة وقيل القاصد للحرم بالعمرة معتمرا
لأنه قصد أن يعمل في موضع عامر وشرعا عبادة يلزمها طواف وسعي فقط مع إحرام ولما
كانت أحكامها أي الحج والعمرة لا تختص أشار إلى ما أخص له منها فقال

باب

يذكر فيه بعض أحكام الحج والعمرة وأفعالهما فرض الحج وسنة العمرة مرة ثم يعني
أن الحج فرض عينا كتابا وسنة وإجماعا عاما في العمر فمن جحده كفر واستتيب ومن تركه مستطيعا فالله
حسيبه أي لا يتعرض له وأما العمرة فهي سنة في العمر مرة على المشهور وهي آكد من الوتر وقيل
فرض كالحج وبه قال الشافعي وقيل فرض على غير أهل مكة وعبر الناظم هنا بفرض وعبر في باب
الأركان بقوله يجب لكون الفرض عندهم أدى للواجب في الحج لأن الواجب ينجبر بالدم كطواف القدوم وأما في
بقية العبادات فمرادف ومثله فرض قبل الهجرة ونزول الهدي على الناس حج البيت تأكيدا أو بعدها سنة

قوله وقوف بعرفة

قوله المراد بالكلمن الأخص

قوله أخرج به طواف القدوم لأنه ليس من الأركان

قوله إنما يشترط في السعي حصول طواف قبله صحيح شرعي

قوله والعمرة لغة وشرعا

قوله باب

قوله فرض الحج

خمس او ست وصححه الشاذلي او ثمان او تسع وصححه في الاكمال اقوال وحج عليه السلام حجة واحدة
وسميت حجة الوداع في السنة العاشرة وسئل انس كم اعتمر عليه السلام قال اربعا عمرته التي صده
عنها المشركون عن البيت من الحديبية في ذي القعدة وعمرته ايضا من العام المقبل في ذي القعدة وعمرته في ذي
القعدة وعمرته حين قسم غنائم حنين من الجعرانة في ذي القعدة وعمرته مع حجته وقد روي عن ابن عباس
ان عمرة الجعرانة لليلتين بقيتا من شوال ص وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلاف ش
ان وقع وجوبه الاتيان بالحج في اول عام القدرة ويعصي بتاخيره عنه ولو ظن السلامة وهو الذي
نقله ابن القصار عن مالك وشهره القرافي وابن بزيزة او لا يجب الاتيان به على الفور بل وجوبه على
التراخي لخوف الفوات وشهره الفاكهاني وابن راشد والتلمساني وغيرهم من المغاربة
انه كلام المذهب خلاف في التشهير اما عند خوف الفوات فيتعين على الفورية ويختلف الفوات
باختلاف الناس من ضعف وقوة وكثرة امن وقلته وامن الطريق وخوفها ووجدان مال وعدمه وانظر
هل يدخل هذا الخلاف في العمرة لا يجري ان من نص له بنفي ولا اثبات كما قال الخ والخلاف في الفورية
اذا افسد حجه سواء قلنا ان الحج على الفور او على التراخي كما يأتي عند قوله ووجب اتمام المفسد وسواء
كان لا او تطوعا او نفلا ص وصحتهما بالاسلام ش المشهور ان الاسلام شرط في صحة الحج
والعمرة بناء على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة سواء كان المحرم بهما ذكرا او انثى حرا او عبدا
صغيرا او كبيرا ص فيحرم ولي عن رضيع وجرد قرب الحرم ش اي فبسبب ان شرط الصحة
الاسلام لا زائد عليه يندب احرام الولي من اب وكافل او غيرهما مما ذكر او غيره عن الرضيع اي ادخاله
في الاحرام بان ينوي عنه الاحرام ويجرد الذكر من المخيط ووجه الانثى وكفاها كالكبيرة ويكون كل
من الاحرام والتجرد قرب الحرم اذ لا يكون معه ما الاحرام التجرد والنية ولا يقدم الاحرام عند الميقات
ويؤخر التجرد الى قرب الحرم كما فهمه بعض ولا مفهوم لرضيع وكذا غيره ممن لا يميز بدليل مقابلته بالمميز
والمقصود الرضيع بالذكر لانه وقع لمالك في الحج عن الرضيع ص ومطبق لا مغمى عليه ش
معطوف على رضيع اي فيحرم الولي عن المطبق ويجرده على ما ذكر في الصبي من تاخير احرامه وتجرده الى
قرب الحرم وغيره والمطبق من يعمه الاطباق ولا يحسن رد الجواب ولو ميز بين الانسان والفرس فلو افاق
احيانا انتظر ولا ينعقد عليه ولا على المغمى عليه احرام غيره فان خيف على المجنون خاصة الفوات
وكالمطبق فان تصورنا والمجنون في جميع امورنا كالصبي لا مغمى عليه فلا يحرم عنه احد ولو خيف الفوات
ولا دم ان فعل شيئا او نقل والفرق بينه وبين المجنون ان الاغماء مرض يرجى زواله بالقرب غالبا بخلاف
الجنون ولانه شبيه بالقابل لدوامه ومنع الاحرام عن الصبي لانه يشبه غيره في اهل الدين فان افاق وقد احرم
عن نفسه بمثل ما احرم به عنه اصحابه او بغيره فان احرام ما احرم به هو وليس ما احرموا به عنه

عدد حجه وعمره عليه السلام

هل الحج واجب على الفور او على التراخي في ذلك خلاف

الفوات يختلف باختلاف الناس

هل العمرة على الفور

شرط صحتهما

كيفية احجاج الولي الرضيع

كيفية احجاجه المطبق

المراد بالمطبق

لا يحرم احد عن المغمى عليه ولو خيف الفوات

بشتوز

بشيء ولا دم عليه لتعديه الميقات وإن لم يعقل حتى طلع الفجر من ليلة النحر وقد وقف به أهله لم يجزه
ص والمميز بإذنه وإلا فله تحليله ولا قضاء بخلاف العبد ش معطوف على ولي
من قوله فيحرم ولي عن رضيع والمعنى أن المميز وهو من يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد
الكلام ولا ينضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف الأفهام هو الذي يحرم عن نفسه من أول الميقات بإذن
وليه ويباشر بنفسه فإن خالف وأحرم بغير إذن وليه فللولي تحليله بحسب ما يراه مصلحة ويكون
بالنية والحلاق ولا يكفي رفض النية وحدها وإذا حلله وليه فلا قضاء عليه لما حلله منه ومثله
السفيه بخلاف العبد البالغ إذا أحرم بغير إذن وليه فحلله منه فإنه يلزمه القضاء عن ذلك إذا أذن
له سيده أو عتق ويقدمه على الفرض فإن قدم حج الفرض صح ومثل العبد في وجوب القضاء لما حلله
منه الزوج الزوجة إذا حللها زوجها مما أحرمت به من غير إذنه والفرق أن الحج على الصبي والسفيه غير
والحج على الأمة والعبد فهو غيرهما ص وأمره مقدوره وإلا ناب عنه إن قبلها كطواف
لا كتلبية وركوع ش يعني أن الولي يأمر الصبي المميز بالإتيان بجميع أفعال الحج وأقوال العمرة كطواف
وسعي وركوع وتلبية وتجرد ورمي أو غير ذلك إن كان يقدر على ذلك كله فإن لم يقدر على ذلك كله أو على بعضه
فإن الولي ينوب عنه فيما عجز عنه إن كان ذلك الذي عجز عنه الصبي يقبل النيابة ولا يكون إلا فعلا فيطوف
عنه ويسعى ويرمي الجمار وأما مثل ركعتي الطواف أو الإحرام أو التلبية أو التجرد وما أشبه ذلك
فإنه لا تصح النيابة فيه لأن ذلك الأمر لا يعمل الغير فيه ص وأحضرهم المواقف ش أي
وأحضر الولي الرضيع والمجنون والصبي المميز والمغمى عليه إذا كان الإحرام أو بعد الإحرام المواقف عرفة
ومزدلفة ومنى وظاهره الوجوب وليس كذلك وإنما هو على سبيل الندب وهذا بالنسبة لغير عرفة وإلا
فهو واجب وأما الولي فيجب عليه الوقوف وإنما كانت منى من المواقف لأنه يطلب فيها الوقوف إثر رمي
الجمرة الأولى والثانية وبعبارة أخرى فقوله المواقف فيه تغليب لأن الموقف لا يتعدد ولو قال
المشاعر كان أشمل لأن المشاهد التي يطلب فيها الحضور كمنى وعرفة ومزدلفة ص وزيادة النفقة
عليه إن خيف ضيعة ش يعني أن الولي إذا أخذ الصبي الذي يحجر عليه معه أو حجر فإن نفقة الصبي
تكون في ماله فإن كانت نفقة السفر مثل الحضر فلا كلام أي لا إثم ولا عليه وإن زادت نفقة السفر على الحضر
فإن الزائد في مال الصبي إن كان يخشى الولي على الصبي الضياع لو تركه بلده لأن النفقة حينئذ من مصالحه فإن كان
لا يخشى عليه الضياع إذا سافر وليه وتركه فزيادة نفقة الصبي حينئذ على الولي لأنه قادر على تركه في بلده
من غير ضرورة وإليه أشار بقوله ص وإلا فوليه ش أي وإن لم يخف عليه الضيعة إذا تركه
وسافر به فزيادة النفقة على وليه ولا خصوصية للحج بهذا الحكم بل إذا سافر الولي بصبي أو مجنون فيفصل
فيه هذا التفصيل وكان للولي أن يقول ما للمشيع بأن مثله ماله وهو فعل وليه ولا تكون في ذمته خلافا

قوله يحرم المميز إلا بإذن وليه

قوله إذا أحرم العبد البالغ بغير إذن سيده فحلله فعليه القضاء ومثل العبد المرأة إذا حللها زوجها

قوله يجب على الولي أن يأمر الصبي بما يطيقه من أفعال الحج وأقواله

قوله إحضار الولي المحجور المواقف

قوله ... منى من المواقف

تعلق ... نفقة المحجور في السفر

قوله إذا زادت نفقة السفر فعلى من تكون

لما بعده كما هو الظاهر ص كجزاء صيد وفدية بلا ضرورة ش التشبيه فيما بعد إلا والمعنى
أن جزاء الصيد الذي صاده الصبي محرما في غير الحرم لازم لوليه سواء خاف الولي على الصغير الضيعة أو لم
يخف عليه الضيعة على المشهور وكذا يلزم الولي غرم الفدية اللازمة للصبي المحرم إذا لبس أو تطيب أو غيره
سواء خاف عليه الضيعة أم لا على المشهور عند مالك من أقوال ثلاثة وصدر به ابن الحاجب ولا فرق في
كون الفدية لزمت للصبي لغير ضرورة أم لا إذا أدخله الولي في عهدته باحجاجه كما هو ظاهر هنا وحينئذ
فلا مفهوم لقول المؤلف بلا ضرورة وقولنا الذي صاده الصبي محرما في غير الحرم احترازا مما إذا صاده في
الحرم فإنه يحصل فيه تفصيل زيادة النفقة كما قاله اللخمي احتمالا قاله تت في الإحرام فيه ص وشرط
وجوبه كوقوعه فرضا حرية وتكليف ش قد علمت مما تقدم من قوله وصحتهما بالإسلام أن
الإسلام شرط في صحة الحج والعمرة وذكر المؤلف هنا أن الحرية والتكليف شرط في وجوب الحج فلا يجب على عبد
ولا على من فيه بقية رق من مكاتب ومبعض ولو قل جزؤه ونحوهما ولا على صبي ولو مراهقا ولا مجنون ولا ضعيف
عقل وهو المراد بالمعتوه في كلام بعض ولا يقع منهم فرضا ولو نووه نعم يصح من جميعهم وقوله ص
وقت إحرامه ش وما بعده راجع لما بعد الكاف والمعنى أن الحرية والتكليف إنما يعتبران في وقوعه
فرضا وقت الإحرام فمن لم يكن حرا أو غير مكلف وقته لم يقع منه الفرض ولو عتق العبد أو كلف الصبي بعده إلا
قبل الوقوف وصح نفلا ولا ينقلب فرضا وحينئذ يبعض إحرامه ولا يجزئ بعد إذن في إحرام عليه وقوله ص
بلا نية نفل ش قال بعضهم أو لم يبين فيما إذا والكلام إنما هو المفاد أي في إحرام أي شرطه وقوع الحج
فرضا حرية وتكليف وقت إحرامه حال كون الإحرام خاليا من نية نفل بأن نوى الفرض أو الحج وأطلق ويتم
الفرض فإنه يجزئ ولو نوى النفل لم يقع عن الفرض خلافا للشافعي ويكره تقديم النفل وكذا النذر على الفرض
قاله بعض ولو في نية النفل بنية الفرض لم يجز أيضا قال الأخير وهو في عهدة هذا ولم أر ما لغيره ص
ووجب باستطاعة ش تقدم أن الحرية والتكليف كل منهما شرط في وجوب الحج وكذا
الاستطاعة شرط في وجوبه ثم أبدل من الجار والمجرور قوله ص بإمكان الوصول ش بدل كل
من كل أو بدل اشتمال أي بالإمكان وقوله ص بلا مشقة عظمت ش متعلق بمعنى قوله في مناسكه
من غير مشقة فادحة بالفاء والدال والحاء المهملتين أي ثقيلة عظيمة من قولهم فدحه الدين إذا أثقله ولا عبرة
بمطلق المشقة فإن السفر لا يخلو منها ولذا رخص للمسافر القصر والفطر وأما ما لا يقدر واستطاعة
بأن يقع عطفا على حرية بل فتنظر به أنه يشترط في وقوعه فرضا الاستطاعة كما أنها شرط في الوجوب
وهو ظاهر إذ لو تكلفه غير المستطيع وقع فرضا وقوله بإمكان الوصول أي إمكانا عاديا فمن أمكنه
الوصول بطيران ونحوه فلا يجب عليه بل لو فعله أجزأه وحيث فسر الاستطاعة بإمكان الوصول دخل
فيه إمكان المشي وأمن الطريق وقوله ص وأمن على نفس ومال ش من عطف الخاص على العام

جزاء صيد الصبي في غير الحرم لازم لوليه

غرم الفدية كذلك لازم أيضا

إن صاده في الحرم ففيه تفصيل

شرط الوجوب

اعتبار الحرية والتكليف في وقوعه فرضا وقت الإحرام

يشترط في ذلك الإحرام أن يكون خاليا من نية نفل

من شروط الحج الاستطاعة

تفسير الاستطاعة

من أمكنه الوصول بطيران ونحوه فلا يجب عليه

من شروط وجوب الحج الأمن على النفس والمال

خ أو

من اللصوص جمع لص مثلث اللام وممنوع من تأثير الشارح وهو الذي يعد منا الغبار أما السارق والذي يتنوع
بالخلسة فلا يسقط به الحج فالله بعض ص الا لاخذ ظالم ما قل لا ينكث ش مستثنى
من مفهوم مال أي فإن لم يأمن على المال سقط الا لاخذ ظالم لص أو عشار ما قل فانه يجب ويغتفر ففوله
ولا يعود اي لاخذ ثانيا فلا يسقط الحج على الاظهر من قولين حكاهما ابن الحاجب فقوله ص على الاظهر
ش راجع الى ما تضمنه الاستثناء وهو عدم سقوط الحج بما تقدم لا الى قيد عدم النكث لما علمت من
ان السقوط مع النكث بلا خلاف وقوله لا ينكث اي علم منه بحسب العادة انه لا ينكث واما ان علم انه
ينكث او جهل حاله او شك في ذلك سقط على احد قولين في الشك وهو المذهب وقوله ما قل اي بالنسبة
للمأخوذ منه بكونه لا يجحف به وهو ما عليه الاكثر ويحتمل الرجوع الى كونه قليلا في نفسه وهو نحو ما
للخمي انظر ح ص ولو بلا زاد وراحلة ش اي ان الحج يجب ولو كان المكلف لا زاد معه اذا كان
له حرفة تقوم به او ان تزري به ويعلم او يظن كسادها واليه الاشارة بقوله ص لذي صنعة تقوم به ش اي
وكذا يجب عليه الحج وان كان لا راحلة له اذا كان يقدر على المشي واليه اشار بقوله ص وقدر على
المشي ش وظاهره كاللخمي ولو لم يكن معتادا له واشترط القاضي والباجي اعتياده ص
كاعمى بقائد ش اي وكذلك يجب على الاعمى القادر على المشي اذا وجد قائدا لانه به كالبصير
حيث كان له مال يوصله وبعبارة اخرى كاقطع واشل واعرج في بد او رجل او فيهما والاصم والاعمى بقائد
ولو باجرة وكان له مال يوصله الحج او كان يتكفف ص والا اعتبر المعجوز عنه منهما ش
تقدم ان الحج يجب ولو كان المكلف لا زاد معه ولا راحلة اذا كان يقدر على المشي وله صنعة تقوم به فهي
مسئلة فقدرته على المشي تقوم مقام الراحلة وصنعته تقوم مقام الزاد فان لم يقدر على المشي ولا زاد
معه او كان يقدر على احدهما دون الاخر فانه لا يجب عليه الحج حينئذ فقوله اعتبر في جانب السقوط
والضمير المثنى يرجع الى الزاد وما يقوم مقامه والراحلة وما يقوم مقامها ص وان بثمن ولد زنى
او ما يباع على المفلس ش هذا متعلق بامكان الوصول فهو مبالغة في وجوب الحج يعني ان
المكلف اذا لم يجد معه ما يحج به الا ثمن ولد الزنا فانه يجب عليه الحج بذلك ويجوز صرفه في الرقاب
الواجبة وان كان المستحب خلافه وكذا يجب عليه الحج اذا لم يجد معه الا ما يباع على المفلس عند التفليس
من ربع وماشية وثياب ولو لجمعة ان كثرت قيمتها وخادم وكتب العلم ولو محتاجا اليها وفضة وفي السيف
الفاضل على اهل التحديد وكذا يجب عليه الحج ولو لم يكن عنده وعند اهله واولاده الا مقدار ما يحج به
فقط ولا يراعى ما يؤول اليه وان امره واولاده الى الفقر المستقبل ودخل الامر الى الفقر واليه اشار بقوله ص
او بافتقاره ش اي يصير بعد الحج فقيرا لا يملك شيئا ص او ترك ولده ش اي ونحوه ص للصدقة
ش وقوله ص ان لم يخش هلاكا ش قيد في المسئلتين وهذا على القول بان الحج على الفور واما على

القول بالتراخي فلا اشكال في تبديته بنفقة الولد وحكم نفقة الابوين حكم نفقة الابن واما نفقة الزوجة
فتقدم على القول بالتراخي وتقدم الحج عليها على مقابله ولو خشي التطليق عليه في غيبته حيث لم يخش
العنت من فراقها فيها او في غيرها ص لا بدين او عطية او سؤال مطلقا ش لما ذكر اسباب
الاستطاعة ذكر مقابلها هنا والمعنى انه لا يجب الحج بالاستطاعة بدين او بقبول عطية او سؤال الا
الدين فمحله اذا لم يكن عنده ما يقضيه به او كان ولا يمكنه الوصول اليه لبعده والا وجب عليه الحج به وفي
كلام تت نظر واما العطية فلا لما فيها من المنة وظاهر كلام المؤلف عدم اللزوم بالعطية ولو كانت من ابن لابيه
وهو الذي جزم به ابن الحاجب في سوق ابن عمران وابن القصار عن مالك وابي حنيفة خلافا لسحنون لحرمة الابوة
اذ يقال قد جاز له وقد واماله وقطع سند بلزوم ذلك للوالد وهو مذهب الشافعي قال لان الولد من كسبه
بلا منة له عليه في ذلك قاله بعض وفي كلام ابن رشد ميل الى ذلك واما السؤال فلا يلزمه سواء كانت
عادته السؤال في بلده ام لم تكن كانت العادة الاعطاء او لا وهو معنى الاطلاق وما مشى عليه المؤلف
خلاف ما ارتضاه ابن عرفة ورجح ما لابن رشد وقبله في توضيحه فقال ودخل في الاطلاق من عادته السؤال
في الحضر ويعطى في السفر اذا استاع ما يكفيه او علم بذلك او ظنه ولا اكراه المذهب في هذه الحالة الوجوب حيث
قدر على الراحلة او ما يقوم مقامها على القول الراجح وقد افتتح ابن عرفة عليه فقال ولو عرف سائل بالحضر
على سؤال كفايته بالسفر استطاعة ص واعتبر ما يرد به ان خشي ضياعا ش يعني انه
يعتبر في الاستطاعة ما يصل به فقط ولا يعتبر ما يرجع به الا اذا خشي ان يقيم هناك فيعتبر حينئذ
رجوعه الى حيث ينبغي له ذلك عنه بقوله اعتبر ما يرد به الى اقرب مكان يمكنه ان يتعيش فيه بما لا يزري
به من الحرف ص والبحر كالبر الا ان يغلب عطبه ش يعني ان البحر الملح ان تيقن انه تعلى على
مستطيعه لا فرق في ذلك بين البحر والبر في جميع ما تقدم الا ان يغلب على الظن عطبه في نفس او مال او يرجع
في ذلك لقول اهل المعرفة هذا التشهير فما لو فيه يغلب العطب امتنع ركوبه فان قلت لا فائدة لقوله
الا ان يغلب عطبه مع قوله سابقا وامن على نفسه ومال لانه قال والبحر كالبر قلت فائدته افادة
ان ما يساوي فيه السلامة مع العطب ليس خارجا عن قوله وامن على نفسه ومال بل هو من جملة ما يدل
عليه او يقول فائدته بيان ان المراد اذا لم يكن في البحر الا يغلب عطبه لا ان يحصل فيه عطب ص او يضيع
ركن صلاة لكميد ش معطوف على يغلب يعني انه اذا علم انه يضيع ركن الصلاة بان يخشى ان قام
يدركه الميد في زحمة فلا يسجد وكذا اذا علم تضييع شرطها كصلاته بالنجاسة لعدم الماء وتضييع بعض
اوله ثلاثا مخففا وبضمه وتشديد ثالثه فمن وقع ركن الصلاة على الاول بالفاعلية وينصب على الثاني
على المفعولية وقوله لكميد او غيره وكان لا يستطيع السجود فيه الا على ظهر اخيه ص والمرأة كالرجل
الا في بعيد مشي وركوب بحر الا ان تختص بمكان ش يعني ان حكم المرأة في تعلقات الحج حكم

لا يجب عليه ان يستدين للحج ولا قبول عطية او سؤاله

تنبيه

وجه كون العطية لا تلزم ولو من ابن لابيه

كلام سند بلزوم ذلك للوالد

من عادته السؤال في الحضر ويعطى في السفر

يعتبر في الاستطاعة ما يرد به ان خشي ضياعا

البحر كالبر ان غلبت السلامة

يرجع في غلبة عطبه لقول اهل المعرفة

سؤال وجوابه

جواب اخر

اذا اخشي حصول الميد هل يجب عليه الركوب

حكم المرأة حكم الرجل في جميع ما تقدم

امور مستثناة من ذلك الاول

الثاني

الثالث

الرجل في جميع ما تقدم من وجوب الحج وسنة العمرة والفورية والتراخي وشروط الصحة والوجوب وغير ذلك لدخولهن في الناس في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا واستثنى من ذلك أمورا منها ان تكون بموضع بعيد عن مكة فلا يجب عليها المشي منه بخلاف الرجل واحترز بالبعيد عن القريب مثل مكة وما حولها وللخمس مثل مكة والمدينة فالحضر والخادم اختلاف باختلاف الاشخاص فنساء البادية ليست كنساء الحاضرة وأيضا فنساء كل منهما يختلف بالقوة والضعف ومنها ركوب البحر حيث يباح للرجل فانها ليست كالرجل لما تحتاج اليه عند قضاء الحاجة والنوم من زيادة المبالغة في التستر ولهذا قيد ذلك عياض بالسفن الصغار لوجود هذه العلة وأما الكبار التي تختص فيها بموضع فحكمها فيما يجب عليها كالرجل ص وزيادة محرم او زوج ش معطوف على بعيد مشي والمعنى ان المرأة تزيد في تعلق الوجوب بها على الرجل ان تجد محرما من محارمها يسافر معها او زوجها لقوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر يوما وليلة الا ومعها محرم والظاهر ان المحرم ليعم القرابة والصهر والرضاع وان كان مالك نص على كراهة سفرها مع ابن زوجها فلشيء آخر وروي بضع يوم ويوم وثلاثة وليلة ويومين وروي ان تسافر امرأة الا مع ذي محرم فحملوا رواية التحديد على انه ليس بتحديد وان الرواية للاحوال والمراد ما يسمى سفرا لحرمة الاختلاء بالجنس وروايات التحديد انما هي واردة على اختلاف سائليه وهو اعلم بسبيل عليه السلام مثلا هل تسافر المرأة مسيرة يوم بغير محرم فقال لا تسافر مسيرة يوم بغير محرم وكذا باقي الروايات فلا مفهوم لها ولا يشترط بلوغ المحرم بل يكتفى بما فيه كفاية وحكم الخنثى المشكل حكم المرأة وقد ورد الزوج في الصحيحين فقول التوضيح فاسند العلماء على المحرم فيه نظر فلو امتنع المحرم او الزوج من الخروج معها الا باجرة لزمها ص كرفقة امنت بفرض ش الظاهر انه تشبيه في الوجوب المفهوم من الاستثناء وكأنه قال الا ان تخص بكذا اي فيجب عليها كرفقة امنت اي والمعنى ان الرفقة المأمونة يكتفى بها وتقوم مقام المحرم او الزوج في الفرض في التنقل اي عند عدم الزوج والمحرم او امتناعهما او عجزهما ولا بد ان تكون هي مأمونة على نفسها فقوله بفرض متعلق بمحذوف اي فيجوز لها ان تسافر معها في فرض لا في نفل لان المرأة ثابتة مطلقا والفرض يشمل كل فرض كما اذا اسلمت ببلد الحرب او اسرت وامكنها الهروب وحج النذر والقضاء والحنث والرجوع الى المنزل لتمام العدة اذا اخرجت ضرورة فيها او طلقها او خرجت للحج باذنه او زيارة كما يأتي ذلك كله في محله ص وفي الاكتفاء بنساء او رجال او بالمجموع تردد ش يعني هل يكتفي في خروجها مع امن النساء او امن الرجال او لا بد من المجموع تردد للشيوخ في فهم قول الامام تخرج مع رجال ونساء هل الواو على حالها فلا بد من المجموع او هي للجمع الذي يقصد به الحكم على النوعين ونسبه له من هذا الترجيح فقوله او بالمجموع نظرا الى انه لم يقل الحرائر لا يكفي المجموع اي فليس من محل الخلاف فالحاصل انه يقول في تعيين المجموع او يكتفي بنساء او رجال تردد ثم المناسب لاصطلاحه

أو نفيه بتأويل ص وحج بالحرام وعصى ش يعني أن الحج سواء كان فرضا أو نفلا يصح بالمال
الحرام بمعنى سقوط الطلب عنه لوجود الشروط والأركان ودليل العموم أنه لم يفصل وسقط بالحرام
لئلا يختص بالعرض لكن يكون عاصيا في مشيئة الله تعالى إن شاء سامحه وإن شاء عذبه ص وفضل
حج على غزو إلا لخوف ش يعني أن الحج التطوع أفضل من الغزو التطوع ومن الصدقة في غير
المجاعة وأما حج الفرض فأفضل من الغزو ولكن تفضيل ندب على القول بالتراخي وتفضيل وجوب على القول
بالفور والصدقة أفضل من العتق وإنما يكون الحج أفضل من الغزو إذا لم يكن خوف وإلا فلا شك أن الغزو يقدم
وجوبا على حج التطوع وأما حج الفرض فقال بعض فإن بنينا على التراخي في الحج فيقدم الجهاد وعلى الفورية
ينظر إلى كثرة الخوف المتوقع وقلته ولم أر فيه نصا انتهى ثم إن محل تفضيل الصدقة على العتق إذا كانت
الصدقة تساوي العتق ص وركوب ش يعني أن من حج راكبا على إبل أو غيرها أفضل من الحج ماشيا
لأنه فعله عليه السلام على الفور ولما فيه من مضاعفة النفقة ولأنه أدخل في الشكر وكذا العمرة
والمناسك كلها حتى في الوقوف بعرفة ولا يعارض هذا ما رواه الطبراني عن ابن عباس عنه عليه السلام
أن للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة
انتهى لأن المزية لا تقتضي الأفضلية ص ومقتب ش يعني أن ركوب المقتب مفضل على ركوب
المحمل والمحفة والمقتب هو الذي جعل له قتب بقية الغارب والعرقية وهو صغير على قدر السنام ص
وتطوع وليه عنه بغيره ش أي وفضل تطوع ولي من قريب أو أجنبي عن الميت وكذا عن الحي بغير الحج
ص كصدقة ودعاء ش وهدي وعتق فمراده بالغير غير مخصوص ومنه ما يقبل النيابة كما ذكر
بل كصوم وصلاة وقراءة على المذهب ويكره تطوعه عنه بالحج كما يأتي ولما أنهى الكلام بعض الاستيجار على الحج
من قوله وتطوع وليه عنه بغيره أخذ يذكر أنواع الكراء في الحج وهو أربعة ضمان مضمون بذمته أو جبيرة
وضمان معين بذاته وبلاغ وجعالة وعلى كل حال فتارة يكون مضمونا في السنة وتارة معينا بها
ويأتي في كلامه كل ذلك فأشار إلى المضمون بقسميه بل بأقسامه بقوله ص وإجارة ضمان على
بلاغ ش أي فضل إجارة ضمان على بلاغ ومعنى الأفضلية أن الضمان أحوط للمستأجر لوجوب
المحاسبة للأجير فيما إذا لم يتم لصد أو غيره لا بمعنى أنها أكثر ثوابا إذ لا ثواب في كل الكراء منه كل وسواء
كانت إجارة الضمان مضمونة بذمته مثل من يأخذ كذا في حجة ويقوم وارثه مقامه وليس بلازم له أو
متعلقا بعينه مثل المستأجر على أن يحج عنه ويلزمه الحج بنفسه غير السنة فيهما أو أطلقها كما يأتي
ذا الحد وقوله على بلاغ أي بقسميها أي كانت بلاغا فجعل بالمحج عليه على أنه مده أو بلاغ ثم وهو إعطاء
ما ينفقه بدءا وعودا بالعرف أي على بلاغ مال أو بلاغ عمل أي على بلاغ في مال أو بلاغ في عمل ص
في المضمونة كغيرها ش أي المضمونة في الحج كغيره يعمل في الكراء في تعيين غيره في المضمونة

من حج بالمال الحرام سقط عنه الطلب وعصى الله

الحج أفضل من الغزو والعتق والصدقة والصدقة أفضل من العتق إذا تساويا

محل كون الحج أفضل من الغزو

أنواع الكراء في الحج

إجارة الضمان

كراء الضمان

وفي كونه باعتبار النوع اي في الكراء المضمون كغيره مما ليس بمضمون من بلاغ او جعل في الاستواء في الكراهة
ويحتمل في اللزوم وفي كون العقد له والنقد عليه والصفة وهو العقد على قدر معلوم يملكه
ويتمم فيه بما شاء وغيره الى وهذا هو كلام العبدي ولو قال في مضمونه كغيره لكان اعم
واخص ص وتعينت في الا كالا ش يعني ان الوصي يتعين عليه ان يواجر عن الميت
اجارة مثل اذا اطلق وصيته بان قال حجوا عني ولم يعين ضمانا ولا بلاغا ولا يستاجر بلاغا لانه
تغرير بالمال ص كميقات الميت ش يعني ان الميت اذا عين للاجير موضع احرامه فلا كلام
وان لم يعين له ذلك الا بل الطلوع فانه يتعين على الاجير ان يحرم من ميقات الميت اي الذي كان يحرم منه
كالجحفة للمصري والمغربي والشامي ويلملم لمن يتم الى غير ما يأتي بيانه ص وله بالحساب ان مات
ش يعني ان اجير الضمان اذا مات قبل استيفاء ما استوجر عليه كان العقد متعلقا بعينه او بذمته
وابى وارثه من الاتمام فانه يأخذ من الاجرة بحساب ما سار من المسافة وما بقي على قدر صعوبتها
وسهولتها وامنها وخوفها لا بحسب المسافة فقد يكون بعضها يسيرا ونصف الكراء لصعوبته وعكسه
فيقال بكم يحج مثله في زمن الاجارة من موضع الاستيجار فان قيل بعشرة قيل وبكم يحج مثله من موضع الموت
فان قيل بثمانية رد الاربعة اخماس الاجرة ان كان قبضها بقيت او تلفت بسببه او غيره واخذ وارثه
خمسها ان لم يكن قبضها واشار بقوله ص ولو بمكة ش الى رد قول ابن حبيب يستحق جميع الاجرة
ان مات بعد دخوله فال في توضيحه وضعفا ابن [illegible] واما في البلاغ فله بقدر ما انفق ولا شيء له في
الجعالة والمدرس كالموت واليه اشار بقوله ص او صد ش اي ان له
من البقاء كما افاده بقوله ص وله البقاء لقابل ش في العام المعين وغيره ولا كلام للمستاجر
في غير المعين وانما الخيار له هو ان كان يشق عليه الصبر وان كان لا مشقة عليه لم تنفسخ قال ابن رشد
وان كان العام معينا كان للمعقود له طلب الفسخ منهما فلو اتفقا على البقاء جعل لا ص واستوجر
من امكن ابتداء ش اي واستوجر بدل الاجير الضمان حين مات او مرض حتى فاته الحج او صد واختار
الفسخ على ما مر محل الانتهاء لعمل الاول او من يكمله كما ذكره ل في شرحه واعترض بل يستوجر الاجير
الحج من حيث استوجر كما يفيده كلام ح وغير واحد وهو الموافق لما ياتي في قوله وقام وارثه مقامه
الخ ولا يكمل على ما سوانه شرحنا الكبير ص ولا يجوز اشتراط كهدي تمتع عليه ش يعني
ان الاجير اذا لزمه هدي لم يوخذ له في سببه لتمتع او قران لم يشترطه المستاجر او فساد او تعدي
ميقات او لزمته فدية او جزاء صيد عمدا او خطأ فلا يجوز له اشتراطه على المستاجر لما فيه من الغرر
ويحتمل ان المعنى ولا يجوز للمستاجر اشتراطه كهدي تمتع ونحوه على الاجير اذا استاجره على ان يحج
متمتعا او قارنا بل الهدي في ذلك على المستاجر ولا يفسد الاجارة لانه مجهول الصفة والجنس والاجل

الصد كالموت

فهو كبيع مجهول الثمن أي في الإجارة فالغرر في الطرفين أما لو انضبط صفة وأجلا لجاز فهو على حد اغتفار البيع
ولا إجارة فالضمير في عليه على الأول يعود على المستأجر وعلى الثاني يعود على الأجير وكلام المؤلف في
إجارة الضمان وأما البلاغ فيأتي الكلام عليه عند قوله وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما ص
وفي الحج إن لم يعين العام وتعين الأول ش المشهور أن الإجارة على الحج صحيحة وإن لم يعين المؤجر
العام الذي يحج عنه فيه أجيره وحينئذ يتعين العام الأول فإن لم يحج فيه ففيما بعده ويأثم بالتأخير
حيث تعمده الأجير ص وعلى عام مطلق ش أي وصح أيضا على عام مطلق يوكل إيقاع الحج فيه
إلى الأجير وتسمى مضمونة وإجارة ضمان وعلى هذا فليس بتكرار مع قوله وصح إن لم يعين العام وفي
حاصل كلام ابن بشير أن السنة تكون معينة ومطلقة ومضمونة أو مشيئة الأجير فالمطلقة هي قوله
وصح إن لم يعين العام والمضمونة هي هذه وعلى عطفها الشارح في أن أمر التكرار على متعلق قوله فضل ما الذي
ويفضل تعيين العام على عام مطلق وفيما بعده كذلك فضل الذي ويفضل الضمان على البلاغ ص وعلى
الجعالة ش للجعالة وسواء استأجر على أن قدر وفي بالحج كان له جميع ما دخل عليه وإلا فلا شيء
له وتبع الشارح في ذلك ما في التوضيح وقيل عام معين على عام مطلق وقيلت الإجارة بجميع أنواعها
على الجعالة بمعنى أنها أحسن للمستأجر وأحوط لا بمعنى أن ثوابها أكثر إذ لا ثواب فيها كما علمت ص
وحج على ما فهم وجنى إن وفي هدي وفدية ومشى ش يعني أن أجير الضمان أو البلاغ يجب عليه أن
يحج على ما فهم من حال المؤجر من ركوب محمل ومقتب وحمار وغيرها وإذا وقع الأجير بما أوجب دمه
فعليه على المال أو العكس أنه يمشي بقوله ومشيه عكسا الحكم ويحتمل أن يعطف على وفي أي جنى أن
وفي فدية وجنى أن مشى وبعبارة أخرى جنى بالنون ويكون ضامنا له ونسخة جنى بالياء فاسدة
إذ لا يلزمه الدم ومشى معطوف على وفي أي وفي فدية ومشى وقعد جنى مع بيان لموضع المسئلة
بيان للحكم خلافا للشارح إذ مشيه لا يسقط الطلب عنه بل هو على خلاف غرض الميت وإن المؤلف قال وحج
على ما فهم فيحج في عام آخر ويدفع المال ص والبلاغ إعطاء ما ينفقه ش يعني أن إجارة
البلاغ هي أن يعطي المستأجر لكنه الحج قدرا من المال للأجير فينفق منه على نفسه ذاهبا وآيبا وإذا
رجع رد ما فضل من النفقة ومن الثياب أيضا التي اشتراها من الأجرة وهذا معنى قوله ص بدءا
وعودا ش وهما منصوبان على الظرفية وتكون تلك النفقة بالعرف فلا يوسع كثيرا ولا يضيق فيبقى
بل بين ذلك قواما وإليه أشار بقوله ص بالعرف ش وهو ضد الشرط يعني فإن لم يكن شرط فالعرف ويتبع
والعرف أيضا الإتيان من الاعتراف والعرف عرف الناس ص وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما ش
عطف على مقدر أي معمول الشرط مقدر أي وإن لم يكفه ما أخذه رجع بما أنفقه فيما يحتاج إليه وفي هدي
وفدية لم يتعمد موجبهما أي سببهما وتقدير الشرط لا بد منه فإن هذا ليس من أجزاء إجارة البلاغ بل هي

يصح عقد الإجارة إذا لم يعين المؤجر العام للأجير

تقسيمه

الجعالة

يجب على الأجير أن يحج على ما فهم من حال المؤجر

إذا وفى الأجير دينه بالأجرة فقضى عنها على المال

إجارة البلاغ

إذا رجع رد ما فضل من النفقة وغيرها

إذا لم يكفه ما أخذه رجع بما أنفقه

(على)

اعطاء ما ينفقه بدلا او عوضا بالعرف ولا يسمع جعله عطفا على مقدر متعلق بقوله ينفقه اي
اعطاء ما ينفقه على نفسه وفي هديه وفديته لم يتعمد موجبهما لكان اذكر للشيء لانه يقتضي ان من جملة
مسمى البلاغ ما يصرفه في الفدية والهدي بالشرط المذكور وليس كذلك وعفي فهوم قوله لم يتعمد موجبهما
اي لم يفعلهما اختيارا بل فعلهما ناسيا او مضطرا انه لو تعمد موجبهما بان فعلهما مختارا لا يرجع
بذلك المص ورجع عليه بالسرف ش يعني ان اجارة البلاغ هي اعطاء ما ينفقه الاجير
ذهابا الى بيت الله الحرام وفي ايابه منه بالعرف فلو انفق الاجير غير العرف فانه يرجع عليه بما زاد
على العرف وافراده بالسرف ما لا يليق بحاله ما يليق بحال الفقر ص واستمر ان فرغ ش
الضمير في استمر يرجع لاجير البلاغ والمعنى ان اجير البلاغ اذا فرغت نفقته قبل الاحرام او بعده
وسواء كان العام معينا ام لا فانه يستمر على ما هو عليه الى تمام الحج ويرجع بما انفقه من عنده على من
استاجره لا على الوصي لانه معه كمن كان اجارة الضمان الا ان يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه ص أو
احرم ومرض ش اي او احرم اجير البلاغ ومرض او صد او فاته الحج لما عرض بعد احرامه فانه يستمر
وهذا اذا كان العام غير معين في الامور الثلاثة ولا يشبه فيه الاجارة في الامور الثلاثة وتسقط
اجرته على مستاجره وفهم من كلام المؤلف انه لو مرض قبل الاحرام حتى فاته الحج يرجع وله النفقة في
اقامته مريضا وفي رجوعه لا في ذهابه الى مكة قاله اللخمي كما نقل ابو الحسن ص وان ضاعت قبله
رجع ش اي وان ضاعت النفقة قبل الاحرام رجع ان لم يكن بينهم شرط ولا احمل به ولا ضمان عليه
والقول قوله بيمينه في الضياع لتعذر الاشهاد عليه وسواء علم ذلك في مكانه او بعد رجوعه وليس على
الورثة ان يحجوا غيره اذ الحاج في الثلث فضلة اي حيث لم يوص بالبلاغ قاله ابن القاسم فان تمادى بعد العلم
فعليه نفقته في ذهابه ورجوعه الى موضع التلف وعلى المستاجر من موضع الضياع لانه او فعله
فيه قال ابن القاسم ابن يونس وهو احسن الا ان تكون الاجارة على ان نفقته من الثلث فيرجع في
باقيه ص والا فنفقته على اجره ش اي وان لم يرجع حمل الضياع لنفقة اجير البلاغ بعد
احرامه بالحج او القران مطلقا فانه يتمادى على احرامه اذ الحج لا يرفض ونفقته في تماديه ورجوعه على
الذي استاجره لانه مكره في تلك الاجارة النفقة ولو كان للميت مال على مذهب المدونة واذا ضاعت قبل
الاحرام وتبين له الضياع بعده فهو بمنزلة ما اذا ضاعت بعده ويستفاد منه ان القران ليس كالضياع بعده
القران مدخول عليه واشار بقوله ص الا ان يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه ولو قسم ش
اي ان الميت اذا اوصى ان يحج عنه على البلاغ فان النفقة تكون في بقية الثلث ان لم يقسم بل ولو قسم على
المشهور ص واجزا ان قدم على عام الشرط ش يعني لو اشترط المستاجر بكسر الجيم على
الاجير ان يحج عنه في عام بعينه فحج عنه في عام قبل ذلك العام فانه يجزئ على المستاجر لانه من باب

مطلب ان يرجع على اجير البلاغ بالزائد فيما انفقه

مطلب اذا فرغت نفقة اجير البلاغ فانه يستمر على عمله

مطلب اذا فات اجير البلاغ الحج بعد احرامه او مرض او صد او ضاعت

مطلب اذا ضاعت نفقته قبل الاحرام

مطلب اذا لم يرجع وتمادى بعد الضياع

مطلب اذا ضاعت بعد الاحرام

مطلب اذا ضاعت قبل الاحرام وتبين له الضياع بعده

مطلب اذا قدم الحج على عام الشرط

تعجيله يرجى ربحه على اقتضائه مع انه لا فائدة في تعجيل الموسم لا بد رادئه التوسعة عليه او في زمن
فعلى ما استؤجر عليه فتأخيره عن وقته فلا ترك له و يتعجل الانشاء و كلام المؤلف الاجزاء و لو كان العام
اي عينه له فيه غرض ككون وقفته بالجمعة فان قيل لا شك ان الغرض لا يسقط عمن حج عنه
فما معنى الاجزاء عن الميت قلنا معناه البراءة مع الاجير مما التزمه ليستحق الاجرة ص او ترك
الزيارة و رجع بقسطها ش يعني ان الاجير على الحج اذا ترك الزيارة اي زيارة النبي عليه السلام
او العمرة المشترطة عليه بعد الحج اي او المعتادتين فان الشارع يرجع على الاجير بقسطهما من الاجرة
ويصنع به ما شاء بقوله و رجع الى بيان الحكم اي و الحكم انه يرجع بقسطهما اي الزيارة و مثلها العمرة
ص او خالف امر اذا لعين او لم يشترط عليه الميت و الا فلا ش عطف على قوله قدم اي ان
الوارث اذا اشترط على الاجير ان يحج عن الميت مفردا فخالف الاجير و حج عن الميت قارنا او متمتعا فان الحج
يجزئ عن الميت في المسئلتين و ان كان المشترط الافراد على الاجير هو الميت فخالف الاجير و قرن او تمتع
فان ذلك لا يجزئ عن الميت ابن عبد السلام و تنفسخ الاجارة ان خالف الافراد في العام المعين و غيره و ان
خالف فتمتع اعاد ان لم يعين العام و انما اجزأ التمتع و القران عن الافراد حيث لم يشترطه الميت لاشتمالهما
على الافراد و انما لم يجز حيث اشترطه الميت لانه انما يشترطه لتعلق غرضه به فبفعل غيره كفعل غير ما
وقع عليه العقد ص كتمتع بقران او عكسه او هما بافراد ش اي و كذلك لا يجزئ الحج عن
الميت اذا اشترط على الاجير ان يحج عنه متمتعا فخالف و حج قارنا لانه اتى بغير المعقود عليه و كذلك
لو شرط عليه القران فخالف و حج متمتعا لانه اتى بغير المعقود عليه و كذلك لو شرط عليه ان يحج متمتعا
او قارنا فخالف الاجير و حج مفردا لانه اتى بغير المعقود عليه و سواء كان المشترط لذلك في هذه
الاربع هو الميت او الوصي فالتشبيه في قوله و الا فلا و لهذا اتى بضمير التثنية ليشبه به المسائل
المذكورة فان قيل لا شك ان الافراد عندنا افضل من التمتع و القران فلم لم يجز عنهما قلت الاجزاء
متعلقة بما وقعت في مقابلته و لا ينظر الى كونه مفضولا بالنسبة لغيره اهـ و لذا لو استؤجر على العمرة
فأتى بالحج لم يجزئ ص او ميقاتا شرط ش معمول المصدر محذوف معطوف على تمتع اي او كمخالفته
ميقاتا شرطه و فيه ضعف لان المصدر لا يعمل محذوفا اي اذا اشترط عليه الاحرام من ميقات فخالف بان احرم
من ميقات اخر او تجاوز الميقات المشترط حلالا ثم احرم بعده فانه لا يجزئه و اما اذا احرم قبله فانه
يجزئه كما قاله سند لانه زاد خيرا عليه و اذا لم يجزئه فان كان العام معينا و فات رد المال و الا رجع و احرم منه
و مثل الشرط ما اذا تعين في مخالفته لا اصلا كما استظهره بعض ص و فسخت ان عين العام ش
اي اذا قلنا بعدم الاجزاء في المسائل السابقة فان الاجارة تنفسخ بشرط ان يكون العام معينا و قوله ص
او عدم ش معطوف على مقدر اي اذا حصلت المخالفة او عدم اي الحج بان لم يات به لمرض او غيره

تنبيه سؤال وجوابه

اذا ترك الاجير الزيارة رجع بقدر عمل الحاج

الحكم في المخالفة للاجير

اذا خالف الاجير الافراد الذي اشترطه الميت الى قران او تمتع

اذا خالف تمتعا شرط وابدله بقران

اذا خالف القران وحج متمتعا

تنبيه سؤال وجوابه

اذا خالف ميقاتا شرط

مثل الشرط ما اذا تعين في مخالفة لا اصلا
حكم المخالفة في المسائل السابقة فسخ الاجارة اذا كان العام معينا

فان ادى جازت فتعين ويحتمل ان يكون فاعل عدم الاجير في وعدم الاجير بموت او كبر او جنون وعلى كل
حال فان فهم باو كانتا متلتين بالواو مثلة واحدة وفي بعض النسخ وتعين في واذا فسخت الاجارة
فجمع المال الذي اخذ ص كغيبته لعلى وفرق ش الضمير في غيبته جع للعام المعين والمعنى ان
المستاجر بكسر الجيم اذا اشترط على الاجير الافراد في عام غير معين فخالف الاجير واحرم فان الاجارة
تنفسخ لاتيانه بغير ما اشترط عليه واما لو اشترط على الاجير القران مطلقا او اشترط عليه الميت
الافراد فخالف وتمتع فانه ياتي بما شرط عليه في عام اخر ولا تنفسخ واليه اشار بقوله ص واعاد
ان تمتع ش واشار بقوله ص او مع قرانه لتعيينه ش لقول اللخمي في ذي عين تعيين انما احرم الاجير
عن الميت ثم وقع لتعيينه في حج عن واحد منهما اشمر ولا يستحق الاجرة وسواء كان العام معينا ام لا
لا يعين الى غيره كحد امر شرط عليه الافراد او التمتع فقرن ثم ان قوله كغيبته وقرن او مع قوله لتعيينه واعاد
ان تمتع مرتبط بقوله او خالف امرا او القران الخ والكلام هنا في الاجزاء وعدمه وهنا في الفسخ وعدمه
ان قيل فلنا بالاجزاء فلا يسئل عنه وحيث قلنا بعدم الاجزاء فمع ان عين العام وعدمه ان وفسخت في
جميع الصور التي لا تجزئ ان عين العام الخ ص وهل تنفسخ ان اعتمر لنفسه في المعين او لا وان
نهج للميقات فيحرم عن الميت فيجزئه تاويلان ش يعني ان المستاجر بكسر الجيم اذا شرط
على الاجير ان يحج عنه في عام معين فاعتمر الاجير عن نفسه من الميقات وحج عن الميت من مكة او من
الميقات فهل تنفسخ الاجارة في الحالتين لانه باعتماره عن نفسه علم ان غرضه ليس الا النفسه او تنفسخ
الا ان يرجع للميقات فيحرم عن الميت فلا تفسخ حينئذ ولا ذلك يجزئ عنه في ذلك تاويلان والفاء في
قوله فيجزئه للتعليل كما قررناه وقال ان التاويلان انما هما منصوصان في غير المعين لا كن في الاجزاء
وعدمه فيعني العام قابل واما الفسخ فلا سبيل اليه قولا واحدا فاحد التاويلين يقول ان رجع للميقات
فيحرم منه ولا فلا يقول ان يحرم من محله اي في القابل وانما التاويلان في المعين فانما هما مخرجان على
التاويلين في غير المعين محمول فالذي يحرم من محله في غير المعين يقول ان رجع للميقات في المعين ومن قال ان رجع
للميقات يقول بالفسخ وهذا كلام المؤلف ان التاويلين منصوصان في المعين وليس كذلك فكان
ينبغي ان يذكر الخلاف والتخريج جميعا انظر ح ص ومنع استنابة صحيح في فرض ش يعني ان
الشخص الصحيح البدن المستطيع للحج لا يجوز له ان ياذن لاحد ويستنيبه في ان يحج عنه حجة الاسلام
فقوله استنابة صحيح مصدر مضاف لفاعله والفرق بين الاستنابة والنيابة ان النيابة
وقوع الحج عن المحجوج عنه وسقوطه الفرض عنه ومعنى الاستنابة جواز الفعل عن الغير وقد
يظهر بالغير المستنيب ولا خلاف فيما منع ان لا يكون صحيحا وقد صرح ابن عرفة بانه لا يكون صحيحا وكان
الاولى ان يقول ولا يقع استنابة صحيح في فرض ص والا كره ش امر والا بان كان غير صحيح في فرض او

مطلب اذا خالف الاجير الافراد واحرم قارنا في عام غير معين

مطلب اذا اعتمر في عام معين واستمر على ذلك وحج عن الميت عن نفسه

مطلب التاويلان في غير المعين منصوصان واما في المعين فهما مخرجان

[illegible]

مطلب محل التاويلين كلام المص

مطلب حكم الاستنابة في الحج

مطلب الفرق بين الاستنابة والنيابة

مطلب تصويب عبارة المص

كان يحج نفلا او في عمرة كلها ولو حججا فيما ثم شبه في الكراهة قوله ص كبدء مستطيع به عن
غيره ش اي يكره للمستطيع ان يبدأ بالحج عن غيره قبل ان يفعله هو في نفسه اجزأ بدليل قوله ص
وإجارة نفسه ش اي وكره اجارة نفسه في عمل الله وهو اعم مما قبله كان مستطيعا او غيره
لقول مالك لأن يؤاجر الرجل نفسه في عمل اللبن والحطب وسوق الابل احب الي من ان يعمل عملا لله
بأجرة ومن داره الهجرة لم يبلغنا ان احدا منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج عن احد ولا اذن
فيه والشاذ جوازه وكانه رأى ذلك من التعاون على الطاعة وعلى كلا القولين تلزم ان وقعت مراعاة
للخلاف وافهم جوازه للعاجز وهو كذا لك وكلام المؤلف مبني على القول بان الحج على التراخي والا حرم
ص ونفذت الوصية به من الثلث ش يعني ان من اوصى لأحد ان يحج عنه فان وصيته تنفذ من
الثلث وان كانت مكروهة وهو مذهب المدونة صرورة او غيره والتقييد في به للحج الكائن ويفهم منه انها
لا تنفذ بالممنوع ص وحج عنه حججا ان وسع وقال يحج به لا منه ش يعني ان من اوصى
ان يحج عنه بجميع ثلثه او غير ماله وقال يحج بهذا عني فانه يحج به الحجج متعددة حتى يستوعب جميع
الثلث ان كان في المال او الثلث يحمل حججا متعددة واما لو قال حجوا عني من ثلثي فانه يحج عنه حجة
واحدة ولا يزاد عليها لأن من للتبعيض ص والا فميراثا ش اي وان لم يسع الثلث او المال الذي
المسمى واحدة او فضل عن ثانية مما فوقها او قال منه ووسع ان يدفع للعامل والباقي يرجع ميراثا ص
كوجوده باقل او تطوع غير وهل الا ان يقول حجوا عني بكذا فحجج تأويلان ش تشبيه في
رجوع الباقي ميراثا اي اذا سمى الموصي قدرا فوجد من يحج عنه باقل منه سواء عين الشخص ام لا او قال
حجوا عني بثلثي حجة واحدة فحجوا بدونه فانه يرجع الباقي ميراثا وكذا الذي يرجع المال ميراثا فيما اذا تطوع
عنه احد وسائر رجوع الباقي في الاولى والجميع في الثانية ميراثا مطلقا سواء قال حجوا عني حجة او يحج عني
رجل او فلان او يحج عني بكذا او حجوا عني بكذا وهو ظاهر المدونة وهو مقيد بما اذا قال يحج عني بكذا حجة
واما ان قال يحج عني بكذا ولم يقل حجة فانه يحج عنه به حتى ينفد تأويلان ص ودفع المسمى وان
زاد على اجرته لمعين لا يرث فهم اعطاؤه له ش يعني ان الموصي اذا سمى قدرا معلوما وقال
ادفعوه لفلان يحج به عني وفلان غير وارث فالعقل للموصي فان ذلك القدر يدفع للموصى له يحج به عنه
ولو كان ذلك القدر المسمى يزيد على اجرة المثل لأن الشخص المعين اذا فهم من حال الموصي اعطاؤه ذلك القدر
للموصى له وكان ثلث الموصي يحمله ومن ... كله ما لم يرض باقل وان رضي فالباقي يرجع ميراثا والتقييد في اجرته
عائد على ما يليه لعطفه ورتبه فلو قال ودفع المسمى لمعين لا يرث وان زاد على اجرته لسلم من هذا
ص وان عين غير وارث ولم يسم زيد ان لم يرض باجرة مثله ثلثها ثم تربص ثم اوصي
للصرورة فقط ش تقدم انه اذا عين شخصا غير وارث للحج عنه وسمى له قدرا فانه يدفع له بتمامه

وكره للمستطيع ان يبدأ بالحج عن غيره

فيه عم قول مالك رضي الله عنه لأن يؤاجر الرجل نفسه الخ

وجه القول الشاذ بجوازه

تنفذ الوصية بالحج المكروه

اذا اوصى بثلث ماله للحج حج به عنه حججا الخ

اذا لم يسع الثلث حججا او قال منه الخ

اذا سمى الموصي قدرا فوجد من يحج عنه باقل

اذا تطوع عنه احد بالحج رجع المال ميراثا

اذا اوصى لزيد بكذا يحج به وزيد لا يرث

تصويب عبارة المتن

اذا عين شخصا غير وارث ولم يسم له قدرا

وتكلم هنا على ما اذا عين ايضا شخصا غير وارث ليحج عنه ابدا انه لم يسم له قدرا معلوما فان رضي باجرة
مثله فلا كلام وان لم يرض فانه يزاد عليها مثل ثلثها ان كان الثلث يحمل ذلك فان رضي والا تربص به قليلا
ان رضي تم بعد ان تربص به يرجع ميراثا وهذا ان كان الحج غير صرورة والا اوجر غيره والصرورة من لم يحج
ويطلق على من لم يتزوج لانهما قد صرا ذراريهم ولم ينفقاها واحترز بقوله غير وارث مما اذا عين وارثا
فانه لا يزاد على اجرة مثله شيئا كما مر واحترز بقوله ولم يسم مما اذا سمى له قدرا معلوما فانه لا يزاد
عليه شيئا فان رضي به فلا كلام وان لم يرض بدونه رجع الباقي ميراثا وقوله ص غير عبد وصبي
وإن اذنا ش شرط في كل اجير حاج عن صرورة ليس خاصا بالصرورة قبله وانما كان الصرورة هنا
لا يستاجر له العبد والصبي بخلاف غيره لانه لما كان الحج واجبا عليه استوجر له من كان صالحا للوجوب
لتنزل الاجير منزلته في الوجوب ولو في الجملة كالمرأة بخلاف غيره ص ولم يضمن وصي دفع لهما
مجتهدا ش يعني ان الوصي اذا دفع المال للاجارة للعبد او للصبي ظانا بلوغ الصبي وحرية العبد
مجتهدا عن الصرورة او لم يجتهد وتلف المال الشيخ كلامه انما على خلاف ذلك فانه لا يضمن شيئا من المال الا انه
اجتهد حين اجتهاده والمقصود حصول الثواب وهو يحصل مع العبد ومع الصبي واما ان تلف المال
لتنزع منهما واذا قلنا بعدم الضمان للوصي فان العبد يضمن ان غر ويكون جناية في رقبته ص وان لم
يوجد بما سمي من مكانه حج من الممكن ولو سمى لا ابدا او يمتنع فميراث ش صورتها انه
سمى قدرا من المال وقال حجوا عني به فلم يوجد من يحج عنه به من بلده الذي اوصى منه فانه يستاجر له من
مكان ممكن ولا خلاف في ذلك اذا لم يسم مكانه الذي يحج عنه منه فان سماه بان قال حجوا عني بهذا القدر
من المكان الفلاني فلم يوجد من يحج عنه منه فالمشهور انه يستاجر من يحج عنه من مكان ممكن وهذا قول ابن
القاسم ولا يرجع ميراثا الا ان يمنع بنص كلا تحجوا عني الا من موضع كذا او فهم منه فميراث اتفاقا ص ولزمه
الحج بنفسه ش اي ولزمه الحج بنفسه ولا يجوز له استيجار غيره ولا يقوم وارثه مقامه فقوله
بنفسه توكيد للضمير في لزمه والا فلم ان تكون الباء للاستعانة اي ولزمه الحج مستعينا بنفسه لا زائدة
كقولك جاء زيد بنفسه ص لا الاشهاد الا ان يعرف ش اي انه لا يلزمه ان يشهد عند
الاحرام انه احرم عن فلان ويقبل قوله بلا يمين الا ان يكون العرف الاشهاد فلا بد منه وكلام المؤلف
هذا حيث كان دفع له الاجرة والا فيلزمه الاشهاد وان لم يجر عرف حيث كان متهما والا لم يلزمه لانه
يقبل قوله وظاهر كلام الشارح بغير يمين الا ان يجري العرف بالاشهاد كما يدل عليه اول كلام الشارح ص وقام
وارثه مقامه فيمن يأخذه في حجة ش اي قام وارث الاجير مقامه في قول الموصي ادفعوا هذا
القدر لمن يأخذه في حجة اي مضمونة في ذمة الاجير واستشكل قيام الوارث مقامه بان القاعدة ان كل
ما يستوفى منه المنفعة تنفسخ به الاجارة وكالشأن ان الاجير يستوفى منه واجيب بان المنفعة هي

معنى الصرورة

ما اشترط في كل اجير حاج عن صرورة

اذا دفع الوصي المال للعبد او الصبي ظانا حرية العبد وبلوغ الصبي

اذا سمى قدرا ليحج عنه به من محل معين فتعذر

لزوم الاجير الحج بنفسه

لا يلزم الاجير الاشهاد عند الاحرام بانه احرم عن فلان

تقييد

قيام وارث الاجير غير المعين مقام موروثه

ايراد وجوابه

الثواب وهو لا يستوفيه من الأجير بل يستوفيه بسببه ص ولا يسقط فرض من حج عنه ش يعني
أن الحج الفرض لا يسقط عن صاحبه بحج الغير عنه سواء كان في الحياة المحجوج عنه حيا أو ميتا لأن الحج
لا يقبل النيابة على المذهب وقال ق ويقع نفلا للأجير مع أنه بلا نية فهو وارد على قوله عليه السلام
إنما الأعمال بالنيات ص وله أجر النفقة والدعاء ش يعني أن المحجوج عنه إنما له أجر
النفقة أي ثواب ما دفع للأجير وتسهيل الحج بها إن كان أوصى للأجير بشيء من ماله وأما إن تطوع غيره عنه
بالحج فله أجر الدعاء وجواب عن إشكال البساطي بأن الإجارة ثابتة كيف تجامع الكراهة بأن هنا جهتين
جهة معاوضة وجهة نفقة فالكراهة من حيث العقد والأجر من حيث النفقة لا تتبادر للأجير بما
دون أن يشبع المستأجر فهو إنما هو نفقة أو هبة ولما شاركت العمرة الحج في أركان ثلاثة أتى بالضمير
فيما مشى للاختصار فقال فيما يأتي ثم الطواف لهما سبعا ثم السعي وذكر هنا الركن الأول فقال
ص وركنهما الإحرام ش أي وركن الحج والعمرة المتقدم ذكرهما في قوله فرض الحج وسنة
العمرة الإحرام ثم ذكر الركن الرابع المختص به الحج بقوله والحج حضور جزء عرفة إلخ والإحرام لغة
مصدر أحرم إذا دخل الحرم أو إذا دخل في حرمة الحج أو العمرة أو الصلاة وشرعا عرفه المؤلف في مناسكه
بأنه الدخول بالنية في أحد النسكين مع قول متعلق بهما أو فعل كالتوجه على الطريق وانظر ما يرد على ابن
عرفة مع شرح حده في شرح هنا الكبير ص ووقته للحج شوال لآخر ذي الحجة ش أي وقت
الإحرام للحج الذي إذا تقدم عليه كان مكروها أول ذلك الوقت شوال ويستمر من أول الشهر إلى آخر ذي الحجة
على المشهور قال البعض ويمكن أن يكون مراده أداء وفيه مع ذلك مسامحة لأن المقصود بيان الوقت
الذي يستحب فيه الإحرام بالحج لا وقت التحلل منه وليس ذو الحجة بكماله وقتا للإحرام بالحج بل بعضه
والذي في ذي الحجة إنما هو من أشهر الحج لا وقت ابتداء إحرامه فإنه ينتهي بطلوع الفجر من ليلة النحر وانظر الكلام
في ذلك في شرح هنا الكبير ثم إن الأفضل لأهل مكة الإحرام من أول الحجة على المعتمد وقيل يوم التروية وهو
قول لما في الحاشية ونحوه للشافعي ص وكره قبله ش يعني أنه يكره أن يحرم مثلا في رمضان أو قبله
فإن فعل فالإحرام قبل أشهر الحج فالمشهور أنه ينعقد كما يكره قبل مكانه أي قبل ميقاته المكاني أي للحج
والعمرة وينعقد وإليه أشار بقوله ص كمكانه ش فإن قيل ما الفرق بين الإحرام قبل أشهر
الحج مع أنها وقت الحج لقوله تعالى الحج أشهر معلومات والصلاة لا يصح الإحرام بها ولا تنعقد قبل دخول
وقتها والجواب أن الإحرام بالحج لا يلزم اتصاله بأفعال الحج بخلاف الإحرام بالصلاة فيجب اتصاله
بأفعالها لأنه لو أحرم قبل وقتها وشرع فيها فقد يفعلها قبل وقتها بخلاف الحج ص وفي رابغ تردد
ش أي وفي كراهة الإحرام من رابغ كما عند سيدي أبي عبد الله بن الحاج لقوله في مدخله ويحذر مما يفعله بعضهم
من الإحرام من رابغ وهو قبل الجحفة فيتعدون من الحج بفعل مكروه إلخ وفي جوازه لأنه من أعمال الجحفة ومتصل بها

لا يسقط فرض الحج على من حج عنه

جواب عن إشكال البساطي

الأول من الأركان الإحرام

الإحرام لغة وشرعا

وقت الإحرام والتحلل منه للحج شوال إلخ

مناقشة في كلام المص

الإحرام قبل شوال مكروه

سؤال

جوابه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وقوله ص وصح ش أي جاز ووقع الاحرام قبل ميقاته الزماني والمكاني فانه يصح ثم الكراهة معلومة
من كونه مكروها وانما صرح بها تبعا لغيره ص وللعمرة أبدا ش أي ووقت الاحرام للعمرة مفردة
أبدا في أي وقت من السنة ولو في اشهر الحج وفي يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ويوم يحرم هو بحمل العمرة والناس
في الوقوف بعرفة لأن عمر رضي الله عنه لأبي أيوب الانصاري وهبار بن الاسود لما قدما عليه يوم النحر
وقد فاتهما الحج احلا الاحرام وارجعا حلالا ثم حجا قابلا في العدة أي يحللا من احرامهما بالحج ويقضيا الحج قابلا
ويهديا كما في الموطا وكره ابو حنيفة العمرة يوم عرفة وأيام منى لما روي عن عائشة السنة كلها للعمرة
الا خمسة ايام يوم عرفة والنحر وأيام التشريق ووافقه ابو يوسف على غير يوم عرفة قال السند
وان صح ذلك عنها حمل على المحرم بالحج كما اشار اليه بقوله ص الا المحرم بحج ش مفردا او
قارنا فيمتنع ويفسد احرامه بالعمرة ص لتحلله ش من جميع افعاله اي فراغه منها من طواف
وسعي وجميع الرمي من آخر ايامه وهو بعض الشهر لتحلله بالثنية ومن اداء الطواف والسعي
لمن اخره والرمي كله لا بمعنى العقبة الذي هو التحلل الاصغر ولا الافاضة الذي هو الاكبر فقط كما هو المتبادر
من لفظ التحلل سواء افرد او تمتع او جمع مخالفا للمنصوص ثم لا ممنوع لقوله بحج فان المحرم بعمرة
لا يحرم بعمرة اخرى لا بعد تحلله منها اذ لا تدخل عمرة على عمرة اخرى كما يأتي ص وكره بعدهما
وقبل غروب الرابع ش الضمير المثنى يرجع الى تحلل الحج ومنها جميع الرمي وطواف الافاضة
فالاحرام بالعمرة قبل فراغه منهما ممنوع ولا ينعقد ولا يلزمه قضاؤها واحرامه بعد الفراغ منهما
وقبل غروب الشمس من آخر ايام الرمي مكروه وسواء كان قد تعجل في يومين او لم يتعجل وتنعقد قال سند
الا انه يمنع من عملها حتى يخرج وقت الحج فان عمل فالمحرم في آخر ايام الرمي قبل غروب الشمس
وقد كان تعجل او لم يتعجل وقد رمى في يومه فان احرامه يلزمه ولا يفعل حتى تغيب الشمس والاحلال
قبل ذلك باطل فيه بدنة يطوف حتى تغرب الشمس انتهى قال ويكون بعد ذلك الاحلال القيد عمرته
وليقضها بعد تمامها ويهدي قال في النكت قال بعض شيوخنا من اهل بلدنا ويكون خارج الحرم حتى
تغيب الشمس ولا يدخل الحرم لان دخوله الحرم بسببها عمل لها وهو ممنوع من عملها قبل مغيب الشمس
ولما انهى الكلام على الميقات الزماني واتى فيه من المكاني بما يشاركه من كراهة الاحرام قبله
للاختصار شرع في المقصود منه وقسمه باعتبار الناسكين فقال ص ومكانه له للمقيم مكة
ش هذا عطف على وقته اي ومكان الاحرام لا افضل بل لا وجب له للحج مفردا للمقيم بمكة من اهلها
او آفاقي مقيم بها ليس عليه نفس من الوقت او من منزله بالحرم كاهل منى ومن دخل بعد مكة وارتحل كما
واحرم من الحرم او الحل خلافا لا ولمن كان اثم ولذا لم يقل ميقاته وانما قال ومكانه تنبيها اشارة الى عدم
وجوب الاحرام من مكة ص وندب المسجد ش اي وندب للمقيم بالحرم ان يحرم من جوف المسجد

على مذهب المدونة وقال ابن حبيب من بابه وعلى الأول فيحرم من موضع صلاته ويلبي وهو على الشرع
من مجلسه ولا يلزمه ان يقوم من مصلاه ولا ان يتقدم الى جهة البيت ص كخروج ذي النفس لميقاته
ش يعني ان من اراد من اهل مكة الاحرام بالحج فانه يستحب له ان يخرج الى ميقاته ليحرم منه حيث
كان في سعة من الوقت وهو الذي اراده بذي النفس ص ولها وللقران الحل ش الضمير في لها للعمرة
والمعنى ان العمرة لا يصح ان يحرم بها المكي والمقيم بمكة الا من الحل الذي هو خارج الحرم لانه لا بد
فيه من الجمع بين الحل والحرم لفعل النبي عليه السلام والمراد بالحل ما جاوز الحرم ومثل العمرة القران
لانه لو احرم بالقران من مكة لم يجمع في احرامه بين الحل والحرم بالنسبة الى العمرة لان خروجه لعرفة انما
هو للحج بعد انعقاد احرامه بالحج من مكة فانه يخرج الى عرفة وهي في الحل فقد جمع في احرامه بالحج من
مكة بين الحل والحرم ص والجعرانة اولى ثم التنعيم ش والجعرانة للعمرة واما القران فلا يطلب له
مكان معين من الحل على سبيل الاولوية ولا غيره والمعنى ان المعتمر اذا خرج للحل ليحرم بها منه فالاولى
ان يحرم من الجعرانة وهي موضع بين مكة والطائف ثم التنعيم وهي مساجد عائشة تلي الجعرانة في الفضل
وانما كانت الجعرانة افضل من التنعيم لبعدها من مكة بينها وبين مكة ثمانية عشر ميلا ولاحرامه
صلى الله عليه وسلم منها وكان في ذي القعدة لما رجع من الطائف حين قسم غنائم حنين وقد قيل انه اعتمر منها
ثلاثمائة نبي ص وان لم يخرج اعاد طوافه وسعيه بعده ش يعني انه اذا احرم للعمرة
من الحرم ولم يخرج الى الحل فانه ينعقد احرامه فان طاف وسعى فانه يعيد طوافه وسعيه بعد ان يخرج الى
الحل واليه يعود الضمير من قوله بعده وانما كان يعيد لما فعله فيها لانهما وقعا بغير شرطهما وهو الخروج الى الحل
فلو طاف وسعى وحلق راسه فانه يعيد طوافه وسعيه ايضا بعد خروجه الى الحل ويفتدي لانه كمن حلق
في عمرته قبل طوافه وسعيه واليه اشار بقوله ص واهدى ان حلق ش وقد تسامح في اطلاق
الهدي على الفدية لان الحلاق لا هدي فيه والفدية فيما يترفه به او يزيل الاذى والحلاق يترفه به وقد
يزيل الاذى ص والا فلهما ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق ش لما ذكر
الميقات المكاني لمن بمكة وما في حكمها في الحج مكة وفي العمرة الحل اشار بهذا الكلام الى ان من اراد الاحرام بحج
او عمرة من اهل الافاق فميقاته فيهما ما ذكر هنا وان لم يكن مقيما بمكة وما في حكمها فللحج والعمرة هذه
المواقيت ذو الحليفة لاهل المدينة ومن وراءها وهو بضم الحاء المهملة وفتح اللام والفاء تصغير حلفة
ماء لبني جشم بالجيم والشين المعجمة وهو ابعد المواقيت من مكة على عشر او تسع مراحل منها ومن
المدينة على سبعة او ستة او اربعة اميال وبها مسجد يسمى بمسجد الشجرة وقد خرب وبها بئر يسمونها
العوام بئر علي زعم انه قاتل بها الجن وهذه النسبة اليه غير معروفة ولا يرمى بها حجر ولا غيره كما تفعله
الجهلة والجحفة لاهل الشام ومصر واهل المغرب ومن وراءهم من اهل الاندلس وكذا الروم والتكرور

ومن

استحباب الخروج لمن كان في [illegible] الى ميقاته

الميقات المكاني في العمرة لمن بمكة خروجه الى الحل

كل احرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم

مثل العمرة القران

لا يطلب من القران مكان معين من الحل

قيل انه اعتمر من الجعرانة ثلاثمائة نبي

اذا احرم بالعمرة من الحرم فعند احرامه انعقد

ميقات من اراد الاحرام من اهل الافاق

ميقات اهل المدينة

ميقات اهل الشام ومصر واهل المغرب ومن وراءهم

وسكون الجيم واشكال الحاء المهملة وبالفاء قرية خربت بين مكة والمدينة على نحو خمس مراحل من مكة
وثمان من المدينة وسميت بذلك لان السيل اجحفها قال بعضهم ومن الايمة لان النبي صلى الله عليه وسلم
سماها بذلك في زمانه وانما اجحفها السيل سنة ثمانين من الهجرة قال الحموي والعالم ان هذا الاجحاف
قبل هذا ويلملم لاهل اليمن والهند وهو بفتح المثناة التحتية واللام الاولى والثانية وبينهما
ميم ساكنة وآخره ميم ويقال ألملم بهمزة بدل الياء قاله عبد السلام وهو لاهل ويقال يرمرم براءين
بدل اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وقرن لاهل نجد اليمن ونجد الحجاز ويقال قرن
المنازل بفتح القاف وسكون الراء وهي تلقاء مكة على مرحلتين منها قاله النووي ومن اقرب المواقيت لمكة
وذات عرق لاهل العراق وفارس وخراسان والمشرق ومن وراءهم وهو بكسر العين قرية خربة على
مرحلتين من مكة يقال ان بناءها تحول الى جهة مكة فيتحرى القرية القديمة قال الشافعي ومن علاماتها
المقابر القديمة ص ومسكن دونها ش يعني ان من مسكنه بين مكة والمواقيت فميقاته
منزله ولا يجوز له ان يحرم من دار بعد لمكة من داره او المسجد وتاخير احرامه منه كتاخير الميقات في لزوم
الدم كما ياتي ومسكن بالتنوين ودونها صفة له مبني على الفتح في محل رفع لانه ظرف غير متمكن ولا
بالاضافة وقوله دونها اي جهة مكة بان يكون الميقات خلف مسكنه الى جهة الذاهب الى مكة ص
وحيث حاذى واحدا او مر ش مدخول الواو معطوف على المبتدإ وهو ذو من قوله ذو الحليفة
وهذا بناء على انها ظرف متصرف كما في قوله تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالاته وانما مفعول او قوله
حاذى اي سامت والمعنى ان مكان الاحرام لذي الحليفة الخ والمكان الذي حاذى فيه واحدا من هذه
المواقيت او مر به ولا يلزمه ان يذهب الى الميقات الا ان يكون منزله قريبا منه جدا ولو لغير ياتي الميقات فيحرم
منه ص ولو ببحر ش يعني ان من سافر في البحر فانه يحرم اذا حاذى الميقات ولا يؤخر الى البر
وكلامه سواء كان في القلزم او في غيره اي على ظاهر المذهب خلافا للتفصيل سند ولهذا اوجب
الجمهور الاحرام من مر بغير ميقاته منه عموما لقوله عليه السلام هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن
واستثنى اهل المذهب من ميقاتهما الجحفة يمر بذي الحليفة فلا يجب احرامه منها المرور على ميقاته
بعد اشار الى ذلك بقوله ص الا كمصري يمر بذي الحليفة ش يعني انه اذا كان ميقاته بين
يديه كالشامي والمغربي والمصري فانه اذا مر بذي الحليفة فالافضل له ان يحرم منه لان النبي عليه السلام
احرم منه ويجوز له ان يؤخر احرامه الى ميقاته الذي هو الجحفة واليه اشار بقوله ص فهو اولى
ش وبعبارة اخرى وانما اختص المصري وشبهه بذلك لانه يمر بميقاته او يحاذيه ولهذا اذا
لم يمر او يحاذيه فانه يجب عليه الاحرام من الحليفة كما يجب احرام النجدي والعراقي واليمني ومثلهم اهل
البلاد سوى المصري والمغربي والشامي اذا مروا بالحليفة ان يحرموا منها اذ لا يتعدون الى ميقاتهم ص

ميقات أهل اليمن والهند

ميقات أهل نجد

ميقات أهل العراق وفارس وخراسان

ميقات من مسكنه بين مكة والمواقيت

تأخير الاحرام من منزله كتأخيره عن الميقات

إذا مر بواحد من المواقيت أحرم منه

إذا كان في البحر يحرم إذا حاذى الميقات

حديث هن لهن

الافضل للشامي والمغربي والمصري إذا مر بذي الحليفة أن يحرم منه

إذا لم يمر بذي الحليفة ولا يحاذيه وجب عليه الاحرام من الحليفة

وان لحيض رجي رفعه ش مبالغة في قوله فهو اولى اي واحرام المدني ونحوه من الحليفة اولى من التاخير وان لذات حيض او نفاس رجي رفعه عند الوصول الى الجحفة ولا تؤخر رجاء ان تغتسل فان الاحرام عند الحليفة افضل اتفاقا لانها انما تغتسل في العبادة ايا ما قبل الجحفة فلا يفي غسلها بفضل تقديم الاحرام من ميقاته عليه السلام ص كاحرامه اوله ش يعني انه يندب تقديم الاحرام من اول ميقات ان فيه من اوله ولا يؤخره لاخره لما في ذلك من المبادرة للطاعة اولى وكذلك الحاج الافضل له ان الاحرام رجلا او راكبا الا ازالة شعثه كقلم ظفر وشعر وحلق شعر ماذون فيه والى هذا اشار بقوله ص وازالة شعثه ش اي ما عدا الراس فان الافضل بقاء شعثه في الحج اشد شعثا ويلبده بصمغ او غاسول ليلتصق بعضه ببعض ويقل دوابه والشعث الدرن والوسخ والغبار ص وترك اللفظ به ش اي بالاحرام اي والافضل ترك اللفظ بالاحرام ما يحرم به والاقتصار على النية كالاحرام للصلاة كما تقدم ولعله واسع لا كره او افضل ترك اللفظ به ايضا ولما انهى الكلام على الميقات واهله شرع في تقسيم المار به من وجوب الاحرام وعدمه ان له اربعة اقسام لان المار بالميقات اما ان يكون ممن يريد مكة او لا وان يريدها اما ان يتردد او لا وعلى كل حال فاما ان يكون مخاطبا بالحج او لا وهو ترتيب بديع لم يسبق به اشار الى الاول بقوله ص والمار به ان لم يرد مكة او كعبد فلا احرام عليه ولا دم وان احرم ش يعني ان من مر بالميقات غير مريد مكة بان كانت حاجته دونها او في جهة اخرى اي وهو ممن يلزمه الاحرام لو اراد دخولها او اراد مكة الا انه ممن لا يخاطب بالحج او ممن لا يصح منه كعبد وجارية وصبي ومجنون ومغمى عليه وكافر فلا احرام عليه في هذه الوجوه كلها ولا دم لمجاوزة الميقات حلالا وان احرم واحد منهم بعد ذلك او نقل بعد المجاوزة حلالا بان بدا له الدخول لمكة بعد مجاوزة الميقات او اذن للعبد والصبي او اعتق العبد او بلغ الصبي او افاق المجنون او المغمى عليه او اسلم الكافر لانهم جاوزوا الميقات قبل توجه الحج عليهم ومفهوم كلام المؤلف ان من اراد دخول مكة ممن يلزمه الاحرام وتركه فان عليه الدم وان لم يقصد النسك وفي كلام ابن عرفة ما يفيده اهـ وقوله او كعبد فالاول المعطوف محذوف بحذف العامل والعطف معمول له اي او كان كعبد وهو معطوف على لم يرد وقوله فلا احرام عليه جواب ان وقرنه بالفاء لكونه جملة اسمية اه شمس وعليه فيختلف في خبر المبتدا وهو قوله والمار به ما هو وقوله ولا دم عطف عليه وقوله وان احرم مبالغة في ولا دم ثم اشار للثاني بقوله ص الا الصرورة المستطيع فتاويلان ش من اراد الحج للمبالغ عليه فمحل الخلاف فيمن احرم بعد الميقات وقد كان حال مروره غير مخاطب لعدم ارادته دخول مكة وهو صرورة مستطيع وان تعدى واحد من هذه فلا دم عليه فكيفما على ما للعبد الخ والتاويل بعدم لزوم الدم نظرا الى حال المرور والثاني القائل باللزوم نظرا الى انه بالاحرام كان بمنزلة من مر حال المرور وانه تبين بعد انه كان ممن يريد دخول مكة او النسك حال المرور بالميقات ص ومريدها ان تردد او عاد لها لامر فكذلك ش هذا مفهوم قوله سابقا ان لم يرد مكة وانما اتى به مع

الاولى للمدني الاحرام من الحليفة

استحباب الاحرام من اول الميقات

استحباب ازالة الشعث

الافضل ترك اللفظ بالاحرام

اقسام المار بالميقات

اذا جاوز الميقات غير مريد مكة

اذا اراد مكة وكان ممن لا يخاطب بالحج او ممن لا يصح منه

اذا اراد مكة من يلزمه الاحرام وتركه فعليه الدم

محل التاويلين

لا شيء على المتردد الى مكة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

أنه مقصود منه كان فيه تفصيلا والمختصر إن من تردد دائما لمكة كالمتسببين بالفواكه والطعام والحطب
أو عاد لمكة من قرب بعد أن خرج منها لأنه نوى العود لأمر عاقه عن السفر أو نوى العود ورجع من مكان قريب
ولم يقم فيه كثيرا فإنه لا إحرام عليه ولا دم وإن أحرم وما ذكره في الأخير مبني على ما ذكره اللخمي من استحباب
الإحرام للمتردد دون الأول وفي قوله كذلك أي كالمار الذي لا يريد مكة أنه لا إحرام عليه ولا دم وإن أحرم
والمصنف هنا نزل في التشبيه والإشارة قوله في الثاني قبلها لا الصرورة المستطيع تأويلان يتوقفان على
نقل يساعد على ذلك لكنه لا يلزم تأويل ابن شبلون لأنه إذا أوجب الدم على الصرورة الذي لم يرد الحج فأحرى
الذي يريده فقوله أو عاد لها أي لأمر عاقه كفتنة ونحوها أي وعاد عن قرب وأما إن عاد لأنه بدا
له رأي في ترك السفر فإنه لا يدخل مكة إلا محرما ويصير قوله لا من مر مما ذكر وبأن رجع عن قرب فالقرب والمنع
جدا الغرب من البعد وهذا هو المسألة في شرح هذا الكبير ص وإلا وجب الإحرام وأساء تاركه ولا
دم إن لم يقصد نسكا ش يعني أن من يريد مكة إذا لم يكن من المترددين ولا عرض له أمر أعاده
إليه بأن أراد مكة لحاجة من تجارة أو نحوها أو لأنها بلده فإنه إذا مر بميقات من المواقيت وجب عليه الإحرام
منه ولا يجوز له دخول مكة بغير إحرام لأنه مخصوص به عليه السلام فإن جاوز الميقات بلا إحرام منه
فقد أساء ولا دم عليه إلا أن يقصد نسكا وقت مجاوزته وتقدم ولو قصد النسك بعد ذلك وأحرم من
الحل أو من مكة وهو كذلك على مذهب المدونة قال بعض وقيل بالدم مطلقا وقيل غير ذلك ثم إن
قوله وأساء تاركه أي أثم ولا يغني عنه قوله وجب لأن الوجوب قد يستعمل في التأكد كقوله الوتر واجب
والأذان واجب أي متأكد لا فيما يثاب على فعله ويعاقب على تركه فلما كان قوله وجب لا يلزم أن يستعمل فيما
يعاقب على فعله بل يستعمل أيضا في التأكد صرح به فقال وأساء تاركه أي أثم ص وإلا رجع وإن
شارفها ولا دم ولو علم ما لم يخف فوتا فالدم ش هذا مخرج من قوله إن لم يقصد نسكا أي
وأما إن قصد من يريد مكة أحد النسكين الحج والعمرة ولم يكن مترددا وتعدى الميقات جاهلا به أو عالما
به ولم يحرم منه فإنه يلزمه أن يرجع إليه ويحرم منه ولو دخل مكة ما لم يحرم وأولى لو شارفها في
فإن فعل فلا دم عليه في رجوعه إلى الميقات لأنه لما رجع إليه وأحرم منه فكأنه أحرم منه ابتداء ولو
علم أولا أنه لا يجوز له أن يتعدى الميقات بلا إحرام ومحل رجوعه ما لم يغلب على ظنه أنه إذا رجع
يفوته الحج أو الرفقة التي لا يجد غيرها وإلا أحرم من موضعه الذي هو به ولا يرجع وعليه الدم أي الذي
بين المحظورات للإحرام تستباح بلا اعتذار بالعذر والفوات والعنت لعنت وما في قوله ما لم يخف فوتا مصدرية
ظرفية متعلقة برجع أي رجع للميقات إن جاوزه حلالا مريدا الحج أو النسك أو لدخول مكة مدة كونه لم
يخف برجوعه للميقات فوتا وإلا أحرم من مكانه وعليه هدي ص كراجع بعد إحرامه ش التشبيه
في وجوب الدم والمعنى أن من جاوز الميقات وهو حلال ثم أحرم فإنه يلزمه الدم ولا يسقط عنه برجوعه

إلى الميقات التي تبعد منه لأن الدم لم يجب لمجاوزة الميقات بانفراده، وإنما وجب بالإحرام بعد الميقات وهو
لا يقدر على إزالته، واغتر بعض بظاهر كلام المؤلف بأن يقال إن الموجب للدم رجوعه وإنما هو إحرامه بعد
الميقات، وأشار بعضهم لجوابه بأن في الكلام حذفا أي لكن من بعد الميقات رجع إليه بعد إحرامه، وإنما قال
المؤلف كراجع بعد إحرامه لأن غير الراجع أولى ص ولو أفسد لا فات ش مبالغة في
لزوم الدم، وصورتها أنه جاوز الميقات وهو حلال ثم أحرم بالحج ثم أفسده بجماع مثلا فإنه يلزمه الدم
وهو باق على عمل الحج متماد عليه فيلزمه … قاله أبو عمران لأنه لما تسبب في إفساد العبادة
… التمادي فيها … فيجب جبر خللها بالدم أما إذا تعدى الميقات ثم
أحرم ثم فاته الحج فإنه لا يلزمه دم لرجوعه إلى عمل عمرة، وكأنه تعدى الميقات غير مريد النسك ثم أحرم
بما فعل انقلب حجه بعمرة ولم يتسبب في فواته وقد سقط عنه تمام العبادة التي نقصها بتعدي الميقات
وانقلبت لغيرها ولا فائدة في جبر عبادة قد عدمت من أصلها إذ لا بد من قضائها على الكمال تنبيه
تكلم المؤلف على سقوطه في التعدي في الفوات بشرطه ولزومه في الفساد ولم يتكلم على حكم الفوات والفساد
معا … في أثناء فصل محرمات الإحرام وفي فصل الفوات … ذكره في التشكير … ما ينعقد
به فقال ص وإنما ينعقد بالنية وإن خالفها لفظه ولا دم ش يعني أن الإحرام لا ينعقد
إلا بالنية مع قول أو فعل تعلقا به، وإن خالف لفظه عقده والعبرة بالنية لا باللفظ فلو نوى الحج
مفردا فغلط فلفظ بالقران أو بالتمتع لم يضره ذلك والعبرة بالنية ولا دم عليه لهذه المخالفة حيث
تلفظ بما فيه دم، ولو أراد العمرة أو القران فلفظ بالحج فقط فالمعتبر ما نواه وهو العمرة أو القران وحينئذ
يترتب على ذلك مقتضاه … قوله مع قول أو فعل تعلقا به كما هو الغالب … من تعلق الخصم
بالإحرام والضمير في ينعقد راجع للإحرام لا للحج ليكون ساكتا عن العمرة كما اشتمل … فقوله
ص وإن بجماع ش مرتبط بقوله وإنما ينعقد بالنية لا بقوله ولا دم أي إنما ينعقد بالنية وإن
مع جماع ويكون فاسدا يجب إتمامه فإن قيل ما الفرق بين هذا وبين الصوم فإنهم جعلوا النزع عند
طلوع الفجر غير مفطر فالجواب أنه إنما كان يمكنه النزع والإحرام بعد لم يمنع له الإحرام معه بخلاف
الصوم ولا يقال الفعل الواقع … لأنا نقول … ثم إنه يمكنه
الجماع مع قول بأن يجامع وهو يلبي أو فعل بأن يجامع وهو على دابته وهي متوجهة وهو يلبي …
يندفع اعتراض ابن غازي على المؤلف بناء على … وسمي انعقاد الإحرام مع الجماع … النية
وحملنا كلام المؤلف أنه أحرم وهو مجامع … حين الإحرام أن يجامع فالإحرام لا ينعقد
انظر ح ص مع قول أو فعل تعلقا به ش أي إنما ينعقد بالنية حال الإتيان بقول كالتلبية
والتهليل أو فعل كالتوجه والتقليد والإشعار فالضمير في به راجع للإحرام فقوله مع إلخ حال من

اعتراض على المص

جواب

لا يسقط الدم عن المحرم ولو أفسد إحرامه

لا دم على من تعدى الميقات ثم أحرم ثم فاته الحج

ما ينعقد به الإحرام

لو أراد العمرة أو القران ولفظ بالحج فقط

سؤال وجوابه

سؤال وجوابه

لا تكفي النية بمجردها في انعقاد الإحرام

النية اي لا بمجرده ما عند اللخمي وابن بشير وابن شاس قالوا وهو المنصوص وقال في مناسكه على
المشهور كما حكى في التوضيح قال صاحب التلقين وصاحب المعلم وسند وصاحب القبس ان النية كافية في انعقاده وهو
ظاهر المدونة وبعبارة ان الاحرام قول مع فعل او هو قول او فعل متعلق بالنية وادرج منه الفصل بين المصدر
ومعموله بما جنبي لانهم يتوسعون في الظروف ما لا يتوسعون في غيرها والضمير في به يرجع للحج والعمرة وفيه
علي ان للنسك لا للاحرام لان الفعل والقول لا يتعلقان بالاحرام اي لانه لا ينعقد الا بذلك وهذا حق
النعت بقوله تعلقا به مع ان المقصد بالقول او الفعل اخرج به من غير المتعلق بالاحرام كالبيع ونحوه ص بين
او ابهم وصرفه للحج والقياس لقران ش يعني انه اذا احرم مطلقا فانه يخير وهو في التعيين
ويندب له ان يصرفه للحج والقياس ان يصرفه للقران لانه احوط لاشتماله على النسكين واما اذا نوى ما
احرم به من حج او قران او عمرة فيفعل على ما نواه فقوله بين حال وهو على اضمار قد وانوا جميعا انه والحال
انه قد بين او ابهم اي حال كونه بين او ابهم اي حال كونه مبينا او مبهما لا بكسر صورة التبيين لا تتوهم
سقوط فيه فلا ولو انه على حذف همزة التسوية ولفظة سواء والجملة حال اي سواء بين او ابهم اي ا
لاحرام ينعقد ويشترط في انعقاده التبيين ولا بما اي حال كونه التبيين ولا بما مشترط في انعقاده
ولما ولم ان يقول لا بمقابله بدل الحج القران لانه يغاير الحج لانه قسم منه لان الحج شامل للاقسام الثلاثة
قسم الشيء لا يكون قسيما له ص وان نسي فقران ونوى الحج وبرئ منه فقط ش صورتها
انه احرم بشيء معين ثم نسي هل الذي احرم به حج مفرد او عمرة او قران فانه ينوي الحج اي يحدث له نية
ويعمل على القران للاحتياط فيطوف ويسعى ويبني بناء على انه قارن ويبرأ من الحج فقط واما العمرة فلم
يبرأ منها لاحتمال انه احرم اولا مفردا فاردافه العمرة بعد ذلك ونية الحج محله اذا كان الشك في زمن يصح فيه
الارداف كما لو وقع قبل الطواف او في اثنائه او بعده وقبل الركوع اما لو وقع بعد الركوع او في اثناء السعي
فلا ينوي الحج اذ لا يصح ارداف على العمرة اذ ذاك بل يستمر على ما هو عليه فاذا فرغ من سعيه احرم بالحج وكان
متمتعا ان كان في اشهر الحج وكذا ان كان احرامه بعد السعي وينبغي ان ينوي الحج احتياطا للخوف تاخير الحلاق وقاله
سند ثم ان معنى التعلق اي نية الحج للبراءة منه ولا يتوقف عليها عمل القران بل عمل القران لازم له سواء نوى
الحج ام لا ص كشكه افرد او تمتع ش اي كشكه هل احرم بعمرة او احرم بحج فانه ينوي الحج لا ويعمل
عمل القران ويبرأ من الحج فقط لاحتمال ان يكون احرامه اولا بحج فهو تشبيه لا تمثيل ثم انه لابد ولو نسي
ما احرم به من كل الوجوه وفي هذا الجزم بانه لم يتمتع انا وانما شك في الحج المفرد والعمرة المفردة ولهذا
كان لو قال ان يقول كشكه افرد او اعتمر لكنه تبع ابن الحاجب وانما سمى المحرم بعمرة متمتعا لان الغالب ان
المحرم بعمرة يحج بعدها الحج ص ولغا عمرة عليه كالثاني في حجتين او عمرتين ش يعني ان العمرة
لا ترتدف على الحج لضعفها وقوته وكذا الحجة لا ترتدف العمرة على مثلها وكذا الحج لا يرتدف على مثله

ص ظاهر المدونة ان النية كافية في انعقاده

ص اذا احرم ولم ينو شيئا

ص اذا ابهم ما احرم به

ص تصويب عبارة المص

ص اذا احرم بمعين ثم نسي ما احرم به

اذا نوى الحج في عمرة ولم يدر ما العمرة

ص اذا شك هل احرم بعمرة او بحج فانه ينوي الحج ويعمل عمل القران

ص تصويب عبارة المص

لأن المقصود من الثاني حاصل بالأول وأما ارتداف الحج على العمرة فإنه يصح لقوته وضعفها ولأنه يحصل منه
ما لا يحصل منها فالقسمة رباعية تم منها المسألة الأخيرة ومعنى اللغو عدم الانعقاد ولغو فعل
لازم فلذا يتعين رفع عمرة ولم يذكر الحكم ابتداء فيها لأنه يلغو ومن الكراهة في الجميع فالنحو ولم
يؤنث فاعل لغو لأن تأنيثه مجازي فيجوز تأنيث عامله وعدمه ص ورفضه ش عطف على عمرة
أي لغى رفض الحج وقدم أن رفض الوضوء والحج لا يصح على المشهور بخلاف الصوم والصلاة على المشهور
وتقدم أنه إذا حصل الرفض في أثناء الوضوء فإنه يجدد النية للباقي على المعتمد فمثل يجي هنا لكن الأولى
أن يرجع الضمير في قوله ورفضه للإحرام لا للحج لئلا يكون ساكتا عن العمرة ص وفي كإحرام زيد تردد
ش يعني لو أحرم شخص بما أحرم به زيد مثلا والحال أنه لم يعلم ما أحرم به زيد فهل يجوز له ذلك ابتداء
ويصح إحرام ذلك الشخص أو لا يجوز له ابتداء ولا يصح إحرامه لعدم الجزم بالنية في ذلك تردد أي في صحة
إحرام من أحرم كإحرام زيد وعدم صحته تردد في النقل عن المذهب فإن تبين عدم الإحرام لزيد وقع إحرامه
مطلقا ويخير على ما قاله أشهب وقال البعض فإن مات زيد أو وجد مجنونا لا فلا ونحن إن وجد نصا والظاهر
أنه يقع إحرامه أيضا مطلقا ويخير في تعيينه ولو كان أو وجد الإحرام ثلاثة حج وعمرة وقران والظاهر
أن الإحرام بما أحرم به زيد يرجع إليها فيستحب الأفضل منها بقوله ص وندب إفراد ش يعني
أن الإفراد وهو أن يحرم بالحج مفردا ثم إذا فرغ يسن له أن يحرم بعمرة أفضل على المنصوص من التمتع والقران كما
قاله المؤلف في مناسكه وكلامهم يفيد أن العمرة سنة مستقلة لا أن الإفراد أفضل ولو لم يعتمر بعده فإذا أحرم
بالحج وترك العمرة فقد ترك السنة وليست داخلة في حقيقة المحكوم له بالأفضلية وهو ظاهر كلام غيره من
أهل المذهب كابن عرفة وابن راشد وإنما كان الإفراد أفضل من القران وإن كان القران يسقط به الطلب عنه
بالنسكين والإفراد إنما يسقط به الطلب بالحج فقط لأنه قد يكون في المفضول ما لا يكون في الفاضل ص
ثم قران ش أي ثم يلي الإفراد في الفضل القران لأنه في عمله كالمفرد والمفرد أفضل فما قاربه كان أفضل
بعده وتردد المؤلف في تعريف الإفراد لعدم غموضه وغموض ذلك في القران والتمتع فعرف كلا منهما
بقوله ص بأن يحرم بهما وقدمها أو يردف بطوافها إن صحت ش أشار بهذا إلى أن
القران له كيفيتان الأولى أن يحرم بالحج والعمرة معا بنية واحدة بأن يقصد القران أو النسكين أو بنية
مرتبة ويقدم العمرة على الحج في هذه وجوبا لترتدف الحج عليها وفي الأولى لم يقدمها في التسمية استحبابا
ولو عكس صح الثانية أن يحرم بالعمرة مفردة ثم يردف الحج عليها فيتم قارنا ويلزمه الهدي
لكن في إرداف الحج على العمرة صور جواز وكراهة مع صحة وكراهة لا مع صحة فالجواز أن يقع بعد إحرام
العمرة وقبل أن يفعل من أعمالها شيئا أو بعد فعل شيء وقبل طوافها اتفاقا أو بطوافها قبل تمامه عند أبي
القاسم خلافا لأشهب فلو قال المؤلف ولو بطوافها لكان أبين ولكان مشيرا إلى الخلاف في الإرداف في

صح ارداف الحج على العمرة

لا يصح رفض الحج

في صحة احرام من احرم كاحرام زيد وعدمها تردد

ان تبين عدم الاحرام لزيد

ان وجد الاحرام الثلاثة

تفضيل الافراد على القران والتمتع

وجه كون الافراد افضل من القران

القران يلي الافراد في الفضل

القران له كيفيتان الاولى

الثانية

ارداف الحج

اصلاح عبارة المص

الطواف ص وكمله ولا يسعى ش يعني أنه إذا أردف الحج في أثناء طواف العمرة الصحيحة
كمل الطواف وجوبا على ظاهر المدونة وكان تطوعا لأن حكم من أنشأ الحج من مكة أو الحرم أن لا قدوم عليه
ولهذا لا سعي عليه بعد هذا الطواف بل بعد الإفاضة لوجوب إيقاع السعي بعد طواف واجب وهذا
الطواف تطوع كما قد علمته وأشار بقوله ص وتندرج ش أي العمرة في الحج فلا يفعل لها
فعلا خاصا بمعنى أنه على مذهب أبي حنيفة في إيجابه على القارن طوافين وسعيين انتهى ولا يلزم الجمع
القارن أن يستحضر عند إتيانه بالأفعال التي تشتمل فيها الحج والعمرة أنها للإحرام بالحج والعمرة بل إذا
نوى القدوم الواجب عليه أجزأه وكذا في السعي وغيره بل لو لم ينو إلا العمرة أجزأه كما في [illegible]
لعمرته بعينه ونحوه ثم أحرم بالحج أنه يصير قارنا ص وكره قبل الركوع ش يعني أنه يكره إرداف
الحج على العمرة بعد الفراغ من طوافها وقبل أن يركع ركعتي الطواف ويصير قارنا وعليه دم القران
وإن ركع ركعتي الطواف وعلة الكراهة كون الوقت مختصا بالعمرة وقوله ص لا بعده ش راجع
لقوله أولا وصح أي فلا يصح الإرداف والكراهة ثابتة بالأحرى لأنه إذا كره الإرداف قبل الركوع فأحرى
بعده في أثناء السعي وبعد السعي ص وصح بعد سعي ش يعني أن الإحرام يصح بعد سعي
العمرة ولا يجوز له الإحرام عليه لاستلزامه تأخير حلق العمرة أو سقوطه كما قال ص وحرم الحلق ش
للعمرة حتى يفرغ من حجه ولم يكن قارنا اتفاقا ولا متمتعا إلا أن يحل منها في أشهر الحج وأهدى لوجوب
تأخير الحلق الحاصل بإحرام الحج فلو فعله فيلزمه هدي وفدية معا ولذا قال ص وأهدى لتأخيره
ش أي لوجوب تأخيره وقوله ص ولو فعله ش مبالغة في أنه يهدي إذا فعله من غير تأخير
وعليه حينئذ بفعله هدي وقد يشعر بفعله هدي التأخير وعليه فدية أيضا ص ثم تمتع بأن يحج
بعدها وإن بقران ش أي ثم يلي القران في الندب على المشهور تمتع وهو أن يحرم من عامه بعد إيقاع
ركن أو بعضه في أشهر الحج ولا فرق بين أن يحرم بعد العمرة بحج مفردا أو بقران ويسمى متمتعا قارنا وعليه
دمان واحد للتمتع والآخر للقران ولو تكرر منه فعل العمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه فهدي واحد نص عليه
قاله في النوادر ويسمى المتمتع متمتعا لأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين وقيل لأنه تمتع بعد
تمام عمرته بالنساء والطيب وغيرهما ص وشرط دمهما عدم إقامة بمكة أو ذي طوى ش
أي شرط دم القران والتمتع أن لا يكون فاعلهما مقيما بمكة أو فيما في حكمها مما لا يقصر المسافر حتى يجاوزه
والمراد بالإقامة الاستيطان وهو الإقامة بنية عدم الانتقال وقوله ص وقت فعلهما ش
أي وقت الإحرام أي بالقران والتمتع والمراد وقت الإحرام بالعمرة فيهما فمن كان مقيما بمكة أو في
حكمها وقت الإحرام بهما أو بأحدهما فلا دم عليه وإن كان غير مقيم وقت الإحرام بهما أو بأحدهما
فعليه الدم ولا يشترط أن الإحرام بالعمرة قد يكون مقدما على الإحرام بالحج وذلك في التمتع دائما

إرداف العمرة على الحج

المكي وغيره

المكي وغيره

تحتم الإحرام بعد سعي العمرة

يحرم الحلق للعمرة حتى يفرغ من حجه

التمتع

شرط دم القران والتمتع

وقت الإحرام بهما

وفي القران في بعض صوره وقد يكون الاحرام بها مغايرا للاحرام بالحج وذلك في بعض صور القران وقوله ص
وان بانقطاع بها ش اي بمكة او ذي طوى فالغاية في المفهوم والتقدير فان وجدت الاقامة
المذكورة باحد المكانين سقط الدم وان من غير اهلها بل بسبب انقطاع بها عن غيرها وقصد سكناها والنية
عدم الانتقال منها والخروج اليه وانث المؤلف الضمير في بها مع رجوعه الى ما ذكر باعتبار البقعة
وافراده مع رجوعه الى مكة او ذي طوى لان العطف باو وفي شرح عج لمكة خاصة تنبيها على ان
حكمها مع ذي طوى حكم البلد الواحد ص او خرج لحاجة ش يعني ان من خرج من اهل مكة او
غيرهم ممن استوطنها قبل ذلك الحج باشهر او بعضهم لحاجة من غزو او تجارة او امر عرض له سواء طالت اقامته
بغيرها او قصرت ثم قدم مكة بعمرة في اشهر الحج فانه يكون متمتعا ولا دم عليه لانه ليس على اهل مكة متعة
فقوله لحاجة متعلق على ما في حين ان التقدير فلا دم على من اقام بمكة او ذي طوى وان بانقطاع بها
او خرج منها لحاجة ثم عاد اليها بعمرة ص لا ان انقطع بغيرها ش يعني ان المكي او من
استوطنها اذا انقطع بغير مكة ورفض سكناها فان حكمه حكم من قدم من غير اهل مكة فيلزمه دم المتعة
والقران وانما الحق رفض سكناها بمن في قوله او خرج لحاجة بنية العود وقوله لا ان انقطع بغيرها اي
ثم رجع اليها قارنا او متمتعا ص او قدم بها ينوي الاقامة ش يعني ان من قدم بالعمرة في
اشهر الحج ينوي الاستيطان فيلزمه الدم لانه ليس من الحاضرين بالمسجد الحرام لان اقامته بالفعل معدومة
وقت العمرة وان وجدت منه بعد ذلك فقد تبين والله اعلم قوله او قدم اي المتمتع والضمير في بها للعمرة اي في اشهر
الحج او اشهر الحج لا كراء البا على ان الملابسة اي متلبسا بعمرة وعلى الثاني بمعنى في اي في اشهر الحج ومعلوم
انه لا يكون متمتعا الا اذا قدم بعمرة واما لو قدم في غير اشهرها فلا يكون متمتعا ص وندب لذي
اهلين وهل الا ان يقيم باحدهما اكثر فيعتبر تاويلان ش اي وندب دم القران والتمتع لمن له
اهل بمكة واهل ببعض الافاق وهل محل الندب اذا استوت اقامته بهما اما ان كانت اقامته في مكة اكثر
فلا دم عليه لانه من المسجد الحرام وان كانت اقامته في غير مكة وما في حكمها اكثر فيجب عليه الدم لانه ليس من
اهله او الندب مطلقا من غير اعتبار باقامته في احد المحلين تاويلان والمذهب ما جرى به اولا بقوله وندب
لذي اهلين اي مطلقا ص وحج من عامه ش اي وشرط دم القران والتمتع حج من عامه فلو حل من
عمرته في اشهر الحج ثم لم يحج من عامه او من قابل او فات المتمتع الحج او القارن وتحلل بعمرة كما مر فلا دم عليه
فلو بقي القارن على احرامه لقابل لم يسقط عنه الدم ص وللمتمتع عدم عوده لبلده او مثله
ولو بالحجاز لا اقل ش يعني ان ما تقدم من الشروط شروط يشترك فيهما القارن والمتمتع ويختص
المتمتع بشروط اخر منها ان لا يعود الى بلده او مثله في البعد بعد ان حل من عمرته بمكة فان عاد الى مثل ذلك البعد
انه حل من عمرته بمكة وخلفه ثم حج في ذلك العام فانه لا يلزمه دم لانه لم يتمتع باسقاط احد السفرين

اذا وجدت الاقامة بمكة او ذي طوى سقط الدم

من خرج من اهل مكة لحاجة ثم قدم بعمرة في اشهر الحج ليس على اهل مكة متعة

من خرج منها رافضا سكناها

من قدم بالعمرة ينوي الاقامة بمكة

استحباب دم التمتع لمن له اهل بمكة واهل ببعض الافاق

المذهب ما جرى به اولا

شرط دم القران والتمتع

يختص المتمتع بشروط اخر

في نسخة او خرج لحاجة بنية العود

اهل

خلافه

بخلاف لو رجع لاقل من افقه أي بلده فيلزمه الدم لأن رجوعه لما ذكر كالعدم وبخلاف لو أحرم بالحج قبل
عوده لبلده أو مثله ثم عاد فعليه الدم ولا يسقط لم يكن للحج وحيث رجع الى مثل افقه أي بلده في البعد
فلا دم عليه ولو كان مثل افقه بالحجاز على المشهور خلافا لابن المواز القائل بعدم سقوط الدم عمن افقه
بالحجاز الا بالعود الى نفس افقه دون مثله لانه لم يخرج عن ارض الحجاز بالكلية والباء في بأقل للملابسة
والمعطوف محذوف أي لا عدم العود متلبسا بأقل من بلده أو مثله بأن تكون مسافته أقل مما ذكر تنبيه
قال المؤلف لم أر للمتقدمين في هذا الشرط أعني قوله بعدم عوده الخ وقيده أبو محمد بمن كان افقه
اذا ذهب وعاد يدركه من عامه وأما من افقه افريقية فان رجوعه مثل المدينة ونحوها يكفيه وقبله ابن
عرفة وغيره انتهى ولم يعتبره المؤلف ص وفعل بعض ركنيها في وقته ش هذا الشرط
الرابع مما يختص به التمتع أيضا والمعنى أنه يشترط في وجوب دم التمتع أن يفعل أركان العمرة أو
بعضها ولو السعي في أشهر الحج فلو سعى لعمرته في رمضان مثلا وأخر بعض السعي الى أن دخل شوال فكمله
فيه ثم حج من عامه فهو متمتع ولو حل من عمرته في رمضان مثلا ثم حج من عامه فالمذهب لا يكون متمتعا ولا هدي
عليه وفهم منه أنه إن لم يفعل بعض أركان العمرة في أشهر الحج فذلك الشرط في وجوب دم التمتع وأن وقوع الحلق في
شوال لا يوجب شيئا لأن الحلق ليس من أركان العمرة ص وفي شرط كونهما عن واحد تردد ش
أي هل يشترط في وجوب دم التمتع كون العمرة والحج عن واحد بأن يكونا وقعا عن نفس الفاعل لهما أو عن
شخص غيره بطريق النيابة عنه فلو كانا عن اثنين كل واحد عن واحد وذلك بأن يفعل أحدهما عن نفسه
والآخر عن غيره بطريق النيابة أو يفعل أحدهما عن زيد والآخر عن عمرو بطريق النيابة عنهما لم يجب
الدم أو لا يشترط فيجب الدم أي في جعلهما عن اثنين كل واحد عن واحد إذ الفاعل لهما واحد والقول
الثاني هو الأرجح كما يفيده كلامه في التوضيح تنبيه عد شيخنا أن شروطه القران شروط في وجوب
الدم لا في تسمية الفعل قرانا وأما شروط التمتع فظاهر كلام المؤلف وابن الحاجب أنها شروط في وجوب
الدم وصرح غيرهما كعبد الوهاب وعياض أنها شروط في تسميته تمتعا قال القفال من الشافعية
وهو نص الشافعي وبه جزم الرافعي ص ودم التمتع يجب بإحرام الحج ش يعني أن مبدأ وجوب
دم المتعة إنما هو بإحرام الحج لا قبله ومسألة الذي يموت بعده ويتكلم في الزمن هو من جمرة العقبة
فكلامه هنا في بيان مبدأ الوجوب وقوله أول الحج فعل هو بالإحرام وإن مات متمتع فالهدي من رأس ماله
إن رمى العقبة في بيان تقرره وتكلم في الزمن فلا اعتراض وانظر الكلام بأوسع من ذلك في شرحنا الكبير
ص وأجزأ قبله ش ظاهره أن فاعل أجزأ دم التمتع ولا يكون دما الا اذا ذبح ولم يقل أحد أنه يجزي
قبل الإحرام بالحج فيتعين أن يكون الفاعل التقليد والإشعار أي أجزأ جعله هديا وهو تقليده وإشعاره
قبل الإحرام بالحج ولو عند إحرام العمرة بل ولو ساقه فيها تطوعا ثم حج من عامه كما يأتي له ص

اذا رجع الى مثل بلده في البعد فلا دم عليه

تنبيه

في الشرط الرابع مما يختص به التمتع

في شرط كون العمرة والحج عن واحد تردد

القول الثاني هو الراجح

مبدأ وجوب دم التمتع إحرام الحج

أجزأ التقليد والإشعار قبل الإحرام

الثاني منها الطواف

ثم الطواف لهما سبعا ش مفعول مطلق على الاحرام اي ثم بعد الاحرام الطواف وحينئذ لا يحتاج لقوله
لهما فيه وانما اعاده لهما لطول الفصل فيهما بما يفعل عنده وانعقده من الشعر لغيره ذكر لها الطواف وثم هنا
للترتيب الذكري والرتبي جميعا والمراد ان رتبة الطواف متاخرة عن رتبة الاحرام واما ان الطواف في اي وقت
فشيء اخر كما سياتي وقوله سبعا تمييز موزع اي الطواف للحج سبعا وللعمرة سبعا فقوله لهما اي
لكل واحد منهما سبعا ولا يفطن الى العبارة ان لكل واحد منهما ثلاثة ونصفا فان نقص شوطا او بعضه
يقينا او شكا من الطواف اي كثير رجع له على تفصيل سياتي في قوله ورجع ان لم يصح طواف عمرة حرما الى وفي
قوله وابتدا ان قطع لجنازة الى قوله او نسي بعضه ان فرغ سعيه ص بالطهرين والستر ش الباء
للمعية اي ثم الطواف لهما مع الطهرين وهما اولا لكونه اسواطا سبعا وكونه مع الطهرين والستر للعورة
ولو قال بالطهارتين كان احسن اي من الحدث والخبث اي لان الطهر هو الفعل والطهارة صفة فاحذف باللفظ
وتعبيره بالطهر اعم من الوضوء والتيمم ولا مبد للمعذور المتغير في الصلاة فان طاف محدثا عمدا او جهلا او
نسيانا لم يصح طوافه ويرجع له كما سياتي وانما اشترطا في الطواف ذلك لانه نزل منزلة الصلاة لا انه
يباح فيه الكلام وفي عبارة اخرى لو قال بالطهارتين كان احسن لانه كثر في لسان الفقهاء استعمال
الطهر في الحدث اخص وابن كثير فيما الخبث مسكوتا عنه وكثر في لسانهم استعمال الطهارة فيه في الحدث
والخبث وفي التعليل بان الطهر هو الفعل الخ نظر بان الفعل ينشا عنه الصفة ص وبطل بحدث بناء ش
يعني اذا حصل في اثناء الطواف حدث عمدا او سهوا اي ناسيا عن كونه في الطواف او غلبة فانه يبطله
ويمنع من البناء على ما مضى من الاشواط على المشهور كان الطواف واجبا او تطوعا ويبتدئ الواجب بعد
التطهر دون التطوع الا ان يتعمد الحدث فلو مشى كان يكره لم يقطع عند ابن القاسم خلافا لابن حبيب ولو قال
بان الحدث فلا بناء كان احسن فان كلام اي العبارة انه منع بناء بكامل مع انه لا بناء مطلقا كقولهم ان البناء
الحاصل مع الخروج على تقديره تتمة لم يذكر المؤلف حكم من انتقض وضوءه قبل ان يصلي الركعتين
والحكم فيه انه يتوضا ويعيد الطواف فان توضا وصلى الركعتين وسعى فانه يعيد الطواف والركعتين والسعي
ما دام بمكة او قريبا منها فان تباعد من مكة فليركعهما بموضعه ويبعث بهدي ابن الحاجب ولا تجزئه
الركعتان في الليل ان تمسكا من ابن عبد السلام وكلامه كلامه سواء انتقض عمدا او لا فقوله فان تباعد الخ انه ما
هو اي التباعد والظاهر ان تعذر الرجوع مع القرب كتباعد ص وجعل البيت عن يساره ش بالجر
عطف على الطهر اي يعني ان الطائف يجب عليه في طوافه ان يجعل البيت في دورانه عن يساره اي من جهة
بابه ليصح طوافه فلو جعله عن يمينه او قبالة وجهه او وراء ظهره لم يكفه ذلك لانه لم يطف ويرجع اليه ولو من بلده
ان كان ذلك الطواف ركنا وهذا هو المشهور لطوافه عليه السلام هكذا وقوله خذوا عني مناسككم
وانما اهمل فعله عليه الصلاة والسلام هنا على الوجوب دون الوضوء مع ان كليهما عبادة وفعلها

شروط الطواف للحج والعمرة الاول والثاني والثالث

تصويب عبارة المص

لا يصح طواف المحدث مطلقا

من احدث في اثناء الطواف

تصويب عبارة المص

من احدث بعد الطواف وقبل ركعتيه

الشرط الرابع

ورتبته

وربما كان فعله بيانا لمجمل القرآن أو لثبوت الطواف كذلك إجماعا فلم ينقل عن أحد من الصحابة فمن
بعدهم جواز تنكيسه وورد عن علي وابن عباس في التوضيح لا نبالي بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا ص
وخروج كل البدن عن الشاذروان ش هذا وما بعده مجرور بالعطف على بالطهرين والمعنى
أنه يجب على الطائف بالبيت أن يجعل بدنه في طوافه خارجا عن الشاذروان وهو البناء المحدودب في
أساس البيت وذلك لأنه في جملة طوافه والمعتمد عند المؤلف أن الشاذروان من البيت معتمدا على
ما قاله سند وابن شاس ومن تبعهما كابن الحاجب والقرافي وابن جزي وابن جماعة التونسي وابن عبد
السلام وابن هارون في شرح المدونة وابن راشد في اللباب وابن معلى والتادلي وابن فرحون ونقله
ابن عرفة ولم يتعقبه وتبعه الأبي وهو المعتمد عند الشافعية وأنكر كونه من البيت جماعة من
متأخري المالكية والشافعية فممن بالغ في إنكاره من المالكية الخطيب أبو عبد الله بن رشيد مصغ
را بالمعجمة أيضا ص وستة أذرع من الحجر ش أي مشية أن البيت أي ويشترط في صحة
الطواف خروج كل البدن أيضا عن مقدار ستة أذرع من الحجر بكسر فسكون سمي حجرا لاستدارته وهو
محوط مدور على صورة نصف دائرة خارج عن جدار الكعبة في جهة الشام ويقال له الجدر بفتح الجيم
فسكون المهملة وهو موضع الخليل قال الأزرقي عن ابن إسحاق وجعل إبراهيم الحجر إلى جانب البيت
عريشا من أراك تقتحمه الغنم وكان زربا لغنم إسماعيل ثم إن قريشا أدخلت فيه أذرعا من الكعبة أي
وإثبات التاء في ستة لأن ذراع اليد يذكر ويؤنث ص ونصب المقبل قامته ش يعني أن
الذي قبّل الحجر الأسود أو استلم اليماني فإنه يثبت مكانه وجوبا حتى يعتدل قائما على قدميه
ثم يطوف لأنه لو طاف مطأطئا ورأسه أو يده في هذا الشاذروان أو في هوائه فلم يصح طوافه
ص داخل المسجد ش يعني أن شرط صحة الطواف أن يكون داخل المسجد ولو كان خارجه
لم يصح ويستحب للطائف الدنو من البيت كالصف الأول في الصلاة وقوله داخل منصوب على الحال من
الطواف ص وولاء ش يعني أن التوالي بين أشواط الطواف شرط فإن فرقه لم يجزه إلا أن يكون
التفريق يسيرا أو يكون لعذر وهو على طهارته ص وابتدأ إن قطع لجنازة أو نفقة ش يعني
أن الطائف ولو تطوعا إذا قطعه لجنازة غير متعينة عليه ولو قل الفصل أو خرج من المسجد لنفقة نسيها
فإنه يبتدئه وفي كلام المؤلف إشعار بأن القطع للجنازة غير مطلوب وهو كذلك والحكم منع القطع
وأما إن قطع لنفقته ولم يخرج من المسجد فإنه يبني على طوافه فإن تعينت عليه وخشي على الميت
التغير فالظاهر وجوب القطع كالفرائض وفي كلام سند وابن الحسن ما يفيده وأما إن تعينت ولم يخش
تغيرها فلا يقطعه لها وإذا قلنا يقطع فالظاهر هل يبني كالفرض يقطع لها في شرح ل ص أو نسي
بعضه إن فرغ سعيه ش أي وكذا لا يبني إذا نسي بعضا من طوافه ولو بعض شوط حتى فرغ

أي

لم ينقل عن أحد من الصحابة جواز تنكيس الطواف

الشرط الخامس

من الشرط الخامس

الشرط السادس

الشرط السابع

الشرط الثامن

أماكن استئناف الطواف

القطع للصلاة على الجنازة غير مطلوب إذا تعينت عليه الصلاة عليها

لا يبني إذا نسي بعضا من طوافه ولو بعض شوط

من سعيه وكمال الاتمام ان انتقض وضوءه وأما ان كان الحامل ساعيا ولم ينتقض فانه يبني كما هو مذهب
المدونة والحمل كالنسيان قال سند ان قيل كيف يبني بعد فراغ السعي وهذا اتى بركن بعد مثله البناء في
الصلاة قلنا لما كان السعي مرتبطا بالطواف حتى لا يصح دونه صار بمنزلة جزء من الصلاة الواحدة فمن ترك
سجدة من الركعة الاولى ثم ذكر في الثانية البناء عليها ان يسجد الاولى وانما ايفاء الاعادة في القرب من البعد للحالة
التي فرغ فيها من السعي فان قرب منها بنى وان بعد ابتدأ ويرجع في ذلك الى العرف ص وقطعه
للفريضة وندب كمال الشوط ش اي وقطع الطواف وجوبا اذا اقيمت الصلاة الفريضة اي
بدأ فيها ويبني ولا يبتدئ ويندب له قبل خروجه كمال الشوط بان يخرج من عند الحجر وان خرج من غيره فقال ابن
حبيب يدخل من موضع خروجه قال في توضيحه وهو ظاهر المدونة والموازية واستحب ابن حبيب ان يبتدئ
ذلك الشوط قال بعض وينبغي حمله على الوفاق وكلام الجلاب اظهر ويبني قبل تنفله قال في
الموازية ابن القاسم فان تنفل قبل ان يتم طوافه ابتدأه قال بعض وكذا ان جلس بعد الصلاة طويلا
لذكر او حديث لتركه الموالاة ص وبنى ان رعف ش يعني ان الطائف اذا حصل له رعاف
فانه يقطع ليغسل الدم ثم يبني بشرطه الا يمشي على نجاسة وان لا يتعدى موضعا ممكنا كما في الصلاة ولو
قال وبنى كان رعف لافاد البناء في القطع للفريضة وهو المطابق للنقل ويكون التشبيه في قوله بنى كما في
استحباب كمال الشوط لا في البناء في الرعاف فيخرج بمجرد حصوله ص او علم بنجس ش يعني ان من
طاف بنجاسة في بدنه او ثوبه ولم يعلم بها الا بعد فراغه من طوافه فلا اعادة عليه كالصلاة
وان علم بها في اثناء طوافه او سقطت عليه في طوافه فانه ينزعها او يغسلها ويبني على ما تقدم
من طوافه ان لم يطل والا بطل لعدم الموالاة ص واعاد ركعتيه بالقرب ش يعني انه اذا صلى
ركعتي الطواف بالنجاسة ثم تذكر فانه يعيدهما استحبابا ان كان قريبا فان طال الامر بعد ذلك او
انتقض وضوءه فلا اعادة عليه لخروج الوقت بالفراغ منهما ويعتبر القرب بالعرف ص وعلى الاقل
ان شك ش معطوف على المعنى اي بنى على ما كان قبل رعافه او علمه بالنجاسة وعلى الاقل اي
المحقق ان شك في عدد الاشواط ما لم يكن مستنكحا والا بنى على الاكثر ويعمل باخبار غيره ولو واحدا
وافتى هل العمل بالشك فيعمل بالشك حتى يتم الطواف كما في الصلاة او التوهم بل يعتبر هنا كما في
الوضوء ص وجاز بسقائف لزحمة والا اعاد ولم يرجع له ولا دم ش اي وجاز الطواف
بسقائفه ومن وراء زمزم وقبة الشراب وغيرهما مما يحول بين الطائفين والبيت ان كان لزحمة لاجل وجود زحمة
انتهت اليها او ان الزحام يصير الجميع متصلا بالبيت كما يتصل الزحام بالطرقات يوم الجمعة فان كان
فيما ذكر لا لزحمة بل لحر او برد او نحوهما اعاد الطواف ولو تطوعا على ما يظهر ما دام بمكة وان خرج منها
لم يرجع للطواف من بلده ولا دم وكانت السقائف في الصدر الاول ولم تبن بالاروام معقودة كما هو الآن

بحث وجوابه

قطع الطواف لاقامة الفريضة واستحباب كمال الشوط

اذا خرج قبل كمال الشوط فهل يدخل من موضع خروجه او يبتدئ ذلك الشوط

اماكن البناء فيه

تصويب عبارة المصنف

اذا علم بنجاسة في اثناء طوافه او سقطت عليه

اذا شك في عدد الاشواط فانه يبني على المحقق ما لم يكن مستنكحا

جواز الطواف بسقائف لزحمة

اذا طاف بها لا لزحمة اعاد الطواف الخ

ولما انهى الكلام

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ولما أنهى الكلام على شروط الطواف مطلقا شرع في بقية أقسامه وهي في الحج ثلاثة طواف
قدوم وهو المذكور هنا وإفاضة وقد تقدم ووداع وسيأتي فالأول واجب على المشهور كما قال
ص وواجب كالسعي قبل عرفة ش أي أنه يجب أن يكون طواف القدوم قبل عرفة وهذا يفيد
وجوبه وكذا يجب كون السعي قبل عرفة فقوله كالسعي تشبيه في وجوب القبلية فقط وليس
تشبيها تاما إذ طواف القدوم ليس بركن والسعي ركن ص إن أحرم من الحل ولم يراهق ولم
يردف فيحرم ش يعني أن شرط تقديم طواف القدوم والسعي قبل عرفة أن يحرم من الحل وأن
لا يراهق وأن لا يردف الحج على العمرة بحرم فإن أحرم من الحرم أو أردف فيه الحج على العمرة أو راهق أي
ضاق الزمن عليه بحيث يخشى الفوات إن اشتغل بالطواف فلا طواف قدوم على من ذكر ويسقط عنهم
قبلية السعي أيضا لوجوب إيقاعه عقب أحد طوافي الحج وقد سقط عنهم طواف القدوم وإذا
سقط عنهم قبلية السعي فإنهم يسعون بعد طواف الإفاضة لأنه الواجب الباقي من طوافيه وإلى هذا
أشار المؤلف بقوله ص وإلا سعى بعد الإفاضة ش أي وإن انخرم شرط مما تقدم فلا
طواف قدوم وحينئذ يسعى بعد الإفاضة ولا دم فقوله وإلا سعى بعد الإفاضة فيه حذف الواو
مع ما عطفت أي وإلا فلا طواف ويسعى بعد الإفاضة ويأتي الطواف والسعي حينئذ وقوله إن لم يراهق مراده
بعد الكاف وما قبلها أي كما يجب طواف القدوم والسعي قبل الوقوف بعرفة بالشروط المذكورة ويجمع
بين أمرين ... ومعناه أي يقارب الوقوف بعرفة بحيث يخشى الفوات إن اشتغل بالطواف أي ولم
يضق زمانه ص وإلا فدم إن قدم ولم يعد ش تقدم أنه إذا اختل شرط مما تقدم بأن أحرم
بالحج من الحرم أو أردف فيه فإنه يؤخر السعي بعد طواف الإفاضة وذكر هنا أن من خالف وقدم السعي
ولم يؤخره بل أوقعه بعد طواف تطوع أو نحوه بأن نذره والحال أنه لم يعده بعد طواف الإفاضة حتى
رجع إلى بلده فإن عليه دما لمخالفته لما وجب عليه من تأخيره ثم إنه لا يدخل في قوله وإلا قدم إلخ
المراهق إذا تحمل المشقة وطاف وسعى قبل عرفة فإن هذا لا إعادة ولا دم عليه لأنه أتى بما هو الأصل
في حقه بخلاف غيره ممن أحرم بالحج أو أردف به فإنه لم يشرع له طواف القدوم ولما كان من شرط
الركن الثالث تقدم طواف كما يأتي عطفه عليه بما يفيد الترتيب من حروف العطف فقال ص ثم السعي
سبعا بين الصفا والمروة منه البدء مرة والعود أخرى ش أي ثم الركن الثالث السعي للحج
والعمرة بشروطه كونه سبعا لا أنقص وكونه بين الصفا والمروة وكون المبدأ من الصفا إلى المروة وهو
المنتهي إلى الصفا سبعا فلو بدأ من المروة ألغى الشوط ولا أطر تاركا للشوط منه وإنما
قلنا أنه معطوف على الطواف ولم نجعله معطوفا على الإحرام وإن كانت المعطوفات إذا تعددت إنما
تكون على الأول على الصحيح لتخصيص بعضهم ذلك في معطوف غير الفاء وثم ص وصحته بشرع

طواف القدوم

يجب كون طواف القدوم قبل عرفة وكذا السعي

شروط تقديم طواف القدوم والسعي قبل عرفة

إن انخرم شرط من شروط تقديم طواف القدوم فلا طواف قدوم ويسعى بعد الإفاضة

إذا لم يسع بعد الإفاضة

من قدم السعي ... المراهق إذا تحمل المشقة وطاف للقدوم وسعى قبل عرفة

الركن الثالث

شروطه

صحة السعي بتقدم طواف

كطواف ونوى فرضيته وإلا فدم ش أي ويشترط في صحة السعي في الحج والعمرة أن يتقدمه طواف
أيا كان واجبا كطواف القدوم للمحرم من الحل أو ركنا كطواف الإفاضة والعمرة أو تطوعا
كطواف الوداع وكطواف المحرم من الحرم والمردف فيه فلو سعى من غير طواف لم يجزه ذلك السعي
بلا خلاف ابن عرفة والمذهب شرط كونه بعد طواف لا كيف إن وقع بعد طواف واجب فيشترط أن ينوي
الفرضية وإن وقع بعد طواف تطوع أو فرض ولم ينو به الفرضية وهو ممن يعتقد عدم لزوم الإتيان به ولا يتأتى
ذلك إلا لبعض الجهلة في طواف القدوم فإنه لا يسعى بعده فإن سعى أعاده بعد طواف ينوي فرضيته أي
وهو طواف القدوم إن لم يكن وقع بعده وإلا فات طواف القدوم فيصير طواف الإفاضة إن كان قد فعله
ويسعى بعده ما دام بمكة أو قريبا منها فإن تباعد عنها فدم فقول المؤلف ونوى فرضيته أي على سبيل
السنية لا على سبيل الشرطية بدليل قوله وإلا فدم وقوله ونوى فرضيته أي إن كان من الأطواف الفرض
ولا يريد أن غير الفرض ينوي به الفرض وفي قوله وإلا فدم تسامح بل كلامه عدم الأمر بالإعادة ولو كان قريبا
وليس كذلك ولما قدم المؤلف ش وكان الطواف على العموم لا بقيد كونه طواف عمرة أو حج أو غيرهما شرع
يذكر حكم ما إذا فسد الطواف لفقد شرط من طهارة أو غيرها وأن الرجوع يجب لفساد أحد أطوفة ثلاثة
لا غير فقال مشيرا إلى الأول بقوله ص ورجع إن لم يصح طواف عمرة حرما ش يعني أن المعتمر
إذا طاف لعمرته طوافا غير صحيح بأن كان على غير وضوء أو ترك الطواف كله أو بعضه عمدا أو نسيانا فإنه
يرجع محرما لبقائه على إحرامه فيطوف ويسعى وإن كان حلق وأسد فإنه يفتدي وإليه أشار بقوله ص
وافتدى لحلقه ش وإعادته إذا لم يطأ محللا وإن لم يكن حلق فلا يلزمه شيء لتأخيره وإن كان قد أصاب
النساء فسدت فيتمها ثم يقضيها من الميقات الذي أحرم منه ويتم وعليه لكل صيد أصابه الجزاء والفدية
المعروفة وعليه فدية للبسه أو طيبه ويجري الاتحاد والتعدد على ما يأتي في قوله واتحدت إن ظن الإباحة
أو ينبغي أن يقيد قوله ورجع أي بما إذا لم يكن تطوع بطواف بعد طواف العمرة وإلا فيجزي في وجه يرجع كما
قيل في الإفاضة كما يأتي ولا كن عليه متى دام أو تباعد عن مكة لأنه سعى بعد طواف غير فرض كما تقدم في قوله
وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته وإلا فدم وينبغي أن يقال في الحج في القدوم ص وإن أحرم بعد
سعيه بحج فقارن ش أي وإن أحرم بعد سعيه الواقع بعد الطواف غير الصحيح فهو قارن لأن الطواف
الفاسد كالعدم فالإحرام حينئذ واقع قبل الطواف وحيث وقع قبله يكون قارنا وبهذا يعلم أن العمرة
ليس منها ونيتها من الإرداف بعد السعي ويكون متمتعا ويخص قوله في الأولى لو أحرم بعد الكل فحالة
من الثانية تحللا من الأولى له ذلك نص ص كطواف القدوم ش هذا تشبيه في الرجوع بقيد
صفته والمعنى أن طواف القدوم إذا تبين فساده وقد أوقع السعي بعده ولم يعده بعد الإفاضة
فإنه يرجع حلالا لكن الرجوع هنا في الحقيقة ليس لطواف القدوم بل للسعي فلهذا قال ص إن سعى

إذا وقع السعي بعد طواف فرض فيجب أن ينوي الفرض

حكم ما إذا فسد الطواف لفقد شرط من شروطه ويجب الرجوع لفساد أحد أطوفة ثلاثة

إذا طاف بعد طواف العمرة الفاسد وإعادة الحلق افتدى

تنبيه

إذا أحرم بعد السعي الواقع بعد الطواف الفاسد فهو قارن

الثاني

الثالث

بعده أو وافتتح ش عليه ولم يجزه بعد طواف الإفاضة فلم يقتصر على الصغير بل أعاده بعد
طواف الإفاضة أي أو بعد طواف تطوع لم يرجع للطواف على ما شهره في قوله وفي وقت غيره ص
والإفاضة إلا أن يتطوع بعده ش يعني أن من كان طواف الإفاضة على غير وضوء أو نسيه
أو بعضه حتى وصل إلى بلده فإنه يرجع له وجوبا حلالا إلا أن يكون كان بعده تطوعا فإنه يجزيه ولا
يرجع له من بلده لأن تطوعات الحج تجزئ عن واجب جنسها ولا دم عليه وإليه أشار بقوله ص ولا دم
ش لما تقدم من النية فيه ولأن أركان الحج لا تحتاج لنية وكذا بقية أفعاله لأن الإحرام ينسحب عليها كما
ينسحب إحرام الصلاة على أفعالها وظاهر كلام المؤلف سواء وقع منه نسيانا أو عمدا وعليه حمله ح
واستظهر بعضهم حمله على النسيان لقول الجزولي في باب جمل من الفرائض خلافا فيما إذا كان
للوداع وهو ذاك أي للإفاضة أنه يجزيه ناسيا وفي قوله ولا دم راجع لقوله كطواف القدوم إن سعى
بعده وافتتح ولقوله والإفاضة وكذا قوله ص حلا إلا من نساء وصيد وكره الطيب ش
أي من كان طواف القدوم على غير وضوء فإنه يجب عليه أن يرجع حلالا حتى يطوف بالبيت ويسعى
فيه ثم لما تكلم على واجبه تكلم على بقيته وكذا إذا كان للإفاضة على غير وضوء فإنه يرجع وجوبا حلالا
حتى يطوف طواف الإفاضة إلا من النساء والصيد فيجب عليه أن يجتنب ذلك لأنه لا يحل منه إلا
بالتحلل الأكبر وهو طواف الإفاضة كما يأتي عند قوله وحل به ما بقي وأما مس الطيب فيكره ولا فدية
عليه من مسه بعد قوله حلا حال من فاعل يرجع أي يرجع المعتمر بعد الكل ص واعتمر والأكثر إن
وطئ ش يعني أن من لم يصح طواف قدومه أو إفاضته ورجع حلالا وأكمل كل الأحرام فإنه يخرج
ويأتي بعمرة سواء حصل منه وطء أم لا وهو ظاهر كلام ابن الحاجب زاد في يتدبر وقيل لا عمرة عليه إلا أن وطئ
لأن العمرة تجبر خلل الواقع في الطواف بتقدم الوطء فإن لم يأت بطواف صحيح لا وكمن قبله وهو
ظاهر أن العمرة خلاف ما إذا لم يطأ وفي كلام المؤلف شيء انظره وحمله في شرحنا الكبير ولما أنهى
الكلام على الأمور المشتركة بين الحج والعمرة شرع في الركن الرابع المختص بالحج فقال ص وللحج
حضور جزء عرفة ش أي والركن المختص بالحج خاصة دون العمرة وقوف بعرفة ولما لم يكن المراد
من الوقوف معناه لغة بل مطلق الحصول فيها والكون بها سواء كان واقفا أو جالسا أو مضطجعا وكيفما
تصور عبر عن ذلك بقوله حضور وإنما كثر استعمال اسم الوقوف لأنه الأفضل عند أكثر الناس ولما لم
يكن موضع منها أفضل على غيره إذا وقع مع الناس عبر بما يشمل جميعها فقال جزء عرفة أي منها
والإضافة حضور إلى جزء على معنى في والإضافة جزء إلى عرفة على معنى من أي الكون في جزء من عرفة أي جزء
منها لكن المستحب أن يقف مع الناس ويكره التقدم عنهم وأن يقف على جبال عرفة والقرب من الهضبات
حيث يقف الإمام أفضل والهضبات جمع هضبة بوزن ثمرة قال في القاموس هو الجبل المنبسط على

الارض او جبل خال من شجر واحد او الجبل الطويل المتسع المنعزل قال ابن معلى واستحب العلماء الوقوف حيث وقف الرسول عليه السلام وهو عند الصخرات الكبار المفروشة في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفة ثم ان الواو في قوله وللحج للاستئناف وللحج متعلق بفتح اه وحضور جزء عرفة ركن للحج ص ساعة ليلة النحر ش المراد بالساعة الزمانية اي لحظة من الزمانية لا الساعة الفلكية وبتنوين ساعة للتنوين والاضافة وهي على معنى اللام اي ساعة منسوبة لليلة النحر ولا يجزي في الاجزاء ان يدفع بعد دفع الامام او قبله لان السنة ان يدفع بعد دفعه ولو دفع شخص قبل الغروب فلم يخرج من عرفة حتى غابت الشمس اجزأه وعليه الهدي واجمع قوله ليلة النحر ان من وقف نهارا دون الليل لم يجزه وهو مذهب مالك وبعبارة اخرى اما وقوفه نهارا مع الامام فواجب ينجبر بالدم اذا تركه وفي عبارة لتعظيم والوقوف نهارا الجزء منه كالوقوف ليلا وهو واجب فينجبر بالدم اه حيث تركه عمدا لغير عذر ووقته من الزوال للغروب ص ولو مر ان نواه ش هذا مبالغة في حضور والضمير المستتر في مر عائد على الحاج المفهوم من حضور وبعبارة اخرى ضمير نواه المستتر عائد على الحاج والبارز على الحضور اي اجزاء المار مشروط بان ينوي المار الحضور وهنا شيء مقدر يدل عليه ما ياتي من قوله لا الجاهل اي ان نوى الحاج العارف لا الجاهل فقوله لا الجاهل معطوف على هذا المقدر وانما طلبت النية من المار دون غيره ممن وقف لانه لما كان فعله لا يشبه فعل الحاج في الوقوف احتاج الى نية بخلاف من وقف وان لم ينو لان نية الاحرام اندرج فيها الوقوف كالطواف والسعي ص او باغماء قبل الزوال ش معمول المقدر معطوف على مر فهو داخل في حيز المبالغة ولذا لم يقيده بكونه قبل الزوال وهو صادق بما بعد الاحرام السابق الوقت المذكور اه ولو حصل مع اغماء قبل الزوال الى ما بعد الزوال فالاجزاء باتفاق وقال بعض وانظر لو شرب مسكرا حتى غاب او اطعمه له احد وفاته الوقوف لاجل ذلك والظاهر انه لم يكن له فيه اختيار فهو كالمغمى عليه والمجنون وان كان له فيه اختيار فلا يجزيه كالجاهل بل اولى ص او اخطأ الجم بعاشر ش اي اذا اخطأوا في رؤية الهلال الجم اي جماعة اهل الموسم بان غم عليهم ليلة ثلاثين من القعدة فاكملوا القعدة ثلاثين ثم ثبت انه تسع وعشرون ووقفوا بعاشر من الحجة وتنقلب جميع افعال الحج ويكون كمن لم يخطئ وقوله ص فقط ش قيد في المسئلتين اعني قوله الجم وقوله بعاشر فاحترز بقيد الاول عن خطإ الجماعة الكثيرة واولى المنفرد فلا يجزيه ويلزمه اي اذا فاته الوقوف ما يلزم من فاته الحج واحترز بقيد الثانية عن ان يقع وقوفهم في الثامن فلا يجزيهم ص لا الجاهل ش يعني ان من مر بعرفة جاهلا بها ولم ينو فيها فانه لا يجزيه اه ولو نوى الوقوف لعدم اشعاره بالقربة والفرق بينه وبين المغمى ان مع الجاهل ضربا من التفريط والاغماء امر غالب واعلم ان الجهل بعرفة انما يضر المار واما من وقف بها جاهلا فانه لا يضر جهله بها وهذا يفيده كلام ح وز ص كبطن عرنة ش تشبيه فيما قبله في بطلان الوقوف والمعنى ان من وقف

استحباب الوقوف حيث وقف الرسول عليه السلام

السنة ان يدفع بعد دفع الامام

مسائل يصح فيها الوقوف

وهل تكون النية مطلوبة من المار دون غيره

مسألة اذا حصل الاغماء قبل الزوال

من شرب مسكرا حتى غاب

اذا وقع الخطا في يوم عرفة

مسائل لا يصح

الفرق بين الجاهل والمغمى

الوقوف ببطن عرنة باطل

في بطن عرنة وهو بضم العين وفتح الراء على الصواب وهو واد بين العلمين اللذين على حد عرفة والعلمين
اللذين على حد الحرم فليست عرنة من عرفة ولا من الحرم على المشهور ولما كان بطن عرنة قد يلتبس بالواحد
كما مر وقد يلتبس بالمسجد كما يلتبس في الجلاب وليس الحكم فيهما سواء أشار المختار الى حكميهما بقوله
ص وأجزأ بمسجدها بكره ش اي وأجزأ الوقوف بمسجد عرنة بكره للشك هل هو من عرفة ام لا
قال في منسكه وهو الذي يقال له مسجد ابراهيم ثم يقال ان حائط مسجد عرنة القبلي على حد بطنها
ولو سقط لسقط في عرفة وفي بعض الاخرى وانما كره الوقوف في مسجد عرنة مع انه في الحل للاحتمال
ادخال جزء من الحرم فيه فان حائطه القبلي وهو الذي من جهة مكة اذا سقط سقط في عرنة بالثوب
وبالفاء تصحيف ص وصلى ولو فات ش يعني ان الحاج اذا كان مراهقا مكيا او آفاقيا اذا قرب
من عرفة وعليه عشاء ليلته ان ذهب الى عرفة لا يدرك منها ركعة قبل الفجر وان ترك الذهاب الى
عرفة ادرك ركعة قبل الفجر صلى الركعة قبل الفجر لتقع العشاء اداء لان ما بعد الوقت تبع لما فيه
ولو فاته الوقوف على المشهور وصدر به ابن بشير واللخمي وصاحب المدخل وشهره واختار اللخمي
تقديم الوقوف لان من قواعد الشرع مراعاة ارتكاب اخف الضررين ولان ما لا يقضى الا بعسر
فينبغي ان يقدم على ما يقضى بسهولة وفي بعض النسخ الاخرى وما مشى عليه المؤلف قول الاقل ونقل
اقوال اهل المذهب تقديم الوقوف على الصلاة ولو فاتت ومحل الخلاف في الخائف واما الآمن فيقدم
الوقوف عليها ولما انهى الكلام على الاركان شرع فيما يسن للحج والعمرة وابتدأ بسنن اولها
وهو الاحرام فقال ص والسنة غسل ش يعني ان السنة لكل احرام بحج او عمرة او بهما او مطلق
وأوكد احرام زيد اربع احسنها غسل للرجل والمرأة والكبير والصغير والحائض والنفساء وجعل
اكثر الشراح قوله ص متصل ش بالاحرام كغسل الجمعة في اتصاله بالرواح من تتمة السنة
فلو فرق بينهما فلو اغتسل في اول النهار واحرم من عشيته لم يجزه قاله في المدونة وكذا لو اغتسل
غدوة واخر الاحرام الى الظهر وجعله بعض سنة ثانية اي يسن الغسل ويسن اتصاله فلا يفصل
بينهما بعمل لا تعلق له بالاحرام قال وجعله قيدا في الغسل يصير السنية منصبة على الاتصال
فلا يصير كالامر حكم الغسل من اصله انتهى واشار بقوله ص ولا دم ش الى انه لو ترك الغسل
عمدا او نسيانا او جهلا فانه يغتسل بعد ذلك ولا دم عليه ص وندب بالمدينة للحليفي ش
يعني ان من يلزمه الاحرام من ذي الحليفة يستحب له الاحرام منها فانه يستحب له ان يقدم غسله
بالمدينة ثم يمضي لها عاجلا على الفور لابسا لثيابه الى ان يصل الى ذي الحليفة فاذا احرم منها نزع
ثيابه وتجرد منها كما فعل النبي عليه السلام ص ولدخول غير حائض مكة بذي طوى وللوقوف
ش يعني انه يندب الغسل لدخول مكة متصلا بدخولها او في حكم المتصل ولو اغتسل ثم بات خارجها

اجزاء الوقوف بمسجدها مع كراهة ذلك

تقديم صلاة العشاء على الوقوف ولو فاته

من قواعد الشرع مراعاة ارتكاب اخف الضررين اعتراض على المؤلف

سنن الاحرام

اتصال الغسل بالاحرام من تتمة السنة كالجمعة بصلاتها

استحباب الغسل بالمدينة للحليفي

استحباب الغسل لدخول مكة

لم يكتف بذلك والمطلوب اتصاله بدخولها فلا يستحب ايقاعه بذي طوى لمن دخلها والأمر مغتفر ما بينهما ولما
كان الغسل في الحقيقة للطواف على المشهور فلا يؤمر به من تيمم منه الطواف لا حائض ونفساء
ويندب أيضا الغسل للوقوف بعرفة متصلا بوقوفه ووقته بعد الزوال مقدما على الصلاة ويطلب به
كل واقف ولو حائضا ونفساء ولو اغتسل أول النهار لم يجزه وما قررنا به كلام المؤلف من أن كلا من
الغسل لدخول مكة وللوقوف مستحب هو الراجح على ما يظهر من كلام ح وقد رجع عليه في تقرير
كلام المؤلف مقتصرا عليه وقيل كل منهما سنة وقد رجع عليه الشارح وتت وفي كلامهما شيء
ثم انه على كلا منهما يكون قول المؤلف ولدخول الخ عطفا على مقدر اي والسنة غسل متصل للاحرام
ولدخول مكة الخ وعلى الراجح فهو عطف على بالقرينة وهذا لا يفهم من كلام المؤلف على ان الغسل
لدخول مكة مستحب ان وقع بذي طوى مستحب ثان فلو قال وبذي طوى لكان أخصر لافادة هذا
ص ولبس ازار ورداء ونعلين ش معطوف على الخبر في قوله والسنة غسل اي والهيئة
الاجتماعية سنة فلا ينافي ان التجرد من المخيط واجب والازار ما شد بالوسط بدليل قوله
ورداء لا ما قاله صاحب القاموس الازار الملحفة ويؤنث والنعلين هي في قواعدها كنعال
التكرور التي لها عقب يستر بعض القدم وقال المراد بالنعلين الحذوة والقراق وأما
الزربوجة والقراق فقال بعضهم وهي التاسومة فلا يجوز لبسهما الا لضرورة وحينئذ يفتدي
انتهى وينبغي ان يقيد بما اذا كان عرض الساتر فيهما كالقبقاب كما سيأتي ص وتقليد هدي
ثم اشعاره ش اي ومن السنة لمن اراد الاحرام ان يقلد الهدي الذي معه تطوعا او لما مضى واما
ما يجب بعد الاحرام فلا يقلد الا بعده كما قال ودم التمتع يجب باحرام الحج ولم يذكر التجليل
لانه مستحب كما يأتي وليس شيء من ذلك من سنن الاحرام خلافا لبعضهم حيث جعله من سننه
وقال ان هذه سنة مركبة من ثلاثة اشياء تقليد واشعار وركوع بل انما ذكره هنا المؤلف
تنبيها على ان السنة للحج تقديم التقليد على الاشعار وتقديمهما على الركوع كما هو مذهب
المدونة خلافا لما في المبسوط من تأخيرهما عنه قوله وتقليد هدي اي ما شأنه التقليد وهو
الابل والبقر لا الغنم كما يأتي فيحمل أول كلامه على ما يكمل به آخره ص ثم ركعتان ش
وكان من كلامه ان السنة الاحرام عقب نفل ولذا قال ص والفرض مجز ش والذي يدل
عليه ما في التوضيح ان اصل السنة يحصل بالاحرام عقب الفريضة والمستحب ان يكون اثر نافلة
ليكون للاحرام صلاة تخصه وقال ثم ركعتان هذه السنة الثالثة بالنسبة لمن لم يقلد ولم
يشعر واما بالنسبة لمن قلد وأشعر فهي السنة الرابعة ص يحرم اذا استوى والماشي
اذا مشى ش اي وبعد الفراغ من الصلاة يحرم الراكب اذا استوى على دابته ولا يتوقف على مشي

استحباب الغسل للوقوف بعرفة ووقته

القول بسنية الغسل لدخول مكة وللوقوف

من السنن لبس ازار ورداء ونعلين

من السنن تقديم التقليد على الاشعار

التجليل مستحب

السنة للاحرام عقب نفل

الوقت الذي يحرم فيه وكيفيته

وإحليته على المشهور والماشي إذا مشى ولا ينتظر أن يخرج إلى البيداء ثم إن قوله يحرم إذا استوى
بيان للوقت الذي يحرم فيه وما تقدم بيان لما يتقرب به والظاهر أن هذا على جهة الأولوية وأنه
لو أحرم الراكب قبل أن يستوي والماشي قبل مشيه كفاه ذلك اهـ ص وتلبية ش
السنة مقارنتها للإحرام وإن كانت واجبة في نفسها وتجديدها مستحب ومعنى التلبية الإجابة
إذ إجابة بعد إجابة وذلك أن الله تعالى قال ألست بربكم قالوا بلى وهذه إجابة واحدة والثانية
إجابة قوله تعالى وأذن في الناس بالحج فقال إن إبراهيم عليه السلام لما أمر بالحج أجابه الناس
في أصلاب آبائهم فمن أجابه مرة حج مرة ومن زاد زاد فالمعنى أجبتك في هذا كما أجبتك في ذلك
وأول من لبى الملائكة وكذلك أول من طاف بالبيت ص وجددت لتغير حال وخلف صلاة
ش يحتمل أنه من تمام السنة قال بعض وهو الظاهر أو السنة التلبية ولو مرة وهو الذي تقدم
ابن محرز إذ يكون تجديدها مستحبا بعض البغداديين ويكفي فيها مرة وما زاد على ذلك
مستحب أو التجديد هو سنة كما قال ابن شاس وعليه فتكون التلبية في أصلها واجبة واللام في
لتغير بمعنى عند كقيام وقعود ونزول وملاقاة رفاق ونحو ذلك وتنكير الصلاة ليشمل النافلة وتكره
الإجابة بالتلبية في غير الإحرام وأما إجابة الصحابة للنبي عليه السلام فمن خصائصه ص
وهل لمكة أو للطواف خلاف ش يعني أن من أحرم بحج مفرد أو قارنا هل يستمر يلبي
حتى يدخل بيوت مكة فيقطع التلبية فإذا طاف وسعى عاودها حتى تزول الشمس من يوم
عرفة ويروح إلى المصلى لها هذا مذهب الرسالة وشهره ابن بشير أو لا يزال يلبي حتى يشرع في
بالطواف وهو مذهب المدونة خلاف وحملنا كلامه على المحرم بحج احترازا ممن أحرم بعمرة
وسيذكره المؤلف بعد بقوله ومعتمر الميقات الخ ص وإن تركت أوله فدم إن طال ش يعني
أن من ترك التلبية لما أحرم قليلا ناسيا ثم تذكر فإنه يلبي ولا شيء عليه وإن طال أو ترك الكل
لزمه دم ولو رجع ولبى لا يسقط عنه خلافا لابن عتاب وابن لبابة ومفهوم أوله لو أتى بها
أوله ولو مرة على ما في البخاري ثم تركها لا دم عليه وقوله وإن تركت أي عمدا أو نسيانا ومثل
الطول ما إذا تركها جملة ص وتوسط في علو صوته وفيها ش يعني أن الملبي يشرع له
أن يتوسط في علو صوته فلا يرفعه جدا حتى يعقره ولا يخفضه حتى لا يسمعه من يليه وكذلك
يشرع له أن يتوسط في التلبية فلا يكثرها جدا حتى يلحقه الضجر ولا يقللها جدا حتى يفوت
المقصود منها وهو الشعيرة وهذا في حق الرجل وأما المرأة فإنها تسمع نفسها لأن صوتها
عورة يخاف منه الفتنة ص وعاودها بعد سعي ش أي وعاود التلبية استحبابا بعد
فراغ سعيه أو طوافه وأشار بقوله ص وإن بالمسجد ش إلى أنه يرفع بالتلبية وإن كان

معنى التلبية

تجديد التلبية عند تغير الأحوال وعقب الصلوات

منتهى التلبية للحاج

من ترك التلبية أول الإحرام ثم تذكر

مطلوبية التوسط في علو الصوت

استحباب معاودة التلبية بعد سعي أو طواف

٣٢ موقفة

بالمسجد الحرام ومسجد منى لأن ذلك خاص بهما فلا يلزم اشتغال الملبي بذلك وأهل مكة في التلبية
كغيرهم بخلاف غيرهما من المساجد فيسمع نفسه بها ومن يليه لئلا يشتهر بذلك ح لرواح
مصلى عرفة ش اهـ ولا يزال يلبي بعد الشروع لرواح مصلى عرفة بعد الزوال فيقطع ولا يعود
إليها على ما رجع إليه مالك وثبت عليه وكان ينبغي أن يقول لوصوله اهـ لوصول مصلى عرفة
وللزوال أيضا ولا بد من الأمرين فلو وصله قبل الزوال لبى للزوال أو زالت عليه الشمس قبل وصوله
لبى لوصوله فيعتبر الآخر منهما ومصلى عرفة هو الذي يقال له مسجد إبراهيم ومسجد عرنة بالنون
ومسجد نمرة فهي أسماء لمسمى واحد وهو الذي عن يمين الذاهب إلى عرفة ولما بين مبدأ التلبية لمحرم
الميقات بحج ومنتهاها بين مبدأ المحرم بحج من مكة لمخالفته له ومنتهاها لموافقته له فقال ص
ومحرم مكة يلبي بالمسجد ش اهـ ومحرم مكة سواء كان من أهلها أو مقيما بها ولا يكون إلا بحج
مفرد لما تقدم في قوله ومكانه له للمقيم مكة يلبي بالمسجد في ابتداء إحرامه ثم هو في انتهائه كما
سبق في غيره وهو رواح مصلى عرفة قال فيها وحكم من أفسد الحج في قطع التلبية وغيرها حكم
من لم يفسده ولما نوع محرم الحج المتمادي عليه إلى قسمين نوع محرم العمرة إلى قسمين أيضا بحسب
طول المسافة وقصرها فقال ص ومعتمر الميقات وفائت الحج للحرم ش الواو بمعنى أو وهو
منصوب معطوف على معتمر اهـ ومعتمر الميقات من دون الحج أو فائت الحج يلبي للحرم قال في المدونة
لا إلى رؤية البيت خلافا لابن الحاجب وابن بزيزة وفي هذا من التكلف ما لا يخفى فلو قال ومعتمر
الميقات وإن لفوات الحج للحرم لسلم من هذا وشمل قوله ومعتمر الميقات المقيم الذي معه نفس حيث
تعلقا بنزح له ص ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت ش مخفوض على المعتمر اهـ والمعتمر من
الميقات ومن الجعرانة والتنعيم فإنه يلبي إلى دخول بيوت مكة لقرب المسافة ص وللطواف
المشي وإلا فدم لقادر لم يعده ش اهـ ومن سنن الطواف المشي فلو ركب أو حمل في الطواف وهو
قادر على المشي ولم يعده فإن عليه دما وأما العاجز فلا دم عليه قال مالك لا أرى بأسا وأحب
إلي أن يعيد بخلاف المحمول جالسا فلا شيء عليه لأنه باشر قصده بنفسه بعذر كما فيه والكاتب
محمولا إنما كان حاملة ولا يعتبر بدلا لأنه غاية معذور والسعي كالطواف في جميع ما ذكر
ولو قال المؤلف وللطواف والسعي المشي لحق لوفى بالمسألتين قال في الكتاب والموازية من سعى راكبا من
غير عذر أعاد سعيه إن كان قريبا وإن تباعد ولو أجزأه وأهدى نقله ابن يونس ونقله الباجي عن ابن
القاسم ص وتقبيل حجر بفم أوله ش هذه السنة الثانية من سنن الطواف وهي تقبيل الحجر
الأسود بالفم في الشوط الأول وتقبيله فيما عداه مستحب ولا بأس باستلامه بغير طواف وذلك
ليس دائما من شأن الناس وقوله بفم صفة كاشفة إذ لا يكون التقبيل إلا به ويكره تقبيل المصحف وكذا

منتهاها لمحرم السعي

تصويب عبارة المص

بيان مبدأ المحرم بحج من مكة

كلام المدونة

منتهاها للمعتمر

تصويب عبارة المص

سنن الطواف

لزوم الدم للقادر على المشي

السعي كالطواف

السنة الثانية تقبيل الحجر الأسود بالفم في الشوط الأول

الخبث والمعتمر انهما انه مكره ولاحد وفي الصوت فقوله ش اه وفي اباحته وكره اهنيته
فقوله ص وللزحمة لمس بيد ثم عود ووضعا على فيه ثم كبر ش اذا فاته يقدر على
تقبيل الحجر فانه يمسه بيده ان قدر ثم يضعها على فيه من غير تقبيل على المشهور فان عجز فانه
يمسه بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل فلا يكفي العود مع امكان اليد ولا اليد مع امكان التقبيل
بالفم ثم ان عجز عن اللمس بما ذكر كبر فقط ومضى ولم يشر اليه بيده ولا يرفعها على مذهب
المدونة واختار عياض في قواعده الاشارة مع التكبير والاكثر على عدم رفعها وما قررنا به
كلامه من انه لا يأتي بالتكبير الا بعد العجز عما قبله هو ما نسبه في توضيحه لظاهر المدونة
معترضا به على ظاهر كلام ابن الحاجب ص والدعاء بلا حد ش اشار بهذا الى السنة الثالثة من
سنن الطواف ومثله الذكر والصلاة على النبي عليه السلام كل ذا انما بلا حد قال في شرح العمدة
والمستحب ان يطوف بالباقيات الصالحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر او بغير
ذلك من الدعاء ولا يقرأ وان كان الفقهاء ان المجيد افضل الذكر ولا نعلم يرد انه عليه السلام قرأ في
الطواف فان فعل فليسر القراءة لئلا يشغل غيره عن الذكر انتهى ص ورمل رجل في الثلاثة
الأول ش هذه هي السنة الرابعة من سنن الطواف يعني ان من احرم من الرجال من الميقات بحج
او عمرة يسن في حقه الرمل في الاشواط الثلاثة من طواف القدوم او من طواف العمرة الركن ولا دم
على تاركه ولو عمدا على المشهور والرمل ان يثب في مشيه وثبا خفيفا يهز منكبيه وليس بالوثب الشديد
ولا رمل على النساء في طوافهن ولا هرولة في سعيهن ولا فيما بعد الاشواط الثلاثة الاول ولو لتاركه
من الاول عامدا او ناسيا ولا يكون آتيا بالسنة ان فعل كمن ترك السورة في الاوليين فقرأها في الاخريين فلا تجزيه
عن الاوليين ص ولو مريضا وصبيا حملا وللزحمة الطاقة ش اه ويسن الرمل ولو كان الطائف
مريضا وصبيا محمولا على دابة او غيرها فيرمل الحامل وفي الدابة كما يحركها ببطن محسر والطاقة
في الرمل للزحمة الطاقة فلا يكلف فوقها ويكره الطواف مختلطا بالنساء والسجود على الركن
واستلام الركنين اللذين يليان الحجر وكثرة الكلام وقراءة القرآن وانشاد الشعر الا ما خف
كالبيتين اذا اشتملا على وعظ والشرب والبيع والشراء وتغطية الرجل
فمه وانتقاب المرأة والركوب لغير عذر وحسن التكبير والطواف عن الغير
قبل الطواف عن نفسه ابن رشد وفي بعضها خلاف

ولما انهى الكلام على سنن الطواف

شرع في سنن السعي وهي على ما ذكر هنا اربع ولا دم في تركها وتقدم
ان من سننه الشد وحكمه في الام وعرفه حكم الطواف فيه فقال

ص
المعتمر كراهة امتهان الطعام

لو زوحم عن تقبيل الحجر لمسه بيده فان لم تطل فبعود

ص
السنة الثالثة الدعاء ومثله الذكر

ص
الباقيات الصالحات

ص
لم يرد انه عليه السلام قرأ القرآن

السنة الرابعة الرمل للرجل في الاشواط الثلاثة

ص
كيفية الرمل

ص
مكروهات الطواف

سنن السعي

ص وللسعي تقبيل الحجر ورقيه عليهما كامرأة إن خلا ش أي ومن سنن السعي تقبيل
الحجر الأسود حين فراغه من الطواف وركعتيه ثم يمر بزمزم فيشرب منها ويدعو بما أحب ثم
يخرج من أي باب شاء ويستحب من باب بني مخزوم وهو باب الصفا المعروف به ومن سننه الرقي على
الصفا والمروة للرجال للاستيعاب ما بينهما وللمرأة أيضا إن خلا الموضع من الرجال وإلا وقفت
أسفلهما وقوله إن خلا راجع لكل منهما ولزم أن يقال إن خليا وأتى بالكاف ليرجع التشبيه لما بعدها
ولئلا يلزم على العطف الجزم مع عدم الجار ولو قال وقيامه عليهما كان أولى لأنه لا يلزم من
الرقي القيام كما هو المستحب ص والإسراع بين الأخضرين فوق الرمل ش السنة الثالثة
من سنن السعي الإسراع في حق الرجال فقط بين الميلين الأخضرين فوق الرمل في الطواف قال
سند سعيا شديدا جدا وهما اللذان في جدار المسجد الحرام على يسار الذاهب إلى المروة أولهما
في ركن المسجد تحت منارة باب علي والثاني بعده قبالة باب العباس وثم ميلان آخران على
يمين الذاهب في مقابلة الميلين الأولين وما ذكره المؤلف من أن ابتداء الخبب من عند الميل في ركن
المسجد نحوه في المدونة وابن عرفة وبه يرد اعتراض الشارح من أن ابتداءه قبل الميل الأخضر المعلق
في ركن المسجد بنحو من ستة أذرع إلخ والميل في الأصل اسم للمرود وسميا ميلين لأنهما يشبهانه
المرود بعين ص ودعاء ش يعني أن السنة الرابعة من سنن السعي الدعاء عند الرقي على
كل منهما وبعبارة أخرى والسنة الرابعة دعاء وليس فيما يدعى به حد وهذه السنة
عامة فيمن هو مرتقي عليهما ومن لا يرتقي خلافا لما ذكره بعضهم ص وفي سنية ركعتي
الطواف أو وجوبهما تردد ش اتفق أهل المذهب على عدم ركنيتهما ولا خلاف في
مشروعيتهما واختلف في ذلك بالسنية والوجوب سواء كان الطواف واجبا أو تطوعا والقائل
بالأول عبد الوهاب وبالثاني الباجي ولم يعتبر القول بتبعيتهما للطواف من وجوب وندب وهو
قول الأبهري وابن رشد ولو اعتبره لقال وفي سنية ركعتي الطواف ووجوبهما والتبعية للطواف
وكأنه إنما لم يعول عليه لاعتراض الشارح بالتردد والأبهري ليس من المتأخرين إلخ وليس مما
يشير له بالتردد ووجه وجوبهما على القول به مع ندب الطواف أنهما لما كانتا تابعتين له
فكأنهما من تتمته وبالشروع فيه كأنه شارع فيهما فلزمه الإتيان بهما ص وندبا
كالإحرام بالكافرون والإخلاص ش يعني أن القراءة تستحب في ركعتي الطواف
بسورة قل يا أيها الكافرون بعد أم القرآن في الركعة الأولى وبسورة الإخلاص قل هو الله أحد
مع الفاتحة في الثانية كما استحب القراءة بذلك في ركعتي الإحرام وإنما استحب القراءة بهاتين
السورتين لاشتمالهما على التوحيدين العملي والعلمي فإن السورة الأولى اعتقاد عملي فإن معنى

تقبيل الحجر حين فراغه من الطواف

الرقي على الصفا والمروة

تصويب عبارة المص

الإسراع بين الأخضرين فوق الرمل في الطواف

الدعاء

الاتفاق على عدم ركنية ركعتي الطواف

وجه القول بوجوبهما مع ندب الطواف

سورة الكافرون توحيد عملي والإخلاص توحيد علمي

فقوله لا أعتبر لا أفعل كذا او الاخلاص اعتقاده علمه فقوله كالإحرام تشبيه في الغاء أي
بالكافرون في الاولى وبالإخلاص في الثانية لا في مطلق الغاء أي وذكر الكافرون بالواو على
الحكاية ص وبالمقام ش يعني انه يستحب ايقاع ركعتي الطواف في المقام وكما فيه
ذا اخلفه البناء المحيط به وهو قول ضعيف وانما المراد خلفه البناء الذي على المقام فان المقام
هو الحجر بفتح الحاء والجيم الذي قام عليه سيدنا ابراهيم حين امره الله ان يؤذن للناس
بالحج وقال في التنبيه وفي سبب وقوف ابراهيم عليه السلام على الحجر قولان احدهما انه وقف
عليه حين غسلت له زوجة ابنه رأسه في قصة طويلة وهذا مروي عن ابن مسعود وابن عباس
والقول الثاني انه قام عليه لبناء البيت وكان اسماعيل يناوله الحجارة قاله سعيد بن جبير
ص ودعاء بالملتزم ش اي وندب دعاء بلا حد بالملتزم بعد الطواف وركعتيه وهو ما
بين الباب والحجر الاسود وفي الموطأ ما بين الركن والمقام فيلتزمه ويعتنقه ويلصق صدره ووجهه
وذراعيه عليه باسطا كفيه كما كان ابن عمر يفعله ويقول رأيت المصطفى يفعل كذا الح ابن
حبيب سمعت مالكا يستحب ذا المكان للدعاء وهو المتعوذ ايضا ابن عباس هو الملتزم والمدعى
والمتعوذ ابن فرحون ويسمى الحطيم لانه يحطم فيه على الظالم فيحطم ص واستلام
الحجر واليمانين بعد الاول ش اي وندب في كل طواف واجب او تطوع استلام الحجر الاسود اي
تقبيله ولمس الركن اليماني الذي يتوسط بينه وبين الحجر بفتح الحاء ركن الحجر في آخر كل شوط بعد
الشوط الاول وهو الاول من اطواف السبعة واستلامهما في الشوط الاول سنة كما تقدم للمؤلف
لا في الحجر الاسود ويوخذ الحكم في اليمانين من هذا التعبير عند الاستحباب فيتعين الشنية
اذ لا يتوهم الوجوب وفي اقتصاره على الركنين يفهم عدم استلام الشاميين والتكبير عندهما
وقول ابن الحاجب يكبر اذا حاذاهما انكره ابن عرفة قال لا اعرفه الا من نقله ابن الفرج في حاويه
وبعبارة اخرى يعني لقوله واستلام الحجر على ما لا اي وتقبيل الحجر الاسود واستلام اليماني
فيما عدى الاول مستحب وفي الشوط الاول سنة ص واقتصار على تلبية الرسول عليه
السلام ش يعني انه يستحب الاقتصار على تلبية المصطفى وهي لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال ابن الحاج الاقتصار عليها افضل
وعنه كره الزيادة وعنه اباحتها فقد زاد عمر لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك لبيك
مرهوبا منك ومرغوبا اليك وابن عمر لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير كله بيديك لبيك والرغباء اليك
والعمل وافرادة مصادر عند سيبويه مثناة لفظا معناها التكثير والتكرير الرابع كقوله
تعالى ثم ارجع البصر كرتين ان ارجعه ذا ابا فلا يرى في السماء شقوقا لان التثنية ان لم ترتب

ما سمي المقام مقاما

هل الملتزم ما بين الباب والحجر او ما بين الركن والمقام

استلام الحجر ولمس الركن اليماني بيده

استلامهما في الشوط الاول سنة

الاقتصار على تلبية الرسول

ما زاده عمر

ما زاده ابن عمر

التكرار قبل بها عليه ومذهب يونس انه اسم مفرد قلبت الفه ياء كعليه ولديه والمختار
كسر إن على فتحها من إن الحمد لانه ثناء واخبار مستانف والفتح تعليل لما قبله ومعنى لبيك
لا اجابة اي اجابة بعد اجابة او اللزوم والاقامة على الطاعة من لب بالمكان اقام به ص
ودخول مكة نهارا ش قال سيدي زروق يستحب للآتي مكة اربع نزوله بذي طوى
وهو الوادي الذي تحت الثنية العليا ويسمى الزاهر واغتساله فيه ونزوله مكة من الثنية
العليا وصبيحة بالوادي المذكور واتيانه مكة نهارا ص والبيت ش معطوف على مكة
اي ويستحب دخول البيت لا اتيان البيت كما فهمه المواق وظاهره جواز دخوله ولو
ليلا وفيه ان النبي عليه السلام طلب المفاتيح ممن هي معه حيث اعتذر للنبي عليه السلام
بقوله انهم لم يفتحها ليلا في الجاهلية ولا في الاسلام الخ جبر وتطييب لخاطره فلا يكون فيه
دليل على كراهة دخوله ليلا ص ومن كداء لمدني ش اي يستحب دخول مكة من كداء
لمن اتى من طريق المدينة كان من اهلها ام لا وهو مراده بقوله لمدني لا المدني فقط وكدا
هي الثنية اي الطريق في الصخر التي باعلى مكة التي يهبط منها الى الابطح والمقبرة تحتها عن
يسارك وانت نازل منها فاذا نزلت اخرت كما انت الى المسجد قاله في توضيحه وقوله المقبرة
عن يسارك للعلقي الزمن المتقدم واما اليوم فبعضها على اليسار وبعضها على اليمين وكدا بالمد
وفتح الكاف وانما استحب لمن اتى من طريق المدينة ان يدخل من كداء لانه الموضع الذي دعا فيه
ربنا ابراهيم بان يجعل افئدة من الناس تهوي اليهم الاية فقيل له اذن في الناس بالحج ياتوك رجالا
الاية الا ترى انه قال ياتوك رجالا ولم يقل ياتونني ص والمسجد من باب بني شيبة ش
اي ومما يستحب دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة وهو المعروف الان بباب السلام ويستحب
الخروج منه من باب بني سهم ص وخروجه من كدا ش بضم الكاف والقصر وهي الثنية
التي باسفل مكة اي ومما يستحب الخروج للمدني من مكة من كدى فقد خرج منها النبي عليه
السلام الى المدينة ويعرف بباب بني سهم وبعضها الى اخرى وخروجه يعني المدني ايضا
وهو ظاهر كلامه ومن جهة المعنى ايضا من كدا وهي الثنية السفلى التي باسفل مكة مضموم
الكاف منونا مقصورا كما ضبطه الجمهور ص وركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنفله
ش اي وندب لمن طاف بعد العصر وقلنا يؤخر الركوع لحل النافلة بالغروب فانه يستحب
ان يركع ركعتي الطواف بعد صلاة المغرب قبل تنفله للمغرب فالاستحباب منصب على كون
الركوع للطواف قبل التنفل واما كونه بعد المغرب فاستحبابه معلوم من كراهة النافلة قبل
صلاة المغرب وليس في كلام المؤلف انه يؤخر الطواف للمغرب وقد نص محمد ان لا احب لمن جاء

معنى لبيك لا اجابة او اللزوم

ذو طوى

استحباب الباب الذي يدخل منه الى مكة لمن اتى من المدينة

الموضع الذي دعا فيه ربنا ابراهيم

استحباب دخول المسجد من باب بني شيبة

استحباب محل ركعتي الطواف بعد صلاة المغرب قبل تنفله

لم يرد النص تاخير الطواف للغروب

بعد

بعد العصر ان يقيم بذي طوى حتى يمسي ليصل بين طوافه وركوعه وسعيه فان دخل فلا باس
ان يؤخر الطواف حتى تغرب الشمس اه ويصلي المغرب فيركع ويسعى اه ما تقدم عند
قوله ودخول مكة نهارا الخ وظاهر كلام المؤلف يشمل من طاف قبل الغروب ومن طاف بعده
وان كان المستحب لمن دخل قبل الغروب ان يؤخر الطواف حتى يصلي المغرب ص وبالمسجد
ش اه ومما يستحب ان يوقع ركعتي الطواف بالمسجد الحرام وان يكون ذلك خلف المقام ص
ورمل محرم من كالتنعيم ش الكلام الآن في سنية الرمل فيمن طاف للقدوم وفيمن احرم
من الميقات وهذا فيمن لم يحرم من الميقات او لم يطف للقدوم فقوله من كالتنعيم متعلق بمحرم لا
برمل والمعنى ان الرجل اذا احرم بحج او عمرة او بهما من الجعرانة او من التنعيم فانه يستحب له ان
يرمل في طوافه للقدوم في الاشواط الثلاثة الاول وكذا يستحب لمراهق اه اي ضاق عليه الوقت
ونحوه ممن لم يطف للقدوم كناس له ومحرم من مكة مكيا او آفاقيا ان يرمل اذا طاف طواف الافاضة
في الاشواط الثلاثة الاول واليه اشار بقوله ص او بالافاضة لمراهق ش اه ونحوه فلو
ادخل الكاف او قال لمن لم يطف للقدوم لكان احسن ليعم من فقد شرطه او نسيه او تعمد تركه
اما الطائف للقدوم وترك الرمل نسيانا او عمدا فلا يرمل لافاضته ص لا تطوع ووداع ش
يعني ان من طاف طوافا تطوعا او طاف للوداع لا يستحب الرمل في حقه لعدم الوارد فيه اه ويكره
الرمل فيهما وعطف الوداع على التطوع من عطف الخاص على العام ص وكثرة شرب ماء
زمزم ونقله ش اه ومما يستحب لكل من بمكة ان يكثر من شرب ماء زمزم ويتوضا ويغتسل
به ما اقام بمكة ويكثر من الدعاء عند شربه وليقل اللهم اني اسالك علما نافعا وشفاء من كل
داء وصح ماء زمزم لما شرب له ابن عيينة من المتقدمين والحافظ الدمياطي من المتاخرين وقال
فيه الحاكم صحيح الاسناد وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكر كلام فيه انه يصلح للاحتجاج به
على ما عرف من قواعد الحديث وحديث الباذنجان باطل لا اصل له ويستحب ايضا نقل ماء
زمزم من مكة لغيرها من بلاد الاسلام ويستحب ان يتزود منه الى بلده لما في الترمذي عن
عائشة انها كانت تحمل ماء زمزم وتخبر انه عليه السلام كان يحمله ص وللسعي
شروط الصلاة ش هذا معطوف على المندوب قبله اه وندب للسعي شروط الصلاة ما
عدا الاستقبال الخ فلو انتقض وضوءه او تذكر حدثا او اصابه حقن يستحب له ان
يتوضا ويبني فان لم يفعل كذلك اجزأه وان شغله شيء له بالوضوء ولم يترك مخلا بالموالاة
الواجبة في السعي لبنائه ص وخطبة بعد ظهر السابع بمكة واحدة ش اه
وندب خطبة بعد ظهر اليوم السابع بمكة واحدة لا يجلس في وسطها على المشهور يفتتحها

استحباب صلاة ركعتي الطواف بالمسجد

استحباب الرمل لمن احرم من الجعرانة او التنعيم

استحباب الرمل في الافاضة لمن لم يطف للقدوم

يكره الرمل في طواف التطوع والوداع

حديث ماء زمزم لما شرب له

حديث الباذنجان باطل لا اصل له

استحباب نقل ماء زمزم

استحباب شروط الصلاة للسعي

استحباب خطبة واحدة يوم السابع بمكة وصفتها

بالتلبية إن كان محرما وبأن الخطيب يفتتحها بالتكبير قاله بعضهم وقيل التسبيح ويجلس بينهما
وهو الراجح من القول الذي مشى عليه المؤلف انظر ح ص يخبر بالمناسك ش اي يخبر
في الخطبة بالمناسك التي تفعل منها الى الخطبة الثانية من خروجهم الى منى وصلاتهم بها
الظهر والعصر والمغرب والعشاء وتبييتهم ليلة عرفة وصلاتهم الصبح صبيحتها بمنى
وغدوهم الى عرفة بعد طلوع الشمس وتحريضهم على النزول بنمرة ص وخروجه لمنى
قدر ما يدرك بها الظهر ش اي وندب خروجه اليوم الثامن ويسمى يوم التروية لمنى
ويكره الخروج اليها قبل يومها والى عرفة قبل يومها ولو تقديم الاثقال والمستحب أن
يخرج بعد زوال الثامن ومن به او بدابته ضعف بحيث لا يدرك اخر الوقت المختار اذا خرج
بعد الزوال يخرج قبل ذلك بقدر ما يدرك بها الظهر في اخر المختار اذ لا يجوز له التاخير الى
الضروري وظاهر قوله ما يدرك بها الظهر ولو وافق يوم الجمعة وهو كذلك عند الجمهور
فانه لا فرض للمسافرين واما المقيمون فيجب عليهم انتهى ابن الحاجب فيصلي
الصلوات لوقتها قصرا او بيت بها ولا دم في تركه وهو معنى قوله ص وبياته بها
ش ليلة عرفة وصلاة الصبح بها ص وسيره لعرفة بعد الطلوع ونزوله بنمرة
ش اي وندب سيره لعرفة بعد طلوع الشمس ولا يجاوز بطن محسر حتى تطلع الشمس
على ثبير لان محسرا في حكم منى ولا باس ان يتقدم الضعيف ومن به علة قبل الطلوع ويندب
للإمام وغيره النزول بنمرة وهي بفتح النون وكسر الميم وهو مكان بعرفة فيضرب
الامام خباءه به او قبة كما فعل النبي عليه السلام ص وخطبتان بعد الزوال ش
هذا معطوف على المندوب قبله والمشهور ان الخطبة الثانية من خطب الحج وهي التي تقع
يوم عرفة بمسجدها تكون بعد الزوال لا قبله يجلس في وسطها يعلم الناس فيها صلاتهم
بعرفة ووقوفهم بها ومبيتهم بمزدلفة وجمعهم بها بين المغرب والعشاء ووقوفهم
بالمشعر الحرام واسراعهم بوادي محسر ورميهم جمرة العقبة والحلق والتقصير والنحر والذبح
وطواف الافاضة فلو خطب قبل الزوال وصلى بعده اجزأ اذ ابن عرفة لو صلى بغير خطبة
اجزأ ابن حمزة اجماعا فقوله وخطبتان اي خطبة يجلس بينهما والخطبة الثالثة لم
يذكرها المؤلف ولعله لتركها الناس اليوم وهي في الحادي عشر من ذي الحجة بعد الظهر
واحدة يعلمهم فيها حكم مبيت منى وكيفية الرمي وما يلزم بتركه او بعضه وحكم
التعجيل والتاخير وتعجيل الافاضة والتوسعة في تاخيره وطواف الوداع ونحوه الناصر
ثم اذن ش اي ثم بعد الخطبتين اذن لا عند جلوسه ولا قبلها او بعدها وبل في اخرها بحيث

خروجه لمنى

يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة

بياته بها

سيره لعرفة بعد طلوع الشمس

نزوله بنمرة

الخطبة الثانية من خطب الحج ومعناها

لم يذكر المصنف الخطبة الثالثة

اذان في الخطبتين وآخرها اذن وجمع بين الظهر والعصر اثر الزوال لكل صلاة اذان واقامة

بجمع

يخرج منه مع فراغ الخطبة خلافا للزاهدي انظر ويقيم والإمام جالس على المنبر. ص
وجمع بين الظهرين إثر الزوال. ش أي ثم إذا فرغ بعد الخطبة يوم عرفة جمع بين الظهرين في
أول الظهر والعصر بعرفة جمع تقديم بأذان ثان وإقامة للعصر كما هو مذهب المدونة. قال
في الجلاب وهو الأشهر وقيل بأذان واحد وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون وابن المواز
ابن حبيب لا ينبغي لأحد ترك جمع الصلاتين بعرفة ويصلي ظهرا ولو وافق جمعة انتهى
قال في الذخيرة في جمع الرشيد مالكا وأبا يوسف فسأله أبو يوسف عن إقامة الجمعة
بعرفة فقال مالك لا يجوز لأنه عليه السلام لم يصلها في حجة الوداع فقال أبو يوسف قد
صلاها لأنه خطب خطبتين وصلى بعدهما ركعتين وهذه جمعة فقال مالك أجهر
بالقراءة كما يجهر بالجمعة فسكت أبو يوسف وسلم وفي عبارة وفي تنقيح القرافي لا أسلم
بقوله ثم أذن وجمع إلى إشارة إلى أن حكم الأذان والجمع مخالف للحكم ما قبله وما بعده
وهو كذلك إذ الحكم في كل منهما السنية لا الاستحباب. ص ودعاء وتضرع للغروب
ش يعني أنه إذا فرغ من الجمع بين الظهرين بعرفة فإنه يقف للدعاء بها راكبا والماشي
واقفا للتسبيح والتحميد والتهليل والصلاة على النبي عليه السلام متضرعا إلى الغروب
ثم يدفع إلى المزدلفة هكذا فعل عليه السلام وقد قال عليه السلام أفضل الدعاء دعاء
يوم عرفة. ص ووقوفه بوضوء وركوبه به ثم قيام إلا لتعب. ش أي ومما يندب
وقوفه على وضوء ليكون على أكمل الحالات وركوبه به لوقوفه عليه السلام كذلك ولكونه
أعون على مواصلة الدعاء وأقوى على الطاعة وحمل النهي عن اتخاذ ظهور الدواب كراسي
على ما إذا حصل للدابة مشقة ولذلك لو حصل لها ضرر أو عيبت استحب القيام مع
القدرة على الأقدام للرجال دون النساء. ص وصلاته بمزدلفة العشاءين. ش
قال فيها ومن دفع من عرفة حين غربت الشمس ولم يكن به علة ولا بدابته وهو يسير
بسير الناس فلا يصلي المغرب والعشاء إلا بالمزدلفة فإن صلى قبلها أعاد إذا أتاها
لأن النبي عليه السلام قال الصلاة أمامك قيل له فإن أتى المزدلفة قبل الشفق قال هذا
مما لا أظنه يكون ولو كان ما أحببت له أن يصلي حتى يغيب الشفق وهكذا قال ابن القاسم
وابن حبيب لا يصلي حتى يغيب الشفق انتهى ولا يشتغل قبل الصلاة بشيء ولو عشاء خفيفا
ثم إن ظاهر كلام المؤلف أن صلاته بمزدلفة مستحب مع أنه خلاف المذهب من أنه سنة
لا يقال إنما حكم بالندب على صلاتهما بالمزدلفة غير مجموعتين فلا ينافي أن جمعهما سنة لأنا
نقول صلاتهما غير مجموعتين مخالف للسنة فيكون مكروها فلا يكون مندوبا وهذا إذا وقف

من لم يحضر صلاة الإمام جمع وحده في رحله

مناظرة مالك وأبي يوسف في صلاة الجمعة في عرفة

إذا فرغ من الصلاة وقف للدعاء بعرفة

تنبيه

استحباب وقوفه على وضوء وركوبه بالوقوف

لا يصلي المغرب والعشاء إلا بالمزدلفة

اعتراض على المؤلف

إذا وقف مع الإمام وتأخر اختيارا أن صلاهما بالمزدلفة

مع الإمام وسار مع الناس أو لم يسر معهم لغير عجز وإن لم يقف معه بأن لم يقف أصلا أو وقف
وحده فإنه لا يجمع بالمزدلفة ولا بغيرها ويصلي كل صلاة لوقتها بمنزلة غير الحاج بالكلية
وإن وقف مع الإمام وتأخر عن السير مع الناس لعجز صلاهما بعد الشفق في أي محل أراد
ص وبياته بها ش يعني ومما يستحب المبيت بالمزدلفة فإن تركه فلا
شيء عليه وأما النزول بها فهو واجب إن تركه لزمه الدم وإليه أشار بقوله ص وإن
لم ينزل فالدم ش قال المؤلف في منسكه والظاهر لا يكفي في النزول إناخة البعير
بل لا بد من حط الرحال قاله ح وهذا الظاهر إذا لم يحصل لبث أما إن حصل ولو لم تحط
الرحال أي بالفعل فالظاهر أنه كاف كما يفعله كثير من أهل مكة وغيرهم فينزلون ويصلون
ويتعشون ويلتقطون الجمار وينامون ساعة وشقادفهم على الدواب نعم لا يجوز ذلك لما
فيه من تعذيب الحيوان انتهى ومن ترك النزول من غير عذر حتى طلع الفجر لزمه الدم ومن تركه
لعذر فلا شيء عليه ولو جاء بعد الشمس عن ابن القاسم فيهما كما هو ظاهر كلام سند
فقوله وبياته بها أي القدر الزائد على الواجب مستحب لأن النزول بقدر ما تحط الرحال واجب سواء
حطت بالفعل أم لا ص وجمع وقصر ش يعني أنه يسن لكل حاج بمزدلفة أن يجمع بين
صلاة المغرب وصلاة العشاء في أول وقت الثانية ولو من أهلها ويقصر العشاء فيها للسنة إذ
ليس هنا مسافة القصر في حق المكي ومن قرب منها وتقدم في باب قصر الصلاة أنه قال لا كمكي في خروجه
لعرفة ورجوعه فما هنا تكرار معه والاستثناء في قول المؤلف ص إلا أهلها ش راجع
للقصر فقط أي وقصر إلا أن يكون من أهل مزدلفة فإنه يتم العشاء ص كمنى وعرفة ش
أي كالقصر في منى يقصر الظهر والعصر والعشاء مطلقا ويقصر إلا أهلها والحال في عرفة كذلك يجمع
مطلقا ويقصر إلا أهلها ولما كان الجمع بمزدلفة خاصا بمن دفع بدفع الإمام من عرفة وهو
يسير بسير الناس أما من به أو بدابته علة فأشار إليه بقوله ص وإن عجز فبعد الشفق
إن نفر مع الإمام ش أي وإن عجز عن لحاق الناس بالسير لعذر وقوفه معهم فيجمع بعد الشفق
في أي محل أراد ونفر مع الإمام فقوله إن نفر عبارة ابن الحاجب إن وقف وكذا في المناسك وهو
الصواب ومن لم يقف معه صلى كل صلاة لوقتها على المشهور وإليه أشار بقوله ص وإلا فكل
لوقته ش أي وإن لم يقف مع الإمام بعرفة بل وقف وحده فإنه لا يجمع بل يصلي كل صلاة في وقتها
المختار لأن الجمع إنما شرع لمن وقف مع الإمام ص وإن قدمتا عليه أعادهما ش الضمير
في عليه يرجع للشفق أو لمحل الجمع أي وإن قدم المغرب والعشاء على الشفق من طلب منه الجمع
بمزدلفة أعاد المغرب والعشاء بعد الشفق لكن إعادة المغرب استحبابا في الوقت والعشاء وجوبا

أبدا

من لم يقف أو وقف وحده أي بعد أن نفر الإمام صلى كل صلاة في وقتها

من وقف مع الإمام وتأخر لعجز صلاهما بعد الشفق في أي موضع

أنه

لا بد من حط الرحال أو اللبث بقدر حطها وإلا فالدم لا العذر

إذا جمع بمزدلفة العشاء من بها فإنه يتم العشاء

يقصر الحاج في منى أو في عرفة

إذا عجز عن لحاق الناس بالسير بعد وقوفه معهم فيجمع وحده

اعتراض على المؤلف

إذا لم يقف مع الناس صلى كل صلاة في وقتها المختار

> استحباب ارتحاله من مزدلفة بعد صلاة الصبح ووقوفه بالمشعر الحرام بالدعاء والتهليل الى الاسفار

> المشعر من معالم الدين والطاعة
> معنى المشعر الحرام

> لا وقوف قبل الصبح في المشعر
> الاسراع في بطن وادي محسر

> وقت اداء جمرة العقبة اليوم كله

> استحباب المشي في غير جمرة العقبة في يوم النحر

ابن الوقوف بها قبل وقتها او وان قدم المغرب والعشاء على محل الجمع وهو المزدلفة من يجمع فيه وهو
من نفر مع الامام ولا يجزئ به اعادتهما استحبابا فيهما لمخالفته للسنة في حقه ص وارتحاله
بعد الصبح مغلسا ش اه وندب ارتحاله من مزدلفة بعد صلاة الصبح اول وقتها فالمراد
بالصبح صلاته ومغلسا حال منه وليس معمول ارتحاله ص ووقوفه بالمشعر ش الحرام
ص يكبر ويدعو للاسفار واستقباله به ش اه ندب فعل قبل الفجر لياتي المشعر
الحرام وهو في المزدلفة فيستقم واقفا به مستقبلا بالدعاء وبالتهليل وبالتحميد وبالصلاة
على النبي عليه السلام بالتذلل والخضوع مثل ما فعل في عرفة الى الاسفار الاعلى وهو في ذلك
كله مستقبل القبلة والمشعر عن يساره ويرفع يديه بالدعاء رفعا خفيفا والمشعر بفتح الميم
اسم مركب ها وهو ما بين جبل المزدلفة وقزح بقاف مضمومة فزاي مفتوحة فمهملة سمي
مشعرا لما فيه من الشعائر وهي معالم الدين والطاعة ومعنى الحرام المحرم اه الذي يحرم فيه الصيد
وغيره لانه من الحرم ص ولا وقوف بعده ش اه ولا وقوف مشروع بعد الاسفار
الاعلى كما في الجلاب لمخالفة المشركين فانهم كانوا يقفون لطلوع الشمس ابن القاسم وان اخر
عنه فلا شيء عليه عند مالك ويحتمل كما في الشارح ان الضمير راجع للامام اه ولا وقوف
بعد الامام وهو احسن من الاول اذ نفي الوقوف بعد الاسفار مستفاد من جعل الاسفار غاية
للوقوف ص ولا قبل الصبح ش اه ولا وقوف قبل الصبح لمخالفة السنة فهو كمن لم يقف
ص واسراع ببطن محسر ش يعني انه يستحب الاسراع في بطن وادي محسر للسنة
وسواء كان راكبا او ماشيا لان النبي فعل ذلك وهو واد بين المزدلفة ومنى قدر رمية حجر ليس
من واحد منهما على احد الاقوال وهو بميم مضمومة ثم حاء مفتوحة ثم سين مشددة مكسورة ثم
راء مهملة سمي بذلك لحسر فيل اصحاب الفيل فيه اه عيا به وقيل نزل فيه عليهم العذاب ص
ورميه العقبة حين وصوله ش اه وندب حين وصوله الى منى قبل حط رحله رمي جمرة
العقبة فالاستحباب منصب على الرمي حين الوصول لا تحية الحرام واما رميها في نفسها
فواجب وبالغ على تعجيل رميها بقوله ص وان راكبا ش وبالغ انه يستحب رميها
طلوع الشمس فاذا وصل قبل الطلوع اخر حتى تطلع وبالغ ان وقتها يدخل بطلوع الفجر
ويمتد وقت ادائها الى غروب الشمس والليل قضاء على المشهور ص والمشي في غيرها
ش يعني انه يستحب المشي في غير جمرة العقبة في يوم النحر فيشمل المشي في رمي الجمار
في الايام الثلاثة بعد يوم النحر العقبة وغيرها ص وحل بها غير نساء وصيد وكره
الطيب ش اه وحل بمن رمى جمرة العقبة غير قرب نساء بجماع ومقدماته وعقد نكاح

وفي صغير حكم مثلهما بأنه وسيأتي الواجب فيهما أن يكون كالهدي فلا بد من تذكيته على المشهور
ومثل رمي الجمرة بمدرات وفيها أنه يحل به غير نساء وصيد وكره لا الطيب والمراد بوقتهما وقت
أداء ليقاصي ص وتكبيره مع كل حصاة ش يعني أنه يستحب له أن يكبر مع رمي كل
حصاة تكبيرة واحدة وظاهر المدونة أنه سنة ويستحب أن يرمي الحصاة بأصبعيه لا بقبضته
ص وتتابعها ولقطها ش أي يستحب له أن يوالي بين كل حصاة في رمي كل جمرة
من الجمرات الثلاث وليس المراد أن يوالي بين الجمرات وكذا أي يستحب لقط الحصيات التي
يرمي بها ويكره له أن يأخذ حجرا ويكسره ويستحب له أن يكون لقطها من المزدلفة على
المذهب وأما الرمي بحصى مسجد فسيأتي وسبب الرمي تعرض إبليس لإبراهيم في المواضع
الثلاثة التي هي محل الرمي أي رماه الخليل أمره جبريل في كل بسبع حصيات ص وذبح قبل
الزوال وطلب بدنته له ليحلق ش أي وندب ذبح قبل الزوال ولو قبل الشمس
بخلاف الأضحية لتعلقها بالصلاة ولأن صلاة العيد على أهل منى فلذا جاز نحر الهدي
قبل الشمس قال بعض ويؤخذ من قوله في التوضيح تأخير الحلق لما بعد الزوال بلا عذر مكروه
أن الذبح بعده مكروه لأن الذبح مقدم على الحلق انتهى لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم
حتى يبلغ الهدي محله فلو قدم هنا أن بدنته ضلت منه فإنه يندب له أن يطلبها إلى
الزوال أي لقرب بحيث يتعدى به قدر ما يحلق فإن لم يصبها وخشي الزوال حلق لئلا
تفوت الفضيلتان وليس المراد حقيقة الزوال بل الوقت بعد الزوال ولو قال إلى أن يبقى له قدر
حلقه لكان أبين المنقول ص ثم حلقه ش أي بعد الذبح حلقه ولو بنورة إن عم رأسه
بكل مزيل وبعضه كالعدم والترتيب المعتاد بين إما أن يرجع إلى تقديم الحلق على التقصير
وسيأتي أن الذي يتعين في قوله والتقصير مجزئ أو إلى إيقاع الحلق عقب الذبح أما الحلق
نفسه أو التقصير فواجب واعلم أن تأخير الحلق على الرمي واجب ينجبر بالدم كما أن
تأخير الإفاضة عن الرمي كذلك وأما تأخير الذبح عن الرمي وتأخير الحلق عن الذبح
فمستحب كتأخير الإفاضة عن الذبح وسيأتي للمؤلف الإشارة لهذا ولما كان الحلق
بالحديد أفضل اتفاقا أشار إلى الخلاف في غيره بقوله ص ولو بنورة ش هي مبالغة في
الجواز لا في الأفضل وقوله ص إن عم رأسه ش قيد في الحلق أي إن عم الحلق رأسه ولو
بنورة لا قيد في قوله ولو بنورة لئلا يتوهم أن الحلق مستحب ولو لم يعم الرأس ص
والتقصير مجزئ ش أي والتقصير لمن له الحلق أفضل مجزئ عن الحلق ولحديث اللهم ارحم
المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين ثم قال في الرابعة والمقصرين

مثل رمي الجمرة بمدرات وفيها

استحباب التكبير مع كل حصاة

سبب الرمي

منها

وقت الذبح المستحب

استحباب من ضلت بدنته أن يطلبها لقرب الزوال

الذبح مقدم على الحلق

حكم ترتيب أفعال يوم النحر الوجوب في أشياء والاستحباب في أربعة

حديث اللهم ارحم المحلقين

ويجيء

ويكره له الجمع بين الحلق والتقصير لغير ضرورة ابن عرفة وحلق متعذر التقصير لقلته او ذي تلبيد
او ضفر او عقص متعين وحلق غيره له افضل من التقصير وفي الحج ابن حبيب ويستحب ابتداؤه ان
بالشق الايمن انتهى ص **وهو سنة المرأة** ش اي التقصير يتعين في حقهن ولو كانت
بنت عشر سنين او تسع واما الصغيرة فيجوز لها ان تحلق بخلاف الكبيرة فانه يحرم عليها ان
تحلق رأسها لانه مثلة بعد نعم ان كان برأسها اذى جاز لها الحلق لانه صلاح لها قال في
المدونة وليس على النساء الا التقصير انتهى فان لبدت شعرها فانها تقصره بعد زوال
تلبيده بالامتشاط ونحوه وفي عبارة اخرى معنى قوله وهو سنة المرأة انه ليس للمرأة
الا هو لانه في حقها سنة ولها ان تفعل غيره وقوله المرأة اي الانثى ما لم تصغر جدا
ولما كانت صفة التقصير مختلفة بالنسبة للرجل والمرأة نبه عليه بقوله ص **تاخذ**
ش المرأة من اطراف اي شعرها ص **قدر الانملة** ش من جميعه طويله وقصيره
ولو ادخل الكاف على الانملة لكان احسن لقول ابن عرفة روى ابن حبيب قدر الانملة او فوقها
بيسير او دونه بقليل ورواية الباجي قدر الانملة لا اقرب منها وقوله ص **والرجل من قرب
اصله** ش معطوف على الضمير في تاخذ اي وياخذ الرجل في تقصيره من جميع شعره لا من
قرب اصله وان اخذ من اطرافه اي شعره اجزأه وقيد بقوله من قرب اصله استحبابا او بعد
وهو نص كلام الموازية والمدونة ص **ثم يفيض** ش اتى بثم المقتضية للترتيب اشارة
منه الى انه اذا فرغ من رمي جمرة العقبة يوم النحر ومن النحر والذبح والحلق والتقصير فالافضل
له ان ياتي الى مكة في ذلك اليوم فيطوف بالبيت طواف الافاضة سبعا من غير تاخير الا
بقدر ما يقضي حوائجه ويستحب طوافه في ثوبي احرامه وهذا هو التحلل الاكبر فيحل
به كل ما كان حراما عليه او مكروها فيحل له النساء ويصطاد ويستعمل الطيب ولا يلزمه بقاؤه
وله المبيت بمنى بلا خلاف والى هذا اشار بقوله ص **وحل به ما بقي** ش اي وحل
بطواف الافاضة ما بقي وهو جميع ما منع منه من قبل النساء بوطء او مقدماته او عقد والصيد وكراهة
الطيب ص **ان حلق** ش اي ورمى جمرة العقبة قبل الافاضة او فات وقتها ومن كان
قدم السعي فان لم يكن قدم فعل السعي فلا يحل ما بقي الا بفعله وبعد الافاضة وقولنا
ورمى جمرة العقبة قبل الافاضة او فات وقتها احترازا مما اذا افاض قبل رميها فانه اذا
وطئ حينئذ عليه هدي ان وطئ قبل فوات وقتها وان وطئ بعد الافاضة وبعد فوات وقت
جمرة العقبة فلا دم عليه كما لو وطئ بعد فعلها وتستثنى هذه مما يأتي في قوله او وطئ
قبل افاضة وعقبة يوم النحر والا فهدي ص **وان وطئ قبله فدم بخلاف الصيد** ش

لا يجوز حلق رأس البنات الا الصغيرة

صفة التقصير بالنسبة للمرأة

صفة التقصير بالنسبة للرجل

طواف الافاضة

التحلل الاكبر

تنبيه

محترز

اذا وطئ قبل الحلق وعقبة يوم النحر بعد الافاضة

اداء او قضاء بعد الافاضة وقبل الحلق وهو من جمع الضمير وعليه دم واما ان فاته فيما بينهما
فلا دم عليه لخفة الضمير عن الدم ص كتاخير الحلق لبلده ش التشبيه في لزوم
الدم والمعنى ان من اخر الحلاق الى ان رجع الى بلده فانه يلزمه الدم ولو كانت الحجة باقية
ويكفي القول في لزوم الدم فيمن بلده بعيدة بالمزار اذ هو يطول بعد قوله لبلده لا قاله المستتلي
ص او الافاضة للمحرم ش قد علمت ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة
فلو اخر طواف الافاضة وحده او مع السعي او السعي وحده الى ان مضت هذه الاشهر
ودخل المحرم فانه ياتي بالافاضة في الاول وبه مع السعي او بالسعي في الاخير ثم وعليه
هدي واحد في الجميع فالمستثنى في تاخيرهما او احدهما ص ورمي كل حصاة او
الجميع لليل ش عطف على الحلق اي وتاخير رمي كل حصاة واحدة من العقبة او غيرها
فيه دم وكذا ان تاخير حصيات جمرة كاملة او الجمار الجميع عن وقت الاداء وهو النهار
لليل وهو وقت القضاء كما ياتي واولى في وجوب الدم لو فات الوقت بالكلية ص وان لصغير لا
يحسن الرمي ش هذا مبالغة في وجوب الدم والمعنى ان الصغير الذي لا يحسن الرمي
والمجنون يرمى عنهما من احجهما كما انه يطوف عنهما وتقدم في الكلام انه ياتي عند قوله
ولا نائب عنه ان قبلها كطواف لا كتلبية وركوع فان لم يرم عنه او عن المجنون ولبثا الى ان دخل
الليل فالدم واجب على من احجهما ولو رمي عنهما في وقت الرمي فلا دم عليه فهو من الولي
كافيه بخلاف رمي النائب عن العاجز فان فيه الدم ولو رمى عنه في وقت الرمي الا ان يصح قبل
الغروب ويرمي عن نفسه فيسقط عنه الدم واما الصغير الذي يحسن الرمي فانه يرمي عن نفسه
فان لم يرم الى الليل فعليه الدم فعلم من هذا ان المجنون مثل الصغير فلو قال وان لكصغير لكان
احسن واما المغمى عليه فكالمريض ص او عاجز ويستنيب فيتحرى وقت الرمي
ويكبر ش هذا داخل في حيز المبالغة في وجوب الدم على العاجز وفي حكمه المغمى عليه
والمعنى ان العاجز عن الرمي او المغمى عليه يرمي عنهما غيرهما فان قدر المريض على
الرمي فانه يحمل ويرمي عن نفسه فان لم يوجد من يحمله او وجد من يحمله ولا قدر على الرمي
فانه يرمي عنه غيره نيابة ويتحرى المريض وقت الرمي اي وقت رمي الغير عنه ويكبر لكل
حصاة تكبيرة واحدة وليقف الذي رمي عنه عند الجمرتين للدعاء وحسن ان يتحرى المريض ذلك الا
الوقت ويدعو او جملة ويستنيب جملة مستانفة لبيان الحكم اي وحكمه ان يستنيب ولو اسقط
الواو لتكون الجملة صفة كان اولى وفائدة الاستنابة وعدمها الاثم وعدمه اي الاثم ان لم
يرم عنه وليه وقت الاداء وعدمه ان رمى عنه وقت الاداء والا فالدم عليه استناب ام لا

لزوم الدم لمن اخر الحلاق لبلده

لزومه لمن اخر الافاضة للمحرم

لزومه لتاخير رمي كل حصاة

حكم الصغير الذي لا يحسن الرمي ومثله المجنون

حكم الذي يحسنه

تصويب عبارة المص

حكم العاجز عن الرمي ومثله المغمى عليه

اذا قدر على الرمي فانه يحمل

تصويب عبارة المص

ص وأعاد إن صح قبل الفوات بالغروب من الرابع ش أي وإذا صح المريض وأفاق المغمى
عليه فإن كل واحد منهما يعيد جميع ما كان رمي عنه في الأيام الثلاثة الماضية أو في
بعضها ويكون ذلك قبل الفوات الحاصل بغروب الشمس من اليوم الرابع بالنسبة إلى
يوم النحر وعليه دم لأنه لم يرم وإنما رمى عنه غيره فلو رمي عن المريض جمرة العقبة
ثم صح فإنه يرميها ولا دم عليه إذا صح وأعادها نهارا وإن صح ليلا ورماها فعليه الدم
فقوله وأعاد إن صح أي لا يكن إن صح وأعاد ما رمي عنه في وقته لا دم عليه وإن أعاد ما رمي
عنه في غير وقته فعليه الدم ونحوه في الشارح وح قال الدم مترتب على النيابة وعلى عدم
حصوله من المرمي عنه في الوقت ص وقضاء كل إليه والليل قضاء ش أشار بهذا
وبما قدمه وبما يأتي من كلامه إلى أن الجمار لها أوقات ثلاثة وقت أداء ووقت فوات
ووقت قضاء ووقت استدراك الرمي لحصول الترتيب وسيأتي آخر المسألة عند قوله
وأعاد ما حضر أي فوقت الفوات هو الذي لا يرمي فيه شيئا من الجمار أشار إليه فيما تقدم
بقوله قبل الفوات بالغروب من الرابع ومعناه أن الشمس إذا غربت من اليوم الرابع من أيام
منى فإن الرمي يفوت بكل وجه ووقت القضاء هو الذي لا يجوز التأخير إليه ومن رمى
فيه يلزمه الدم أشار إليه بقوله هنا والليل قضاء أي والليل عقب كل يوم قضاء لذلك
اليوم يجب به الدم على المشهور مع الرمي إلى غروب الرابع ووقت الأداء هو الذي يجوز فيه
التأخير ولا يلزمه فيه دم فوقت أداء جمرة العقبة من طلوع فجر يوم النحر إلى غروب الشمس
منه لكن الأفضل في ذلك أن يكون رميها من طلوع الشمس يوم النحر إلى الزوال كما سيأتي
عند قوله ورميه العقبة أول يوم طلوع الشمس إلى الزوال هذا هو الأفضل فيها ووقت
أداء غيرها من الأيام الثلاثة بعد يوم النحر من الزوال إلى غروب الشمس كما يأتي عند قوله
ورمى كل يوم الثلاث من الزوال للغروب فلو رمى في واحد قبل الزوال لم يجز لكن الأفضل في
ذلك أن يكون الرمي في كل يوم من أيام منى بعد الزوال قبل صلاة الظهر كما يأتي عند قوله
ولا إثر الزوال وإن كان الرمي في غير يوم النحر فلا يصح الرمي إلا بعد الزوال إلى الغروب
والأفضل فيه أن يكون قبل صلاة الظهر بقول المؤلف وقضاء كل إليه أي قضاء جميع
الجمار العقبة وغيرها ينتهي إلى غروب الشمس من اليوم الرابع فإذا غربت منه فلا قضاء
لفوات الوقت ويعلم هذا القضاء لليوم الرابع لأن بغروب الشمس منه تخرج أيام التشريق وفي
وعليه دم واحد للجميع ما لم يكن اخرج اولا ولا تكن ص وحمل مطيق ورمى ولا يرمي
في كف غيره ش تقدم عن المدونة أن المريض أو الصغير إذا كان يقدر على الرمي

وقت فوات الرمي

وقت القضاء للجمار ثلاثة أوقات أداء وقضاء وفوات

وقت الفوات

وقت القضاء

وقت أداء جمرة العقبة

وقت أداء غيرها

لا بد للمطيق إذا أجل أن يرمي عن نفسه

عمرة أو وجد من يحمله فإنه يحمل ويرمي عن نفسه ولا يرمي الحصاة في كف غيره ليرمي بها عنه
لأن ذلك لا يعد رميا بقوله وحمل مطيق اهـ وجوبا وقوله ورمى ابن بيده وقوله ولا يرمي في كف
لا يجزئه في ذلك اهـ ص وتقديم الحلق أو الإفاضة على الرمي ش هذا بالجر معطوف
على ما يوجب الدم وهو قوله فيما مر كتأخير الحلق لبلده والمعنى أنه إذا قدم الحلق على
رمي جمرة العقبة فإنه تلزمه الفدية لوقوعه قبل شيء من التحلل كما في المدونة لا هدي
كما يقتضيه كلام المؤلف لأن الدم إنما ينصرف للهدي فإذا رمى العقبة مر الموسى على رأسه
لأن الحلق لا أو وقع قبل محله وكذلك يلزمه الهدي إذا قدم طواف الإفاضة على رمي جمرة
العقبة مع الإجزاء على المشهور وكلام المؤلف يصدق بتقديم الإفاضة على يوم النحر وليس
بمراد لأن فعل الإفاضة قبل يوم النحر كلا فعل لأنه فعل لها قبل وقتها ولو قدم كلا من
الإفاضة والحلق على الرمي لوجب فيهما فدية وهدي ثم إن التعبير بتقديم كل منهما وتأخير الرمي
واجب إذ لو كان مستحبا لما وجب فيه شيء وهو ظاهر لأن الرمي هو التحلل الأصغر ص
لا إن خالف في غير ش أي لا إن خالف عمدا أو نسيانا أو جهلا في غير ما تقدم بأن حلق
قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي أو قدم الإفاضة على النحر أو على الحلق أو عليهما فإنه لا دم
ص وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا ش يعني أنه يلزم الحاج بعد
طواف الإفاضة أن يعود إلى منى على الفور ويجوز له أن يتأخر في مكة بحيث يدرك المبيت بمنى
فإذا عاد إلى منى فإنه يشترط له أن يبيت فيها فوق العقبة من ناحية منى لا من أسفلها من
ناحية مكة فإنه لا يجوز لأنه ليس من منى ثلاث ليال إن لم يتعجل أو ليلتين إن تعجل كما يأتي قال
بعضهم بلا خلاف أن من سنن الحج المبيت بمنى ليالي التشريق إلا لرعاية أو من ولي السقاية
أو المتعجل وصرح عياض بسنية ذلك قلت ووقع أنه طاف للإفاضة يوم الجمعة فالأفضل له
أن يرجع إلى منى ولا يصلي الجمعة وقوله فوق العقبة بيان لقوله منى لا لقوله في منى وإنما
قلنا ذلك لئلا يتعين أن منى هو ما فوق العقبة لأن فوق العقبة بعض منى وهو ظاهر ويدل
عليه ما يأتي من أن العقبة هي حد منى من جهة مكة ص وإن ترك جل ليلة فدم ش
أي وإن ترك المبيت فوق العقبة وبات دونها جهة مكة جل الليلة فإنه يلزمه الدم على
المشهور وظاهره ولو كان الترك لضرورة كخوف على متاعه وهو الذي يقتضيه مذهب مالك في
حسبما روى عنه ابن نافع فيمن حبسه مرض فبات بمكة أن عليه هديا ص أو ليلتين إن تعجل
ولو بات بمكة أو مكيا قبل الغروب من الثاني فيسقط عنه رمي الثالث ش يعني
أنه إذا طاف للإفاضة فإنه يلزمه الرجوع إلى منى لأجل أن يبيت بها ثلاث ليال إن لم يتعجل

مص حكم عوده التي تبيب

مص إذا قدم الحلق على رمي جمرة العقبة

مص إذا قدم طواف الإفاضة عليهما

مص إذا قدم كلا من الإفاضة والحلق على الرمي

مص إذا خالف في غير ما تقدم

المبيت بمنى فوق العقبة واجب ثلاث ليال إن لم يتعجل

لو وقع أنه طاف للإفاضة يوم الجمعة

خـ أنه حد جمرة العقبة

مص إذا ترك المبيت جل ليلة فيلزمه الدم

مص التعجيل

أو ليلتين إن تعجل فيسقط عنه رمي اليوم الثالث ومبيت ليلته وكلامه في جواز التعجيل يفيد أن
يبيت بغير مكة أو بها على المشهور وسواء كان المتعجل آفاقيا أو مكيا على الراجح لقوله تعالى
فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه اهـ لقوله لي الرخصة ومن منع العموم
ومقابل المشهور أنه يلزم من يبيت بمكة أن يعود للرمي لخروجه عن سنة التعجيل والدم إن لم
يعد ومقابل الراجح أنه لا يتعجل أهل مكة وشرط التعجيل مجاوزة جمرة العقبة قبل غروب
اليوم الثاني من أيام الرمي فإن لم يجاوزها إلا بعد الغروب لزمه المبيت بمنى ورمي الثالث
وكأنه التزم رميه ولأنه لا يصدق عليه أنه تعجل في يومين وانظر هل عدم التعجيل أفضل من
التعجيل لما فيه من كثرة العمل أم لا وكلام الشارح يفيد أنه مباح وكذا كلام الرسالة
وهذا في غير الإمام وأما هو فيكره له التعجيل كما صرح به ابن عرفة ص ورخص لراع
بعد العقبة أن ينصرف ويأتي الثالث فيرمي لليومين ش وردت الرخصة من قبل
الشارع في حق رعاة الإبل أنهم إذا رموا جمرة العقبة يجوز لهم أن ينصرفوا إلى رعيهم ويقيموا فيه
ثم يأتوا في اليوم الثالث بالنسبة إلى يوم النحر وهو صبيحة ثاني عشر ذي الحجة وهو الثاني من
أيام التشريق فيرمون لليوم الماضي وهو ثاني النحر ولليوم الذي حضروا فيه وهو ثالث النحر
ثم إن شاءوا تعجلوا وإن شاءوا أقاموا لليوم الرابع فيرمونه مع الناس وقوله لراع وصاحب
سقاية وقوله بعد العقبة متعلق بينصرف وهو ما مشى في تقديم معمول صلة الحرف المصدري
عليه على مذهب الشيخ سعد الدين القائل بجوازه إذا كان ظرفا أو جارا ومجرورا لأنهم
يتوسعون في الظروف ما لا يتوسعون في غيرها ص وتقديم الضعفة في الرد
للمزدلفة ش متعلق الرد محذوف واللام في للمزدلفة بمعنى من اهـ ورخص تقديم الضعفة
كالمرضى والنساء والصبيان في الرد من المزدلفة لمنى ولا يصح حمل كلام المؤلف على ظاهره
وإن ورد لأنه غير معروف عند أهل المذهب وكما يرخص لهم في التقديم يرخص لهم في التأخير
أيضا وإنما خص المؤلف الكلام بالتقديم قصدا لموضع النص ولو قال وتقديم الضعفة
أو تأخيرهم من المزدلفة لمنى لكان أخصر لإفادته التسلسل وتأديته المعنى المراد ثم
إن الرخصة في التقديم من المزدلفة لا بد أن تقيد بأن تكون بعد القدر الواجب من النزول بها ويكون
وقوفهم بالمشعر ليلا ومن أتى منى قبل الفجر أخر رمي جمرة العقبة إلى الفجر ص وترك التحصيب
لغير مقتدى به ش اهـ رخص في ترك النزول بالمحصب ليلة الرابع عشر وهو ما بين الجبلين
للمقبرة اهـ منتهيا إليها ويسمى بذلك لكثرة الحصباء فيه من السيل ويسمى الأبطح منه حيث
المقبرة التي بأعلى مكة تحت عقبة كداء بالفتح والمد ويسمى بذلك لانبطاحه وتحلل

شرط التعجيل

رخص
الرخصة وهي رعاة الإبل

مثال الرعاة صاحب سقاية

الرخصة في التقديم من المزدلفة لمنى

تصويب عبارة المص

تقييد

[illegible]

الرخصة لغير المفتري به فلا رخصة ويرد المفتري به لاختيار السنة الا ان يكون متعجلا
او يوافق نفره يوم الجمعة وانما كان النزول بالمحصب مستحبا وعلة الندب لنزوله عليه السلام به وصلاته
به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ص ورمي كل يوم الثلاث وختم بالعقبة
ش تقدم ان يوم النحر يختص برمي جمرة العقبة فقط يرميها بسبع حصيات واشار
بهذا الى ايام منى وهي الايام المعدودات اي ثاني النحر وثالثه ورابعه يرمي في كل يوم منها
الثلاث جمرات يرمي كل جمرة بسبع حصيات وذلك ثلاثة وستون حصاة ان لم يتعجل وتقدم
انه يرمي العقبة بسبع حصيات فالجملة سبعون حصاة ص من الزوال للغروب ش
اي ووقت اداء كل يوم من الزوال للغروب وقال ح وتبعه بعضهم المختار من الزوال الى الاصفرار
ومنه للغروب ضروري انتهى والظاهر كما افاده الشيخ فيه ولو كان هذا الزمن فيه الدم
وفيه بحث اذ وجوب الدم ليس بلازم لفعل كل محرم كما يعلم مما ياتي في محرمات الاحرام ص
وصحته بحجر كحصى الخذف ش اي وشرط صحة الرمي مطلقا امور اربعة كونه بحجر اي
جنس ما يسمى حجرا من رخام او برام وفي القدر كحصى الخذف بمعجمتين وفاء وهو الرمي بالحصا
بالاصابع وبالحاء المهملة الحذف بالعصا انتهى وهو بالحاء المهملة وكانت العرب
ترمي بعضها البعض على وجه اللعب تجعلها بين السبابة والابهام من اليسرى ثم تقذفها
سبابة اليمنى او تجعلها بين السبابتين وهل هو كالفول او كالنواة او دون الانملة هو لا
وعليها اقوال فلا يصح الرمي بغير الحجارة كالطين والزرنيخ كما ياتي ولا يجزئ الصغير جدا
كالقمحة لانه كالعدم ويجزئ الكبير عند الجميع ويكره لئلا يؤذي الناس ص ورمي
ش اي وصحة الرمي برمي وفيه شيء اللهم الا ان يقال استعمل الرمي في مطلق الايصال
وبعبارة في الرمي المشترط هو الوصول الى الجمرة والذي هو شرط فيه هو الرمي بمعنى
الطرح فلا يرد ان الشيء لا يكون شرطا في نفسه وقوله ورمي اي لكل حصاة بانفرادها اي وكل
يرمي هذا او يشترط ان يكون الرمي بيده لا بقوسه او رجله او فيه كما هو الظاهر ويستحب كون
الرمي بالاصابع لا بالقبضة وكونه باليد اليمنى الا ان يكون لا يحسن الرمي باليمنى انتهى
ص وان بمتنجس ش يعني انه يجزئ الرمي بالحجر النجس لكنه يكره وقوله ص
على الجمرة ش متعلق برمي اي رمي على الجمرة وهي البناء وما تحته ولما اوهم قوله
على الجمرة انه لا بد من اصابتها اولا دفعه بقوله ص وان اصابت غيرها ان ذهبت
بقوة ش اي وان اصابت الحصاة غير الجمرة ابتداء من محمل وغيره فلا يمنع ذلك الاجزاء
ان ذهبت اياها بقوة من الرامي لا بتطاير الرمي بها وشمل كلامه ما لو وقعت دونها ثم

تدحرج

وقت اداء الجمار الثلاث

ايام منى هي الايام المعدودات

وقت اداء كل يوم

ليس كل محرم يجب فيه الدم

الاول من شروط صحة الرمي

في مقدار حصى الخذف اقوال

التاسي

لا بد من رمي كل حصاة بانفرادها وان يكون الرمي بيده

اذا اصابت الحصاة غير الجمرة ابتداء

ترجرجت لانه من فعله اما ان ترجرجت الى الجمرة من غير فعل غيره بناء الجمرة فلا فسو لان رجوعها
ليس من فعله وللشافعية فيه قولان واما ان وقعت الحصاة دون الجمرة ولم تذهب بقوة الرمية
او جاوزتها بالبعد منها فلا تجزئ لان رميه لم يتصل بالجمرة وان اطارت الرمية غيرها مما
وقعت عليه الجمرة والى الاشارة بقوله ص لا دونها وان اطارت غيرها لها
ش ولا يجزئ الرمي بالطين والمعادن بانواعها منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او
غير منطبعة كالزبرجد والكبريت والزرنيخ باسرها والى اشار بقوله ص ولا طين
ومعدن ش واجازوا هنا الرمي بالرخام بخلاف التيمم عليه على ما فيه ص وفي
إجزاء ما وقف بالبناء تردد ش يعني لو رمى الحصاة على الجمرة فوقعت في شقوقها
ولم تنزل الى ارض الجمرة هل تجزئ الرمي وهو الذي كان يميل اليه سيدي عبد الله المنوفي شيخ
المؤلف وهو المناسب لجعل الجمرة اسما للبناء وما تحته او لا تجزئ وهو الذي كان يفتي به
سيدي خليل الذي بمكة شيخ المؤلف ايضا وبهرام ولعل الجمرة عنده اسم للمكان المجتمع فيه
الحصا تردد لهاذين الشيخين المتأخرين لعدم نص المتقدمين ص وبترتب ش
معطوف على قوله بحجر من قوله وصحته بحجر وترتب وفي بعض النسخ من غير باء فهو عطف
على حجر يعني ومما يشترط ايضا في صحة الرمي فيما بعد يوم النحر ترتيب بين الجمرات الثلاث
في الرمي بان يبدأ بالجمرة الكبرى التي تلي مسجد منى ثم يثني بالوسطى وهي التي في السوق
ثم يختم بجمرة العقبة والاخلال بالترتيب مبطل ولو سهوا وعليه يتفرع قوله ص واعاد
ما حضر بعد المنسية وما بعدها في يومها فقط ش مثال ذلك لو نسي
الجمرة الاولى من ثاني النحر ثم رمى ثالث النحر بتمامه ثم رمى رابع النحر بتمامه ثم ذكر فانه
يرمي الجمرة المنسية وما بعدها في يومها وجوبا وهي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة
لانه رمى بالكل لعدم الترتيب ثم يرمي اليوم الرابع بتمامه استحبابا وهو مراده بقوله
ما حضر بما موصولة محلها نصب وانما اعاد رمي الرابع لاجل الترتيب بين المنسي وما حضر
وقته لانه واجب مع الذكر لا مع النسيان فلذا استحب اعادته بخلاف ترتيب المنسيات
في اليوم الواحد لانه واجب ولو مع النسيان واما اليوم الثالث فان رميه صحيح وقد خرج
وقته ومثاله في الصلاة لو نسي الصبح وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم ذكر
فانه يصلي الصبح والمغرب والعشاء لبقاء وقتهما ولا يعيد الظهر والعصر لخروج وقتهما
وفي قوله وفي يومها جابرة لانه لو اقتصر على قوله وما بعدها لتوهم في المثال المتقدم وض
ان يعيد جمرات اليوم الثالث فقوله واعاد ما حضر وهو اليوم الرابع وقوله بعد المنسية

اذا وقعت دون الجمرة ولم تذهب بقوة الرمي

لا يجزئ الرمي بهذه الاشياء

خليل الذي بمكة شيخ المؤلف

الثالث من شروط صحة الرمي

وقت لا مستدرك للترتيب

الترتيب وما حضر وقته واجب مع الذكر بخلاف ترتيب المنسيات في اليوم الواحد

مثاله في الصلاة

اي بعد فعل المنسية وبعد فعل ما بعدها في يومها فقط وفي بعض نسخ وهو بيان لهما وليس متعلقا
بأعاد لفساد المعنى اذ لا تتأتى الاعادة في يومها لانه فات ص وندب تتابعه ش
اي تتابع رمي الجمرات بان يرمي الثانية عقب الاولى بكمالها والثالثة عقب الثانية بكمالها
وبعد اعلمت ان هذا غير قوله وتتابعها فان معناه الا تتابع الحصيات في كل جمرة ثم فرع على
قوله وصحة بتيقن وعلى قوله وندب تتابعه قوله ص فان رمى بخمس خمس اعتد
بالخمس الاول ش اي فلاجل ان التتابع مندوب لا تبطل الخمس الاول ولاجل ان الترتيب
واجب بطل ما بعدها لعدم الترتيب برمي الثانية والثالثة قبل اكمال الاولى وكذا قوله
وان لم يدر موضع حصاة اي ص وان لم يدر موضع حصاة اعتد بست من الاولى
ش اي وان رمى الجمرات الثلاث ثم لم يدر موضع حصاة او اكثر ترك من ايها تيقن
تركها او شك بحيث يدل حصاة ام لا اعتد بست من الجمرة الاولى لاحتمال كونها منها
فيكملها بحصاة ثم يرمي الوسطى والعقبة بسبع سبع لعدم الترتيب ولا تبطل الاولى على
احتمال كون المنسية من الثانية او الثالثة ومفهوم قوله وان لم يدر مفهوم موافقة فكذا
لو درى وانها من الاولى او مما بعدها كملها بحصاة ولا يبنى عليها على المشهور واستانف ما
بعدها وما ذكره مبني على ندب التتابع وعلى مقابله لا يعتد بشيء ثم ان قوله اعتد بست
من الاولى محله ما لم يتحقق تمام الاولى وان اعتد بست من الثانية وان شك مع ذلك في كونها
من الجمرة الاولى او من اليوم الاول والثاني فانه يعتد بست من الاولى من كلا اليومين ويكمل عليهما
ص واجزأ عنه وعن صبي ش صورتها انه رمى الجمرة بسبع حصيات عن نفسه ثم
رمى بتلك الحصيات عن الصبي او غيره ممن يرمي عنه او رمى عنه ذكرا او لا ثم رمى بتلك الحصيات
عن نفسه جاز ذلك فيجزئ اما لو رمى الحصاة الواحدة عنه وعن غيره لم يجز عن واحد منهما
واشار بقوله ص ولو حصاة حصاة ش الى المشهور وهو انه لو رمى حصاة عن
نفسه ثم رمى حصاة عمن معه ثم يفعل كذلك في جميع الجمار الثلاث فانه يجزئه ص ووقت
العقبة اول يوم طلوع الشمس ش تقدم انه قال ورميه العقبة حين وصوله
وان راكبا واشار فيه الى وقت ادائها وتقدم انه من طلوع الفجر يوم النحر الى غروب الشمس
واشار بما هنا الى وقتها الافضل وانه يندب له ان يرميها من طلوع شمس يوم النحر الى
الزوال المعتبر اذا كان لا عذر له واما ان كان له عذر من مرض او نسيان فانه يستحب له ان
يرميها بعد الزوال وقوله طلوع الشمس اي بعد الطلوع لا عنده لانه يصدق بالمقارنة
ص وإثر الزوال قبل الظهر ش اي ووقت ما لم يكن اول يوم بل كان في غير يوم

الموالاة مندوبة في رمي الجمرات

مما ينبني على ندب التتابع

تنبيه

يرمي
يرمي

وقت اداء جمرة العقبة اول

تنبيه

النحر

الشمس فيندب اثر الزوال قبل صلاة الظهر فالنعت قوله ولا راجع لقوله أول يوم لا له ولقوله
كطلوع الشمس وعلى هذا درج الشارح ولا يصح أن يكون المعنى ولا بأن في يوم العقبة أول يوم كطلوع
الشمس فيندب رميها اثر الزوال في اليوم الأول قبل الصلاة وإن ذهب عليه تت تبعا للبساطي
لوجهين الأول لا معنى للإتيان بالا إذ ما قبلها مستحب وما بعدها كذلك والثاني الوجه الثاني
مع ما في كلام المؤلف في شرحنا الكبير ص ووقوفه اثر الأوليين قدر إسراع سورة
البقرة ش معطوف على المندوب والمعنى أنه يندب له أن يقف عند الجمرة الأولى التي
تلي مسجد منى وعند الجمرة الوسطى اثر رميهما للدعاء والتهليل والتكبير والصلاة على النبي عليه السلام
مستقبل القبلة مقدار ما يقرأ القارئ المسرع سورة البقرة كما كان يفعله ابن القاسم ومالك وأما
جمرة العقبة فإنه إذا رماها ينصرف عنها ولا يقف عندها لعدم الوارد في ذلك ولو قال موضع الأوليين
دون جمرة العقبة بقوله اثر الأوليين إذ أثر من كل واحدة لأن الحكم على العام حكم على كل فرد ص
وتياسره في الثانية ش أي ومما يستحب له أنه إذا رمى الجمرة الثانية وهي الوسطى أن يتياسر
عنها أي يقف عنها ذات الشمال ووجهه إلى البيت ولا يجعلها خلف ظهره وبعبارة أخرى
والمراد أنه يتقدم أمامها بحيث تكون جهة يساره حال وقوفه للدعاء بعد رميها لا أنه يجعلها
مقابلة يساره وأما الأولى وهي التي تلي مسجد منى فإنه إذا رماها لا يستحب له أن يتياسر عنها
للدعاء بل يجعلها خلف ظهره ويقف للدعاء مستقبل القبلة وأما جمرة العقبة فإنه يرميها من
أسفلها في بطن الوادي ومنى عن يمينه ومكة عن يساره ولا يقف عندها للدعاء ص وتحصيب
الراجع ليصلي أربع صلوات ش يعني أن الحاج غير المتعجل يستحب له إذا رجع من منى
إلى مكة أن ينزل بالمحصب وتقدم أنه حيث المقبرة من مكة تحت كداء الثنية ليصلي به أربع صلوات
الظهر والعصر والمغرب والعشاء لفعل النبي عليه السلام وتقدم أن النزول به ليس بنسك وهذا
كله إذا وصل للمحصب قبل دخول وقت الصلاة أما إذا أدركه وقت الصلاة وهو في غير المحصب
فإنه يصليها حيث أدركه الوقت ولا يؤخر للمحصب فيقيد كلام المؤلف بغير المتعجل وبما إذا لم يكن
رجوعه يوم جمعة وتحصيب مقتدى به كغيره مضعفا إذا نزل المحصب مثل غ ب وش وص
وطواف الوداع إن خرج لكالجحفة لا كالتنعيم وإن صغيرا ش يعني أنه يندب
لكل خارج من مكة لموضع بعيد كالجحفة ونحوها من المواقيت مكيا أو غيره لنسك أو تجارة وإن
صغيرا أو عبدا أو امرأة كانت نيته العود أم لا أن يطوف طواف الوداع قبل خروجه لأنه خرج
إلى مكان بعيد في الجملة لقوله عليه السلام لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف
ولهذا كان طواف الوداع هو آخر نسك يفعله الحاج وسواء خرج لحاجة أو لأهل التشكيس

استحباب الوقوف عند الجمرتين الأوليين ومقداره

إذا رمى الثانية فيستحب له التياسر عنها

استحباب النزول بالمحصب للراجع ليصلي به أربع صلوات

تقييد

طواف الوداع

فرع

حديث

ومحل كون من خرج للتنعيم وهو المسمى بمسجد عائشة والجعرانة لا يطلب بوداع حيث لم يخرج ليقيم
بموضع آخر أو بمسكنه وإلا طلب منه ولو في ماخرج إليه ويستثنى من كلامه المتردد لمكة
بالحطب ونحوه فلا وداع عليهم ولو خرجوا لمكان بعيد وكذا يستثنى منه المتعجل وظاهر قوله وإن
صغيرا ولو غير مميز فيفعله عنه وليه واجزى جون لطواف الوداع ركعتان ثم كما اختص تباعدا
أو بلغ بلده ركعهما ولا شيء عليه وإن في ت وهو على طهارة رجع لهما وإن انتقض وضوءه ابتدأ
الطواف وركعهما وإن كان بعد العصر ركعهما إذا حلت النافلة في الحرم أو خارجه ولم يذكروا أنه
يقبل الحجر بعد طواف الوداع قبل خروجه من المسجد كما قالوا عند خروجه للسعي وهو حسن انتهى
ص وتأدى بالإفاضة أو العمرة ش يعني أن طواف الوداع ليس مقصودا لذاته
بل ليكون آخر عهده الطواف فلذا يتأدى بطواف الإفاضة أو بطواف العمرة بمعنى أنه لا يستحب
لمن طاف للإفاضة أو للعمرة ثم خرج من فوره أن يطوف للوداع فمعنى تأدى سقط الطلب به ولكن
ويحصل له فضل طواف الوداع إن نواه بما ذكر قياسا على تحية المسجد ص ولا يرجع القهقرى
ش يعني أنه إذا طاف للوداع أو لغيره وخرج بإثر ذلك فإنه لا يستحب له أن يرجع ووجهه
إلى البيت وظهره لخلفه كما تفعله الأعاجم لعدم الوارد في ذلك عن النبي عليه السلام بل يرجع
وظهره إلى البيت والمشي على ذلك بدعة مكروهة أو خلاف الأولى ص وبطل بإقامة بعض
يوم لا بشغل خف ش يعني أن من طاف للوداع ثم أقام بعده بمكة أو بمحل دون ذي طوى
يوما أو بعضه فإنه يبطل كونه وداعا لا ثوابه لأن الطواف صحيح في نفسه بل المقصود أن
يخرج من البيت بإثر طواف وأما إن فعل شغلا خفيفا بعد الوداع من بيع أو نحوه [illegible]
وهو باق لم يبطل ص ورجع له إن لم يخف فوات أصحابه ش يعني أنا إذا قلنا
ببطلان طواف الوداع وإن كان صحيحا في نفسه أو تركه جملة فإنه يرجع له فيفعله ما لم يخف فوات
أصحابه الذين يسير بسيرهم وإلا مضى ولا شيء عليه ص وحبس الكري والولي لحيض
أو نفاس قدره ش يعني أن المرأة إذا كانت مبتدأة أو معتادة فحاضت أو نفست قبل
أن تطوف طواف الإفاضة فإن كريها ووليها محرما كان أو زوجا يحبس أي يجبر على إقامته معها مقدار
حيضها واستظهارها أو مقدار نفاسها إلى زوال المانع فتطوف فقوله وحبس إلخ أي للطواف
الإفاضة لا الوداع لأنه يسقط عن الحائض والنفساء ص وقيد إن أمن ش أي قيد حبس
الكري إن أمن الطريق وأما الولي فلم يذكر في شرحه بغير أن نقل تقييد ما نقله قلت ظاهر النقول
كلها أن التقييد إنما هو في الكري ولم أرهم يذكرونه في الولي لأنه يؤخذ من قوله في التوضيح وعلى
الحبس فيحبس عليها أيضا من كان معها ذا محرم إلخ ثم حكى السعي قاله الباجي وغيره انتهى

تغيير

من انتقضت طهارته قبل أن يطوف ركعتي طواف الوداع

انتهى عن رجوع القهقرى

ببطلان طواف الوداع

إذا أبطل أو تركه جملة فإنه يرجع له بشرطه

حبس الكري والولي للحيض أو النفاس

محل حبس الكري

ص والى رفقة في كل يوم منى ش اي وتجتنب الرفقة مع كل من لا يكون عندها اين يزول في كل يوم منى
فان تنغص ولعله مع الامن كما سبق ولا يحبسون فيما يأتي اي على اي الحبل الذي هو وحده ص وكره
رمي بمرمي به ش اي انه يكره له ان يرمي بما وقع الرمي به ويجزيه ذلك وسواء رمى
به في يومه او في غيره وسواء رمى به هو او غيره وسواء رمى به في مثل ما رمى به ام لا في حج وحج
معه او فيما بعده او في آخر فيما فعله او غيره حج وعمرة لانه اديت به عبادة كماء يتوضأ به ولانه
لو جاز الرمي بالمرمي به لتنازع الناس الى الحصى بما رمى به النبي عليه السلام ولم يقع ذلك
ص كأن يقال للافاضة طواف الزيارة ش التشبيه في الكراهة يعني وكذا يكره
ان يسمى طواف الافاضة بطواف الزيارة لان الزيارة لفظ يقتضي التخيير مع ان طواف الافاضة
ركن وكأنه تكلم بالكذب وفي كره ما قال ابن القاسم تسمية ايام منى التشريق والعشاء العتمة لان الله
تعالى قال بعد صلاة العشاء واذكروا الله في ايام معدودات ص او زرنا قبره عليه السلام
ش اي وكذا يكره ان يقال زرنا قبره عليه السلام او زرنا النبي عليه السلام لان الزيارة
تشعر بعدم ترجيح الفعل مع ان زيارته من اعظم القرب التي ترجح فعلها على تركها وانما يقال
قصدنا او حججنا الى قبره عليه السلام ص ورقي البيت او عليه او منبره عليه
السلام بنعل ش يعني انه يكره دخول البيت بنعل وهي محققة الطهارة وكذا
الصعود على ظهره او الرقي على منبره عليه السلام بالنعل وكذا لا يجعل نعليه في البيت اذا جلس
للدعاء وليجعلهما في حجزته فالمراد برقي البيت دخوله لان رقيه درجه وسمي دخوله رقيا
لان بابه مرتفع ولا طاقة لادنى ملابسة وقوله او عليه اي على ظهر البيت وقوله بنعل متعلق
بالمسائل الثلاث ص بخلاف الطواف والحجر ش يعني انه لا يكره الطواف بالنعل
الطاهر ونحوه وكذا بالخف وكذا لا يكره الدخول للحجر بذلك كما في المدونة وان كان بعضه من البيت
لعدم تواتره على راي وكره هذا اشهب ص وان قصد بطوافه نفسه مع محموله
لم يجز عن واحد منهما ش اي وان طاف حامل شخص طوافا واحدا وقصد الحامل بطوافه
نفسه مع محموله صبيا او مجنونا واحدا او متعددا او مريضا فالمشهور انه لا يجزئ عن الحامل
ولا عن محموله لان الطواف صلاة وهي لا تكون عن اثنين فان قلت يرد هذا اجزاء الطواف
عن المحمولين فاكثر قلت الطواف المجموع غير طار على بمنزلة الشيء الواحد ص واجزأ السعي
عنهما ش يعني انه اذا حمل مريضا او صحيحا او صبيا في ابتداء سعيه ونوى بذلك السعي عنه
وعن محموله فانه يجزئ عنهما لخفة امر السعي اذ لا يشترط فيه الطهارة وفي الطواف
بمنزلة الصلاة فلا يصح الا شيء واحد فيه ص كمحمولين فيهما ش تشبيه في الاجزاء

مبحث الرفقة مكروهات

مبحث يكره ان يسمى طواف الافاضة بطواف الزيارة يكره كما ان تسمى ايام منى التشريق والعشاء العتمة

خ ايام

مبحث زيارته عليه السلام من اعظم القرب

يكره دخول البيت بنعل او الصعود على ظهره او الرقي على منبره او جعل النعلين في البيت

لا يكره الطواف بالنعل الطاهر او الدخول للحجر فيهما

اذا قصد الحامل بطوافه نفسه مع محموله لم يجز عن واحد منهما

اذا نوى بذلك السعي عنه وعن محموله اجزأ

مبحث لا يشترط في السعي الطهارة

والمغتفر من حمل صبيين او مجنونين او نحوهما ما كان في الطواف او السعي ينوي ذلك عنهما او عنهم
فانه يجزئ عنهما او عنهم في العبادة نفسها وسواء كان المحمول معذورا ام لا لكن الدم على غير المعذور
في الطواف اذا لم يعده كما في قوله ولا قدوم لقادر لم يعده الا بانفاق غير ما شرح وكذا غير المعذور
في السعي عليه دم **ولما فرغ** المؤلف من الكلام على اركان الحج والعمرة وما انضاف الى كل من
مسنون ومندوب تكلم على محظورات الاحرام لانها كالعارضة على الماهية بعد كمالها وهي على قسمين
مفسد وغير مفسد ومتعلقهما افعال الرجل والمرأة فبدأ بغير المفسد وبالمرأة عكس صنيع ابن
الحاجب فيهما قيل ولعله انما بدأ بالمرأة وان كان الاولى البداءة بالرجل كما ورد بذلك الغرض في اي
كثير والسنة لقلة الكلام على ما يختص بها فقال ص **فصل**
حرم بالاحرام على المرأة لبس قفاز ش اي وحرم بسبب الاحرام بحج او عمرة او في الاحرام
على المرأة حرة او امة او خنثى مشكلا لبس محيط بيديها نحو قفاز على وزن رمان شيء يعمل
لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد وخصه المؤلف بالذكر للخلاف فيه ولا فرق فيما تعده
المرأة لستر يديها محيطا او مربوطا كالقفاز وكذا الكل ما يعد لستر اصبع من اصابعها ولبس مصدر
قال في القاموس لبس بضم اللام انتهى ماضيه لبس بكسر الباء ومضارعه يلبس بفتحها هذا
في لبس الثياب واما مصدر اللبس الذي هو من تخليط الامور فهو بفتح اللام ماضيه لبس بفتح الباء
مضارعه يلبس بكسر الباء **قال تعالى** وللبسنا عليهم ما يلبسون ص **وستر وجه الا لستر
بلا غرز وربط** ش هذا معطوف على لبس قفاز والمعنى انه يحرم على المرأة ان تستر وجهها
في احرامها كما يحرم عليها ان تستر يديها لخبر احرام المرأة في وجهها وكفيها معناه تكشفهما الا
ان تريد بذلك الستر عن اعين الناس فانه يجوز لها ان تستره بان تسدل على وجهها رداء ولا تربطه
ولا تغرزه بابرة وان فعلت المرأة شيئا مما حرم عليها بان لبست القفازين او سترت وجهها او
بعضه لغير ستر او لستر وغرزت او ربطت او سترت لحر او برد لزمتها الفدية ان طال واليه اشار
بقوله ص **والا ففدية** ش فهو راجع الى مسئلة القفازين ومسئلة الوجه وبقوله
وستر وجه اي ... بدليل قوله لا لستر فالاستثناء منقطع ص **وعلى الرجل محيط بعضو
وان بنسج او زر او عقد** ش يعني وكذا يحرم على الرجل بسبب الاحرام ان يلبس المحيط
فلو ارتدى بثوب محيط او بثوب مرقع برقاع او بازار كذلك فلا شيء عليه وهو جائز لانه لم يلبسه
ولا بد في حرمة لبس المحيط من ان يكون محيطا بكل البدن او ببعضه ولا فرق فيما احاط بنسج او
زر يعقده عليه او عقد بربطه او يخلله بعود والمراد بالرجل الذكر حرا كان او عبدا بالغا كان
او غير بالغ وعلى وليه ان يجنبه المحيط مخيطا او غيره وقوله محيط بالحاء المهملة بعد يائه المثناة التحتية

ثم ما اشتمل

صوابه قيل

محرمات الاحرام
ما يحرم على المرأة
لبسه

هو

واما المصدر الذي هو اللبس

ما يحرم عليها ستره

حريش

اذا فعلت المرأة
شيئا مما حرم عليها
لزمتها الفدية

صوابه منقطع

ما يحرم على الرجل
لبسه

المراد بالرجل

صح

بعذر، وعلى قراءته بالخاء المعجمة تأتي الفدية وعليها يعذر لقوله بعضو عامل يتعلق به أي مخيط
بعضو ص كخاتم ش تشبيه في المنع ووجوب الفدية أي وكذا يحرم على الرجل في حال الإحرام
أن يلبس الخاتم بخلاف المرأة فيجوز لها لبس الخاتم ونحوه ص وقباء وإن لم يدخل كما ش
القباء بفتح القاف والمد وهو القفطان ما كان مفرجا مثل القفطان فيحرم على الرجل المحرم أن يلبسه
وتجب عليه الفدية وإن لم يدخل يديه في كميه ولا زر عليه لأنه في معنى اللابس هذا هو المشهور
ولو نكس القباء بأن جعل أسفله على منكبيه فإنه لا فدية عليه لأنه لا يلبس على هذه الهيئة
وظاهر كلام المؤلف حرمة لبس القباء وإن لم يدخل منكبيه في موضعهما من القباء وليس كذلك
فيغير كلامه بما إذا أدخل كتفيه في القباء ص وستر وجه أو رأس ش يعني وكذلك
يحرم على الرجل أن يستر رأسه ووجهه في حال الإحرام كلا أو بعضا وهما كان وجه الرجل
ورأسه في حال الإحرام بخلاف العضو لسائر بدنه حرم تغطيتهما مطلقا فلذا قال ص بما يعد
ساترا كطين ش لأنه يدفع الحر ودخل غيره من باب أولى كالعمامة وأما غيرهما من
سائر البدن فإنه يحرم تغطيته بنوع خاص وهو المخيط وما في معناه وقوله يعد ساترا أي عرفا و
لغة بغيته قوله كطين وقوله كطين جعله الشارح في الصغير تشبيها وذلك لأنه يعد ساترا ويحتمل
أن يكون تمثيلا بناء على أنه يعد ساترا في هذا الباب ص ولا فدية في سيف ولو بلا عذر
ش المشهور أن المحرم إذا تقلد بالسيف في حال الإحرام فإنه لا تلزمه فدية لذلك وسواء تقلده
لعذر أو لغيره وظاهر كلام المؤلف سواء نزعه مكانه أم لا وفي عبارة ولا فدية في سيف ولو
بلا عذر أي على الجواز نحوه لما في الجواهر وليس عند مكانه إذ لا أن يلبسه لأنه يجوز وظاهر المدونة وهو
نص فيه حيث لبس لغير عذر وهو معاد فواجب كل ما حكم في هذا الفصل بأنه ممنوع ففيه الفدية
ما لم يصرح فيه بأنه لا فدية فيه كمسألة السيف لغير ضرورة انتهى ص واحتزام أو استثفار
لعمل فقط ش يعني أن ما ذكر جائز للمحرم إذا فعله للعمل ومعنى الاحتزام شد وسطه بثوبه أو بعمامة
أو حبل أو نحو ذلك كما هو ظاهر المدونة وأبقاها أبو الحسن وصاحب تكميل التقييد على ظاهرها
وكلام ابن عرفة موافق لها والاستثفار أن يدخل إزاره بين فخذيه ملويا كما في القاموس أي لا
معقودا أو لا فدية فيه فيما يخالف ذلك ففيه نظر وقوله لعمل فقط راجع لهما ص
وجاز خف قطع أسفل من كعب لفقد نعل أو غلوه فاحشا ش يعني أن المحرم إذا
لم يجد النعلين عند إحرامه أو وجدهما لكن بثمن فاحش جدا أي زائدا على الثلث فإنه يجوز له حينئذ
أن يلبس الخفين بشرط أن يقطعهما أسفل من الكعبين لورود الخبر بذلك ولو لم يفقد النعل لكن
احتاج إلى لبس الخفين لضرورة اقتضت ذلك وقطعهما أسفل من الكعبين فإنه يلزمه الفدية

يجوز للمرأة لبس الخاتم

لا فدية على من نكس القباء

يحرم على الرجل ستر وجهه أو رأسه

لا فدية على من تقلد بالسيف

كطين

معنى الاحتزام

معنى الاستثفار

جاز خف

لبس الخفين لضرورة اقتضت الفدية

وقال ابن القاسم عن مالك والمعتمر من الفقر والعلو عند الاحرام فلا يجب عليه اعادة التعليق فلذا اذا
علم بقدرهما عنده وفي البحر ان يجب عليه ذلك قبل الميقات اذا وجد ثمنهما وظاهر قوله فيها كان
الفاضل له عن ازر غيره وهو رأي بعض شراح الرسالة والظاهر ان مثل القميص لو ثني اشغل من كعب **ص**
واتقاء شمس أو ريح بيد ش اه وكذا له يجوز للمحرم ان يتقي الشمس او الريح بيده لانه لا يعد
ساترا وفي العتبية لا باس ان يجعل يده فوق حاجبيه ليستتر بها وجهه وفي الموازية يواري وجهه
بطرف ثوبه ولو رفع يديه جميعا على راسه امكنهما بعض الكتب كان خفيفا فقوله بيد مقصود
للرد على ابن المواز من الاتقاء بالثوب سيأتي انه لا يجوز وقوله بيده ولا يلصقها على راسه والا
ففعليه الفدية اذا طال **ص او مطر بمرتفع ش** اه وكذا له يجوز للمحرم ان يتقي المطر بشيء
مرتفع عن راسه من ثوب ونحوه واما الخيمة فيجوز الدخول تحتها من غير عذر كما ياتي ولا يلصق المظل
براسه ومثل المطر في ذلك البرد والظاهر ان مثل الشمس في جواز اتقائه بالبناء والخباء والمحارة
الريح ويفهم من كلام المؤلف جواز اتقاء المطر باليد والبناء والخباء بالاولى لنصه على جوازه
بالمرتفع مع انه يمنع اتقاء الشمس والريح به **ص وتقليم ظفر انكسر ش** هذا
معطوف على الجائز قبله والمعنى ان المحرم اذا انكسر له ظفر واحد فقلمه فلا شيء عليه ومثل
الواحد الاثنان والثلاثة سند ويقتصر على ما كسر منه عملا بقدر الضرورة فان ازال الجميع كفعله
كان ظاهرا كما ان القصة ابتداء من غير ضرورة فانه بعض جملة مضمونة فيكون مضمونا قال
بعض وما قاله ظاهر ومراده انه يقطع المنكسر ويساوي الباقي حتى لا يبقى عليه ضرر
فيما يبقى في كونه يتعلق بما يمر عليه انتهى وانظر ما زاد على الثلاثة ما حكمه هل في تقليمه الفدية
ام لا واما ان لم ينكسر فان قلمه لاماطة الاذى ففيه الفدية والا فحفنة كما ياتي وهذا في الواحد
واما ما زاد عليه ففي تقليمه الفدية مطلقا واما تقليم ظفر الغير فهو لغو **ص وارتداء**
بقميص ش يعني انه يجوز للمحرم ان يرتدي بالقميص والجبة ونحوهما مما لا يعد لابسا لما
خيط له وان عدوا الارتداء لبسا في باب الايمان لضيقها **ص وفي كره السراويل روايتان**
ش يعني ان المحرم هل يكره له ان يرتدي بالسراويل لقبح الزي كما يكره لغير المحرم لبس
السراويل مع الرداء او لا يكره له لعدم ذلك بل يباح روايتان عن مالك واما لبس السراويل فانه
لا يجوز ففي كلام المؤلف حذف مضاف اه وفي كره ارتداء السراويل للمحرم وغيره وان ساقه المؤلف
في المحرم وعدم الكره اظهر روايتان **ص وتظلل ببناء وخباء ش** الباء للملابسة وجاز
تظلل ببناء من حائط وسقف وخباء خيمة ونحوها مما يثبت **ص ومحارة ش** اه وكذا له
يجوز له ان يتظلل بجانب المحارة وهي المحمل نازلا او سائرا ومثل ذلك الاستظلال بالبعير كان نازلا

اتقاء الشمس او الريح باليد جائز

اتقاء المطر بشيء مرتفع عن راسه جائز

لا شيء على من انكسر له ظفر فقلمه واقتصر على ما انكسر منه

اذا لم ينكسر وقلمه

الارتداء بالقميص والجبة جائز

في كره الارتداء بالسراويل وإباحته روايتان

يجوز التظلل بالبناء والخباء وجانب المحمل

الاستظلال بالبعير كذلك

أو ساتر الوبر كالعلم المشهور وأما الاستظلال وهو في المحمل بأعواد فيمنعه مالك فقال
في توضيحه وهو ظاهر المذهب وإن فعل افتدى وأجازه أبو حنيفة والشافعي وغيرهما اللخمي وإن لم
يكشف ما على المحارة افتدى ولا يستظل تحتها راكبا ولا نازلا فإن فعل افتدى ولا بأس أن يكون في ظلها خارجا
عنها ولا يمشي تحتها واختلف إن فعل ذلك فانظره ولهذا قال مالك إذا كان الرجل عديلا لامرأة في
لا يستظل هو وتستظل هي وقاله ابن القاسم وروى ابن شعبان يجوز لمعادل المرأة أو مريض
ابن الحاج عن مالك يعني المريض وعديله أحرى ابن الحاجب وفي الاستظلال بشيء على المحمل وهو
فيه بأعواد قولان ابن عرفة وغيره احترز بقوله بأعواد عما لو كان المحمل مغشيا كالمحارة فإنه كالبناء
والخبية فيجوز قال بعض وظاهر كلام أهل المذهب خلافه ولذا قال المؤلف ص لا فيها ش
ولا يجلس تحتها لا سائرا ولا نازلا فلا يجوز حتى يكشفها كما قاله اللخمي والظاهر أن المراد كشف ما
فوقها دون كشف جوانبها لأنه حينئذ من باب الاستظلال بجانب المحمل وهو جائز كما مر وفي عبارة
ما ينفيها وقوله لا فيها هذا في غير محامل زماننا وهي المحامل التي ليس لها سقف من خشب وأما محامل
زماننا فهي أثبت من الخيمة بل كالبيت ولا فدية فيها فلا يدخلها الخلاف على ما قاله ابن فرحون
ص كثوب بعصا ففي وجوب الفدية خلاف ش تشبيه بقوله لا فيها أو البناء بمعنى
على وهو أن يجعل الثوب على العصا ويستظل به فإن استظل داخل المحارة أو تحت الثوب المرفوع على
الأعواد وقلنا بعدم الجواز فهل يلزمه الفدية أو لا يلزمه ويستحب له أن يفتدي في ذلك خلاف
ص وحمل لحاجة وفقر بلا تجر ش يعني أن المحرم إذا كان ماشيا واحتاج أن يحمل شيئا
على رأسه لأجل الحاجة أي الضرورة كأن لا يجد من يحمل خرجه مثلا لا بأجرة ولا بغيرها جاز له ذلك
وكذلك إذا كان فقيرا يحمل حزمة حطب يبيعها أو خرجا أو جرابا لغيره ليتعيش بما يأخذه
من ثمن أو أجرة فالواو بمعنى أو بل للعطف التقسيم أي فأحد الأمرين كاف وكذلك إذا كان لغير
التجارة ولا فليفتد ما لم يكن لعيشه كالعطار فقوله بلا تجر أي على عيشه ص وإبدال
ثوبه أو بيعه ش يعني أن المحرم يجوز له في حال إحرامه أن يبدل ثوبه الذي أحرم فيه إزارا أو غيره
بغيره ولو لقمل إذ ذاك بمثابة من أراد قتلها من بيته وأبقاه ببقيعه حتى مات حتف أنفه وكذلك يجوز
أن يبيع ثوبه الذي أحرم فيه ولو لأذاية القمل له على المشهور ص بخلاف غسله إلا لنجس
فبالماء فقط ش أي إن غسل المحرم ثوبه مكروه كما في الموازية إلا أن يكون فيه نجاسة
جنابة أو غيرها أي أو وسخ فإنه يغسله بالماء فقط من غير حرض وهو الغاسول ولا صابون
ولا أشنان خشية قتل الدواب فقوله بخلاف غسله أي فإن فيه الفدية إذا لم يأمن قتل الدواب وهذا
هو المراد وإلا فالنقل في المسألة الكراهة قاله ح بعد ذكر الأنقال فتحصل من هذا أنه إذا تحقق

مه: إذا كان الرجل عديلا لامرأة لا يستظل هو وأما هي فتستظل

مه: نص على محامل زماننا

مه: الاستظلال بالثوب على العصا

مه: إذا احتاج أن يحمل شيئا على رأسه

مه: جواز إبدال الثوب الذي أحرم فيه وكذا بيعه

مه: كراهة غسله لا لنجاسة

مه: تحصيل

انه لا قمل في ثوبه جاز له غسله بما شاء وان لم يتحقق ذلك فيجوز غسله للنجاسة بالماء فقط
ولا شيء عليه وان قتل بعض قمل كما تقدم عن الموازية وقال في الطراز يستحب استحبابا واما غسله
للوسخ فظاهر المدونة انه مكروه وقال في الموازية جائز واما غسله لغير النجاسة والوسخ
فاتفق لفظ المدونة والموازية على كراهيته الخ وقال ابن عبد السلام والمؤلف انها على
بابها وظاهر كلامه في الطراز ان غسله لغير النجاسة لا يجوز وهو الموافق لظاهر كلام المؤلف
فتأمله والله اعلم انتهى ولم يتكلم على ما اذا غسل لنجاسة بطافور ونحوه حيث لم يتحقق
نفي القمل وظاهر كلام المؤلف انه لا يجوز ولا ظهر فيه الا جواز الفدية وصرح به تت ص وبط
جرحه ش يعني انه يجوز للمحرم ان يبط جرحه اي يشقه اذا احتاج الى ذلك ويخرج ما فيه
بعصر ونحوه او قربا وحكم ذلك كمن لا فدية عليه ومثل الجرح الدمل ونحوه ص وحك ما
خفي برفق ش يعني ان المحرم يجوز له ان يحك ما خفي من بدنه مثل رأسه وظهره برفق وما
اشبهه الذي خفية قتل شيء من الدواب ويفهم من برفق انه لو كان بشدة فيكره واما ما يراه فله
حكه وان أدماه ص وفصد ان لم يعصبه ش يعني ان المحرم يجوز له ان يفصد اذا
احتاج الى ذلك الا انه لا يعصبه فان عصبه افتدى وان افهم لتعصيبه كما يفيده كلام ابن عرفة
واما الفصد لغير حاجة فينبغي ان يكره كما في الحجامة ثم ان قوله وفصد الخ ليس من ورق الذكر
مع قوله كعصب جرحه ص وشد منطقة لنفقته على جلده ش يعني انه يجوز للمحرم
شد منطقته بكسر الميم وفتح الطاء على جلده تحت ازاره لاجل نفقته والمراد بشدها ادخال
سيورها في انقابها او في الكلاب او الابزيم مثلا سواء كان من جلد او غيره واما لو عقدها على جلده
افتدى ص واضافة نفقة غيره ش يعني ان المحرم يجوز له ان يضيف نفقة الغير
الى نفقته التي شدها اولا على جلده لا ابتداء فان شد نفقة الغير ابتداء او شدها للتجارة او
كانت نفقته تبعا او بدون سبب زاد فعليه الفدية واليه اشار بقوله ص والا ففدية ش
واحترز بقوله على جلده مما اذا شدها فوق مئزره ثم شبه في وجوب الفدية امورا جامعة فقال ص
كعصب جرحه او رأسه ش اي وكذا تجب الفدية عليه في عصب جرحه لضرورة او غيرها
بخرقة كبيرة او صغيرة لان العصب مظنة الكبر لوقوعه على الجرح والصحيح وكذا تجب الفدية
في عصب رأسه من صداع او غيره ص او لصق خرقة كدرهم ش اي على جرحه او رأسه
وظاهره انه لا فدية فيما اذا كانت الخرقة اقل من درهم وقوله فيما يأتي او في كابر بقطنة
ظاهره ولو كان اقل من درهم ولعل نكتة ذلك كون الحكم فيه لا يتغير فيه بخلاف الخرقة فان
الحكم فيها متغير بالدرهم فتأمل والمراد به البغلي ص او لفها على ذكر او قطنة

يجوز له شق جرحه واخراج ما فيه

حك ما خفي من بدنه برفق جائز

في الفصد اذا احتاج اليه تفصيل

شد منطقة على جلده للنفقة جائز

اضافة نفقة الغير على نفقته

اماكن تجب فيها الفدية

المراد بالدرهم البغلي

بإذنه ش يعني أن المحرم إذا ألقى ذكره في فم لاجل البول أو لاجل المني أو المذي فإنه يفتدي
وهذا بخلاف ما لو جعل عليه خرقة من غير لف عند النوم فإنه لا فدية عليه وكذا الذيل منه الفدية إذا جعل
قطنة كبيرة أو صغيرة بأذنيه لعلة أو لغيرها مطيبة أو غير مطيبة وكذا الادهن الزاحف ص
أو قرطاس بصدغيه ش أي أو بصدغ واحد والمعنى أن المحرم إذا جعل على صدغيه فهما مثل المشهورة
أو لغيرها فإنه يفتدي لا إن اشم مع المشهور ص أو ترك ذي نفقته ذهب أو ردها له ش
ترك مصدر مجرور معطوف على عصب من قوله كعصب جرحه مشارك له في الفدية أي تجب الفدية بترك
ذي النفقة ذهب وهو عالم به وقد نفدت نفقته التي ضمها إليها فإن لم يعلم به فلا شيء عليه وتبقى
نفقة الغير معه ولا يجب ردها إلى الغير ويؤخذ العلم من قوله ترك وقوله أو ردها مجرور عطفا على ذي النطاق
التي ترك أي أو ترك ردها الغير مع تمكنه منه وهو قول اللخمي والاخرى إلى صاحبها وإن تركها افتدى ص
وللمرأة خز وحلي ش المشهور أنه يجوز للمرأة أن تلبس في حال الإحرام الخز والحلي وجميع الثياب
لأن حكمها بعد الإحرام في اللباس كحكمها قبله إلا في ستر الوجه والكفين والخز ما سداه من حرير ولحمته
خلافه ويدخل في الحلي الخاتم ص وكره شد نفقته بعضده أو فخذه ش يعني أن المحرم
يكره له أن يشد منطقة بعضده أو فخذه أو ساقه ابن القاسم ولا فدية ولم يوسع مالك أن يشدها إلا
في الوسط ابن عرفة وظاهر نقل ابن الحاجب الفدية في العضد والفخذ لا أعرفه نصا ص وكب رأس على
وسادة ش يعني أنه يكره للمحرم أن يكب رأسه لانه من باب الترفه وأما وضع خده عليها عند
النوم فلا يكره له ثم إن الرأس في اللغة اسم للعضو بتمامه فعلى هذا فهو من تسمية الكل باسم جزئه إذ وكب
وجه وكان ينبغي أن يقول وإكباب لانه من أكب ص ومصبوغ لمقتدى به ش يعني أنه يكره
لمن يقتدى به أن يلبس في حال الإحرام المصبوغ الذي لا طيب فيه إذا أشبه لونه لون المصبوغ بالطيب
كالمورد وهو المعصفر غير المفدم أو المفدم إذا غسل أو الذي صبغ بالورس أو الزعفران ثم غسل وإنما كره
للمقتدى به من إمام وعالم ما ذكر سدا للذريعة لئلا يتمسك الجاهل بفعله إلى اللبس غير الجائز وتقييدنا
الكراهة بالإحرام مخرج لغير حالة الإحرام فيجوز له لبس المزعفر والمعصفر غير المفدم وهو المورد ن
وتقييدنا الكراهة بمصبوغ غير المطيب مخرج للمصبوغ المطيب فإنه حرام في الإحرام كالمزعفر والمورس
ومثلهما المعصفر المفدم للرجال والنساء والمفدم بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال المهملة هو
القوي الصبغ وتقييدنا المكروه بما يشبه لونه لون المصبوغ مخرج لغيره من الألوان فيجوز الإحرام
فيه ولو للمقتدى به خلافا لظاهر كلام التلمساني والقرافي من كراهة ما سوى الأبيض للمقتدى به
ص وتشمم كريحان ومكث بمكان فيه طيب واستصحابه ش يعني أنه يكره للمحرم
أن يشم في حال الإحرام الطيب المذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفى أثره كالياسمين والريحان ونحوهما إلا

لف الذكر بخرقة فيه الفدية

جعل القطن كاسر بصدغيه فيه الفدية
إذا أنفقت نفقة الغير معه بعد موت صاحب نفقته

يجوز للمرأة أن تلبس الخز والحلي وجميع الثياب

مكروهات

الرأس في اللغة
كراهة لبس المصبوغ لمن يقتدى به مقيد بثلاثة قيود

محترز القيد الأول

محترز الثاني

محترز الثالث

أقسام المذكر جائز لا الشم فيكره

فيه من النهي ولا فدية فيه ولا في مسه وكذا يكره شم الطيب المؤنث كالمسك والورس ونحوهما ولا فدية
فيه أيضا بخلاف مسه ولا يكره شم ولا مس الشيح والقيصوم ونحوهما وكذا يكره للمحرم أن يمكث على رحل
مطيب أو بمكان غير البيت الشريف لأن القرب منه قربة وكذا يكره له أن يستصحب الطيب معه أو مع
رفقته ولا فدية **ص وحجامة بلا عذر وغمس رأس ش** اهـ ومما هو مكروه فعله للمحرم
أن يحتجم لغير عذر خشية أن يقتل شيئا من الدواب حيث لم يزل بسببها شعر وإلا فلا يجوز إلا أن يضطر
إليها فيجوز ويفتدي على المعروف ومفهوم بلا عذر الإباحة لعذر وهو كذلك وكذا يكره للمحرم
أن يغمس رأسه في الماء مخافة قتل شيء من الدواب زاد في المدونة فإن فعل أطعم وقيد ذلك اللخمي بما
إذا كانت له وفرة وإلا فلا كراهة والظاهر كما قال عج في شرحه أن الإطعام مستحب لأن فعله مكروه
لا محرم ولم يذكروا الإطعام المذكور في الحجامة ولا في تجفيف الرأس مع أن العلة فيهما خيفة قتل
الدواب **ص وتجفيفه بشدة ونظر بمرآة ولبس امرأة قباء مطلقا ش** اهـ وكذا
يكره للمحرم أن يجفف رأسه بشدة بثوبه أو بغيره إذا غسله خشية أن يقتل شيئا من الدواب وليس
المراد تجفيفه في الهواء وكذا يكره للمحرم أن ينظر في المرآة حال إحرامه والمرآة بكسر الميم بعدها
راء ساكنة ثم همزة ممدودة التي ينظر فيها وإنما كره ذلك مخافة أن يرى شعثا فيزيله وكذا
يكره في حق المرأة أن تلبس القباء بالمد وهو ما كان مفرجا حرة أو أمة محرمة أو غير محرمة وهو مراده
بالإطلاق لأنه يصف جسدها مع غير زوجها **ص وعليهما دهن اللحية والرأس ش** هذا
معطوف على قوله حرم بالإحرام على المرأة الخ وعلى الرجل الخ والمعنى أنه يحرم على الرجل وعلى المرأة
في حال إحرامهما أن يدهنا شعرهما رأسا أو لحية أو غيرهما بالدهن مطلقا أي مطيبا أو غير مطيب لما فيه
من الزينة وسواء كان فيهما شعر أم لا ولهذا قال **ص وإن صلعاء ش** وهي المحسورة شعر المقدم
وبعبارة أخرى وعليهما دهن اللحية أي وجدت للمرأة أو موضعها لها والرأس وإن صلعا جمع
أصلع وصلعاء فلا يرد أن الرأس مذكر فكيف يصفه بصفة المؤنث والمراد شعر الرأس وشعر اللحية
وأما دهن البشرة فهو من دهن الجسد **ص وإبانة ظفر أو شعر أو وسخ ش** يعني ومما
يحرم على المحرم في حال إحرامه رجلا كان أو امرأة أن يبين ظفره أي يقلمه لغير عذر وإلا ففيه حفنة
إن لم يكن لإماطة الأذى وإلا ففدية وتقدم أنه يجوز له إذا انكسر ظفره أن يقلمه وأما ظفر غيره فقال
ابن عرفة وإبانة ظفر غيره لغو انتهى وكذلك يحرم عليهما أن يزيلا شعرهما أو شيئا منه لغير عذر
بنتف أو حلق أو نورة أو قرض بأسنان لأجل أن كان شيئا يسيرا فإنه يطعم حفنة من الطعام وإن كان كثيرا
بأن زاد على العشرة فإنه يفتدي كما يأتي وكذا يحرم على المحرم رجلا أو امرأة في حال إحرامه أن يزيل الوسخ
عنه لأن المقصود من المحرم أن يكون شعثا وفيه الفدية ولا بأس للمحرم أن ينقي ما تحت الأظفار من الوسخ

مص: اقسام المؤنث مكروهة في المس محرم وقيل والشم

مص: الحجامة بلا عذر مكروهة

مص: غمس راسه في الماء مكروه

مص: تقييد اللخمي

مص: تجفيف الراس بشدة مكروه

مص: النظر في المرآة مكروه

ما غير عقد

مص: أول ما يحرم على الرجل والمرأة

لأنه يصف عورتها

أي الا روحين الحي مسرحة

مص: الثاني

مص: إبانة ظفر غيره لغو

مص: لا بأس أن ينقي ما تحت الأظفار من الوسخ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ولا فدية وللابن نافع عن مالك كما قاله ابن الحاج فيتعين كلام المؤلف بما عدا ما تحت الاظفار ص
الا غسل يديه بمزيله ش أي من غير تطيب كحرض بضمتين آخره ضاد معجمة وهو الغاسول
والاشنان والصابون وكل ما ينقي الزفر ويقطع ريحه او خطمي وهو بزر الخبيزي وسدر ويجتنب ما
كان من قبيل الرياحين والفواكه الطيبة التي تغسل في اليد ان احتيج اليها فيه من التشبه بالتطيب وان
خلطه مع الاشنان وشبهه شيء مما له ريح فان كان مما لو استعمل مفردا لم يفتد منه فكذلك اذا خلطه
انتهى واخرج بيديه راسه ففي غسله بما ذكر الفدية وافهم الغسل ان الازالة بغير الغسل احرى وافهم
المزيل ان الغسل بغيره احرى ايضا والضمير في بمزيله للوسخ ص وتساقط شعر لوضوء او
ركوب ش أي وكذا لا شيء على المحرم اذا توضأ فمر بيده على وجهه او نحوه وسقط منه شعر او ركب
دابة فحلق ساقه الاكاف ونحوه فهو منصوب معطوف على المستثنى وانظر تفصيل المسألة في
الشرح الكبير ص ودهن الجسد ككف ورجل بمطيب او لغير علة وفيها قولان
ان اقتصرت عليهما ش أي ومما يحرم على المحرم ولو امرأة ان يدهن جسده لغير عذر والا فلا اثم
بدليل قوله واثم الا لعذر والمراد بالجسد ما عدا باطن الكفين والقدمين بدليل ما بعده ويفتدي
في دهن الجسد او بعضه كفه او رجله بمطيب لعلة او لغير علة وكذا في دهن ما ذكر لا لعلة بغير مطيب
واما دهن ما ذكر بغير مطيب لعلة فيفصل فيه ففي دهن باطن الكفين والرجلين لا شيء عليه وفي دهن الجسد
قولان وقوله وفيها قولان أي في دهن الجسد بغير مطيب لعلة فلو قال وافتدي في دهن الجسد ولو بعضا كبطن
كف او رجل بمطيب مطلقا كبغيره لغير علة لا لها ببطن كفيه ورجليه وفي جسده قولان لكان اوفق بالمنقول
ثم ان باطن الكفين والرجلين من جملة الجسد ص وتطيب بكورس ش هذا اشارة الى حرمة
التطيب بالطيب المؤنث وهو ما يظهر ريحه واثره كالورس والزعفران والعود والمراد بالتطيب به
استعماله الصاقه باليد او ببعضه او بالثوب فلو عبق على المحرم ريحه من غير ان يمسه شيء منه فلا
فدية مع كراهة تماديه على ذلك واحترز بقوله بكورس عن الطيب المذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفى
اثره فانه لا يحرم استعماله ولا فدية فيه والورس نبت كالسمسم طيب الرائحة صبغه بين الحمرة والصفرة
يبقى نبته عشرين سنة ص وان ذهب ريحه او لضرورة كحل ش يعني ان الطيب لا يجوز
استعماله وان ذهب ريحه لان حكمه المنع وقد ثبت له والاصل استصحابه والفدية عليه وكذا الكحل
يعني اذا فعل الكحل الطيب لضرورة من غير اثم ولا فدية في الكحل بغير المطيب لضرورة حر او غيره ولغيرها
فيه الفدية فقوله وتطيب بكورس تضمن حكمين الحرمة ووجوب الفدية فقوله وان ذهب ريحه مبالغة
في الحكم الاول وقوله او لضرورة كحل مبالغة في الحكم الثاني فهو من الكلام الموزع وبهذا يتضح قول من
قال كل ما يحرم تجب فيه الفدية ص ولو في طعام او لم يعلق ش أي ويحرم التطيب ولو

مسـ غسل يديه بمزيله جائز

مسـ غسل راسه بمزيله فيه الفدية

مسـ لا شيء على من سقط شعره لوضوء او ركوب

مسـ الثالث

المراد بباطن الكفين والرجلين ظاهرهما وباطنهما قاله شيخ بناني وهو الصحيح

مسـ اصلاح عبارة المتن

مسـ الرابع

مسـ الطيب المؤنث والمذكر

صح عطار

مسـ لا يجوز استعمال الطيب وان ذهب ريحه

مسـ لا فدية في الكحل بغير المطيب لضرورة

ونفع ما يتطيب به طعام واكل من غير طبخ ولو قال في كطعام ليدخل الحمام كان احسن وكذا الدلالة تجوز
للمحرم ان يمس الطيب المؤنث بيده ولو لم يعلق منه شيء فيها بقوله او لم يعلق بفتح الياء واللام من علق
بالكسر معطوف على الفعل المقدر بعد لو اي ولو في حين المبالغة اي ان مس الطيب يحرم ولو لم يعلق به وقوله

مسائل لا فدية فيها تتعلق بالطيب

ص الا قارورة سدت ش استثناء منقطع ان قدر مسا اي ويحرم مس الطيب الا قارورة سدت
اي الا ان يمس حاملا قارورة سدت ومتصلا ان قدر ملابسته اي ويحرم ملابسة الطيب الا قارورة سدت لان
الملابسة اعم من المس وغيره والمعنى ان المحرم اذا حمل في حال احرامه قارورة او خريطة او نحوهما
مسدودة سدا وثيقا محكما بحيث لم يظهر منها رائحة فانه لا فدية عليه في ذلك اذ لا رائحة لها حينئذ
ثم عطف على المستثنى قوله ص ومطبوخا ش اي والا طيبا مطبوخا مع طعام اماتته النار
فلا فدية ان لم يصبغ الفم اتفاقا وكذا ان صبغه على المشهور قال ابن بشير وفسروا الطبخ بالاماتة
اذ لو لم يمته فالفدية ص او باقيا مما قبل احرامه ش يعني لو استعمل الطيب قبل احرامه
ثم احرم ورائحته عليه فانه لا فدية فيه مع الكراهة بناء على ان الدوام ليس كالابتداء وهذا في اليسير واما
الكثير ففيه الفدية وان لم يتراخ في نزعه كما يفيده كلام ح ص ومصيبا من القاء ريح او غيره

القاء الطيب على المحرم

ش يعني ان المحرم اذا القت عليه الريح شيئا من الطيب فانه لا فدية فيه بشرط ان يبادر بنزعه
فان تراخى في طرحه لزمته الفدية كما سيأتي في قوله والا افتدى ان تراخى وكذا لا فدية على المحرم فيما
القاه عليه غيره من الطيب وهو نائم او من غير علمه بشرط المبادرة ص او خلوق كعبة ش

الطيب من خلوق الكعبة

اي وكذا لا فدية على المحرم فيما اصابه من الطيب من خلوق الكعبة ولو كثيرا اذا نزعه في الحال والا افتدى
وخلوق بفتح اوله كصبور ضرب من الطيب ولا يعتبر بما اشترك به من شيء وهو العصفر لانه ليس بطيب
ويرد له قوله ص وخير في نزع يسيره ش اي وخير في كل ما ذكر من الباقي قبل الاحرام وما بعده
في نزع يسيره وتركه ولا شيء عليه ص والا افتدى ان تراخى ش اي والا بان كثر بحيث
تجب الفدية بالتلبس او لمسه فانه يفتدي ان تراخى في نزعه وارجاع التفصيل لجميع ما ذكر اتم فائدة

فالتلبس او بمسه او ...

كما في شرح الشارح خلافا لمن خصه بالخلوق ويدل على العموم تفسير التتائي للباقي قبل احرامه باليسير
وان تعرض في شرحه ان قوله وخير في نزع يسيره خاص بما اصاب من خلوق الكعبة ومثله يسير الباقي
مما قبل الاحرام واما يسير الطيب من القاء الريح او غيره فيجب نزع يسيره ككثيره وان تراخى افتدى

الطيب من القاء الريح او غيره

فيهما فقوله وخير الخ شامل لما اصاب من خلوق الكعبة وللباقي مما قبل احرامه وقوله والا افتدى
الخ خاص بالاول والحاصل انه يجب نزع ما اصابه من القاء ريح او غيره وان قل فورا فان تراخى في ذلك

تحصيل

وجبت عليه الفدية ومثل ذلك ما اصابه من خلوق الكعبة ان كثر واما الباقي مما قبل الاحرام فان كثر
وجبت فيه الفدية ولو نزعه بعد احرامه فورا وان قل خير في نزعه كما يخير في نزع ما اصابه من خلوق

الكعبة إن قل هذا ما يفيده النقل ص كتغطية رأسه نائما ش التشبيه لإفادة الحكم
المتقدم وهو أنه إذا غطى إنسان رأس المحرم وهو نائم بثوب أو غيره فإنه إذا انتبه من نومه حكمه حكم
ما مر من إلقاء الطيب على المحرم فإن نزعه عن رأسه في الحال فلا فدية عليه وإن تراخى في نزعه لزمته
الفدية ص ولا تخلق أيام الحج ويقام العطارون فيها من المسعى ش يعني أن
الكعبة يكره أن تخلق أيام الحج لكثرة ازدحام الطائفين لئلا يؤدي إلى أن الطائف يستعمله ولا يحس
يستحب أن يقام العطارون في أيام الحج من المسعى من الصفا والمروة ص وافتدى الملقي الحل
إن لم تلزمه ش يعني أن المحرم إذا ألقى عليه إنسان ثوبا وهو نائم أو طيبا فإنه إذا انتبه
ونزعه في الحال فلا فدية عليه والفدية على الحلال الملقي فقوله وافتدى وجوبا وقوله إن لم تلزمه
أي لم تلزم الفدية المحرم الملقى عليه بأن نزع ما ألقي عليه بسرعة فالضمير البارز عائد على المحرم المفهوم
من السياق فإن لزمته بأن تراخى فلا شيء على الملقي الحل وقوله وافتدى الملقي الحل إن لم تلزمه هو
وإن صرح بوجوب الفدية على ملقي الطيب لأن الفدية غير لازمة للمحرم لأنه قوله وإن لم يجد الملقي الحلال
ما يفتدي به فليفتد المحرم ينح هذا الهدي وقوله ص بلا صوم ش متعلق بافتدى والمعنى
أن الحل الملقي إذا لزمته الفدية فإنما تكون بغير الصوم لأنه نائب عن المحرم ولا يصح الصوم عن أحد
فهو مخير بين أن يذبح شاة تجزئ ضحية أو يطعم ستة مساكين مدين لكل مسكين مدين وكما هو قوله ص
وإن لم يجد ش أي الحل ما يفتدي به ص فليفتد المحرم ش ولو بالصوم وقوله فليفتد
المحرم وجوبا وقيل ندبا والأول هو الأصح ص كأن حلق رأسه ش يعني أن الحل إذا حلق
رأس محرم بلا إذن فإن على الحل الفدية فإن لم يجد فليفتد المحرم وأما إذا حلقه بإذنه ولو حكما فعليه
في كلامه ص ورجع بالأقل إن لم يفتد بصوم ش يعني أن المحرم إذا أخرج مع عسر
الحلال الملقي أو نحوه فإنه يرجع على الحلال بالأقل من قيمة النسك أو كيل الطعام أو ثمنه كما مر
في الصوم ومحل الرجوع إن لم يفتد بالصوم وإلا فلا رجوع وإنما رجع على الحلال الملقي لأن المحرم إنما افتدى
بطريق النيابة عن الملقي لأنها عليه بطريق الأصالة لا بطريق التحمل عن المحرم وفي هذا التعليل نظر انظره
في الشرح الكبير ص وعلى المحرم الملقي فديتان على الأرجح ش يعني أن المحرم
إذا كان هو الملقي على محرم مثله طيبا أو نحوه فإنه يلزمه فديتان فدية لمس الطيب وفدية لتطييب المحرم
هذا على ما رجحه ابن يونس وهذا حيث لا فدية على المفعول به فإن لم يتراخ أما لو تراخى المحرم المفعول
به في نزع الطيب عن نفسه فإنه يلزمه الفدية وليس على الفاعل حينئذ إلا فدية واحدة لمسه الطيب
قوله وعلى المحرم الخ هذا إذا مس الطيب وإلا لم تلزم الفدية المحرم الملقي عليه وإن لم يمس ولزمت الملقى
عليه فلا شيء على الملقي وإن مس ولزمت الملقى عليه فعلى الملقي فدية واحدة وكذا إن لم يمس

تغطية رأس المحرم وهو نائم

مسألة إلقاء الطيب أو الثوب

مسألة الحلق

كيفية رجوع المحرم على الحلال الملقي

إذا كان الملقي على المحرم محرما [illegible] فديتان تعيين

ولا يلزم الملقى عليه بل إن شاء نزعه الخ وأما لزومها الملقي في حال الإحرام فيه وعدم لزومها الملقى عليه لأنه كالغافل الحلال يلقي على محرم حيث لم تلزمه الفدية ص **وإن حلق حلال محرما بإذنه فعلى المحرم وإلا فعليه** ش يعني أن الحلال إذا حلق رأس المحرم أو قلم أظفاره أو كتبه فإن الفدية تكون على الحلاق دون المحرم إن لم يكن بإذنه حقيقة أو حكما بأن رضي بفعله فالفدية عليه وإن كان بغير إذنه بأن فعل به ذلك في حال نومه أو مكرها فالفدية على الفاعل لا على المفعول به ولو لم يفد فليفتد المحرم ويرجع عليه بالأقل الخ فانظره ص **وإن حلق محرم رأس حل أطعم وهل حفنة أو فدية تأويلان** ش تقدم أن إذا حلق الحلال رأس المحرم وهذا عكسها وهو ما إذا حلق محرم شعر حلال من محل يتحقق نفي القمل عنه كما فيه أو أزال عنه أذى كقلم ظفره فلا شيء عليه قاله التونسي وإن حلق رأس حل فإنه يطعم إذا لم يتحقق نفي القمل كما قاله اللخمي قال مالك إذا حلق محرم رأس حلال يفتدي واختلف هل مراده بالفدية حفنة من طعام أو فدية حقيقة من صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو نسك بشاة فأعلى **تنبيه** سكت المؤلف عما إذا حلق محرم رأس محرم والحكم أنه إذا حلق برضاه فالفدية على المحلوق رأسه وإن أكره فعلى الحالق فدية أو تكون على الحالق ويرجع بها على الآخر وأما إن حلق رأسه بغير رضاه فعلى الحالق ص **وفي الظفر الواحد لا لإماطة الأذى حفنة** ش يعني أن المحرم إذا قلم ظفرا من أظفاره فإن كان بقصد الترفه لا لإماطة الأذى ولغير كسر ففيه حفنة من الطعام وإن كان بقصد إماطة الأذى ففيه فدية فإن قلمه لكسره أو لإزالة وسخه أو قلم ظفرا لغيره فلا شيء عليه وانظر لو قلم ظفر مثله لا كسر في الذخيرة قال في الكتاب إن قلم ظفره جاهلا أو ناسيا أو قلم له بأمره افتدى وإن فعل به مكرها أو ناسيا فالفدية على الفاعل من حلال أو حرام انتهى ومفهوم قوله الواحد أن ما زاد عليه ليس حكمه كذلك وهو كذلك إذ فيما زاد على الواحد الفدية سواء كان ذلك لإماطة الأذى أم لا ولو أبان واحدا بعد إبانة آخر فإن كانا في فور واحد ففيهما الفدية وإلا ففي كل واحد حفنة ص **كشعرة أو شعرات أو قملة أو قملات** ش التشبيه في الإطعام حفنة من طعام والمعنى أن المحرم إذا أزال من جسده شعرة واحدة أو شعرات إلى عشرة وما قاربها لا لإماطة الأذى فإنه يطعم حفنة من طعام وتقدم ما إذا سقط شيء من شعره لوضوء أو ركوب أو غسل وما أشبه ذلك فإنه لا شيء عليه ومثله ما إذا أزال وسخ نفسه أو الوسخ الذي على يديه للضرورة كما مر وكذا لا يلزم المحرم حفنة إذا قتل قملة أو قملات كما تقدم في الشعر ومثل قتل القمل طرحه لتأديته إلى القتل بخلاف البرغوث ونحوه كما يأتي بقوله ص **وطرحها** ش بالجر عطف على قتل المقدر ص **كحلق محرم لمثله موضع الحجامة إلا أن يتحقق نفي القمل** ش تشبيه في وجوب الحفنة أي أن المحرم تجب عليه حفنة لحلق موضع الحجامة لمحرم آخر وكلام المؤلف شامل لما إذا فعله لضرورة أم لا وهو كذلك وأعاد حرف التشبيه في الحفنة وإن أغنى عنه

حلق الحلال المحرم

عكسه

حلق المحرم محرما

أماكن تجب فيها حفنة

إذا قلم ظفر مثله

ما زاد على الظفر الواحد ففيه الفدية

إذا أزال شعرة أو شعرات

إذا قتل قملة أو قملات

إذا حلق المحرم موضع الحجامة لمحرم آخر

العطف على ما قبله ليرجع اليه الاستثناء في قوله الا ان يتحقق الحالق نفي القمل عن رأس المحلوق فلا حفنة
على الحالق وعلى المحلوق في الحالتين الفدية ص وتقريد بعيره ش يعني وكذا يطعم المحرم
حفنة من طعام من واحدة اذا ام ذ بعيره اذا ازال عنه القراد ولم يقتله لانه عرضه للقتل وأحرى
بعير غيره وأما ان قتله فعليه فدية في كثيره وحفنة في قليله ومثل القراد فيما ذكر سائر ما يتولد
من جسد البعير ويعيش فيه كالحلم ونحوه ص لا كطرح علقة أو برغوث ش جرت عادته
انه يدخل الكاف على المضاف ومراده المضاف اليه اي لا شيء في طرح ما لا يتولد من جسد غيره كعلقة
او برغوث ونمل ودود وبعوض وذباب وسائر الحيوان الا القمل عن جسده والقراد وما ذكر معه عن
دابته وفهم من قوله طرح ان قتل ما ذكر ليس كذلك وهو كذلك فيجب فيه الفدية ان كثر ذلك ص
والفدية فيما يترفه به او يزيل اذى كقص الشارب أو ظفر وقتل قمل كثر ش يعني
ان الفدية المنصوص عليها في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك يكون سببها مخيرا في امرين الترفه به وازالة الاذى ومعنى كلام المؤلف ان كل شيء
فعله المحرم مما يحصل له فيه الترفه به ويزيل به عن نفسه اذى فانه يلزمه فيه الفدية كما اذا حلق عانته
او قص اظفاره او شاربه او نتف ابطه او انفه او قتل قملا كثيرا اما ان زاد على العشرة وما قاربها وكلام
المؤلف مقيد بما اذا لم يغتسل في غسل الجنابة والا فلا شيء عليه فيه ولو كثر كما مر وقوله يترفه به اي
يتنعم به وفي بعض النسخ ويزيل الاذى بالواو وهي بمعنى او او للتنويع لو اجتمعا وقوله كقص الشارب او
ظفر مثال لما صلح للامرين وكذا قوله وخضب بحناء وانما عرف الشارب لانه خاص ونكر الظفر لتعدده
ص وخضب بحناء وان رقعة ان كبرت ش الحناء بكسر الحاء والتشديد والمد
والمعنى ان المحرم تلزمه الفدية اذا خضب بالحناء رأسه او لحيته او جسده وهو عند مالك من الطيب
وسواء عم العضو او لم يعممه بل كانت رقعة ان كبرت كدرهم فان صغرت فلا شيء عليه والمراد
بالرقعة موضع الحناء وافهم قوله خضب انه لو جعله في جرح او استعمله باطن الجسد كما لو
شربه او حشى به شقوق رجليه لا شيء عليه ولو كثر وان الفدية تجب ولو نزعه مكانه وان الرجل
والمرأة في ذلك سواء وهو كذلك ص ومجرد حمام على المختار ش المشهور عند
اللخمي من روايات ثلاث حكاها ان الفدية تلزم المحرم بمجرد صب الماء الحار على جسده بعد جلوسه
فيه وعرقه لانه مظنة ازالة الوسخ سواء تدلك ام لا انقى الوسخ ام لا والثانية ان تدلك والثالثة
ان انقى الوسخ وهو ظاهر المدونة وبما قررنا يكون في كلام المؤلف امور الاول قوله بمجرد حمام
لا بد فيه من تقدير مضاف وهو يحتمل ان يكون دخول او يكون غسل والمراد الثاني الثاني انه لا بد
عند اللخمي من جلوسه فيه حتى يعرق وكما ذكره الشيخ كريم الدين وغيره من صب الماء الحار عليه الثالث

اذا ازال المحرم عن بعيره القراد

موجب الفدية

تغيير

الحناء عند مالك من الطيب

صب الماء الحار في الحمام

في كلام المؤلف امور

ما ذكره اللخمي خلاف مذهب المدونة من انه انما تجب الفدية على من دخل الحمام اذا تدلك وانقى الوسخ
وحينئذ على المؤلف الاعتراض في عدوله عن مذهب المدونة ومشيه على ما للخمي واعتذر الشارح عنه بانه
انما ذكر ما اختاره اللخمي لاختيار غير واحد من الاشياخ لما اختاره لا لانه مذهبها ص واتحدت ان ظن
الاباحة او تعدد موجبها بفور او نوى التكرار او قدم الثوب على السراويل ش لا خلاف
في الفدية انما تتعدد بتعدد موجبها الا في هذه المسائل فانها تتحد وان تعدد موجبها الاولى اذا ظن
الاباحة او كان جاهلا بالحكم او ناسيا الخ وصورتها لبس ثوبا مثلا فلزمته الفدية ثم لبس ثانيا لظنه
ان فعله الثاني لا يوجب غير ما اوجبه الاول سواء كان الفعل الثاني على الفور من الاول او على التراخي منه
فليس عليه في ذلك كله الا فدية واحدة الثانية ان يتعدد موجب الفدية بفور كما اذا لبس وتطيب وقلم
وقتل القمل وحلق الشعر دفعة من غير تراخ لانه كالفعل الواحد الثالثة ان يتراخى ما بين الفعلين لكنه
عند الفعل الاول نوى التكرار من جنس او اجناس ففدية واحدة ولا يضر بعد ما بينهما كالو تراخى لقرحة
فطيب ونوى تكرار التداوي لها او لبس وتطيب وحلق وقلم ونيته فعل جميعها فعليه فدية واحدة وان
بعد ما بين تلك الافعال الرابعة ان يقدم ما نفعه اعم على ما نفعه اخص كان يقدم في لبسه الثوب
او القلنسوة او القميص على السراويل او العمامة او الجبة ابن الحاجب ففدية وان تراخى ولو عكس
لا امرا في الثوب والسراويل خلافه وتراخى تعددت قال في توضيحه وينبغي ان يقيد الاول بما اذا لم يطل السراويل
على الثوب والى ذلك اشار اللخمي في مسالة القلنسوة والعمامة اما اذا نزل فتتعدد الفدية لانه انتفع
ثانيا بغير ما انتفع به اولا انتهى فانظره وجزم به في الشامل ص وشرطهما في اللبس انتفاع
من حر او برد لا ان نزع مكانه ش يعني ان الفدية لا تجب فيما لا ينتفع به الا بطول
لا تعتبر الانتفاع به كما اذا لبس قميصا او خفا وانتفع به من دفع اذاية حر او برد او دام كاليوم فلو
لبسه ونزعه مكانه للقياس ونحوه فلا تجب فيه فدية واما ما لا يقع الا منتفعا به كحلق الشعر والطيب
فان الفدية فيه من غير تفصيل ص وفي صلاة قولان ش اد وفي انتفاعه بالملبوس في
صلاة لم يطولها قولان من رواية ابن القاسم عن مالك الحسن بن اعمر من ان حصول المنفعة في
الصلاة ونظر من ان الى اليسير فيه وهو لا يحظر له بالقول ابن القاسم وقوله بالفدية ليس باليسير قال
بعض فقيه ترجيح القول بعدمها وهو الظاهر وعليه فمفهوم قوله مكانه غير معتبر بل ما تقدم
من الحر والبرد يعتبر ان لبسه دون اليوم لا شيء فيه حيث لم ينتفع وظاهر قوله في صلاة يشمل الركعة
الواحدة كالوتر وهذا ما لم يطول فيها فان طول فيها فهو زائد على المعتاد فعليه الفدية ص
ولم ياثم ان فعل لعذر ش يعني ان المحرم لا اثم عليه اذا فعل ما يوجب الفدية لاجل عذر من مرض
او حر او برد واما ان فعل ذلك لغير عذر فانه يلزمه الفدية وياثم وظاهر كلام المؤلف ان جواز الاقدام

اعتذار الشارح عن المؤلف

اماكن تتحد فيها الفدية

الاولى

الثانية

الثالثة

الرابعة

تقييد

ترجيح القول بعدم الفدية هو الظاهر

لا اثم على المحرم اذا فعل ما يوجب الفدية لعذر

على جعل

على فعل الموجب انما يكون عند حصول العذر بالفعل وهو ظاهر نقل المواق وقال التاجوري ان خوف وجود
العذر كاف في ذلك الجواز ولما تكلم على دماء الحج على من تعدد هديه وهو ما وجب لنقص في حج او عمرة كدم التمتع
والقران والفساد والفوات وجزاء صيد وما نوى به من النسك الهدي كما سياتي ونسك وهو ما
وجب لالقاء التفث وطلب الرفاهية ويعبر عنه بفدية الاذى كما افاده الشمشستري بقوله ص وهي
نسك بشاة فاعلا او اطعام ستة مساكين لكل مدان كالكفارة او صيام
ثلاثة ايام ولو ايام منى ش يعني ان الفدية هي النسك اي العبادة مخير فيها بين
احد امور ثلاثة اما ان يذبح شاة فاعلى لحما منها من بقرة او بعير الا ان الشاة افضل لان طيب
اللحم هنا افضل كالضحايا واما ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بمده عليه السلام ومن
غالب عيش ذلك البلد واما ان يصوم ثلاثة ايام ولو ايام منى ص ولم يختص بزمان
او مكان الا ان ينوي بالذبح الهدي فكحكمه ش اي ولم يختص النسك ذبحا او نحرا
او اطعاما او صياما بزمان او مكان كاختصاص الهدي بايام منى ومكة او منى هذا ان لم ينو بالمذبوح
الذي هو احد انواع النسك الهدي فان نوى به ذلك فحكمه في الاختصاص بمنى ان وقف به بعرفة
والا فمكة والجمع فيه بين الحل والحرم وتم نسبه ودخول الصوم فيه نيابة وافضلية الاكثر فيه لحما
ولا يدخل في قوله فكحكمه الاكل فلا ياكل منها بعد المحل ولو جعلت هديا كما يأتي. قوله كالكفارة
اي ان حكم الاطعام هنا مثل الحكم في كفارة اليمين وياتي حكمها عند قوله في باب اليمين ولا تجزئ ملفقة
ومكرر لمسكين وناقص كعشرين لكل نصف وقد علمت ان العبرة في كفارة اليمين بغالب قوت اهل
البلد لا غالب قوته هو وان المد يعتبر بمده عليه السلام اذ به تؤدى جميع الكفارات عدا كفارة الظهار
فانها بمد هشام على المشهور وهو مد وثلثان بمده عليه السلام ص ولا يجزئ غداء وعشاء
ان لم يبلغ مدين ش تقدم ان من جملة انواع فدية الاذى الاطعام ستة مساكين ياخذ كل مسكين
مدين فلو اطعمهم غداء وعشاء لم يجز لانه عليه السلام سمى مدين للمسكين الا ان يبلغ الاطعام كل
مسكين مدين فانه يجزئ واليه اشار بقوله ان لم يبلغ مدين اذ ان لم يتحقق انه بلغ مدين فلو تحقق ان كل
واحد بلغه ما ذكر اجزأ ولو حصل التغذيم (?) مرارا او اكثر فانه يكمل لمن لم يحصل له مدان بغيتهما ص
والجماع ومقدماته ش هذا معطوف على الممنوع وهو قوله فيما مر وعليهما دهن اللحية
والراس وحرم بالاحرام على الرجل وعلى المراة الجماع ومقدماته ولا خلاف في ذلك ويستثنى من
ذلك القبلة لوداع او رحمة ما لم يلتذ وظاهره ولو حرمة المعرفات ولو علمت السلامة وهو كذلك
بخلاف الصوم فيكره فقط مع علمها السلامة فيه ص وافسد مطلقا ش يعني ان الوطء
اذا وقع قبل التحلل فانه يفسد مطلقا اي سواء كان عمدا او نسيانا او جهلا في فرج ادمي او غيره

اقسام دماء الحج

انواع الفدية ومتى النسك

ما نوى به من النسك الهدي

جميع الكفارات بالمد النبوي الا كفارة الظهار فبمد هشام وهو مد وثلثان

مما يحرم على الرجل الجماع ومقدماته

المفسد

أنزل أو لا امتناع الاطلاع أو لا كان موجبا للمهر والحد أم لا وسواء وقع من بالغ أم لا وقوله ص
كاستدعاء مني وإن بنظر ش تشبيه في قوله وأفسد الجماع أي كما يفسد الحج بالجماع كذلك
يفسده استدعاء المني سواء كان ذلك بتقبيل أو بنظر أو استدامة أو بتذكر حتى أنزل أو بملاعبة
حتى أنزل أو قوله كاستدعاء مني عمدا أو جهلا أو نسيانا لا الإحرام وقوله مني أي وحصل وأما الهدي
إن حصل مذي وإلا فلا شيء عليه وقوله وإن بنظر أي وإن حصل مني بإدامة نظر أو فكر وإن لم
يدم فالهدي من غير إفساد كما قاله المواق عن ابن رشد وجه ما يفيده كلام الأبهري هذا خلاف
الراجح وإن الراجح وجوب الهدي وهو ظاهر كلام المؤلف وما عدا ما ذكر من المباشرة واللمس والقبلة
لا تشترط الإدامة أي حيث حصل إنزال وإلا فلا شيء عليه إلا القبلة فالهدي إن كانت للذة
لا لوداع أو رحمة ص قبل الوقوف مطلقا أو بعده إن وقع قبل إفاضة وعقبة يوم
النحر أو قبله ش يعني أن الوطء أو المني المذكور يفسد الحج إذا وقع قبل الوقوف بعرفة سواء
فعل من أفعال الحج شيئا كطواف القدوم والسعي أو لا وهذا معنى الإطلاق وإن وقع ما ذكر بعد
الوقوف بعرفة فإنه يفسد أيضا بشرط أن يقع قبل طواف الإفاضة وقبل رمي جمرة العقبة في يوم
النحر أو قبل يوم النحر وهو يوم الوقوف فقط ص وإلا فهدي ش أي وإن لم يقع ما ذكر قبل
الوقوف بعرفة ولا بعده وقبل طواف الإفاضة وقبل رمي جمرة العقبة يوم النحر أو قبله بل وقع ما
ذكر من الوطء أو الإنزال في غيره بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة أو بعد طواف الإفاضة
وقبل رمي جمرة العقبة أو بعدهما معا يوم النحر أو قبلهما بعد يوم النحر فإن الحج لا يفسد على المشهور
وعليه هدي ص كإنزال ابتداء ش أي من غير استدامة في الفكر والنظر فإن عليه هديا
ولو قصد اللذة بهما إذ الفساد إنما يكون عنهما إن كان كل منهما للذة وإدامة كل منهما لها وخروج
المني عنهما وأما إن خرج بلا لذة أو لذة غير معتادة فلا شيء عليه ص وإمذائه ش
أي فيه الهدي وسواء خرج ابتداء أو بعد مداومة النظر أو الفكر أو القبلة أو المباشرة أو غير ذلك ص
وقبلته ش أي فيها الهدي إن كانت بفم وأما إن كانت على الجسد فحكمها حكم الملامسة
فالأولى وذكر قبل ذلك ما يفيد أن الملامسة فيها الهدي إذا خرج معها مذي وكذا إن لم يخرج
شيء إن كثر وأما إن لم يكثر فلا شيء فيها ولو قصد اللذة أو وجدها ص ووقوعه بعد
سعي في عمرته وإلا فسدت ش أي وإن وقع مفسد الحج بعد تمام سعي العمرة وقبل حلاقها
فإنه يلزمه الهدي من غير فساد لانقضاء أركانها وإن وقع قبل تمام سعيها ولو بشوط فإنها تفسد
ويجب قضاؤها وعليه هدي وأما لو فعل في العمرة غير المفسد للحج مما يوجب الهدي في الحج ويحتمل
أن يأتي مثله في العمرة كالمذي والقبلة وطول الملامسة والملاعبة فالظاهر كما قاله [illegible]

استدعاء المني

محل إفساد الحج بالوطء أو المني

وجوب الهدي في هذه الصور الأربعة

الإنزال ابتداء فيه الهدي

الإمذاء والقبلة والملامسة

الوطء أو الإنزال بعد سعي العمرة قبل حلاقها

ان الحج والعمرة فيه سواء ولا يرد كلام الشارح وغيره ان الذي يوجب الهدي في العمرة انما هو ما
يوجب الفساد في الحج في بعض الاحوال المعروفة وان من الروايات ما يوجب الهدي في الحج لا يوجب الهدي في
العمرة وهو واضح لان امرها خفيف ص ووجب إتمام المفسد وإلا فهو [illegible]
عليه وإن أحرم ش لا خلاف بين العلماء الا داود ان المحرم اذا افسد حجه او عمرته انه
يجب عليه اتمامه لبقائه على احرامه قال تعالى وأتموا الحج والعمرة لله ولان حكم الفاسد حكم
الصحيح فان لم يتمه كنا امنه انه خرج منه بافساده لو تمادى الى السنة الثانية واحرم بحجة
القضاء او عمرته فانه لا يجزئه ذلك لا الاول الفائت واحرامه الثاني لغو لم يصادف محلا وهو على احرامه
الفاسد ولا يكون ما احرم به قضاء عنه ثم انه انما يجب اتمام المفسد اذا ادرك الوقوف في العام
الواقع فيه الفساد فان لم يدركه فيؤمر ان يتحلل منه بفعل عمرة وجوبا ولا يجوز له البقاء على احرامه
انتظارا فان الان فيه تماديا على الفساد مع تمكنه من الخلوص منه ص ولم يقع قضاؤه إلا في
ثالثة ش يعني ان المحرم اذا افسد حجة فلم يتمه واحرم لقضائه في العام الثاني فانه لا يجزئه
ولا ينعقد هذا الثاني وهو على احرامه الاول الذي افسد ولم يقع قضاؤه ان كان عمرة او حجا الا في العمرة
الثالثة او السنة الثالثة ان لم يطلع عليه حتى فات الوقوف الثاني والا امر وجوبا بالتحلل من
الفاسد بفعل عمرة ولو دخلت اشهر الحج وقضاه في العام الثاني ص وفورية القضاء وإن تطوعا
ش يعني ان المحرم اذا افسد حجة الفرض او التطوع او افسد عمرته فانه يجب عليه قضاء ذلك
على الفور من غير تراخ فيقضي الحج في العام القابل ويقضي العمرة بعد التحلل من فاسدها فان أخر
ذلك اليوم فعليه مع اثمه قال بعض وظاهر كلام التوضيح وابن عبد السلام ان قضاء فاسد
التطوع قبل حجة الاسلام وفورية القضاء واجب ولو على القول بالتراخي لانه بالدخول فيه وجب
ص وقضاء القضاء ش يعني ان المشهور وهو قول ابن القاسم ان من احرم قضاء عما
افسده ثم انه افسد القضاء ايضا فانه يلزمه ان يحج حجتين احداهما عن الاصل والاخرى عن القضاء
الذي افسده لانه افسد حجة اولا وثانيا وعليه هديان وظاهر قوله وقضاء القضاء ولو تسلسل ص
ونحر هدي في القضاء ش هذا معطوف على فاعل وجب اي ووجب على من افسد حجة او عمرته
ان ينحر هديا في زمان قضاء حجه او عمرته لا في زمان فسادهما وهذا هو المشهور ليجتمع له الجابر
المالي والجابر النسكي قاله المؤلف ومناسكه لان هدي الفساد جابر للفساد فيكون في القضاء
الجابر للفساد ايضا فالوجوب في كلام المؤلف منصب على كونه في القضاء ولذا لو قال واجزأ ان عجل
اي ونحر هدي الفساد في القضاء وظاهر العبارة تقتضي ان الهدي للقضاء فلو قال ونحر هديه فيه
فيكون الضمير في هديه عائدا على الفساد وفي فيه عائدا على القضاء كان احسن ص واتحد وإن تكرر

انظر

مص لا خلاف ان الحج الفاسد يجب اتمامه

مص وجوب فورية القضاء

مص وجوب قضاء القضاء

مص وجوب نحر الهدي في زمان القضاء

مص تصويب عبارة المص

مص ما يتحد فيه الهدي وإن تكرر موجبه

لنساء ش فيهن وان تكرر عابر على موجب الفدية وهنا كان او غيره، والمعتمر ان من افسد حجته
او عمرته بغير الوطء او بالوطء مرارا في نساء او في امرأة واحدة فانما عليه هدي واحد في ذلك
كله لان الفساد الواقع بالوطء الاول لا يرفع الحكم له بعده ص بخلاف صيد وفدية ش المشهور
ان الجزاء يتكرر بتكرار الصيد لان الجزاء عوض عما اتلف والاعواض تتكرر بحسب تكرر الاتلاف وسواء
فعله جهلا او نسيانا او عمدا كما يأتي عند قوله والجزاء بقتله وان لمخمصة وجهل ونسيان وكذا ال
فدية الاذى تتعدد ايضا بتعدد موجبها الا اذا فعلها عمدا لانها عوض عن الترفه وهو يقبل التكرار
الا في احد الوجوه الاربعة السابقة في قوله واتحدت ان ظن الاباحة الخ ص واجزأ ان عجل ش
يعني ان هدي الفساد اذا عجله قبل حجة القضاء اي قبل قضاء المفسد فانه يجزئه ثم ان هذا مشهور مع
ما يأتي في الفصل الذي في قوله واخر دم الفوات للقضاء واجزأ ان قدم ص وثلاثة ان افسد
قارنا ثم فاته وقضى ش هو ربعنا انه احرم بالحج والعمرة في حال كونه قارنا ثم انه افسد حجه
هذا بان وطئ ثم فاته الحج بان طلع عليه الفجر ولم يقف بعرفة او فاته الحج اولا ثم افسد كما
يأتي عند قوله وان افسد ثم فات او بالعكس وانما اتى بثم للنص على الصورة المتوهم فيها عدم
تعدد الهدي فانه يقضيه وجوبا وعليه ثلاثة هدايا هدي للفساد وهدي للفوات وهدي
للقران الثاني واما القران الاول فالمشهور انه لا شيء فيه لانه لم يتم بل الامر آل الى فعل عمرة لان
شرط فسخ الحج في عامه كما مر وكون عليه ثلاثة يريد انه لا شيء عليه في القران والتمتع الاول اذ
لو كان عليه فيه هدي لكان عليه اربعة هدايا ص وعمرة ان وقع قبل ركعتي الطواف ش
هذا عطف على هدي اي من قوله والا فهدي ولو وطئ به لكان احسن ليلا يتوهم وطء بما قبله كما
فعل بعض وانما هو متعلق بالاقسام الثلاثة الداخلة تحت قوله والا فهدي اي حيث قلنا لا فساد
فهدي ويجب مع الهدي عمرة يأتي بها بعد ايام منى ان وقع وطؤه قبل تمام سعيه او بعده وقبل تمام
الطواف او بعده وقبل ركعتي الطواف ليأتي بطواف وسعي لا ثلم فيهما وان وقع وطؤه بعد السعي
والطواف وركعتيه وقبل الرمي او بعده وقبل الحلق فهدي فقط لسلامة السعي والطواف من الثلم
وهذا التفصيل هو المشهور من مذهب المدونة ص واحجاج مكرهة وان نكحت غيره ش
يعني ان من اكره زوجته المحرمة فجامعها فانه يلزمه ان يحجها بعد ذلك ويهدي عنها وسواء
كانت في عصمته او طلقها وتزوجت غيره ويجبر الزوج الثاني على الاذن لها في الخروج الى الحج وان
كان عنده من الدين عليها دونه واما الامة اذا اذن لها في الحج فلما احرمت وطئها طوعا او كرها
فانه يلزمه ان يحجها بعد ذلك ويهدي عنها وقوله وان نكحت غيره اي او باع الامة ويجوز
بيعها ان بين والا فعيب ص وعليها ان اعدم ورجعت ش يعني ان المكره بالكسر

جزاء الصيد يتكرر بتكرار الصيد بتكرر

فدية الاذى تتعدد بتعدد موجبها

اجزأ تعجيل هدي الفساد

ما فيه ثلاثة هدايا

وجوب العمرة مع الهدي

من جامع محرمة مكرهة لزمه ان يحجها ويهدي عنها

مثل ذلك من جامع امته بعد اذنه لها واحرامها

اذا اعدم عن احجاج مكرهته وجب الحج عليها وترجع عليه اذا ايسر الخ

اذا احرم عن الحاج من مكة هديه فانه يجب على المكره ان يحجها ويهديها وتفتدي من مالها ثم ان ايسر ترجع عليه
بالاقل من اجرة المثل وما انفقت في سعرها على غير وجه السرف وبالاقل في الفدية من قيمة النسك
وكيل الطعام او ثمنه وفي الهدي بالاقل من ثمنه او قيمته وبعبارة اخرى وبالاقل في الهدي من
قيمته وثمنه كما ذكره ابن عرفة وفي الفدية بالاقل من النسك والاطعام اذ حيث اطعمت واما
حيث افتدت بشاة فهل ترجع بالاقل من قيمتها وثمنها كما في الهدي او ترجع بالاقل من
قيمتها او قيمة الطعام كما اذا افتدت بالاطعام وهل يعتبر الاقل يوم الاخراج او يوم الرجوع
والظاهر الاول لانها كالمسلفة واشار بقوله ص كالمتعدي ش في الحال يلغى هيئا
على المحرم ولم يجد الثلث فليعتبر المحرم ويرجع بالاقل لم يعتبر بقوم المشار اليه بقول المؤلف
هنا لا يرجع بالاقل لم يعتبر بقوم ص وفارق من افسد معه من احرامه لتحلله ش
يعني ان من اكره زوجته او امته او غيرهما على الجماع او فعل ذلك بها طوعا حال الاحرام وقلنا يلزمه
ان يحجها من قابل فانه يجب عليه ان يفارق التي افسد حجها بالوطء من وقت الاحرام بحجة
القضاء الى ان يحلا منها بطواف الافاضة والسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وانما وجب
عليه المفارقة لئلا يعود الى ما كان منهما اولا وقوله معه متعلق بافسد لا بفارق ولان المفارقة
لا تكون الا معه وغيره من معه وبعبارة اخرى لفظ معه معمول لافسد اذ فارق ومن وقع
الافساد معه لا غيره فالمعية معينة لعدم وجوب مفارقة من لم يفسد معها فلا يجب عليه مفارقتها
ص ولا يراعي زمن احرامه ش يعني انه في حجة القضاء لا يراعي زمن الاحرام في الحجة الاولى
اذ لا يلزمه ان يحرم ثانيا في زمن الاحرام الاول بل الحكم في الثانية ان يحرم في زمن الاول او قبل ذلك او بعده
فلو احرم من شوال مثلا والاحسن ان يحرم بالقضاء من ذي القعدة مثلا ص بخلاف ميقات
ان شرع وان تعداه فدم ش يعني ان الميقات المكاني الذي احرم منه في الحجة الاولى اذا كان
مشروعا فانه يراعى ويلزمه ان يحرم منه فمن احرم مثلا من الجحفة او غيرها من المواقيت فليس
له ان يحرم ثانيا من غيره فان تعدى ذلك الميقات المشروع واحرم بعده بالقضاء فانه يلزمه
الدم ولو تعداه بوجه جائز كما لو اقام بعد كمال المعتمر بمكة الى قابل واحرم منها بالقضاء فالدم
ابن فرحون في منسكه وهذا يفيد ان الاحرام من الميقات في هذه الحالة واجب اذ لا يجب الدم في
ترك مندوب ولا سنة وهذا يخصص قوله فيما مر ومكانه له للمقيم مكة وندب المسجد كخروج ذي
النفس لميقاته واحترز بقوله شرع عما لو كان احرم اولا قبله فانه فيها فليس عليه ان يحرم ثانيا
الا من الميقات وعما لو كان تعداه اولا فلا يتعداه ثانيا الا محرما وظاهر قول المؤلف انه يحرم من
المكان الذي كان احرم منه وتأوله اللخمي على انه كان احرم منه بوجه جائز كالذي تجاوز لغيره مريد دخول

مص
يجب على المكره مفارقة من افسد حجها

مص
ما يراعى في حجة القضاء وما لا

مص
لا يجب الدم في ترك مندوب ولا سنة

مكة وأما إن تعداه أو فيه لغير عذر فيؤمر بالإحرام ولا يتعداه إلا محرما وقوله للباجي والتونسي وبعضهم
عليه قوله إن شرع لأنه مع العذر مشروع ص وأجزأ تمتع عن إفراد وعكسه ش يعني
أنه إذا أحرم مفردا بالحج فأفسده ثم قضاه متمتعا فإنه يجزئه لأن التمتع إفراد وزيادة لأن المطلوب
في القضاء التساوي في الصفة وأما عكس هذه المسئلة وهو أن يحرم متمتعا فيفسده ووقع الإفساد
في الحج بعد أن فرغ من العمرة ثم قضاه مفردا فإنه يجزئه أيضا في الحقيقة أجزأ إفراد عن إفراد وعليه
هديان هدي للتمتع يعجله وهدي للفساد يؤخره للقضاء ص لا قران عن إفراد أو تمتع ش
يعني لو أحرم مفردا فقضاه قارنا فإنه لا يجزئه على المشهور لأن حج القارن ناقص عن حج المفرد وكذا لو
أحرم متمتعا فأفسده فقضاه قارنا فإنه لا يجزئه أيضا لأن القارن يأتي بفعل واحد للحج والعمرة والمتمتع
يأتي لكل واحد منهما بعمل على حدته ص وعكسهما ش معناه أنه أحرم قارنا فأفسده ثم
قضاه مفردا أو متمتعا فإنه لا يجزئه وعليه دمان دم للقران ودم للتمتع ويقضي أيضا قابلا قارنا وعليه
هديان هدي للقران الثاني وهدي للفساد ص ولم ينب قضاء تطوع عن واجب ش أي
ولم ينب عن القضاء قاله البساطي وهو ظاهر بمثابة من حج ناويا نذره وفرضه فإنه يجزئه عن النذر
كما يأتي وعمم بقوله واجب دون فرض الذي يتبادر منه الحج اللازم بالأصالة ليشمل النذر أيضا فإذا
نوى القضاء والنذر فلا ينوب عن النذر كما أنه لا ينوب عن حجة الإسلام ص وكره حملها للمحمل
ولذلك اتخذت السلاليم ورؤية ذراعيها لا شعرها ش المحمل بفتح الميم الأولى وكسر
الثانية وهو ما يحمل فيه على ظهور الإبل أو غيرها وبالعكس علاقة السيف والمعنى أنه يكره للرجل
المحرم من محرم بفتح الميم أو زوج أن يحمل محرمه أو امرأته إلى المحمل كما أنه يكره له أن يرى ذراعيها ولا
يقلب أمة للشراء مخافة أن تعجبه فيلتذ بها فيكون داعيا إلى النقص من أجره أو أوجب هديا أو أفسد ولأجل
كراهة الحمل المذكور اتخذت السلاليم لرقي النساء عليها للمحمل ولا كراهة في رؤية شعر امرأته المحرمة
لخفته ولم يحك في منسكه الكراهة وقولنا من محرم أو زوج مخرج للأجنبي فيحرم عليه ذلك وكذا هذه
ولو محرما من نسب أو رضاع وقوله ص والفتوى في أمورهن ش يحتمل أنه معطوف على المنفي
والمعنى أنه يجوز للمحرم أن يفتي في أمور النساء من أمر حيضهن ونفاسهن وما أشبههما ويحتمل أنه معطوف
على المكروه وهو الظاهر ولما أنهى الكلام على محرمات الإحرام خاصة شرع في محرم يعم المحرم
على العلماء مرادا من قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وهو المعتمد عند الفقهاء بحج أو عمرة لا الحرم مأخوذ
الآخر كما قال بكل من الأقوال الأربعة من البعيدين فقال ص وحرم به وبالحرم من نحو المدينة أربعة
أميال أو خمسة للتنعيم ومن العراق ثمانية للمقطع ومن عرفة تسعة ومن جدة عشرة
لآخر الحديبية ش الضمير في به للإحرام الظاهر بأي فرد من أفراده لو الناسي وبالحرم كذلك

ما يجزئ في صفة القضاء

ما لا يجزئ في صفته

من نوى بحجة قضاء التطوع قضاء أو نذرا أو حجة الإسلام أجزأه عن القضاء فقط

حمل المحرم امرأته إلى المحمل مكروه

محرمات الإحرام والحرم

حدود حرم مكة بالمساحة

وحرم

اه وحرم بسبب الاحرام بحج او عمرة وحرم في الحرم تعرّض بري اي ما يأتي ولما كان للحرم حدود حدّها له
بعد سيدنا ابراهيم عليه السلام ثم قريش بعد قلعهم لها ثم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ثم عمر ثم
معاوية ثم عبد الملك بن مروان وكان في بعضها اختلاف بيّن المؤلف الخمس من ذلك بالاميال ومركزها
البيت فمن كان حدّ له من جهة المدينة المشرفة اربعة اميال وقيل خمسة وكل ينتهي للتنعيم المسمى
الآن بمساجد عائشة قال وللاشارة للخلاف في قدر اميالها وان اتفقا على ان الغاية التنعيم وان حدّ له من
جهة العراق ثمانية اميال وقيل سبعة للمقطع اي على ثنية جبل بمكان يسمى المقطع فهو اسم مكان
وان حدّ له من جهة عرفة من البيت تسعة اميال وان حدّ له من جهة جدة بضم الجيم وتشديد المهملة
موضع على ساحل البحر غربي مكة بينهما مرحلتان عشرة اميال لآخر الحديبية سماه بعضهم
مقطع الاعشاش جمع عش والحديبية بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء عند
اكثر المحدثين وضبطها الشافعي بالتخفيف وهي في الحرم بينها وبين مكة مرحلة واحدة وسميت
جدة لانها حافة البحر والجدة ما ولي البحر والنحر ما ولي البر قاله في التنبيه واصل الجدة الطريق
الممتد قاله البكري في المعجم ص ويقف سيل الحل دونه ش يعني ان الحرم يعرف ايضا بان
سيل الحل اذا جرى اليه لا يدخله وسيله اذا جرى يخرج الى الحل ويجري فيه وهذا التحديد للحرم بالامارة
والعلامة والاول التحديد له بالمساحة ص تعرّض بري ش هو فاعل حرم وما قبله جمل
اعتراض بينهما اه ومما يحرم على المحرم وان لم يكن في الحرم وعلى من في الحرم وان لم يكن محرما ان يتعرض
لحيوان بري بقتله او اصطياده والتسبب في اصطياده ومن لم يكن كذلك اي الحلال في الحل فانه يجوز
للحلال الذي في غير الحرم بدليل ما يأتي عند قوله وذبحه بحرم ما صيد بحل على ما فيه واما الحيوان
البحري فلا يحرم على المحرم ان يتعرض له لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه ومنه الضفدع وترس
الماء بخلاف السلحفاة التي تكون في البراري والاظهر ان قوله تعرض بري على معنى اللام اي
تعرّض لبري وليس منه الكلب الانسي ويدخل في البري الجراد ص وان تأنّس او لم يؤكل ش
يعني انه يحرم بالاحرام وبالحرم التعرض للحيوان البري وان تأنّس اي صار كالحيوان الانسي قال في
الجواهر واما البري فانه يحرم اتلاف جميعه ما اكل لحمه وما لم يؤكل كان مستأنسا او متوحشا
مملوكا او مباحا فقوله او لم يؤكل معطوف على ما في حيز ان وان لم يؤكل كخنزير وقرد وفيه
ردّ على الشافعي القائل بانه انما يحرم التعرض للمأكول ص او طير ماء او جزؤه ش
طير بالنصب عطفا على خبر كان المحذوفة على جعل الشارح فتأمله ويجوز جرّه عطفا
على بري كانه عنده داخل في مسماه والمعنى ان طير الماء مما يدخل في البري وهو حيوان بري
يلازم الماء وليس المراد به ما يكون من حيوان البحر وكما يحرم التعرض لكله يحرم لبعضه وضبط

ضبط جدة

حدود حرم مكة بالامارة والعلامة

التعرض للحيوان البري حرام

التعرض للحيوان البحري حلال

من الحيوان البري طير الماء

ابن غازي وجوده بالراء والزاي والدال او لا ذا يغني عنه قوله ص وبيضه ش لانه اذا حرم التعرض لبيضه فأحرى جزؤه ابن غازي ان نسخة جزئه بالزاي المعجمة والهمزة تصحيف ممنوعة ولا شيء على المحرم في شرب لبن الصيد حيث وجد محلوبا كما يجوز من لحم الصيد قد ذكي ولا يجوز له ان يحلبه لانه لا يمسكه ولا يؤذيه فان حلبه فلا ضمان عليه ولا يشبه البيض ص وليرسله بيده أو رفقته ش جملة مستأنفة وهي جواب عن سؤال مقدر كأن قائلا قال له انت قد ذكرت حرمة التعرض للبري اذا لم يكن معه فما حكمه اذا كان معه فقال وليرسله الخ والمعنى انه يجب على المحرم ان يرسل الصيد الذي هو ملك له اذا كان بيده او مع رفقته فضمير يرسل المستتر عائد على المحرم كالضمير البارز في رفقته وملكه وقوله او رفقته معطوف على الضمير المجرور بالظرف اه وليرسله حال كونه كائنا في يده او رفقته اه مراجعا له او مصاحبا وهذا نحو قول المدونة ومن معه صيد بيده يقوده او في قفص معه عليه ان يرسله ص وزال ملكه عنه ش الواو للاستئناف لا للعطف لئلا يلزم عطف الخبر على الانشاء والضمير في ملكه يرجع للمحرم او الحلال في الحرم والمشهور وهو مذهب المدونة والمبسوط ان ملكه يزول عنه بنفس الاحرام وانه يجب عليه ارساله فلو ارسله صاحبه فأخذه غيره قبل لحوقه بالوحش ولم يزل بيده حتى حل صاحبه ليس له اخذه ممن اخذه وهو لآخذه فلو لم يرسله صاحبه بل ابقاه بيده حتى حل وجب عليه ان يرسله فلو لم يرفع صاحبه يده عنه حتى مات فانه يلزمه جزاؤه وكذا الداخل يلزمه جزاؤه اذا ابقاه بيده حتى حل ثم ذبحه ص لا ببيته ش عطف على قوله بيده او وليرسله من بيده لا من بيته ويحتمل عطفه على زال ملكه على تقدير الكون اه وزال ملكه عنه في حال كونه بيده لا في حال كونه ببيته وبعبارة أخرى هذا مخرج من قوله وليرسله ومن قوله وزال ملكه عنه ونقل تت يحتمل انه مخرج من بيده او من زال ملكه اي فيه نظر لان التردد انما هو بين امرين متنافيين وهذان غير متنافيين وظاهر قوله فيها ومن احرم وفي بيته صيد فلا شيء عليه ولا ان يرسله انتهى سواء احرم من منزله او من ميقاته والفرق بينه وبين القفص ان القفص حامله ويستعمل بانتقاله فهو كالذي بيده وما ببيته من حال عنه وغير مصاحب له والى هذا التأويل اشار بقوله ص وهل وان احرم منه تأويلان ش اه وهل عدم وجوب ارساله وعدم زوال ملكه مطلقا وان احرم منه اي من بيته او قربه او مغيب بمن لا يحرم منه ولا يمر عليه والا وجب ارساله وزوال ملكه تأويلان على المدونة والمذهب الاول ص فلا يستجد ملكه ش مفرع على قوله حرم تعرض بري لا على قوله وليرسله بيده ولا على قوله وزال ملكه عنه لانه لا فائدة فيه لان الارسال وزوال الملك كاف والسين زائدة وليست للتوكيد لانه لا معنى لكونها للتوكيد وليست للطلب اذ لا معنى له لان المراد النهي عن تجدد ملكه

التعرض لبيضه حرام ايضا

شرب لبن الصيد

حرمة التعرض للبري دواما

كلام المدونة

اذا ارسله صاحبه فاخذه غيره

اذا احرم وفي بيته صيد فليس عليه ارساله لا من بيته

صح بيده

كلام المدونة فيمن احرم وفي بيته صيد

التأويل الاول هو المذهب

والمعنى

والمعنى أنه لا يجوز للمحرم أن يحدث ملكا للصيد فلا يقبله بشراء أو هبة أو صدقة أو إقالة مما اشتراه منه
قبل الإحرام وأما ما يدخل في ضمانه جبرا كالميراث وكالمردود عليه بعيب ثبت عند الحاكم فإنه
يدخل في قوله ولكن يرسله بيده وأما حمل كلام المؤلف على معنى فلا يستحدث ملكه بعد إحلاله
فهذا يغني عنه قوله وزال ملكه عنه ص ولا يستودع عنده ش يعني أن المحرم لا يجوز
له أن يستودع صيدا من أحد حلال فإن قبله رده لربه إن كان حاضرا فإن غاب ولم يجد من يجعله عنده استحفظه
عليه وإن لم يجد أرسله وضمن قيمته ولو أبرد بعد من أخذه وهو محرم أرسله بحضرته ولا شيء عليه
بخلاف ما لو أرسله بغيبته فإنه يضمنه لأن الإحرام لا يزيل الملك عما غاب من الصيد قاله
سند ونحوه لابن عرفة عن اللخمي ص ورده إن وجد مودعه وإلا بقي ش أي ورد الصيد
المودع عنده قبل إحرامه إن وجد مودعه ومن يسلمه ربه إن كان محرما وإن كان حلالا جاز له حبسه
فإن لم يجد ربه ولا وجد حلالا يجعله عنده أبقاه في يده لا يضمن ولا يرسله لأنه قبله في وقت يجوز
له وإن أرسله ضمنه لربه أو مات في يده فلا جزاء له لأن المحرم يضمن الصيد باليد وليس قوله ورده
راجعا على ما قبله لتغاير التصوير لأن ما قبله قبله وهو محرم ص ولما أفاد منع استحداث
ملكه ومر ما الكلام على ما يتعلق بغيبته ذكر حكم شراء أيه فقال ص وفي صحة اشترائه
قولان ش يعني أن المحرم إذا اشترى صيدا من حلال فهل هذا العقد صحيح وهو قول ابن
حبيب أو هو فاسد كما في الموازية قولان وعلى القول الأول يجب على المشتري إرساله ويغرم قيمته
لربه دون ثمنه قاله سند وقيل يغرم ثمنه واستظهر وعلى القول بالصحة لو لم يرسله ورده لربه
فعليه جزاؤه وعلى القول الآخر يرده لربه لأنه بيع فاسد لم يفت فإن لم يجد ربه فيأتي ما مر أنه
إذا لم يجد حلالا يودعه عنده أن يرسله ويضمن لربه قيمته كما قاله الشيخ كريم الدين وقولنا
من حلال احتراز مما إذا كان البائع محرما فإنه لا يصح على كلا القولين لأن البائع قد باع ما لا يملك
تملكه ولما ذكر حرمة التعرض للبري عموما أخرج منه ما أذن الشرع في قتله فقال ص
إلا الفأرة والحية والعقرب مطلقا وغرابا وحدأة وفي صغيرهما خلاف ش
يعني أن هذه الأمور تقتل في الحل والحرم منها الفأرة بهمزة ساكنة وقد تسهل ويلحق بها بنت
عرس وما يقرض الثياب من الدواب والتاء في الفأرة للوحدة وكذا في الحية لا للتأنيث ومنها
الحية ولما ورد الحديث باسم العقرب وذكر الحية وبالعكس جمع بينهما بقوله والعقرب ويلحق
بها الرتيلاء دابة صغيرة سوداء ربما قتلت من لدغته والزنبور وهو ذكر النحل ولا فرق في هذه
الأجناس الثلاثة بين الصغير والكبير لأن صغيرها يؤذي كما يؤذي كبيرها وسواء بدأت بالأذية
أم لا ومنها الغراب ولم يقيده بالأبقع كما في بعض الروايات لقول ابن عبد السلام هل الغ

مص النهي عن تجدد ملك الصيد

مص إذا كان رب الصيد المودع عند محرم غائبا

مص الحلال إذا أراد أن يحرم وكان رب الصيد المودع عنده غائبا

مص حكم شراء الصيد

مص أمور تقتل في الحل والحرم

مص مثل العقرب الرتيلا

الغراب عام في الأبقع وغيره لا يختص أو مطلق فالأبقع مفسر له والأول أقرب وعليه غالب أهل
المذهب انتهى والأبقع هو الذي فيه سواد وبياض والبقع في الطير والكلاب بمنزلة البلق في الدواب كما في
الصحاح ومثلها الحدأة وهذا إذا وصل كل من الغراب والحدأة للإيذاء فإن لم يصل لحد الأذى وهو المراد
بالصغير فاختلف في جواز القتل نظرا للفظ غراب وحدأة وشهره ابن راشد وغيره ومنعه نظرا للمعنى
وهو الإيذاء وهو منتف حالا وشهره ابن هارون خلاف وعلى القول بالمنع لا جزاء فيه مراعاة للقول
الآخر وما استثني من أن للمحرم قتله إنما هو بقصد دفع الأذاية أما لو قتله بقصد الذكاة
فلا يجوز ولا يؤكل والظاهر أن عليه الجزاء تأمل ص وعادي سبع ش يعني أن المراد
في الحديث بالكلب العقور هو عادي السباع من أسد ونمر وفهد ونحوها على المشهور لقوله عليه السلام
في عتبة ابن أبي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فعدا عليه السبع فقتله وقيل الإنسي
المتخذ وهو شاذ وقوله ص كذئب ش تمثيل للعادي ونبه به على المشهور من الروايتين
بقتله وقوله ص إن كبر ش شرط في كل عادي لا خصوص الذئب ولا يرد أن القاعدة في كلامه
رجوع الشرط لما بعد الكاف لأن ذلك في كاف التشبيه لإفادة حكم في غير منصوص المشبه به لا كاف التمثيل لبعض
أفراد فإن صغر كره قتله ولا جزاء على المشهور ص كطير خيف إلا بقتله ش يعني
وكذا الطير يقتل للمحرم إذا عدا عليه وخاف على نفسه أو ماله أو نفس الغير أو مال الغير ولا يندفع عما ذكر
إلا بقتله فقوله إلا بقتله مستثنى من مقدر كما ترى وفي الاستثناء ولم يخف بتضمينه معنى لا
يؤمن منه أي لا يؤمن منه إلا بقتله ص ووزغ لحل بحرم ش يعني أن الوزغ يجوز قتله
للحلال في الحرم لأنها من الأذى وأما المحرم فإنه يكره له قتله فإن فعل فليطعم شيئا من الطعام
كسائر الهوام ثم شبه في عدم الجزاء المفهوم من الاستثناء فقال ص كأن عم الجراد ش فكأنه
قال ولا جزاء في هذه المستثنيات كأن عم الجراد بحيث لا يستطاع دفعه حيث اجتهد وتحفظ المحرم
من قتله جهد ما أطاق منه بغير هذا فهذا والواو في ص واجتهد ش واو الحال أي والحال أنه
اجتهد في عدم إصابته ص وإلا فقيمته ش راجع لمسألة الجراد أي وإن لم يعم الجراد
أو عم ولم يجتهد في التحفظ من قتله فعليه قيمته إن قتله وكذا قال الشارح وغيره ولا مانع من عوده
لمسألة الوزغ أيضا أي وإن كان قتل الوزغ لمحرم ففيه ما للجرادة إذا قتله محرم أطعم كسائر الهوام
وقوله فقيمته طعاما إنما تقوله أهل المعرفة ابن رشد وظاهر المدونة أن الذي يقوم حكومة وقال
محمد بحكومة لا عادا ص وفي الواحدة حفنة ش أي وفي الجرادة الواحدة حفنة من
طعام بيد واحدة وتنتهي الحفنة إلى العشرة وما زاد عليها ففيه القيمة ص وإن في نوم ش
يعني وكذا الحكم إذا انقلب على الجراد في نوم أو نسيان فقتله وقوله ص كدود ش وذر

ص الغراب الأبقع

ص المراد بالكلب العقور في الحديث

ح عتبة هذه نسخة هذا الش وأما في الأصل فهو أطاح بفغ

ص إذا عدى الكبير وكان لا يندفع إلا بقتله

ص في الجرادة الواحدة حفنة وفيما زاد عليها القيمة

ونمل

وَنَمِلٍ وَدُبَابٍ تَشْبِيهٌ فِي وُجُوبِ الحَفْنَةِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ بَيْنَ الوَاحِدِ وَغَيْرِهِ فَاعْرِفْ ص وَالجَزَاءُ بِقَتْلِهِ ش
مبتدأ وخبر أي كائن وحاصل بقتله والجملة مستأنفة وهي جواب عن سؤال مقدر وتقديره فإن تعرض
له فتارة يقتله وتارة لا يقتله ويحتمل أن يكون فاعلا بفعل محذوف أي ويجب الجزاء بقتله ص
وإن لِمَخْمَصَةٍ وَجَهْلٍ وَنِسْيَانٍ وَتَكَرُّرٍ ش المشهور أن الجزاء يلزم في قتل الصيد وإن وقع ذلك
لأجل مخمصة أي مجاعة عامة أو خاصة تبيح الميتة وتقدم الميتة عليه كما يأتي أو وقع لأجل
جهل بحكم قتل الصيد أو وقع ذلك لأجل نسيان أو وقع ذلك لأجل تكرر فإن الجزاء يتكرر عليه
بتكرر قتل الصيد وسواء نوى التكرار أم لا بقوله وتكرر داخل في حيز المبالغة لقولها ومن قتل صيودا
فعليه بعددها كفارات ص كَسَهْمٍ مَرَّ بِالحَرَمِ ش التشبيه في لزوم الجزاء وصورة
المسألة رمى بالسهم وهو في الحل صيدا فقتله إلا أن السهم مر ببعض الحرم فقطعه وخرج
إلى الصيد في الحل فقتله فهو ميتة وفيه الجزاء ولا يؤكل عند ابن القاسم في ب أو بعد ص وَكَلْبٍ
تَعَيَّنَ طَرِيقُهُ ش يعني أن من أرسل كلبا من الحل على صيد في الحل إلا أن الكلب ليس له
طريق إلا الحرم فدخل الكلب الحرم ثم خرج منه فقتل الصيد في الحل فهو ميتة وعليه جزاؤه وجوبا
لأنه حينئذ منتهك لحرمة الحرم ص أَوْ قَصَّرَ فِي رَبْطِهِ ش صورتها إنسان محرم أو في
الحرم ومعه كلب أو جارح يصطاد به فقصر في ربطه فانفلت منه فقتل صيدا في الحرم أو في الحل
فإنه ميتة لا يؤكل وعليه جزاؤه لتقصيره في ربطه فإن لم يقصر في ربطه فلا شيء عليه ص
أَوْ أَرْسَلَ بِقُرْبِهِ فَقَتَلَ خَارِجَهُ ش يعني أنه إذا أرسل الكلب أو البازي على صيد في الحل قرب
الحرم فأدخله الحرم فقتل الصيد فيه أو أخرجه منه وقتله خارجه فإنه ميتة لا يؤكل وعليه جزاؤه
وأما لو أرسله من مكان بعيد من الحرم بحيث يغلب على الظن أن الكلب يأخذ الصيد قبل وصوله إلى الحرم أو
يرجع عنه فدخل به الحرم وقتله فيه أو خرج به منه فقتل الصيد خارجه في الحل فإنه لا جزاء عليه الباجي
ولا يؤكل في الوجهين يعني في القرب والبعد لأنه محكوم بحرمة الحرم ولو قتله خارجه قبل أن يدخله الحرم
فلا جزاء ويؤكل على المشهور وكلام قوله بقربه سواء تعين الحرم طريقه أم لا وهو كلامهم لأنه لما قرب
الحرم جوز دخوله إياه ص وَطَرْدِهِ مِنَ الحَرَمِ ش تقدم أنه قال والجزاء بقتله ثم عطف هذا
عليه والمعنى أن الإنسان إذا طرد الصيد من الحرم وأخرجه إلى الحل فطارده طائر في الحل أو هلك فيه قبل
أن يعود للحرم أو شك في هلاكه وهو لا ينجو بنفسه فإنه يلزم الطارد الجزاء لأن هذا من التعريض للتلف
فعطفه عليه من عطف العام على الخاص ص وَرَمْيٍ مِنْهُ أَوْ لَهُ ش الضميران المجروران
راجعان للحرم أي أن من رمى من الحرم صيدا في الحل فقتله فعليه الجزاء ولا يؤكل على المشهور نظرا
لابتداء الرمية وكذا لا يؤكل الصيد اتفاقا وعليه الجزاء لو رمى من الحل صيدا في الحرم لأنه

موجب التعرض للبري بالقتل أو التلف

أماكن فيها الجزاء

إذا مر السهم ببعض الحرم وخرج إلى الصيد في الحل فقتله

إذا كان الكلب ليس له طريق إلا الحرم

إذا قصر في ربطه فانفلت فقتل صيدا

إذا أرسله على صيد قرب الحرم

من التعرض للتلف طرده من الحرم

إذا رمى من الحرم صيدا في الحل فقتله أو بالعكس

يصدق عليه انه قتل صيدا في الحرم ولو اصطاد بعيدا في الحل فلا شيء عليه سواء قرب من الحرم أو بعد على المشهور
تنبيه ومثل الرمي فيما ذكر ارسال الكلب ثم انه يستغنى بما تقدم من قوله كتسبب من الحرم عن
قوله ورمي منه له لان الرامي في هذا كله حلال ص وتعين بضمه للتلف وجرحه وان لم تتحقق
سلامته ولو بنقص ش عطف على بقتله لقوله كذا الا يجب الجزاء بتعين بضمه للتلف كما لو نتف
ريشه ولم يتحقق سلامته وكذا الا لو جرحه ولم تتحقق سلامته فان تحققت سلامته فلا شيء عليه
ولو بنقص على المشهور وهو مذهب المدونة فقوله وان لم اي فيما اذا لم يغلب على الظن حتى
يوافق كلام اللخمي ابن الحاجب التوضيح وقوله ولو بنقص مبالغة في المفهوم والباء بمعنى مع اي فلو
تحققت سلامته فلا جزاء ولو كان مع نقص خلافا في القول بحمد يلزمه ما بين القيمتين كما لو كانت
قيمته سليما ثلاثة امداد ومعيبا مدين فيلزمه مد وهو ما بين القيمتين ص وكرر ان اخرج لشك
ثم تحقق موته ش قد علمت ان الجزاء لا يجب الا بعد تحقق موت الصيد فاذا اخرج الصيد وغاب
عنه ولم يعلم هل مات ام لا فاخرج جزاءه على شك من موته ثم تحقق انه مات بعد الاخراج فانه
يلزمه ان يخرج جزاءه ثانيا ولو كانت الرمية انفذت مقاتله لانه اخرج قبل الوجوب واللام لشك متعلق
باخرج واللام بمعنى عن او على او للتعليل وليست تعليلية خلافا لبعضهم وقوله تحقق موته اي
حصل موته لا الاخبار بموته لان الاخبار بموته قد يكون بموت متقدم وقد يكون بموت متاخر والمراد
بالتحقق غلبة الظن كما قاله ح ص ككل من المشتركين ش تشبيه في قوله وكرر
يعني ان الجماعة من المحرمين اذا اجتمعوا على قتل صيد ولو لم يكونوا في الحرم او كانوا في الحرم ولو لم يكونوا
محرمين فانه يلزم كل واحد منهم جزاء كاملا فقوله من المشتركين بالتثنية وهو بيان لقوله فاعلا ما يتحقق به
الاشتراك او بالجمع وال للجنس وهو يصدق بالاثنين فاكثر وفي شرح ه مانصه ولو دل الكبير جماعة
على قتله فقتله واحد منهم فجزاؤه على من قتله فقط كما هو ظاهر كلامهم وظاهر كلام المؤلف انه لا
ينظر لمن فعله اقوى في حصول الموت وبه الخ قوله او امسكه ليرسله فقتله محرم والا فعليه واما لو
تميز ما بانه وعلم او كان موته من باب معين فالظاهر ان الجزاء عليه وحده لانه اختص بقتله
الا ان تكون هي التي عاقته عن النجاة ولو اشترك حلال ومحرم وليس بالحرم فعلى المحرم
جزاؤه فقط ص وبارسال السبع ش يعني ان المحرم او من بالحرم اذا ارسل كلبه او جارحه
على سبع ونحوه مما يجوز للمحرم قتله مما مر فاصاب صيدا غيره مما يحرم عليه فانه يلزمه جزاؤه
ولو قال الكلب لكان احسن اذ في غيره ثم تعين انه غيره من ربع وحش او كهيئة مثلا وليس المراد
انه ارسل على سبع فقتله كما هو ظاهره لانه يمنع منه قوله فيما سبق وعادي سبع بما سبق قرينة
على المراد ص أو نصب شركا له ش الضمير في له يرجع للسبع والشرك بالتحريك حبالة

وجوب الجزاء بتعين بضمه للتلف

اذا اخرج جزاءه على شك من موته ثم تبين انه مات بعد الاخراج وجب جزاء آخر

اذا قتل جماعة صيدا لزم كل واحد منهم جزاء

لا ينظر لمن فعله اقوى في حصول الموت

تصويب عبارة المص

الطاير والمغتسر ان المحرم اذا انصب شركا لما يجوز له قتله فوقع فيه صيد وانه يلزمه جزاؤه على المشهور
ص ويقتل غلام امر بإفلاته فظن القتل ش يعني ان المحرم اذا كان معه صيد وأمر
الغلام ان يرسله فظن الغلام انه امره بقتله فقتله الغلام فعلى سيده جزاؤه ولا شيء على الغلام
الا ان يكون محرما فعليه جزاء اخر ولا ينفعه خطأ الغلام ويلزم السيد المحرم بقتل غلام محرم
امره السيد بالقتل فقتله طايعا او مكرها جزاءان عنه وعن الغلام وواحد ان كان المحرم احدهما ص
وهل ان تسبب السيد فيه او لا تاويلان ش يعني هل وجوب الجزاء على السيد مشروط بأن
يكون تسبب في الصيد بان يكون هو الذي اصطاده ثم أمر العبد بافلاته او بان يأذن للعبد في صيده
وعلى هذا القول يتسبب فيه بان يكون العبد هو الذي اصطاده بغير اذن سيده فلا شيء على السيد
والجزاء على العبد اذ لم يفعل السيد الا خيرا اذ نهاه عما لا يحل له وهو تاويل ابن الكاتب او الجزاء
لازم للسيد مطلقا اي سواء تسبب في اصطياده او لا وهو تاويل ابن محرز تاويلان وقول المؤلف
او لا نعني راجع لقوله ان تسبب السيد اي او لا يشترط تسبب السيد فيه وجوز ابن غازي تشديد
الواو فيه نصا على الكم فيه اي خالفه الا اصطياده وعليه فهو حذف التاويل الثاني والمذهب هو
التاويل الاول ظاهر ص وبسبب فيه ولو اتفق كفزعه فمات ش المشهور وهو قول
ابن القاسم في المدونة ان الجزاء يلزم المحرم بالتسبب الاتفاقي ومعناه ان المحرم لم يقصد قتل الصيد
بوجه وانما اتفق ان الصيد وقع منه فعطب فمات فانه يلزمه جزاؤه لانه نعم من رؤيته
وكذا الحال يلزمه الجزاء اذا ركز رمحا فعطب فيه صيد وقوله وبسبب عطف على قوله بقتل اي
والجزاء بسبب اي بعث لا بد من المباشرة والتسبب وقوله وبسبب اي ان كان مقصودا كما اذا انصب له
شركا فوقع فيه بل ولو اتفق كفزعه فمات ص والاظهر والاصح خلافه ش اي والاظهر
عند ابن عبد السلام والمؤلف وابن فرحون لابن رشد كما يفهمه كلامه والاصح عند التونسي وابن المواز
خلاف قول ابن القاسم وانه لا جزاء على المحرم في التسبب الاتفاقي وهو قول اشهب والمذهب الاول وهو
قول ابن القاسم وعلى الثاني لا يؤكل وكذا ايضا في قوله كفسطاطه وما بعده من قوله وبير لماء وكدلالة
محرم او حل لما هو ظاهر كلامه في الفرع الثاني عند قوله ودلالة محرم ص كفسطاطه وبير
لماء ش هذا معطوف على قوله والاظهر والاصح خلافه فالتشبيه في عدم لزوم الجزاء والمعنى
ان المحرم اذا انصب له خيمة وهي المراد بالفسطاط فتعلق باحد اطنابها صيد فمات او حفر بيرا
للماء فهلك فيها صيد فانه لا جزاء على صاحب الخيمة ولا على حافر البير قاله ابن القاسم واشهب
ودالة فعل الصيد بنفسه كمن حفر بير الموضع يجوز له فمات فيه رجل فلا دية له على الحافر ولا
مفهوم لبير الماء ص ودلالة محرم او حل ش اي فلا جزاء على المحرم وهو من افراد قسيم

اذا امر الغلام ان يرسله امره بقتله فقتله

هل يعتبر لزوم الجزاء للسيد بما اذا تسبب او لا

لزوم الجزاء بالتسبب الاتفاقي

مناقشة مع المص

القول الاول هو المذهب

اما ثالث لا جزاء فيه

لا جزاء على من حفر بير الماء فهلك فيها صيد

لا دية على من حفر بيرا بموضع يجوز له فمات

المضر له عليه أو بمغوله والصيد المدلول عليه في الحل أو في الحرم بالقوة ثانية وبعبارة أخرى
ودلالة فرق في كان المدلول محرما أو حلالا وقوله أو حل كان المدلول محرما أو حلالا وبعبارة أخرى
ودلالة محرم أو حل من إطاقة المضر لمغوله وفاعله المحرم إذ لا جزاء على المحرم بسبب دلالته
على الصيد محرما أو حلالا لا إن قتله المدلول على المشهور وكذا الواقعان المحرم محرما أو حلالا على الصيد
بمناولة لسوطه أو رمح لا جزاء على المعين بل على المدلول أو المعان إن كان محرما ص ورميه على فرع
أصله بالحرم ش المشهور أيضا أنه لا جزاء في هذه الفروع وهي شجرة نابتة أصلها في الحرم ومنها
فرع في الحل وعليه كان من مالك الحلال التشهير بقتله لأنه في الحل وهو مذهب المدونة بقوله على فرع
حال من المضاف إليه ص أو بحل وتحامل فمات به إن أنفذ مقاتله ش معطوف على قوله
على فرع وليس معطوفا على بالحرم ولا اقتصر ابن الحاجب على فرع أصله بحل وهو قاصر والمعنى
أنه إذا كان الطير والصيد في الحل ورمي به فتحامل الصيد فمات في الحرم فلا جزاء عليه وسواء أنفذ
مقاتله أم لا لكن في حال الإنفاذ يؤكل ولا جزاء على الطير بلا خلاف وكذا إن لم يؤكل ولا جزاء عليه إذا لم
ينفذ مقاتله على المشهور وإليه أشار بقوله ص وكذا إن لم ينفذ على المختار ش عند اللخمي
ص أو أمسكه ليرسله فقتله محرم وإلا فعليه وغرم الحل له إلا فلا ش يعني
أن المحرم إذا أمسك صيدا ليرسله لا ليقتله فقدر عليه غيره فقتله فإن كان القاتل محرما أو حلالا
في الحرم فجزاؤه على القاتل ولا شيء على المحرم الذي أمسكه وإن كان القاتل له غير محرم في الحل فجزاؤه على المحرم
الذي أمسكه لئلا يخلو الصيد عن الجزاء ولا شيء على القاتل إلا إن كان طعم المحرم فلا شيء على الحلال وإن
أطعم أو أخرج المثل رجع على الحلال بالأقل من قيمة الصيد طعاما ومثله وينبغي على ما مر أن يمس
الطعام إشارة إلى كما قاله في شرحه ص وللقتل شريكان ش يعني أن المحرم إذا أمسك
الصيد لا لأجل أن يقتله فقتله محرم آخر فعلى كل واحد منهما جزاء كامل لأن التسبب والمباشرة
وإن قتله حلال فإن قتله في الحل أو في الحرم فإن قتله في الحرم فعلى كل واحد منهما جزاء كامل
وإن قتله في الحل فجزاؤه على المحرم الذي أمسكه ويغرم الحلال له قيمته ص وما صاده محرم أو
صيد له ميتة ش يعني أن المحرم إذا صاد صيدا أما محرم عليه صيد إذ مات بصيده بسهمه
أو كلبه أو ذبحه وإن لم يصده أو أمر بذبحه أو أعان على صيده بإشارة أو مناولة سوط ونحوه فإنه
يكون ميتة وعليه جزاؤه وكذا إذا صاده حلال في الحرم يكون ميتة وعليه جزاؤه وكذا إذا صاده حلال
أو حرام لا لمحرم معين أو غيره بأمره أو بغير أمره ليباع له أو يهدى له وذبح في حال إحرامه
فيكون ميتة على كل أحد عند الجمهور وقولنا وذبح في حال إحرامه احترازا مما إذا ذبح بعد إحلاله فإنه
يحل له أكله ولا جزاء عليه إن فعل ص كبيضه ش إذ أن بيض الصيد غير الإوز والدجاج

مسـ إذا كان الصيد على فرع في الحل وأصله في الحرم من مسائل الحلال التشهير

مسـ إذا رمي في الحل وتحامل فمات في الحرم

مسـ إذا أمسكه ليرسله فقتله غيره

مسـ إذا أمسكه ليقتله فقتله غيره

مسـ حكم ما صاده المحرم أو صيد له ميتة

مسـ تنبيه

مسـ بيض كذا السلـ

اذا كسره محرم او شواه او شوى له ميتة فلا يأكله حرام ولا حلال ثم جعلوا البيض هنا بمنزلة الجنين
لانه لما كان ينشأ عنه نزل منزلته لانه أولا احتمال ان يكون فيه جنين ويرشح هذا ما يأتي من ان من افسد
وكر طير فيه فراخ وبيض عليه في البيض الدية وبعبارة اخرى جعلوا البيض له حكم الميتة
حكما لا لفقد الذكاة بل تغليظا على المحرم ومن هنا كان الغش بخلاف ما هو بمنزلة المذر او ما خرج
بعد الموت فبحث سند خلاف المذهب حيث قال انما منع المحرم من البيض فقبيح واما منع غيره
فيه فنظر لان البيض لا يفتقر الى ذكاة حتى يكون بفعل المحرم ميتة ولا يزيد فعل المحرم فيه على حكم الغير
على فعل المجوسي وهو اذا شوى البيض او كسره لا يحرم بل الكل على المسلم بخلاف الصيد فانه يفتقر
الى ذكاة مشروعة والمحرم ليس من اهلها انتهى ص وفيه الجزاء ان علم وأكل ش الضمير في
وفيه الجزاء يرجع لما صيد او لما شوى لاجل المحرم ثم ما ذبحه المحرم والمعنى ان المحرم اذا علم ان هذا
الصيد صيد من اجله او صيد من اجل محرم آخر واكل منه فانه يلزمه جزاؤه ففاعل علم وأكل هو الذي
صيد من اجله او من محرم آخر والضمير في قوله ص لا في أكلها ش يرجع للميتة والمعنى
ان المحرم اذا اكل من لحم صيد ذبحه او صيد له فاخرج جزاءه فانه لا يلزمه جزاؤه ثانيا اذا اكل منه
ثانيا لانه ميتة ولا يلزمه شيء لاكل الميتة على المشهور وبعبارة اخرى قوله وفيه الجزاء
الخ فيما صيد للمحرم فقط يعني ان ما صيد من اجل المحرم لا يأكل منه محرم ولا حلال فالجزاء على الآكل منه
الجزاء اذا كان محرما وعلم انه صيد لمحرم سواء كان المحرم الآكل هو الذي صيد له او غيره وعلى هذا
فضمير علم راجع للمحرم الآكل منه فلغا وانما وجب الجزاء عليه من حيث اكله عالما لا من حيث كونه
ميتة ومقتضى كلام المؤلف ان ما ذبحه محرم واكل منه محرم آخر مع علمه بانه ذبحه محرم انه لا جزاء
عليه لا كل وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وهو ظاهر قول المؤلف ايضا لا في أكلها وذكر المؤلف ما يعتبر له
ص وجاز مصيد حل لحل ش يعني ان المحرم يجوز له ان يأكل من لحم صيد ذبحه حلال في الحل
لنفسه او لحلال آخر قال الباجي اتفاقا والضمير في قوله ص وان سيحرم ش يرجع
للطاير وللحل المضاف له او لهما بتأويل من ذكر وهو مبالغة في جواز اكل المحرم من لحم الصيد المذكور
اي وان كان الطاير او الصيد من اجله سيحرم بعد اكله وهذا اذا ذبحه قبل الاحرام والا فهو
ميتة لا يحل اكله لحلال لانه صدق عليه ان الذي صيد له محرم ص وذبحه بحرم ما صيد بحل
ش اي ويجوز للحلال المقيم بالحرم اذا اخرج للحل واتى بصيد منه ان يذبحه في الحرم ويباح اكله لكل
احد واما غير السبيل فلا يذبحه فيه ويجب عليه ارساله وان اكله بعد خروجه من الحرم وداه كان
محرما او حلالا اما المحرم فواضح واما الحلال فلانه لما ادخله الحرم كان من صيد الحرم وبما قررناه
يعلم ما في حل الشـ من النظر ص وليس الاوز والدجاج بصيد بخلاف الحمام ش

من افسد وكر طير فيه فراخ وبيض

بحث سند خلاف المذهب

فيما صيد او شوي لاجل المحرم الجزاء ان

فلا يلزمه شيء لاكل الميتة

جواز اكل ما ذبحه حلال في الحل

ما ذبحه حلال بحل وذبحه بحرم

ما يجوز للمحرم ذبحه واكله

يعني أنه يجوز للمحرم أن يذبح الإوز والدجاج ويأكله لأن أصله لا يطير والدجاج جمع دجاجة للذكر
والأنثى مثلث الأول ويجوز له أيضا أن يأكل بيض الإوز والدجاج وكذلك يجوز للمحرم أن يذبح الغنم
والبقر والإبل لا بقر الوحش لأنه صيد وأما الحمام جمع حمامة للذكر والأنثى فإنه صيد فلا يؤكل ولا
بيضه وحشيا أو روميا يتخذ للفراخ أو لا لأنه من أصل ما يطير قاله اللخمي في كتاب محمد وفي كتاب المدونة
وكره مالك أن يذبح المحرم الحمام الوحشي وغير الوحشي والحمامة الرومية التي لا تطير وإنما تتخذ للفراخ
لأنها من أصل ما يطير قال في توضيحه هذه الكراهة تحتمل أن تكون على بابها فلا يحل فلا جزاء وهو قول مالك
في الواضحة ويحتمل المنع فيجب الجزاء وهو قوله في كتاب محمد ولما أنهى الكلام على ما يتعلق بالصيد
وكان بينه وبين النابت مشاركة في منعه بالحرم على الحلال والمحرم شرع في ذكر ذلك فقال ص وحرم
به قطع ما ينبت بنفسه إلا الإذخر والسنا ش الضمير المجرور بالباء عائد على الحرم
يعني أنه يحرم بالحرم المتقدم ذكره على كل أحد أن يقطع ما جنسه أن ينبت بنفسه من غير علاج كالبقل
البري وشجر الطرفاء وأم غيلان ولو استنبت نظرا لجنسه كما يأتي في عكسه وسواء أخضره ويابسه إلا
الإذخر والسنا لشدة الحاجة إليهما في الأدوية والإذخر بالذال المعجمة نبت معروف كالحلفاء طيب
الريح واحدته إذخرة وجمع الإذخر أذاخر كأفاعل والسنا بالقصر الذي يتداوى به ويطلق على الضوء
وأما بالمد فالرفعة قاله ت وفي القاموس السنا نبت مسهل للصفراء والسوداء
والبلغم ص كما يستنبت ش أي كعدم حرمة ما شأنه أن يستنبت من خس وبقل وحنطة
وبطيخ ونحوه في الاستواء استنبت أو نبت بنفسه ولذا قال ص وإن لم يعالج ش فيجوز
قطعه نظرا إلى الجنس ص ولا جزاء ش أي لا جزاء في قطع جميع ما ذكرنا أنه لا يجوز قطعه لأنه
قدر زائد على التحريم يحتاج إلى دليل بل يستغفر الله ص كصيد المدينة ش التشبيه في
تحريم قطع شجر حرم مكة وعدم الجزاء فيه والمعنى أن المدينة شرفها الله تعالى يحرم الصيد في حرمها ولا
جزاء فيه ولا يؤكل فيه وكذا لا يجوز قطع شجر حرم المدينة وما نبت فيه بنفسه كما في حرم مكة وما
استثني هناك يستثنى هنا وهل عدم جزاء الصيد بالمدينة لأن الكفارات لا يقاس عليها أو لأن حرم
المدينة عندنا أشد كاليمين الغموس قولان ص بين الحرار ش بين هنا تحديد حرم المدينة
بالنسبة للصيد وبالنسبة لقطع الشجر وبين أنه مختلف فهو بالنسبة للصيد ما بين الحرار الأربع
المحيطة بها جمع حرة والحرة أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار والمدينة داخلة
في حريم الصيد وبالنسبة لقطع الشجر بريد من كل جانب كما أشار إليه بقوله ص وشجرها بريدا
في بريد ش من جهات المدينة وهي خارجة عن حريم الشجر فقطع التي فيها غير حرام ويعتبر طرف
البيوت التي كانت في زمنه عليه السلام وسورها الآن هو كما كان في زمنه عليه السلام وما كان خارجا

قال لا يجوز له ذبحه ولا أكله

محرمات الإحرام وحرمه

لا جزاء فيما حرم قطعه من حرم المدينة وشجرها

تحديد حرم المدينة بالنسبة للصيد

تحديد حرمها بالنسبة لقطع الشجر

عنه من الثبوت بحرم فكفى ما ثبت به وبعبارة أخرى في عبارة المؤلف فلولا أن التحديد بالبريد
بريد يكون نصف بريد من كل جهة لأن التحديد إذا تقاطعا تقاطعا صليبيا هكذا + يكون
نصف بريد من كل جهة ففي بمعنى مع على حد قوله تعالى ادخلوا في أمم أي مع أمم أي بريدا مصاحبا
لبريد حتى يستوي من جميع جهاتها تأمل **والجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك** ش يعني
أن جزاء الصيد ليس كالفدية والهدي بل لا بد فيه من حكم الحكمين كما قال تعالى يحكم به ذوا عدل
منكم وأشير إلى أن العدالة تستلزم الحرية والبلوغ ومعرفة ما يحكم به ولا بد من لفظ الحكم والأمر
بالجزاء ولا يكفي الفتوى ولا يحتاج إلى إذن الإمام ولا يشترط أن يكونا عالمين بجميع أبواب الفقه
لأن كل من ولي أمرا يشترط فيه فقهه أن يكون عالما بذلك الباب فقط ولا تكفي الإشارة لأن هذا حكم
والحكم إنشاء فلا بد فيه من اللفظ **مثله من النعم أو إطعام بقيمة الصيد يوم
التلف بمحله** ش قد علمت أن جزاء الصيد على التخيير فإن شاء الإنسان أخرج مثله من النعم
وإن شاء أخرج طعاما بدل قيمة الصيد يوم تلفه من جل عيش مكان التلف لا يوم التعدي ولا يوم
القضاء ولا الأكثر منهما وإن شاء صام عن كل مد يوما والضمير في مثله يعود على الصيد أي مثل الصيد
أي مقاربه في القدر والصورة فإن لم يوجد فيهما فالقدر كاف والمراد بالنعم واحد الأنعام يذكر
ويؤنث الإبل والبقر والغنم والضمير في قوله بمحله للإتلاف وهو متعلق بقوله إطعام وبقيمة
الصيد أي ويعتبر كل من الإطعام والتقويم بمحله أي محل التلف ويقال كم يساوي هذا الصيد مثلا
من طعام غالب عيش هذا المحل فيقال كذا فيلزمه **ص وإلا فبقربه** ش أي وإن لم يكن له
قيمة في محل الإتلاف أو لم يجد به مساكين فيقوم أو يطعم بقرب محل التلف من الأماكن فإن لم يكن حكم
عليه حتى رجع لأهله فأراد الإطعام حكم اثنين ممن يجوز تحكيمهما ووصف لهما الصيد وذكر لهما
سعر الطعام بموضع الصيد فإن تعذر عليهما تقويمه بالطعام قوماه بالدراهم ويبعث بالطعام إلى
موضع الصيد كما يبعث بالهدي إلى مكة وقوله **ص ولا يجزئ بغيره** ش أي ولا يجزئ شيء
من التقويم أو الإطعام بغير محل التلف مع الإمكان به كما في شرح س **ص ولا زائد على مد
لمسكين** ش قد علمت أنه يدفع لكل مسكين مدا فقط فإن دفع له أكثر من ذلك فإن الزائد
على المد لا يعتد به ككفارة اليمين فإذا وجب مثلا خمسة أمداد فأعطاها لأربعة أشخاص
فقراء فلا بد من إعطاء شخص آخر وهل له نزع الزائد بالقرعة إن بين كما في كفارة اليمين أم لا وكما
لا يجزئ الزائد لا يجزئ الناقص إلا أن يكمل وهل يقيد بما إذا بقي على أحد التأويلين أم لا **ص
إلا أن يساوي سعره فتأويلان** ش هذا خاص بمسألة الإطعام بغير المحل الذي يقوم
فيه أو يخرج فيه ولا يجري في التقويم إلى مثله كما يفيده كلامهم والمعنى إلا أن يساوي سعر

مطلب الجزاء

مطلب لا بد من لفظ الحكم والأمر بالجزاء

مطلب معنى قول المص مثله من النعم

مطلب صفة التقويم

مطلب إذا لم يكن حكم عليه حتى رجع لأهله فأراد الإطعام

مطلب إذا دفع للمسكين أكثر من مد فإنه لا يعتد بالزائد عليه

لا الطعام بدل الإخراج سيخرجه بدل التلف أو قريبه فقوله أخرا بسبع تارة بالدم وما قلناه من أنه لا يخير
في التقويم وإنه إذا صح تساوي القيمة في المحلين لا يصح القول بعدم الإجزاء ص أو لكل مد
صوم يوم وكمل لكسره ش يعني أنه إذا أراد أن يصوم في جزاء الصيد فإنه يصوم عن كل مد
من النبي عليه السلام يوما فلو كان في الأمداد كسر فإنه يصوم له يوما كاملا فإذا قيل ما قيمة هذا
الصيد فإذا قيل خمسة أمداد من الحنطة ونصف مد فإنه يصوم ستة أيام ص فالنعامة بدنة
والفيل بذات سنامين ش يعني أن المحرم ولو كان في غير الحرم أو كان في الحرم ولو كان غير محرم
إذا قتل نعامة أو فيلا فإنه يلزمه لكل واحد منهما بدنة من الإبل إلا أن بدنة الفيل تكون خراسانية
ذات سنامين لغلظ الفيل من خلفه فإن لم توجد فقيمته طعاما ونحوه في التوضيح وفي الذخيرة
فقيمتها فقوله فالنعامة بدنة مبتدأ وخبر بتقدير حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أي فجزاء
النعامة بدنة وقوله والفيل الخ مبتدأ وخبر بتقدير حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه وحذف المتعلق
أي وجزاء الفيل بدنة كائنة بذات سنامين وبهذا يندفع الاعتراض بأن لا وجه لاشتغال أحد الأمرين
إما الباء أو لفظ ذات لأن أحدهما كاف أي والفيل بدنة ذات سنامين أو والفيل بدنة بسنامين وفي كلام
المؤلف إجمال أمكن تفصيله بما بعده النقل في الشرح الكبير ص وحمار الوحش وبقره بقرة
ش يعني أن المحرم أو من بالحرم إذا قتل حمار وحش أو بقر وحش فإنه يلزمه في كل منهما له بقرة
ص والضبع والثعلب شاة ش يعني أن المحرم أو من في الحرم إذا قتل ضبعا أو ثعلبا
فإنه يلزمه في كل واحد منهما شاة لا كرابعا فلي ادار وعلى المشهور في الثاني والشاة من الغنم
تذكر وتؤنث وظاهر قوله والضبع والثعلب شاة ولو خيف منهما حيث لا ينجو منهما إلا بقتلهما
وحينئذ يشكل هذا على قوله كطير خيف إلا بقتله ويجاب بأن التحرز منهما لا يعسر كعسره من الطير وقد
يحتاط منهما بقعود خلفه ولا يحتاط بذلك التحرز من الطير ص كحمام مكة والحرم ويمامه بلا
حكم ش يعني أن من قتل شيئا من حمام مكة أي ما صيد منه بمكة ويمامها أو من حمام الحرم أو
من يمامه فإنه يلزمه في كل واحدة من ذلك شاة بلا حكم فإن لم يجدها صام عشرة أيام لتنزيله منزلة
الهدي ولا يخرج طعاما وإنما كان فيه شاة لأنه يألف الناس فشدد فيه لئلا يتسارع الناس إلى قتله
والمراد بحمام ويمام مكة والحرم ما يصاد بهما لا ما تولد بهما ولا ما توطن بهما ص وللحل وضب
وأرنب ويربوع وجميع الطير القيمة طعاما ش اللام بمعنى في خبر مقدم مبتدأه القيمة
يعني أن المحرم إذا قتل حماما في الحل فإنه يلزمه قيمته طعاما وتقدم إذا قتله في الحرم وأما
إذا قتل ضبا في الحل أو في الحرم فإنه يلزمه قيمته طعاما على المشهور وكذلك إذا قتل يربوعا في الحل أو في
الحرم فإنه يلزمه قيمته طعاما على المشهور وكذلك إذا قتل جميع الطير ولو بمكة والحرم خلا ما مر فإنه يلزمه

حكم ما إذا اختار الصيام

ما يلزم في قتل النعامة أو الفيل

إذا لم توجد ذات السنامين

ما يلزم في قتل حمار الوحش أو بقره

ما يلزم في قتل الضبع والثعلب وغيره

إشكال وجوابه

ما يلزم في حمام مكة ويمامها أو من حمام الحرم أو يمامه

ما يلزم في قتل حمام الحل وضب

فيمته طعاما ص **والصغير والمريض والجميل كغيره** ش يعني أن الصغير من الصيد
فيما وجب من مثل أو طعام أو صيام كالكبير وأن المريض فيما ذكر كالسليم وأن الجميل في منظره كالبشيع
وأن الأنثى كالذكر وأن المعلم ولو لمنفعة شرعية كغيره فيقوم ذات الصيد بقطع النظر عن كونه فيه
وأنوثيته ولا يقوم الأنثى على أنها ذكر ولا الذكر على أنه أنثى والأنثى كالذكر مثلا وأما إن يقال
والقبيح بل إن الجميل مع أنه مناسب لما قبله لا فيتأتى فيه خلاف المنصوص قال المنصوص أن الجميل يقوم
على أنه قبيح لا العكس **القاضي** والفراهة والجمال لا يعتبر في تقويم الصيد لأن التحريم كان للأكل وإنما
يؤكل اللحم ص **وقوم لربه بذلك معهما** ش أي قوم الصيد المملوك للمحرم بذلك
الوصف الذي هو عليه من صغر ومرض وغير هما مع القيمة التي هي الجزاء فيقوم لربه بدراهم على الحالة
التي هو عليها فإذا كان معلما قوم بذلك وكذلك إذا كان صغيرا أو مريضا وكذلك الفيل بالطعام كبيرا
فيهما ص **واجتهدا وإن روي فيه فيه** ش أي حيث كان للحكمين دخل فإنهما يجتهدان
وأما ما لا يحتاج للحكم فلا مدخل لهما فيه **فإن قيل** قد تقرر أن النعامة فيها بدنة والفيل ذات سنامين
شيء معين وكذا غيرهما فما محل الاجتهاد فيما روي فيه **والجواب** ما قاله الشيخ أبو الحسن من أن
الاجتهاد فيه بالنسبة للسمن والهزال فحسب الحكم النبوي الجنس ومحل الاجتهاد الأعراض والجزئيات
اللاحقة كالسمن والصغر والجمال والصحة وغيرها بل قد يقال في هزال النعامة بدنة سمينة أو هزيلة
مثلا السمن النعامة أو هزالها مثلا وهكذا قوله واجتهدا أي وجوبا وقوله فيه فيه لف ونشر مشوش
ولو اتفق أحدهما كان أحسن ويكون من باب التنازع ص **وله أن ينتقل إلا أن يلتزم فتأويلان**
ش يعني أن المحكوم له ليحكما عليه بالجزاء إلا بعد تخييره في أحد الأنواع الثلاثة أما المثل
أو الإطعام أو الصيام فإذا اختار أحدها حكما عليه به ثم بعد ذلك له أن ينتقل عما حكما به عليه
إلى غيره ويحكما عليه به هما أو غيرهما وإذا كان له ذلك بعد الحكم فأحرى قبله واختلف هل له
الانتقال مطلقا سواء عرف ما حكما عليه به أو لا التزمه أم لا وعليه الأكثر وهو المعتمد أو له
الانتقال إلا أن يعرفه ويلتزمه فلا ينتقل وهو تأويل ابن الكاتب وهو به ابن محرز تأويلان للشيوخ على
المدونة ص **وإن اختلفا ابتدئ** ش أي وإن اختلف الحكمان في قدر ما حكما به عليه
بأن قال أحدهما حكمنا عليه ببقرة مثلا وقال الآخر ببعير كبير مثلا أو في نوعه فإن الحكم يبتدأ
ثانية وثالثة حتى يقع الاجتماع على أمر لا خلاف فيه وسواء وقع الحكم ثانيا وثالثا منهما أو من
غيرهما أو من أحدهما مع غير صاحبه ولذا لكان بدل المؤلف ابتدئ للمجهول ص **والأولى كونهما
بمجلس** ش يعني أنه يستحب أن يكون الحكمان وقت الحكم في مجلس واحد ليطلع كل منهما على
حكم صاحبه ص **ونقض إن تبين الخطأ** ش أي ونقض حكم الحكمين إن تبين وظهر خطأهما

صغير الصيد ومريضه وجميله كغيره فيما وجب

المنصوص أن الجميل يقوم على أنه قبيح

سؤال وجوابه

صوابه معكوس

للمحكوم عليه أن ينتقل عما حكما عليه به لغيره

إذا اختلفا الحكمان في قدر ما حكما به أو نوعه

إذا اتضح خطأهما فيما حكما به

فيما حكما فيه بحكمهما في شيء فيه بدنة مثلا أو بالعكس ص وفي الجنين والبيض عشر
دية الأم ولو تحرك ودية إن استهل ش تقدم أنه قال في النعامة بدنة وعطف هذا
عليه والمعنى أن المحرم أو من في الحرم إذا ضرب بطن صيد فألقت جنينا ميتا لا حركة فيه أو تحرك ثم
مات قبل أن يستهل صارخا فإن الواجب فيه عشر قيمة أمه وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور وكذا الحكم
في بيض الحيوان الوحشي مطلقا نعاما كان أو غيره كان فيه فرخ أم لا ولو خرج منه الفرخ ولم يتحرك أو
تحرك ومات قبل أن يستهل صارخا فعشر ثمن أمه والمراد بالبيض غير المذر وأما المذر فلا شيء فيه
إذا كسره بقوله وفي الجنين الخ والواجب في كل فرد من أفراد الجنين عشر دية الأم أي عشر
قيمتها من الطعام أو عدلها من الصيام بسبب ضرب محرم أو حلال في الحرم أمه فتلقيه ميتا
فلو أيقن أنه مات قبل الإلقاء برائحة ونحوها فلا شيء عليه فيه وفي كل فرد من أفراد البيض إذا
كسرها محرم أو من في الحرم كان فيه فرخ وخرج ميتا بعد كسره أو لا عشر دية أمه وقوله وفي الجنين الخ
يشمل ما إذا زايلها وهي حية وهو ميت كجنين الآدمي فلو انفصل ميتا وهي ميتة فلا شيء عليه
فيه وإنما وجب في البيض العشر كان فيه فرخ أم لا احتياطا لأن يفرخ وفي جنين حمام مكة وبيضه
عشر قيمة الشاة أو عدل ذلك صياما لا حكومة ورد بقوله ولو تحرك قول أشهب إن الواجب في
المتحرك جزاء أمه ولو لم يستهل صارخا وتجب دية إن استهل الجنين أو الفرخ صارخا ص وغير
الفدية والصيد مرتب هدي ش تقدم أن فدية الأذى على التخيير عند قوله وهي نسك
بشاة الخ وتقدم أن جزاء الصيد على التخيير حيث قال مثله من النعم الخ على تفصيل بيناه في الشرح
الكبير وغيرهما هو الهدي وذكر هنا أنه على الترتيب هدي ثم صيام إن لم يقدر على الهدي ولا مدخل
للإطعام فيه والهدي ما وجب لنقص في حج أو عمرة كدم القران والفوات والمتعة وتعدية الميقات
أو ترك الجمار أو ترك المبيت ليالي منى وما أشبه ذلك وأن في الفدية للتمتع كما قاله [illegible]
الفقهاء فمن يطلق الفدية على الثلاثة أي على فدية الأذى وجزاء الصيد والهدي وقوله هدي خبر غير
ومرتب خبر لمبتدأ محذوف والجملة معترضة بين المبتدأ والخبر لبيان الحكم أي وغير الفدية والصيد هدي
وهو مرتب أي واجب ترتيبه ص وندب إبل فبقر ثم صيام ثلاثة من إحرامه ش قد
علمت أن الهدي على الترتيب فإذا وجب فالأفضل فيه أن يكون من الإبل لأن النبي عليه السلام كان
أكثر هداياه الإبل وهو بكثير ثم البقر ثم الغنم لأن الأفضل في باب الهدايا كثرة اللحم عكس
باب الضحايا وإنما سكت المؤلف عن ذكر الغنم للعلم بانحطاط الهدي في الثلاثة بل يتعين حذفها إذ
لا يندب فيها الغنم لا قطعية منها فإن عجز عن الهدي ولم يجد من يسلفه فإنه يصوم ثلاثة أيام في
الحج أي من حين إحرامه به إلى يوم النحر ويندب عدم تأخيرها وسبعة أيام إذا رجع من منى وأكثر العلماء

ما يلزم في الجنين وفي كل بيضة

لا شيء في البيض المذر

قبل ضرب أمه ماش [illegible]

تقييد

الهدي على الترتيب

الأفضل في الهدايا كثرة اللحم

إذا عجز عن الهدي ولم يجد من يسلفه صام وهو ملي ببلده

بزالحا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بل الآكل لنقص وجب فيه هدي وهذا اذا تقدم النقص على وقوفه بعرفة كترك التمتع والقران والفساد والفوات وتعدي الميقات فان اخر الصيام الى يوم النحر فانه يصوم ايام التشريق وهي الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر وان نهي عن صيامها في غير هذا والى هذا اشار بقوله ص وصام ايام منى بنقص بحج ان تقدم على الوقوف ش ومفهومه ان تأخر النقص عن الوقوف بعرفة كترك مزدلفة او رمي او حلق او مبيت بمنى او وطء قبل الافاضة لا يطلب بصوم هذه الايام وهو كذلك في المدونة انه يصوم متى شاء ص وسبعة اذا رجع من منى ش سبعة مجرور عطف على ثلاثة اي فعلى العاجز عن الهدي صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع من منى وبه فسر مالك في المدونة قوله تعالى اذا رجعتم وهو المشهور وفسره في الموازية بالرجوع الى الاهل الا لمن يقيم بمكة واختاره اللخمي ابن عبد السلام والمشهور اظهر لان المذكور في الاية الحج لا السفر والرجوع اذن من الحج لا من السفر بصواب قول الشارح وتبعه تت في قوله وسبعة الخ ولو اقام بمكة الخ ولو لم يقم بمكة لانه اذا اقام بمكة فهو محل اتفاق وانما الخلاف اذا لم يقم بمكة والمراد بالرجوع من منى الفراغ من الرمي ليشمل اهل منى او من اقام بها ص ولم تجز ان قدمت على وقوفه ش يعني ان السبعة الايام اذا صامها قبل الوقوف بعرفة لم تجزه لانه صامها قبل الوقت المقدر لها شرعا ولا تجزئ ايضا ان قدمت على رجوعه من منى وهل يحتسب منها بثلاثة ايام او لا فيه كلام للتونسي وابن يونس ص كصوم أيسر قبله او وجد مسلفا لمال ببلده ش التشبيه في عدم الاجزاء والمعنى ان الانسان اذا ايسر قبل الشروع في الصوم فانه لا يجزئه الصوم وكذا لو وجد من يسلفه ثمن هدي وهو ملي ببلده فلو لم يجد مسلفا او وجده ولكنه ببلده صام ولا يؤخر لبلده ولا لمال يرجوه بعد خروج ايام الحج لانه مخاطب بالصوم فيها فلا سعة له في التأخير ص وندب الرجوع له بعد يومين ش ضمير له يرجع للهدي يعني انه اذا ايسر بعد ان صام يوما او يومين من الثلاثة فانه يجزئه الصوم ولكن يستحب له ان يرجع الى الهدي ولو قال وندب الرجوع له قبل كمال ثالثه لكان اوضح لان كلامه يوهم انه بعد يوم يجب الرجوع ولو قال بعد يوم اقتصر انه بعد اكثر لا يندب الرجوع وليس كذلك وانما لم يرجع بعد ان صام الثلاثة الايام لانها جمع فهي قسيمة السبعة في العشرة فكانت كالنصف ص ووقوفه به المواقف ش تقدم انه قال وندب ابل الخ وعطف هذا عليه والمعنى انه يستحب للحاج ان يوقف هديه معه المواقف التابعة لعرفة كالمزدلفة والمشعر الحرام واما وقوفه بعرفة جزءا من الليل فواجب وان شئت حملت المواقف على معنى الجمعية اذ ان الجمع بينها مستحب فلا ينافي ان الوقوف بعرفة واجب وانما عبر بمنى من المواقف لانه يقف بها عقب الجمرتين الاوليين كما مر ص والنحر بمنى ان كان في حج ووقف به هو او نائبه كهو بايام منى ش النحر مبتدا او بمنى متعلق الخبر

ص
اذا اخر الصيام الى يوم النحر

ص
تفسير قوله تعالى اذا رجعتم عند مالك

ص
اذا قدم السبعة على وقوفه لم تجزه

ص
اذا ايسر قبل الشروع في الصوم او وجد مسلفا

ص
تصويب عبارة المص

ص
محل النحر منى مع استيفاء شروطه ثلاثة

اذ والنحر مندوب بمنى بشروط ثلاثة الاول ان يكون الهدي مسوقا في احرام حج سواء كان لنقص الذي
نشأ عنه في حج او عمرة او جبار الاخرى ان كان الهدي سيق في احرام حج سواء وجب لنقص فيه او في
عمرة او تطوعا او جزاء صيد فان سيق في احرام عمرة فمحله مكة الثاني ان يقف به هو او نائبه او من اقامه
صاحبه مقام نفسه بعرفة ساعة ليلة النحر الثالث ان ينحر او يذبح بايام منى وهو يوم النحر
واليومان بعده لقول المؤلف في ايام منى فانها تشمل اليوم الرابع وليس محلا للنحر ولا للذبح في
الضحايا والهدايا فلو خرجت ايام منى وجب النحر بمكة ولا يجزئ بمنى والاولى فقط فيما اذا نحر بمنى ان
يكون عند الجمرة الاولى ولو ولا يجوز النحر دون جمرة العقبة مما يلي مكة لانه ليس من منى **ص وإلا
فمكة ش** اذ وإلا بان انخرمت الشروط الثلاثة او بعضها بان لم يكن ساقه مع احرام حج بل
باحرام عمرة سواء كان نذرا او جزاء صيد او تطوعا او ساقه لا مع احرام او فاته الوقوف بعرفة
او خرجت ايام النحر فمحله مكة البلد وما يليها من منازل الناس وافضلها المروة لقوله عليه
السلام في المروة هذا المنحر وكل فجاج مكة وطرقها منحر فقوله مكة اي محله لا غيرها فان نحر خارجا
عن بيوتها فالاول انه من لواحقها فالمشهور عدم الاجزاء ونص ابن القاسم على انه لا يجزئه بذي طوى
ص وأجزأ إن أخرج لحل ش فقد علمت انه لا بد ان يجمع في الهدي بين الحل والحرم فاذا فات
الهدي الوقوف بعرفة فانه ينحر او يذبح بمكة وحينئذ لا يخلو اما ان يكون اشتراه من الحل
او من الحرم فان كان اشتراه من الحل فلا بد ان يدخله الحرم وان كان اشتراه من الحرم فلا بد ان يخرجه الى
الحل ثم يدخله الحرم ولا فرق فيما ذكر بين الهدي الواجب والتطوع ولا بد ان يكون الخارج به صاحبه
او نائبه ولا يشترط في المبعوث معه ان يكون حراما ولذا بنى قوله اخرج للمجهول **ص كأن وقف به
فضل مقلدا ونحر ش** تشبيه في الاجزاء والمعنى ان من ضل هديه بعد ان وقف به هو او
نائبه ثم وجده رجل فنحره لانه رءاه مقلدا ثم وجده ربه منحورا فانه يجزئه فقوله كان وقف بالمبني
للمجهول ليشمل ما وقف به ربه وغيره وقوله مقلدا حال من الضمير الراجع للهدي يتنازع فيه
العاملان قبله ونحر معطوف على وقف اي وجده بالحل يجزئ نحره فيه على ما مر فان وجده بالحل لا يجزئ
ذكاته فيه كان وجد ما يجب نحره بمكة بمنى فانه لا يجزئ واما ان لم يجده الا مع نحر نحره ولا يدري
معه ان اتاه الحرم في محل يجزئ نحره فيه ام لا فظاهر كلام المؤلف انه يجزئ ولو ضل قبل الوقوف به ووجد
بمكة من ذكر اجزأ حيث جمع فيه بين الحل والحرم **ص وفي العمرة بمكة ش** اي وفي الهدي
المسوق في احرام العمرة سواء وجب لنقصها او لنقص حج كان جزاء صيد او نذرا او ساقه تطوعا
ينحر او يذبح بمكة **ص بعد سعيها ش** فلا يجزئ تقديمه على سعيها كما ان الهدي المسوق
في الحج لا يجزئ ذكاته الا بعد الوقوف واعاد هذه المسألة وان دخلت في قوله وإلا فمكة لاجل

قوله

مطلب منى فيشمل مع الليل

مطلب اذا انخرم شرط منها فمحل نحره مكة

مطلب لا بد ان يجمع في الهدي بين الحل والحرم

صح الى

مطلب من ضل هديه بعد الوقوف به ثم وجده منحورا يجزئه

صح بمنى

مطلب اذا وجده بالحل لا يجزئ نحره فيه ان لم يجده الا مع تحقق نحره

مطلب الهدي المسوق في احرام العمرة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قوله بعد سعيهما وأشار بقوله ص ثم حلق ش الواو الحلق يوم عرفة كان الهدي المسوق
في العمرة ص وإن أردف لخوف فوات أو لحيض أجزأ التطوع لقرانه ش المشهور
أن الهدي يجب بالتقليد أو الإشعار فإذا أحرم الإنسان بعمرة وساق معه هديا تطوعا أو قلده
فلذا أو أشعره ثم خاف إن تشاغل بعمل العمرة فاته الحج أو حاضت وخافت فوات الحج فإنهما
يردفان الحج على العمرة ويصير كل منهما قارنا ويجزئه هذا الهدي الذي قلده أو أشعره قبل الإرداف
عن دم القران وهدي التطوع هو ما سيق لغير شيء وجب أو يجب في المستقبل ولو حذف المؤلف
لخوف فوات لكان أشمل وأخصر إذ لو أردف لا لخوف فوات ولا لعذر كان الحكم كذلك وكلام المؤلف
يوهم خلافه ص كأن ساقه فيها ثم حج من عامه وتؤولت أيضا بما إذا سيق للتمتع
ش ضمير فيها عائد على العمرة والتشبيه في الإجزاء والمعنى أن المعتمر إذا ساق هدي التطوع
في عمرته فلما حل من عمرته وجب نحره إلا أنه أخره ليوم النحر ثم بدا له فأحرم بالحج وحج من عامه
ذلك فصار متمتعا فإن هدي التطوع يجزئه عن متعته كما أجزأه عن قرانه وهو قول مالك في المدونة
ابن القاسم هو واجب الترويات لها عبد الحق ومن وافقه على أن الهدي ساقه بنية أن يجعله في متعته
ولا … قلده وأشعره قبل وجوبه الذي هو إحرام الحج وعليه لو ساقه للتطوع فإنه لا يجزئه وتأولها
سند بالإجزاء مطلقا ولذا قال أيضا وتأويل سند هو ظاهر الكتاب وهو المذهب ص والمندوب
بمكة المروة ش يعني أن الهدي الذي ينحر أو يذبح بمكة والمراد بها البلد وما حولها من منازل
الناس لا جميع الحرم يندب أن يكون في … المروة وتقدم أن ما ينحر بمنى يندب أن يكون عند الجمرة
الأولى وهي جمرة العقبة بالنظر للمكروه ص وكره نحر غيره كالأضحية ش لا إشكال
أنه إذا ذبح أو نحر غيره عنه هديه أو أضحيته أنه يجزئه إذا استنابه وكان النائب مسلما لأن الكافر
ليس من أهل القرب وكره ذلك للرجل أن ينحر هديه أو أضحيته غيره وإن خالف مع القدرة أجزأه ولو
قال المؤلف وكره لمخالفه الغير لكان أشمل ص وإن مات متمتع فالهدي من رأس ماله إن
رمى العقبة ش يعني أن المتمتع إذا مات من غير هدي أو عن هدي غير مقلد فالهدي واجب
إخراجه على الورثة من رأس ماله ولو لم يوص وهذا إن رمى جمرة العقبة لحصول الحج الأركان
وهو الوقوف بعرفة مع أحد التحللين وهو رمي جمرة العقبة وإن مات قبل ذلك لم يجب على ورثته
شيء إلا أن يقلد الهدي تعين نحره ولو مات حاجبه قبل الوقوف وفي بعض النسخ أخرى ومن رمى
الجمرة أو مات بعد فوات وقتها أو بعد فعله هو إلا … فإن مات قبل فعل شيء من ذلك
فلا هدي عليه في ثلث ولا رأس مال والدليل على ما … في تعليل وجوب الهدي من رأس
المال لأنه حصل له معظم أركان الحج مع حصول أحد التحللين وكان كمن أشرف على فراغ العبادة

إذا أحرم بعمرة وساق هديا تطوعا ثم أردف الحج عليها لخوف فوات أو حيض

تصويب عبارة المص

الهدي الذي ينحر أو يذبح بمكة يندب أن يكون في المروة

استنابة غيره في نحر هديه أو ذبحه

إذا مات المتمتع فالهدي واجب إخراجه على الورثة من رأس المال

فلزمه الهدي لأن التلف ص وسن الجميع وعيبه كالأضحية والمعتبر حين وجوبه وتقليده
ش ونسخة المواق كالضحية والمعنى أن سن جميع دماء الحج من إبل وبقر وغنم لنسك أو جزاء
أو هدي عن نقص أو نذر أو تطوع وعيبه مما يجزئ معه وما لا يجزئ كالأضحية الآتية في بابها
والمعتبر في مساواة الدماء بالضحايا في السن والعيب إنما هو من حين وجوبه وتقليده لا يوم نحره على
المشهور وليس المراد بالوجوب هنا أحد الأحكام الخمسة وإنما المراد تعيينه وتمييزه من غيره ليكون
هديا والمراد بالتقليد هنا أعم منه ومما يليه لأن المراد به هنا إنما هو تهيئته للهدي وإخراجه
سائرا إلى مكة لأن الغنم يعمها هذا الحكم ما يقلد وما لا يقلد والمراد بالوجوب والتقليد هنا
متغاير ثم فرع المؤلف على ذلك قوله ص فلا يجزئ مقلد بعيب ولو سلم بخلاف عكسه
إن تطوع به وأرشه وثمنه في هدي إن بلغ وإلا تصدق به وفي الفرض يستعين به في غيره
ش يعني إذا قلد الهدي معيبا أو صغيرا فلا يجزئه وإن سلم بل وإن القيمة أو بلغ السن بعد ذلك
بخلاف ما إذا قلده سليما ثم تعيب فإنه يجزئه ولا فرق بين التطوع والواجب على المشهور وقوله
إن تطوع به ليس شرطا في قوله بخلاف عكسه وإنما هو مستأنف راجع لقوله فلا يجزئ مقلد بعيب
والواو في قوله وأرشه مؤخرة من تقديم وإنما محلها قبل إن تطوع ويؤتى قبل أرشه بفاء ويصير الكلام
هكذا فلا يجزئ مقلد بعيب ولو سلم وإن تطوع به فأرشه وثمنه في هدي إن بلغ وإلا تصدق به وفي الفرض
يستعين به في غيره وبهذا يوافق قول ابن الحاجب ولو قلده هديا سليما ثم تعيب أجزأه وبالعكس لم
يجزه على المشهور فيهما وأقره في توضيحه والحاصل أن أرش عيب الهدي وثمنه إن استحق يجعل في هدي
إن بلغ ثمن هدي وهذا الفرع يشتمل على هدي التطوع وما في حكمه والهدي الواجب وأما إن لم
يبلغ ثمن هدي فإنه في التطوع وما في حكمه وهو النذر المعين يتصدق به وأما في الفرض فيستعين به في
غيره والمراد بالفرض ما هو مرتبط بالذمة وما هو نذر مضمون ثم إن ما ذكرنا في حكم أرش هدي
التطوع وما في حكمه يجري في أرش عيب يمنع الإجزاء وفي أرش عيب لا يمنعه وأما ما ذكرنا في حكم أرش
الفرض بالمعنى الذي بيناه فهو في أرش عيب يمنع الإجزاء وأما ما لا يمنع الإجزاء فإنه يجب جعله
في هدي إن بلغ وإلا تصدق به كأرش هدي التطوع كما هو ظاهر المدونة وقال اللخمي يستحب له في
هدي الفرض جعل أرش ما لا يمنع الإجزاء في ثمن الهدي إن بلغ وإلا تصدق به واقتصر على كلامه ح
ص وسن إشعار سنمها ش يعني أن الهدي من سنته أن يقلد ويشعر فإن كان للإبل
أسنمة فإنها تشعر فيها وإن لم يكن لها أسنمة فالمشهور عدم الإشعار وكلام ح يفيد أن ما له
سنامان يشعر في سنام واحد وقوله ص من الأيسر ش هو محل الإشعار أي أن الإشعار
يكون من الجانب الأيسر وأشار بقوله ص للرقبة ش إلى أن الإشعار يبدأ من جهة الرقبة إلى

سن جميع دماء الحج وعيبه كالأضحية

لا يجزئ هدي مقلد بعيب يمنع الإجزاء أو لم يبلغ السن

جواب عن السؤال

تكميل

صفة الإشعار

محل الإشعار

جهة المؤخر أي من المؤخر إلى جهة الرقبة قال ابن رشد والسنة أن يستقبل بها القبلة ويشعرها بيمينه
وخطامها بيسراه بسم الله انتهى قال اللخمي في الرقبة بقدر أنملة أو بقدر أنملتين ويشق الجلد ويقطع قدر
الأنملة والأنملتين بحيث يسيل منه الدم ويفعل الإشعار من حين إحرامه بالحج إن كان الهدي معه
أو من الموضع الذي اشتراه فيه بعد الميقات وليس فيه تعذيب لأن السنام لا يؤلمها شقه بخلاف
سائر جسدها ولذلك لم تشعر الغنم ولا البقر التي لا سنام لها لأن فيه تعذيبا لها ويشق السنام
طولا وقيل عرضا وقيل لا خلاف بين القولين لأنه إذا قيل طولا فهو بالنظر إلى طول البدنة وهو من
▪ جهة الرأس إلى العجز ضمنا من الأرض إلى أعلى سنامها وإذا قيل عرضا فالنظر إلى السنام وهذا الجرية
ومن أوله من أسفله في كتفها إلى أعلاه وقد ذكر ابن امتداد أعلاه بمعنى أن اجعل إلى شق واحد ص
مسميا ش أي على جهة الاستحباب وكان الأولى تقديمه قوله ص وتقليد ش لأن السنة
تقديمه في الفعل على الإشعار نحو ما مر بقدرها والإشعار أولى وكأنه اعتمد على قوله فيما مر وتقليد
هدي ثم إشعاره ص وندب تعليق نعلين بنبات الأرض ش أي يستحب لمن قلد هديه
أن يعلق في عنقه نعلين ويستحب أن يعلقهما بحبل من نبات الأرض ولا يجعل من الأوتار ولا من
الشعر ونحوهما مخافة أن يحتبس في غصن شجرة عند رعيها فيؤدي ذلك إلى اختناقها وما كان من
نبات الأرض يمكنها قطعه وفائدة التقليد أن يعلم بذلك المساكين فيجتمعون له وقيل لئلا
تضيع فيعلم أنها من الهدايا فترد ولم يكتف بالتقليد لأنه بصدد الزوال فإن قلت قد قدم المؤلف
أن التقليد من سنن الإحرام حيث قال وتقليد هدي ثم إشعاره ثم ركعتان فما فائدة ذكره هنا
فالجواب بأن كلامه هنا متعلق بالجملة هنا إذ تكلم هنا على أن الهدي منه ما يقلد ويشعر
ومنه ما يقلد فقط ومنه ما لا يقلد ولا يشعر ص وتجليلها وشقها إن لم ترتفع ش
هذا معطوف على المندوب والمعنى أنه يستحب أن تجلل الهدايا لأن ذلك أبقى لها ويكون ذلك كله
للمساكين ويستحب له أيضا أن يشق الجلال عن الأسنمة مخافة السقوط إن لم ترتفع أثمانها بأن
قلت أثمانها كالدرهمين أما إن ارتفعت أثمانها فإنه لا يشقها لئلا يفسدها على المساكين ولأن فيه
إضاعة للمال والتجليل بأن يجعل عليها شيئا من الثياب بقدر وسعه وفي المدونة وأما من أراد
الإحرام ومعه هدي فليقلده ثم يشعره ثم يجلله إن شاء وكان ذلك واسع وفي الموطأ والبياض
أحب إلي انتهى والتجليل خاص بالبدن ص وقلدت البقر فقط إلا بأسنمة لا الغنم
ش تقدم أن الإبل تقلد وتشعر وتجلل وبين أن الغنم لا تقلد ولا تشعر وأشار هنا إلى أن البقر
تقلد فقط إلا أن يكون لها أسنمة فإنها تشعر أيضا لشبهها بالإبل وانظر هل تجلل وحكم تقليد الغنم
الكراهة وإشعارها التحريم لأنه تعذيب فاطعه المنع في غير ما ورد النص فيه ص ولم يؤكل من

> ما يستحب لمن قلد هديه

> وفائدة التقليد

> سؤال وجواب

> ما يستحب له أيضا

> كيفية التجليل

> البقر تقلد ولا تشعر إلا التي لها أسنمة وتقليد الغنم مكروه

> ما يجوز الأكل منه من الهدايا وما لا

نذر مساكين عُيِّن مطلقا عكس الجميع فله إطعام الغني والقريب وكره لذمي لا نذرا
لم يعيّن والعرية والجزاء بعد المحل وهدي تطوع إن عطب قبل محله ش أشار بهذا
الى جواز الأكل من الهدي وعدم جوازه وجعله على أربعة أقسام قسم لا يؤكل منه مطلقا أي قبل المحل
وبعده وقسم يؤكل منه مطلقا وقسم يؤكل منه قبل المحل لا بعده وقسم عكسه فالأول نذر المساكين
المعين لهم باللفظ أو بالنية بأن قال هذه البدنة نذر للمساكين كانوا معينين أم لا فيحرم على المتقرب
به ورسوله ومأمورهما بمن ليس مستحقا الأكل منه سواء بلغ المحل وهو مكة ومنى أم لا والثاني
كهدي الفساد والمتعة والقران وتعدي الميقات أو ترك النزول بعرفة نهارا أو بمزدلفة ليلا أو مبيت
منى أو رمي الجمار أو طواف القدوم أو تأخير الحلاق أو لتبعيض المشي فيأكل مما ذكر قبل المحل وبعده
وإذا قلنا له ذلك فله إطعام الغني والقريب ممن تجوز له الزكاة أو لا تلزمه نفقته أم لا والتصرف
والإهداء بالكل والبعض بلا خلاف على المذهب خلافا لسند في منعه الإطعام أو التصدق بشيء منها
للذمي عند ابن القاسم والثالث نذر المساكين غير المعين لهم بلفظ ولا نية كعلي هدي أو بدنة
للمساكين والعرية المتوفي بها الهدي والجزاء للصيد فلا يأكل من هذه الثلاثة بعد المحل البتة لأن
ذمته منها فيأكل قبل محله لأن عليه البدل والرابع هدي التطوع وهو الذي لم يجب لشيء فيأكل منه
بعد المحل لا إن عطب قبله لأنه غير ضامن له إلا أن يمكنه ذبحه فيتركه حتى يموت فيضمنه لأنه
مأمور بذبحه مؤتمن عليه فإن تسبب في تعطيبه من الأكل لا تعامي على عطبه وقيل المنع تعبد وقوله عين
سيأتي مفهومه صرح به لأنه مفهوم غير شرط وأما النذر المعين فلا يعتبر المساكين فتطوع وأما غير
المعين لغير المساكين فعكس الجميع ص وتلقى قلائده بدمه ويخلى للناس ش يعني
أن هدي التطوع إذا عطب قبل محله فإن صاحبه ينحره ويلقي قلائده وخطامه وجلاله ويخلي بين الناس
وبينه يأكلونه وإنما خص هذا بهدي التطوع لعموم قوله وبين الناس الشامل للفقير والمسلم وغيرهما
ولم يجعله عاما في كل ممنوع لأن ما عداه مخصوص بالمسلم الفقير وقوله بدمه هو مقصود وذا ليكون
علامة لكونها هديا لأن يأخذه آكلها وليتلا الأتباع وقوله ص كرسوله ش تشبيه وأنه ينحره
أو يذبحه ويلقي قلائده بدمه ويخلي بين الناس وبينه ولا يأكل منه إلا من الجزاء والعرية ونذر المساكين
فلا يأكل منه شيئا إلا أن يكون الرسول مسكينا فيجوز له أن يأكل ص وضمن في غير الرسول
بأمره بأخذ شيء كأكله من ممنوع بدله ش أي وضمن رب الهدي بأمره وأحرى أمينا
ولو فقيرا بأخذ شيء من هدي تطوع عطب قبل محله أو أكله منه بدله هديا كاملا لأن أكله منه
أبطل أرقة الدم فيه فوجب إبطال الهدي لأنه لا يتبعض إذ لا يثبت بعض هدي وضمانه للبدل في
غير هدية الرسول وهي الصورة المتعلقة بصاحبه أي في غير موضع يستقل فيه الرسول بالتعدي

ص في الأكل من دماء الحج ينقسم أربعة أقسام الأول

ص الثاني

ص الثالث

ص الرابع

ص إذا عطب هدي التطوع قبل محله

ويحتمل التشبيه في جميع ما مر في الأفعال والأحكام وهو الظاهر قال فيهما والمبعوث معه الهدي يأكل منه إلا من الجزاء

ضمان رب الهدي بدله في مسئلة غير الرسول

فلا إطعام على صاحبه وأما الرسول فلا إطعام عليه إذا أفسد وإنما عليه الإثم ثم يقطع وإن أكل قدر الكلية
فقط وعليه الإثم إلا أن يكون مستحقا فلا إطعام ولا إثم وانظر إيضاح المسالك وشرحنا الكبير ص
وهل إلا نذر مساكين عين فقدر أكله خلاف ش إذ وهل ضمان البدل عام في نذر المساكين المعين
وغيره أو خاص بغير نذر المساكين المعين فإنما يضمن منه قدر أكله إذ هو الممنوع فقط وهو المعتمد وهو
قول ابن القاسم في ذلك خلاف وعلى الثاني يضمن مثله إن علم وزنه وإلا فقيمته وظاهر قول
المؤلف فقدر أكله عدم جريان الخلاف المذكور فيما إذا أمر بأخذه فلا يضمن هديا كاملا فيهما باتفاق
ص والخطام والجلال كاللحم ش الخطام الزمام وفي المصباح خطام البعير معروف وجمعه
خطم ككتاب وكتب سمي به لأنه يقع على خطمه في أنفه والخطم الأنف والجمع خطام كمسجد
ومساجد انتهى والجلال في الجوهري والجل بالضم واحد جلال الدواب وجمع الجلال أجلة والمعنى
أن خطام الهدايا وجلالها حكمه في الأحكام حكمها في المنع والإباحة فالهدي الذي لا يجوز لصاحبه أن
يأكل منه لا يجوز له أن يأخذ شيئا من خطامه ولا من جلاله فإن أخذ شيئا من ذلك أو أمر أن يأخذ
شيئا منه أو أتلفه كلا أو بعضا لزمه قيمته للفقراء وإن لم يتلفه كلا أو بعضا في ذلك فعلم
مما قررنا أن التشبيه ليس تاما لأنه في إعطاء اللحم ربه الممنوع من أكله أو الأمر بأخذ شيء
هديا كاملا بخلاف الخطام والجلال كما عرفته ص وإن سرق بعد ذبحه أجزأ لا قبله
ش يعني أن الهدي الواجب الذي وجب لنقص في حج أو عمرة كجزاء الصيد وفدية الأذى أو نذر
مضمون إذا ذبحه صاحبه ثم سرقه إنسان فإنه يجزئه ولا بدل عليه لأنه إنما عليه هدي بالغ الكعبة
وقد بلغ ووقع التعدي في حق المساكين لا إن ظن قبل الذبح فلا يجزئه ومن قول المؤلف أجزأ يفهم أن الهدي
واجب أما النذر المعين وهدي التطوع فلا بدل على صاحبه ولو سرق قبل الذبح ومثل ما سرق وهب
هدي التطوع والنذر المعين ما ضل منهما أو مات فلا بدل على صاحبه فيه وأما الواجب فعليه بدله
ص وحمل الولد على غيرها ثم عليها وإلا فإن لم يمكن تركه ليشتد فكالتطوع ش
يعني أن نسل إذا الهدي بدنة وقلدها وأشعرها ثم ولدت فإنه يلزمه أن يحمل ولدها وجوبا
معها إلى مكة إذ لا محل له دون البيت فإن لم يجد غيرها يحمله عليه فإنه يحمله على أمه إن كان
فيها قوة فإن نحره دون البيت وهو قادر على تبليغه بوجه فعليه هدي بدله فإن لم يمكن حمله
عليها لعجزها عن ذلك إما لضعفها أو نحو ذلك فإنه يتركه عند من يحفظه حتى يشتد فإن لم
يجد له عند من يحفظه بأن كان في فلاة من الأرض مثلا فإنه يصير حكمه كهدي التطوع وإن
كانت أمه من الهدي الواجب قاله عبد الملك انتهى وهدي التطوع إذا عطب قبل محله فإنه
ينحره ويتركه للناس يأكلونه ولا يأكل منه فإن أكل منه شيئا أبدله وكذا الحكم هنا لأنه غير مضمون

قف القول الثاني هو المعتمد

قف الخطام لا يقع على خطمه

قف إذا سرق الهدي الواجب بعد ذبحه أجزأ لا قبله

خاتم

قف إذا اضطر بعد التقليد أو الإشعار ولدت فإنه يحمل إلى مكة على غير أمه
إذا لم يجد غيرها حمل عليها إن قوية

عليه فلو وجد بالأم عيبا لا تجزئ معه لم يكن له أن يتصرف في ولدها وكان معها في حكم الهدي فالذ
سنن وأما إذا نتج ولد الهدي قبل التقليد فمستحب كولد الأضحية قبل الذبح ص ولا يشرب من
اللبن وإن فضل ش يعني أن البدنة الهدي إذا قلدها صاحبها وأشعرها أو خرجت عن ملكه وخرجت
متابعة أيضا فلا يشرب من لبنها وإن فضل عن ري فصيلها لأن ذلك أضر بها أو لأنه يمنعها فإنه يحلبه
ويتصدق به لأن شربه نوع من العود في الهبة فإن شرب لبن هديه وحصل للأم أو للولد نقص فعليه
الأرش وإن حصل ما ذكر هلاكا فعليه البدل وإليه أشار بقوله ص وغرم إن أضر بشربه
الأم أو الولد موجب فعله ش أي من أرش أو بدل كما مر وموجب بفتح الجيم والواو في
قوله وإن فضل واو الحال وقوله الأم معمول أضر وموجب مفعول غرم أي ما أوجبه ص وندب
عدم ركوبها بلا عذر ش يعني أن الهدي يندب لصاحبه عدم ركوبه إذا كان لا عذر له ولا
يحمل عليها زاده ولا شيئا يتعبها وأما مع العذر فإنه يجوز له أن يركبها فلو تلفت في هذه الحالة
فإنه لا شيء عليه وقوله ص فلا يلزم النزول ش مفرع على مفهوم بلا عذر كما أن عليه
قوله ص بعد الراحة ش والمراد بالعذر الاضطرار كما يفيده كلام تت فإنه قال
فإن اضطر وركب فلا يلزم النزول بعد الراحة اهـ ويطلب به كما يفيده كلام الجلاب وشرح اللخمي
لا مطلقا إن كان لا يجد ما يكتري به أو لا يجد ما يكتريه انتهى وإذا ركبها لغير عذر وتلفت ضمنها وأما
إذا ركبها لعذر وتلفت فهل يضمنها أو لا وفي تت ما يفيد أنه لا يضمن إلا إذا أخطأ منه تعد عليها
وإذا نزل بعد الراحة فلا يركبها ثانيا إلا إذا اضطر كأولا ص ونحرها قائمة أو معقولة
ش أي ويستحب له أن ينحر بدنته قائمة على قوائمها الأربع مقيدة أو معقولة اليد اليسرى في
تشبيه ذراعها اليسرى إلى عضدها ص وأجزأ إن ذبح غيره عنه مقلدا ش يعني
أن الهدي المقلد أو المشعر إذا نحره شخص عن صاحبه فإنه يجزئه إن كان الذي نحره مسلما لا كافرا
لأنه ليس من أهل القرب وعلى صاحبه بدله وقوله أجزأ يدل على أنه في الواجب كما قاله البساطي ورده
تت عليه في غير موضعه قوله عنه متعلق بأجزأ وكان الأولى تقديمه فيقول وأجزأ عنه إن نحر غيره
مقلدا أو مشعرا ولو بغير إذنه ويرجحه قوله ص ولو نوى عن نفسه ش أي ولو نوى
النائب عن نفسه فإنه يجزئ عن ربه ص إن غلط ش النائب لأنه نوى القربة لا إن تعمد
فلا يجزئ عن واحد منهما على المشهور ويضمن قيمته لربه ص ولا يشترك في هدي ش
أي لا يجوز الاشتراك في الهدي لا في ثمنه ولا في أجره ولو كان تطوعا والأقارب والأجانب سواء ومثل
الهدي في ذلك الجزاء والفدية فلو قال في دم لكان أشمل فهو مخالف للأضحية من أنه يشرك فيها
في الأجر بالشروط الآتية في بابها والفرق أن الهدي خرج عن ملك ربه ولم يبق له فيه تصرف حتى

أحكام الانتفاع بالهدي من شرب أو ركوب

استحباب عدم ركوب الهدي بدون عذر

ولا شيئا يتعبها

المراد بالعذر

إذا ركبها لعذر أو لغير عذر وتلفت

وفي كلام الحطاب نقلا عن سند الضمان مطلقا فحصل منه تعد عليها أم لا اهـ

نحر غير الهدي ولو لم يستنبه

إذا نوى ناحر هدي غيره عن نفسه عمدا لم يجز عن واحد منهما

تصويب عبارة المص

إذا وجد الهدي المسروق بعد نحر بدله أو وجد قبله

فلا شيء في الحج ولا الأجر بخلاف الضحية ص وإن وجد بعد نحر بدله نحر إن قلد وقبل نحره نحرا إن
قلدا وإلا بيع واحد ش يعني أن الإنسان إذا ضل أو سرق هديه الواجب أو جزاء الصيد فأبدله
ونحر البدل ثم وجد هديه فإنه يجب عليه نحره إن كان مقلدا لأنه تعين بالتقليد ولا يرد لملك مالكه
فلو وجده قبل أن ينحر بدله فإن كانا مقلدين وجب عليه نحرهما لأنهما تعينا بالتقليد وإن كانا
غير مقلدين أو كان أحدهما مقلدا والآخر غير مقلد فإنه يلزمه نحر واحد منهما في الأولى
ونحر الذي قلد في الثانية ويتصرف في الآخر ببيع أو غيره والإشعار كالتقليد ولما أنهى

موانع الحج والعمرة

الكلام على ما أراد من مسائل الحج والعمرة شرع في الكلام على موانعهما ولما كان المانع كالطارئ
على الماهية والأصل عدمه حسن الفصل بينه وبين أفعال الحج وما يترتب عليهما بقوله

فصل وإن منعه عدو أو فتنة أو حبس لا بحق بحج أو عمرة فله التحلل

الحصر عن جميع أماكن النسك

إن لم يعلم به وأيس من زواله قبل فواته ولا دم ش يعني أن الإنسان إذا أحرم بحج أو
عمرة فمنع عن مواضع النسك الذي أحرم به بعدو من الكفار أو فتنة بين المسلمين كفتنة ابن الزبير
والحجاج بأن منع من الوصول إلى البيت مثلا أو منع بحبس ظلما وأيس من زواله فإن له أن يتحلل
بالنية على المشهور مما هو محرم به حيث كان بشروط ثلاثة ولا يلزمه البقاء لقابل إن كان على بعد ويكفي أن
فات مكة أو دخلها كما يأتي الأول من الشروط أن لا يعلم بالمنع بأن طرأ العدو أو سبق ولم يعلمه
أو علمه وظن عدم منعه الثاني أن يعلم أو يظن أن المنع لا يزول إلا بعد فوات الحج وكان إحرامه في
وقت يدرك فيه الحج لولا الحصر أما إن حصر بعدما أحرم وكان لا يمكنه الحج وإن لم يكن حصر لم يتحلل
ويبقى على إحرامه إلى قابل حتى يحج الثالث العذر وليس هو الذي منعه من الحج ولا هدي على من تحلل

لا هدي على المحصر خلافا لأشهب والأئمة الثلاثة

لحصره بالحصر لا هدي عليه عندنا خلافا للأئمة الثلاثة وبعبارة لا هدي ولا دم لما
فاته من الحج بحصر العدو على المشهور وأوجبه أشهب لقوله تعالى فإن أحصرتم فما استيسر من
الهدي وتأوله ابن القاسم على الحصر بمرض ورده اللخمي بأن الآية نزلت في الحديبية وكان حصرها
بعدو ولقوله تعالى فإذا أمنتم والأمن إنما يكون من عدو وأجاب التونسي وابن يونس لابن القاسم
بأن الهدي في الآية لم يكن لأجل الحصر إنما كان بعضهم ساقه تطوعا فأمروا بذبحه واستضعف قول
أشهب بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله والحصر بعدو وقيل إنما كان ص

التحلل يكون بنحر هديه وحلقه

بنحر هديه وحلقه ش هذا متعلق بقوله فله التحلل أي كما هو التحلل لا يحصل إلا بحلق
رأسه وبنحر هديه إن كان معه ساقه من شيء مضى أو تطوع حيث كان إن لم يتيسر له أن يرسله لمكة
وليس كذلك والمشهور أنه يكفي في التحلل نيته وصرح سند بأن الحلق من سننه وأيسر ينبغي له وكذا
نحر الهدي ليس بشرط ولو على قول أشهب القائل بوجوب الهدي على المحصر فإن لم على المشهور

بعدم وجوبه قال ولا خلاف أنه لو حلق أو قصر ولم يقصد به التحلل ص ولا دم إن أخره
ش الضمير يرجع للحلاق أو للتحلل والمعنى أن المحصر الذي يجوز له أن يتحلل إذا أخر التحلل أو أخر
الحلاق إلى أن رجع إلى بلده فإنه لا يلزمه دم بسبب ذلك لأن الحلاق لما لم يقع في زمانه ومكانه
لم يكن نسكا بل تحللا ص ولا يلزمه طريق مخوفة ش يعني أن العدو إذا أحصر الحاج
ومنعه من تمام نسكه فليس عليه أن يسلك طريقا مخوفة لا يسلك فيها بالحريم والأثقال وهو
محصور حينئذ فإن وجد طريقا مأمونة فإنه يسلكها ولو كانت أبعد إذا كان يدرك الحج قوله ولا
يلزمه أي لا يجب عليه وما وراءه إشارة أخرى وينبغي الحرمة لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة
وقوله ولا يلزمه أي هو في المحصر مطلقا لا في المحصر عن الوقوف والبيت فقط وقوله ولا يلزمه أي إذا وهو
يدرك الحج منها وإلا فلا يلزمه اتفاقا فإن القياس مخوفة بالواو لأن الطريق ليست مخيفة وإنما المخيف
فاعلها والحاصل أن الشيء الذي يخيف من نظر إليه يقال فيه مخيف والذي يحصل فيه الخوف يقال فيه
مخوف فيقال أسد مخيف وطريق مخوف ص وكره إبقاء إحرامه إن قارب مكة أو دخلها
ش هذا فيمن يتحلل بفعل عمرة وهو من تمكن من البيت وفاته الحج بأمر من الأمور غير الحبس ظلما
أي من يتحلل بفعل عمرة إذا دخل مكة أو قاربها يكره له البقاء على إحرامه للعام القابل لأنه لا يأمن
أن يدخل على نفسه فسادا من حاجته إلى النساء أو يصيب صيدا فكان إحلاله أولى وأسلم وأما من يتحلل
بلا فعل عمرة كالمحصر الذي يمنعه الحج أو فاته لحبسه ظلما أو لم يتمكن من البيت فليس حكمه كذلك
وتقدم أن التحلل في حقه أفضل سواء قارب مكة أم لا وإنما ذكر أو دخلها وإن كان أحرى لئلا يتوهم
حرمة إبقائه على إحرامه إن دخل ص ولا يتحلل إن دخل وقته ش يعني أنه إذا ارتكب
المكروه ببقائه على إحرامه ولم يتحلل منه بل استمر مقيما عليه إلى أن دخل وقت الحج من العام
القابل فإنه لا يجوز له حينئذ أن يتحلل ليسارة ما بقي وبعد ما لأخرى ولا يتحلل من فاته
الحج بأمر من غير الحبس ظلما فهو فيمن يتحلل بفعل عمرة وهو المتمكن من البيت الذي فاته الحج
بغير الحبس ظلما أما من يتحلل بالنية فكلامه ما مر أن له التحلل في أي وقت كان كالذي فاته الحج بالحبس
ظلما وقوله إن دخل وقته أي من العام القابل ص وإلا فثالثها يمضي وهو متمتع ش
أي وإن أحرم بعد دخول أشهر الحج وتحلل بفعل عمرة ففيه ثلاثة أقوال لابن القاسم في المدونة فقيل
يمضي تحلله أي يتم وقيل لا يمضي وقيل يمضي تحلله وهو متمتع فعليه دم لتمتعه بتحلله ولم يختلف
قوله فيها ثلاثا إلا هنا ومحلها كما مر فيمن أحرم بالحج في العام الثاني بعد التحلل بفعل عمرة في أشهره
وإلا فليس بمتمتع قطعا وجعله في توضيحه الأول بقوله بناء على أن الدوام ليس كالإنشاء ولا يكون
متمتعا وهو الأقرب لأن المتمتع من تمتع بالعمرة إلى الحج وهذا تمتع من حج إلى حج ووجه الثاني بقوله

لا يلزم المحصر طريق مخوف

مناقشة مع الح

يكره لمن يتحلل بفعل عمرة البقاء على إحرامه

ضابط من يتحلل بفعل عمرة ومن لا

لم يختلف قول ابن القاسم في المدونة ثلاثا إلا هنا

بناء على أن الدوام كالإنشاء ولعل معنى قول التوضيح لأن المتمتع إلخ أن العمرة هنا ليست بعمرة حقيقة
إذ من أركانها الإحرام وهو مفقود هنا لأن المراد أنه لم يحصل منه التحلل بالعمرة لأن إحرامه بالحج
غير منعقد ص ولا يسقط عنه الفرض ش يعني أن من أحصر عن الحج أو العمرة بعد الإحرام
بما ذكر فلم يأت به وتحلل منه بفعل عمرة أو بغيرها من حلاق أو عمرة لا تسقط عنه عمرة الإسلام ولا الفرض المتعلق
بذمته من حجة الإسلام إذ لم يأت به أو نذر مضمون عند الأئمة الأربعة خلافا لعبد الملك وأبي
مصعب وابن سحنون قالوا لأنه فعل مقدوره وبذل وسعه واعترض بلزوم الاشتغال قبل الإحرام
وهم لا يقولون به إلخ ما نقله الشارح وقوله واعترض إلخ قد يفرق بأن المشقة التي تحصل بعد الإحرام
أعظم من المشقة التي تحصل قبله إذ لعلها متعينة لا الذي يسقط بها الفرض دون غيرها ص ولم يفسد
بوطء إن لم ينو البقاء ش يعني أنه إذا أحصر وقلنا يجوز له أن يتحلل فتارة ينوي البقاء
على إحرامه إلى العام القابل وتارة لم ينو ذلك فإن نوى البقاء ثم إنه أصاب النساء فقد أفسد حجه
ويلزمه إتمامه ويلزمه قضاؤه على القول بالقضاء وإن لم ينو البقاء على إحرامه إلى العام القابل بأن
نوى التحلل من إحرامه أو لم ينو شيئا لأنه في هاتين الصورتين لم يتحلل حتى أصاب النساء فإنه
لا يكون حكمه حكم من أفسد حجه ولا قضاء عليه هكذا حمله تت ولا يخفى أن من لا نية له
كمن نوى البقاء لأنه محرم والأصل البقاء ما كان على ما كان فلو قال المؤلف إن نوى عدم البقاء لكان مطابقا
لها ولما أنهى الكلام على من أحصر عن جميع أركان النسك من البيت وعرفة شرع في القسم الثاني
وهو المحصر عن البيت فقط فقال ص وإن وقف وحصر عن البيت فحجه تم ولا يحل إلا بالإفاضة
وعليه للرمي ومبيت منى ومزدلفة هدي كنسيان الجميع ش يعني أن من وقف بعرفة
وتمكن منها إلى غروب الشمس وحصر بعدو أو مرض عن البيت فإن حجه تم إذ إدراكه لا يتوقف كمال
حله على طواف الإفاضة فيبقى محرما ولو أقام سنين ويلزمه هدي واحد لترك الرمي ومبيت
ليالي منى ونزول مزدلفة كما إذا نسي جميع ذلك حتى ذهبت أيام منى فإنه يلزمه هدي واحد ولا
مفهوم للنسيان بل المتعمد كذلك عند ابن القاسم مع الإثم وعند أشهب يتعدد عليه الهدي وهو
المفهوم من كلام المصنف هنا وفي مناسكه وتوضيحه ثم لا يخفى أن الهدي في المزدلفة إنما يكون
بترك نزوله بها قدر ما تحط الرحال لا بترك مبيته بها فقوله ومزدلفة إلخ ونزول مزدلفة ثم دافعة
يحتمل عطفه على مبيت بتقدير مضاف ويحتمل أن يكون المعطوف بالواو على مبيت مقدرا أي ونزول
ولم يذكر مع هذا تأخير الحلق لبلده أو للإفاضة للمحرم لأنه قد يتحلل إلخ قبل ما ذكر وهاهو قوله
عن البيت أنه لم يسقط عن غيره وقوله وعليه للرمي إلخ يدل على أنه منع من ذلك فلو قال وحصر عنها
بعد لا فائدة المنع من ذلك إلا في الجواب أن مراده بعرفة وحصر عن البيت سواء حصر عما قبله مما

لا يسقط عن المحصر الفرض بتحلل

تصويب عبارة المص

المحصر عن البيت فقط لا يحل إلا بالإفاضة

المتحير مثل الناسي

تصويب عبارة المص

بعد الوقوف أولا بقوله وعليه للزمن إلخ حيث منع من ذلك ولما أنهى الكلام على ثاني أقسام
الحصر شرع في الثالث وهو الحصر عن عرفة فقال ص وإن حصر عن الإفاضة أو فات الوقوف
بغير كمرض أو خطإ عدد أو حبس بحق لم يحل إلا بفعل عمرة بلا إحرام ولا يكفي قدومه
ش يعني أن من تمكن من البيت ثم حصر بما سوى من الأمور الثلاثة عن الوقوف بعرفة وهو
مراده بالإفاضة لم يحل إلا بفعل عمرة بلا تجديد إحرام ولو أنشأ الحج أولا ذي قعدة في الحرم إجماعا
كما قاله ابن عرفة خلافا لابن الحاجب وكذا لا يحل إلا بفعل عمرة من فاته الوقوف بعرفة بمرض أو خطإ
عدد ولو لجميع أهل الموسم بعاشر أو خفاء هلال الحجة بعاشر أو حبس بحق ولا يكفي طواف القدوم
والسعي بعده قبل الفوات عن طواف وسعي ينوي بهما التحلل بعد الفوات ولعل هذا مبني على القول
بأن إحرامه لا ينقلب عمرة من أصله بل من وقت ينوي فعل العمرة وقد ذكر الخلاف في هذا وفي مفهوم
قوله بحق أنه لو حبس ظلما أنه يحل بالنية في أي موضع قوله بلا إحرام أي إحرام بالمعنى السابق وإلا فلا
بد من النية وقوله لم يحل إلا بفعل عمرة أي إن شاء التحلل وله أن يبقى على إحرامه لقابل ولا دم وقيل
ما لم يدخل مكة فإن لم يحل ففي الهدي قولان ثم إن الأولى للمؤلف تأخير قوله وكره إبقاء إحرامه إن
قارب مكة أو دخلها إلى هنا إذ لا تعلق له بالحصر ما دام حصره وإنما هو فيمن فاته الوقوف وتمكن من
البيت وقد تقدم ما يقاوله لذلك في تقديره ص وحبس هديه معه إن لم يخف عليه ش
فاعل حبس المريض كما في المدونة رجاء أن يتخلص من المرض فينحر هديه إذا بلغ محله فإن خاف عليه لطول
زمان مرضه فإنه يبعثه إلى مكة إن أمكن لينحر بها فإن لم يجد من يرسله معه ذكاه بأي موضع كان وأما
غير المريض فيبعث هديه إن أمكن له ولو لم يخف عليه إذا حبسه فإن لم يمكن إرساله نحره في أي موضع
ص ولم يجزه عن فوات ش يعني أن المحصر إذا كان عنده هدي تطوع قلده وأشعره قبل
فوات الحج فإنه لا يجزئه عن دم الفوات سواء بعث به إلى مكة أو تركه حتى أخذه بقضيته لأن الهدي بالتقليد
والإشعار وجب لغير الفوات فلا يجزئ عنه بل يلزمه هدي للفوات مع حجة القضاء فإن قلت قد تقدم
وإن أردف لخوف فوات أو لحيض أجزأ التطوع لقرانه وظاهره ولو قلده وأشعره قبل الإرداف وهو ظاهر
كلام الشارح هناك وهو مخالف لما هنا وكذا قوله كأن ساقه فيها ثم حج من عامه إلخ فإنه يفيد أن ما
ساقه في العمرة يجزئ عن التمتع على ما ذكره هناك وظاهره ولو قلده وأشعره قبل الإحرام بالحج
قلت يجاب بأن إحرام العمرة والحج لما كانا متداخلين مطلوا الإحرام لم يكن بينهما من المخالفة
ما بين الحج وفواته فلذلك أجزأ ما سيق في العمرة عن التمتع والقران ولم يجز ما سيق في الحج عن فواته
وبأن ما سيق في الحج حيث فات بمنزلة ما لم يسق في نسك بخلاف ما سيق في العمرة فإنه سيق في نسك
تام ص وخرج للحل إن أحرم بحرم أو أردف ش قد علمت أن كل إحرام لا بد فيه من

المحصر عن عرفة لا يحل إلا بفعل عمرة

فوات الوقوف بغير الحصر

الإحلال بالنية

اصطلاح عبارة المص

المريض يحبس هديه معه وغيره يبعثه إن أمكن

سؤال

جواب

جواب آخر

لا بد من خروج من يريد التحلل بفعل عمرة إلى الحل

الجمع بين الحل والحرم فالمحصور المتقدم في قوله وهو من أحرم بمرض او كان محبوسا في حق او اخطأ في العدد
بوقف بعد مضي ثامن الحجة مثلا وقلنا ان هذا المحصور لا يحل من احرامه الا بفعل عمرة فانه لا بد من
خروجه الى الحل من غير انشاء احرام ان كان اردف الحج على العمرة في الحرم او كان احرم من الحرم لكونه
مقيما بمكة او آفاقيا دخلها بعمرة واحرم بالحج من الحرم سواء اردفه على العمرة بحيث صار قارنا او لا
فلا بد من خروجه للحل قبل ان يفعل شيئا من افعال العمرة ليحصل له في احرامه الجمع بين الحل والحرم
وما فعله من طواف او سعي او هما قبل خروجه للحل لا يعتد به ويعيده بعد خروجه كما مر في قوله
وان لم يخرج اعاد طوافه وسعيه بعده واهدى ان حلق وعليه فما هنا فيه نوع تكرار مع ما مر ص
وأخر دم الفوات للقضاء وأجزأ ان قدم ش يعني ان من عليه هدي للفوات يجب عليه ان
يؤخره لعام القضاء ليجتمع الجابر النسكي والمالي ولا يقدمه في عام الفوات وان خاف الموت فلو قدم
الهدي في عام الفوات اجزأه وتقدم ما قد يغني عن هذا عند قول المؤلف ونحر هديه في القضاء واجزأ ان عجل
لا في الحج والمعتمر وهذا في الغالب لا يؤخذ من قول المؤلف ص وان أفسد ثم فات او بالعكس
وان بعمرة التحلل تحلل وقضاه دونها وعليه هديان ش يعني اذا اجتمع الفوات مع
الفساد فانه يغلب الفوات سواء كان الفساد سابقا او لاحقا للفوات وسواء حصل الفساد قبل عمرة
التحلل او فيها بان شرع فيها وفعل بعضها فلم يتمها حتى افسدها فانه يتحلل في الصورتين بفعل
عمرة وجوبا ولا يجوز له البقاء على احرامه ابقاء فاسدا لان فيه تماديا على الفساد ويخرج الى الحل ان احرم
بحرم او اردف فيه على ما مر ويقضي الحج من قابل دون العمرة الفاسدة في الصورة الثانية لانها ليست عمرة
في الحقيقة وانما هي تحلل بطواف وسعي بدليل ما مر من عدم تجديد احرام لها وعليه في الصورتين هديان
هدي للفساد وهدي للفوات وهذا الحكم واضح فيمن احرم بالحج مفردا او افسد ثم فاته او بالعكس
قوله تحلل الخ يفيد على تحلله بالعمرة الصحيحة فيما اذا حصل موجب الفساد قبل فعلها وبالعمرة
الفاسدة حيث حصل موجب الفساد في اثنائها فليس عليه اذا افسدت ان يفعل عمرة غيرها وقد اشار
الشارح الى ما يفيد ذلك فلو احرم اولا بقران او تمتع ففاته وافسد له ثم قضاه قارنا او متمتعا فعليه
هدي للفساد وهدي للفوات وهدي لقران القضاء او تمتعه ولا شيء عليه في القران او التمتع الفائت
واليه اشار بقوله ص لا دم قران ومتعة للفائت ش سواء حصل مع الفوات فساد كما فيما
تقدم فيها او انفرد الفوات عنه وانما لم يجب للقران الفائت دم لانه آل امره الى عمرة ولم يتم القران فالسلامة
اللخمي ويقال مثله في التمتع ص ولا يفيد لمرض او غيره نية التحلل بحصوله ش يعني
ان الانسان اذا نوى عند احرامه انه متى حصل له مرض او حيض او حصر من عدو او غيره مما يمنع من
تمام نسكه كان متحللا من غير فعل عمرة فان تلك النية لا تفيد ولو حصل ذلك المانع وانما كان

يجب تأخير هدي الفوات لعام القضاء

موجب اجتماع الفوات والفساد

لا يجب للقران الفائت او التمتع دم

لا عبرة بنية التحلل من الاحرام عند حصول ما يمنعه من تمام نسكه

ذا ليلا يغير لانه تشويه مخالف لسنة الاحرام وهذا هو المذهب ولا يحل الا بفعل عمرة وبالبناء في
قوله بحصوله للسببية وخص الشارح كلام المؤلف على المريض غير هذا وفي قوله بحصوله متعلق
بقلل ص ولا يجوز دفع مال لحاصر ان كفر ش يعني ان الحاصر عن الحج اذا كان كافرا فانه لا يجوز
دفع المال اليه كان كثيرا او قليلا الا ان يتمكن الحاج من الوصول الى مكة او غيرها لما فيه من المذلة
للمسلمين وتقوية ما هم فيه هذا هو المشهور ويجوز دفع المال للحاصر المسلم بل يجب ان كان قليلا فان كثر ففيه
للقائل كما هو عند قوله لا يخشى غدره فان لم ينكث والنص في قوله ولا يجوز انه على التحريم عند ابن
شاس وابن الحاجب وعلى الكراهة عند سند ص وفي جواز القتال مطلقا تردد ش
وفي جواز القتال للحاصر سواء كان مسلما او كافرا بمكة او بالحرم وهو مراده بالاطلاق وبه قال ابن
هارون ومنعه مطلقا وبه قال ابن شاس وتبعه ابن الحاجب تردد لهؤلاء المتأخرين وهذا الخلاف
اذا كان بالحرم ولم يبدأ الحاصر بالقتال والا جاز بلا خلاف ص وللولي منع سفيه ش
السفيه محجور عليه فلوليه ان يمنعه من السفر الى الحج فان اذن له وليه في السفر الى الحج وكان نفلا او قطعه
في حق السفيه جاز له الاحرام وان لم يأذن له وخالف واحرم فلوليه ان يحلله من احرامه وليس على
السفيه قضاء ما حلله منه وليه واذا اذن له فلا يرجع لما فيه من ابطال العمل بل يتعين لينفق عليه
بالمعروف او ينصب من ينفق عليه من مال السفيه قاله ابن جماعة الشافعي في منسكه ص كزوج
في تطوع ش يعني ان المرأة اذا احرمت بالحج التطوع بغير اذن زوجها فله ان يحللها لانها
من جملة المحاجير كالسفيه وتتحلل كالمحصر وهذا ما لم يكن الزوج محرما والا فلا يحللها لانها لم تفوت
عليه الاستمتاع واما حجة الاسلام فليس لزوجها منعها من الخروج لها ان قلنا ان الحج على الفور
وكذا على القول بالتراخي فرع لو تركت له المهر على ان يأذن لها في حج الفرض فقال مالك
وابن القاسم لها ان ترجع عليه به لانه يلزمه ان يدعها ولابن القاسم في رواية ابي جعفر ان العطية
لازمة ان كانت عالمة ان لها ان تحج وان لم يحججها زوجها وان كانت جاهلة رجعت واختاره يحيى ابن عمر
ابن يونس وهو يحتمل الوفاق وبه جزم ابن رشد قال ولو اعطته مهرها على ان يحجها فلم يحج لانه
يسلف دنيا في دين قاله ابن القاسم في سماع اصبغ في كتاب السلم وفي سماع عيسى من كتاب الصدقات
والهبات ما يخالفه في الاخف الثالث ص وان لم يأذن فله التحلل وعليها القضاء ش
الذي ان احرم السفيه والزوجة من غير اذن الولي والزوج فللولي والزوج تحليلهما مما احرما
به كتحلل المحصر وعلى الزوجة القضاء لما حللها منه اذا اذن لها او تأيمت بخلاف السفيه والصغير
اذا حللهما وليهما فانه لا قضاء عليهما كما قدمه المؤلف اول الباب وهو الموافق لما نقله سند كما ذكره
في التوضيح ولا ينبغي خلاف تابع البساطي من ان السفيه والزوجة عليهما القضاء ان حللهما من حج التطوع

لا يجوز دفع المال للحاصر الكافر على تخلية الطريق

في جواز القتال للحاصر ومنعه تردد

من يجوز له المنع من النسك

اذا احرمت بالحج التطوع بغير اذن زوجها

لو تركت له المهر على ان يأذن لها في حج الفرض

لو اعطته مهرها على ان يحج بها لم يجز

ولا قضاء عليهن ان حللهن من حج الفريضة حيث اتيا به ومثل التطوع النذر المعين فيقضيه بعد ان يأتي
بحجة الاسلام وكذا النذر المضمون وتقدم استبعاده من الحواو واما المرأة فلا يخلو احلال الزوج زوجته
من اربعة اوجه اما ان يحللها من حجة الاسلام او من التطوع او نذر معين او نذر مضمون فاما حجة الاسلام
فليس عليها ان تقضي ما حللها منه وحجة الاسلام عليها واما التطوع فتقضيه على ما عند ابن
القاسم وكذا تقضي ايضا النذر المعين عند ابن القاسم خلافا لاشهب واما النذر المضمون فلتقض
قولا واحدا انتهى من اللخمي فانظر هذا كله مع لفظ خليل انتهى وعلم ان السفيهة كالمراة في جميع
هذه الاقسام الاربعة ايضا فان قلت ما يفيده كلام البنان والمواق من ان للزوج ان يحللها من
حجة الاسلام خلاف قول المؤلف كزوج في تطوع فانه يفيد انه ليس له منعها في الفريضة فليس له
تحليلها قلت محل كلامهما على الزوجة السفيهة وهو واضح لانه اذا كان له تحليل الذكر
السفيه في الفريضة فمن جهة السفيهة كذلك اولى فقول المؤلف كزوج في تطوع اي لا في فرض
محمول على ما اذا كانت رشيدة ص كالعبد ش اي فانه يقضي ما حلله منه سيده اذا عتق او اذن
له بخلاف السفيه ومثله المميز اذا حلله وليه والفرق بين السفيه والزوجة ان السفيه انما حجر عليه
لحق نفسه فلو اجزنا فعله لادى ذلك لتضييع ماله كله والزوجة انما حجر عليها لحق غيرها وهو
الزوج فكان عليها القضاء دونه ص واثم من لم يقبل وله مباشرتها ش يعني ان السفيه
والعبد والزوجة اذا امروا بعدم الاحرام فخالفوا واحرموا فان الاثم عليهم لعدم قبولهم ما امروا
به وللزوج ان يباشر زوجته ولو بكرها هذه ولا اثم عليه دونها لتعديها على حقه وينوي بمباشرتها
التحلل ويكفي نية الزوج عنهما وان لم ينو تحللها بالمباشرة فسد عليها وعليها اتمامه وهذه تجب
على الزوج تمكينها من اتمام المفسد ص كفريضة قبل الميقات ش تشبيه في ان للزوج
تحليلها وله مباشرتها والمعنى ان المراة اذا احرمت من الميقات الزماني قبل اشهر الحج او في اشهره
قبل الميقات المكاني فله تحليلها او افساد حجها وهذا حيث كان معها وان لم يخرج معها وكان يحتاج لها
كما يفيده كلام المواق وقوله ص والا فلا ش راجع لمفهوم قوله وان لم ياذن اي وان اذن
السيد او الزوج فيما له المنع منه ثم اراد الرجوع عن اذنه فلا رجوع لواحد منهما ص وان دخل
ش المأذون له فيما اذن له فيه بالاحرام ان اذن له فيه من غير نذر او نذر او دخل في النذر ان اذن له في
النذر ص وللمشتري ان لم يعلمه رد لا تحليله ش المراد انه اذن لعبده في الاحرام
فأحرم ثم اراد بيعه فاجاز ذلك اللخمي والقرطبي لان متابعه المشتري به فان قيل ليس لمبتاعه تحليله وله
رده ان جهله ما لم يقرب احلاله انتهى ابن الحاجب فليس له رده والظاهر ان المراد بالقرب ما
لا ضرر فيه على المشتري ص وان اذن فافسد لم يلزمه اذن للقضاء على الاصح ش

مثل التطوع النذر المعين والمضمون

سؤال وجوابه

لسيد العبد تحليله وعليه القضاء اذا عتق او اذن له

السفيه والعبد والزوجة اذا امروا بعدم الاحرام فخالفوا واحرموا

اذا احرمت بفريضة بغير اذنه قبل الميقات فللزوج تحليلها ومباشرتها

اذا اذن السيد او الزوج ثم اراد الرجوع

اذا لم يعلم المشتري باحرامه فله رد لا تحليله

اذا افسد العبد حجه فلا يلزم سيده اذن ثان للقضاء

ابن يونس وان ايسر بحجة فلا يلزم سيده ان ياذن له اذ الغالب لا تتعلق به ثانية عمرة وهو الصواب
انتهى ص وما لزمه عن خطإ او ضرورة فان اذن له السيد في الاخراج والا صام بلا
منع وان تعمد فله منعه ان اضر به في عمله ش يعني ان ما لزم العبد المأذون له في الحج
من هدي من جهة خطإ منه كان فاته الحج بخطإ العدد او الهلال او بخطإ في الطريق او من جزاء قتل
صيد خطأ او من فدية صدرت عن ضرورة كان لبس او تطيب لضرورة فان اذن له السيد في الاخراج بنسك
او اطعام فعل والا صام بلا منع وان اضر الصوم بعمله واعلم انه لا فرق بين ما للعبد وقال
الشيخ في احتياجه الى الاذن في الاحرام كما يفيده كلام ابي الحسن على المدونة واما لو تعمد العبد المأذون
له في الحج موجب الهدي او الفدية فللسيد منعه من الاخراج ومن الصوم ان اضر الصوم به في عمله
لادخاله على نفسه على المشهور وبقي على المؤلف من الموانع الدين الحال او الدين يحل في غيبته وهو
موسر فيمنع من الخروج الا ان يوكل من يقضيه عند حلوله فان قدم على عدم العود فله منعه وليس له
تحليله ان احرم ولا له هو التحلل وقد يقال استغنى المؤلف عن الدين بما ذكره في الفلس في قوله وسفره
ان حل بغيبته وبقي من الموانع ايضا الابوان فلهما منع الابن من التطوع ومن الفرض على احد
الروايتين لانه يكون سيان في الجهاد كما الدين في فرض كفاية وهو يفيد المنع في التطوع لا في الفرض ولما
انهى الكلام على الحج والعمرة وما يتعلق بهما وكان مما يتعلق بهما الصيد وعقره المبيح له كالذي هو
احد انواع الذكاة اتبع ذلك بالكلام عليها فقال ص

باب الذكاة

ش وهي لغة التمام يقال ذكيت الذبيحة اذا اتممت ذبحها والنار اذا اتممت ايقادها ورجل ذكي
تام الفهم والخلق وش ع قال ابن رشد هي السبب الذي يتوصل به الى اباحة الحيوان البري والذبائح
جمع ذبيحة والذبيح الذبيحة نقلت التاء لغلبة الاسمية وجمعت لاختلاف انواعها الخ وانظر
حد ابن عرفة وما يتعلق به في الشرح الكبير ولما كانت الذكاة جنسا تحته ثلاثة انواع ذبح
ونحر في انسي او وحشي مقدور عليه وعقر في وحشي معجوز عنه زاد ابن رشد في الرخصة وتاثير
من الانسان في الجملة كالرمي في الماء الحار او قطع الاجنحة في الجراد ونحوه من غيره ذي الدم بدا
المؤلف بالذبح لكثرة افراده باختصاصه بالغنم والطير وافضليته على النحر فيما يشترك فيه
كالبقر مشيرا الى ان حقيقة الذبح امور اربعة اشار لاولها بقوله ص فقطع ش اي التذكية
قطع لا خنق ونحوه فسر الذكاة بمعنى التذكية فيشمل الذبح والنحر واشار بقوله ص مميز
يناكح ش الى ان حقيقة الذابح امران فخرج بالاول المجنون والسكران حال الطبع فيهما فلا تؤكل
ذبيحتهما ومثلهما الصبي الغير المميز لعدم النية منهم وبعبارة اخرى قوله مميز صفة
لموصوف محذوف اي شخص مميز فيشمل الذكر والانثى والعبد والخنثى والخصي والفاسق وان كان

ما لزم العبد المأذون له في الاحرام

من موانع النسك الدين

من موانعه ايضا الابوان

مبحث الذكاة

انواع الذكاة

الذبح

الذابح ان يكون مميزا او ان يكون مسلما او كتابيا

بعض

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ذكاة المرتد والمجوسي

بعض هذا لمكي رحمه الله والمؤلف تنزل له بعد وخرج بالثاني المرتد ولو لدين اهل الكتاب والمجوسي وهو عابد النار القائل بأن للعالم الاهين نورا وظلمة فالنور اله الخير والظلمة ... يستمد من وقود النار والظلمة اله الشر وقيل المجوسي في اصطلاح الفقهاء ... والميم والنون يتعاقبان كالغيم والغين لانهم يرون ان النجاسة لا تضر في دينهم اهـ ثم يبيح استعمال ... باستعمال النجاسة ودخل في قوله يناكح الذي يحل لنا وطء نسائه في الجملة المسلم والكتابي معاهدا او حربيا حرا او عبدا ذكرا او انثى ولا فرق بين الكتابي الاصلي ومن تقدم على المشهور واندرج بقولنا الذي يحل لنا وطء نسائه ما قد يتوهم من لفظ يناكح من المفاعلة وهو ان يحل لنا وله فلا يشمل الا المسلم ويخرج الكتابي لانه لا يحل له وطء نسائنا ومن مشى فوق من قال ان المفاعلة على غير بابها او ان المفاعلة باعتبار العقد على الكتابية لانه لا يكون الا من اثنين وبقولنا في الجملة ما قد يتوهم من خروج الامة الكتابية اذ لا يحل نكاحها وان اريد بالنكاح الوطء اهـ من هذا المختصر

ذكاة الكتابي والمعاهد والحربي

ص تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام ش اضافة تمام الى الحلقوم والودجين من اضافة الصفة الى الموصوف اي الحلقوم التام ولو قال جميع كان ابين ... ان قال تمام لان تمام ... والمعتبر ان شرط صحة الذكاة ان يكون القطع لجميع الحلقوم وهو القصبة التي هي مجرى النفس ولجميع الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق يتصل بهما اكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ ومن شرط صحة الذكاة ان يكون من مقدم العنق لا من المؤخر ولا من الجنب فانها لا تؤكل ومن شرط صحة الذكاة الا يحصل رفع قبل تمامها فان حصل من الذابح رفع ليده قبل تمام الذكاة ففيه تفصيل وحاصله انه لا ... في صورة واحدة وهي ما اذا ... عاد عن بعد فما عداها ... تؤكل اتفاقا او على الراجح ولم يحرر تحت هذا المحل كلام ... التي نقول فيها وهو كذا ... كانت موافقة لبعض الاقوال نقول عليها وتمشية عليها غير سديد والذي نعول عليه هنا نقل المواق و... كلام ... كالمدونة وهو المشهور عدم اشتراط قطع المريء وهو عرق احمر تحت الحلقوم متصل بالفم وراس المعدة والكرش يجري فيه الطعام منه اليها وهو البلعوم

الحلقوم والودجان

اذا رفع الذابح يده ... ففيه تفصيل

المريء هو البلعوم

ص وفي النحر طعن بلبة ش هو معطوف على مقدر اي الذكاة التي في الذبح وفي النحر لانه لما عطف النحر على الكلام السابق علم انه في الذبح وقوله طعن بلبة اي طعن مسلم مميز يناكح فاستغنى عن ذكره هنا بذكره في الذبح و... في الاخرى في النحر طعن ... يتعلق بطعن وطعن معطوف على قطع فلا يحتاج الى جعله معطوفا على مقدر ... وكلامه ان انه لا يشترط فيه قطع الحلقوم والودجين وهو كذلك على المشهور

النحر

ص وشهر ايضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين ش اي وشهر ايضا انه لا يشترط ...

اذا قطع نصف الحلقوم ونصف الودجين

لكن الخلاف إنما هو في الاكتفاء في الذكاة بقطع نصف الحلقوم وتمام الودجين فالودجين عطف على نصف
المضاف لا على الحلقوم المضاف إليه حتى يكون المعنى وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم ونصف
الودجين وإن كان في هذا إطلاق لأنه لم يساو التشهير في الصورة الأولى وإن كان ضعيفا بالنسبة
لما مر زيد أولا من قوله تمام الحلقوم والودجين ص وإن سامريا ش أي وإن كان فاعل الذبح
والنحر سامريا نسبة للسامرة وهي فرقة من اليهود من بني يعقوب عليه السلام تنكر ما عدا نبوة موسى
وهارون ويوشع بن نون من أنبياء بني إسرائيل وتنكر المعاد الجسماني كالنصارى ولا يرون لبيت
المقدس حرمة كاليهود ويحرمون الخروج من جبال نابلس ويزعمون أن بأيديهم توراة غير التي بأيدي أحبار
اليهود ومبالغة المص على السامري فيه إشعار بأن الصابي ليس كذلك وهو كذلك قال قلت
السامري قد أخذ ببعض اليهودية والصابي ببعض النصرانية فما وجه الفرق قلت لعل أخذ الصابي
بالنصرانية دون أخذ السامري باليهودية ص أو مجوسيا تنصر ش يعني أن المجوسي
وهو عابد النار إذا تنصر أو تهود فإنه يقر على الدين المنتقل إليه ويصير له حكم أهل الكتاب من أكل
ذبيحته وغير ذلك من الأحكام وليس التنصر قيدا [illegible] السامري كما زعم بل خاص بالمجوسي ص وذبح
لنفسه مستحله ش يعني أن الكتابي إذا ذكى فإنه يشترط في إباحة ما ذبحه أن يذبح
لنفسه ما يراه حلالا عنده واحترز بقوله لنفسه مما إذا ذبح الكتابي لمسلم ويأتي في قول المص
وذبح كتابي لمسلم قولان واحترز بقوله مستحله بفتح الحاء مما إذا ذبح لنفسه ما لا يراه
حلالا عنده وثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر فلا يجوز لنا أكله وإن لم يثبت تحريمه عليه
بشرعنا بل بإخبارهم كالطريفة فإنه يكره كما يأتي عند قوله وإلا كره والمراد بقوله ذبح لنفسه
أنه ذبح ملكه الذي هو حلال له سواء ذبحه لنفسه أو ليضيف به غيره فلو ذبح ملكه الذي ليس
بحلال له فإن ذبحه لا يعتبر سواء ذبحه لضيافة غيره كذبح الإوز لضيافة مسلم أو لا ص وإن
أكل الميتة إن لم يغب ش يعني أن الكتابي تصح ذكاته ولو علمنا أو شككنا أنه يأكل
الميتة ويجوز لنا أكله بشرط أن لا يغيب علينا بأن يذبحها بحضرتنا فقوله إن لم يغب شرط
في أكل الميتة من الكتابي وأما غيره فلا يشترط فيه عدم الغيبة قاله ح في شرحه وقوله إن لم
يغب عليه قيد في أكل الميتة فقط ثم هل ذبحه بحضرة عارف مميز مما لم يغب عليه حيث لا يتهم
في موافقته على قوله أم لا والظاهر الأول وإنما يعتبر حضور من يعرف الذكاة الشرعية ولو صغيرا
مسلما مميزا بالشرط لقوله يناكح وينبغي أن يكون ممن لا يعرفها إذا وقع ما شرط بحضرته
وكان ذكاته شرعية اتفاقا كذا ص لا صبي ارتد ش معطوف على مميز إذ نفع مميز
باق على دينه لا مميز ارتد وهو تكرار مع ما بعده لكنه إنما نص عليه لئلا يتوهم أنه لما لم يقتل في ردته

ذبيحة السامري

الصابئون

المرتد عن غير الإسلام

شروط ذبيحة أهل الكتاب

الطريفة

الكتابي إذا كان يستحل أكل الميتة

فرع لا تعمل [illegible] الذكاة أولها إذا ارتد الصبي المسلم

كانت

كانت ذبيحته معتبرة ص وذبح لصنم ش معطوف على ضمير الفاعل فيه فهو أي
لا فهو مذبوح لصنم فلا فائدة فيما سبق للفاعل وهنا للمفعول واللام في لصنم للاستحقاق
فالمعنى أنه إذا ذبح للصنم ما يستحقه دون غيره فإنه لا يؤكل لأنه مما أهل به لغير الله
فإن قلت كلامه هذا ولو ذكر عليه اسم الله قلت إذا ذكر عليه اسم الله لا يصدق عليه
أنه ذبح للصنم ما يستحقه فقط إذ ذكر اسم الله عليه ينافي ذلك لأن لام الاستحقاق تفيد
الاختصاص ولام التعليل لا تفيده ولذا كانت لام لصليب تعليلية ص أو غير حل له إن ثبت
بشرعنا وإلا كره ش هذا تفصيل في مفهوم مستحله والمعنى أن الكتابي إذا ذبح لنفسه
ما يراه غير حلال له وثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر وهو الإبل وحمر الوحش والنعام
وكل ما ليس بمشقوق الظلف ولا منفرج القوائم فإنه لا يحل أكله فإن لم يثبت تحريمه بشرعنا
بل أخبرنا هو بتحريمه في شرعه كالطريفة وهي أن توجد الذبيحة فاسدة الرئة أي ملتصقة بظهر
الحيوان كره أكله من غير تحريم وإنما كانت الطريفة عندهم محرمة لأن ذلك علامة على أنها
لا تعيش من ذلك فلا تعمل فيها الذكاة عندهم بمنزلة منفوذ المقاتل عندنا وليس الدجاج من
ذوي الظفر لأنه مشقوق الأصابع ليس بينها اتصال وظاهر كلام المص في الكتابي مطلقا مع
أن ذا الظفر إنما حرم على اليهود فقط لكن قوله إن ثبت بشرعنا بين المراد منه وقوله وإلا كره
أي كره لنا أكله وأما شراؤه فلا يجوز ويفسخ إذا وقع وفي كلام بعضهم أن الفسخ في الطريفة
ونحوها على جهة الندب ص وجزارته ش أي المسلم الذي يذبح ومعنى كلامه أنه
يكره للإمام أن يقيمه جزارا في أسواق المسلمين إذ ذاك ما يذبح ما يستحله لنفسه وكذا يكره له
أن يكون جزارا في السوق وهذا الثاني مبني على القول بأنه يمنع استنابته وبعبارة أخرى
كجزارته في أسواق المسلمين لعدم نصحه لهم والجزار الذابح واللحام بائع اللحم والقصاب كاسر
العظم وينبغي أن يزاد هنا ما يعم الجميع وهو بكسر الجيم وأما بالفتح فالمراد البعير بل المور جلاه
ورأسه ص وبيع وإجارة لعيده ش يعني أنه يكره للمسلم أن يبيع للكفار نعما يذبحونها
لعيدهم وكذا يكره للمسلم أن يؤاجر دابته أو سفينته للكتابي لأجل عيده وكذا يكره للمسلم أن
يعطي لليهود ورق النخل لعيده وما أشبهه مما يستعينون به على تعظيم شأنهم ص وشراء
ذبحه ش أي وكذا يكره لنا أن نشتري ذبيحة اليهودي التي ذبحها لنفسه مما يراه حلالا
وأما ما لا يراه حلالا كالطريفة فإنه لا يجوز لنا شراؤه ويفسخ إن وقع على ما مر
ص وتسلف ثمن خمر أو بيع به لا أخذه قضاء ش يعني أنه يكره للمسلم أن يتسلف
ثمن الخمر من الكافر أو يأكل منه طعاما اشتراه الذمي بثمن خمر أو يأخذ ثمن الخمر من هبة أو صدقة أو يبيعه به

مه ذبائح المشركين لا تؤكل بلا خلاف

مه سؤال وجوابه

مه ذبائح أهل الكتاب إذا كانت مما لا يحل لهم تارة تكون مما ثبت تحريمه بشرعنا وتارة لا

مه الطريفة بيعه يفسخ الخلف

مه مكروهات

مه جزارة أهل الكتاب في أسواق المسلمين

مه الجزارة

مه البيع أو الإجارة لأعيادهم

مه شراء ذبائحهم

شيئا وأما الخمر إذا أخذه من الذمي قضاء عن دين للمسلم عليه فإنه يباح كما أباح الله الجزية منهم ولأن له
في البيع منه وجهة دون القضاء، قوله وتسلف ثمن خمر باعه من الذمي لذمي أو مسلم إلا أن ثمنه
من مسلم أشد كراهة كما قاله تت وكلامه في قوله أشد كراهة أنه لا يفسخ إن وقع أو يقال يفسخ
بمنزلة من تبايع وقت نداء الجمعة مع من لا تلزمه تأمل ص وشحم يهودي ش ابن ومما
يكره للمسلم أيضا أكل شحم اليهودي والذي هو محرم عليه وكذا أكل شحم ذبيح يهودي من بقر أو غنم بشراء
أو هبة أو نحوها من الشحم الخالص كالثرب بالمثلثة المفتوحة شحم رقيق يغشي الكرش والأمعاء
فإن قيل شحم اليهودي مما ثبت تحريمه بشرعنا فلم لم يكن حراما فالجواب أنه جزء من مذكى
والمذكى حل لنا بقوله تعالى … غير حلال له لا يحرم ميتة عليه كما لا أكلنا منه ص وذبح لصليب
أو عيسى ش ابن ومما يكره لنا أيضا أكل ما ذبحه اليهودي للصليب أو للكنيسة أو نحو ذلك مما
قصدوا به التقرب والتعظيم لشيء كمن جاء اللام في لصليب للتعليل فلا ينافي أنهم ذكروا اسم الله عليه
ص وقبول متصدق به لذلك ش ابن وكره قبول المتصدق منهم لأجل الصليب أو عيسى
ونحو المتصدق به عن موتاهم كذلك لأن قبولها في هذه الحالة تعظيم لشيء فيهم كما نقله ابن عبد
السلام وكأن المؤلف تركه لمساواته حكمه لحكم ما ذكر ويصح أن تكون اللام بمعنى عن ص وذكاة
خنثى وخصي وفاسق ش وإنما كره ذكاة من ذكر لنفور النفس عن فعل الأولين … فلا ترد المرأة
فإن ذكاتها غير مكروهة ولنقص الثالث ولا يرد الكافر فإن ذكاته غير مكروهة بل المكروه كونه جزارا
في أسواق المسلمين على العموم لا ما جزره لنفسه لأن الفاسق فسقه لا يؤمن عليه في دينه بخلاف
الكافر الكتابي ويدخل في الفاسق … على القول بعدم كفره والأغلف وتارك الصلاة ولا تكره
ذكاة المرأة والصبي ولو لغير ضرورة على مذهب المدونة ص وفي ذبح كتابي لمسلم قولان
ش ابن وفي صحة ذبح كتابي لمسلم بأمره وعدمها قولان لمالك وينبني على الخلاف … وعدمه
ومفهوم قوله لمسلم أن ذبحه للكافر لا يكون حكمه كذلك وهو كذلك لأنه إن ذبح ما لا يحل لكل منهما
فيتفق على عدم صحة ذكاته وإن ذبح ما يحل لكل منهما فيتفق على صحة ذكاته ومثل الذبح النحر ثم
إن القولين جاريان في الضحية أيضا ولا يقال … إلا أنه لا ملك فيعتبر كلامه هنا بغير الضحية
لأنا نقول … إنما هو بالنسبة لكونها ضحية فقط وأما بالنسبة لحل الأكل وعدمه
فيجري القولان ولما أنهى الكلام على النوعين … وليس من أنواع الذكاة الثلاثة لتعلقهما بالآدمي
غالبا … معبرا لهما على النوع الثالث وهو الصيد المتعلق به شرع في الكلام
عليه ولم يعرفه ابن الحاجب قال ابن عبد السلام … ابن عرفة يرد بأن الجهل بالمعنى …
التعريف الضروري لا النظري … والأول ممنوع فالصيد مصدرا أخذ مباح أكله غير مقدور

عليه

أكل شحوم اليهود المحرمة عليهم

سؤال وجوابه

الذبح للصليب أو لعيسى

المتصدق به كالصليب

ذكاة البدعي

في ذبح الكتابي لمسلم قولان

سؤال وجوابه

الصيد

عليه من وحش كبير أو حيوان بري أو حيوان بحري بعقير فلا يتوهم إضافة أخرى للفاعل وإنما أجزأه
وهو من حيث ذاته جائز إجماعا وقوله بعقير أي بنية الاصطياد وهو راجع لما قبل أو حيوان بحري
لأن البحري لا يشترط فيه العقر وإنما أخره خشية اختلال الكلام وإنما قدم لبري البحر أنه صيد
لا أنه يحتاج إلى عقر ثم لا بد في العقر الذي هو الجرح من أركان ثلاثة صائد ومصيد ومصيد به وأشار
إلى الأخير بقوله فيما يأتي بسلاح محدد إلخ وإلى ما قبله بقوله وحشيا إلخ وإلى الأول بقوله هنا
ص وجرح مسلم مميز ش اعلم أن الجرح شرط في صحة أكل الصيد ولو كان الجرح في أي
مكان من جسد الصيد والظاهر أن المراد بالجرح ما يشمل شق الجلد أو المراد به ما يدمي وإن لم يخط
شق جلد ويدل له ما يأتي عند قوله أو عض بلا جرح اهـ واحترز بالمسلم من غيره كتابيا أو مجوسيا
واحترز بالمميز من غيره فإن صيده لا يصح لعدم النية كالسكران والمجنون والصبي الذي لا يعقل وأما
المرأة والصبي الذي يميز فإنه يصح صيدهما من غير كراهة كذكاتهما وهو المشهور وإضافة جرح
لمسلم من إضافة المصدر لفاعله ونسبة الجرح للمسلم لكون الحيوان الذي كالسهم ولما فرغ من
الكلام على الصائد أخذ يتكلم على المصيد فقال ص وحشيا ش والمعنى أنه يشترط في
المصيد أن يكون وحشيا فلا يؤكل الإنسي بالجرح وأما البحري فلا يشترط فيه جرح ولا غيره ويؤكل
ولو بصيد كافر إذ لا يزيد على كونه ميتة وميتته حلال وقوله وحشيا معمول جرح وهو صفة لموصوف
محذوف أي حيوانا وحشيا أي متوحشا لا إنسيا من إبل أو غنم أو دجاج اتفاقا أو بقر أو حمام أو أوز
على المشهور هذا إن لم يتأنس الوحشي بل ص وإن تأنس ش ثم توحش لا كرم قوله وإن
تأنس المعنى على النص فإن معنى لو أو بعد أن كان الأول كان تأنس ص عجز عنه ش صفة
لقوله وحشيا أي ولا بد أن يكون الوحشي معجوزا عنه وإن تأنس فكلام المؤلف غير محتاج للتغيير
بالشرود بعد التأنس وقوله ص إلا بعسر ش مستثنى من المنطوق أي عجز عن تحصيله
في جميع الحالات إلا في حال العسر وأحرى إذا عجز عنه جملة والمراد بالعسر المشقة أصبغ
من أرسل على وحش في شاهق جبل أو شجرة وكان لا يصل إليه إلا بأمر يخاف منه العطب جاز أكله
بالصيد ص لا نعم شرد أو تردى بكوة ش المراد بالنعم الإبل والبقر والغنم ولو قال
إنسي لكان أشمل وأنسب لأنه مفهوم قوله وحشيا وإنما عبر بالنعم لأجل قوله شرد والمعنى
أن النعم إذا شرد شيء منها أي نعم ولحق بالتوحش فإنه لا يؤكل بالعقر أما الإبل فبلا خلاف
وأما البقر فعلى المشهور ثم إن قوله لا نعم يصح جره عطفا على مسلم بعد حذف مضاف أي لا جرح
نعم وهو من عطف المصدر المضاف لمفعوله على المصدر المضاف لفاعله وهو جائز وإن كان قليلا
ورفعه عطفا على جرح بعد حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أي لا جرح نعم ونصبه

للعقر أركان ثلاثة

الأول الصائد

يصح صيد المرأة والصبي الذي يميز من غير كراهة
الثاني المصيد

لا الإنسي الذي قيل فيه إنه يؤكل بالعقر إذا توحش

من أرسل على وحش في شاهق جبل

تصويب عبارة المتن

عطفا على وحشيا وترك الالف في الرسم على لغة ربيعة فانهم يقفون على المنون المنصوب بحذف
الالف ثم ان قوله بكولد فيه نظر وذلك ان الكولد هي الكاغد وليس ذلك بمراد ولذلك قال ابن غازي
بكهولة وفي بعض النسخ بكفنة وهما بمعنى واحد في عبارة اخرى ومعنى تردى سقط من التردي
وهو السقوط اه انظر ح على قوله بكولد لا من التردي والذي هو السقوط من اعلا الى اسفل كما فهم غ ص
بسلاح محدد او حيوان علم ش الباء متعلقة بجرح واشار بهذا الى ما يصاد به من سلاح او
حيوان والمعنى انه يشترط في الالة التي يصاد بها ان تكون حادة تجرح سواء كان فيها حديد ام لا
كمعراض اصاب بحده فليس المراد بالمحدد الحديد بخصوصه وانما اشترط في الحيوان التعليم لقوله تعالى
وما علمتم من الجوارح مكلبين ابن حبيب والتكليب التعليم وقيل التسليط وحد التعليم قال فيها
المعلم هو الذي اذا ارسل اطاع واذا زجر انزجر هـ واعترض الاشياخ كلامها بان الطير اذا زجرته
لا ينزجر وذكر في الشامل بقيل فقال فيها والمعلم من كلب او باز هو الذي اذا زجر انزجر واذا ارسل
اطاع وزيد واذا دعي اجاب وحمل على الوفاق وقيل لا يشترط انزجار الطير هـ وهذا يفيد انه يعتبر
فيما عدى الطير الوصفان وكذا الطير الا ان اعتبر اخر الاشياخ المدونة يقتضي ان المعتمد في الطير
عدم اعتبار الاول جار وهو انه اذا ارسل اطاع ص بارسال من يده بلا ظهور ترك ش
هذا صفة لحيوان اي وحيوان مرسل من يده ولم يظهر منه ترك واللام للاستغراق في قوله من يده والمراد
ان يكون بارسال كائن من يده او من يد غلامه او من حزامه او من تحت قدمه او نحو ذلك يحترز عن صورة
واحدة وهي ان يكون مطلقا فيذهب بنفسه اشلاه بعد ذلك فانه لا يوكل الا بذكاة ثم بالغ
على جواز اكل الصيد بقوله ص ولو تعدد مصيده ش اي ولا نية له او نوى الجميع واما لو
نوى معينا فانه لا يوكل الا ذلك المعين اذا قتله اولا وعلم انه الاول فان لم يعلم انه الاول وقتل
غيره قبله فلا يوكل هو ولا غيره واما لو نوى واحدا لا بعينه فلا يوكل الا الاول فقط ان علم انه
الاول والا فلا يوكل شيء ودخل في قوله ص او اكل ش مما يصاد به التعريم في قوله وحيوان
علم والمعنى ان الجارح اذا ارسله صاحبه على الصيد فاكل منه فان ذلك لا يضر ويوكل على المشهور
ص او لم ير بغار او غيضة ش يعني ان المشهور عدم اشتراط رؤية الصيد فاذا ارسل
الكلب والجارح على صيد في غار او غيضة او كان وراء اكمة ونوى ان وجد صيدا اخذه فانه اذا
وجده واخذه وقتله فانه يوكل على المشهور لان ما في ذلك كالمعين لانه محصور والغار كالكهف في
الجبل والغيضة هي الاجمة وهي الشجر الملتف والاكمة تل وقيل شرفة كالرابية وهي ما اجتمع من
الحجارة في مكان واحد وربما غلظ وربما لم يغلظ والمراد بالرؤية العلمية لا البصرية ص او لم
يظن نوعه من المباح ش من فعل ارسل كلبه او جارحه او سهمه على صيد وهو يعلم انه

اعتراض على المؤلف في التعبير بكولد

الثالث المصيد به

التكليب التعليم او التسليط

تحرير هذا النص سبق اعتراض على المؤلف

لا يشترط عدم اكل المصيد به من الصيد

حكم المكان ينزل منزلة التعيين

اذا تحقق انه من المباح وجهل نوعه

غير محرم الاكل الا انه لم يظهر جنسه من انواع الاجناس المباحة الاكل ولا تحققه بل تردد فيه هل
هو بقر او حمار وحشي ونحو ذلك فاذا اخذ صيدا او قتله فانه يجوز اكله اذ لا يشترط في جواز اكله ان يعلم
جنسه من انواع المباح حين الارسال عليه **وبعبارة اخرى** قوله من المباح حال من الضمير في نوعه اي
حال كون المرئي نوعه من المباح لا مفعول ثان ليظهر لانه يقتضي ان صنفه غير المباح وليس كذلك
لانه علم انه من المباح ولكن لم يظهر من اي نوع هو من المباح ص **او ظهر خلافه** ش
صورتها ظهر نوع من المباح كارنب مثلا فارسل كلبه او بازه او سهمه عليه فاذا هو ضبع فانه يوكل
على المشهور لان الذكاة في ذلك واحدة ص **لا ان ظنه حراما** ش هذا مخرج من مفهوم ما
تقدم كانه قال ولو تعدد مصيده اكل لا ان ظنه حراما يعني ان الصائد اذا ظن الصيد حراما او شك
فيه ومن باب اولى اذا تحقق انه حرام فارسل عليه فقتله الجارح فانه لا يوكل ولو وجد له مباحا لانه
حين رماه لم يرد صيده فلا ياكله فالمراد بالظن ما قابل التحقيق فيشمل الظن والشك والوهم فلو قال المؤلف
الا ان لم يتيقن اباحته لشمل ظان الحرمية والشاك فيها وان المتوهم فها ص **او اخذ غير مرسل عليه**
ش يعني انه اذا ارسل على صيد مباح فقتل غيره من المباح فانه لا ياكله لعدم النية التي
هي شرط في صحة اكل الصيد نعم ان ارسله على صيد بعينه ونوى ان ياخذه وان كان وراءه شيء اخر
اخذه فاخذ غير الذي رآه فانه ياكله وما كان ينبغي للمؤلف ان يعبر بالاخذ بل بما يعمه والرمي بالسهم
فيقول او وقع على غير مقصود ليشمل ما لو ارسل كلبا او رمى سهما لان السهم لا يقال له مرسل بل مرمي
ص **او لم يتحقق المبيح في شركة غيره** ش يعني انه اذا اشترك في قتل الصيد مبيح ومحرم
والتبس الحال فانه لا يوكل للقاعدة المذكورة في المذهب انه اذا اجتمع المحرم وغيره في شيء غلب
جانب المحرم كما في الوجوه الاتية او غيرها كما اذا ارسل كلبه في صيد بعينه كلبا اخر معلما او غير معلم
انه لا يوكل الا ان يكون الكلب الذي اعانه عليه معلما ارسله صاحبه على الصيد بعينه اذ نويا اي
فقتله كلباهما فهو حلال لا باس به ص **كماء** ش هو بالجر يعني ان الصيد اذا وقع في ماء
بعد ان جرحه الجارح ومات ولم يعلم هل موته بسبب الجرح او بسبب الماء فانه لا يوكل وهذا حيث
لم ينفذ شيئا من المقاتل واما اذا انفذت المقاتل ثم شارك المبيح غيره فانه لا يضر ص
او ضرب بمسموم ش في الكلام حذف اي او شركة سهم مسموم ضرب به الصيد فمات فلا يوكل
لانا لا ندري هل مات من السهم او من السم **وبعبارة اخرى** اي او بسلاح مسموم ولذا عبر بالضرب
الاعم دون الرمي الخاص بالسهم اهـ ولم ينفذ السلاح مقاتله ولا اجهز لانه كانت بعضها يحتمل
الشك فان انفذ مقاتله السلاح قبل ان يسري السم فيه لم يحرم اكله الا انه يكره خوفا من اذى السم
ص **او كلب مجوسي** ش صورتها ارسل مسلم كلبه او بازه او سهمه على صيد وارسل

اذا ظهر مباحا فاذا هو مباح غيره

اماكن لا يوكل فيها الصيد

تصويب عبارة المص

لو ارسله على شيء فاخذ غيره لم يوكل

اصلاح عبارة المؤلف

اذا شك في سبب موت الصيد هل هو المبيح او المحرم

قاعدة اذا اجتمع المحرم وغيره في شيء غلب جانب المحرم

امثلة غير المبيح المشارك للمبيح

شركة الماء

شركة السهم

شركة كلب مجوسي او كافر

المجوسي كلبا له او لمسلم او بازا له او سهمه على ذلك الصيد بعينه فقتلاه معا ولم يتحققوا ان كلب
المسلم او سهمه هو القاتل ولا ادركت ذكاته فانه لا يوكل والمراد بالمجوسي هنا الكافر من حيث هو
واما لو ارسل المسلم كلب المجوسي فانه يوكل ولا اثر لملك المجوسي له كما لو ذبح المسلم بآلة المجوسي
فانه يوكل (ص) او بنهشه ما قدر على خلاصه منه (ش) يعني ان الصائد اذا اخذ الصيد
مع نهش الجارح له والحال انه قادر على خلاصه منه اي على خلاص الصيد من الجارح فانه لا يوكل لاحتمال
موته من نهش الجارح له فلو تيقن موته من الذبح اكل واحترز بقوله ما قدر على خلاصه منه عما
اذا لم يقدر على خلاصه من الجارح حتى مات من نهشه فانه يوكل لان الجارح قد جرحه كما مر من ان الجرح
شرط في صحة اكل الصيد (ص) او اغرى في الوسط (ش) اغرى قوى وحض ان كان بعد انطلاقه فيه
كما بعد له فهو عطف على قوله لا ان ضعف جزاما فهو خارج عن نظائر الشرط كغيره وهو المطابق لما في توضيحه
اذ لم يحرك منها فالتقدير ولا يوكل الصيد اذا انبعث الصائد جزاما او اغرى الجارح بعد انبعاثه بنفسه
من غير ارسال من يده في الوسط اي اثناء الانبعاث وسواء زاد له الاغراء قوة وانشلاء ام لا على المشهور
وهو قول ابن القاسم وان كان مصدرا مجرورا اعطفا على نظائر الشرط كغيره فهو مما يجري ان اخر اللفظ في
سلكها وما نوقش به من ان الاغراء مبيح لا محرم تعسف اذ الاغراء هو المؤثر للشك اذ لولاه لما
شك في عدم اكله فهو شرط في حل لمؤثرات الشك ولا يضر في مشاركته ان ما قبله لولاه لما شك في اكله
والاغراء بعكس ذلك اذ لولاه لما شك في عدم اكله (ص) او تراخى في اتباعه الا ان يتحقق انه
لا يلحقه (ش) هذا معطوف على ما قبله والمعنى ان الصائد اذا ارسل على الصيد كلبا او سهما
وتراخى في اتباع ذلك الجارح ثم بعد ذلك وجد الصيد الا مقتولا فانه لا يوكل اذ لعله لو جد وادركه ذكاه فيجب
اتباعه والاسراع في طلبه الا ان يتحقق من نفسه انه لو اسرع في اتباعه لا يلحقه فانه حينئذ ياكله
ولو تراخى في اتباعه حتى قتلته الجوارح (ص) او حمل الآلة مع غيره او بخرج (ش) هذا
معطوف على ما لا يجوز اكله والمعنى ان الصائد اذا وضع آلة الذبح مع غيره وهو يعلم انه يسبق ذلك
الغير او يظن او يشك او وضع الآلة في خرج معه او مع غيره بحيث لا يتناولها بسرعة فمات الصيد
قبل تناول الآلة فانه لا يوكل لعدم ذكاته لتفريط الصائد اذ يلزمه ان يجعل آلة الذبح في يده او حزامه
وما اشبه ذلك مما لا يستدعي طولا في تناولها الا ان يتحقق انه لو كانت الآلة بيده لم يدرك ذكاته
فانه يوكل وقولنا وهو يعلم الخ احترازا مما اذا علم او ظن ان الحامل للآلة يسبقه للصيد ثم خالف
علمه او ظنه وسبقه هو وادركه حيا فانه يوكل لعدم تفريطه (ص) او بات (ش) المشهور
ان الصيد اذا بات عن صاحبه ثم وجده من الغد وفيه اثر كلبه او وجد سهمه في مقاتله وعرفه والصيد
ميت لم يوكل ولو جد في اتباعه لان الليل يخالف النهار في ان الهوام تظهر فيه فيجوز ان يكون قد اعان على

شركة الطاير مع كلبه في قتل الصيد

خ إغراء
اذا انبعث من غير ارسال ثم اشلاه فلا يوكل الا بذكاته

خ لا يحرم

اذا تراخى في اتباعه ففيه تفصيل

خ قتله الجارح

اذا استصحب الآلة في موضع لا يطال النيل الا بتطويل تقييد

مختصر

اذا بات الصيد ووجد منفوذ المقاتل بسهمه

الشر

فليس شيء منها بخلاف النهار لأن الصيد يمنع نفسه فيه والمراد بالنبات المدة الطويلة التي بحيث
يعلم أنه لو عدا عليه شيء لا تزيده ص **أو صدم أو عض بلا جرح** ش المشهور أن الصيد
إذا مات من صدم الكلب أو غيره ذا الدم من غير جرح فإنه لا يؤكل وكذا لا يؤكل إذا مات من عض الجارح
أو الكلب من غير أن يجرحه لما مر أن الجرح شرط في صحة أكل الصيد وقوله بلا جرح راجع لهما وهذا
مفهوم قوله فيما مر جرح مسلم وإنما ذكره لدفع ما يتوهم أن الجرح لما اشترط هنا كان الظاهر أن المراد
الجرح حقيقة أو حكما فدفع ذلك التوهم بقوله أو صدم إذ علم أن المراد الجرح حقيقة بل ربما يستغنى
أو حكما بأن جرحه الجارح أولا نعم مفهوم غير شرط وهو لا يعتبر ص **أو قصد ما وجد** ش
يعني أن الصائد إذا أرسل على صيد غير مرئي كلبه أو بازه أو سهمه وليس المكان محصورا أو قصد ما وجد في
مكان فيه غير ما يريد فإنه لا يؤكل أما لو كان المكان محصورا فإنه يؤكل كما مر في قوله أو لم ير بغار أو غيضة ص
أو أرسل ثانيا بعد مسك أول وقتل ش أي وكذا لا يؤكل الصيد إذا أرسل الصائد كلبه على صيد
فأمسكه ثم أرسل بازا أو كلبا بعده إليه فقتل الثاني الصيد لأنه خرج عن [illegible] بعد أن أمسكه الأول صار أسيرا
أما لو كان القاتل للصيد هو الأول فلا إشكال في جواز أكله ومفهوم الظرف أنه لو أرسل الثاني قبل أن يمسكه
الجارح الأول الصيد جاز أكله بلا إشكال ص **أو اضطرب فأرسل ولم يره** ش يعني أن الجارح
إذا اضطرب على صيد فأرسله الصائد والحال أن الصائد لم ير الصيد ولا غيره والمكان غير محصور
فإذا أخذ الجارح صيدا لم يؤكل لاحتمال أن يكون الجارح قد أخذ غير الذي اضطرب عليه إلا أن يتحقق
أنه إنما اضطرب على الصيد الذي أخذ مثلا إن لم ير غيره ولا يراه هو فالعمل على [illegible] وحينئذ الجواز
أكله ومبناهما على أن الغالب كالمحقق أولا انظر شرح [illegible] هذه الرواية على الخلاف [illegible] المدونة
في الذي يرسل كلبه على جماعة من الصيد وينوي إن كان وراءها جماعة أخرى لم يرها فيأخذ ما لم ير أنه
يأكله وليس بخلاف بل لا [illegible] في معنى هذه المسألة أنه أرسل ينوي صيد ما اضطرب عليه خاصة وأما
لو نواه وغيره فإنه يؤكل والى هذا [illegible] أشار بقوله ص **إلا أن ينوي المضطرب** ش
أي عليه [illegible] ص **وغيره لقتال** [illegible] ش
بالأكل عند ابن رشد وعدمه عند غيره بناء على أن الغالب كالمحقق وأن [illegible] الجارح [illegible] أولا
فيهما وليس [illegible] جماعة صيد [illegible] لا غير [illegible] ص **ووجب**
نيتها ش [illegible] في نيتها يرجع إلى الزكاة بأقسامها الأربعة الذبح والنحر والعقر وما يعجل
الموت كإلقاء في نار أو نحوها أو قطع جناح كجراد ونحوه مما ميتته كعادمه من البر [illegible] النية
في العقر عند إرسال الجارح أو السهم والنية على قسمين نية تعبد ونية تمييز والذي يشترط فيه
الإسلام الأولى لا الثانية ومعناها أنه ينوي بهذا الفعل ذبح [illegible] تذكيتها لا قتلها [illegible]

المشهور فيما إذا مات بصدم أو عض بلا جرح أنه لا يؤكل

إذا أرسل كلبه على أي صيد وجده فيما يريد

إذا أرسله بعد أن أمسكه الأول وقتله الثاني

فيما إذا اضطرب الجارح فأرسله ولم يره [illegible] وعلى أنه لا يؤكل [illegible] ولو نوى المضطرب عليه وغيره تأويلان

نص المدونة فيمن أرسل كلبه على جماعة من الصيد ونوى [illegible]

لا أول من واجبات الزكاة النية

أن ينوي أنه يحلها أو يبيحها لا يقتلها وهذا مستفاد من الكتابي بعد هذا قول المؤلف ووجب نيتها اهـ
من مسلم وكتابي ص وتسمية إن ذكر ش يعني أن التسمية أيضا واجبة مع الذكر في الذكاة
من حيث هي فيقول بسم الله والله أكبر عند الذبح وعند النحر وعند الارسال في العقر ابن حبيب
لو قال بسم الله فقط أو الله أكبر أو لا حول ولا قوة إلا بالله أو سبحان الله أو لا إله إلا الله أجزأه وكل
ذلك تسمية وما مضى عليه الناس أحسن وهو بسم الله والله أكبر وحمله بعضهم على الوفاق وأن المراد
ذكر الله ثم لو قال المؤلف كتسمية إن ذكر لجرى على عادته من رجوع القيد لما بعد الكاف وقال في قوله
إن ذكر خاص بالتسمية وقد حذف من هنا الواو مع ما عطف اهـ وقد رد وهذا للعلم به للعلم بنفيه واحترز
به عن غير القادر كالأخرس فإن التسمية لا تجب عليه وأفاد اشتراط الذكر أنه لو تركها معه لم تؤكل سواء
كان جاهلا أو متعمدا خلافا لأشهب في الجاهل ه ص ونحر إبل وذبح غيره إن قدر ش
يعني أن الإبل يتحتم بها يجب نحرها فإن ذبحت لغير ضرورة لم تؤكل على المشهور ومثل الإبل
الفيل وأن الغنم والطير ولو نعامة يجب ذبحها فإن نحر شيء من ذلك اختيارا لم تؤكل ولو ساهيا
ص وجازا للضرورة ش اهـ وجاز وقوع الذبح محل النحر والنحر محل الذبح للضرورة من وقوع
في مهواة ابن رشد قيل عدم آلة الذبح ضرورة تبيح نحره وكذا عكسه وقيل الجهل في ذلك ضرورة
وجزم في الشامل بضرورة عدم الآلة فقال فإن عكس في الاختيار لعذر كعدم ما ينحر به فهي ولا يعذر بنسيان
وفي الجهل قولان اهـ من غير ترجيح ولعل المراد بالجهل عدم معرفة الذبح فيما يذبح والنحر فيما ينحر لا جهل
الحكم فإنه لا يعذر فيه اتفاقا وإنما عذر بالجهل على الوجه المذكور دون النسيان لأنه يمنع من معرفة آلة
الذبح فيما يذبح وآلة النحر فيما ينحر كما أشار لذلك في شرحه ص إلا البقر فيندب الذبح ش
هذا مستثنى من عموم قوله وذبح غيره فقد دخل في الغير كل حيوان أو من مفهوم قوله وجازا للضرورة
والمعنى على الأول أنه يتعين ذبح غير الإبل إلا البقر فلا يتعين الذبح فيه بل يجوز الأمران الذبح والنحر
وإنما يستحب في البقر الذبح لقوله تعالى إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ومقتضاه جواز النحر فيها
وهو كذلك وقد أخذ من دليل آخر عدم وجوب ذبحها ففي حديث البخاري في كتاب الذبائح ما يفيد أن البقر
تذبح وتنحر والمعنى على الثاني فإن لم تكن ضرورة فإن ذبح ما ينحر أو عكسه اختيارا لم تؤكل إلا البقر فإنه
يجوز فيه الأمران من غير ضرورة ص كالحديد وإحداده ش يعني أنه يستحب أن تكون الآلة
التي يذبح بها أو ينحر بها من الحديد فلو فعل بغيره مع وجوده أجزأه إذا أفرى الأوداج على المشهور
ويستحب أيضا أن تكون الآلة محدودة أي سريعة القطع لأن ذلك أهون على المذبوح لخروج روحه
بسرعة فتحصل له الراحة وبعبارة أخرى وقوله وإحداده أي سنه لخبر وليحد أحدكم شفرته
ص وقيام إبل وضجع ذبح على أيسر ش يعني أنه يستحب أن تنحر الإبل قائمة مقيدة

أو معقولة

التأسي التسمية

هل لا بد من بسم الله والله أكبر أو لا خصوصية لهذا اللفظ

بحث مع المؤلف وجوابه

من الذبائح ما يجب فيه النحر ومنها ما يجب فيه الذبح

من الذبائح ما يجوز فيه الأمران ضرورة

الآلة

كيفية نحر الإبل على الوجه المستحب

او مغفولة اليد اليسرى كما قاله ابن الحاجب وغيره واقعده وانظر هل يطلب قيام غيرها مما يتعين نحره او مما يجوز حيث قصد نحره ام لا ومما يستحب ان يكون المذبوح وقت الذبح على شقه الايسر لانه اقصد اعون للذابح الا ان يكون الذابح اعسر فيضجعه على شقه الايمن قال فيها السنة اخذ الشاة برفق وتضجع على شقها الايسر ورأسها مشرف وتاخذ بيدك اليسرى جلدة حلقها من اللحي الاسفل بالصوف او غيره فتمده حتى تبين البشرة ولا تضع السكين في المذبح حتى تكون الجوزة في الراس ثم تسم الله وتمر السكين مرا مجهزا من غير ترديد ثم ترفع ولا تنخع ولا تضرب بها الارض ولا تجعل رجلك على عنقها اهـ ص وتوجهه ش اي ومما يستحب توجيه المذبوح الى القبلة على شقه الايسر والا اساء وتؤكل والعمد في ترك توجيه الذبيحة وعدم توجه الذابح الى القبلة خفة الدم بالعجز عن تيسيره واكل الناسي منه والعمد وقد في البيان كشف عورة ايضا والاولى لو قال توجيهه وكذا هو كلام غير واحد ان قوله وتوجيهه فيما يذبح فقط وتقدم عند قوله ونحرها الخ ما يقتضي ندبيته في النحر ايضا ص وايضاح المحل ش اي ومما يستحب ايضا ان يوضح الذابح المحل الذي يذبح فيه من صوف او زغب الذي يستر محل الذبح وانظر هل يجري مثل ذلك في النحر ام لا ص وفري ودج صيد انفذ مقتله ش يعني ان الصيد اذا انفذت الجوارح مثلا مقاتله وادركه الصائد وهو يتحرك فانه يستحب له ان يفري اوداجه لتزهق روحه بسرعة والاستحباب يحصل بفري الودجين ولو لم يقطع الحلقوم كما يفيده كلام ابن عرفة ولذا قال المؤلف ودج ولم يقل ذبح او نحر اذ كان ص وفي جواز الذبح بالظفر والسن او ان انفصلا او بالعظم او منعهما خلاف ش يعني ان الاسنان التي هي مركبة في الانسان والظفر الذي هو مركب في الاصبع هل تجوز التذكية بهما ام لا تجوز مطلقا ام تجوز ان انفصلا ام تجوز بالعظم وتكره بالسن في ذلك اربعة اقوال القول الاول تجوز الذكاة بهما مطلقا وهو قول مالك واختيار ابن القصار وظاهره الجواز لضرورة او غيرها وهو خلاف ما في المدونة انه مع الضرورة لغيرها من احتاج ثم قال فيها ولو ذبح بذلك ومعه سكين فانها تؤكل ابن محرز وقد اساء القول الثاني لا تجوز الذكاة بهما مطلقا وهو قول مالك في كتاب ابن المواز قال ابن القصار وهو حقيقة مذهب مالك قال الباجي وهو الصحيح القول الثالث تجوز الذكاة بهما ان كانا منفصلين ولا تجوز بهما ان كانا متصلين لانه خنق بالظفر ونهش بالسن رواه ابن حبيب عن مالك وقال ابن رشد انه الصحيح من جهة المعنى وروي عن مالك جواز الذكاة بالعظم مطلقا وعلى هذا يكره بالسن مطلقا ومراده بالعظم نفيا واثباتا في هذه الاقوال الظفر بدليل قوله او ان انفصلا لان العظم المتصل لا يتاتى به ذبح اصلا ومراده بالاطلاق فيما تقدم سواء كانا متصلين او منفصلين ومحل الخلاف حيث وجدت آلة معهما غير الحديد فان وجد الحديد

السنة في الذبح

مشرف

اي أن

مص ويسن البسملة والذبح في الاستقبال تصويب عبارة المص

في الذبح بالظفر والسن اربعة اقوال

بحث في كلام المص

محل الاقوال

تعبدا لم توجد الا فيه فهما تعبد الذبح فيها ص وحرم اصطياد مأكول لا بنية الذكاة
ش يعني ان الحيوان المأكول اللحم لا يجوز اصطياده بغير نية الذكاة ولا نية تعليم بل بلا نية
اصلا او بنية قتله او حبسه او الفرجة عليه لانه من العبث المنهي عنه ومن تعذيب الحيوان اما
لو اصطاده بنية الذكاة فلا يحرم ومثله نية التعليم فلو قال المؤلف الا لغرض شرعي لعم فقوله
لا بنية الذكاة لا مفهوم له ص الا بكخنزير فيجوز ش الباء داخلة على محذوف لا على الكاف
اي الا بحيوان كخنزير والمعنى فيه اي وحرم اصطياد مأكول لا ان يكون الاصطياد واقعا في حيوان
لا يوكل كخنزير فيجوز بنية قتله وليس من العبث لا بنية غيره كالفرجة عليه فلا يجوز وادخلت
الكاف الفواسق الخمس التي اذن الشارع في قتلها ص كذكاة ما لا يوكل ان ايس منه ش
تشبيه في الجواز اي انه يجوز بل يستحب ذكاة ما لا يوكل من الحيوان غير الادمي لاراحته ان ايس منه
لمرض او عمى بمكان لا علف فيه ولا يرجى اخذ احد له فلو تردد الايس ربه فانفق عليه غيره حتى صح
فربه احق به ويدفع للمنفق ما انفقه على الايس ص وكره ذبح بدور حفرة ش يعني
ان الذبح بدور الحفرة مكروه لعدم توجه القبلة ولرؤية بعضها بعضا قال الذبح ص وسلخ
او قطع قبل الموت ش يعني انه يكره للانسان اذا ذبح شاة مثلا ان يسلخ منها شيئا او يقطع
منها شيئا قبل زهوق روحها بل يتركها حتى تبرد وتخرج روحها لانه عليه السلام فعله ومضى
عليه العمل فان قطع او سلخ منها شيئا قبل موتها فقد اساء وتوكل مع ما قطع منها ومثل
السلخ والقطع الحرق قبل الموت الا السمك فيجوز القاؤه في النار قبل موته عند ابن القاسم لانه لما
كان غير محتاج لذكاة فكان ما وقع فيه من الالقاء وما تعدد منه لغو ما وقع في غيره بعد تمام ذكاته ص
كقول مضحي اللهم منك واليك ش هذا مشبه بالمكروه والمعنى انه يكره للمضحي ان يقول عند
ذبح اضحيته اللهم منك واليك كما في المدونة ومعناه الا من فضلك ونعمتك لا من حولي وقوتي
واليك التقرب به لا الى من سواك ولا رياء ولا سمعة والكراهة في حق من يراه من لوازم التسمية
ص وتعمد ابانة راس ش يعني انه يكره للذابح ان يتعمد ابانة راس المذبوح بعد قطع الحلقوم
والودجين لانه تعذيب وقطع قبل الموت ولا يحرم اكلها ولو تعمد ذلك اولا عند ابن القاسم قال
لانفاذ مقاتله ثم عجل قطع راسها قبل ان تموت وروي عن مالك انها لا توكل لانه كالعابث وتاول
مطرف وابن الماجشون والتونسي عليه قوله فيها لمالك ان ذبح فترامت يده الى ان ابان الراس اكلت
ما لم يتعمد ذلك وتاوله ابن القاسم على الكراهة ابن يونس وهو القياس والاول استحسان والى
تاويل غير ابن القاسم اشار بقوله ص وتؤولت ايضا على عدم الاكل ان قصده اولا ش
ولم يقل تاويلان لان غاية الاول عنده والفهم قوله تعمد ان الناسي والجاهل بخلافه ابن عرفة

مص تحريم الاصطياد بغير نية الذكاة والتعليم

مص تصويب عبارة المص

مص لو تردد الايس ربه فانفق عليه غيره فصح

مص يجوز القاء السمك في النار قبل موته عند ابن القاسم

مص قول المضحي اللهم منك واليك

مص اذا ابان راس المذبوح تعمدا

مص كلام المدونة فيمن ذبح فترامت يده الخ

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ولو ابان رأسها بتحاملها جهلا الا كلت اتفاقا اه والضمير في فصله للابانة لا بقيد الابانة بالفصل ولذا لم يعد الضمير مذكرا وقوله او لا اي ابتداء يريد وقد حصل ما قصده كما هو المتبادر من الكلام ص ودون نصف ابين ميتة الا الراس ش يعني ان الكلب او البازي اذا قطع من الصيد دون نصفه ولم يبلغ مقاتله ومات قبل ان يدركه فانه يؤكل الا ذلك الدون لا يؤكل لانه وقع بانه ميتة لان القاعدة ان المنفصل من الحي كميتته ويؤكل ما عداه اتفاقا فلو ابان الجارح من الصيد دون نصفه الا انه انفذ مقاتله فانه يؤكل جميعه لان الصيد لا يعيش مع ذلك ابدا وهذا اذا ابان الكلب او البازي راس الصيد فانه يؤكل مع راسه وكذلك اذا ادام به الجارح فقطعه نصفين وقوله ابين اي انفصل حقيقة او حكما كمتعلق بجلد او يسير لحم ص وملك الصيد المبادر ش يعني ان الصيد اذا رآه الجماعة وكل منهم قادر على اخذه فبادر احدهم اليه واخذه او بادر غيرهم واخذه فهو له لانه من سبقت يده له فلو تراضوا عنده ولم ينازع بعضهم بعضا بطل البيع فيه لهم خوفا ان يقتتلوا عليه والى هذا اشار بقوله ص وان تنازع قادرون فبينهم ش ابن عرفة قلت هذا ان كان بمحل غير مملوك واما بمملوك فلربه اه والمراد بالتنازع التزاحم ولو قال وان تزاحم قادرون كان اخصر ولا يفهم يكون هنا تنازع من غير تزاحم واشار بقوله ص وان ند ش الى ان الصيد اذا هرب من صاحبه ولحق بالوحش وسواء كان الذي هرب منه ملكه بصيد او شراء من صائد او غيره لو هذا معنى المبالغة في قوله ص ولو من مشتر ش ثم اصطاده شخص آخر فهو للثاني الذي اصطاده لا لمن هرب منه وسواء كان مقامه عند الاول طويلا ام لا وكلامه اذا كان زمن نده طويلا ام لا واشار بلو لرد قول ابن الكاتب انه للاول فيما شابه من احيا ارضا ثم تركها حتى عادت لما كانت عليه بعد ان احياها غيره فانه يكون للاول واما الذي احيا ارضا ورثها او اشتراها ثم تركها حتى عادت الى ما كانت عليه بعد احيائها من البناء فانه يكون للثاني اذا احياها بالعمارة وحينئذ فتلتبس النفس للفرق بين هذه وبين مسئلة الصيد على ما مشى عليه المؤلف ويمكن الفرق بان الصيد اذا خرج من حوز صاحبه ولم يمكن عوده له الا بعسر فكانه لم يحصل فيه ملك بخلاف ما احياه بالبناء ثم دثر البناء ص لا ان تأنس ولم يتوحش ش يعني ان الصيد اذا كان قد تأنس عند الاول ولم يتوحش واخذه الثاني فانه لا يكون له ويكون للاول ويغرم للثاني اجرة تعبه ونفقته وتحصيله والواو في ولم يتوحش واو الحال والقاعدة تفيد من اعطاء الاجرة للثاني بمسئلة الابق حيث لم يجعلوا له اجرة مثله الا اذا كان من شانه طلب الاباق وقد يفرق بان الذي اخذ الابق متبرع لعلمه انه ملك للغير بخلاف آخذ الصيد فانه دخل على تملكه ابتداء وايضا ملك الثاني للصيد قوي بدليل كونه له على بعض الاقوال وقوله لا ان تأنس اي الناد قبل نده ولم يتوحش بعد نده لانه لم يلحق بامكان الوحش ص واشترك طارد مع ذي حبالة قصدها ولولاهما لم يقع بحسب فعليهما ش يعني ان المشهور من مذهب ابن القاسم اذا نصب شخص

في اكل ما قطع من الصيد تفصيل
القاعدة ان المنفصل من الحي كميتته

من سبق الى مباح فهو له

اذا كان الصيد بمحل مملوك فلربه

من ملك صيدا باصطياد ثم ند منه بطل ملكه

فرق

اذا تأنس عند الاول ثم ند منه ولم يتوحش فهو له

معارضة

فرق

اذا نصب حبالة للصيد وطرده آخر فيقع فيها

في آلة الصيد من شبكة أو حفرة أو غير ذلك ثم ند فتحصّل آخر صيداً أو قصد إيقاعه في الحبالة بكسر
الحاء فوقع فيها ولولا الطارد والحبالة لم يقع الصيد في الحبالة فإنه يكون بينهما شركة وتكون الشركة
بينهما فيه بحسب فعليهما بالتقويم فإذا قيل أجرة أحدهما ديناران والآخر ثلاثة اشتركا أخماساً وقوله
بحسب فعليهما أي بحسب أجرة فعليهما اهـ ص وإن لم يقصد وأيس منه فلربها ش يعني
أن الصيد إذا طرده شخص ولم يقصد إيقاعه في الحبالة والحال أنه قد أيس من أخذ الصيد بأن أعياه
وانقطع منه وهرب حيث شاء فسقط في الحبالة فلربها دون الطارد ولا شيء على ربها للطارد لأنه
لم يقصدها ص وعلى تحقيق بغيرها فله ش يعني أن الطارد للصيد إذا كان على تحقيق من
أخذه ولم يقصد إيقاعه في الحبالة فوقع فيها فهو له دون صاحب الحبالة فقوله وعلى تحقيق الخ معطوف
على معمول ما تقدم أي وإن لم يقصد وهو على إياس منه فلربها وعلى تحقيق الخ وقوله ص كالدار ش
تشبيه بقوله فله يعني أن الطائر إذا طرده الصائد لدار فإنه يكون له ص إلا أن لا يطرده لها
فلربها ش مستثنى من أحوال الدار يعني أن صاحب الدار لا شيء له في كثير من الأحوال إلا في حالة
ما إذا لم يطرده الطائر للدار فغلبه ودخل الدار فإنه حينئذ يكون لمالكها قال بعض وهو ظاهر إذا كانت
مسكونة أما الخالية أو الخراب فما خرج منها من صيد أو وجد بها فالظاهر أنه لواجده وكذا ما يوجد في
البساتين المملوكة لأن مالكها لم يقصد بها ذلك اهـ ص وضمن مار أمكنته ذكاته وترك ش يعني
أن الصيد إذا أنفذه السهم أو الكلب أو البازي ثم مر به شخص تصح ذكاته فتركه حتى مات وهو قادر على
ذكاته فلم يذكه فإنه يضمن قيمته لربه ويكون الصيد ميتة لا يحل له ولا لغيره أكله لأن المار لما أمكنته
ذكاته تنزل منزلة ربه وهو لو أمكنته ذكاته وتركه حتى مات لم يؤكل فهي بعبارة أخرى وضمن مار في
تعلق ضمانه بذمته ولو أكله ربه وهذه الحالة فإن أكله غفلة عن كونه ميتة أو ضياعه لا ينفي الضمان
عن المار وكلام زبيبة نظر وقوله وضمن مار أي ضمن قيمة الصيد مجروحاً والمار ممن تصح ذكاته وأمكنته
ذكاته بوجود آلة الذكاة وعلمه بها وتركها حتى مات ولا يؤكل والكتابي كالمسلم لأنها ذكاة لا
عقر ولا يأتي الخلاف المتقدم في قوله وفي ذبح كتابي لمسلم قولان لأنه هنا من باب حفظ مال الغير
وهو واجب عليه فضمنه لتركه وهذا كله في الصيد وأما غيره فإنه إذا كان غيره ضمنه لصاحبه
ولا يقبل أنه خاف عليه من الموت ما لم يقم دليل على صدقه وقوله أمكنته صفة للمار فإن قيل لم
لم يقل المؤلف أمكنه أي المار فالجواب أن القاعدة أنه إن أمكن الإسناد إلى المعنى وإلى الذات فالإسناد إلى
المعنى متعين كما هنا ص كترك تخليص مستهلك من نفس أو مال بيده ش التشبيه في
الضمان والمعنى أن من قدر على خلاص شيء مستهلك من نفس أو مال الغير بيده لكونه من محارب أو سارق
أو نحوهما ص أو بشهادته ش لربه على جاحد أو واضع يده عليه بشراء أو إيداع أو نحو ذلك

مسـ إذا لم يقصد الطارد إيقاعه في الحبالة وكان آيساً من أخذه

مسـ إذا كان على تحقيق من أخذه بغير الحبالة فوقع بها

مسـ من طرد صيداً حتى دخل دار قوم الخ

مسـ مسائل فيها الضمان

مسـ هل التي في كالعقل أم لا

مسـ الكتابي كالمسلم

مسـ حفظ مال الغير واجب

مسـ تقييد

مسـ سؤال وجوابه

مسـ المسائل التي يجري فيها هل الترك يوجب الضمان

مسـ من كانت عنده شهادة مجهولة لم يعلم بها حتى تلف

ممنوع

من غير ماليه وكتم الشهادة او اعلام ربه بما يعلم من ذلك حتى تعذر الوصول الى المال بكل وجه ضمن
دية الحر وقيمة العبد والدية على العاقلة ان كان مثبتا وان كان متعمدا فهلا كهبة في تغليظه قبل
كما في مسألة منع الماء الآتية واحياء الموات ثم انه لا يضمن في مسألة الشهادة وما بعدها الا
اذا طلبت منه الشهادة او الوثيقة او علم بان تركه ذلك يؤدي الى ما ذكر وتركه والظاهر انه محمول
على عدم العلم ص أو بإفساد وثيقة أو تقطيعها ش يعني ان من افسد وثيقة بحق عن
صاحبها ولم يشهد شاهداها الا بها حتى تلف الحق بسبب ذلك فانه يضمن ما فيها لصاحبها بلا خلاف
قال الشيخ ابو الطاهر ولو قطع الوثيقة التي فيها الحق فعندي انه ينبغي ان يختلف في ضمانه وايضا يضمن
ثمن الوثيقة اي الورقة ص وفي قتل شاهدي حق تردد ش يعني ان من قتل شاهدي حق
لانسان تعمدا او غيره وانما ضاع بذلك الحق فهل يضمن هذا القاتل الحق لربه لانه ضاع بسببه كتقطيع
الوثيقة او لا يضمن لانه قد لا يقصد ضياع الحق وانما فعل ذلك لعداوة بينه وبينهما فهو انما تعدى
على الشخص لا على الشهادة وفي ذلك تردد ومحله اذا لم يقصد بقتلهما ضياع الحق والا ضمن اتفاقا
ومثل قتل شاهدي الحق قتل من عليه الحق عند ابن محرز وقتل احد الشاهدين كقتل الشاهدين حيث كان لا
يثبت الحق الا بشاهدين واما ان كان يثبت بالشاهد واليمين فهل هو كذلك لانه يقول اني حتى
لليمين وقد كنت في غنى عنها وانا لا احلف وانظر لو كان الحق مما يثبت بالشاهد واليمين وله به شاهد
فقط وقتله هل يغرم جميع الحق بناء على ان اليمين استظهار او انما يغرم نصف الحق بناء على ان اليمين
جزء نصاب والاول هو الموافق لما يأتي في مسائل الرجوع عن الشهادة على المعتمد هنا اه ص وترك
مواساة وجبت بخيط لجائفة ش تقدم انه قال الكثير في تغليظ مستهلك الخ ثم عطف هذا عليه
والمعنى ان ترك المواساة اي المواساة الواجبة بأحد الامور الآتية توجب الضمان ومعنى ذلك ان يكون
بانسان جرح في جسده ويكون مع شخص آخر خيط او مخيط لم يوجد عند غيره وهو مستغن عنه فيطلبه
منه المجروح ليخيط به جرحه فيمنعه منه حتى يموت فانه يضمن والضمان هنا ان تكون الدية على العاقلة
ص أو فضل طعام أو شراب لمضطر ش اه وكذلك الضمان في هذه الصورة وهي ما اذا كان
لشخص مكلف فضلة طعام او شراب فمنعها من اضطر اليها حتى هلك جوعا او عطشا فانه يضمن
وسواء كان المضطر آدميا أم لا ولا مفهوم لقوله طعام او شراب وكذلك فضل لباس او ركوب بان كان
ان لم يرده او يركبه يموت والمراد بالفضل الفضل عما يضطر اليه لا ما فضل عن عادته في الاكل
والظاهر انه يعتبر عما ينقذ المهجة هنا لا وصوله الى محل يوجد فيه الطعام كما ان الظاهر اعتبار
الفضل عنه وعمن تلزمه نفقته ومن في عياله لا عنه فقط ص وعمد وخشب فيقع الجدار ش
اي وكذلك عليه الضمان في هذه الصورة وهي ما اذا كان لشخص جدار مائل ولشخص آخر عمد او اخشاب

مسـ من كانت عنده وثيقة لرجل في اثبات حق جمعه منها او قطعها

مسـ قتل الشاهدين لعداوة مثلا

مسـ محل التردد قتل الشاهدين وقتل احد الشاهدين حق

مسـ من ترك المواساات الواجبة

مسـ من وجب عليه مواساة الغير بطعام او شراب فلم يفعل حتى مات

مسـ المراد بفضل الطعام والشراب

مسـ اذا كان لشخص حائط مائل ولآخر عمد او اخشاب

او غيره الى ان طلب ذا الدامنة ليعلو به حائطه فمنعه حتى سقط الجدار فانه يضمن ما بين قيمتيه
قائما ومهدوما لانه يجب عليه ان يواسيه بذلك **وبعبارة اخرى** ثم انه اذا كان الجدار مائلا
وانكر تركه وامتنع رب الخشب والعمد من دفعها وحصل من ربه الانذار له بعد حاكم فان ذا الخشب
والعمد يضمن ما اتلفه الجدار ايضا بسقوطه عليه كذا يظهر وقوله فيقع منصوب عطفا على
المقدر وهو ترك لانه اسم خالص من التأويل بالفعل **ولذا الثمار وجهل ش** فقد علمت ان
المواسات واجبة جعلنا الله من اهل ذلك ولا نفسي فمن دفع شيئا مما ذكر لاخر بما ذكر فانه يقضى له
اي لصاحب الخشب او الاعمدة او نحو ذلك بالثمر وقت الدفع ان كان الثمر موجودا مع المدفوع له وقت
الدفع والا فلا شيء عليه ولا يتبع به ان ايسر ان كان مليئا ببلده والمراد بالثمر ما يشمل الاجرة في العمد
والخشب وما يشمل ايضا دفع ما يشترى به طعام او شراب لخلاص نفس **ولما** كانت الزكاة
لا تبيح الميتة ولا ما الحق بها وغير الميتة صحيح ومريض محقق الحياة ومشكوك في حياته وما يوئس
منها شرع فيما يباح بالزكاة من ذلك وما لا يباح مع ذكر ما هو من علامة الحياة وما ليس منها
فقال **ص واكل المذكى وان ايس من حياته ش** اي واكل المذكى اي ذكاة شرعية من
ذبح ونحر وعقر وتعجيل ما يموت به وان ايس من حياته لمرض او ضرب بحيث لم تنفذ مقاتله او تردى من
شاهق ولم تنفذ مقاتله او اكل عشبا فانتفخ او نحو ذلك فلا فرق فيما قبل المبالغة بين محقق الحياة ومرجوها
ومشكوكها وخرج بالمذكى ما اذا ماتت ونحو ذلك بغير ذكاة وستأتي المنفوذة المقاتل فاشتمل كلامه على
خمسة احوال التي ذكرها الشارح **ص بتحرك قوي مطلقا وسيل دم ان صحت ش**
يعني ان المذكى يؤكل لا بد من وجود تحرك قوي كتحرك يد او رجل او طرف عينها سواء كان المذكى
صحيحا او مريضا سال معه دم ام لا كانت الحركة من اعلى او اسفل وجد التحرك قبل الذبح متصلا
به او معه او بعده او لا جل سيل دم وفقط من غير شخب ولا حركة ان صحت لا ان مرضت فلا يكفي فيها
السيلان المذكور ولا بد من وجود الحركة القوية وسيل الدم مع الشخب بمنزلة الحركة القوية والمراد
بالصحيحة التي لم ينفذها اي يضعفها المرض لا التي لم يصبها مرض واحترز بالتحرك القوي عن
الضعيف كمد يد لانبعاثه ولا انقباض ومد رجل او رجل فان ذلك لغو **ص الا الموقوذة وما معها
المنفوذة المقاتل ش** يعني ان الموقوذة اي المضروبة بحجر ونحوه والمنخنقة بحبل وشبهه والمتردية
من شاهق او في بير ونحوه والنطيحة من اخرى وما اكل السبع بعضها فان الزكاة لا تعمل في شيء مما
ذكر حيث انفذ بعض المقاتل التي يذكرها الا انها لو لم ينفذ شيء من ذلك بان لم ينفذ شيء من المقاتل عملت
فيها الزكاة ولو ايس من حياتها كما مر ومذهب مالك ان الاستثناء في الآية متصل اي الا ما كانت
ذكاتكم عاملة فيه والذي تعمل الزكاة فيه هو الذي لم تنفذ مقاتله وعند الشافعي منقطع وقوله

يقضى لصاحب الخشب او الاعمدة بثمرتها واشا ... او جهد بعد ... ولا يتبعه المراد بالثمر

مع ما تعمل فيه الزكاة وما لا

مع ما يستدل به على حياة الذبيحة صحيحة او مريضة

مع الموقوذة وما معها وغيرها مما انفذت مقاتله لا تنفع ذكاته

مع الموقوذة وما معها اذا لم تنفذ مقاتلها عملت فيها الزكاة

مع معنى الانتظار والانفصال في ذكاة الام ... تنتم

الا ما ذكيتم

لا ما ذكيت إذ من غير هذا فعند الشافعي لا تعمل الذكاة فيها مطلقا ثم إن الإخراج من قوله وأكل المذكى
إلا ومحل الاستثناء قوله المنفوذة المقاتل فكأنه قال إلا المنفوذة المقاتل أو لا ما أيس من حياته
من الموقوذة وما معها أو غيرها فلا يؤكل وإنما بدأ بالموقوذة ولم يبتدئ بالمنخنقة التي بدأ الله بها
لشدة أنفاذ المقاتل في الموقوذة فاعتنى بشأنها بذكرها أولا ص **بقطع نخاع ونثر دماغ
أو حشوة وفري ودج وثقب مصران وفي شق الودج قولان** ش أشار بهذا إلى بيان
المقاتل منها قطع النخاع وهو مخ أبيض في فقار العنق والظهر يبطل بقطعه أثر الدماغ للقلب
وأثر القلب للدماغ لأن قطعه يعقبه الموت ومنها انتثار الدماغ وهو ما تحوزه الجمجمة وشدخ
الرأس دون انتثار الدماغ ليس بمقتل ومنها انتثار الحشوة بكسر الحاء وضمها وهي كل ما حواه
البطن من كبد وطحال وقلب ونحوها والمراد بنثرها ابتعادها عن مقارها لا قلبها
لا خروجها من البطن فإنه ليس من المقاتل لأنه يمكن ردها فيعيش وبعبارة أخرى والمراد
انتثار الحشوة بروز بعضها من الجوف بحيث لا يقدر على ردها على وجه يعيش معه مقتل ومنها
فري ودج أي إبانة بعضه من بعض ومنها ثقب المصران أي خرقه وأحرى قطعه بخلاف شقه وفي
شق الودج من غير قطع وإبانة بعضه من بعضه قولان في أنه مقتل كما عند أشهب وغيره من أصحاب مالك
أو غير مقتل كما عند ابن عبد الحكم والخلاف في حال أهل الشق يستاط الدم أو النابي بجمعه بعضه وظاهر
كلام المؤلف جريان الخلاف في شق الودج الواحد وأشعر به قولهم إن شق النخاع يجري على شق الودج
ومقتضى كلام ضيح حيث جعل القولين في شق الأوداج وكلام أبي الحسن حيث جعلهما في شق الودجين
أن شق الواحد ليس بمقتل ودعوى أن المراد الجنس خلاف الظاهر ص **وفيها أكل ما دق عنقه
أو ما علم أنه لا يعيش إن لم ينخعها** ش استشهد بمسألة المدونة لقوله وأكل المذكى
وإن أيس من حياته ومفهوم قوله إن لم ينخعها لقوله المنفوذة المقاتل بقطع نخاع قال فيها
إذا تردت الشاة من جبل أو غيره فاندق عنقها أو أصابها من ذلك ما يعلم أنها لا تعيش منه فلا
بأس بأكلها إن لم يكن نخعها اهـ فقوله إن لم الخ راجع لهما أي إن لم يقطع نخاعها أي فإن قطعه
فلا فعلم منه أن قطع النخاع من المقاتل وبعبارة أخرى بقوله وفيها الخ دليل لقوله وأكل المذكى
وإن أيس من حياته وقوله إن لم ينخعها دليل لقوله المنفوذة المقاتل فالأول دليل لمنطوقه
للجواز والثاني دليل لمفهومه للمنع ولما أنهى الكلام على الحيوان الذي تقدم له في الخارج استغنا
هنا إلى شرع في الكلام على ما إذا تقدم له ذكاة الأم وهو الجنين الخارج بعد ذكاة أمه بقوله ص
وذكاة الجنين بذكاة أمه إن تم بشعر ش يعني أن ذكاة الجنين الذي يخرج ميتا من بطن
حيوان مأكول بعد ذكاته محصورة أو ما يلحق بذكاة أمه فيؤكل بذكاتها ولا يحتاج إلى ذكاة

المقاتل ما هي

قطع النخاع ١
نثر الدماغ ٢
نثر الحشوة ٣

فري الودج ٤
ثقب المصران ٥
شق الودج ٦

شق النخاع يجري على شق الودج

إن دقت العنق من غير قطع نخاعه

نص المدونة

قطع النخاع من المقاتل

الجنين تارة يخرج بعد ذكاة أمه إما ميتا أو إما حيا وتارة قبل ذكاتها

بشعره كمال خلقه الذي أراد له الله فلا يمنع من أكله لو خلق ناقص يد أو رجل ونبات شعره وأولى
نعتبر شعر عينيه فقط وهذا إذا كان من جنس الأنعام ولو من غير نوعها فلو خرج خنزير ببطن
شاة أو فيل ببطن بقرة لم يؤكل بخلاف شاة ببطن بقرة لأنهما من جنس ذوات الأربع فلو لم يتم
خلقه مع نبات شعره لم يؤكل لا بذكاة أمه ولا بغيرها كالعقار ولو لم ينبت شعره لعارض اعتبر زمن
نبات شعر مثله ص وإن خرج حيا ذكي ش أي وإن خرج الجنين الذي تم خلقه ونبت
شعره بعد ذكاة أمه حيا حياة محققة مرجوة أو مشكوكا فيها أو ضعيفة ذكي استحبابا في الثالثة
وفي الأوليين وجوبا ولا يؤكل فيهما إلا بذكاة تخصه ولما كانت ذكاته في الثالثة مستحبة
ولا يضر عدمها أشار بقوله ص إلا أن يبادر ش بفتح الدال المهملة لذكاته أي يسارع إليها
ص فيفوت ش أي يسبق المبادر بالموت من غير تفريط فيؤكل بذكاة أمه لأن حياته إذ ذاك كمن
أنفذت مقاتله بالنحر هذا إن جعل الاستثناء متصلا وإن قوله ذكي شامل للأحوال الثلاثة
كأنه قال وإن خرج حيا ذكي أي وجوبا ولا يؤكل بدونها إلا في حال أن يبادر فيفوت
فيؤكل بدونها ويحتمل كونه منقطعا وإن قوله وإن خرج حيا ذكي أي وجوبا لأنه يؤدي إليه فعلى أكله
من غير ذكاة وعلى كل حال لا يفهم استحبابها في هذه الحالة وإنما يفهم منه عدم افتقاره
لذكاة ص وذكي المزلق إن حيي مثله ش يعني أن المزلق وهو السقط الذي يزايل
أمه قبل ذبحها وقبل تمام حمله بأن تطرحه مثلا وكثيرا ما يكون في الإبل إذا شربت كثيرا أو عطشت
كثيرا فإنها تطرح أولادها فإن كان مثله يحيى بأن تحققت حياته فإنه يذكى ويؤكل وإن كان مثله لا يحيى
أو شك في أمره هل مثله يحيى أم لا فإنه لا يؤكل ولو ذكي لأن موته يحتمل أن يكون من الإزلاق ولما أنهى
الكلام على أنواع الذكاة الثلاثة ذكر الرابع وهو فعل ما به الموت فقال ص وافتقر نحو
الجراد لها بما يموت به ولو لم يعجل كقطع جناح ش والمعنى أن الجراد ونحوه من كل ما لا
نفس له سائلة على ما يأتي في الفصل بعد هذا يحتاج للذكاة المشهورة وهي بالنية والتسمية على ما مر
ولا يكفي مجرد أخذه على المشهور بل لا بد أن يقصد إزهاق روحه بفعل شيء يموت بفعله سواء
كان الفعل مما يعجل الموت من قطع رأس أو الإلقاء في نار أو ماء حار أو مما لا يعجل كقطع جناح أو رجل
أو الإلقاء في ماء بارد فقوله كقطع جناح مثال لما لا يعجل ولا يؤكل الشيء المزال لأنه ذو بضع
أبين إلا أن يكون الرأس وإنما خص المؤلف الجراد بالذكر ليرد قول من قال بعدم افتقاره لها ولما
كانت المطعومات على ضربين أحدهما حيوان يحتاج لذكاة وقد مر وثانيهما حيوان لا ذكاة فيه
إما لاستغنائه عنها أو لعدم تأثيرها فيه كالبحري والمحرم ونبات وغيرهما من جامد ومائع عقد
لهذا الضرب بابا مع ذكر ما يباح من الضرب الأول وما يكره منه فقال ص باب

لو خرج خنزير او فيل ببطن شاة لم يؤكل ذلك الجنين

إذا خرج بعد ذكاة أمه حيا

إذا خرج قبل ذكاة أمه

فعل ما به الموت

هل لا بد أن يكون الفعل مما يعجل الموت أو لا

ش يذكر فيه المباح من الاطعمة وما يكره منها وما يحرم منها من حيوانات وغيرها مما ذكر في الباب قبله
وما لم يذكر فيه وبدأ بالاول فقال ص **المباح طعام طاهر** ش يعني ان المباح تناوله
في حال الاختيار من غير الحيوان اكلا او شربا طعام طاهر ولا عكس فخرج النجس نفسه كالبيض المذر
او بحال الطعام غيره لكن الاطعمة انما يعتبر اذا اختلطت بنجس والخامر اي المسكر الشراب على ما مر في بابه
ودخل كل طاهر من جامد ومائع حتى اللحم النيء ودخل كل مشروب حتى البول من المباح ص **والبحري**
وان ميتا ش اي ومن المباح من الحيوان البحري كله وان ميتا سواء وجد راسبا في الماء او طافيا او في بطن
حوت او طير وسواء ابتلعه ميتا او حيا ومات في بطنه ويغسل ويؤكل وسواء صاده مسلم او مجوسي ويشمل
قوله البحري ءادمي الماء وكلبه وخنزيره وهو المعتمد وما عداه لا يعول عليه ص **وطير** ش
يعني ان الطير كله مباح الاكل سواء اكل الجيف او لا ولهذا بالغ عليه بقوله ص **ولو جلالة**
ش اي ذوات الحوائط من الطير التي تاكل الجيف والجلالة لغة هي البقرة التي تتبع النجاسة
ابن عبد السلام والفقهاء يستعملونها في كل حيوان يستعمل النجاسة اه والتنوين في الطير وفيما بعده
للاستغراق او على حد قوله تعالى علمت نفس ما احضرت ولو عرف الجميع كان اولى ص **وذا مخلب**
ونعم ش المشهور ان جميع الطير مباح اكله ولو كان ذا مخلب كالبازي والعقاب والصقر والرخم
والمخلب للطائر والسبع بمنزلة الظفر للانسان ومن المباح النعم وهي الابل والبقر والغنم ولو جلالة
ولو تغير لحمه من ذلك وهو المشهور عند اللخمي وما بقا وعند ابن رشد ص **ووحش لم يفترس**
ش يعني ان الوحش الذي لم يفترس اي لم يعد كحمر الوحش والغزلان والضب مباح الاكل
وسياتي حكم المفترس كالاسد والنمر اي ليس خاصا بمن يفترس الادمي بل عام والعداء خاص
بمن يعدو على الادمي ثم يحتمل ان يكون قوله ص **كيربوع وخلد ووبر وارنب وقنفذ وضربوب**
وحية امن سمها وخشاش ارض ش تمثيلا لما لا يفترس ويحتمل ان يكون تشبيها به ويكون
المثال ما ذكرناه ابتداء لا يقال يتعين الاحتمال الاول لان المشبه غير المشبه به مع ان هذه
كلها من الوحش الذي لا يفترس فيلزم اتحاد المشبه والمشبه به لانا نقول هذه الاشياء اخص من
المشبه به ويكفي في التغاير بين المشبه والمشبه به باعتبار الاخصية والاعمية واليربوع دابة
قدر بنت عرس رجلاها اطول من يديها عكس الزرافة والخلد هو الفار الذي لا يصل الى النجاسة
واما ما يصل اليها فيكره اكله وكذا الوطواط على المشهور واما بنت عرس فذكر الشيخ عبد الرحمن
حرمة اكلها فان كل من اكلها عمي اه والوبر بفتح الواو وسكون الباء نوح حراء في اخراه راء وقال
ابن عبد السلام بفتح الباء دويبة فوق اليربوع ودون السنور طحلاء اللون حسنة العينين شديدة
الحياء لا ذنب لها توجد في البيوت وجمعها وبر ووبار بكسر الواو والطحلاء بالطاء المهملة وهو لون

المباح من الاطعمة اختيارا

المباح من الحيوان البحري

الطير كله مباح

اباحة الاكل ذي مخلب

اباحة النعم ولو جلالة

فرق بين الافتراس والعداء

سؤال وجوابه

اليربوع الخلد

الفار الذي يصل الى اخر النجاسات مكروه وكذا الوطواط

بنت العرس حرام لان كل من اكلها عمي

الوبر

من اليابس والخشن أو الأرنب بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة وفتح النون فوق اليربوع ودون الثعلب
في أذنيه طول والقنفذ بضم القاف والفاء وبفتح الفاء أيضا بينهما نون ساكنة وذال معجمة والأنثى
قنفذة ويقال للذكر شيهم أكبر من الفار كله شوك إلا رأسه وبطنه ويديه ورجليه والضربوب
بضاد معجمة مفتوحة وراء ساكنة بموحدتين بينهما واو كالقنفذ في الشوك إلا أنه يقرب من الشاة
في الخلقة والتاء في الحية للوحدة لا للتأنيث فيشمل الذكر والأنثى فيباح أكلها للحاجة كما في المدونة
وروى ابن القاسم في غيرها إباحتها من غير قيد الحاجة قاله الشارح وهو ظاهر كلام المؤلف ويعتبر أمن
سمها بالنسبة لمستعملها فيجوز أكلها بسمها لمن ينفعه ذلك لمرضه وإنما يؤمن سمها بالنسبة
لمن يؤذيه السم بذكاتها على الصفة التي ذكرها أهل الطب بالمارستان ثم إن كلام أهل المذهب
يفيد أنه لا بد في الذكاة التي يؤمن بها السم أن تكون في حلقها وفي قدر خاص من ذنبها وإلا لم تؤكل
وإن أمن سمها لعدم حصول الذكاة الشرعية فيها بعدم قطع الحلقوم أما الذكاة التي تؤكل بها
فهي كذكاة غيرها كما يفيده قول أبي الحسن موضع ذكاتها حلقها وهو موضع الذكاة من غيرها اه
والخشاش مثلث الأول كالعقرب والعنكبوت والخنفساء وبنات وردان والنمل والدود والسوس
والحلم فيباح أكله وذكاته كالجراد لأنه لا يخرج منها إلا ليخرج ويبادر برجوعه لها ص وعصير
ش فعيل بمعنى مفعول المعصور من ماء العنب أول عصره مباح ما لم يسكر ص وفقاع
وسوبيا ش أي ومن المباح شراب الفقاع والسوبيا والفقاع شراب يتخذ من القمح والتمر
وقيل ما جعل فيه زبيب ونحوه حتى انحل فيه والسوبيا شراب يؤخذ بالمعالجة ويضاف إليه ماء
خمير العجين أو الخبز فتكسبه حموضة ص وعقيد ش فعيل بمعنى مفعول أي ومن المباح
استعمال العقيد وهو العصير الذي هو ماء العنب إذا أغلي على النار حتى انعقد وذهب منه الإسكار
ويسمى بالرب الصامت ولا يحد غليانه بقدر أي لا بذهاب ثلثيه ولا بغيره وإنما المعتبر فيه السكر وعدمه
قوله وذهب منه الإسكار أي الإسكار في الخطر من صحيحه لأنه كان فيه ابتداء وقوله ص أمن سكره
ش شرط في إباحة تناول ما عقد العصير وأما هو فلا يتصور فيه سكر إذ هو ماء العنب أول عصره
ص وللضرورة ما يسد ش حد الضرورة أن يخاف على نفسه الهلاك ولا يشترط أن يصل إلى حال
يشرف فيها على الموت فإن الأكل حينئذ لا يفيده والظن كالعلم فتقدير كلامه والمباح للضرورة ما
يسد الرمق ويحل غير آدمي والمعنى أن الإنسان إذا خاف على نفسه الهلاك بأن علم ذلك أو ظنه
فإنه يباح له في هذه الحالة الأكل من الميتة بقدر ما يسد الرمق ولا يشبع منها ولا من الميتة النجسة
على ما حكى ابن المواز والجلاب وعبد الوهاب عن مالك وبه قال ابن حبيب وابن الماجشون وأبو ل
فيما إذا كانت الضرورة نادرة أما إن كانت دائمة فلا خلاف في جواز الشبع قاله ابن العربي وأشار

الأرنب

القنفذ

الضربوب

ذوات السموم

موضع ذكاة الحية حلقها

أمثلة الخشاش

العصير

الفقاع

السوبيا

العقيد وهو الرب الصامت

المباح اضطرارا

بقوله

بقوله ص غير آدمي ش لقول ابن شاس وأما جنس المستباح فكل ما يرد جوعا أو عطشا بدفع
الضرورة أو تخفيفها كالأطعمة النجسة والميتة من كل حيوان غير الآدمي ابن القاسم ولا يشرب المضطر
ضوال الإبل وقاله ابن وهب ابن العربي ولا يأكل ابن آدم وإن مات قاله علماؤنا اهـ وتقدم في آخر
الجنائز والنص عدم جواز أكله لمضطر وصحح أكله ولا فرق بين ميتة المسلم والكافر في الحرمة وهل هي
تعبد وهو المشهور أو للإذاية لما قيل إنها إذا جافت صارت سما وهو كلام عمران الجوزائي وأشار بقوله
ص وخمر إلا لغصة ش إلى أنه يحل للمضطر تناول الدم وشرب المياه النجسة وغيرها من
المائعات ما عدا الخمر فإنها لا تحل إذ لا تفيد بل ربما زادت العطش إلا لغصة عند عدم ما يسيغها غيره
وهذا عند غير ابن عرفة وأما هو فيقول بعدم الجواز ولو لغصة ويصدق أنه جعلها إلا للغصة إن كان
مأمونا إلا لقرينة فيعمل عليها ثم إن قوله غير يصح رفعه على أنه بدل من ما ونصبه على أنه حال منها
ص وقدم الميتة على خنزير ش يعني أن المضطر يقدم في التناول للضرورة الميتة التي لم تتغير
ويخشى من أكلها على الخنزير لأن لحمه حرام لذاته والميتة لوصفها فهي أخف ولأن الميتة تحل حية إذ
لو على قول في مذهبنا أو غيره والخنزير لا يحل مطلقا ص وصيد لمحرم ش إذ أن الميتة تقدم
على ما صاده المحرم وإن ذبحه غيره أو ذبحه المحرم وإن صاده حلال وهذا حيث كان المضطر محرما وأما إن
كان حلالا وصاده المحرم صيدا أو ذبحه الحلال فإنه يقدمه على الميتة لأن التحريم فيه من جهة واحدة
ويفهم من كلامه تقديم صيد المحرم على الخنزير وكذا يقدم ما اختلف في تحريمه على ما اتفق على تحريمه
ص لا لحمه ش إذ لا تقدم الميتة على لحم صيد المحرم وجده المضطر بعد أن ذبح ووجب جزاؤه
بل يقدم على الميتة لأن لحم الصيد ميتة من كل إلا أن وصف الإحرام منع من إعمال الذكاة فيه فهو أخف
من ميتة غير مذكاة لخفة التحريم العارض على الأصلي ص وطعام غير إن لم يخف القطع ش
يعني أن المضطر إذا وجد الميتة وطعام الغير من ثمر أو زرع أو غنم مما ليس يضطر إليه ربه فإنه يقدم
طعام الغير على أكل الميتة وهذا إن لم يخف أن تقطع يده بسبب ذلك فيما فيه قطع كثمر الجرين وغنم
المراح إذ لو لم يخف أن يؤدب ويضرب فيما لا قطع فيه كالثمر المعلق فإن خاف ما ذكر قدم الميتة على طعام
الغير ولو قال المؤلف عقب قوله القطع كالضرب والأذى فيما لا قطع فيه لوفى بالمراد ص وقاتل
عليه ش أي جاز أن يقاتل بعد أن يعلمه أنه إن لم يعطه قاتله ثم إن قتل ذلك قتله المضطر فهدر وإن
رب الطعام المضطر فالقصاص إن كان المقتول مكافيا للقاتل وقوله وقاتل عليه حيث لم يكن
معه من الميتة ما يستغني به عنه وربما يرشد له ما تقدم من أنه إذا خاف بأخذ الضرورة وإذا أيس
فإنه لا يأكله وكتب نحوه بعض الفضلاء من لفيفنا اهـ ص والمحرم النجس ش يرد عليه
الخيل والبغال والحمير والخنزير والكلب على أحد الأقوال والقرد على أحد القولين والذي لكراهة على قول

لا يجوز للمضطر أكل لحم ابن آدم ولو خاف الموت

هل حرمة أكل الميتة تعبد أو للإذاية

لا تحل الخمر إلا لإساغة الغصة

لا يحل تناول الخمر ولو لغصة عند ابن عرفة

تقديم الميتة على الخنزير

المحرم المضطر إذا وجد ميتة وصيدا فله ثلاثة أحوال

يقدم المحرم لحم ما صاده محرم أو صيد له من حلال على الميتة

إذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير

تصويب عبارة المص

لو قاتل المضطر صاحب الطعام كان دمه هدرا دون العكس

المحرم

والسم فإنها محرمة وليست بنجسة فالأخبار محكوم لها والنجس المحرم وإن لا استقذار فيها وإلا فكل نجس
محرم ص وخنزير وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا دجن ش أما الخنزير البري فلا خلاف
في تحريم لحمه وشحمه وجلده وعصبه كله إلا أنه حرام وأما الخيل والبغال والحمير فالمشهور أنها حرام
ولو كان الحمار وحشيا دجن وصار يحمل عليه عند مالك في المدونة خلافا لابن القاسم ص والمكروه
سبع وضبع وثعلب وذئب وهر وإن وحشيا ش هذا مفهوم قوله لم يفترس والمعنى أن
السبع وما بعده مكروه على المشهور وهو مذهب المدونة لقول مالك فيها لا أحب أكل السبع ولا
الثعلب ولا الهر الوحشي ولا الإنسي ولا شيء من السباع وروى العراقيون عن مالك ولقوله تعالى قل
لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلى قوله به فهذه الآية دلت على عدم تحريم هذه
الأشياء ولما كان نفي التحريم لا يقتضي الجواز عينا احتيط للكراهة وروى المدنيون عن مالك تحريم
أكل ما يعدو من هذه الأشياء كالأسد والنمر والثعلب والكلب وما لا يعدو فيكره أكله ص
وفيل ش المشهور أنه مكروه لأنه كل ذي ناب ومثل الفيل الدب وأما الضب ففي الحج في توضيح
إباحته ومن المكروه النمس والقنفذ والنمر ص وكلب ماء وخنزيره ش هذا في معرض
الاستثناء من قوله أول الباب والبحري أي فلا كذا وكذا فإنه مكروه وقيل حرام ووجه الخلاف أن من
نظر إلى قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي إلي الآية منع أكله ومن نظر إلى عموم قوله تعالى أحل لكم صيد
البحر أجاز أكله والمذهب الإباحة وأما إذا مر البحر فأكله مباح والليث يمنعه ومذهب المدونة
كراهة أكل كلب غير الماء ص وشراب خليطين ش أي ومن المكروه شرب شراب خليطين أو عمل
شراب خليطين يشرب بعد من تمر وزبيب أو بسر أو زهو مع رطب أو حنطة مع شعير أو أحدهما مع تين
أو عسل وسواء خلطا عند الانتباذ أو عند الشرب وهل النهي تعبد ابن رشد وهو ظاهر المدونة
أو لاحتمال تخمير أحدهما بخفاء علة الاختمار وخفائه فلا بأس بخلط العسل باللبن لأنه ليس من
الانتباذ إذ لا يخلط مشروبين كخلط شراب الورد والنيلوفر ابن سراج فعليه يجوز خلط الرب والخل
لأن كلا منهما لا ينتهي للإسكار ويتناول قوله وشراب الخ المبلول المذكور للمريض على المشهور ص
ونبذ بكدباء ش أي يكره أن ينبذ في الدباء أي القرع والمزفت ماء ثم يلقى فيه تمرا أو زبيبا
أو تينا أو نحوه أي خشية أن يشرب به في حال الإسكار وهو لا يعتقد أنه غير مسكر ولا يكره في الخم غيره
من الفخار وغيره من الظروف لعدم إسراع ما ينبذ فيه إلى التغير ص وفي كره القرد والطين
ومنعه قولان ش يعني أن القرد هل يمنع أكله لأنه ليس من بهيمة الأنعام وهو مذهب
الواضحة ولأنه يقال إنه ممسوخ أو يكره أكله لعموم قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي إلي الآية
وهو قول الباجي وكذا الطين هل يمنع أكله وهو قول ابن الماجشون لأنه يضر بالبدن أو لا يمنع

المكروه

نص المدونة

الفيل ومثله الدب

كلب الماء وخنزيره

أكل ما مر البحر مباح

النهي عن شراب خليطين خلطا عند الانتباذ أو عند الشراب

هل النهي عن الخليطين تعبد

خلط العسل باللبن

خلط الرب بالخل

في منع أكل القرد وكره أحد قولان ومنعهما

في منع أكل الطين والتراب وكره أحد قولان

بل يكره

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بل يكره وهو قول ابن المواز فعلى كل مسألة قولان وشهر ابن عرفة القول بمنع أكل التراب ولما
أنهى الكلام على الزكاة ومعظمها من الحيوان وكان أغلبه مذكورا في باب المباح ذيل فيه باب الزكاة
لشركة التعلق وأتبع ذلك بالكلام على الأضحية لأنها إنما تكون من النعم المعروض للزكاة فقال

ص **باب** ش

ذكر فيه حكم الأضحية والمخاطب بها وما هي منه وما يجزئ فيها وما لا يجزئ ومكانها وزمانها ○
وعرفها ابن عرفة بقوله الأضحية اسما ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم سليمين
من بين عيب مشروطا بكونه في نهار عاشر ذي الحجة أو تاليه بعد صلاة الإمام عيد له وقدر
زمن ذبحه لغيره ولو تحريا لغير حاضر فيه فتخرج العقيقة والهدي والنسك وزمنها فقوله مشروطا
حال من المتقرب به يخرج العقيقة وما شابهها من الهدي والنسك في زمانها والضمير في عيد له يرجع
إلى عاشر ذي الحجة ولم يعد على الإمام وانظر بقية ما يتعلق به في الشرح الكبير وأركانها
ثلاثة الذبيح والوقت والذابح والأحكام المختلفة أقسام قبل الذبح وبعده وبدأ المؤلف بحكمها
وفيمن المخاطب بها فقال ص **سن لحر** ش يعني أن المشهور أن حكم الأضحية السنية
لقوله عليه السلام أمرت بالأضحية فهي لكم سنة فتسن في حق الحر صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى
مقيما أو مسافرا وأما العبد فلا تسن في حقه سواء كان فيه شائبة حرية أم لا لأنه محجور عليه فإن
أذن له السيد استحب ودخل الكافر لخطابه بفروع الشريعة على المشهور وإن لم تصح منه لأنها
قربة شرطها الإسلام ص **غير حاج بمنى** ش اعلم أن الأضحية تسن في حق غير الحاج
بشرطه ولا تسن في حق الحاج ويدخل في غير الحاج المعتمر ومن فاته الحج بعد ما أحرم به إذا تحلل
منه بفعل عمرة قبل مضي أيام النحر وقوله بمنى صفة لحاج سن لحر كان بمنى حال كونه غير حاج
ضحية لا تجحف وإذا كان من بمنى غير حاج تسن في حقه فأولى من ليس بها إلا أن من بمنى قد يتوهم أنه
ملحق بالحاج فلا تسن في حقه وإن كان غير حاج ص **ضحية** ش هو نائب فاعل سن والمراد بالضحية
التضحية وقوله ص **لا تجحف** ش إذ الضحية بمعنى الذات المضحى بها لا بمعنى التضحية ففي
كلامه استخدام فإن أجحفت بماله من غير تحرير فإنه لا يخاطب بها والذي يفيده كلام بعضهم أن المراد
بالجحف ما يخشى بصرفه في الضحية الحاجة إليه في أي زمن من عامه ويفهم من كلام المؤلف وكلام ابن
بشير أن من ليس معه شيء لا يتسلف خلافا لما عند ابن رشد بخلاف زكاة الفطر فيتسلف لها لأن أمرها
سهل ولأنها واجبة بالسنة فهي أقوى ص **وإن يتيما** ش مبالغة في قوله لحر فيخاطب وليه
أن يضحي عنه من ماله ويقبل قوله في ذلك كما يقبل في تزكية ماله والنفقة عليه واليتيم جمعه
أيتام ويتامى واليتم في البهائم من جهة الأم وفي الطير من جهة الأب والأم معا وفي الآدمي

الأضحية

تعريف ابن عرفة

أركان الأضحية ثلاثة

المأمور بها

استحبابها للعبد إذا أذن سيده

لا تسن الضحية في حق الحاج لا المعتمر

المراد بالجحف

يقبل قول وصي اليتيم في الضحية كما يقبل

من جهة الأذن فقط ص بجزع ضأن وثني معز وبقر وإبل ش جزع شيء من الثاني والثالث
لأن تلف الأول عليه وقوله بجزع إلخ متعلق بقوله سن أي إنما تسن الضحية بهذه الأسنان كما قال
شرط الضحية لأن التعلق بالفعل أولى من التعلق بما في معناه من مصدر ونحوه ولعل الشارح أخر الكلام من
تقديم الجار والمجرور ص ذي سنة وثلاث وخمس ش هو بيان لما يجزئ في الأضحية وأن جزع
الضأن وثني المعز ما أوفى سنة ودخل في الثانية دخولا ما في جزع الضأن بخلاف ثني المعز فلا بد من دخوله
فيها دخولا بينا كالشهر وأن الثني من البقر هو ما أوفى ثلاثا ودخل في السنة الرابعة وأن الثني من الإبل
هو ما أوفى خمس سنين ودخل في السنة السادسة فهو من باب اللف والنشر المرتب عكس يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه وإنما اختلفت أسنان الثنايا من هذه الأصناف لاختلافها في قبول الحمل والنزوان
فإن الذي يحصل غالبا الحمل في الأسنان المذكورة ولما كان ما دون الحلم من الآدمي في حد الصغر ناقصا
كان في الأنعام كذلك لأنه يصلح للتقرب به وتراعى السنون القمرية ص بلا شرك إلا في الأجر
وإن أكثر من سبعة إن سكن معه وقرب له وأنفق عليه وإن تبرعا ش يعني أن الضحية
لا يجوز فيها التشريك لا في ثمنها ولا في لحمها وأما التشريك في الأجر أي الثواب فإنه يجوز وإن كان المدخل
أكثر من سبعة بشروط أن يكون الذي أدخل في الأجر ساكنا مع المدخل له في موضع واحد أو كالواحد وأن يكون
قريبا للمدخل له فلا يدخل الزوجة ولا أم الولد ولا من فيه شائبة رق وبعضهم ألحق الزوجة وأم الولد
بالقريب لما بينهما من الرحمة والمودة ما جعله الله يقوم مقام القرابة وأن يكون المدخل ينفق على من أدخله
ولا فرق في النفقة بين أن تكون واجبة كصغار ولده الفقراء أو كبارهم الفقراء العاجزين وأبويه أو تطوعا
كعمومته وأخواته ونحوهم لكن ظاهر كلام المؤلف أن شرط السكنى معتبر مع النفقة الواجبة وليس
كذلك بل إنما تعتبر فيما إذا كانت النفقة عليه تطوعا بل كانت واجبة عليه فلا يعتبر سكناه معه انظر
الحطاب ص وإن جماء ومقعدة لشحم ومكسورة قرن لا إن أدمى ش بالغ على إجزاء ما ذكر
من جزع الضأن وثني غيره لرفع توهم عدم الإجزاء والمعنى أن الضحية الموصوفة بما تقدم تجزئ وإن
كانت جماء مخلوقة بغير قرن في نوع ما له قرن اتفاقا بل إجماعا ولذا قال بعض لا محل للمبالغة إلا أن
يجعل لرفع توهم عدم الحكم لا إشارة للخلاف أو مقعدة أي عاجزة عن القيام لشحم أو مكسورة قرن
من أصله أو من فيه واحدا أو اثنين لأنه غير نقص في خلقه ولا جمال إلا أن يكون يدمي فلا تجزئ لأنه
مرض والمراد بالإدماء عدم البرء ثم شبه في عدم إجزاء الأضحية ما أشار إليه بقوله ص كبين
مرض وهزال وجرب وبشم وجنون وعرج وعور ش يعني أن وجود شيء مما ذكر يمنع
من الإجزاء منها المرض البين وهو الذي لا تتصرف معه بتصرف الغنم لأن المرض البين يفسد
اللحم ويضر بمن يأكله ومنها الهزال البين وهو معنى قوله عليه السلام والعجفاء التي لا تنقي

ما تكون منه الأضحية وتجزئ

بيان السن الذي يجزئ في الأضحية

التشريك في الضحايا إنما يجوز في أجرها دون ثمنها

تنبيه

الجماء هي التي لا قرن لها

ما لا يجزئ فيه

الهزال البين

اذ لا مخ في عظامها لشدة هزالها قاله أهل اللغة ومنها الجرب البين وهو معروف ومنها
البشم بالتحريك التخمة يقال بشمت من الطعام كفرح وقد ابشمه الطعام وبعبارة أخرى البشمة
هي التي أصابتها التخمة من أكل غير المعتاد أو الكثير لأن البشم مرض بغاه وإذا كان مرضا فلا بد
من كونه بينا إلا أن يقال المرض الناشئ عن التخمة لا ينفك عن كونه بينا ومنها الجنون البين وقيد
البين معتبر في المعطوفات فلا يضر الخفيف من جميعها وجنون غير الآدمي فقد الإلهام ومنها
العرج البين وهو معتبر قوله في الحديث والعرجاء البين ظلعها الظالع هو بفتح الظاء واللام
أبو الحسن وروي بالضاد أيضا الذي لا قوة بها وهي التي لا تلحق الغنم وأما ما لا تجزئ فقال ابن الجهم
نفسها في المشي لشدة العرج فتكون معزولة الغنم ومنها العور والمانع منه ما ذهب بصر إحدى
عينيها الباصرة وكذا لو ذهب أكثر عينيها فإن كان بعينيها بياض على الناظر لا يمنعها أن تنظر
أو كان على غير الناظر لم يمنع من الإجزاء ص وفائت جزء غير خصية ش معطوف على
بين والتقدير وكذات مرض بين وذات جزء فائت والمعنى أن فائت الجزء كيد أو رجل خلقة أو كان ريا
لا تجزئ أن يضحى بها هذا في غير فائت جزء الخصية أما هو فلا يمنع الإجزاء لأنه يعود بمنفعة
في لحمها فيجبر ما نقص وكذا الذي لا يجزئ مقطوع الأذنين لأنه لم يوجد منهما عوض يجبر ما نقص من
خلقته ص وصمعاء جدا ش يعني أن الصمعاء بالميم وهي السكاء لا تجزئ في الضحية
لأنها إذا كانت صغيرة الأذنين جدا فكأنها خلقت بغير أذن فإن كانت صمعاء لا جدا فإنها تجزئ
والمراد بجدا بحيث تقبح بها الخلقة ولما أن ذكر في كلامه فيما سبق ما يقتضي الحكم في النعم ذكر ما يخرج
غيرها بقوله ص وذي أم وحشية ش لا خلاف أن الذي أمه وحشية لا يجزئ في الأضحية كما لو
ضربت فحول الظباء في إناث الوحش فتوالدت لأن الحيوان غير الناطق إنما يلحق بأمه ولذا إنما يسمى
يتيما إذا ماتت أمه عكس الآدمي وأما إذا كانت أمه غير وحشية بل كانت بهيمة الأنعام فإنه
يجزئ في الأضحية على أحد القولين كما لو ضربت فحول الظباء في إناث الضأن فتوالدت لكن الراجح من
القولين عدم الإجزاء وعلى المحرم الجزاء فيهما فلا مفهوم لقوله وذي أم وحشية ص وبتراء وبكماء
وبخراء ويابسة ضرع ومشقوقة أذن ومكسورة سن لغير إثغار أو كبر وذاهبة ثلث ذنب
لا أذن ش يعني أن كل واحد مما ذكر يمنع من الإجزاء منها البتراء وهي التي لا ذنب لها في جنس ما له
ذنب بل خلقت بغير ذنب أو جني عليها ثم قطعه ومراده النص على أعيان المسائل فلا
يقال يستغنى عن هذه بفائت جزء ومنها البكماء وهي فاقدة الصوت من غير أمر عادي لأن الناقة
إذا قرب أمر حملها ستة أشهر تبكم فلا تصوت ولو قطعت ومنها البخراء وهي متغيرة رائحة
الفم لأنه ينقص جمالها ولأنه يغير اللحم أو بعضه إلا ما كان أصليا كبعض الإبل ومنها يابسة الضرع

مطلب الجرب البين

مطلب البشم

مطلب الجنون

مطلب العرج البين

مطلب العور البين

مطلب فائت الجزء غير الخصية

مطلب الصمعاء والسكاء

مطلب ما تولد من الوحش والأنعام

مطلب مناقشة في كلام المص

مطلب البتراء

مطلب البكماء

مطلب البخراء

يابسة الضرع

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فإن كان أضعف بعضه فلا يضر والظاهر أن ما يخرج من ضرعها نحو دم كيابسة الضرع ومنها
مشقوقة الأذن إذا زاد الشق على الثلث فإن كان الثلث فما دون أجزأت لأنه إذا لم يضر قطعه كما يأتي
فأحرى شقه ومنها مكسورة أو مقلوعة سن إذا كان لغير إثغار أو كبر أو هرم رباعية أو ثنية
أو غيرهما واحدة فما فوقها أما لإثغار أو كبر أو هرم فلا يضر وكذا الخلقاء اهـ ولو الجميع ومنها
ذاهبة ثلث الذنب فصاعدا بقطع أو مرض لأنه لحم وعظم وأما ذهاب ثلث الأذن فدون فلا يضر
لأنه جلد ص من ذبح الإمام لآخر الثالث ش خبر مبتدإ محذوف اهـ ووقت كل من الذبح
والنحر من ذبح الإمام أو حال من ضحية أي كائنة من ذبح الإمام لغير الإمام وأما هو فوقته يدخل
بفراغه من صلاته وخطبته والمتبادر من الإمام أنه إمام الصلاة ثم حكوا الخلاف بعد ذلك ويستمر
وقت كل من الذبح والنحر لآخر اليوم الثالث من أيام النحر ويفوت بغروبه ولا خلاف عندنا في ذلك فيوم
النحر معلوم للنحر غير معدود للرمي إلا العقبة واليومان بعده معلومان معدودان والرابع معدود غير
معلوم ص وهل هو العباسي أو إمام الصلاة قولان ش تقدم أنه قال من ذبح الإمام
فهل المراد بالإمام العباسي وهو إمام الطاعة لقوله عليه السلام الأئمة من قريش أو المراد بالإمام
الذي يصلي بالناس صلاة العيد وغيرها إذا كان منصوبا من جهة الخليفة الآن قولان ومحلهما ما لم يخرج إمام
الطاعة أضحيته للذبح بالمصلى وإلا فلا يعتبر إمام الصلاة خلافا لبعضهم وكلام المؤلف معترض
انظر الكبير ص ولا يراعى قدره في غير الأول ش يعني أنه لا يراعى قدر ذبح الإمام
إلا في اليوم الأول وتقدم أن الإمام لا يضحي إلا بعد الصلاة والخطبة معا وأما في اليوم الثاني والثالث
فلا يراعى الإمام بل يدخل وقت الذبح والنحر من طلوع الفجر لكن المستحب أن يؤخر الذبح والنحر إلى حل
النافلة وإذا علمت أن مرجع الضمير المذكور في قدره هو ذبح الإمام السابق في قوله من ذبح الإمام
علمت عدم ظهور قول الشـ لو أنث الضمير فقال قدرها ليعود على الصلاة لكان أحسن وعليه فلا بد
من مراعاة الخطبة أيضا لأنه إذا ذبح بعد الصلاة وقبل الخطبة لا تجزئ كما مر ص وأعاد
سابقه إلا المتحري أقرب إمام ش تقدم أن وقت الذبح من ذبح الإمام وتقدم أن الإمام
لا يذبح إلا بعد صلاة العيد وبعد الخطبة أيضا فمن ذبح قبل الإمام في اليوم الأول أعاد وتكون
شاة لحم إلا من لا إمام له وتحرى من الأئمة أقرب إمام إليه فذبح قبله فإنه يجزيه وحد
بعضهم القرب بثلاثة أميال لأنه الذي يأتي لصلاة العيد منه اهـ وأما أبعد من ذلك فلا يلزمه
اتباعه لأن الضحية تبع للصلاة وانظر إذا لم يكن أقرب إمام أو كان وتعذر تحريه فهل يذبح بعد
أن يصلي العيد أو يؤخر لقرب الزوال أو يذبح في أي وقت شاء ولما كان مفهوم الاستثناء لقوته
كالمنطوق بل قيل إنه منطوق شبه بمفهوم إلا المتحري وهو الإجزاء بقوله ص كأن لم يبرزها

مشقوقة الأذن

مكسورة السن

ووقت الذبح

محل الخلاف إذا لم يخرج إمام الطاعة أضحيته للمصلى

لا يراعى قدر ذبحه إلا في اليوم الأول

من ذبح قبل إمامه

من لا إمام لهم يتحرون أقرب الأئمة فإن أخطؤوا أجزأهم

إذا لم يبرز الإمام أضحيته وتراخى لغير عذر

وتوانى

وتوانى بلا عذر قدره ش أي إن الإمام إذا لم يبرز أضحيته إلى المصلى وذبحها بمنزله وتحرى شخص قدر ذبحه بمنزله ثم ذبح وتبين أنه ذبح قبله لكونه توانى في الذبح بعد وصوله لمنزله لغير عذر فإنها تجزيه بقوله قدره لكن في لغير عذر وأحرى قدره إذا أخر المضحي ذبح أضحيته قدر ذبح الإمام أضحيته بمنزله وإنما قلنا إن قدره معمول لتغدر به لأن ضمير توانى راجع للإمام ص وبه انتظر للزوال ش هذا مفهوم قوله فيما سبق بلا عذر وإن كان توانى الإمام عن الذبح بسبب عذر كاشتغاله بقتال عدو أو غيره انتظر في غده ليذبح بعده لقرب الزوال بحيث يبقى قدر ما يذبح فيه أضحيته قبله لئلا يفوت الوقت الأفضل من اليوم ويفهم من كلام المؤلف أن التحري لذبح الإمام أو قدره حيث لم يبرز أضحيته أما إذا أبرزها فلا يعتبر التحري من أحد سواء علم بإبرازها أم لا لأن تحريه وعدمه سواء في عدم الإجزاء حيث بان سبقه ولما كان قوله ووقت الذبح من ذبح الإمام في اليوم الثالث شاملا لليالي الأيام بليالها بين المراد بقوله ص والنهار شرط ش أي والنهار في الضحايا والهدايا شرط فلا يجزئ ما وقع منهما ليلا على المشهور وأول النهار طلوع الفجر ولا بد من تقدير شيء ليتم الحمل أي وذبح النهار أو نحره أو فعل النهار شرط في غير اليوم الأول وفي الأول مع ما تقدم من النص عليه من كونه بعد ذبح الإمام أو تحريه أو قدره إمام ص وندب إبرازها وجيد وسالم وغير خرقاء وشرقاء ومقابلة ومدابرة ش يعني أنه يندب للإمام أن يبرز أضحيته إلى المصلى ليذبحها فيه بعد الصلاة والخطبة ليعلم الناس بذبحه فيذبحون بعده كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ولو أن غير الإمام ذبح أضحيته في المصلى بعد ذبح الإمام جاز وكان صوابا وكلام المؤلف في الإمام وغيره لأن ترك الإمام إبرازها مكروه بخلاف غيره ومما يستحب أن تكون الأضحية جيدة أي حسنة الصورة أي حسنا زائدا على ما تقدم في منع الإجزاء ومما يستحب أيضا أن تكون الأضحية سالمة من العيوب اليسيرة التي تجزئ معها الأضحية كالشق اليسير في الأذن مثلا وأما العيوب التي لا تجزئ معها فإنه يجب اجتنابها كالمرض البين كما مر ومما يستحب أيضا في الأضحية أن تكون سالمة من جميع هذه العيوب الأربعة وهي كونها غير خرقاء وهي التي في أذنها خرق مستدير وغير شرقاء وهي مشقوقة الأذن وغير مقابلة وهي التي قطع من أذنها من قبل وجهها وترك معلقا من قدام وإن كانت من خلف فهي مدابرة فالمطلوب أن تكون سليمة من جميع هذه العيوب وقول الشارح من أحد هذه العيوب الأربعة فيه شيء إلا أن يقال مراده بالأحد المبهم الدائر وهو لا يتحقق نفيه إلا بانتفاء الجميع ص وسمين وذكر وأقرن وأبيض وفحل إن لم يكن الخصي أسمن ش أي إن كان السمين أفضل من غيره ولا يلزم منه جواز التسمين والمشهور استحبابه وكرهه ابن شعبان لأنه من سنة اليهود والمشهور أن ذكر كل جنس أفضل من أنثاه وكذا الأقرن أفضل من الأجم وكذا الأبيض

ع بقدره أخر

مع إذا لم يبرزها قدر أخر بسبب عذر

مع النهار في الضحايا والهدايا شرط

مع مندوبات الضحايا إخراج الإمام الضحية إلى المصلى

مع ترك الإمام إبراز الضحية مكروه بخلاف غيره استحباب الجودة والسلامة من العيوب اليسيرة التي تجزئ معها

مع الخرقاء الشرقاء المقابلة المدابرة

مع المشهور استحباب التسمين

لأنه أفضل من خلافه وينبغي أن ما قارب البياض أولى مما بعد منه وكذا الفحل أفضل من
الخصي إلا أن يكون الخصي أسمن فإنه أفضل من الفحل (ص) وضأن مطلقا ثم معز ثم بقر وهو
الأظهر أو إبل خلاف (ش) يعني أن الضأن فحله وأنثاه وفحوله وخصيانه أفضل في
الضحية من المعز بأقسامه ثم إن المعز بأقسامه أفضل من الإبل ومن البقر بأقسامهما ثم هل البقر
أفضل من الإبل لأنه أطيب لحما أو الإبل أفضل من البقر لأنه أكثر لحما في ذلك خلاف فمن الأشياخ
اختار الأول ابن الحاجب وصاحب المعونة قيل وهو الصواب واختار الثاني ابن شعبان وهو
خلاف وقال أهل البقر أطيب لحما والإبل بخلاف الهدايا فالأفضل فيها ما كثر لحما فالنعم في الضحايا فيه
أربعة أنواع في كل نوع ثلاث مراتب ذكر فحل وخصي وأنثى فيقدم الفحل الذكر من كل نوع على خصيانه
وخصيانه على إناثه والمراتب حينئذ اثنا عشر مرتبة أعلاها ذكور الضأن وأدناها إناث الإبل (ص)
وترك حلق وقلم لمضح عشر ذي الحجة (ش) يعني أنه إذا دخل عشر ذي الحجة فإنه يندب
لمن أراد أن يضحي أن لا يقلم أظفاره ولا يحلق شيئا من شعره ولا يقصه من سائر جسده تشبيها
بالمحرم ويستمر على ذلك حتى يضحي وقوله وترك حلق أي إزالة ولو بنورة وقوله عشر أي كل
لترك ما ذكر ومراده التسع من ذي الحجة أو يضحي في اليوم العاشر ولا يبعد أن من ترك ذلك على العشر ويدخل
فيه المدخل في الضحية فيندب له ما يندب للمضحي (ص) وضحية على صدقة وعتق (ش) المشهور
أن الضحية أفضل من الصدقة بثمنها ومن العتق لأن الضحية سنة والعتق والصدقة كل منهما مستحب
وإنما نص على ذلك دفعا لما يتوهم من أن المستحب هنا أفضل من السنة كما أنه قد يكون أفضل من
الواجب فإن صدقة دين المعسر لمن هو عليه أفضل من إنظاره الواجب المشار إليه بقوله تعالى وأن تصدقوا
خير لكم أي من إنظاره وظاهره أفضلية الضحية على العتق ولو كانت الضحية بدينار والرقبة بعشرة
مثلا (ص) وذبحها بيده (ش) يعني أنه يستحب للمضحي ذكرا أو أنثى أن يذبح أو ينحر أضحيته
بيده لأن ذلك من التواضع لله واقتداء بسيد البشر فإنه كان يذبح أضحيته بيده وبعبارة أخرى
وندب ذبحها ولو امرأة أو صبيا بيده لمن أطاق وإن لم يحسن لذلك إلا بمن يعين فلا بأس بامرأة يعينه ولا بأس
أن يمسك بطرف الآلة ويمر يده الجزار بأن يمسك الجزار رأس الحربة ويضعه على المنحر أو العكس فإن
لم يحسن شيئا استناب ويستحب أن يحضر عند ذبحه ويكره له الاستنابة مع القدرة (ص) وللوارث
إنفاذها (ش) أي وندب للوارث إنفاذها أي ذبح الضحية عن مورثه الذي مات عنها قبل إيجابها
أو نذرها على ما يأتي وليس عليه دين يستغرقها ولا تباع فيما عليه من الدين بخلاف ما إذا مات بعد
إيجابها فإن على الورثة إنفاذها ويقتسمون لحمها ولا تباع في دين الدين الذي على الميت لأنها
تعينت سواء كان الدين قديما أو حادثا (ص) وجمع أكل وصدقة وإعطاء بلا حد (ش)

بحيني

هل

تحصيل

مراتب الضحايا اثنا عشر

أي ومراده بالنورة ونحوه

الضحية أفضل من التصدق والعتق

انظر مستحبا أفضل من واجب لاشتماله على مصلحة الواجب وزيادة

الصدقة بدين

من المستحبات ذبحه بنفسه

إذا لم يحسن الذبح لا يراعى فلا بأس بامرأة يراعى

من مات قبل ذبح ضحيته استحب لورثته ذبحها عنه

ما يطلب من المضحي أن يفعله بشأن الضحية

يعني انه يستحب لصاحب الاضحية ان ياكل منها وان يتصدق على الفقراء منها وان يطعم اصحابه منها
ولا تحديد في ذلك لا بربع ولا بغيره ويستحب لصاحب الاضحية الا ياكل يوم النحر حتى ياكل
من اضحيته وان ياكل من كبدها قبل ان يتصدق منها ولو ابدل الاغذاء بالافطار لكان اولى لان الاغذاء
يجامع الصدقة ص واليوم الاول افضل وفي افضلية اول الثالث على اخر الثاني تردد ش
يعني ان اليوم الاول كله من ذبح الامام الى غروبه افضل من اليومين بعده واما اول الثاني من فجره الى السمى
زواله فهو افضل من اول الثالث واما اول الثالث الى زواله فهل هو افضل من اخر الثاني وهو من زواله
الى غروبه وحكى ابن بشير عليه الاتفاق او العكس وهو افضلية الثاني جميعه على اول الثالث
وهو راي اللخمي ورواية ابن المواز الفاسيين وهو المعروف تردد لهؤلاء المتاخرين الا انه لا يفهم منه
القول بافضلية اخر الثاني على اول الثالث لاحتمال فهم التساوي بينهما فلو قال او العكس كما قررنا
لاستقام وثانيا كان ولد الاضحية يتبعها تارة ولا يتبعها اخرى اشار الى ذلك بقوله ص وذبح
ولد خرج قبل الذبح وبعده جزء ش اي وندب ذبح ولد الاضحية الخارج منها قبل ذبحها وكذا هو ان
ولو نذرها وهو كذلك في الاولين لا الثالث فيتبع قول ابن الحاجب وحكم لبنها وهو فقهاو ولدها كذلك اي التفصيل
من ما اوجبه وما لا يوجبه انظر التوضيح اه واما الخارج منها بعد ذبحها ميتا فهو كجزء منها
اذ حكمه حكم لحم امه ان حل بتمام خلقته ونبات شعره وان خرج بعد ذبحها حيا فالاضحية معتبرة فانه
يجب ذبحه لانه استقل بحكم نفسه ص وكره جز صوفها قبله ان لم ينبت للذبح ولم
ينو حين اخذها ش يعني ان المشهور يكره له ان يجز صوف الاضحية قبل ان يذبحها لانها خرجت
قربة ومحل الكراهة اذا لم يكن بين جز صوفها وذبحها زمن ينبت فيه مثل الصوف او قريب منه ولم
ينو الجز حين اخذها اما ان بعد الزمن بحيث لا تذبح حتى ينبت مثله او نوى الجز حين اخذها فلا باس
بالجز وبعبارة اخرى ولم ينو الجز حين اخذها او حين شرائها هذا ما في النقل ومثله حين
قبولها بعطية كما في شرح المغنى وكذا ملكها بارث كما ذكره وهو يفيد ان نيته حين تعيينها من غنمه
واخذها منه لا يفيد في نفي الكراهة واعلم ان نية جزه حين شرائها لها احوال الاول ان ينوي
ان يجزها قبل ذبحها والثانية ان ينوي انه يجزها بعده والثالثة ان ينوي ان يجزها ولم يقيد
بشيء منهما فالاولى تعتبر نيته فيها والثانية لا تعتبر نيته فيها لانه منافي لحكمها كما
قاله ابن عرفة فهو كمن لم ينو وهذا اذا كان المجزوز يتصرف فيه التصرف الممنوع والا جاز مطلقا
وفي كلام ح وتت ما يفيده والثالثة حكمها حكم الاولى ص وبيعه ش اي يكره للمضحي
ان يبيع صوف اضحيته المكروه جزه واما غير المكروه الجز فهو قسمان قسم لا يكره له بيعه ويصنع
به ما شاء وهو ما اذا نبت للذبح او نواه حين اخذها وجزه قبله وقسم حكمه حكمها وهو ما

يستحب للمضحي ان لا يفطر يوم النحر الا على كبد الاضحية

بحث مع المص واصلاح كلامه

ما خرج قبل الذبح
حكم ولد الضحية
وصوفها ولبنها
ما خرج بعد الذبح

مستمر له

ما حكى وهاقـ

جز صوفها قبل الذبح

نية جز صوفها حين
شرائها له احوال

بيع ذا الصوف

إذا نوى الحي أخذها وهو أن يعطيها ص وشرب لبن ش اه ومما يكره للمضحي أن يشرب من لبن
الضحية لأنها خرجت قربة والإنسان لا يعود في قربته وظاهره كان لها ولد أم لا نوى الشرب حين
شرائها ونحوه أم لا تسواه أضر بالولد أم لا بأن شربه بعد ريه وينبغي تقييده بما بعد المنذورة فإن
كانت منذورة جرى فيها نحو ما مر في الهدي من قوله وغرم إن أضر بشربه الأم أو الولد موجب فعله
ص وإطعام كافر وهل إن بعث له أو ولو في عياله تردد ش المشهور من المذهب أنه يكره
للمضحي أن يطعم الكافر سواء كان ذميا أو غيره لحم الضحية لأنها قربة وليس هو من أهل القرب وهل
محل الكراهة في إطعام الكافر منها إذا بعث له إلى منزله منها أما إن كان في عيال المضحي كالظئر
وعبد النصراني أو ولد النصراني فلا كراهة وهو قول ابن حبيب أو الكراهة مطلقا سواء بعث له
منها إلى منزله أو كان في عيال المضحي قال ابن الحاجب وهو الأشهر وابن عبد السلام وجعله المذهب تردد
ولو أقام بالضحية سنة عرسه أجزأته ولو عوض بها عن وليمة لم تجزه ولعل الفرق أن الوليمة لما
لم يشترط فيها ذبح ما يشترط في الأضحية من الإسنان قوي جانب الأضحية بخلاف العقيقة
فيشترط فيها ما يشترط في الأضحية من الإسنان فضعف جانب الضحية فلم تجز ص والتغالي
فيها ش يعني أن الكاره في الضحية أن تباع بعشرة والغالب في أهل البلد عدم الزيادة على ذلك فيشتري
ضحية بأربعين مثلا وذلك إذا نوى بها المباهاة وإنما كره ذلك خوفا من قصد المباهاة ولا كراهة عند انتفاء
المباهاة لخبر أفضل الرقاب أغلاها ثمنا ص وفعلها عن ميت ش يعني أنه يكره للشخص
أن يضحي عن الميت خوف الرياء والمباهاة ولعدم الوارد في ذلك وهذا إذا لم يعدها الميت وإلا
فللوارث إنفاذها ص كعتيرة ش تشبيه في الكراهة والمعتمد أن فعل العتيرة بمثابة قربة
فتحية مكروه ولعل فعلها من التشبيه بفعل الجاهلية قال مالك العتيرة شاة تذبح للأصنام في
رجب يتبررون بها وقد كانت في أول الإسلام ولكن ليس عمل الناس عليها بل إنها نسخت بما روي عنه عليه
السلام من قوله لا فرع ولا عتيرة والفرع ما كانوا يذبحون في الجاهلية من أول ولد تلده الناقة أو الشاة
فيأكلون ويطعمون ص وإبدالها بدون وإن لاختلاط قبل الذبح ش يعني أنه يكره
للمضحي أن يبدل الضحية التي لم يوجبها ويعينها بدون منها قبل ذبحها ولا فرق بين الإبدال الاختياري
وغيره كاختلاطها مع غيرها فيكره له ترك الأفضل الطيبة من غير حكم وأخذ الأدنى فالكاف متعلق
بقوله وإبدالها بدون لا باختلاط لأن الكلام هنا في حكم الإبدال بدون قبل الذبح سواء كان الاختلاط
أم لا ويجوز الإبدال بمثلها ولو كان الثمن دون الأول لأن الراجح أن إبدالها بمثلها مكروه كالدون
وأما إبدالها بخير منها فجائز بل ينبغي أن يكون مستحبا كما في التوضيح وظاهر كلام المؤلف أن
إبدالها بدون مكروه ولو كان ذلك على حكم القرعة مع أنه لا كراهة فيه حتى يكره له ذبحها

شرب لبن الضحية

تقييد

إطعام الكافر من الضحية

من أقام بالأضحية العرس أجزأه لا العقيقة بها

التغالي في الضحية

فعل الضحية عن أهلها الميت

العتيرة ما هي

بيع الضحية وشراء ما دونها

إبدالها بمثلها

إبدالها بخير منها

مناقشة كلام المؤلف

ضحية فعلى هذا إذا اتلف بدون أو مثل بغير حكم القرعة وذبحها ضحية تعلقت الكراهة بفاعل وخصي
وإن ابن تعدى بدون أو مثل بحكم القرعة وذبحها ضحية تعلقت الكراهة بفاعل وخير واحد مع فعله وكلام المؤلف
هذا حيث لم يوجبها فإن أوجبها بالنذر فحكمها في جواز البدل وغيره حكم الهدي قاله ابن عبد
السلام اه فلا يجوز إبدالها ويجوز الأكل منها إن لم يسمها للمساكين فإن سماها لهم امتنع الأكل منها
وظاهره أنه لا فرق بين اختلاط الكل والجزء وهو كذلك في ابن الحاجب ص وجاز أخذ العوض
إن اختلطت بعد الذبح على الأحسن ش يعني أن الضحية إذا اختلطت بغيرها بعد الذبح فإنه
يجوز له أن يأخذ عوضها كما استحسنه ابن عبد السلام وعلله بقوله لأن مثل هذا لا يقصد به
المعاوضة ولا تفاشح كذا في رده فأشبهت شركة الورثة في لحم الضحية فيقرع بينهم اه وإلى هذا أشار
بالأحسن ص وصح إنابة بلفظ إن أسلم ش تقدم استحباب ذبحها بيده إذ يستحب للمضحي
أن يلي ذبح أضحيته بيده وتكلم هنا على أنه يجوز أن يستنيب من يذبح عنه الضحية وذكر أن النيابة
إما أن تكون باللفظ كاستنبتك أو وكلتك أن تذبح عني وشبهه ويقبل الآخر وإما أن تكون بالعادة
وسيأتي والمشهور أنه إذا استناب من يذبح عنه الضحية فإنها تجزئه سواء استناب لعذر أم لا مع
الكراهة واستحب له ابن حبيب أن يعيد إن وجد سعة ولابن العربي يصح عن جاز ولا أجل مفهوم قوله
إن أسلم لأنه لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة وكان عليه أن يعبر بنيابة أو استنابة لأن النيابة
الرجوع ويشترط في النائب أن يكون مسلما فلا تصح استنابة كافر على ذبح الضحية ولو كتابيا على
المشهور لأنها ضحية في بقية الكلام ليس من أهل القرب ولا بأس أن يلي الكافر السلخ وتقطيع اللحم
والمراد بعدم صحة استنابة الكافر الكتابي في الضحية عدم صحة كونها ضحية لا أنها لا تؤكل
ومثلها في ذلك الهدي والفدية والعقيقة ويجوز استنابة المسلم ولو لم يصل مع الكراهة بناء
على عدم كفر تارك الصلاة ويستحب إعادة الضحية ص أو نوى عن نفسه ش المشهور
أن النائب إذا نوى بذبح الضحية عن نفسه فإنها تجزئ عن ربها فقوله أو نوى الخ عطف على قوله
لم يصل ولو نوى النائب عن نفسه ص أو بعادة كقريب وإلا فتردد ش يعني
أن النيابة كما تكون باللفظ تكون بالعادة أيضا وتقوم مقام اللفظ لأن كان الذابح أو الناحر
قريبا للمضحي وله عادة أيضا بالقيام بأموره فذبح أو نحر عنه الضحية فإنها تجزئ عن ربها
على المشهور فإن كانت لا عادة له أو له عادة ولكن أبقى لجزاء ذبحها أو نحرها عن ربها وعدم إجزائها
تردد وأما إذا انتفى الوصفان فلا تجزئ عن ربها ولا تدخل هذه الصورة تحت قوله وإلا فقوله أو
بعادة عطف على بلفظ يعني أن الاستنابة على قسمين حقيقية وهي باللفظ ومجازية وهي
بالعادة ويدخل تحت الكاف الصديق الملاطف والجار القائم بحقوقه وغلامه وعبده وأجيره فالقريب

مه تغيير

مه إذا اختلطت الضحايا بعد الذبح

مه شروط الاستنابة على ذبح الضحية

مه إذا استناب مسلما
إذا استناب كافرا

مه إذا استناب تارك الصلاة
إذا قصد النائب نفسه

مه الاستنابة بالعادة في القريب

مه إذا كان لا عادة له أو له ولا إصابة

مه الملاطف والجار والعبد والأجير

اربع واحدة تجزئ بلا نزاع وواحدة لا تجزئ بلا نزاع واثنان فيهما التردد ص لا إن غلطا
فلا تجزئ عن واحد منهما ش صورتها أن أراد أن يذبح أضحيته بنفسه فغلط وذبح أضحية غيره
معتقدا أنها أضحيته فإنها لا تجزئ عن واحد منهما أما عدم إجزائها عن ربها فلعدم النية وأما
عدم إجزائها عن ذابحها فلعدم الملك وهذا هو المشهور ويضمن لربها قيمتها ثم إن الغلط حقيقة
محله اللسان والمؤلف استعمله في الخطأ اتباعا لأهل المذهب وأما إن تعمد ذبح أضحية الغير فإن
ذبحها عن مالكها بغير قوله أو بعادة كقريب ولا تجزئ وإن ذبحها عن نفسه فقال ابن محرز عن
ابن حبيب عن أصبغ أجزأته وضمن قيمتها ولو اشتراها بعد ذبحها ثم استحقت فأجاز ربها البيع
أجزأت لتعلقه ذلك الحق بشيء ضمنه بالعوض الذي وداه واختلف لو غصب شاة فذبحها وأخذ ربها
قيمتها هل تجزئ لأنه ضمنها بالغصب أو لا لأن هذا ضمان عداء والأول ضمان ملك عند الحو والأول
أبين عليهم في التعليق ص ومنع البيع ش يعني أن الأضحية إذا ذبحت وأجزأته فإنه لا يجوز
حينئذ بيع شيء من لحمها ولا جلدها ولا شعرها ولا غير ذلك لأنها خرجت قربة لله والقرب لا تقبل
المعاوضة وإنما أباح الله الانتفاع بها من أكل وصدقة وعطية ولا تنافي بين ملك الانتفاع ومنع
البيع ص وإن ذبح قبل الإمام ش يعني أنه لا يجوز بيع شيء من الأضحية ولو تبين أنه ذبح
قبل الإمام وقلنا بعدم الإجزاء لأنها خرجت مخرج القرب وأشار بقوله ص أو تعيبت حالة
الذبح ش لقول ابن القاسم ومن أضجع أضحيته للذبح فاضطربت فانكسرت رجلها أو أصاب السكين
عينها فقعا أنها لا تجزئه ولا يكره بيع لحمها لأنه قصد بها النسك والمراد بحالة الذبح قبل
فري أوداجها وحلقومها وقوله ص أو قبله ش أي إذا تعيبت قبل الذبح كما لو أصابها عجف
أو عمى أو عور من يريد ذبحها عالما بالعيب فحكمه ناويا القربة فإنه لا يباع لحمها أما إن لم يذبحها
فهو مال من أمواله يصنع بها ما شاء كما يأتي من قوله فلا تجزئ إن تعيبت قبله وصنع بها ما شاء فلا
معارضة بينهما كما قاله بعض ص أو ذبح معيبا جهلا ش يعني أن من ضحى بشاة مثلا
وهو يعتقد أو يظن أنها سليمة ثم تبين أن بها عيبا يمنع الإجزاء أو يعتقد أن العيب لا يمنع الإجزاء
فتبين أنها عيب يمنع الإجزاء فإنه لا يجوز له بيع شيء من لحمها ولا جلدها ولا غير ذلك لأنها
خرجت مخرج القرب والقرب لا تقبل المعاوضة فقوله جهلا يشمل الجهل بعينه كذبحه معتقدا
أنه سليم فتبين أنه معيب والجهل بحكمه كذبحه عالما بالعيب معتقدا أنه لا يمنع الإجزاء ص
والإجارة ش يعني أنه لا تجوز الإجارة لجلد الأضحية أو بعه أن يبيعه لا تجوز واستيجاره انتهاء
لغيره في صوف الربيع وما مشى عليه المؤلف من منع الإجارة لها ولجلدها خلاف المشهور انظر
المواق ص والبدل ش يعني أن الأضحية إذا أوجبها ربها فإنه لا يجوز له أن يبادل بها قبل الذبح

من ذبح أضحية غيره معتقدا أنها أضحيته

لو غصب أضحية وذبحها

إن استحقت بعد ذبحها

من غصب شاة وضحى بها

حكم البيع في الأضحية بالبيع وغيره بعد ذبحها ممنوعات رخص

منع بيع شاة الأضحية للذبح فانكسرت رجلها

إذا ذبح معيبة بقصد القربة عالما بالعيب وحكمه

إذا ذبح معيبة بقصد القربة عالما بالعيب جاهلا بالحكم

إجارة جلد الأضحية

إبدال الأضحية بأخرى

لا نها تعينت واما الدلالة تتعين فانه يجوز له ان يبدلها بخير منها لا بدونها فيكره كما مر ولا يجوز له ان يبدل بجلدها او غيره بعد ذبحها لانه بمعنى البيع او صدق ص الا المتصدق عليه ش تقدم انه قال ومنع البيع والاجارة والبدل وكل ذلك بالنسبة الى صاحب الاضحية او يقوم مقامه واما لو تصدق صاحبها بلحمها او جلدها او شعرها او عظمها او غير ذلك على مسكين او وهبه ذلك فانه يجوز له ان يبيع ذلك او يؤاجره وان يبدل به وهذا هو كلامه ولو علم المتصدق بكسر الدال ان المسكين او الفقير يبيع ذلك او يؤاجره او يبدل به وهذا هو المشهور من المذهب وهو قول اصبغ في كتاب ابن حبيب وفي التوضيح عن ابن علاب انه المشهور ومثل المتصدق عليه الموهوب له بخلاف المهدى له فانه كالمهدي لاستظهار ابن رشد وفي شرح د ولو قال المؤلف الا المعطى لكان اخصر ص وفسخت ش يعني ان العقدة المشتملة على شيء مما ذكر من البيع والاجارة والبدل تفسخ مع بقاء الشيء من جلد او لحم فان فات البيع فانه يتصدق بالعوض ويستفاد من جعلهم تعلق الشيء وجوبا ان الربع والطبخ للحم ولو من غير ابراز فوت او اشار ص وتصدق بالعوض في الفوت ان لم يتول غيره بلا اذن وصرف فيما لا يلزمه ش اي وان لم يعثر على العقدة المذكورة الا بعد فوت العوض فان المضحي يلزمه التصدق ببدل العوض من قيمة او مثل ان تولى هو البيع ومن معه بنفسه او تولى الغير باذنه او تولى غيره بغير اذنه مع صرف العوض فيما يلزم المضحي اما اذا تولى الغير بلا اذن من المضحي مع صرف العوض فيما لا يلزم المضحي فلا يجب على المضحي التصدق ببدل ما صرفه فيما لا يلزمه عند السلام وينبغي انه اسقط عن المضحي لا ينفعه على اهل الذين تولوا البيع فقوله وتصدق بالعوض اي ببدل العوض وانما قدرنا ابدل لاجل الشرط لانه انما هو في التصدق بالبدل لا في التصدق بالعوض لان العوض اذا كان موجودا يتصدق به من غير تفصيل الى سواء كان المتولي هو المالك او غيره باذنه او بغير اذنه ص كأرش عيب لا يمنع الاجزاء ش يعني ان من اشترى ضحية فوجد بها عيبا بعد ايجابها ورجع المشتري بالارش على بايعه فان كان العيب المرجوع بارشه لا يمنع الاجزاء ككونها خرقاء او شرقاء او نحو ذلك فانه يتصدق بالارش وجوبا وهذا اذا اوجبها بذبح او نذر فلو اطلع على العيب قبل ان يوجبها فيفعل بالارش المرجوع به ما شاء كما يفعل بها وقيل يتصدق به او يا كله ولا يصنع به ما شاء ولا ادري ما وجهه وان كان العيب يمنع الاجزاء فيندب له التصدق بالارش المرجوع به لا عليه بدلها فقول المؤلف كارش عيب لا يمنع الاجزاء مشبه بمنطوق المسألة السابقة وهو وجوب التصدق على نسخة اثبات لا في قوله لا يمنع الاجزاء ومشبه بمفهومها وهو عدم وجوب التصدق على حذفها كما هو نسخة الش ص وانما تجب بالنذر والذبح ش يعني ان الاضحية انما تجب بامرين شيئين اما بالنذر كما عند القاضي اسماعيل بان يقول نذرت لله هذه الاضحية

قف المتصدق عليه كربها

مثال المتصدق عليه الموهوب له بخلاف المهدى له

اذا وقع البيع ولم تفت فسخ

اذا وقع وفاتت والعوض مالم تصرف بالعوض مطلقا

اذا وقع العوض وفات وعلم ذلك العوض فعليه تفصيل

ما يوخذ من عيب لا يمنع او من عيب يمنع اذا لم يطلع عليه الا بعد الذبح

انما تجب الاضحية بامرين شيئين

أو لليه على أن أفضل هذه الشاة مثلا وأما بالذبح كما عند ابن رشد ولا تتعين عند مالك إلا بالذبح ولو
عصيه باو لكان أحسن ولا تتعين بالتسمية ولا بالشراء ولم يذكر كونها تجب بالنذر خلاف المشهور والمشهور
أنها لا تجب إلا بالذبح فيما يذبح أو بالنحر فيما ينحر ويتعين أن تكون الواو بمعنى أو ولا يصح بقاؤها على
حالها ص **فلا تجزئ إن تعيبت قبله وصنع بها ما شاء** ش يعني فبسبب أن الأضحية
إنما تجب بالنذر أو بالذبح لو حصل فيها عيب قبل ما ذكر لا تجزئ معه وأنه يفعل بها ما شاء لأن عليه
بدلها ومن عدم منافاة هذا القول إن تعيبت حالة الذبح أو قبله بأن ذا الإضجاع فيها وهذا الذي يذبحها
ومفهوم الكلام لو تعيبت بعد أخذ الأوداج لم يضر وهو واضح فيما إذا تعيبت بعد الذبح وهو قطع
الحلقوم والأوداج وأما إن تعيبت بعد النذر فليس الإجزاء بالمشهور بل على ما مشى عليه المؤلف
وقد علمت ما فيه ص **كحبسها حتى فات الوقت إلا أن هذا إثم** ش يعني وكذا الأمر في حبس
الأضحية حتى مضت أيام النحر كلها فإنه يفعل بها ما شاء إذ لا يضحي أحد بعد أيام النحر وقد
أثم هذا بسبب حبسها وصار بمنزلة من لم يضح والتشبيه في عدم الإجزاء ويصنع بها ما شاء ص
وللوارث القسم ولو ذبحت ش أي إذا دعا بعض الورثة إلى قسم الأضحية فإنه يجاب إلى ذلك
ولو ذبحت وتقسم على المواريث كما هو في سماع عيسى وقوبه اللخمي وقيل على قدر ما يأكلون والذكر
والأنثى والزوجة سواء وجواز القسمة بالقرعة مبني على أنها تمييز حق ولذا لا تجوز القسمة
بالتراضي لأنها بيع ص **لا بيع بعده في دين** ش يعني أن الشخص إذا مات بعد ذبح أضحيته
وعليه دين سابق على ذبحها فإن الورثة يقسمونها ولا تباع لأجل دين الغرماء لأن اللحم في حيز
اليسير كالنفقة التي تترك للمفلس فلا مقال للغرماء فيها ولأنها تعينت بالذبح لأنها نسك وكل
نسك سمي لله فلا يباع لغريم ولا لغيره ومفهومه منعه جواز بيعها قبل الذبح وهو كذلك ولو أوجبها كما
في المدونة بعد التفليس وقيده ابن رشد بالدين السابق على التفليس ولما كانت العقيقة شبيهة
بالأضحية ذيلها بها ولم يعقد لها بابا جميعا كما فعله جمع من المؤلفين وهي فعيلة من العق وهو القطع
لقطع أوداجها وحلقها بمعنى مفعولة مثل قتيلة وذبيحة ورهينة منقولة عن معناها اللغوي
وهو شعر رأس المولود لأنها تذبح عند حلقه كان يقال له عقيقة في حقيقته لأنه الأخذ منه ولذا جاء
في الخبر أميطوا عنه الأذى وعن أحمد بن حنبل العقيقة الذبح نفسه والتعميم خلافه وإنها الشاة المذبوحة
وعليه عرفها ابن عرفة فقال هي ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم سالمين من بين عيب
مشروطا كونه في نهار سابع ولادة آدمي حي عنه وبين المؤلف حكمها بقوله ص **وندب ذبح**
ش يعني أن حكم العقيقة الندب على المشهور وأن ابن الحاجب غيره وحكى في المقدمات سنيتها
وقيل بسنيتها وأشار بقوله ص **واحدة** ش إلى أن الذي يذبح في سابع الولادة إنما هو واحدة

قال

المشهور أنها لا تجب إلا بالذبح أو بالنذر

إذا حبسها حتى فات الوقت

للورثة قسم الضحية ثم يأكلون

إذا مات بعد ذبحها وعليه دين سابق على ذبحها

أحكام العقيقة

العقيقة في الأصل

تعريف ابن عرفة لها
حكمها الندب على المشهور

لا بعض منها كان المولود ذكراً او انثى حراً او عبداً وقد يعق عبد عن ابنه ولو توأماً ولا يلزم ان يتعدد
بتعدد المولود وقوله واحدة موصوف حذفت صفته اي واحدة من النعم ليشمل البقر ونحوه وقد يقال
لا يحتاج الى هذا مع قوله تجزئ ضحية اذ لا نزاع في الشاة ونحوها وقال ابن شعبان لا تكون الا من
الغنم لانه الوارد في الحديث وجملة ص تجزئ ضحية ش واقعة بعد نكرة فهي صفة لها
ومعنى تجزئ تكفي وهو فعل لازم وضحية منصوب على نزع الخافض اي تكفي في الضحية ويحتمل ان
تكون ضحية حالا من فاعل تجزئ العائد على واحدة وضحية مصدر وكل من النصب على نزع الخافض
ومجيء المصدر حالا موقوف على السماع مع كثرة مجيء المصدر حالا والاول اولى اذ لا ابهام معه
بخلاف الثاني كما يفهم بالتأمل ص في سابع الولادة ش هذا متعلق بالمصدر وهو ذبح
والمعنى ان وقت ذبح العقيقة في يوم سابع الولادة لا قبله اتفاقا ولا بعده على المشهور ولا يعلم
من كلامه حكم العقيقة عن المولود الميت في السابع وقبله الذي لا يعق عنه ابن ناجي وهو كلام المدونة
واشار بقوله ص نهارا ش الى ان شرط العقيقة ان تذبح نهارا من فجر السابع لغروبه لا انها
ليست منصرمة للصلاة فقيل انها على الضحى او لم يمنعه على الضحى باثر ان المؤلف اطلق اليوم المعتبر
في قوله سابع الولادة على مجموع الليل والنهار ولا لم يحتج لقوله نهارا او كذا اليوم في قوله ص
والغي يومها ش ولهذا لم يحتج الى قوله ص ان سبق بالفجر ش اي الغي يوم الولادة
فلا يحسب من السبعة ان سبق الى اليوم ان المولود بالفجر ولم يعده ويعد سبعة ايام من اليوم الثاني
ص والتصدق بزنة شعره ش المشهور انه يستحب ان يتصدق بوزن شعر المولود ذهبا
او فضة عق عنه او لا ويستحب ان يكون في الحلق سابع الولادة قبل العق عنه سواء كان المولود ذكرا
او انثى ص وجاز كسر عظمها ش يعني ان العقيقة التي تذبح في سابع الولادة يباح
كسر عظمها تكذيبا للجاهلية في عدم ذلك وتفصيلهم اياها من المفاصل ص وكره عملها
وليمة ش اي يكره ان يدعى الناس لها لمخالفة السلف وخوف المباهاة والمفاخرة بل تطبخ
وياكل منها اهل البيت والجيران والغني والفقير ولا باس بالاطعام من لحمها نيئا ويطعم الناس
في مواضعهم والوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان
والفعل منها اولم ص ولطخه بدمها ش يعني انه يكره ان يلطخ الولد بدم العقيقة
كما ثبت عنه عليه السلام انه قال مع الغلام عقيقة فاهرقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى
فسر بعضهم اماطة الاذى بترك ما كانت الجاهلية تفعله من تلطيخ راسه بدمها وبعض بالحلق
والصدقة بزنتها وكلام المؤلف هنا مبني على احد القولين المشهورين في التلطيخ بالنجاسة
بالكراهة والحرمة كما ذكره هنا سيدي احمد زروق في شرح الارشاد وفي شرح الرسالة ص وختانه

تتعدد العقيقة بتعدد المولود

العقيقة كالاضحية في اجناسها

وقت العقيقة

شرط العقيقة ان تذبح نهارا

لا يحسب اليوم الذي ولد فيه بعد الفجر

استحباب التصدق بزنة شعر المولود ووقت حلقه

يجوز كسر عظام الضحية

جعل العقيقة وليمة مكروه

حديث

[illegible]

في التلطيخ بالنجاسة قولان

بيوم هاش يعني انه يكره ان يختن المولود يوم السابع فاحرى يوم ولادته لانه من فعل
اليهود الا من علة الناسور وهذا المختار من حين يومر بالصلاة من سبع سنين الى عشر وحكمه السنية
في الذكور وهو قطع الجلدة الساترة والاستحباب في النساء ويسمى الخفاض وهو قطع ادنى
جزء من الجلدة التي في اعلى الفرج ولا تنهك بل تقطع لخبر ام عطية اخفضي ولا تنهكي فانه اسرى للوجه
واحظى عند الزوج اي لانه ابهى للوجه واسرى له اي اشرق للونه واحظى اي ألذ عند الجماع لان الجلدة تشتد
مع الذكر مع كمالها فتقوى الشهوة لذلك واذا لم تكن كذلك فالامر بالعكس ويستحب ان يسقى
جوف المولود الحلاوة كما فعله عليه السلام بعبد الله بن ابي طلحة ولما انهى الكلام على
القرب التي تنقسم الى واجب ومندوب من صلاة وصوم واعتكاف وحج وعمرة وما يتعلق به من هدي
وشبهه من الضحية وعقيقة وكانت اليمين على راس تنقسم الى قسمي الالتزام فرتبه ذيل ابواب القرب
بباب اليمين والنذر لتعلقهما بالقرب المذكورة فقال ص باب ش
يذكر فيه اليمين وما يتعلق بها وهو باب ينبغي الاعتناء به لكثرة وقوعه وتشعب فروعه واليمين
والحلف والايلاء والقسم الفاظ مترادفة والايمن جمع يمين واليمين مؤنثة ففي الحديث من اقتطع
مال امرئ مسلم بيمين كاذبة الحديث وتجمع على ايمن ايضا واليمين في اللغة ماخوذة من اليمين الذي هو
العضو لانهم كانوا اذا حلفوا وضع احدهم يمينه في يمين صاحبه فسمي الحلف يمينا لذلك وقيل
اليمين القوة وسمي العضو يمينا لوفور قوته على اليسار ولما كان الحلف يقوي الخبر عن الوجود او
العدم سمي يمينا فعلى هذا التقسيم يكون التزام الطلاق والعتاق ونحوهما على تقدير المخالفة يمينا
بخلافه على التقسيم الاول وانظر تعريفها شرعا لابن عرفة في الشرح الكبير وحدها المؤلف تبعا
لصاحب الحاوي الشافعي بقوله ص اليمين تحقيق ما لم يجب ش اي ثبوت ولزوم ما لم
يكن اصله واجبا اي يثبت ذلك بذكر الله او صفته يعني ان اليمين بذكر اسم الله او صفته
تحقيق غير الواجب الوقوع وتصيير له واجبا ثابتا لازما اذا قلت والله لا كلمت زيدا في هذا
اليوم لزمك عدم كلامه في ذلك اليوم خوف الحنث واذا قلت والله لادخلن الدار في هذا اليوم
لزمك عدم دخولها في ذلك اليوم خوف الحنث وانظر تحقيق هذا الكلام في الشرح الكبير ص بذكر
اسم الله او صفته ش يعني ان اليمين الشرعية لا تنعقد الا باحد هذين اللفظين
فلا تنعقد بالنبي ولا بغيرهما من المعظمات كالنبي ونحوه مما هو معظم شرعا بل اما مكروه او حرام لا
يقال هذا تعريف غير مانع لان قوله او صفته مفرد مضاف فيعم جميع الصفات مع ان صفة الافعال
خارجة من ذلك لما يصرح به المؤلف لانا نقول هنا حذف والتقدير او صفته الذاتية والقرينة
على ذلك المحذوف تخصيصه فيما ياتي بصفة الافعال وقوله ص كبالله ش ومثله الاسم

مطلب وقت الختان المستحب وحكمه

مطلب الايمان

مطلب لم سمي الحلف يمينا

مطلب حد اليمين عند المؤلف

مطلب ما تنعقد به اليمين

مطلب بحث وجوابه

مطلب ما فيه الكفارة

المجرد من حرف القسم كالله لا فعلن ص وها الله ش بحذف حرف القسم واقامة هاء التنبيه
مقامه كما نص عليه اللخمي ص وايم الله ش اي بركته وهمزة ايم يجوز فيه القطع والوصل
كما قاله تت ومن امع الواو واما مع عدمها فهي همزة قطع ثم ان ايم يجوز فيها اثبات الواو وعدم اثباتها
فتكون مقدرة واما حق الله وما اشبهه فلا بد فيه من ذكر حرف القسم كما قاله بعض مشايخ ز واراد
بالبركة المعنى القديم فان اراد المعنى الحادث لم يكن يمينا وانظر اذا لم يرد واحدا منهما او في كلام
الابي ما يفيد انها يمين ص وحق الله ش يحتمل ان يكون المراد به العظمة ويحتمل ان يكون المراد
به التكاليف التي هي صفاته ويحتمل استحقاقه الالوهية وكلها من قوله وحق الله الا كلا وهو
مقيد بما اذا لم يرد بذلك العبادات التي امر الله بها فان اراد ذلك فلا تنعقد به يمين ص والعزيز
ش اختلف في معناه واشتقاقه فقيل هو الذي لا يغلبه شيء وعلى هذا فهو مشتق من عز يعز بفتح
العين اذا اشتد وقال ابن عباس العزيز الذي لا يوجد مثله وقال الفراء يقال عز الشيء يعز بكسر العين
اذا قل حتى لا يكاد يوجد فهو عزيز واللام في العزيز للكمال اي الكامل العزة ويصح ان يراد بها
العهد الحضوري لان الله حاضر ص وعظمته وجلاله ش هما يمينان حيث اراد عظمته
وكبرياءه او استحقاقه معالي الخرج واما ان اراد بالعظمة العظمة التي جعلها الله في خلقه وبالجلال
الذي فيهم لم تنعقد بهما اليمين ص وارادته وكفالته وكلامه ش لانها من صفات المعاني
وكفالته التزامه وهو يرجع لخبره الذي هو كلامه وهو من صفة المعاني ص والقرآن والمصحف
ش يعني اذا حلف بالقرآن او بكلمة او اية منه او بالمصحف واراد القديم فانه يلزم به اليمين
وبعبارة اخرى هذا اذا نوى المعنى القديم القائم بذات الله او لا نية له اما اذا نوى الحادث
وهو اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم الدال على المعنى القديم فلا يكون يمينا واختلف في تسميته
قرآنا فقيل لانه مشتق من القرء وهو الجمع لانه جمع القراءة بعضها الى بعض ومنه قرأت الماء في الحوض
وقرأت الناقة لبنها في الضرع واول من جمع القرآن ابو بكر وهو اول من سمى المصحف مصحفا ص وان قال
اردت وثقت بالله ثم ابتدأت لافعلن دين ش صورتها انه قال بالله لافعلن كذا في هذا اليوم
مثلا ثم مضى ذلك اليوم ولم يفعل المحلوف عليه فقيل له حنثت فقال انما اردت بقولي بالله وثقت
به واعتصمت به ولم ارد تعلقه باحلف ولا بحلفت ولا باقسم ولا اقسمت فانه يدين ويوكل
لدينه ونصرفه في مقالته فلا يمين في الفتوى والقضاء ص لا بسبق لسانه ش مخرج من
قوله دين وكانه قال وان قال اردت وثقت به فلا كفارة عليه لا بسبق لسانه فعليه الكفارة
والمراد بسبق اللسان غلبته وجريانه كقوله بلى والله ولا والله لا انتفاء من لغو اليمين لا خرفان
هذا بين ص وكعزة الله وامانته وعهده وعلي عهد الله الا ان يريد المخلوق ش

معنى العزيز واشتقاقه

تنبيه

تنبيه

اختلف في تسمية القرآن قرآنا

اول من جمع القرآن

اذا نوى بلفظ اليمين غير قصد لا انشاء اليمين

يعني أن الحالف بما ذكر يلزمه فيه الكفارة حيث حنث إذا قصد به صفة الله القديمة فالعزة منعته
وقوته وأما العزة التي هي الشدة ومنه قيل للأرض الصلبة عزاز وتعزز اللحم إذا اشتد وأمانة الله تكليفه
وتكليفه كلامه القديم وعهده إلزامه لقوله تعالى أوفوا بعهدي أي تكاليفه وذمته التي أمنه
فيرجع إلى خبره ووجوب كلامه وكذلك كفالته وميثاقه وهو العهد المؤكد بالحلف فيرجع إلى كلامه
تعالى أما إن قصد بالعزة وما بعدها المعنى المخلوق لله في العباد المراد من قوله سبحان ربك رب العزة عما
يصفون ومن قوله تعالى إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال الآية ومن قوله وعهدنا
إلى إبراهيم فلا ينعقد بها يمين والاستثناء راجع لما قبل وعلى عهد الله ولا يرجع له لأن الإتيان
بلفظ على مع إضافة العهد إلى الله يمنع من إرادة المخلوق **ولما أنهى الكلام على أقسام المتصل**
من حرف أو نطق **شرع** في أقسام المنفصل فقال ص **وكأحلف وأقسم وأشهد إن نوى**
بالله ش يعني أن الشخص إذا قال أحلف أو أقسم أو أشهد لا فعلن كذا ونوى بالله ومعه
من صفاته فإنها تكون يمينا وأحرى إن لفظ بالله ص **وأعزم إن قال بالله** ش يعني أنه
إذا قال أعزم لا فعلن كذا فلا يكون يمينا إلا إذا قال بالله لأن معنى أعزم أقصد فلا تكفي نية
الجلالة بخلاف ما قبله فإنه لا يجري فيه سؤال وكانت نية الجلالة وما يقوم مقامها بمنزلة التصريح
بها ص **وفي أعاهد الله قولان** ش أحدهما أنه يمين وهو قول ابن حبيب والثاني أنه
ليس بيمين واستحسنه اللخمي لأن العهد منه وليس بصفة لله ولأنه لم يحلف بالعهد فيكون
قد حلف بصفة من صفاته انظر الشارح ولعل وجه القول بأنه يمين أنه لما علقه بما قصد عدم
دلالته على الحلف به وخرج أبايع الله على أعاهد الله ص **لا بلك علي عهد أو أعطيك**
عهدا ش هو معطوف على قوله بذكر اسم الله أي فلا يلزمه يمين ومثله لا بلك علي عهد
الله ص **أو عزمت عليك بالله** ش أي وكذلك لا تنعقد اليمين بقول شخص لآخر
عزمت عليك بالله إلا ما فعلت كذا فخالف فلا شيء على القائل ص **وحاشا الله**
ومعاذ الله والله راع أو كفيل ش يعني أن هذه الأشياء لا تكون أيمانا ولا كفارة
فيها فإذا قال إنسان حاشا الله لا فعلن كذا ثم فعله فلا شيء عليه على المشهور لأن معناه
براءة الله أي براءة منه لله وكذلك إذا قال معاذ الله لا فعلن كذا ثم فعله فلا شيء عليه
على المشهور وكذلك إذا قال الله راع علي أو كفيل علي لا فعلن كذا ثم فعله فلا شيء عليه ص
والنبي والكعبة ش يعني أن الإنسان إذا قال والنبي والمختار والرسول والكعبة والحجر
والبيت والكرسي مما هو مخلوق ويعظم شرعا ما فعلت كذا أو لا فعلن وحنث فلا يكون يمينا
لأن النبي نهى عن الحلف بغير الله وفيه نسبة الحنث على الإثم والأظهر تحريم الحلف بما ذكر

معـ عزة الله

معـ أمانة الله وعهده

معـ على عهد الله

معـ إذا قال أحلف أو أقسم أو أشهد ونوى بالله

لا يكون أعزم يمينا إلا إذا قال بالله

إذا قال أعاهد الله فيه قولان

معـ ما لا تنعقد به اليمين

معـ حكم القسم بمخلوق معظم شرعا

كما

كما في التوضيح وشهر القرافي الكراهة ومحل الخلاف اذا كان الحالف صادقا والا فيحرم مطلقا
واما الحلف بما ليس بمعظم شرعا كالدماء والانصاب ورؤوس السلاطين والاشراف فلا شك في
تحريمه وان قصد بالانصاب ونحوها مما عبد من دون الله غير الانبياء تعظيمها فكفر واما
ان قصد تعظيم ما عبد من الانبياء في الحلف به كعيسى فليس بكفر الا ان يقصد تعظيمه على انه
الاله ص وكالخلق والاماتة ش يعني ان الحلف بصفات الافعال لا يجوز ولا ينعقد
بها اليمين كالخلق والرزق والاماتة بتاء فوق والاحياء والانشاء والعطاء واما المشتقات من
هذه الصفات كالخالق والرازق والمحيي والمميت فقد دخلت في قوله او صفته كما مر ص او
هو يهودي ش اي او قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او مرتد او على غير ملة الاسلام
ان فعل كذا ثم فعله او ان كنت فعلته وقد كان فعله وليستغفر الله ومثله ان فعلت كذا يكون واقعا
في حق رسول الله واما قول بعضهم يكون داخلا على اهله زانيا فاسقا ان فعل كذا فالظاهر
انه كذلك وانظر ماذا يلزمه ص وغموس بان شك او ظن وحلف بلا تبين صدق ش
يعني ان اليمين الغموس لا كفارة فيها بان يشك الحالف حين حلفه فيما حلف عليه هل هو كما حلف
ام لا او يظن ظنا غير قوي انه كذا او اولى المتعمد للكذب ولم يتبين له صدق ما حلف عليه بان تبين
له الامر على خلاف ما حلف عليه او بقي على شكه اما ان تبين صدقه فيما حلف عليه لم يكن غموسا
وكذا لو قيد بان قال في ظني او ما اشبهه فلا يكون غموسا ويحتمل رجوع قول المؤلف ص وليستغفر
الله ش لحالف الغموس ويتوب الى الله ويتقرب اليه بما قدر عليه من عتق وصدقة وصيام ويحتمل
رجوعه الى الجميع مما مر من الحلف بما لا ينعقد به اليمين والمراد بالاستغفار حيث اطلقه
الفقهاء التوبة ص وان قصد بكالعزى التعظيم فكفر ش يعني ان من حلف باللات
والعزى ونحوهما مما عبد من دون الله حتى الانبياء والطواغيت كالمسيح والعزير وقصد بالقسم
بها تعظيمها من حيث كونها معبودات فهو كافر يستتاب فان تاب والا قتل لان التعظيم خاص
بالله وان لم يقصد تعظيمها فحرام اتفاقا في الاصنام وعلى خلاف سبق في الانبياء وفي كل معظم
شرعا ص ولا لغو على ما يعتقده فظهر نفيه ش يعني ان لغو اليمين لا كفارة فيه
لخفته ولانه غير متعمد وهو ان يحلف على شيء يعتقده فيظهر خلافه كمن اعتقد عدم مجيء
زيد فحلف ما جاء ثم تبين انه جاء وقوله ولا لغو معطوف على غموس اي ولا بغموس ولغو وقوله
على ما يعتقده بدل من لغو وقوله يعتقده اي يجزم به وليس المراد به العلم بدليل قوله
فظهر نفيه لان العلم لا يمكن ان يظهر نفيه بحال لان الاعتقاد هو الجزم لا عن دليل والعلم
الجزم المطابق لدليل ص ولم يفد في غير الله ش يعني ان لغو اليمين المذكور لم يفد في غير

خ الكراهة

مع محل الخلاف

خ تعظيمها

مع اليمين بصفات الافعال لا تجوز

مع هو يهودي او نصراني او مجوسيا او مرتدا

مع قول بعض الحالفين يكون داخلا على اهله زانيا فاسقا الخ

الغموس

مع المراد بالاستغفار حيث اطلقه الفقهاء

مع الحلف بنحو اللات والعزى

مع اليمين اللغو

مع اليمين بغير الله وصفاته لا لغو فيها

الحلف بالله كطلاق او عتق او مشي او صدقة بخلاف اليمين بالله فيفيد اللغو فيها لانها اليمين
الشرعية ومثله النذر الذي لا مخرج له كحلفه على شخص مقبل يعتقد انه زيد مثلا ان لم يكن هذا
المقبل زيدا فعلي نذر ثم ينكشف له انه عمرو مثلا فانه لا كفارة عليه ص كالاستثناء
بان شاء الله ش التشبيه راجع لقوله ولم يفد في غير الله والمعنى ان الاستثناء بان شاء الله
تعالى لا يفيد الا في الحلف بالله كلغو اليمين فلا يفيد في الحلف بغيره من طلاق ونحوه ويلحق
باليمين بالله النذر الذي لا مخرج له فاذا قال انت حر ان شاء الله او الا ان يشاء الله
او يريد فلا ينفعه ويلزمه واما ان حلف بالله او قال ان فعلت كذا فعلي نذر واستثنى ثم فعل
ما حلف على تركه فلا شيء عليه وقوله ص ان قصد ش الاستثناء اي حل اليمين قيد في
المنطوق وهو عدم الافادة في غير الله فاحرى ان لم يقصد بان قصد التبرك فليس مكررا مع
ما ياتي من قوله وقصد ويحتمل انه قيد في المفهوم اي في مفهوم غير الله اي ولم يفد في غير الله
مطلقا ويفيد في الله ان قصد حل اليمين اي مع بقية الشروط الاتية لا التبرك واتى بقوله فيما
ياتي لا حل الخ لبقية القيود ص كالا ان يشاء الله او يريد او يقضي على الاظهر ش
تشبيه والحكم اي ان الا ان يشاء الله وما بعده لا يفيد في غير اليمين بالله ويفيد في الحلف بالله
وما الحق به على ما استظهره ابن رشد وهو قول عيسى في يريد ويقضي وفي الا ان يشاء الله
اتفاقا وانما نص عليه وان لم يكن محل خلاف لما يتوهم فيه انه من باب تعليق الرافع فقوله
على الاظهر لا يرجع لقوله كالا ان يشاء الله كما يوهمه لفظه اذ لا خلاف فيه وهل الاستثناء
راجع للكفارة فقط او حل لليمين من اصلها قولا ابن القاسم وابن الماجشون مع القاضي وفقهاء
الامصار وتظهر فائدة الخلاف فيمن حلف واستثنى ثم حلف ما حلف او حلف لا يحلف فحلف
واستثنى فيحنث فيهما على الاول لا الثاني ولو حلف لا يكفر فحلف واستثنى فلا شيء عليه
فيهما ص وافاد بكالا في الجميع ش يعني ان الاستثناء بالا واخواتها من خلا
وعدا ونحوهما يفيد وينفع في جميع متعلقات اليمين مستقبلة او ماضية كانت اليمين
منعقدة او غموسا وكذا لابن عبد السلام فيمن حلف ان يشرب البحر او يقتل من مات بعد موته
ثم استثنى فلا اثم عليه واما كون المراد بالجميع جميع الادوات وغير بين فلا وجه هذا
من قوله بكالا ص ان اتصل الا لعارض ونوى الاستثناء وتلفظ به وان سرا
بحركة لسانه ش هذا شروع منه رحمه الله في شروط افادة الاستثناء منها ان يتصل
بالمقسم عليه فلو انفصل لم يفد كان مشيئة او غيرها كالا واخواتها الا ان يكون الفصل
لعارض لا يمكن دفعه كسعال ونحوه لا لتذكر ومنها ان ينوي الاستثناء اي ينوي النطق به

ما يفيد فيه الاستثناء بالمشيئة

يلحق باليمين بالله النذر الذي لا مخرج له

لا يفيد الاستثناء بالا ان يشاء الله في غير اليمين بالله

فرع هل الاستثناء حل لليمين او راجع للكفارة قولان

الاستثناء بالا واخواتها

من حلف ان يشرب البحر او يقتل من مات

شروط افادة الاستثناء بالاداة في اليمين بالله وفي غيره

وقصد

وقصد

بل ان جرى على لسانه سهوا فلا ينفعه مشيئة او غيرها ولا بد مع نية الاستثناء ان يكون قصد بالاستثناء حل اليمين لا التبرك ومنها ان ينطق بالاستثناء وان سرا وان لم يسمع نفسه بل بحركة اللسان فقط فلا يكفي فيه النية بالقلب على المشهور ص إلا أن يعزل في يمينه أولا كالزوجة في الحلال على حرام وهي المحاشاة ش هذا مخرج من قوله ونطق به يعني ان الاستثناء فيما تقدم لا بد فيه من النطق وأما مسألة المحاشاة فلا يحتاج فيها الى النطق والنية فيها كافية يعني ان الحالف اذا عزل عن المحلوف عليه وقصد لو نيته من اول وهلة اي قبل التلفظ باليمين كعزله للزوجة في قوله الحلال او كل حلال علي حرام لا اكلم زيدا مثلا فكلمه فلا شيء عليه في الزوجة وتلك النية تكفيه وتفيده في اخراج الزوجة ولا يحتاج لاستثنائها باللفظ واعلم ان مسألة المحاشاة من قبيل العام الذي اريد به الخصوص بخلاف الاستثناء فانه اخراج مما دخل في اليمين اولا فهو عام مخصوص ويتضح ذلك بالفرق بينهما قال ابن السبكي العام المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما لقرينة التخصيص فالعموم من قولنا قام القوم الا زيدا متناول لكل فرد من افراده حتى زيد والحكم بالقيام متعلق بما عدا زيد والعام الذي يراد به الخصوص هو ان يطلق اللفظ ويراد به بعض ما يتناوله فلم يرد عمومه لا تناولا ولا حكما بل هو كلي استعمل في بعض افراده ولهذا كان مجازا قطعا فصورة المحاشاة من ذلك لان الحلال من قوله الحلال علي حرام استعمل فيها الحلال في بعض افراده ولا تندرج فيه الزوجة ولما كانت اليمين غير منعقدة وهي اللغو والغموس ولا كفارة فيهما ومنعقدة وفيها الكفارة بالحنث ذكر ما يشاركها في وجوب الكفارة وهو ثلاثة اشياء فيصير الموجب للكفارة الى اربعة اشياء مشيرا الى اولها بقوله ص وفي النذر المبهم ش يعني ان النذر المبهم الذي لم يسم له مخرجا فيه كفارة يمين كقوله ان فعلت كذا فعلي نذر او علي نذر لا فعلت كذا ثم يفعل المحلوف عليه او علي نذر لافعلن كذا او ان لم افعل كذا فعلي نذر ولم يفعل المحلوف عليه اما لو عين شيئا لزمه ما عينه ان كان طاعة من صدقة ونحوها ص واليمين والكفارة ش يعني وكذا تلزم الكفارة في هاتين الصيغتين اذا قال ان فعلت كذا فعلي يمين او ان فعلت كذا فعلي كفارة فاذا فعل المحلوف عليه لزمته كفارة يمين وبعبارة اخرى ومعنى كلام المؤلف ان من التزم يمينا او كفارة بنذر او تعليق لزمته كفارة اليمين ولا يقتصر على خصوص النذر كما قررت وما يأتي كالمعاد لو قال المؤلف وفي نذر مبهم مجردا من ال ص والمنعقدة على بر بان فعلت او لا فعلت ش اي وكذا تلزم الكفارة في اليمين المنعقدة على بر كقوله ان فعلت كذا في هذا اليوم مثلا فعلي كفارة او والله لا افعله في هذا اليوم ثم يفعل المحلوف عليه في ذلك اليوم فانه تلزمه كفارة يمين وهاتان الصيغتان معناهما واحد اذ كل واحدة منهما فيه حرف نفي فان قاعدة المنعقدة على بر ان تكون على نفي الفعل او يكون الفعل

مسألة المحاشاة التي تنفع فيها النية دون حركة اللسان

فرق بين المحاشاة وبين الاستثناء وبين العام المخصوص والعام الذي اريد به الخصوص

موجبات الكفارة الاربعة

صيغة اليمين المنعقدة على بر

المحلوف عليه بعد اليمين غير مطلوب من الحالف وسميت يمين بر لأن الحالف فاعل بر حتى يفعل فإنه
يحنث أي الحالف على البر إذ الأصل براءة الذمة ص أو حنث بلا فعل أو إن لم
أفعل ش يعني وكذا تلزم الكفارة في اليمين المنعقدة على حنث كقوله والله لآكلن هذا
الطعام مثلا أو إن لم آكل هذا الطعام مثلا فعلي كفارة ثم لم يأكل الطعام المحلوف عليه حتى ذهب
وفائدة اليمين المنعقدة على حنث أن يكون على إثبات الفعل أي يكون الفعل المحلوف عليه بعد اليمين
مطلوبا من الحالف وسميت يمين حنث لأن الحالف فاعل على حنث حتى يفعل المحلوف عليه فمن إذا الحالف
فاعل على غير البراءة الأصلية فكان على حنث وقوله ص إن لم يؤجل ش شرط في كون الصيغة
صيغة حنث والمعنى إنما يكون على حنث إذا لم يضرب ليمينه أجلا أما إن ضرب له أجلا فلا
يكون على حنث بل تكون يمينه على بر إلى ذلك الأجل كوالله لآكلن زيدا في هذا الشهر أو والله
إن لم آكله قبل شهر لا أقيم في هذه البلدة فهو على بر ولا يحنث إلا بمضيه ولم يفعل بلا مانع أو بمانع
شرعي أو عادي لا عقلي كما يأتي ص إطعام عشرة مساكين ش هذا مبتدأ وخبره ما مر
من قوله في النذر المبهم وما بعده كما في الشارح ومراده الخبر اللغوي وهو الأتم الفائدة لا الاصطلاحي
وقول ش في الصغير في النذر مبتدأ وما عطف عليه مبتدأ والخبر إطعام سهو قلم والمعنى
أن الإطعام وما بعده من أنواع الكفارة التي ذكرها المؤلف تجب في النذر المبهم وما بعده وهذا شروع
منه رحمه الله في بيان الكفارة بذكر أنواعها استغناء عن ذكرها احتياطا أو إنما عبر بالإطعام
تبركا بالقرآن ولأن الواجب تمليك عشرة كما عبر به في الظهار وأما العدد فلا بد منه والمراد
بالمساكين المحتاجون وأخرج الغني والرقيق لغناه بسيده لو أن شاء بيعه لأنه وإن لم تمكنه فيخرج مما مر
بالنفقة عليه أو بتنجيز عتقه فيصير من أهلها واستغنى عن شرط الإسلام وذكر الحرية في قوله ص
لكل مد ش أي لكل واحد من العشرة مد بمده عليه السلام كما في زكاة الفطر لتقارب البابين
وهل الكفارة واجبة على الفور أو التراخي والظاهر الأول وهل موجب الكفارة اليمين أو الحنث والظاهر
الأول لقول المؤلف وأجزأت قبل الحنث ص وندب بغير المدينة زيادة ثلثه أو نصفه ش
يعني أنه لا يطلب بالزيادة على المد بالمدينة المشرفة لقلة الأقوات بها وقناعة أهلها باليسير
أما بغيرها فتندب الزيادة على المد بحسب الاجتهاد كما عند مالك وحدها أشهب بالثلث وابن
وهب بالنصف وظاهر كلام المؤلف أن غير المدينة مثلها وهو المذهب وقيل تخرج من غيرها أن قدر مبلغ
شبع الناس وظاهر كلام المؤلف هنا وفي النفقات أن أهل مكة لا تشارك أهل المدينة في ذلك والعلة
تقتضي التسوية ص أو رطلان خبزا بإدام ش هذا معطوف على مد أي لكل مسكين
مد أو رطلان بالبغدادي من الخبز وهما معا سائر على المد فإنه الوارد ويكون من أوسط عيشهم لقوله

تعالى

مسـ صيغة اليمين المنعقدة على حنث

مسـ فائدة اليمين المنعقدة على حنث

مسـ إذا ضرب أجلا فهو على بر اليمين

مسـ كفارة اليمين

مسـ الإطعام

عليهم

عنهم فيصيرون

مسـ هل موجب الكفارة اليمين أو الحنث

مسـ لا تطلب الزيادة على المد بالمدينة المشرفة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم ويندب أن يكون ذلك بإدام من لحم أو لبن أو زيت أو بقل أو قطنية
ويجزئ فيما أعلى الا قوت قاله الباجي وهو مذهبنا خلافا لابن حبيب ص كشبعهم ش
يعني أن شبعهم يجزئ كما يجزئ من الخبز رطلان سواء أكل كل مدا أو دونه أو أكثر منه كانوا مجتمعين أو
متفرقين متساويين في الأكل أو مختلفين كما قاله أبو عمران والباجي ولا بد أن يكون الغداء والعشاء لعشرة
واحدة فلو غدى عشرة وعشى عشرة أخرى لم يجزه والظاهر كما في شرح (ه) أنه لا يشترط التوالي
فلو عشاهم مرة ثم أخرى بعد يوم مثلا أجزأه وكذا الغداء وكذا لو غداهم في يومين ومعه أو عشاهم
كذلك فإنه يجزيه ص أو كسوتهم للرجل ثوب وللمرأة درع وخمار ش تقدم
أن المكلف مخير فيما يكفر به في اليمين بالله تعالى وتقدم الكلام على الإطعام والكلام الآن على النوع
الثاني من أنواع الكفارة وهو الكسوة أي فإذا اكسى العشرة مساكين فإنه يكسو الرجل ثوبا تجزئ فيه
الصلاة كما في المدونة ويكسو المرأة ثوبين درعا بالدال المهملة القميص وخمارا أو مقنعا القصيرة
التي تجزئها الصلاة فيها أما لا تجزئ الطويلة لطولها وفي معنى الثوب الإزار الذي يمكن الاشتمال به ثم إن قوله
للرجل إلى جملة مستأنفة استئنافا بيانيا كأن قائلا قال له فما يكسوهم فقال للرجل ثوب ص ولو غير
وسط أهله ش يعني أن الإطعام للمساكين يكون من أوسط ما يأكل المكفر للآية وأما كسوتهم فإنه
لا يشترط فيها ذلك بل أطلقت الآية فيها فإذا أكساهم من غير وسط أهله أجزأه ص والرضيع
كالكبير فيهما ش أي فيعطى الرضيع كسوة الكبير ويعطى مدا أو رطلين خبزا بإدام وإنما يعطى
الصغير ما ذكر إن أكل الولد الطعام وإن لم يستغن به عن الرضاع على المعتمد وضمير التثنية راجع
للكسوة ولبعض أنواع الإطعام كما مر وأما الشبع فلا يتصور في الرضيع شيء غالبا هو حقيقة في
الشبع فيمن لم يستغن بالطعام وأما إذا أريد به الصغير الشامل لمن يستغني بالطعام فهو كالكبير
في الشبع حيث استغنى بالطعام لكونه إذا ساوى أكله أكل الكبير على ما يفيده كلام التونسي لا على
ما يفيده كلام أبي عمران وكما هو كلام الش وأبي الحسن والشيخ عبد الرحمن أنه الراجح ص أو عتق
رقبة كالظهار ش هذا هو النوع الثالث من أنواع الكفارة وهو العتق ويشترط في الرقبة
التي يعتقها عن يمينه بالله أن تكون مثل الرقبة التي تعتق في كفارة الظهار فيما يجب وما يستحب
وفيما يمنع وسيأتي تفصيل ذلك في باب الظهار عند قوله لا جنين وعتق بعد وضعه مؤمنة وفي
الأعجمي تأويلان سليمة من قطع إصبع وعمى وجنون وبكم ومرض مشرف وقطع أذن وصمم وهرم
وعرج شديدين وجذام وبرص وفلج بلا شوب عوض لا مشترى للعتق محررة له لا من يعتق عليه وفي
إن اشتريته فهو حر عن يمينه تأويلان إلى أن قال وندب أن يصلي ويصوم ثم إن التخيير بين الثلاثة بالنسبة
للحر وأما العبد فقال في المدونة وإذا حنث العبد في اليمين بالله فكسى أو أطعم بإذن سيده رجوت

فـ
لو عشى غير الذين غدى لم يجز

مـ
الكسوة

مـ
لا يشترط وسط كسوة الأهل

مـ
الصغير الذي لم يأكل الطعام

مـ
العتق
رقبة كفارة اليمين بالله كرقبة كفارة الظهار

مـ
من يكفر العبد عن يمينه

أن يجزيه وليس بالبين والصوم أحب إلي وأما العتق فلا يجزيه وإن أذن له السيد إذ الولاء له وإنما
لا ولاية للسيد وصومه ويغلب في كل كفارة كالحرص ثم صوم ثلاثة ش أتى بثم المقتضية
للترتيب لما علمت أن كفارة اليمين بالله مخيرة مرتبة فالمكلف مخير كما مر في الإطعام والكسوة والعتق
يخرج أيها شاء فإن عجز وقت التكفير عنها كلها فإنه ينتقل إلى الصوم لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة
أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم فلا يجزيه الصوم وهو قادر على خصلة من الخصال الثلاثة المتقدمة
وتتابع الثلاثة مستحب ص ولا تجزي ملفقة ش يعني أن الكفارة يشترط فيها أن تكون
من جنس واحد فلا تجزي ملفقة من جنسين كما لو أطعم خمسة وكسا خمسة على المشهور لأن التخيير بين
الأنواع لا يستلزم التخيير بين الأجزاء ويصح في قوله ملفقة النصب على الحال من الضمير المستتر
الراجع للكفارة والرفع على أنه صفة أي ولا تجزي الكفارة الملفقة وقوله ومكرر بالنصب عطفا عليها
وبالرفع عطفا على الضمير المستتر الراجع للكفارة وصح ذلك لوجود الفاصل وهو الحال تأمل ص
ومكرر لمسكين ش تقدم أنه قال إطعام عشرة مساكين لكل مد والعدد معتبر لقوله تعالى عشرة
مساكين فلو أعطى طعام العشرة لخمسة مساكين بأن دفع لكل مسكين مدين أو كسا خمسة مساكين
كسوة العشرة لم يجزه شيء من ذلك حيث لم يكمل على الوجه الآتي للمؤلف ص وناقص
كعشرين لكل نصف ش هذا عطف على قوله ولا تجزي ملفقة والمعنى أنه إذا دفع العشرة
أمداد التي هي الكفارة لعشرين مسكينا لكل نصف مد فإنه لا يجزيه لأن العدد معتبر كما مر
والكاف للتمثيل أي كعشرين أو ثلاثين مثلا وقوله لكل نصف أي نصف مد ص إلا أن يكمل وهل
إن بقي تأويلان ش أي محل عدم الإجزاء فيما سبق إلا أن يكمل العدد في الأولى والقدر في الثانية
وهل محل إجزاء التكميل في الثانية أن يبقى بيد كل مسكين ما أخذ ليكمل بقية القدر في وقت واحد وعليه
فلا يجزي تفرقة المد في أوقات وهو فهم ابن أبي زيد وزعم أنه ظاهر المدونة أو يجزي التكميل ولو بعد ذهاب
ما أخذ أولا من يده وهو فهم القاضي عياض تأويلان ص وله نزعه إن بين بالقرعة ش أي
وللمكفر في مسألتي التكرير والنقص نزع المد والثوب المكرر في الأولى والجزء في الثانية بشرطه
أن يبقى بيد المسكين لم يتلفه كما ينبغي بذلك لفعله النزع وكان وقت الدفع له بين أنه كفارة ولا يمكن نزع
في مسألة النقص بالقرعة لا بالتخيير إذ ليس بعضهم أولى من بعض وما ذكر من عدم إجزاء المكرر لمسكين
خشية أن يتوهم عمومه للكفارة الواحدة ولأكثر منها ورفع ذلك التوهم بقوله ص وجاز لثانية
إن أخرج وإلا كره وإن كيمين وظهار ش أي وجاز إعطاء أمداد كفارة ثانية لمساكين
الكفارة الأولى لو إن أخرج الأولى قبل وجوب الثانية فيكره له دفع الثانية لمساكين الأولى مع الإجزاء
لئلا تختلط النية في الكفارتين ولو اختلف في كل كفارة وخلصت كل كفارة من الأخرى بأن ينوي بعشرة أمداد

مطلب الصوم

مطلب يشترط في الكفارة أن تكون من جنس واحد

مطلب لا يجزي ما تكرر لواحد

مطلب لو أعطى عشرين نصفا نصفا لم يجزه

مطلب محل عدم الإجزاء

مطلب لا إعطاء لواحد من كفارات بيد تفصيل إنما فإن أخرج الأولى بعد وجوب الثانية فيكره

معين واحدة بعينها الجاز وسواء اختلف موجب اليمين كيمين بالله وظهار او اتفق كيمينين بالله
بالمبالغة في قوله وجاز وفي قوله والا كره ووجوب الظهار ينزل منزلة الحنث في الثانية ص وأجزأت
قبل حنثه ش اه واجزأت الكفارة اذا اخرجها بعد الحلف في يمين البر والحنث بجميع أنواعها
ولو بالصوم قبل حنثه سواء كانت على فعله او فعل غيره وهذا في غير يمين الحنث المؤجل اما هو
فلا يكفر له حتى يمضي الاجل كما في المدونة والاشهر قوله اجزأت يعني الكفارة ان هذا في يمين تكفر
فلو كانت يمينا لا تكفر كطلاق او عتق او مشي فلا يجزئ ان يطلق او يعتق او يمشي قبل الحنث فان
فعل لم يجزئه ولزمه فعله مرة اخرى اذا حنث ابن عرفة وغيره الا في طلقة او عتق معين اه
والصدقة كالعتق يفرق فيها بين المعين وغيره لو انظر تحقيق هذه المسألة في الكبير ص ووجبت
به ش يعني ان الكفارة تجب بالحنث اتفاقا والحنث في يمين البر بالفعل وفي يمين الحنث بعدمه واشار
بقوله ص ان لم يكن له بر ش الى ان وجوب الكفارة بالحنث محله اذا حنث طائعا او كانت
يمينه على حنث كما لو حلف ليكلمن زيدا في هذا اليوم ولم يكلمه فيه لمانع حصل اما ان كانت يمينه على بر
واكره على الحنث في ذلك فانه لا يلزمه كفارة ولم يحنث كما لو حلف لا يدخل الحمام مثلا فاكره على
دخوله فانه لا يحنث ولا يلزمه بذلك كفارة فقوله ان لم يكن بر اي مطلق بل وانه المحلوف
عليه في بر الحنث ولو مؤجلا طوعا او كرها ان لم يكن المانع عقليا وكم يعوقه كما يأتي او فعله في البر
المطلق طوعا الا ان فعله مكرها فلا حنث على المشهور فقوله ان لم يكن بر منطوقه ثلاث صور ومفهومه
صورة واحدة ووجه التفرقة بين الحنث بالاكراه في يمين غير البر ان يمين الحنث الحنث فيها بالترك
ويمين البر الحنث فيها بالفعل واسباب الترك كثيرة فضيق فيها واسباب الفعل قليلة ضعيفة
فوسع فيها تأمل ولما كانت اليمين الشرعية عند المؤلف مختصة بالحلف بالله وصفاته وما
عداه من الالتزامات لا يمين شرعية وانقضى الكلام على الشرعية وما يتعلق بها من استثناء ولغو
وغموس وكفارة وغير ذلك شرع في شيء من الالتزامات فقال ص وفي على أشد ما أخذ أحد
على أحد بت من يملكه وعتقه وصدقة بثلثه ومشي بحج وكفارة ش والمعنى
ان المكلف اذا قال على اشد ما اخذ احد على احد لا اكلم زيدا مثلا فكلمه فانه يلزمه عند عدم النية
ان يطلق نساءه ثلاثا وهو المراد بالبت وان يعتق عبيده التي يملكهم حين اليمين لا يوم الحنث وان يتصدق
بثلث ماله الذي يملكه حين يمينه الا ان ينقص فثلث ما بقي وان يمشي الى بيت الله في حج لا في عمرة وقول
الشيخ او عمرة غير ظاهر وان يكفر كفارة يمين ولا يلزمه كفارة ظهار ولا صوم سنة ص وزيد في
الايمان تلزمني صوم سنة ش يعني ان المكلف اذا قال الايمان تلزمني او كل الايمان او جميع
الايمان او ايمان المسلمين ونحوها مما يدل على العموم ان لا يفعل كذا او فعله او لا فعلن كذا او تركه ولا نية

تقييد

الكفارة بعد الحنث واجبة ان كان الحنث طوعا او كرها وكذلك في يمين الحنث دون يمين البر من حلف لا يفعل واكره فلا يحنث

فرق

من الالتزامات على اشد ما اخذ احد على احد

من الالتزامات الايمان تلزمه او كل الايمان او جميع الايمان او ايمان المسلمين

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

لغ فانه يلزمه ما مر في المسئلة السابقة ويزاد على ذلك انه يلزمه ان يصوم سنة كاملة واشار بقوله
ص إن اعتيد حلف به ش أي ان صوم العام لا يلزمه الا اذا كانت العادة جارية بالحلف
به في عادة اهل بلد الحالف ان يحلفوا به الخ ولا عبرة بعادة الحالف وحده قال المؤلف وينبغي في غير
الصوم ايضا انه لا يلزم الا بالعادة وهل يلزمه ايضا صوم شهرين متتابعين كشهري الظهار او لا
يلزمه ذلك فيه تردد واليه اشار بقوله ص وفي لزوم شهري ظهار تردد ش اي وفي لزوم
صوم شهرين كشهري ظهار لو كان معه زوجة يظاهر منها وكونه منوي التتابع والكفارة اي ما
يأتي ولم يقل ولا نية اكتفاء بقوله وخصصت نية الحالف وقيدت ص وتحريم الحلال في غير الزوجة
والامة لغو ش يعني ان المكلف اذا حرم على نفسه شيئا مما اباحه الله له من طعام او شراب
او لباس او ام ولد او عبد او غير ذلك من الاشياء افرد او جمع كقوله ان فعلت كذا فالحلال علي حرام او فالشيء
الفلاني علي حرام فانه لا يحرم عليه لان المحلل والمحرم هو الله تعالى الا الزوجة فقط فانه اذا حرمها
حرمت عليه لان تحريمها هو طلاقها فتطلق عليه ثلاثا دخل بها ام لا ولا ينوي فقوله والامة
معطوف على غير فهو مجرور فتكون في الامة لغوا ايضا فالعامل في الامة في والتقدير في غير الزوجة
لغو وفي الامة لغو الا ان ينوي بتحريم الامة عتقها وانما كفر عليه السلام في تحريمه ام ولده ابراهيم
لانه حلف بالله لا يقربها وانما نص المؤلف على الامة للرد على من يقول تلزمه كفارة يمين ولا يطؤها
حتى يكفر وعلى من يقول تعتق والا فلا خصوصية للامة بل ما عدا الزوجة كذلك ص وتكررت ان
قصد تكرر الحنث ش يعني انه اذا حلف مثلا ان لا يكلم زيدا ونوى انه كلما كلمه لزمه الحنث
فانه تلزمه كفارة يمين كلما كلمه وكذا لو قال والله لا جمعت زوجتي ونيته التكرار بريء واليمين واحدة
ولا اشكال مع قوله بعد او نوى كفارات فانه كرر القسم ونوى بكل لفظة كفارة فقوله وتكررت
اي الكفارات ان قصد تكرر الحنث بتكرر فعل ما حلف عليه والحنث في اليمين بكسر الحاء نقضها وهو
النكث ص أو كان العرف كعدم ترك الوتر ش يعني ان العرف اذا كان جاريا في اليمين
بتكرر الحنث في صيغة من صيغ الايمان فانه يتكرر الحنث على الحالف بها وان لم يقصد تكرر الحنث
بها لان العرف كالشرط فمن حلف لا يترك الوتر ما دام بمكة فانه يتكرر عليه الحنث بتكرر ترك الوتر
لجري العرف بالتكرار فكأنه قال كلما تركت الوتر فعلي كفارة فصار للتكرار المفهوم من تكررت
ومثل الوتر كل عبادة لها وقت تفعل فيه لا تتقدم عليه ولا تتأخر عنه وهو دائم ص أو نوى
كفارات ش صورتها انه كرر اليمين على شيء واحد وقصد تعدد الكفارات كمن حلف بالله او بشيء
من صفاته ان لا يفعل كذا الشيء واحد ونوى ان فعله فعليه كفارات بعدد المقسم به فان الكفارة
تتعدد بتعدده اما لو نوى التأكيد او لا نية ذو الكفارات لم تتعدد اتفاقا في الاول وعلى

مطـ ينبغي في غير الصوم انه لا يلزم الا بالعادة

مطـ مسئلة تحريم الحلال

مطـ المحلل والمحرم هو الله تعالى

مطـ انما كفر النبي في تحريمه ام ولده لانه حلف بالله لا يقربها

مطـ ما تتكرر فيه الكفارة

مطـ اذا كان تكرر الحنث مقتضى العرف

مطـ من كرر اليمين على شيء فله ثلاثة احوال

المشهور

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المشهور في الثاني ص أو قال لا ولا ش يعني لو قال لا باع سلعته هذه من فلان فقال له
آخر وأنا فقال والله ولا أنت فباعها منهما جميعا فعليه كفارتان وفي الصلاح كفارتان ولو
باعها من أحدهما ثم ردها عليه فباعها من الثاني فعليه كفارتان ومن قال والله لا بعتها من فلان ولا
من فلان فعليه كفارة واحدة تجزئه باعها منهما أو من أحدهما أو ردها عليه فباعها أيضا من
الآخر فهو سواء لأنه لم يتعدد المحلوف به بخلاف صورة المؤلف فتعدد المحلوف به فلزم الحالف اثنا
يمين ص أو حلف أن لا يحنث ش يعني أن من حلف على شيء أن لا يفعله أو أنه يفعله
ثم حلف أنه لا يحنث في يمينه هذه ثم وقع عليه الحنث فإن الكفارة تتعدد عليه واحدة لحنثه
في يمينه والأخرى لحلفه على أن لا يحنث وقد وقع منه الحنث لأن الثانية لما كانت على غير لغو
الأولى لم تحمل على التأكيد خلافا لما في المبسوط ص أو بالقرآن والمصحف والكتاب ش
الأحسن أن يكون معمولا لفعل مقدر دل عليه الحلف المذكور أي أو حلف بالقرآن وهو معطوف على
مدخول الشرط أعني فعل وأما عطفه على قوله أن لا يحنث لكونه على تقدير حرف الجر فيبعد بشيء لعدم
تناسب المتعاطفين لأن المعطوف عليه محلوف عليه والمعطوف محلوف به وكذا عطفه على مقدر بعد
حلف وهو المحلوف به بعيد نظرا لا فيتطابق كون الحلف بالقرآن وما بعده فيما إذا حلف أن لا يحنث مع أنه
غير مقصور على ذلك ومعنى كلام المؤلف أن من حلف بالقرآن والمصحف والكتاب على شيء أنه لا يفعله
ففعله فعليه ثلاث كفارات ولعل هذا مبني على قصد التأكيد وما مشى عليه المؤلف خلاف الراجح والراجح
أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة لأن جميع أسماء الله مدلولها واحد بل لو قال والمصحف والقرآن والكتب
وقصد التأسيس فليس عليه إلا كفارة واحدة على المذهب ص أو دل لفظه بجمع أو بكلما أو مهما
ش أي أو دل لفظ الحالف على التكرار حال كونه متلبسا بكونه جمعا كقوله إن فعلت كذا فعلي أيمان أو
عهود أو كفارات أو متلبسا بكونه بكلما أو مهما فعلت كذا فعلي كفارة أو يمين ففي الأول تتعدد
الكفارة بالحنث مرة فعليه بالفعلة الواحدة كفارات وهنا لا تتعدد إلا بتعدده فعليه بكل فعلة
كفارة واحدة ص لا متى ما ش يعني إذا قال الحالف متى ما كلمت زيدا أو إن وإذا فعلي كفارة
يمين ونحو ذلك فلا تتعدد الكفارة عليه بل تنحل اليمين بالفعل الأول إلا أن ينوي تكرر الحنث وما مشى
عليه المؤلف هنا من أن متى ما لا تقتضي التكرار هو المذهب خلافا لما مشى عليه في باب الطلاق من أنها
تقتضي التكرار كما أشار له هناك بقوله أو كلما حضت أو كلما أو متى ما وقع عليك طلاقي فأنت طالق
طلقتها واحدة ص و والله ثم والله وإن قصده ش أي ولا إن قال والله لا أفعل كذا ثم قال
ولو بمجلس آخر والله لا أفعله ففعله مرات فليس عليه إلا كفارة واحدة بالفعل الأول ولا شيء
عليه فيما بعده وإن لم يقصد التأكيد بل قصد التكرار من أول لا إنشاء أي إنشاء يمين ثانية ما لم ينو

والله

مسـ من قال والله لا تباع سلعته من فلان ثم قال لآخر والله ولا أنت

من قال والله لا بعتها من فلان ولا من فلان فعليه كفارة واحدة

مسـ إذا حلف أن لا يحنث فتتعدد عليه الكفارة

مسـ إذا حلف بالقرآن والمصحف والكتاب فعليه ثلاث كفارات

مسـ اعتراض على المؤلف

مسـ إذا قال علي أربع أيمان أو عهود أو كفارات

مسـ ما تتعدد فيه الكفارة

مسـ و والله ثم والله

تكرر الحنث أو تعدد الكفارة على المشهور ولا فرق بين مجرد الأسماء والصفات ومجموعهما خلافا لابن بشير
حيث قال إن اتحد المعنى اتحدت مثل والله والسميع والعليم وإن اختلف المعنى تكررت مثل والسميع
والعزة والإرادة بقوله وإن قصده إلخ وإن قصد تكرر اللفظ وهو تكرر اليمين وبعبارة أخرى
إلخ وإن قصد إنشاء اليمين الثانية بعد اليمين الأولى فهو محمول على التأكيد حتى ينوي التأسيس ومثل
اليمين بالله الظهار بخلاف الطلاق وإذا قال أنت طالق أنت طالق فهو محمول على التأسيس حتى ينوي
التأكيد والفرق أن المحلوف به هنا وفي الظهار واحد هو المحلوف به أخيرا وفي الطلاق وإن كان اللفظ
واحدا فمعناه متعدد لأن الطلاق الأول يفيد العصمة والثاني يزيدها ضيقا والثالث يبينها
من العصمة ص **أو بالقرآن أو التوراة والإنجيل** ش يعني أنه إذا حلف بالقرآن أو التوراة
والإنجيل لأفعل كذا ثم فعله فإن عليه كفارة واحدة عند سحنون ابن رشد وهو جار على المشهور وبه
يعلم ضعف ما مشى عليه المؤلف فيما سبق من التعدد في قوله أو بالقرآن أو المصحف والكتاب لأن ذلك
كله كلام الله وهو صفة من صفة ذاته فكأنه حلف بصفة واحدة ص **ولا كلمه غدا وبعده ثم**
غدا ش يعني أن اليمين الثانية إذا كانت جزء الأولى فإن الكفارة تتحد فيها كما لو حلف بالله لا كلمه
غدا وبعده ثم حلف لا كلمه غدا وكلمه غدا كما لو كرر اليمين على غد فتلزمه كفارة واحدة بخلاف لو لم
تكن الثانية جزء الأولى فإن الكفارة تتعدد كما لو حلف لا كلمه غدا ثم حلف لا كلمه ولا بعد غد فيلزمه
كفارتان ثم لا شيء عليه إن كلمه بعد غد وإن كلمه بعد غد فقط فتلزمه كفارة واحدة **ولما أنهى**
الكلام على حد اليمين وصيغتها والموجب للكفارة منها وأنواع الكفارة وتكرارها واتحادها أتبع ذلك
بالكلام على مقتضيات الحنث والبر وذكر من ذلك خمسة أمور النية والبساط والعرف القولي والمقصد
اللغوي والمقصد الشرعي وبدأ بالنية فقال ص **وخصصت نية الحالف وقيدت إن نافت**
وساوت في الله وغيرها كطلاق ش يعني أن النية تقيد المطلق وتخصص اللفظ العام حيث
كانت النية منافية أي مخالفة بنقص حال كون قصد مخالفتها وعدمه على حد سواء أي يحتمل إرادته
وعدم إرادته بالسواء وأخرى لو خالفت بزيادة كما لو قصد معنى عاما وعبر عنه بلفظ خاص كما لو قال
لا أشرب لفلان ماء أو لا ألبس ثوبا من غزل امرأته بقصد قطع المن فإنه يحنث بكل ما ينتفع به منهما
وأخرى لو وافقت ظاهر اللفظ وهي المفسرة للمطلق والمبينة لإجمال المشترك ومثلها ابن راشد بما
إذا حلف إن كلمته فأمته عيشة حرة أو دعا بشة طالق وله زوجتان تسمى كل منهما بذلك وقال أردت تعيين
فلانة أو بنت فلان ولا فرق في تخصيص النية للفظ العام وتقييد المطلق بين أن تكون اليمين بالله أو بغيره
كطلاق أو عتق والواو في قوله وساوت واو الحال من فاعل نافت أي خصصت النية المنافية أي المخالفة
بنقص حال كون قصد مخالفتها وعدمه على حد سواء كما مر وانظر الكلام في العام والمطلق في شرحنا

مطلب: اعتراض على ابن بشير

مطلب: إذا قال أنت طالق أنت طالق

مطلب: إذا حلف بالقرآن أو التوراة والإنجيل

مطلب: إذا كانت اليمين الثانية جزءا من الأولى

مطلب: مقتضيات البر والحنث

مطلب: النية المخالفة

مطلب: النية الزائدة

مطلب: النية المطابقة

غدا

النية

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكبير ص ككونها معه في لا يتزوج حياتها ش يعني أن الشخص إذا قال لزوجته لا
يتزوج حياتها وإن فعلت فالتي أتزوجها طالق ثم يطلقها ويتزوج بعدها ويدعي أنه أراد بحياتها
مادامت تحته فإنه يقبل في الفتوى والقضاء فالكاف تمثيلية للنية المخالفة المساوية فهي مخالفة
لظاهر اللفظ مساوية في احتمالها له وعدمه قال ابن رشد ولو لم تكن المحلوف لها زوجة له فقال
إن تزوجت ما عاشت فلانة فكل امرأة أتزوجها طالق ثم أراد أن يتزوج بعد أن طلقت وقبل أن
تموت وقال أردت ما عاشت وكانت زوجة فلا وما أشبه ذا الحالف ينوي في ذا الجامع قيام البينة عليه
ولم يكن له أن يتزوج ما عاشت إلا أن خاف على نفسه العنت اهـ 2 وتعذر عليه التسري وهذه المسألة
من مسائل المخالفة القريبة التي لم يوافقها العرف ص كأن خالفت ظاهر لفظه كسمن
ضأن في لا آكل سمنا أو شحم في لا آكله ش يعني أن النية إذا خالفت ظاهر لفظه
ووافقت الاحتمال المرجوح القريب من التساوي فحكمها حكم المساوية التي تقبل في الفتوى والقضاء
إلا في الطلاق والعتق المعين مع مرافعة وبينة أو أم إن من حلف لا آكل سمنا وقال نويت سمن
ضأن أو حلف لزوجته في جارية له إن كان وطئها وهو يريد بقدمه فلت ينوي في الفتوى دون
القضاء ومثله لا أكلمه وقال نويت شهرا مثلا فقوله كسمن ضأن إلخ كنية سمن ضأن مع نية
إخراج غيره أولا في لا آكل سمنا بأن ينوي إباحة ما عدا سمن الضأن وأما لو نوى عدم أكل سمن الضأن
فقط في لا آكل سمنا من غير نية إخراج غيره أولا فإنه يحنث بجميع أنواع السمن لأن ذكر فرد العام
مع موافقته بحكمه يؤكده ولا يخصصه وأتى المؤلف بقوله كأن خالفت إلخ معطوفا بكاف التشبيه ليرجع
الاستثناء الآتي لما بعدها والحاصل أن النية المنافية لظاهر اللفظ على أربعة أوجه مخالفة
بأشد من مدلولها كما لو فعل ممنوع علما كما مر مثاله ومخالفة يكون قصدها وعدمه على حد
سواء وهذه أراد هنا المؤلف بقوله ككونها معه وتردد إلا ولو لا هـ مرويتها ومخالفة موافقة للاحتمال
المرجوح القريب من التساوي وهذه هي التي أرادها المؤلف بقوله كأن خالفت ظاهر لفظه إلخ وهي التي
يفرق فيها بين المرافعة وعدمها في الطلاق والعتق المعين ومخالفة موافقة لاحتمال المرجوح البعيد
جدا وهي المرادة بقول المؤلف إلا لبعد إرادة مبينة فلا تقبل في القضاء ولا في الفتوى ص
وكتوكيله في لا يبيعه ولا يضربه ش هو من أمثلة المخالفة ومعناه أن من حلف لا باع
عبده مثلا أو لا ضربه فوكل من باعه أو ضربه وقال نويت أني لا أبيعه ولا أضربه بنفسي فإنه يقبل
نيته في الفتوى وفي القضاء إن كانت يمينه لغير الطلاق والعتق المعين وإلا فلا وعليه يحمل قول
المدونة وإن حلف أن لا يبيع سلعة فأمر غيره فباعها حنث ولا يدين وإن حلف لا يشتري عبدا
فأمر غيره فاشتراه حنث اهـ ص إلا لمرافعة وبينة أو إقرار في طلاق وعتق فقط ش

مثال ما ينوي فيه مطلقا

إذا لم تكن المحلوف لها زوجة له

النية المخالفة مخالفة قريبة

مثال ما ينوي فيه في الفتوى فقط

مثال آخر

يؤكده

تحصيل

القريبة

من أمثلة المخالفة القريبة

كلام المدونة

هذا مستثنى من قوله كان الحالف ظالما لفظه يعني أن النية المخالفة لظاهر لفظه تقبل ممن ادعاها
في الفتوى مطلقا وفي القضاء إذا كانت يمينه بغير الطلاق والعتق المعين وأما إن كانت يمينه بهما
ورفع للحاكم مع بينة أو إقرار فلا تقبل نيته المخالفة لظاهر لفظه فالواو في قوله وبينة بمعنى مع
وقوله للمرافعة أي إلا لرفع لأن الرفع من جانب غيره وأو من قوله أو إقرار للتنويع وقوله وعتق أي معين
ومثله هذا في قوله ووجب بالنذر ولم يقض إلا بمعين والنذر واليمين سواء وأما غير المعين فتقبل
نيته في تخصيصه وهذا إنما يتأتى فيما إذا كان له عبيد ص أو استحلف مطلقا أو وثيقة
حق ش يعني وكذا لا تنفعه نيته إذا كان مستحلفا في وثيقة حق لأن اليمين في ذلك على
نية المحلوف له كحلفه على ود بغير أنكحها ونوى حاضرة أو عقد النكاح على أن لا يتسرى ثم تسرى
حبشية وقال نويت من غير الحبش أو حلف ليقضين غريمه إلى الأجل فمضى الأجل ولم يقضه فقال
الحالف أردت واحدة وقال المحلف إنما نويت الثلاث فالمعتبر نية المحلف وسواء كان الحلف بالله
أو بغيره في الفتوى والقضاء كان الطلاق معلقا أو منجزا واحدة أو أكثر وكذا العتق وسواء كان العتق
كاملا أو مبعضا أو إيلاء أو النية كالتدبير إذا كان في رقبة معينة ولا يقضى عليه في غيرها وهذا مراده
بالطلاق والمراد بالوثيقة التوثق أي قطع النزاع فكأنه اعتاض من حقه هذه اليمين وليس المراد
بالوثيقة حقيقتها وهي الورقة المكتتب فيها وأبهم قوله في وثيقة حق أنها على نية الحالف في
غيرها وهو كذلك في اليمين بالله اتفاقا وفي غيرها على أحد أقوال ستة وأفهم إتيانه بسين الطلب أنه لو
طاع باليمين في وثيقة حق لنفعته وهو أحد قولين ص لا إرادة ميتة وكذب في طالق أو حرة
أو حرام وإن بفتوى ش هذا عطف على قوله كسمن وهو إشارة إلى النية المخالفة البعيدة والمعنى
أن من قال امرأته طالق أو أمته حرة وقال أردت امرأتي أو أمتي الميتة فإن نيته لا تقبل ولو في الفتوى
وكذا إذا قال امرأته حرام وقال أردت أن كذبها حرام فقوله وكذب عطف على ميتة والعامل فيهما
واحد وقوله في طالق وحرة راجع إلى الميتة وقوله أو حرام راجع إلى مسألة دعوى الكذب من باب
اللف والنشر المرتب أي ولا يصدق في إرادة الميتة في قوله امرأته طالق وجاريته حرة ولا في إرادة
الكذب في قوله أنت حرام وإن بفتوى ص ثم بساط يمينه ش أي وإن لم يكن للحالف نية
أو كان ونسيها فلينظر في ذلك إلى بساط يمينه وهو السبب الحامل على اليمين فيحمل عليه
من تخصيص أو تقييد كما يحمل على النية من بر أو حنث فيما ينوى فيه وغيره وليس بانتقال عن النية
في الحقيقة إنما هو مظنة لها وتحويم عليها بحيث إذا تذكرها الحالف وجدها مناسبة لها وعطفه
على النية باعتبار أن تلك نية محققة وهذه نية ضمنية فحصل التغاير ص ثم عرف قولي
ش أي فإن لم يكن للحالف نية وليس ثم بساط يحمل يمينه عليه حملت على العرف القولي لأنه

معـ إذا كانت يمينه بالطلاق والعتق ورفع للحاكم إلخ

معـ اليمين إذا كانت في وثيقة حق

معـ المراد بالوثيقة التوثق
اليمين على نية الحالف في غيرها

معـ أمثلة ما لا ينوى فيه مطلقا

معـ إن لم يكن للحالف نية تخصيص

معـ إذا لم تكن نية ولا بساط

غالب قصد الحالف واحترز بقوله قولي عن الفعلي فليس بمخصص في هذا الباب مثال العرف القولي
اختصاص الحالف لا ركبت دابة بالحمار دون الخيل ونحوها واختصاص المملوك بالأبيض دون غيره
ومثال الفعلي إذا حلف لا آكل خبزا فالخبز اسم لكل ما يخبز في عرفهم فإذا كان أهل تلك البلدة
لا يأكلون إلا الشعير فقط فأكل الشعير عندهم عرف فعلي فلا يعتبر فإذا أكل الحالف خبز القمح
حنث ولا يكون عرف أهل البلد الفعلي مخصصا فقوله قولي أي عرف منسوب للقول بأن يكون ينصرف إليه
عند الإطلاق بحسب تعارفهم في الإطلاق أقوالهم ص ثم مقصد لغوي ش أي ثم إن عدم
ما ذكر اعتبر مخصصا ومقيدا المقصد اللغوي أي مدلول لغوي فيحمل اللفظ على ما يدل عليه لغة
كقوله والله لا ركبت دابة وليس لأهل بلده عرف في الدابة بل اللفظ الدابة عندهم يطلق على معناه
لغة وهو كل ما دب فإنه يحنث بركوبه ولو تمساحا وكمن حلف لا يصلي فإنه يحنث بالدعاء إذ هو
الصلاة لغة ومقصد بفتح الصاد أي ثم ما يقصد من اللغة وكسرها وإنما قدم العرف القولي على
المقصد اللغوي لأن العرف القولي بمنزلة الناسخ والقاعدة أن الناسخ يقدم على المنسوخ ص
ثم شرعي ش أي ثم إن عدم ما ذكر خصص وقيد مقصد شرعي أي مدلوله وهذا إذا كان المتكلم
صاحب شرع وكذا إذا كان الحلف على شيء من الشرعيات مثل أن يحلف ليصلين أو لا يصلي أو لا يتوضأ
اهـ ولما فرغ من أصول مقتضيات البر والحنث من النية وما معها شرع في فروع تنبني على تلك
الأصول وهي في نفسها أيضا أصول ومن قاعدته غالبا أنه يأتي بالفاء للحنث وبلا للعدمية فقال
ص وحنث إن لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي أو
سرقة ش يعني إذا تعذر الفعل المحلوف عليه فإن كان الفعل غير موقت وفرط حتى تعذر حنث
اتفاقا وإن بادر ولم يمكنه الفعل وكان موقتا والموقت تارة يكون تعذره عقليا كموت الحمام المحلوف
بذبحها إذ الذبح متعذر في الميت فلا يحنث وتارة يكون تعذره شرعيا كمن حلف ليطأن الليلة زوجته
فيجدها حائضا أو ليبيعن اليوم الجارية فيجدها حاملا فمذهب المدونة أنه يحنث كما قال الشيخ خلافا
لقول سحنون بعدم الحنث في مسألة البيع ولتعم فيه ابن القاسم وابن دينار في مسألة الوطء فيرى أن
يمضي زمن يمكنه فيه الوطء فيحنث فيهما وإلا فلا ورد المص عليهما بلو وتارة يكون تعذره عاديا كما
لو حلف ليذبحن الحمامة غدا فسرقت أو غصبت أو استحقت ومذهب المدونة الحنث وقوله ولو لمانع
شرعي أي ولم يفعل فإن وطئ فهي مسألة القولين الآتية في قوله وفي بره في لأطأنها الليلة
فوجدها حائضا وفي كفتها قولان ص لا بكموت حمام في ليذبحنه ش أي ولا يحنث إذا كان
المانع عقليا كموت المحلوف على ذبحه ووقت أو أطلق وبادر ولم يفرط أما إن كان غير موقت وفرط
فيحنث والكاف داخلة على حمام على قاعدته كما مر في قوله وكصير مكرم من أنه يدخل الكاف على المضاف

مثال العرف القولي

مثال الفعلي

اللفظ إذا كان له معنى لغوي ومعنى شرعي قدم اعتبار اللغوي على الشرعي

من حلف لا يصلي فإنه يحنث بالدعاء

إذا فقد العرف القولي المتقدم حمل اللفظ على مقتضاه في الشرع

فروع تنبني على تلك الأصول وهي في نفسها أصول

إذا تعذر الفعل المحلوف عليه لفوات محله وكان غير موقت وفرط حنث بلا خلاف كيفما كان المانع

إذا كان موقتا لم يحنث إذا كان المانع عقليا بلا خلاف وإن كان شرعيا حنث على المشهور

إذا كان موقتا وكان المانع عاديا حنث على المشهور

مثال المانع العقلي

مع أنه في الحقيقة داخلة على المضاف إليه ويحتمل إبقاؤها على ظاهرها ابن غازي من حلف ليلبسن هذا الثوب
في هذا اليوم وأخذه ليلبسه فخلعه منه آخر وحرقه وطرحه إذ لا حنث على الحالف ص وبعزمه
على ضده ش هو مخصوص على المجرور الأول وهو قوله بفوت إلخ اهـ وكذا يحنث الحالف على حنث
مطلق بالعزم على فعل ضد ما حلف عليه كوالله لأدخلن دار زيد أو إن لم أتزوج فأنت طالق ثم ينوي
أنه لا يدخلها أو لا يتزوج لقوله في الظهار وبعزم زواج بعد ابن ناجي والعزم يمين ولا يحنث بالعزم على
ضد ما حلف في الحنث المؤجل وكذا في البر يعني تعميم الشيء في كلام المؤلف للحنث والبر نظر ص
وبالنسيان إن أطلق ش يعني أن الحالف إذا خالف ما حلف عليه بالفعل أو الترك فإنه يحنث
سواء وقعت منه المخالفة عمدا أو خطأ أو جهلا أو نسيانا على المشهور حيث أطلق في يمينه بأن لم
يقيد بعمد لقوله تعالى ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم إذ معناه عند العامة فحنثتم والحنث مخالفة
ما حلف عليه بالفعل أو الترك وهو في النسيان كهو في العمد بوجوب مساواتهما حكما ولاتفاقهم
على الحاق المخطئ بالعامد مثال الجهل أن يعتقد من حلف ليدخلن الدار في وقت كذا أنه لا يلزمه
الدخول في ذلك الوقت ومثال الخطأ أن يحلف لا يدخل دار فلان فيدخلها معتقدا أنها غيرها هذا
في الفعل ومثاله في القول أن يحلف ألا يذكر فلانا فأراد ذكر غيره فجرى على لسانه ذكر المحلوف عليه
غلطا أو لا كلمت زيدا فكلمه معتقدا أنه عمرو ص وبالبعض عكس البر ش يعني
وكذا يحنث إذا حلف أن لا يفعل كذا ففعل بعضه كقوله لا آكل رغيفا فأكل بعضه ولو لقمة وأما
بالنسبة إلى البر فلا بد من الجميع ولا يبر بالبعض فإذا قال لآكلن هذا الرغيف مثلا فلا يكفي في بره
إلا أكل جميعه على المشهور وكما هو قوله وبالبعض يحنث ولو قيد بكل فقال لا آكله كله وهو كذلك في
المشهور لاستعمال كل بمعنى الكلية لا الكل فيتعلق بالأجزاء كما قاله ابن عرفة والكلية هي الحكم
على كل فرد فرد بحيث لا يبقى فرد ككل رجل يشبعه رغيف غالبا فالحكم صادق باعتبار الكلية
والكل القضاء على المجموع من حيث هو ككل رجل يحمل الصخرة العظيمة فهذا الحكم صادق باعتبار الكل
دون الكلية فقوله وبالبعض إلخ والصيغة صيغة بر وقوله عكس البر إلخ والصيغة صيغة حنث
ص وبسويق أو لبن في لا آكل ش يعني وكذا يحنث بشرب السويق واللبن في قوله
لا آكل لأنه أكل شرعا ولغة وهذا إن قصد التضييق على نفسه حتى لا يدخل في بطنه طعام ن
والشراب واللبن طعام وإن قصد الأكل دون الشرب فلا حنث اتفاقا ص لا ماء ش
يعني أنه إذا حلف لا آكل فشرب ماء فإنه لا يحنث ولو ماء زمزم لأنه ليس أكلا عرفا وإن كان
طعاما شرعا لأن العرف يقدم عليه ص ولا بتسحر في لا أتعشى ش يعني ولا يحنث
بالتسحر وهو الأكل آخر الليل فيمن حلف لا أتعشى لأن السحور ليس بعشاء إنما هو بدل من الغداء ص

لتدخل

الحنث بالعزم على ضد ما حلف عليه

كل من حلف أن لا يفعل فعلا حنث بصدور الفعل منه عمدا أو خطأ أو جهلا أو نسيانا

مخالفة

مثال الجهل

مثال الخطأ

الحنث يقع بأدنى الوجوه والبر لا يقع إلا بأكمل الوجوه

استعمال كل بمعنى الكلية لا الكل

مجموع

من حلف لا يأكل فشرب سويقا أو لبنا حنث بخلاف الماء

لا حنث على من حلف أن لا يتعشى فتسحر

وذوق

وذوق لم يصل جوفه ش فيها لابن القاسم أن من حلف ألا يأكل طعاما كذا أو لا يشرب
شرابا كذا فذاقه فإن لم يصل إلى جوفه لم يحنث ولا بد في كلام المؤلف من تقدير مضاف إليه ليتم الكلام
ومعناه ولا يحنث بكذا أو لا بذواق شيء لم يصل لجوفه فإذا حلف أن لا يأكله لأن القصد التغذي
لم يحصل ولا بعضه بقوله وذوق اهـ من زروق ص ووجود أكثر في ليس معي غيره لمتسلف
لا أقل ش معطوف على قوله وحنث بكذا بغيره وكذا الذي يحنث إذا حلف بطلاق أو عتق ونحوه
مما لا لغو فيه لمن سأله أن يقرضه خمسة عشر ليس معي إلا عشرة فوجدها أحد عشر ولا يحنث إذا وجدها
تسعة لأن المعنى ليس معي ما يزيد على ما حلفت عليه كما يدل على ذلك بساط يمينه وسواء كانت
يمينه بالطلاق أو بالله ونحوهما ص وبدوام ركوبه ولبسه في لا أركب ولا ألبس ش
يعني أن المكلف إذا حلف لا يركب الدابة وهو مستو على ظهرها أو لا ألبس الثوب وهو عليه وتمادى
على ذلك الحال مع الإمكان حنث بناء على أن الدوام كالابتداء ولو حلف لا ألبس أو لا أركب فبدأ بالدوام
ولا يشترط في ذلك الدوام في كل الأوقات بل بحسب العرف فلذا لا يحنث بالنزول ليلا ولا في
أوقات الضرورات ولا بنزع الثوب ليلا قاله في توضيحه وهو ظاهر قول ابن الحاجب بحسب العرف ص
لا في دخول ش أي فلا يحنث بدوام الدخول حيث حلف لا أدخل هذه الدار وهو فيها بخلاف
ما إذا حلف بعد الشروع في الدخول ثم تمادى على ذلك فإنه يحنث وذلك لأن استمراره على ذلك
كالدخول ابتداء والسفينة كالدابة فيما إذا حلف لا أركبها والدار فيما إذا حلف لا يدخلها ص
وبدابة عبده في دابته ش قال فيها ومن حلف ألا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث
إلا أن تكون له نية لأن ما بيد العبد لسيده ألا ترى أن العبد لو اشترى من يعتق على سيده لعتق عليه
وقال أشهب لا يحنث ابن المواز وكذا لو ركب دابة ولده مما للأب اعتصاره فلا يحنث عند أشهب لا في
تخصيص عدم الحنث بأشهب يدل على ضعفه وأن المذهب يحنث في دابة الولد كما في شرح س وقال
أبو الحسن وإنما حنث هنا لأن المنة تلحقه في دابة عبده كما تلحقه في دابة المحلوف عليه والحنث يقع
بأقل الأشياء اهـ وعلى هذا ما للمكاتب كغيره ص وبجمع الأسواط في لأضربنه كذا ش
أي ولا يبر من حلف ليضربن عبده مثلا مائة سوط بجمع الأسواط المائة وضربه بها ضربة واحدة
ولا يحتسب بالضربة الحاصلة منه بالأسواط المجموعة أصلا إذ لم يحصل بها الألم كإيلام الواحدة
المنفردة ولا تحسب واحدة كما يشير إليه التعليل والفرق بين هذا وبين رمي الحصيات السبع
في رمي الجمار في رمية واحدة فإنه يجعلها كحصاة واحدة أن المقصود في الحصات الرمي وقد حصل
بخلاف مسألة المؤلف فإن المقصود من الضرب الإيلام ولم يحصل ص وبلحم الحوت وبيضه
وعسل الرطب في مطلقها ش يعني وكذا الذي يحنث إذا حلف لا آكل لحما فأكل لحم الحيتان

وذواق

من حلف ألا يأكل طعاما كذا أو لا يشرب كذا فذاقه

من حلف لمتسلف أنه ليس معه إلا كذا ثم وجد معه أكثر فإنه يحنث

دوام المحلوف عليه كابتدائه إن أمكن تركه

من حلف أن لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بدوامه فيها

من حلف أن لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث

هل يحنث إن ركب دابة ولده مثل ركوب دابة عبده أم لا

من حلف ليضربن عبده عددا فجمع أسواطا فضربه بها

إيلام

فرق

من حلف لا يأكل لحما أو بيضا أو زبدا وسمنا فأكل لحم الحوت أو بيضه أو زبده وسمنه

والطير لأن الاسم يجمع ذلك قال تعالى لتأكلوا منه لحما طريا ولحم طير مما يشتهون وكذلك يحنث
اذا حلف لا آكل بيضا او رؤوسا فأكل بيض الحوت او رؤوسه والمراد ببيض الحوت بيض الترس والتمساح
لأن لهما بيضا واما البطارخ فقد دخلت في لحم الحوت وانظر هل يدخل بيض او لحم الآدمي في مطلقها
اختيارا للشمول ذلك لغة او لا لأن العرف لا يعده لحما والعرف القولي مقدم على المقصد اللغوي
وكذلك يحنث اذا حلف لا يأكل عسلا فأكل عسل الرطب ومثله عسل النخل بالخاء المعجمة وعبارة
لا خصوصية لعسل الرطب اذ والخروب والزبيب ونحو ذلك وكذلك يحنث بأكل ما طبخ بالعسل ومراده
بقوله في مطلقها مطلق كل جنس مما ذكر اذ مطلق اللحم والبيض والعسل من غير تقييد باللفظ
او النية او البساط بالأنعام والدجاج والنحل وغير ذلك ص وبكعك وخشكنان وهريسة
واطرية في خبز لا عكسه ش يعني ان من حلف على ترك اكل الخبز فانه يحنث بأكله لهذه
الأمور واما من حلف على ترك شيء من هذه الاشياء الخاصة فلا يحنث بأكل الخبز والخشكنان اسم
عجمي يقرى على عجميته وهو كعك محشو بسكر وهو بفتح الخاء وكسر الكاف والاطرية قيل هي ما تسمى
في زماننا الشعرية وقيل ما يسمى الرشتة وما ذكره المؤلف لا يجري على عرف زماننا والجاري على
عرفهم الحنث بما ذكر ص وبضان ومعز وديكة ودجاجة في غنم ودجاج لا بأحدهما
في الآخر ش ابن المواز من حلف لا يأكل غنما حنث بأكل الضأن والمعز والحالف على احدهما لا يحنث
بالآخر والحالف على الدجاج يحنث بالديكة والدجاجة وعلى احدهما لا يحنث بالآخر فقوله في غنم
راجع الى قوله وضأن ومعز وقوله ودجاج راجع الى قوله وديكة ودجاجة من باب اللف والنشر المرتب
ص وبسمن استهلك في سويق ش يعني وكذلك يحنث اذا حلف لا يأكل سمنا فأكله
مستهلكا في سويق لته به ولم يتولد عين قائمة الا رائحة خالطها وسواء وجد طعمه ام لا على مذهبها
خلافا لابن ميسر ص وبزعفران في طعام ش يعني وكذلك يحنث اذا حلف لا يأكل
زعفرانا فأكله مستهلكا في طعام قال سحنون ولا ينوى لأن الزعفران هكذا يؤكل واما الخل اذا حلف
عليه ثم اكله مستهلكا في طعام طبخ به فانه لا يحنث كما قال الشيخ ص لا بخل طبخ ش
لأنه لا يمكن اخراجه بخلاف مسألة السويق لأن السمن يمكن اخراجه منه واذ خلت الكاف ماء
الورد والخلاف ونحو ذلك ص وباسترخاء لها في لا قبلتك او قبلتني ش يعني ان
الشخص اذا حلف على زوجته بأن قال لا قبلتك او ضاجعتك واسترخى لها حتى قبلته فهو حانث
يحنث اللخمي وهذا اذا قبلته على فمه والا لم يحنث وان قال لها لا قبلتني انت او ضاجعتني انت
حنث بتقبيلها او مضاجعتها له سواء استرخى لها ام لا وسواء قبلته على الفم او غيره الا ان
ينوي انه حلف على فعلها وقد وجد بعض تسوية المؤلف بينهما في التغيير بالاسترخاء نظر

مطلب من حلف لا آكل عسلا فأكل عسل الرطب فانه يحنث

مطلب الخشكنان

مطلب الاطرية هي الشعرية

مطلب كلام المؤلف لا يجري على عرف زماننا

مطلب لا آكل غنما

مطلب لا آكل دجاجا

مطلب من حلف لا يأكل شيئا فأكله بعد استهلاكه في شيء آخر

مطلب لا آكل زعفرانا فأكله مستهلكا في طعام

مطلب لا آكل خلا فأكله في طعام

مطلب يحنث بلا قبلتك واسترخى لها

والوفا

ولو فر او تغيب لها مطلقا في لا فارقتك كما في فارقتني لها كان في لفظ ان استرخى لها وفيما بعد جميع
لو عبر بالمسألة مع زيادة بلا تكلف ص وبفراره غريمه في لا فارقتك او فارقتني الا بحقي
ولو لم يفرط وان احاله ش وكذا يحنث اتفاقا اذا حلف لا يفارق غريمه الا بحقه ففر منه حيث
حيث فرط وكذا ان لم يفرط على المشهور بان انفلت منه كرها او استغفله وكما يحنث بالفرار من غير
احالة يحنث وان احاله على غريم له بحق فقبل الحوالة ولا ينفعه نيته ولا ينفعه قبضه
من المحال عليه ولو قبل مفارقة المحيل ومثل لا بحقي حتى استوفي حقي او اقبض حقي واما لو قال
له لا فارقتك او فارقتني وفي عليك حق فانه يبر بالحوالة دون الرهن ومثله لو حلف لا فارقتني
او فارقتك وبيني وبينك معاملة ص وبالشحم في اللحم لا العكس ش يعني انه اذا
حلف لا آكل لحما ثم اكل شحما فانه يحنث وان حلف لا آكل شحما فاكل لحما فانه لا يحنث لان
الشحم متولد عن اللحم لا العكس ص وبفرع في لا آكل من كهذا الطلع او هذا الطلع ش
عبر بعض الاشياخ عن هذا الفصل بالحلف على ترك الاصول هل يقتضي الحنث بفعل الفصول وبعضهم
بالحلف على ترك الامهات هل يقتضي الحنث بالبنات وعبارة الشيخ قريبة من الاول ولم يقل او ليس
ويفرع الخ والمشهور ان الحنث يقع بملابسة الفروع في الحلف على ترك اصلها ان اتى في يمينه بمن واسم
الاشارة او اسم الاشارة فقط كقوله لا آكل من كهذا الطلع او هذا الطلع فيحنث بشرابه ورطبه
وبجوزه وتمره واما ان اسقط اسم الاشارة ومن جميعا فلا يحنث الا بعين ما حلف عليه وسواء عرف
او نكر كما اشار له بقوله ص لا الطلع او طلعا ش فلا يحنث بالمتولد من الفروع وادخلت
الكاف من قوله من كهذا الطعام القمح واللبن وغيرهما من كل اصل فيحنث بالدقيق والسويق والخبز
والكعك وبالزبد والسمن والجبن لان من للتبعيض والتمر وما معه جميع اجزاء الطلع والزبد والسمن
بعض اللبن واسم الاشارة تناولت الجميع ص الا نبيذ زبيب ومرقة لحم او شحمه وخبز قمح
وعصير عنب ش يعني انه اذا لم يات باسم الاشارة ولا بمن فلا يحنث بالمتولد من الفروع
الا في مسائل خمس منها من حلف على ترك اكل الزبيب او التمر او العنب معرفا او منكرا فيحنث
بشربه لنبيذ ما ذكر ومنها من حلف على ترك اكل اللحم او الشحم معرفا او منكرا فيحنث باكل مرقة
ما ذكر ومنها من حلف على ترك اكل القمح معرفا او منكرا فيحنث باكل خبزه ومنها من حلف على ترك
اكل العنب معرفا او منكرا فيحنث بشرب عصيره الا ان هذا كالمستغنى عنها لانه اذا حنث بالنبيذ
فاولى بالعصير لانه انما حنث في هذه الخمس لقرب الفرع من اصله والعصير اقرب الى العنب من
النبيذ بل هو عينه ص وبما انبتت الحنطة ان نوى المن لا لرداءة او سوء صنعة
طعام ش يعني وكذا يحنث اذا حلف لا آكل من هذه الحنطة فاكل مما انبتته او مما

خ فارقته

مسألة من حلف لا يفارق غريمه الا بحقه ففارقه

لا فرق بين ان يفارقه ويبرح حتى يستوفي حقه

قاعدة الحنث بالفروع اذا حلف على الاصول

اذا اتى فيه بمن واسم الاشارة او اسم الاشارة فقط

اذا اسقط اسم الاشارة ومن جميعا

لا حنث بالمتولد من الفروع الا في خمسة اشياء

خ كثرة

مسألة من حلف لا ياكل من هذه الحنطة فاكل مما انبتته او مما اشترى بثمنها

اشترى من ثمنها وهذا اذا نوى قطع المن كقول القائل لغيره لولا انا اطعمتك ما عشت ولو لا
وجدت ما اكلته عني لضعت وان كان الشيء في الحلف من رداءة او سوء صنعة في الطعام لم يحنث
باكل ما ذكرنا حيث جدد له وقوله لا لرداءة معطوف على معنى ما مر اه وفيما انبتت الحنطة
ان حلف لقطع المن لا لرداءة ان قلت لم اقتصر المؤلف على ما اذا انبتت الحنطة مع ان من نوى
قطع المن لا يتقيد حنثه بما انبتته بل لو بيعت واشترى من ثمنها فانه يحنث بذلك ايضا كما في
المدونة فالجواب انه اقتصر على ذلك الامر اعادة للمخرج وهو قوله لا لرداءة اه فلا يحنث بما انبتته
واحرى ما اشترى بثمنها ص وبالحمام في البيت ش اه ان من حلف لا ادخل على فلان
بيتا فدخل عليه الحمام الذي يملكه فانه يحنث واما لو حلف لا ادخل على فلان بيته فدخل عليه
الحمام الذي لا يملكه فلا حنث وليست كبيت جاره واعلم ان الامور التي مبناها العرف كهذه
وما بعدها لا يعم الحكم فيها فالحنث بمصر لان لا يطلق البيت على الحمام في عرف اهل مصر
ص ودار جاره ش اه اذا حلف لا ادخل على فلان بيتا او بيته فدخل عليه في دار جاره اي
جار المحلوف عليه فان الحالف يحنث لانه لما كان للجار على جاره من الحقوق ما ليس لغيره اشبه
بيته او لان الجار لا يستغنى عن جاره غالبا فكانه محلوف عليه عرفا ويصح عود الضمير
على الحالف ويكون دار جار المحلوف عليه اخرى لا يقال على عود الضمير على الحالف تختص المسالة
بما اذا حلف لا ادخل على فلان بيتا بالتنوين لا بيته بالاضافة فلا يحنث ص او بيت شعر
ش اه اذا حلف لا ادخل على فلان بيته او بيتا فدخل عليه بيت شعر او حلف لا يدخل بيتا
او لا يسكن بيتا فدخل بيت شعر او سكن بيت شعر فانه يحنث لان الله قال بيوتا تستخفونها الاية
الا ان يكون ليمينه معنى يستدل به عليه مثل ان يسمع بقوم انهدم عليهم المسكن فحلف عند ذلك
فلا يحنث بسكنى بيت الشعر ص كحبس اكره عليه بحق ش اه من حلف لا ادخل على
فلان بيتا فيحنث بدخوله على المحلوف عليه الحبس وسواء كان دخوله طوعا او كرها بحق لان صيغة
البر لا ينفع فيها الاكراه الشرعي لانه كالطوع فنبه بقوله اكره عليه على انه اذا دخل طوعا
يحنث من باب اولى واما ان سجن الحالف فلا يحنث بدخول المحلوف عليه وان طاع الحالف بدخول
السجن حنث بدخول المحلوف عليه على كل حال اذا نوى المجامعة ص لا بمسجد ش يعني
ان الشخص اذا حلف لا يجتمع مع اخر تحت سقف فصلى معه في المسجد تحت سقفه فلا حنث عليه
كالحالف على الدخول لانه لما كان مطلوبا بدخوله شرعا صار كانه غير مراد للحالف ص وبدخوله
عليه ميتا في بيت يملكه ش اه وكذا يحنث اذا حلف لا ادخل على فلان بيتا يملكه
فدخل عليه ميتا قبل ان يدفن لان له حقا من تجهيزه فهو بمنزلة المالك وكذا لو قال لا ادخل عليه

اطعمتك ما عشت ولولا وجدت ما اكلته لضعت
خ
يبنى

مه
سؤال وجوابه

مه
لا ادخل عليه بيتا فيه حمام
مه
اذا دخل عليه الحمام

مه
اذا دخل على جاره ومن جره عنده حنث

مه
اذا دخل عليه بيت شعر

مه
تقييد

مه
اذا دخل عليه الحبس

مه
اذا دخل عليه المسجد

مه
لا ادخل عليه بيتا يملكه فدخل عليه ميتا

ماعاشر

ما عاش أو حياته أو حتى يموت على ما في الرواية ابن رشد وهو الصواب لأن الناس لا يقصدون بذلك الـ
التغيير إنما يقصدون التأبيد كقول الرجل لا أدخل هذه الدار ولا آكل هذا الطعام أو لا أكلم زيدا
حياتي أو ما عشت يريدون لا أفعل ذلك أبدا ص لا بدخول محلوف عليه إن لم ينو المجامعة ش
يعني أن الشخص إذا حلف لا أدخل على فلان بيتا فدخل فلان بيتا فيه الحالف فلا حنث على الحالف
إلا أن ينوي أن لا يجامعه في بيت هكذا في المدونة عن ابن القاسم ابن يونس قال بعض أصحابنا
وكذا الذي ينبغي على قول ابن القاسم أن لا يجلس بعد دخول المحلوف عليه فإن جلس وتراخى حنث
ويصير كابتداء دخوله هو عليه اهـ وفيه نظر لأن الإقامة لا تعد دخولا كما مر في قوله لا بكدخول
ويحتمل أن المؤلف هنا لم يرتض ما قاله ابن يونس عن بعض أصحابه ص وبتكفينه في لا نفعه
حياته ش أي وحنث بتكفينه في حلفه لا نفعه حياته أو لا أحسن إليه حقا ما عاش وتخليصه
من يشتمه ويشابه عليه ونكاح حيث كان الشيء مقصودا به نفعه ويحنث من حلف لا نفع
إنما ينفع أو لا ادى له الذين يعقبهم عليه والمراد بتكفينه إذا أجنبي الكفن وأولى شراء الكفن
له ومثله تغسيله وأما بقية مؤن تجهيزه أو الصلاة عليه فكما هو كلام بعض أنها ليست
كذلك لأنها وإن كانت من نفعه لكنها ليست من توابع الحياة إن لم يقل حياته فإنه يحنث
بكل ما يفعله من مؤن التجهيز والدفن كما هو الظاهر ص وبأكل من تركته قبل قسمها
في لا أكلت طعامه إن أوصى أو كان مدينا ش يعني أن الحالف إذا حلف لا أكلت طعام
زيد مثلا يحنث إذا أكل من تركة زيد قبل قسمها بين مستحقيها إن كان زيد الميت مدينا بدين محيط
أو غير محيط أو أوصى بوصية قال ابن الكاتب هذا إذا كانت بمعلوم يحتاج فيها لبيع مال الميت
لأن ذلك المال الموصى قبل قبض الموصى له لم يرجع في الثلث أما إن كانت بعدد لا يحتاج فيه
لبيع مال الميت كالإيصاء بعدد عينه للعلماء أو شائع كربع أو ثلث فلا حنث وإنما كان يحنث
بالأكل من التركة على الوجه المذكور لوجوب وقفها للدين أو للوصية فالضمير في تركته راجع
للمحلوف على أكل طعامه ص وبكتاب إن وصل أو رسول في لا أكلمه ش يعني أن من
حلف لا أكلم فلانا فكتب الحالف مكتوبا للمحلوف عليه أو أملاه أو أمر به ووصل إلى المحلوف
عليه فإن الحالف يحنث لأن القصد بمنزلة اليمين الجانية وهي غير حاملة مع وصول الكتاب
ولو لم يقرأه المحلوف عليه على المذهب وكذلك يحنث الحالف إذا أرسل إلى المحلوف عليه كلاما
مع رسول وبلغه فإن لم يبلغه الرسول فلا حنث إلا أن يسمعه المحلوف عليه وكذلك لا حنث عليه
إن لم يصل الكتاب ولو كتبه الحالف عازما بخلاف الطلاق فيقع بمجرد الكتابة عازما ولو لم يصل
لأن الطلاق يستقل الزوج به بخلاف المكالمة لا تكون إلا بين اثنين ص ونوي في الكتاب

مه: لا أدخل بيت فلان ما عاش أو حياته أو حتى يموت

مه: إذا دخل المحلوف عليه بيتا فيه الحالف

مه: لا يجلس الحالف بعد دخول المحلوف عليه

مح: خواج

مه: فروع ما يعد من توابع الحياة

لا أنفع فلانا ما عاش وكفنه

مه: المراد بتكفينه

مدونة

مدونة

مه: إذا حلف أن لا يأكل من طعام زيد فمات فأكل قبل القسمة

مه: تقييد ابن الكاتب الوصية بما إذا كانت بمعلوم

مه: فروع الحلف على ترك الكلام

إذا حلف لا كلمه وكتب إليه كتابا

مه: إذا حلف لا كلمه فأرسل إليه رسولا

في العتق والطلاق ش يعني أن الحالف إذا ادعى أنه أراد بعدم الكلام المشافهة قبلت
نيته في الرسول سواء كانت يمينه بالله أو بغيره لأنه يدين ومفهوم لا في العتق والطلاق في
العتق والزوجة وينوي في الكتاب إن كانت يمينه بغير العتق المعين والطلاق وأما هما فلا ينوي
فيهما في القضاء مع المرافعة وتقييد تنويته بغير العتق والطلاق مذكور في المدونة فلا اعتراض على
المؤلف بأنه مذكور في التهذيب غير معين ولو حلف ليكلمن لم يبر بالكتاب ولا بالرسول مطلقا لأن
الحنث يقع بأدنى سبب بخلاف البر كما مر ص وبالإشارة له ش يعني لو حلف لا أكلم
فلانا فأشار الحالف إليه فإنه يحنث لأن الإشارة كلام وسواء السميع والأصم ولا يحنث في لا أكلم
زيدا بالتنحنح وتنحيه وهو في الصلاة كلام وقوله بالإشارة ينبغي حيث كان يفهم وإلا فلا
وينبغي أن يكون حكم الإشارة في النية كحكمها في الكتاب فتقبل في غير العتق والطلاق ص
وبكلامه ولو لم يسمعه ش يعني وكذلك يحنث الحالف إذا كلم المحلوف عليه ولو لم
يسمعه لصمم أو نوم أو تشاغل أو اشتغال بكلام غيره لكن بشرط أن يكون الحالف في مكان يسمع
فيه كلامه المحلوف عليه عادة لولا المانع أما إن كان في مكان بعيد لا يسمع المحلوف عليه كلامه
عادة فإنه لا يحنث ص لا قراءته بقلبه ش مراده أن من حلف لا يقرأ أو لا يقرأ جهرا
أو لا يقرأ هذا الكتاب أو في الكتاب فمر عليه بقلبه فلا حنث عليه فإن علق القراءة بالحالف لا المحلوف
عليه لأنه مر أن المشهور حنث الحالف بمجرد وصول الكتاب إلى المحلوف عليه فكيف بقراءته هذا هو المتعين
في تقرير كلام المؤلف ص أو قراءة أحد عليه بلا إذن ش أي وكذا لا يحنث الحالف إذا
كتب كتابا للمحلوف عليه ثم بدا له أو قال للرسول ارده أو اقطعه فعصاه ودفعه للمحلوف عليه
فقرأه أو رماه الحالف فأخذه المحلوف عليه فقرأه فضمير عليه راجع للمحلوف عليه وبلا إذن من
الحالف وقوله بلا إذن متعلق بمقدر صفة لمحذوف أي كتابا وصل بلا إذن أو وصل للمحلوف عليه بلا إذن
والمراد بلا إذن ولو حكما كما إذا علم الحالف بذهابه وسكت ص ولا بسلامه عليه
بصلاة ش يعني أن من حلف لا أكلم زيدا فصلى الحالف بقوم فيهم المحلوف عليه فسلم عليهم
فردوا عليه السلام من الصلاة فإن الحالف لا يحنث بذلك ولو كانت التسليمة الثالثة التي
على يساره ص ولا كتابة المحلوف عليه ولو قرأ على الأصوب والمختار ش يعني أنه
إذا حلف لا أكلم فلانا فكتب المحلوف عليه كتابا وأرسله إلى الحالف ووصل إليه وقرأه بلسانه
فإن الحالف لا يحنث بذلك على ما صوبه ابن المواز وعلى ما اختاره اللخمي بل لو شتم المحلوف عليه
وكلم الحالف ولم يجبه فإنه لا حنث عليه بذلك لأن حلفه لا كلمته ولم يحلف لا كلمني ص
وبسلامه عليه معتقدا أنه غيره ش يعني لو حلف لا كلمه فسلم عليه في غير صلاة

مهـ لا ينوي في إرادة المشافهة في العتق والطلاق

مهـ إذا حلف لا كلمه فأشار إليه

مهـ إذا كلمه فلم يسمعه

مهـ إذا وصل الكتاب للمحلوف عليه فقرأه بقلبه

مهـ إذا قال للرسول ارده أو اقطعه فعصاه ودفعه للمحلوف عليه

مهـ السلام في الصلاة ليس بكلام

إذا كتب المحلوف عليه كتابا وأرسله إلى الحالف

مهـ إذا شتم المحلوف عليه وكلم الحالف ولم يجبه

السلام في غير الصلاة كلام

معتقدا

معتقدا أنه فيه أو ظانا أنه غيره فإذا هو المحلوف عليه فإنه يحنث فالمراد بالاعتقاد الجزم
فإن قلت هذا من اللغو فلا يحنث فيما يجري فيه اللغو قلت اللغو الحلف على ما يعتقده أنه
فيظهر نفيه والاعتقاد هنا ليس في الحلف بل في فعل غير المحلوف عليه فيتبين خلافه وأما
عكس كلام المؤلف وهو لو كلم رجلا يظنه المحلوف عليه فإذا هو غيره لم يحنث ولو قصده كما في
الشارح الكبير وشامله ولا يقال هذا فيه العزم على الضد وهو يوجب الحنث لأنا نقول العزم
على الضد إنما يوجب الحنث في صيغة الحنث فقط ص **أو في جماعة إلا أن يحاشيه** ش
هذا معطوف على معتقدا وسلامه عليه حال كونه فيه وحده أو في جماعة إلا أن يحاشيه بالنية
أو باللفظ فلا حنث ويصح عطفه على معتقدا والمراد بالمحاشاة اللغوية وهو أن ينوي السلام
على من عدا المحاشى لا الاصطلاحية فإنها لا تشترط فيكفي أن يقصد بالسلام غيره ولا يشترط
أن يعزله أولا إذ لا يشترط أن يخرجه بالنية قبل أن يسلم وظاهر كلام المؤلف سواء رأى المحلوف عليه
مع الجماعة أم لا وسواء عرف الجماعة أم لا وهو ظاهر المدونة وقال ابن المواز لو سلم على جماعة
ولم يعلم المحلوف عليه لم يحنث لأنه إنما سلم على من عرف ص **وبفتح عليه** ش
يعني لو حلف لا كلمه فسمعه يقرأ أو وقف في قراءته وانسدت عليه طرق القراءة ففتح عليه فإن
أرشده ولقنه ما غلط فيه فإنه يحنث ظاهرا ولو وجب عليه الفتح كما إذا كان في الفاتحة لأنه
في معنى قوله غلطت أو أخطأت كذا بخلاف سلام الصلاة ص **وبلا علم إذنه في لا تخرجي إلا
بإذني** ش يعني أن من حلف على زوجته بالطلاق أو بغيره أنها لا تخرج إلا بإذنه فأذن
لها فخرجت بعد إذنه وقبل علمها بالإذن فإنه يحنث لأن قصده أن لا تخرج إلا بسبب إذنه
وقد صدق عليها أنها خرجت بغير سبب إذنه ص **وبعدم علمه في لأعلمنه وإن برسول**
ش يعني لو حلف أنه إن علم بالشيء الفلاني ليعلمن به زيدا فعلم به ولم يعلم زيدا به حتى
علمه من غير الحالف فإنه يحنث إذ لا يبر حتى يعلمه وإن برسول أو كتاب فقوله وإن برسول مبالغة
في المفهوم وهو الإعلام المتضمن لبر الحالف إذ فائدة الإعلام بذلك الأمر قيام الحالف ببره ولو كان
الإعلام حاصلا برسول يرسله للمحلوف عليه يعلمه بذلك الأمر وأحرى بكتاب وإنما بالغ
على الرسول لأنه يزيد وينقص ويصح كون المبالغة في المنطوق أي وحنث بانتفاء الإعلام وإن كان
انتفاؤه من رسول لا ذكر لها في المفهوم أتم فائدة وعلمه اسم مصدر مرادا به المصدر أي إعلامه ثم
اختلف هل لا يبر الحالف إلا بإعلامه بما وقع الحلف عليه ولو علم الحالف أن المحلوف له قد علم
العلم به من غيره وهو أول ابن عمران وغيره أخذا بأحكام اللفظ أو لا يلزمه إعلامه إلا أن يعلم
الحالف أن المحلوف له علم بالخبر فلا يطلب منه إعلام ح ولا حنث عليه وهو تفسير اللخمي

لو كلم رجلا يظنه المحلوف عليه فإذا هو غيره لم يحنث

لو سلم على جماعة ولم يعلم المحلوف عليه

المراد بالمحاشاة هنا

إذا أوقف المحلوف عليه فلقنه الحالف

لا تخرجي إلا بإذني

لأعلمنه بكذا

إذا حلف ليعلمنه أمرا فعلمه من غيره

والى هذا اشار بقوله ص وهل الا ان يعلم انه علم تاويلان ش ومبناهما هل ينزل
علمه باعلام غيره منزلة اعلامه ام لا ص او علم والٍ ثانٍ في حلفه لها بولٍ في نظر ش
هذا معطوف على علمه يعني ان من حلف طوعا لوالٍ هو متول لشيء من امور المسلمين انه ان رأى الشيء
الفلاني الذي فيه نظر للمسلمين ومصلحة لهم ليخبرنه به فمات المحلوف له او عزل وتولى غيره ثم ان
الحالف رأى ذلك الامر فعليه ان يخبر به الوالي الثاني فان لم يخبره به فانه يحنث اذ لا يبرأ
باعلام الاول والحال ما ذكر فلا يعتبر ومفهوم في نظر انه لو كان ذلك الامر مما يخص المعزول
في نفسه فان اراد الحالف عزله فليعلمه به ولا حنث وان لم يرد ذلك فهو مات فلا شيء عليه وليس
عليه دفع ذلك الى ورثته ولا الوصي ولا الى الامير بعد له وقوله او علم والٍ اي اعلام فاجرى المصدر
المجرد مجرى المزيد ثم انه يجري هنا وهل الا ان يعلم انه علم تاويلان ص وبمرهون في لا ثوب
لي ش يعني وكذا لا يحنث اذا طلب منه انسان ثوبا عارية فحلف بالطلاق انه لا يملك ثوبا
وله ثوب مرهون حيث لا نية له سواء كانت قيمته تزيد على الدين ام لا واما ان نوى ما عدا الثوب
المرهون فلا حنث اذا كانت قيمة الثوب قدر الدين واما ان كان فيها فضل فانه لا يحنث ايضا على
المعتمد وينبغي ان يكون مثل المرهون المعار والمستاجر كما في شرحه ص وبالهبة والصدقة
في لا اعاره وبالعكس ونوى ش يعني انه اذا حلف لا اعاره فوهبه لغير ثواب او تصدق
عليه فانه يحنث لان قصده عدم نفعه وكذا كل ما ينتفع به من حلية او عمرى او اسكان او تحبيس
وكذا يحنث اذا حلف لا وهبه او لا تصدق عليه فاعاره للعلة السابقة وان ادعى نية فانه
يصدق فيما اذا حلف على العارية وهو اعم فاذا قال اردت قصر اليمين على العارية دون الهبة والصدقة فانه
يصدق ولا يحنث بالهبة والصدقة وكذا اذا قال اردت قصر اليمين على الهبة والصدقة دون العارية
فانه يصدق في ذلك ولا حنث عليه في العارية ولا ينوي في ارادة خصوص الهبة او الصدقة اذا حلف
على احدهما فعاريه وهذا معنى قوله ص الا في صدقة عن هبة وعكسه ش وهذا
اذا لم يكن للواهب ان يعتصر الهبة من الموهوب واما ان كان له الاعتصار فانه ينوي اذا حلف على
الصدقة انه اراد خصوصها لعدم عمومها فلا يحنث بالهبة ص وببقاء ولو ليلا في لا سكنت
ش يعني ان من حلف لا اسكن في هذه الدار وهو فيها فانه يجب عليه ان ينتقل منها فورا فان بقي
فيها ساكنا عرفا فانه يحنث ولو ليلا بحيث ينتقل منه مدة تزيد على امكان الانتقال حنث فان فيها يخرج ولو في
جوف الليل الا ان يخشى الى الصباح وان تغالوا عليه في الكراء ووجد منزلا لا يوافقه فليسكن الى حتى
يجد سواه فان لم يفعل حنث ثم ان قوله وببقاء الخ مقيد بما اذا لم يخش على نفسه لا ندح لكي في البقاء
ص لا في لا انتقلن ش يعني اذا حلف لينتقلن من هذه الدار مثلا فانه لا يحنث ببقائه

مسئلة من حلف لوالٍ طوعا انه ان رأى الامر كذا ليخبرنه به فمات ذلك الوالي او عزل

مسئلة من استعير منه ثوب فحلف لا ثوب له وله ثوب مرهون

مسئلة من استعير منه ثوب فحلف لا اعاره ثم وهبه او تصدق به

مسئلة من حلف لا اتصدق فوهب او عكسه

مسئلة فروع الحلف على ترك السكنى او الانتقال او الشغل او الخروج
من حلف لا سكنت حنث بالبقاء ولو ليلا
اذا حلف لينتقلن

فيها الى الصباح اذا كانت يمينه غير موجلة ويومر بان ينتقل بسرعة وتمنع من وطء زوجته حتى
ينتقل فان لم ينتقل ووقعت ضرب له اجل الايلاء من يوم ترفع واما ان كانت يمينه موجلة
فهو على بر الى ذلك الاجل ولا يحنث الا بمضي الاجل فان عاد اليها بعد انتقاله منها لم يحنث
بخلاف المسئلة السابقة وهي مسئلة السكنى فانه اذا عاد اليها بعد انتقاله منها فانه يحنث
لان قصده ان لا يوجد منه سكنى في تلك الدار فمتى وجدت حنث ص وفي لا كخزن ش هو
متعلق بمحذوف معطوف على جملة ببقاء فهو من عطف الجمل والتقدير وحنث ببقاء ولو ليلا وفي
لا يحنث بخزن والمعنى ان من حلف لا اسكن هذه الدار وخرج منها ثم خزن فيها فانه لا يحنث لانه
ليس بسكنى واما لو كان له في الدار شيء مخزون ثم حلف لا سكنت فيها فانتقل وابقاه فانه
يحنث ببقائه كما يفيده كلام القرافي ص وانتقل في لا اساكنه عما كانا ش يعني لو
حلف لا اساكنه في هذه الدار او لا ساكنه في دار فانه لا بد من انتقال احدهما او انتقالهما معا
انتقالا لا يزول معه اسم المساكنة عرفا يحترز عما اذا انتقل احدهما الى موضع الاخر في سكن
كل منهما في مكان الاخر على ما يظهر فان هذه الحالة لا تزول معها اسم المساكنة عرفا فيحنث
بعد لا بد واشار بقوله ص او ضربا جدارا ش الى انه يخرج من اليمين ايضا بضرب الجدار
بينهما ولا يشترط كون الجدار وثيقا بالطوب والحجر بل يكفي ص ولو جريدا ش عند الاكثر
اذا جعل لكل نصيب من دخل على حدة ولو قسم منافع لا قسم رقبة وقوله ص بهذه الدار ش
متعلق باساكنه اي في حلفه لا اساكنه في هذه الدار واحرى ان لم يعين الدار ص وبالزيارة
ان قصد التنحي لا لدخول عيال ش يعني اذا حلف لا ساكنه فزاره فان كان حلفه لا لاجل
ما يدخل بين العيال من الشنآن بل قصد البعد والتنحي فانه يحنث بالزيارة لان البعد غير
موجود مع الزيارة لانها من اصله وقرب وان كان حلفه لاجل ما يدخل بين العيال من الشنآن
فانه لا يحنث بالزيارة لانها ليست بسكنى عرفا وسكت المؤلف عما اذا لم يكن قصد والظاهر
ان المعول عليه مفهوم الشرط ويقيد بما اذا لم يكثرها نهارا او يبت بلا مرض ص ان لم
يكثرها نهارا او يبت بلا مرض ش تقدم انه اذا كان حلفه لاجل ما يدخل بين العيال
فانه لا يحنث بالزيارة ومحل عدم الحنث اذا لم يكثرها نهارا او بات بلا مرض واما ان اكثرها نهارا
وبات بلا مرض بان بات اختيارا فانه يحنث اي فلا يحنث الا بالشيئين معا لان الغاية المركبة
من شيئين تنتفي بانتفاء احدهما فان اكثر الزيارة نهارا من غير مبيت او بات لمرض او بات بلا
مرض ولم يكثر الزيارة فانه لا حنث عليه هذا الظاهر من كلامه وكلام الشامل لكن الزد في نقلا في
الحنث عن ابن رشد التعبير باو وح فالواو هنا بمعنى او كما هو موجود في بعض النسخ وما في الشامل غيره

مطـ لو حلف لا سكنى بخزن

مطـ اذا حلف لا يساكنه وهما في دار انما يبر باحد امرين

مطـ من حلف لا ساكنه فلانا فزاره فله ثلاثة احوال

مطـ محل عدم الحنث في حلفه لاجل العيال

كظاهر الكثرة إنما يحصل في العرف كثرة ولو في أيام وقيل معنى الكثرة أن يقال أطال الإقامة بأهله مرة
الزيارة في المرة الواحدة من الزيارات وليس المراد بالزيارة العرفي منها تأمل ص وسافر
القصر في لأسافرن ومكث نصف شهر وندب كماله ش يعني أن من حلف لأسافرن
فلا يخرج من الحنث إلا أن يسافر مسافة أربعة برد ويمكث في منتهى سفره نصف شهر وندب كمال
الشهر هو قوله وسافر إلخ حملا له على المعنى الشرعي وهو المنصوص دون اللغوي وفي أنه لا جزأ ما
يسمى سفرا دون القصر لأنه اعتبر العرف وهو خلاف ما قرر من تقديم اللغوي عند عدم النية والبساط
ومثل ذلك من حلف ليخرجن من المدينة على ما في سماع ابن القاسم مع رواية محمد وأحد أقوال الأربعة وليس
المراد بالمكث حقيقته بل المراد أنه لا يرجع بعد سفره لمسافة القصر قبل نصف شهر فلو استمر
سائرا بعد مسافة القصر نصف شهر لكان الحكم كذلك ص كلأنتقلن ش يحتمل أن يكون
التشبيه تاما والمعنى أن من حلف لينتقلن من بلد فإنه لا يخرج من الحنث إلا أن يسافر مسافة قصر
ويلزمه أن يقيم هنالك في انتهاء سفره نصف شهر وندب كماله في انتهاء سفره ويحتمل أن التشبيه
في قدر المكث فقط والمعنى أن من حلف لينتقلن من دار فإنه لا يخرج من الحنث إلا أن يقيم في المكان
المنتقل إليه نصف شهر وندب كماله فإن لم يقم بواحد منهما فلا يبر إلا بفعل مستأنف ص
ولو بإبقاء رحله لا كمسمار وهل إن نوى عدم عوده تردد ش هذا راجع لقوله
لا سكنت ولا يرجع لقوله عنه والمعنى أن من حلف لا سكن هذه الدار فإن رحل بجميع أهله ولو أبقى متاعه
وأبقى ما له بال فإنه يحنث إلا أن يترك نحو مسمار وخشبة مما لا يحمل الحالف على العود إليه فإنه
لا يحنث بترك ذلك مطلقا سواء تركه ليعود إليه أم لا وقيل إن نوى العود إليه حنث لا إن نوى
عدم العود أو لا نية له فالتردد إنما هو فيمن نوى العود وعبارة المؤلف تعطي أن من لا نية له
من محل التردد وليس كذلك بل لا يحنث في هذا اتفاقا فلو قال وهل إلا أن ينوي العود له تردد لتنزل
على ما ترى ص وباستحقاق بعضه أو عيبه بعد الأجل ش يعني أن من حلف ليقضين
فلانا حقه إلى أجل فقضاه إياه فاستحق كله أو بعضه من يده أو اطلع فيه على عيب فإنه يحنث
حيث كان ما ذكر بعد الأجل وقبله ولم يقم عليه إلا بعد الأجل وظاهره الحنث ولو كان البعض الباقي
قيمته تفي بالدين وإنما يحنث في ظهور العيب بعد الأجل إذا قام رب الدين بالعيب ومثله يجري في
الاستحقاق وإلا فلا حنث ولا ينافي هذا ما تقدم من الحنث ولو أجاز المستحق لا يفيد الإجازة بعد القيام
وأما هنا لم يحصل قيام أصلا وهذا في غير نقص العدد وأما فيه فيحنث ولو حصلت الإجازة
قبل القيام ص وببيع فاسد فات قبله إن لم تف ش صورتها حلف ليقضينه حقه إلى
أجل كذا فباعه به عرضا قيمته أقل من الدين بيعا فاسدا بمثل الدين وقاصه بالثمن وفات المبيع

من حلف ليسافرن

من حلف ليخرجن من المدينة

خ الأقوال الأربعة

من حلف لينتقلن من البلد

من حلف لا سكنت فخرج وأبقى رحله حنث على المشهور لا فيما لا بال له

فروع الحلف على قضاء الدين إلى أجل

تقييد

خ تقرير

إذا قام أو كان نقص في العدد حنث ولو أجاز

إذا حلف ليقضينه حقه إلى أجل كذا فباعه عرضا بيعا فاسدا

بن صاحب الحق قبل الأجل بما يفوت به البيع الفاسد من حوالة سوق فأعلى فإن مضى الأجل حنث لأن المعاوضة الشرعية لم تحصل اللهم إلا أن يوفيه المدين الحالف ما بقي من دينه بعد القيمة قبل الأجل أو يكون في القيمة وفاء به فإنه يبر فقوله إن لم تف بالمثناة فوقية على أن فاعله القيمة أو التحتية على أن يوفيه الحالف ما بقي من دينه بعد القيمة قبل الأجل ص كأن لم تفت على المختار ش أي أنه يحنث إذا لم يفت المبيع حتى انقضى الأجل أو فات بعده حيث لم تف القيمة بالدين وإلا فلا حنث كما لو فوت قبل الأجل على المختار عند اللخمي خلافا لسحنون * قوله بالحنث من غير تفصيل فالتشبيه تام في منطوق إن لم تف وفي مفهومه وأما إن لم يفت بعد الأجل أيضا فإنه يحنث اتفاقا فإذا المبيع حينئذ باق على ملك ربه ولم يدخل في ضمان المشتري ولا في ملكه فلم يحصل وفاء ص وكهبته له ش يعني أن من حلف ليقضينه حقه إلى أجل كذا فوهبه ربه للمدين أو تصدق به عليه أو أبرأه منه وما أشبه ذلك قبل الأجل فإنه يحنث مكافأة لأن الحق سقط بمجرد قبوله ص أو دفع قريب عنه وإن من ماله ش يعني لو حلف ليقضينه حقه إلى أجل كذا فغاب الحالف أو لم يغب إلا أن بعض أقارب الحالف قضاه عنه من ماله أو من مال الحالف فإنه لا يبر ولو كانت اليمين مؤجلة ومضى الأجل فهو حانث ما لم يعلم الحالف قبل الأجل ويرضى به فإنه يبر بذلك وأما إن كان الدافع عنه وكيله فإن كان وكيلا في القضاء أو مفوضا بر وإن كان وكيلا في البيع والشراء و التقاضي وكذا إن أمره به الحالف وإلا فلا يبر والضمير في قوله عنه للحالف وكذا الضمير في ماله وكان ينبغي أن يقول وإن من ماله ص أو شهادة بينة بالقضاء ش يعني لو حلف ليوفينه حقه فشهدت له بينة أنه قضاه لم ينتفع بذلك ولا يبر إلا بدفعه له أو لوكيله ومثل الشهادة ما إذا كان الحق المحلوف على وفائه عوض عبد فاستحق أو ظهر به عيب ورد له فإنه لا يبر حتى يوفيه عوض العبد ثم يرده له ومثله ما إذا اعترف المحلوف له أنه وطئ الأمة حقه قبل حلف المدين فإن الحالف لا يبر إلا بدفعه له ثم إن شاء أخذه منه أو لم يأخذه منه فقوله ص إلا بدفعه ثم أخذه ش راجع للمسائل الثلاث أي ولا يبر الحالف في ذلك كله إلا بدفعه الحق قبل مضي الأجل حقيقة كما في مسألة الهبة ومسألة الشهادة أو حكما كما في مسألة الغريب إذا بلغه ذلك وهو غائب وأجاز دفعه وبهذا يتم ما قررت من أنه راجع للثلاث مسائل ص لا إن جن ودفع الحاكم وإن لم يرفع وفوت لا ش صورتها حلف ليقضينه حقه إلى أجل كذا ثم حصل للحالف جنون في الأجل فإن دفع الحاكم عنه الدين في الأجل بر في يمينه وبرئ من الدين ولو مضى الأجل من غير دفع الحاكم الدين بعد له في المسألة قولان بالحنث نظرا إلى حين يمينه وعدمه نظرا إلى حين النفوذ وفي شرح ه بعد الاستظهار أن دفع جماعة المسلمين يقوم مقام دفع الحاكم وأن المغمى عليه والسكران بحلال كالمجنون

مسـ
إذا فات المبيع قبل الأجل

مسـ
إذا فات بعد الأجل

مسـ
إذا حلف ليقضينه فوهب رب الدين دينه للحالف

مسـ
إذا غاب الحالف فقضى الدين عنه غيره

مسـ
من حلف ليقضينه حقه فشهدت له بينة بالقضاء قبل ذلك الأجل

مسـ
إذا حصل للحالف جنون في الأجل

مسـ
المغمى عليه والسكران بحلال والأسير كالمجنون

قال ثم ان البراءة برفع الحاكم معتبرة إنما إذا لم يكن للمجنون ولي ووجد مثله في المغمى عليه والسكران كذا
ينبغي وينبغي أن يكون الآسر كالمجنون وانظر هل المفقود كذلك أم لا وظاهر كلامه أنه يبر برفع
الحاكم ولو كان المدفوع من مال الحاكم والولي مثله والظاهر أن المحبوس متى أمكن الوصول له فلا يبر بغيره
وإلا بر ص وبعدم قضاء في غد في لأقضينك غدا يوم الجمعة وليس هو ش يعني لو حلف
ليقضينه حقه غدا يوم الجمعة أو يوم الجمعة غدا وهو يظنه كذلك والحال أن غدا يوم الخميس مثلا فإن
قضاه فيه فإنه يبر في يمينه إذ هو مسمى غدا عرفا ولا ينظر إلى غلطه في اسمه وإن لم يقضه فيه حنث لأن
المعلوم من قصد الحالف إنما هو تعجيل القضاء لا تسمية اليوم فلا يلتفت إلى قوله يوم كذا إلا أن يريد
اليوم الذي سمى فينوى إن كان مستفتيا كما نقله الشارح ص لا إن قضى قبله بخلاف لآكلنه
ش يعني أنه إذا حلف ليقضينه حقه في غد فعجله له اليوم فإنه لا يحنث لأن قرينة الحال اقتضت
أن الحلف إنما هو على عدم تأخيره عن اليوم ولذا إذا قصد بحلفه أن يدفع له غدا لمطل فإنه يحنث بقضائه
قبله بخلاف لو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فأكله اليوم فإنه يحنث لأن الطعام قد يراد به اليوم
والعهد أن إنما القصد منه القضاء بخلاف المدونة قال أبو إبراهيم حمله في الطعام على مقتضى اللفظ وفي الدين
على المقصد ولذا لو قصد بالدين اللدد بالتأخير وبالطعام الرغبة في أكله لكونه مريضا لانعكس
الحكم ونحوه لابن شعبان ص ولا إن باعه به عرضا ش هذا معطوف على قوله لا إن قضى قبله
اه فلا حنث وصورتها حلف ليقضينه حقه إلى أجل كذا فباعه به عرضا قبل مضي الأجل يساوي قيمة
الدين الذي عليه فإنه يبر في يمينه فإن كانت قيمته أقل من حقه لم يبر ولو باعه بقدر الدين لأنه
يحتاط لجانب البر والحنث يقع بأدنى سبب وإن كان العرض جائزا في مثل هذا ص وبر إن غاب
بقضاء وكيل تقاض أو مفوض ش اه وبر الحالف إن غاب المحلوف له أو تغيب واجتهد في طلبه
فلم يجده بقضاء وكيل تقاض لدينه أو مفوض واحترز بقوله غاب عما لو كان رب الحق حاضرا فإن
السلطان يجبره ويجبر على قبض حقه إلا أن يكون الحق مما لا يجبر على قبوله كعارية غاب عليها
فتلفت عنده وما أشبه ذلك فيبر من يمينه برفعه إلى السلطان وأنه لو مات لبر بقضاء وارثه كما
مر ص وهل ثم وكيل ضيعة أو إن عدم الحاكم وعليه الأكثر تأويلان ش اه وهل
يبر بالدفع لوكيل الضيعة الذي لم يوكله على تقاضي دينه بل وكله على قبض خراج رزقه أو ضيعته فهو في
رتبة الحاكم فأيهما قضاه بر أو إنما يلي ما تقدم وكيل الضيعة إن عدم الحاكم العدل أو الوصول إليه أما
إن وجد وأمكن الوصول إليه فلا يبر إلا به تأويلان والحاكم أن الفريق الملاصق بوكيل الضيعة
وعلى هذا فالخلاف إنما هو حيث دفع لوكيل الضيعة مع وجود الحاكم هل يبر أم لا فالبر بالرفع
للسلطان مع وكيل الضيعة متفق عليه والخلاف في البر بالدفع لوكيل الضيعة مع وجود السلطان

مسـ من حلف ليقضينه حقه غدا يوم الجمعة وهو يظنه كذلك فإذا الغد يوم الخميس

مسـ من حلف ليقضينه في غد فقضاه الآن حنث

مسـ من حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فأكله الغد الآن فإنه يحنث

مسـ إذا باعه بدينه عرضا يساوي دينه

مسـ إذا غاب رب الحق المحلوف له

تنبيه

مسـ هل وكيل الضيعة متأخر عن الحاكم

محل الخلاف

ولما كان البر من اليمين حاصلا بقضاء الاشخاص الاربعة والبراءة من الدين حاصلة بالاول ليس حرف
الثالث وبقي الرابع تفصيل اشار اليه بقوله ص وبرئ في الحاكم إن لم يكن وكيل وإلا
بر ش يعني لو حلف ليقضينه حقه الى اجل فغاب رب الدين وخشي الحالف الحنث بخروج الاجل
وغياب رب الدين ودفع الحق للحاكم حينئذ لا وكيل له او كان وغاب فان كان الحاكم عدلا او مجهول الحال
فان الحالف يبر في يمينه بدفع الدين له ويبرأ من الدين ايضا وإن كان جائرا لم يبر في يمينه ولم يبرأ من الدين
ص لجماعة المسلمين يشهدهم ش التشبيه في البر من اليمين لا في الابراء والمعنى
ان الحالف اذا لم يجد الحاكم العدل ولا وجد وكيلا لرب الدين فانه يأتي الى جماعة المسلمين يعلمهم
بحاله وباجتهاده في طلب صاحب الحق وانه لم يجد السبيل الى تغيبه ويشهدهم على عدد الحق ووزنه
ويتغيبه تحت يده الى حضور صاحب الحق ليشهدوا له عند الحاجة الى الشهادة فانه يبر في يمينه ولو
مضى الاجل ومكان بيعه والواحد منهم يكفي ص وله يوم وليلة في رأس الشهر أو عند رأسه
أو إذا استهل ش يعني اذا حلف ليقضينه حقه في رأس الشهر او عند رأسه او اذا استهل فله
يوم وليلة من الشهر الثاني فاذا انقضت الليلة واليوم ولم يوفه حقه كان حانثا وانما قدم المؤلف اليوم
على الليلة تبعا للرواية ولانه لو لم يقل وله ليلة ويوم لا توهم ليلة كل يوم قبله الا ما استثني كيوم
عرفة لا يرد هذا التوهم انما يأتي على مذهب الكوفيين القائلين بان الواو تقتضي ترتيبا لا على مذهب
البصريين ص وإلى رمضان أو لاستهلاله شعبان ش يعني انه اذا حلف ليقضين فلانا
حقه الى رمضان او لاستهلاله فكم في القضاء شعبان لا غيره فبمجرد انسلاخ شعبان واستهلال
رمضان ولم يوفه حقه كان حانثا لانه مسلم لمعنى الى بمعنى اللام لنص ابن عرفة ان فرق اللام من يوم
الهلال وبانسلاخه واستهلاله او دخوله او انقضاء رمضان فله يوم وليلة ص وبجعل ثوب
قباء أو عمامة في لا ألبسه لا إن كرهه لضيقه ش يعني ان من حلف انه لا يلبس الثوب
الفلاني فقطعه وجعله قباء بالمد وهو ثوب مفرج أو سراويل أو عمامة ولبسه على هذه الحالة
فانه يحنث ومثله ان اتزر به او لف به رأسه او جعله على منكبيه الا ان يكون حلفه لاجل
ضيقه او لاجل سوء عمله فقطعه وجعله قباء او عمامة ولبسه فانه لا يحنث بذلك التغيير
اذا كان المحلوف عليه مما يلبس بان كان قميصا او قباء وما اشبه ذلك واما إن كان لا يلبس بوجه
مثل ان يكون شقة فانه اذا قطعها ولبسها يحنث ولا ينوي انه اراد ضيقها قاله ابو عمران لانها
لا تلبس على حالها كمن حلف لا يأكل حنطة فأكل خبزها ولا ينوي فقوله وبجعل الخ عطف على قوله
بفوت ما حلف عليه الخ والقباء ممدود وجمعه اقبية وهو فارسي معرب وقيل عربي مشتق من القبو
وهو الضم والجمع ص ولا وضعه على فرجه ش يعني ان من حلف انه لا يلبس الثوب

الاجل

البراءة

مثلا

في براءة الحالف بالدفع للحاكم تفصيل

جماعة المسلمين تقوم مقام الحاكم

من حلف ليقضينه حقه في رأس الشهر او عند رأسه الخ

ليلة كل يوم قبله الا ليلة عرفة

من حلف ليقضينه الى رمضان او لاستهلاله

لو حلف لا لبس ثوبا فجعله قباء او عمامة

تغيير

من حلف لا يلبس ثوبا فوضعه على فرجه

البلاس فوضعه على وجهه من غير لبس ولا ادارة فانه لا يحنث ويحنث من حلف لا يضطجع على فراش
فنقضه واضطجع به الا ان يكون لسوء حشوه الا ذاتيه فينقضه ويزيل حشوه ويجعله ازارا ثم ارتدى
قوله ولا وضعه بالفعل كان مخصوصا على كرهه اذ ولا ان وضعه على وجهه وان قرئ بالمفرد وجرّ فانه
كان مخصوصا على التوهم اذ توهم ان الباء داخلة على كرهه وانه مصدر والاول اظهر ص وبدخوله
من باب غير في لا ادخله ان لم يكن له ضيعة ش يعني انه اذا حلف لا يدخل هذه الدار
من هذا الباب فحول الباب عن حاله الاول وسد وفتح غيره ودخل منه الحالف فانه يحنث الا ان يكون
حلفه لاجل مرور على ما لا يجب الاطلاع عليه او لضيقه ونحو ذلك فانه لا يحنث الحالف بدخوله مما
غير واصل قوله لا ادخله لا ادخل منه بحذف الجار ووصل الضمير بالفعل فهو من باب الحذف والايصال
ص وبقيام على ظهره وبمكترى في لا ادخل بيت فلان ش يعني انه اذا حلف لا
ادخل دار فلان او بيت فلان فدخل عليه في بيت يسكنه فلان فانه يحنث وسواء ملك فلان الرقبة او
المنفعة فقط بكراء او اعارة اذ البيوت تنسب لسكانها فان اقام على ظهر ذلك البيت الذي سكنه فلان
المحلوف عليه سواء ملك الرقبة او المنفعة فقط فانه يحنث والمراد بالقيام الاستعلاء وان قاعدا
ص وباكل من ولد دفع له محلوف عليه وان لم يعلم ان كانت نفقته عليه ش
من حلف شخص لا اكل طعاما لزيد مثلا فدخل ولد الحالف او عبده ولا ذي على العبد على زيد
المحلوف عليه فاطعمه خبزا فخرج الولد او العبد فاكل منه الحالف ولم يعلم انه من عند زيد المحلوف عليه
فانه يحنث لكن بشرط ان يكون نفقة الولد على ابيه الا زمنا له بان يكون لا بد عليه ولا بد موسرا
ولا بد من كون المدفوع للولد يسيرا ثم يحنث ووجه التعميم فذا ان اليسير لما كان للوالد رده فكانه باق على
ملك المحلوف عليه فيحنث بالاكل منه ولا كذلك الكثير اذ ليس له رده وقد اشار عبد الحق الى ان
قدر اليسير فقال فيه بعض القرويين قول ما الحكوني لا فادر اعلى عدم قبوله لا بنيه لكون الطعام
لا يتبعه بعد لا باكله في الوقت كالكسرة ونحوها الا انه يقول نفقة ابني على وليس لهذا ان يحمل عنى
شيئا منها بهذا الكلام انما عمن التصبر حنث ويعرف الذي قبوله لحق المحلوف عليه اه وعبد
كولده الا انه يحنث باكل ما دفع له وان كان كثيرا الا ان له رده واما ولده الذي لا تجب نفقته عليه
فلا يحنث باكله مما دفعه له المحلوف عليه سواء كان كثيرا او يسيرا لانه ليس له رده ص وبالكلام
ابدا في لا اكلمه الايام او الشهور ش يعني ان من حلف لا كلم فلانا الايام الشهور او السنين
فانه يحنث بكلامه له ابدا في جميع ما يستقبل من الزمان لان ابدا لم ق لا منتهى او ما يستقبل من
الزمان حملا للالف واللام على الاستغراق او في الثلاثة وهذا مع عدم النية ولا مفهوم للكلام بهذا الحكم
بل مثله لا البسه او لا اركبه الايام الخ ص وثلاثة في كايام ش يعني اذا حلف لا كلمه

مر حلف لا يدخل من باب هذه الدار او من هذا الباب

لا ادخل العلا بيت فلان او لا ادخل بيت فلان فقام على ظهر بيت فلان

من حلف لا ياكل الرجل طعاما فاطعمه المحلوف عليه ولد الحالف فاكله الحالف

يعلم

لا بد من كون المدفوع للولد يسيرا

يحنث باكل ما دفع لعبده وان كان كثيرا

من حلف لا اكلمه الايام او الشهور او السنين حنث متى كلمه

من حلف لا اكلمه اياما او شهورا او سنينا

اياما

أياما أو شهورا أو سنين فإنه يلزمه أقل الجمع من كل صنف على المنصوص عند ابن الحاجب والمشهور عند
ابن عبد السلام ص وهل كذا في لأهجرنه أو شهر قولان ش يعني أنه إذا حلف ليهجرنه
ولم يذكر مدة فقال بعض الأشياخ يلزمه ثلاثة أيام وهذا هو قول ابن القاسم في العتبية وقول ابن
الماجشون وأصبغ في الواضحة وقول سحنون في كتاب ابنه وقال بعضهم يلزمه شهر واحد وهو الذي في
الموازية لابن القاسم أما إذا حلف ليهجرنه أياما أو شهورا أو سنين فإنه يلزمه أقل الجمع من كل
نوع وفي لأطيلن هجرانه سنة عند محمد وقيل شهر اللخمي قول محمد استحسان لأنه لا حد فيه دونه
وإن كان بينهما مقاطعة ومطالبة فقد يا الشهر طول والأشهر قليل ص وسنة في حين وزمان وعصر
ودهر ش يعني أنه إذا حلف لا كلمه حينا أو زمانا أو دهرا فإنه يلزمه سنة من يوم حلف فإن
كلمه قبل مضيها حنث ولو عرفها فيقال كذلك وقيل لا بد فيها عن الحين وأما هو فسنة ولو عرف
ص وبما يفسخ أو بغير نسائه في لا تزوجن ش يعني أن الحالف لا يبر إذا حلف
ليتزوجن فتزوج امرأة نكاحها يفسخ قبل الدخول ولم يدخل بها فإن دخل بها بر في يمينه ولا حنث
لأنه يمضي بالدخول أو كان نكاحها مما يفسخ أبدا فإنه لا يبر ولو دخل بها فقوله بما يفسخ أي
ينحو الفسخ فيشمل ما يفسخ قبل الدخول ولم يدخل أو بعد لو لم يطل أو أبدا حملا لليمين على النكاح
الشرعي وللمعلومات بدخول أو طول في الحلف المطلق أو المقيد والأجل فإن مضى ولا بر إذا تزوج امرأة تزويجا
صحيحا إلا أنها لا تشبه أن تكون من نسائه بأن كانت كتابية أو دنية الأطراف ولو دخل بها فلا يبر بها
إلا العقد الصحيح والوطء المباح وأن تكون ممن تشبه نساءه واشترط المغيرة أن تشبهه وتشبه
زوجته لأنه أغاظها والظاهر أن الحلف على التسري كالحلف على التزوج ص وبضمان الوجه
في لا أتكفل إن لم يشترط عدم الغرم ش صورتها حلف أن لا يتكفل بمال فتكفل بالوجه فإنه
يحنث لأن ضمان الوجه يؤول إلى المال فالحنث يقع بأدنى شيء هذا إن لم يشترط عدم الغرم وإلا فلا
حنث فقوله وبضمان الوجه بأن قال أضمن وجهه أو لا أضمن إلا وجهه في قوله لا أتكفل لفلان بمال
كما يدل عليه قوله إن لم يشترط عدم الغرم فهنا قرينة تعين المراد كما هو نص المدونة فقول تت
في قول المؤلف في لا أتكفل وأطلق وأحرى لو تكفل بما أعم ظاهر أنه لو أطلق في يمينه يحنث بكل ضمان
ولا ينفعه شرط عدم الغرم وإن قيد بالوجه حنث بالمال لأنه أشد مما سمى ص وبه
لوكيل في لا أضمن له إن كان من ناحيته وهل إن علم تأويلان ش الضمير في به للضمان أي
من حلف لا أضمن لفلان فإنه يحنث بضمانه لوكيله في مال المحلوف عليه بشرط أن يكون الوكيل
المضمون من ناحية الموكل بأن يكون صديقا له ملاطفا أو قريبا وهل الحنث مقيد بما إذا علم
الحالف أنه من ناحيته وأما إن لم يعلم بذلك فلا حنث عليه أو الحنث مطلق حيث كان من ناحيته

مه من حلف ليهجرنه ولم يذكر مدة

خ بعض

مه لأطيلن هجرانه

مه لا كلمه حينا أو زمانا أو عصرا أو دهرا

خ أو عصرا

مه لا كلمه الدهر أو الزمان أو العصر

مه لا تزوجن

مه فروع الحلف على عدم الضمان لا أتكفل بمال فتكفل بوجهه

مه قاعدة من حلف لا يفعل لفلان فعلا ففعله لمن ناب عنه

في تعيين الآمر سواء علم الحالف أنه من ناحيته أم لا وإن قيل إذا كان فرض المسألة أن المال المحلوف على عدم
الضمان له فلأي شيء اشترط كونه من ناحية المحلوف على عدم الضمان له فالجواب أن الوكيل الذي يقبض له
الحالف ربما يتسلف لنفسه فلذلك اشترط أنه لا يحنث إذا لم يكن من ناحيته وأشار إلى ذلك اللخمي في مسألة البيع
الآتية وأما إذا كان من ناحيته فكأن الضمان إنما وقع من الضامن للموكل ولذلك اشترط علمه بكونه من
ناحيته على أحد القولين تنبيه محل التأويلين حيث لم يعلم الحالف أن المضمون وكيل المحلوف عليه
فإن علم حنث باتفاق وسواء علم أنه من ناحيته أم لا ص وبقوله ما كنته فالعلم لغيري لمخبر في
ليس فيه ش صورتها أعلم زيد خالدا بأمر واستحلفه على كتمانه ثم إن زيدا أسر لغير خالد بما أسر له لذلك
الغير لخالد وأخبره به فقال خالد للمخبر له ما كنت أن زيدا قال لك ذلك الأمر لغيري وأنه يحنث بذلك على
قوله ما كنته فالعلم لغيري منزلة الإخبار ولو لم يقصد إلا بقوله وبقوله عطف على قوله بعوت أي في وحنث
الحالف بقوله في المخبر بالفتح ما كنته في المحلوف له فالمراد في المخبر المفهوم من السياق وقوله لغيري
متعلق بقاله ولمخبر متعلق بقوله ص وبإذهبي الآن إثر لا كلمتك حتى تفعلي ش صورتها
قال الزوج لامرأته إن كلمتك قبل أن تفعلي الشيء الفلاني فأنت طالق ثم قال لها بعد ذلك اذهبي وإنه يحنث
الآن بذلك لأن قوله اذهبي كلام قبل أن تفعل المحلوف عليه وفعله على المشهور وقوله الآن متعلق بحنث المقدر
الذي يتعلق به بإذهبي وحنث الآن بمجرد قوله اذهبي وحنث وقت قوله لها اذهبي ولا ينتظر وقوع
الفعل ص وليس قوله لا أبالي بدءا إثر لا كلمه حتى تبدأني ش صورتها حلف
بالطلاق أو غيره أنه لا يكلم زيدا مثلا حتى يبدأه بالكلام فقال له زيد عند ذلك إذا أو الآن لا أبالي منك
فإنه لا تكون هذه تبرئة له يعتد بها في حل اليمين فإن كلمه قبل حنث وكلام غيره هذا حنث وإنما لم يجعل
قوله لا أبالي كلاما لأنه في جانب البر وهو لا يحصل إلا بكلام يعتد به وجعل قوله اذهبي كلاما لأنه
في جانب الحنث وهو يحصل بأقل الأشياء ص وبالإقالة في لا ترك من حقه شيئا ش أي أن
من باع سلعة لشخص بثمن ولم يقبضه من المشتري ثم حلف لا ترك من حقه الذي هو ثمن السلعة المبيعة
شيئا ثم تقايلا في السلعة المبيعة فإن كانت قيمتها حين الإقالة قدر الثمن الذي يحنث به أو أكثر فلا
حنث وإن كانت أقل منه حنث وقوله ص إن لم تف ش بالياء المثناة من تحت أي المبيع أي عوض
ما وقعت الإقالة فيه وبالتاء المثناة من فوق أي السلعة في قيمتها إن لم يحنث الآن ولا بد أن يكون وفاء
حقه غير مشكوك فيه فلو كان مشكوكا فيه فلا ينفعه ويحنث الحالف البائع ص لا إن أخر الثمن
على المختار ش معطوف بحسب المعنى على قوله بالإقالة في لا بتأخير الثمن والمعنى أن من حلف
لا ترك من ثمن سلعته التي باعها شيئا فأخر الثمن على المشتري إلى أجل فإنه لا يحنث على ما اختاره
اللخمي من الخلاف لأنه حسن معاملة لا إسقاط من الحق ولا يقال الأجل له حصة من الثمن لأنا إذا وقع

مسـ سؤال وجوابه

مسـ محل التأويلين

مسـ إذا علم ليس هذا الحديث

مسـ من حلف لا أكلمها ثم اتبع كلامه بشيء يدل على تأكيد اليمين

مسـ لا أكلمه حتى تبدأني

مسـ من حلف أن لا يترك من حقه شيئا فأقال قبل قبض الثمن من المشتري

مسـ إذا أنظره بالثمن فإنه لا يحنث

التأجيل ابتداء ص ولا إن ذهب مالا فلم يجده ثم وجده لمكانه وأخذ فيه ش يعني أن من
ذهب ماله ثم طلبه فلم يجده ناسيا المكان الذي دفنه فيه فحلف بالطلاق أو بغيره أن زوجته أخذته
ثم أمعن في النظر ثانيا فوجده في المكان الذي دفنه فيه وأولى غيره فإنه لا حنث عليه في ذلك لأن معنى
يمينه أن كان المال ذهب مما أخذه إلا أنه لم يذهب وهذا واضح حيث كان حلف اليمين معتقدا أنها
أخذته وأما في المسألة تفصيل انظره في الكبير ص وبتركها عالما في لا خرجت إلا بإذني
ش يعني أنه إذا حلف على زوجته أنها لا تخرج إلا بإذنه فمتى خرجت بغير إذنه حنث علم بها أو لم
يعلم لكن إن لم يعلم بها فلا إشكال في الحنث وكذا إن علم بها ولم يمنعها من الخروج ولا يكون علمه
بها عند خروجها وتركها كالإذن لها في الخروج ولا مفهوم لقوله لا خرجت إلا في حلفه لا فعلت أو لا
تفعلي كذا إلا بإذن صريح ولا يكفي العلم بلا إذن هنا في جانب البر فلا بد منه وليس قوله ص
لا إن أذن لأمر فزادت ش من تتمة ما قبله وإنما هو مسألة مستقلة ومعناها أن من حلف لا يأذن
لزوجته إلا في عيادة المريض مثلا فأذن لها في ذلك فذهبت إليه ثم زادت من غير علمه فإنه لا شيء
عليه وأما إن زادت وهو عالم فإنه يحنث لأن علمه كإذنه وعلى ذلك الحمل الشارح كلام المؤلف ونحوه
في المواق وهو نص المدونة وقوله ص بلا علم ش أي حال الزيادة فعلمه بعد فعلها
الزيادة لا يوجب حنثه ثم إن مثل ذلك ما إذا خرجت في الغرض المذكور لغير ما أذن لها فيه فيفصل فيه
بين أن يكون علم فيحنث أو لا فلا حنث عليه وكذا لو ذهبت لغير ما أذن لها فيه ابتداء ثم ذهبت لما أذن
لها فيه وأما إن حلف لا تخرج إلا بإذنه فخرجت ابتداء إلى غير ما أذن لها فيه فإنه يحنث سواء علم أم لا
وأما إن خرجت لما أذن لها فيه ابتداء ثم ذهبت لغيره ففيه قولان ص وبعوده لها بعد بملك آخر
في لا سكنت هذه الدار أو دار فلان هذه إن لم ينو ما دامت له لا دار فلان ش يعني أنه
إذا حلف لا سكن هذه الدار أو دار فلان هذه فباعها صاحبها الذي هو الحالف أو المحلوف عليه ثم سكنها
الحالف بعد بيعها فإنه يحنث بما في واسم الإشارة من التعيين فلا يزيله انتقال الملك لأنه إنما كره تلك
البقعة إلا أن ينوي في المسألتين ما دامت له ولو قال دار فلان ولم يقل هذه فباعها فلان فسكنها
الحالف لم يحنث إن لم ينو عينها وظاهر قوله وبعوده لها سواء عاد لها طوعا أو كرها ومن علمت
أنه لا حنث مع الإكراه الخ قيل وفي ذكر العود نظر لأن الحنث لا يتقيد بما إذا كان ساكنا ثم عاد
وأجيب بأن العود يطلق بمعنى الدخول كما في قوله تعالى أو لتعودن في ملتنا أي لتدخلن وهو المراد
له ومن قوله على وجه السكنى والشرط راجع للثانية وبعض رجوعه للمسألتين على معنى ما إذا
كانت الدار للغير في المسألتين ص ولا إن خربت وصارت طريقا ش يعني إذا حلف لا
دخلت هذه الدار فخربت غير الدار وصارت طريقا فإنه لا يحنث بالدخول فيها وقوله ص إن لم

مسـ لا يحنث على من ذهب ماله فلم يجده ثم وجده مكانه

مسـ لا خرجت إلا بإذني

مسـ لا يأذن لها إلا في عيادة مريض

مسـ علمه بعد فعلها الزيادة لا يوجب حنثه

مسـ تغيير المحلوف عليه بملك مختار أو بزواله

مسـ لا سكنت دار فلان

مسـ بحث وجوابه

مسـ إذا حلف لا دخلت هذه الدار فخربت وصارت طريقا لم يحنث

يأمر به ش شرط في مقدر عقب قوله ولا إن خربت وصارت طريقا يدل عليه كلام المدونة والتقييد
إلا إذا بنيت وقد حلف بكم هنا أن لم يأمر به أنه باق إلى المفهوم من قولنا بكم هنا وهذا المقدر معلوم مما
مر من قوله إن لم يكن له نية ويدل له هنا لأجل الشرط المذكور وعبارة أخرى إذا حلف لا أدخل هذه
الدار فخربت فإن كانت يمينه لأجل كراهيته في صاحب الدار فإنه لا يحنث بالدخول فيها وهي خراب وهذا
هو مراد المؤلف وإن كانت يمينه لأجل كراهيته لعين الدار فلا يدخلها إذا قال فيها فإن بنيت ثانيا فدخلها
حنث إلا أن تبنى مسجدا فلا حنث بدخوله أما لو حلف لا يسكنها فهذا لا يحنث ولو جلس فيها أو نام
من غير خراب إذا نقل أمتعته منها إن كانت له فيها أمتعة والظاهر أن الضمير راجع للتخريب كما فهم
المؤلف كما قاله الشيخ وهو ظاهر لا بعد أمر المتوهم لا يلائم الإكراه لأن المأمور به ليس إكراها وإنما
حنث بالدخول بعد أن خربت حيث أمرهم بالتخريب معاملة له بنقيض مقصوده لو لا فاسم الدار زال
عنها لأن الدار اسم للساحة مع البنيان ص وفي لا باع منه أو له بالوكيل إن كان من ناحيته
ش يعني أنه إذا حلف لا باع من فلان أو لفلان شيئا ثم باع ممن اشترى لفلان فإن كان هذا المشتري من ناحية
المحلوف عليه كقريبه أو صديقه الملاطف وما أشبه ذلك فإن الحالف يحنث وكذلك يحنث من حلف لا يبيع
لفلان شيئا إذا لا كوكله بسمسار الشيء فدفع فلان ثوبا للرجل فأعطاه الرجل للحالف فباعه ولم يعلم
أنه ثوب فلان إن كان الرجل من ناحية المحلوف عليه كما مر وإلا فلا واعلم أن التأويلين الذين تقدما عند
قوله وبعه لوكيله في لا أضمن له إن كان من ناحيته وهل إن علم به تأويلان يأتيان هنا كما أجراهما أبو
الحسن ص وإن قال حين البيع أنا حلفت فقال هو لي ثم صح أنه ابتاع له ولزم البيع ش
هذا مبالغة في الحنث والمعنى أن الحالف لو قال للوكيل عند البيع أنا حلفت أن لا أبيع لفلان وأخشى أن
تشتري له بالوكالة فقال له الوكيل إنما ابتاعه لي لا للموكل فباعه ثم تبين بعد البيع بالبينة العادلة
أنه إنما ابتاع للمحلوف عليه فإن البيع يلزم الحالف ويحنث وقولنا بالبينة العادلة احترازا مما لو قال
اشتريته لنفسي ثم بعد الشراء قال اشتريت للمحلوف عليه فإن الحالف لا يحنث بذلك لكون الوكيل غير مصدق
فيما يدعيه ولو قال إن كنت تشتري لفلان فلا بيع بيني وبينك فثبت أنه اشترى لفلان فلا ينبغي أن يحنث
ولا ينعقد البيع وجزم اللخمي بذلك ص وأجزأ تأخير الوارث في إلا أن تؤخرني ش
صورتها أنه حلف بطلاق أو غيره ليقضين حقه إلى أجل كذا إلا أن يؤخره فمات صاحب الدين قبل أن يؤخره
فأخرته الورثة بذلك الدين فإنه يجزيه لأنه حق يورث عنه بشرط أن يكون الوارث رشيدا ولا دين
على الميت ص لا في دخول دار ش المعطوف محذوف أي لا إذنه في دخول دار أي فلا يكفي والمعنى
أن من حلف لا دخل دار زيد ونحوه من كل ما ليس من الحقوق التي تورث إلا بإذن عمرو فمات عمرو فأذن له
ورثته في ذلك فإنه لا يجزيه إذ الإذن لا يورث قال العوفي والظاهر أن هذا حيث لم تكن نية ولا بساط

فرع

إذا حلف لا باع لفلان شيئا ثم باع ممن اشترى لفلان من حلف لا يكون بسمسار الشيء لفلان

إذا قال الحالف للوكيل عند البيع أنا حلفت أن لا أبيع لفلان الخ

إذا حلف ليقضينه دينه إلى أجل كذا إلا أن يؤخره فمات ربه فأخرته الورثة فلا حنث عليه

من حلف أن لا يدخل دار زيد إلا بإذن فلان فمات فلان لم يجزه إذن ورثته قاله العوفي

والأجل

ولا حمل عليه مثل أن يكون سبب يمينه أن عمرا أدخل في الدار أولاده فيها أهل فكره دخولها فلا أقل عليه
فلا بأس فيه فإذن له من له في أهل عمرو حق أو يكون الحق شركة بين زيد وعمرو فيحنث إذا أذن وارثه لأن أصل
يمينه إنما هو على أنه لا يوافق أحد الشريكين إلا بإذن الآخر والحق قد انتقل فيه لورثته وقيل لا يلزمه الحنث رواية
ابن القاسم عن مالك في المجموعة إذا حلفت امرأة لا زوجت أمتها عبد فلان إلا بإذنه فمات فلان
فلا تزوجها إياه إلا بإذن من ورثته **ص وتأخير وصي بالنظر ولا دين ش** يعني لو
حلف ليقضينه حقه إلى أجل كذا إلا أن يؤخره فمات رب الحق قبل أن يؤخره وورثته صغار فأخره
الوصي عليهم فإنه يجزئ الحالف ولا حنث عليه بشرط أن لا يكون على الميت دين محيط سواء كان تأخيره
لنظر أم لا غايته أن كان لغير نظر كان آثما بفعله وينبغي أن يؤخذ الدين حالا كما ذكره بعضهم فتقييد
المؤلف تأخير الوصي بالنظر لا لأجل جواز الإقدام على التأخير لا لإجزائه فلذا قيل لو حذفه لوافق
النقل **ص وتأخير غريم إن أحاط وأبرأ ش** صورتها حلف ليقضينه حقه إلى أجل كذا إلا
أن يؤخره فمات رب الدين قبل أن يؤخره وعليه دين محيط بماله فأخره بذلك الغرماء فإن ذلك
يجزئ إن أبرءوا ذمة الميت من القدر الذي أخروا به الحالف حتى يكونوا كالقابضين له من المدين
ويصير لهم الأخير وإنما اشترط هنا البراءة لاحتمال تعذر أخذ الغريم من الحالف بعد التأخير بتفليسه
أو غيره من المسقطات للدين فيعود في ذمة الميت معرة للغريم فإذا أبرأه سلم من ذلك ما لم يبرئ ذمة
الميت فلا يجزئ تأخيره لأنه ليس له حق في التأخير يؤخر به **ص وفي بر في لا كأنها أو وطيها
حائضا ش** يعني أنه اختلف فيمن حلف ليطأنها الليلة أو مطلقا فوطئها في الحيض أو في نهار رمضان
مثلا هل يبر بذلك أو لا وحنث إن كان أجله مضى فقولان منشأهما حمل اللفظ على مفهومه لغة وقد حصل
أو شرعا ولم يحصل بناء على أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا وظاهره جريان القولين ولو فرط حتى حصل
الحيض ووطئها وكانت يمينه غير مؤقتة وهو ظاهر كلامهم هنا **ص وفي لتأكلنها
فخطفتها هرة فشق جوفها وأكلت ش** صورتها حلف على زوجته لتأكلن هذه القطعة
من اللحم فخطفتها هرة فأكلتها ثم إن المرأة أخذت الهرة بسرعة من حينها وشقت جوفها
وأخرجت قطعة اللحم منه قبل أن يتحلل في جوفها منها شيء فأكلتها هل يبر الحالف بذلك أم لا
قولان ومحلهما حيث توانت وأما لو لم تتوان فلا حنث اتفاقا ولو لم تشق جوف الهرة وتخرجها
والمراد بالتواني أن يكون بين يمينه وأخذ الهرة الشيء المحلوف عليه ما يمكن فيه تناولها
المرأة وحوزها وعدم التواني أن يكون بين اليمين وأخذ الهرة قدر ما تتناولها وتحوزها فقط كما
يفيده كلام المواق وأشار بقوله **ص أو بعد فسادها ش** أما المسألة
البضعة لو أخرت المرأة أكلها ثم أكلتها بعد أن فسدت أو الرمانة كثر اللحم فيمن حلف على طعام

مس: يجزي تأخير الوصي بشرطه

مس: يجزي تأخير الغرماء إن أبرءوا ذمة الميت

مس: إذا حلف ليطأنها فوطئها وطئا حراما

مس: من حلف لزوجته على قطعة لحم لتأكلنها فخطفتها هرة

مس: محل القولين

مس: من حلف على طعام ليأكلنه فتركه حتى فسد ثم أكله

لما أكلته حتى كان ما يسير ثم أكله بعد حنث عند مالك إذ خرج عن حيز الطعام وقال سحنون في العتبية
لا يحنث إلا أن يكون أراد أن لا يأكله قبل أن يفسد وعليه فأنث الضمير باعتبار الذات المحلوف عليها
وقوله أو بعد فسادها أي لغير مقصود على خصيصته أي أو إن لم تخطفها وأكلت بعد فسادها
أي تركت بعد الخطف حتى فسدت الخ وقوله ص فورا ش محذوف من الأولين لدلالة الثالث
وقوله ص إلا أن تتوانى ش راجع لمسألة الفساد فإن قلت الفساد يستلزم التواني
فلا يصح الاستثناء قلت لا نسلم ذلك إذ يفسد بسقوطه في شيء فيه بمجرد سقوطه من غير
توان ولا يصح رجوعه لمسألة الهرة كما مر ص وفيها الحنث بأحدهما في لا كسوتهما
ونيته الجمع واستشكل ش يعني أن من حلف بطلاق زوجته أنه لا يكسوها هاذين الثوبين
ونيته عدم الجمع بينهما فكساها أحدهما فقط فلبسته فإنه يحنث في المدونة واستشكل
الحنث حيث نيته عدم الجمع واعتذر عنه بحمله على من عدمت البينة أي واليمين بالطلاق أو العتق
المعين ولو جاء مستفتيا قبلت نيته اتفاقا فقوله أو بأحدهما أي الثوبين ومرجع الضمير يفهم
من قوله لا كسوتهما وفي نسخة لا كسوتها أي إياهما وقوله ونيته الجمع أي عدم الجمع لها بينهما
والجملة حالية وأولى في الحنث لو لم تكن له نية أصلا ولما أنهى الكلام على الأيمان وكانت النذور
قريبة لها في التراجم وتشاركها في كثير من الأحكام جعل للنذر فصلا تاليا لباب اليمين فقال ص

فصل ش

لذكر أركان النذر وأحكامه قال في التنبيه في فصل الذال المعجمة والنذور جمع نذر ونذر مما جمع على فعول
بضم النون والذال يقال نذرت أنذر بفتح الذال في الماضي وكسرها وضمها في المستقبل ومعناه
الالتزام اهـ قال ابن عرفة النذر الأعم من الجائز إيجاب امرئ على نفسه لله أمرا الحديث من نذر
أن يعصي الله فلا يعصه وإطلاق الفقهاء على المحرم نذرا وبعضهم أن النذر يطلق بمعنى أعم وبمعنى أخص
والأعم يطلق على المندوب والمكروه والحرام كما ورد في إطلاقات الشريعة والأحاديث النبوية
ثم قال ابن عرفة وأخصه المأمور بأدائه التزام طاعة بنية قربة لا لامتناع من أمر هذا اليمين
حسبما مر فقوله طاعة أخرج به المكروه والمباح والمحرم الداخل في الأعم وقوله بنية قربة أخرج به
التزام الطاعة لا بنية قربة وهو أحد أقسام اليمين وقوله لا لامتناع من أمر أخرج به اليمين لأنها امتناع
من أمر وهو عدم فعل المحلوف عليه وأركانه ثلاثة الصيغة وستأتي عند قوله كلله علي أو علي ضحية
والشيء الملتزم وسيأتي عند قوله وإنما يلزم به ما ندب والشخص الملتزم وهو ما أشار له هنا بقوله
ص التزام مسلم كلف ش يعني أنه يشترط في الملتزم للنذر أن يكون مسلما مكلفا
فلا يلزم الكافر الوفاء بنذره ولو أسلم ندب له الوفاء به ولا يلزم الصبي ويستحب له وفاؤه ولا المجنون

سؤال وجوابه

من حلف لا كسى امرأته هاذين الثوبين ونيته عدم الجمع بينهما

النذر

النذر بالمعنى الأعم

النذر بالمعنى الأخص

أركان النذر ثلاثة

الملتزم

ويلزم الزوجة والمحجور البالغ والرقيق إن عتق ونذر ذي الرق ما يلزم الحر يلزمه ولوليه منعه من فعله اهـ
وبعبارة أخرى وشمل كلام المؤلف الزوجة والمريض حيث كان نذرهما بغير المال أو فيه ولم يزد على
الثلث فإن زاد عليه فللزوج رد الجميع والنذر من التبرع وللوارث رد ما زاد على الثلث بعد موته من تبرع
المريض وشمل كلامه أيضا السفيه والصبي ولكن إذا علم وليه رد نذره مطلقا وشمل كلامه العبد سواء كان
الملتزم مالا أو غيره إلا أن كان غيره مالا فللسيد منعه منه إن أضر به في عمله كالصوم نذر صلاة
ونحوها وإن كان مالا فله إبطاله إن عتق وأحرى إن كان غيره مالا ثم بالغ على لزوم النذر بقوله ص ولو
غضبان ش اهـ ولو كان الناذر غضبان على المعتمد وفيه رد ما حكي عن ابن القاسم أن فيه وفي اللجاج كفارة
يمين وأنه أفتى ابنه عبد الصمد بذلك وكان حلف بالمشي إلى مكة فحنث وقال إني أفتيتك بقول الليث
فإن عدت لم أفتك إلا بقول مالك إلى آخر ما فيه وهذا أحد قولي الشافعي وكان بعض الأشياخ يميلون
إليه ويعرفونه نذر في معصية لا يلزم الوفاء به واللجاج أن يقصد منع نفسه من شيء ومعاقبتها
بالتزام هذا النذر كقوله لله علي نذر إن كلمت فلانا أو نحو ذلك مما يقصد به عقاب نفسه والتشديد عليها
والتبرر والرضا يكون على سبيل الشكر كلله علي نذر إن شفى الله مريضي مثلا وقد ذكر ح ما يفيد
كراهة نذر اللجاج ص وإن قال إلا أن يبدو لي أو أرى خيرا منه بخلاف إن شاء فلان فبمشيئته
ش يعني أن النذر لازم للناذر ولو قال إلا أن يبدو لي في عدم فعله نذرا أي فأحل عن نفسي فإنه لا
ينحل وهو لازم لأن السبب تقدم ويترتب عليه اللزوم والسبب هو التزام النذر وكذا يلزم النذر
ولو قال الناذر إلا أن أرى خيرا منه أي من هذا المنذور فإنه لازم ولا يفيده استثناؤه فلو قال هذا
نذر إن شاء فلان فإنه لا يكون نذرا إلا بمشيئته كما قال ابن رشد أبو الحسن ولو مات قبل أن يجيز
أو يرد فلا شيء على الحالف وأما إن علق النذر على مشيئة الله كإن كلمت فلانا فعلي المشي إلى
مكة أو علي الحج إن شاء الله ثم كلمه لزمه ذلك على المشهور ص وإنما يلزم به ما ندب ش
يعني أن النذر لا يلزم منه إلا ما كان مندوبا فعله أو تركه فلا يلزم في المباح كنذر على أن أمشي في
السوق إذ لا قربة فيه والمكروه أحرى كنذر على أن أصلي نفلا بعد العصر والمحرم أحرى كنذر على
شرب الخمر والواجب لازم بنفسه كصلاة الظهر مثلا ابن عرفة ونذر المحرم محرم وفي كون المكروه
والمباح كذلك أو مثلهما فقولا الأكثر مع ظاهر الموطإ والمقدمات اهـ وعلة حرمة نذر المباح كأنه
عظم ما لم يعظمه الشرع وشمل قوله ما ندب من نذر زيارة قبر رجل صالح أو حي فإنه يلزمه وإن
عمل المطي فيه بعد قال ابن عبد البر كل عبادة أو زيارة أو رباط أو غير ذلك من الطاعات غير الصلاة
فيلزم الإتيان إليه وحديث لا تعمل المطي مخصوص بالصلاة وأما زيارة الأحياء من الإخوان
والمشيخة ونذر الإتيان للرباط ونحوه فلا اختلاف فيه وتوقف بعض الناس في زيارة القبور وأشار

مطلب إذا نذر الرقيق ما يلزم الحر

مطلب نذر الزوجة والمريض

مطلب نذر السفيه والعبد

مطلب النذر حالة الغضب واللجاج

ح أيضا

مطلب معنى اللجاج

مطلب من قال علي كذا إلا أن يبدو لي أو أرى خيرا منه

مطلب لا استثناء بالمشيئة في النذر

مطلب الملتزم

مطلب حكم نذر ما ليس بمندوب من مباح أو مكروه أو محرم ونذر زيارة قبر رجل صالح أو حي

الشامل

الصالحين ولا توقف في ذلك لانه من العبادات اهـ من مختصر البرزلي الحطاب ص كلله علي او علي
ضحية ش اشار الى الصيغة كلله علي ضحية او ان كلمت فلانا الخ ولو لم يلفظ بالنذر على الصحيح
اي على الصحيح ولو لم يلفظ بالفاظ الجلالة ويرجع في النذر كاليمين الى النية ثم العرف ثم اللفظ وتقدم الخلاف
في انعقاد اليمين بالنية دون اللفظ فان قيل تمثيله للمندوب بقوله ضحية وهي سنة يقال المراد بالمندوب
المطلوب مطلقا فيشمل السنة وما دونها ولا ينافي جعله هنا الضحية تجب بالنذر مع
قولهم ان المشهور لا تجب الا بالذبح لانه هنا الحق شاة بعينها ص وندب المطلق ش اي وندب
التزام النذر المطلق غير المكرر والمعلق وهو ما يوجبه المرء على نفسه شكرا لله على ما كان ومضى كمن
شفي مريضه فنذر ان يصوم او يتصدق وما ليس شكرا على شيء حصل فمباح اذ لا اقدام عليه والتزامه
مباح ص وكره المكرر وفي كره المعلق تردد ش يعني ان النذر المكرر مكروه كنذر صوم
كل خميس او اثنين لانه ربما اتى به على كسل او مخافة التفريط في الوفاء به واما النذر المعلق بمحبوب
اي كان شفى الله مريضي فعلي صدقة كذا او ان رزقني الله كذا فعلي المشي الى مكة او غيرها من القرب
فهل هو مكروه اما لكونه اتى به على سبيل المعاوضة لا القربة او خوف توهم الجاهل منعه من حصول
المعلق او مباح تردد ومن المكروه نذر التبرم كنذر عتق عبد تثقل مؤونته عليه لقلة نفعه تخليصا
منه واعتاد العوفي ان الحرج كنذر شيء كثير يشق عليه اما ما لا يطيقه فحرام ومع كون المكرر مكروها
فهو لازم ولا يشكل مع قوله وانما يلزم به ما ندب لان المراد به ما ندب في الجملة مع قطع النظر عن
العوارض وهذا مندوب في الجملة والكراهة عارضة واذا لزم المكرر فاحرى المعلق لان المكرر متفق على
كراهته والمعلق مختلف في كراهته بقول من قال ان المعلق لا يلزم فيه نظر ولا يقضى بالنذر ولو
كان عتقا لانه لا وفاء الا مع النية ومتى قضي عليه بغير اختياره لم تحصل منه نية فلم يكن فيه وفاء
ص ولزم البدنة بنذرها فان عجز فبقرة ثم سبع شياه لا غير ش يعني ان من نذر هدي
بدنة نذرا مطلقا او غير معلق وهي الواحدة من الابل ذكرا او انثى فانه يلزمه اخراجها فان عجز الناذر
عن البدنة فالمشهور انه يلزمه ان يخرج بقرة لقول الخليل البقر من البدن فان عجز عن البقرة فانه يلزمه
ان يخرج سبع شياه من سن الضحية ومفهومه فان عجز عن الغنم فانه لا يلزمه شيء لا صيام ولا غيره
بل يصبر لوجود الاصل او بدله او بدل بدله ولو قدر على دون السبعة من الغنم فانه لا يلزمه اخراج شيء
من ذلك وهو ظاهر كلام المؤلف والمواق وقال بعض يلزمه ثم يكمل ما بقي متى ايسر وهو ظاهر لانه ليس
عليه ان ياتي بها كلها في وقت واحد وكلام المؤلف فيمن نذر بدنة كما هو ظاهر اما لو نذر هديا مطلقا
فان نوى نوعا لزم والا فالافضل البدنة كما ياتي من قوله والاحب كنذر الهدي بدنة الخ ص وصيام
بثغر ش يعني ان من نذر ان يصوم بثغر من الثغور كعسقلان واسكندرية فانه يلزمه الاتيان اليه

الصيغة

يرجع في النذر الى النية ثم الى العرف ثم الى اللغة كاليمين

بحث وجوابه

احكام الاقدام على نذر المندوب

دليل كراهة المعلق

امران

نذر التبرم والحرج مكروه وما لا يطاق حرام كما مر

لا يقضى بالنذر

احكام الملتزمات

مسئلة العجز عن الغنم

نذر الصيام بثغر

لا فعل اذا الداخل وان كان من مكة او من المدينة وبايلياء كذلك فلو نذر صلاة في ثغر من الثغور لزمه الاتيان
اليه ومفهوم الشرح انه لو نذر الصوم بموضع غير الثغور فانه لا يلزمه الاتيان الى ذلك الموضع
ويصوم في مكانه اذ لا فضل يعود الى الموضع ص وثلثه حين يمينه الا ان ينقص فيما يبقى فما في
في كسبيل الله وهو الجهاد والرباط بمحل خيف ش هذا عطف على قوله ولزم البدنة والمعنى
انه اذا قال مالي في سبيل الله وهو موضع الجهاد والرباط بموضع يخاف العدو فيه نحو ما مر في
السواحل والثغور ومثله الغزاة او هبة لهم او هدي من كل ما فيه قربة على غير معين فانه يلزمه
ان يخرج ثلث ماله من عين ودين وعرض وقيمة كتابته ثم ان عجز وكان في قيمة رقبته فضل عن قيمة
كتابته اخرج ثلثه ولا شيء عليه من ام ولده ولا قيمة مدبر له فان زاد ماله بهبة او نماء او ولادة
بين الحلف والحنث فانه لا يلزمه ان يخرج سوى ثلثه يوم الحلف فقط وهو قول ابن القاسم فلو حلف
وماله الف وحنث وهو الفان لزمه ثلث الالف وبالعكس ثلث الالف ولا يلزمه ان يخرج ثلث
ماله حين يمينه رفقا به سواء كانت يمينه على بر او حنث وسواء كان النقص قبل حنثه او بعده ولو
بانفاق او تلف بتفريط ويحسب دينه ومهر امراته ويخرج ثلث ما بقي ص وانفق عليه من
غيره ش يعني ان الانسان اذا قال مالي في سبيل الله ولم يلزمه ثلث ماله فما يحتاج اليه من ارسال
للجهاد الذي هو محل الخوف فانه يلزمه ان ينفق عليه الى ذلك المحل من غير الثلث بخلاف من قال ثلث
مالي في سبيل الله فانه ينفق عليه منه اتفاقا والفرق انه اذا قال مالي فالظاهر انه يلزمه اخراج
الجميع فلما رخص له في الثلث وجب ان يخرج الثلث من غير نقص منه بخلاف قوله ثلث مالي فانه لا
يلزمه غيره ص الا لمتصدق به على معين فالجميع ش الضمير في به راجع لقوله مالي اذ ان
من قال مالي صدقة لزيد مثلا فانه يلزمه اخراج جميع ماله لزيد لا ثلثه فقط ويعتبر الجميع حين يمينه
الا ان ينقص فيما بقي وكذا الحكم في قوله وما سمى الخ وانما يلزمه اخراج الجميع في المسئلتين بعد
قضاء دينه وكفاراته والنذر السابق عند الحكم عن بعض الشيوخ ويترك له شيء كما يترك للمفلس ما يعيش
به ايام والمراد بالمعين من كان مضبوطا بنفسه كزيد او بجهته من جهاته كبني زيد والا فهو قوله
فمالي في سبيل الله ص وكرر ان اخرج والا فقولان ش يعني ان ناذر الصدقة بجميع ماله
او بثلثه او الحالف بذلك يلزمه ان يكرر اخراج الثلث لكل يمين فيخرج ثلث ماله فيما لزمه اولا
ثم ثلث الباقي للثاني لا كلام اتفاقا ان اخرج ثلث الاول بعد لزومه له وقبل انشاء الثاني وقولنا بعد
لزومه يشمل ما اذا كان الاول نذرا او يمينا ومعلوم ان النذر يلزم بلفظه واليمين بما يحنث فيها وان لم
يخرج الاول حتى انشأ الثاني فهل يلزمه ثلث ماله مرة واحدة او لا يجزئه الا ثلث ماله اولا ثم يخرج
ثلث الباقي ثم كذلك قولان ومنشأهما انه كالمحنث حتى عقد الثانية فكانهما يمين واحدة

معـ نذر الصلاة بثغر من الثغور لا يلزم

معـ من التزم الصدقة بجميع ماله

معـ اذا زاد ماله بعد النذر وقبل الاخراج

معـ اذا قال مالي هدي او صدقة واحتاج الى نفقة
من قال ثلث مالي هدي او صدقة واحتاج الى النفقة

معـ اذا قال مالي صدقة على فلان

معـ اذا تكرر ما يوجب الثلث

معـ اذا حلف وحنث ثم اخرج ثم حلف
معـ اذا حلف ثانيا بعد الحنث في الاولى وقبل الاخراج

او ان كلا منهما بمن مشتغلة واذا كانت اليمين الثانية غير الاولى كما اذا كانت الاولى للجهاد والثانية
صدقة للفقراء وقلنا يلزمه ثلث فقط لهما فهل يقسم على قدر الجهات او يختص بالاول وهو الذي يظهر
فتدبر ص وما سمى وان معينا اتى على الجميع ش تقدم انه اذا قال مالي للفقراء صدقة ونحو
ذلك فانه يجزيه اخراج ثلثه واما اذا سمى شيئا او عينه فالمشهور انه يلزمه ما سماه بنحو نصف
او ثلثين او عينه كعبدي فلان او داري الفلانية او ما في بيتي الفلاني صدقة للفقراء مثلا فانه يلزمه
ان يخرج ذلك كله وان استغرق ذلك المعين جميع ماله فقوله اتى على الجميع صفة لمعين وانما فصل
المبالغة ايضا اذ لا يتاتى فيه ذلك الا المتوهم به ان يقول نصف مالي او جميع مالي الا كذا او فيه بحث
لانه يمكن فيما سمى وهو غير معين ان ياتي على الجميع كان يقول الف من مالي ولا يكون ماله غير الف
وقوله وما سمى عطف على البدنة ص وبعث فرس وسلاح لمحله ش عطف على فاعل
لزم والضمير في محله يرجع للجهاد والمعنى انه اذا قال فرسي او سيفي او غير ذلك من الات
الجهاد في سبيل الله او نذر لله تعالى او حلف بذلك وحنث فانه يلزمه ان يرسله الى محل الجهاد هذا
اذا امكن ارساله بدليل قوله ص وان لم يصل بيع وعوض ش اي وان لم يمكن وصول ما اهداه
في سبيل الله من دابة او سلاح او نحو ذلك الى محل الجهاد بان لم يجد من يتعلم امانته ولا من يبلغه
لمحله فانه يبيعه هنا ويرسل ثمنه الى محل الجهاد فيشترى به مثله من خيل او سلاح هذا اذا بلغ
ثمنه ان يشترى به مثله فان لم يبلغ ذلك اشترى به اقرب شيء اليه فان لم يجد ذلك دفع ثمنه للغازي ولا
يجعل في شقص مثله كما في مسئلة الوقف ص كهدي ولو معيبا على الاصح ش التشبيه
في لزوم الارسال والبدل والمعنى ان البعير والا بل او الغنم الهدي يلزمه ارسالها الى محل الهدي وهو
مكة او منى ان امكن فان لم يمكن فانها تباع ويعوض بثمنها غيرها ويخرجه الى الحل ان اشترى بمكة اللخمي
يشتري من حيث يرى انه يبلغ ولو وجد مثل الاول ببعض الثمن فيما بقي جزء ثان افضل منه بمكة يلزم
عند اشهب بعث الهدي المعين بعينه ولو معيبا كقوله نذر هذه البدنة العرجاء ونحوه مما لا يهدى
على الاصح لان السلامة انما تطلب في الواجب المطلق فان لم يصل بيع وعوض بثمنه سليما او نفقة بعثه
على بيت المال وقوله وان معيبا في بعض النسخ بالباء يعني وهو متعذر وفي بعضها بالنون يعني وهو
معيب ص وله فيه اذا بيع الابدال بالافضل ش هو راجع لقوله كهدي واشار به الى
ما تقدم فانه من انه اذا قال فرسي في سبيل الله او قال هذه البدنة هدي وتعذر ارسال ذلك الى
محله فانه يباع هنا ويعوض بثمنه في محله لكن في الفرس او السلاح لا يعوض به الا من جنسه في
محل الجهاد واما الهدي فانه يجوز ان يعوض بثمنه من نوعه ومن غير نوعه وهو معنى قوله وله فيه اي
في الهدي سليما او معيبا اذا بيع الابدال بالافضل كما لو باع الغنم واشترى بثمنها ابلا او بقرا وهذا

اذا سمى شيئا او عينه

من قال فرسي او سيفي في سبيل الله تارة يمكن وصوله وتارة لا

اذا لم يمكن وصوله الى محل الجهاد

اهدى ما يهدى تارة يمكن وصوله وتارة لا

اذا نذر معيبا معينا

لا يجوز ان يشترى بثمنه اذا لم يصل غير جنسه

هو الأصح عند ابن الحاجب لأن المطلوب من الهدي شيء واحد وهو اللحم توسعة للفقراء ولحم الإبل
أكثر بخلاف منفعة العرض والسلاح فإنهما متنافيان ص وإن كان كثوب بيع ش يعني فإن
كان الذي نذره الإنسان والتزمه هديا مما يخالف الهدي في العادة كالثوب والعبد والفرس فإنه
يبيعه هنا ويرسل ثمنه يشترى به هدي سليم مما يهدى في العادة ولا يرسل بعينه لموضع الهدي
ص وكره بعثه وأهدي به ش يعني أنه يكره له أن يرسل ما هو كالثوب لا الأنعام بغير سنة
الهدي لأن جنسه محصور في بهيمة الأنعام فبعث ذلك بعينه يخالف هذا الحكم فإن ارتكب المكروه
وأرسله فإنه يباع هناك ويشترى به هدي سليم ينحر بمحل الهدي فقوله وأهدي به راجع لهما
أي وبيع وأهدي به ولو كره بعثه وعلى تقدير بعثه أهدي بدله بثمنه ص وهل اختلف هل
يقومه أولا أو لا ندبا أو التقويم إن كان بيمين تأويلات ش في المدونة في النذر أنه إذا أهدى
ثوبا ونحوه أنه يبيعه ويبعث ثمنه ولا يبعثه بعينه وهو معنى قوله وإن كان كثوب بيع وكره بعثه
ووقع في العتبية وفي المدونة في موضع آخر من النذر جواز تقويمه على نفسه وإخراج قيمته قال في
التوضيح وهو ظاهر المدونة في كتاب الحج فحمل كثير من الأشياخ ذلك على الخلاف واختصر بظاهر اللفظ
وحمله بعضهم على الوفاق وأن ما وقع في العتبية مفسر لما في المدونة وإلى ذلك أشار بقوله وهل
اختلف أي قول مالك في المدونة والعتبية مع موضع آخر من المدونة فلفظ اختلف بالبناء للفاعل
أي هل ذلك على الخلاف أولا وكأن قائلا قال له وفي أي شيء اختلف فقال هل يقومه على نفسه كما في
العتبية وموضع آخر من المدونة أو لا يقومه على نفسه بل يبيعه كما في المدونة هنا لأنه رجوع
في الصدقة فقيل له إذا قلنا بالتوفيق فتوفيق التقويم الواقع فيها على أي وجه فقال يستحب ندبا لا
وجوبا فلا منافاة بين قولها يبيعه وقول العتبية إن شاء قاله لأن الأمر فيها بالبيع أمر ندب لأن
توقي المكروه مندوب والمندوب موكول فعله وتركه إلى المشيئة أو يقال التقويم الواقع في العتبية
إن كان الالتزام حصل بيمين حنث فيها لأن الحالف لا يقصد قربة فلم يدخل في حكم العائد في هبته كالكلب
يعود في قيئه والبيع الواقع في المدونة على من التزم بغير يمين فهو متطوع فأمر الفقه به فيدخل
في الخبر فهذه تأويلات ثلاث هذا زبدة كلام ابن غازي ص فإن عجز عوض الأدنى ثم
لخزنة الكعبة يصرف فيها إن احتاجت وإلا تصدق به ش تقدم أنه إذا أهدى ثوبا
أو عبدا أو نحو ذلك مما لا يهدى عادة أنه يبيعه هنا ولا يرسله ويرسل ثمنه يشترى به هدي
سليم في محل الهدي وأشار هنا إلى أن الثمن المذكور إذا عجز عن شراء بدنة أو بقرة فإنه يشترى به أقل
الهدي وهو شاة وهو مراده بالأدنى وإن عجز عن ثمن شاة فإنه يرسله إلى خزنة الكعبة يصرف
في مصالحها إن احتاجت إلى ذلك وإن لم تحتج إليه فإنه يتصدق به في أي مكان ص وأقيم

مه: أهدى ما لا يهدى عادة

مه: إذا أهدى ما لا يهدى وبعثه بعينه

مه: اختلف قول مالك في المدونة والعتبية

مه: الشيء الذي اختلف فيه قوله

ع: صدقته

مه: إذا عجز ثمن ما نذر عوض الأدنى

مه: إذا أقيم عن التعريف

فالكل أن يشترك معهم غيرهم لأنه ولاية منهم صلى الله عليه وسلم ش يعني أن مالكا استعظم
ومنع أن يشرك مع خزنة الكعبة غيرهم في القيام بمصالحها وخدمتها والتصرف فيها والحكم عليها
فإن خزنتها هم أصحاب مفاتيحها وحليها فلا يشاركهم غيرهم في ذلك ص والمشي لمسجد مكة
ولو لصلاة وإلا ش تقدم أنه قال ولزم البدنة بنذرها وعطف هذا عليه والمعنى أن من نذر المشي
لمسجد مكة في حج أو عمرة أو نذر المشي لمسجد مكة لأجل صلاة فيه ولو نفلا فإنه يلزمه ذلك في الأولى
بلا خلاف وفي الثانية على المشهور ويأتي ذلك ماشيا لا راكبا خلافا للقاضي إسماعيل في قوله من
نذر المشي للصلاة لا للحج لا يمشي بل يركب إن شاء وأما مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس فإنه إذا
نذر المشي إلى أحدهما لا يلزمه ذلك على المشهور ويأتيهما راكبا كما يأتي عند قوله ومشي للمدينة أو
إيلياء إن لم ينو صلاة بمسجديهما أو يسميهما فيركب واعلم أنه لا فرق بين الصلاة والصوم والاعتكاف
في لزوم ذلك إذا نذر شيئا من ذلك لأحد المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وإيلياء ص وخرج من
بها وأتى بعمرة ش يعني أن من نذر المشي إلى مكة وهو قاطن بها سواء كان بالمسجد أو خارجا عنه فإنه
يلزمه أن يخرج إلى الحل ويأتي بعمرة ماشيا في إيابه وإن أحرم من الحرم خرج إلى الحل راكبا ومشى منه ص
لمكة أو البيت أو جزئه ش التشبيه تام أي وكذا إذا نذر المشي لمكة أو إلى البيت أو إلى جزئه
المتصل كالحجر والملتزم والركن والباب والشاذروان فإنه يلزمه الإتيان إليها ماشيا وإنما لزم من قال
إلى مكة أو إلى المسجد الحرام لأن ذلك يحتوي على البيت والبيت لا يؤتى إليه إلا في حج أو عمرة ص
لا غير إن لم ينو نسكا ش يعني أنه إذا نذر المشي إلى موضع غير المواضع التي تقدمت أنه يلزمه
الإتيان إليها فإنه لا يلزمه شيء بسبب ذلك كما لو نذر المشي إلى زمزم أو إلى المقام أو إلى قبة الشراب
أو إلى المروة وما أشبه ذلك من الأجزاء المنفصلة عن البيت مما هو داخل المسجد أو خارجه ومحل عدم
اللزوم في المنفصل عن البيت أو جزئه إن لم ينو أحد النسكين الحج والعمرة فإن نواه فإنه يلزمه حينئذ
الإتيان ماشيا إلى ذلك المحل ويدخل مكة محرما بما نوى وصار كالمتصل عند أكثر الشيوخ وعزاه
عياض للمدونة ص من حيث نوى وإلا فمن حيث حلف أو مثله إن حنث به ش يعني أن
من نذر المشي إلى مكة أو حلف بذلك وحنث به فإنه يلزمه المشي من موضع نواه في النذر والحلف
فإن لم تكن له نية فإنه يلزمه المشي من موضع نذره وفي الحلف من موضع حلف فإن حنث بموضع
غير موضع الحلف فإنه يلزمه المشي منه إن كان مثل موضع الحلف في البعد فإن كان دون موضع الحلف
ولو يسيرا رجع لموضع الحلف ومشى منه وقيل في اليسير يمشي من موضعه ويهدي والمراد بالمثلية
في المسافة لا في الصعوبة والسهولة ومقتضى قوله إن حنث به أنه إذا مشى من مثل الحلف ولم يكن
حنث به أنه لا يجزئه وكلام اللخمي في ذلك يفيد أنه يجزئه ونقل الشارح وابن عرفة وغيرهما يدل

على

نذر المشي لمسجد مكة

من نذر المشي إلى مكة وهو قاطن بها

نذر المشي لمكة أو البيت أو جزئه المتصل

نذر المشي إلى موضع منفصل عن البيت أو جزئه

من أين يكون ابتداء مشي الحالف بالمشي

إذا كان الحالف بالمشي حنث ببلد غير الذي حلف فيه

على أن الحنث به ليس بشرط ص وتعين محل اعتيد ش يعني أن من نذر المشي لمسجد مكة
مثلا ولا نية له فإنه يلزمه أن يمشي من الموضع المعتاد للحالفين وغيرهم أو للحالفين فقط وأما
المعتاد لغيرهم فقط فلا يمشي منه ويشترط المعتاد للحالفين فإن لم يكن للابتداء عرف بموضع
ولا هناك نية فمن حلف أو نذر ص وركب في المنهل ش أي في مكان النزول لحوائجه وما
يتعلق به أعم من أن يكون فيه ماء أم لا ص أو لحاجة ش أي وركب في طريقه لحاجة نسيتها
وعاد لها وهذا إذا رجع وما قبله ص كالبحر في الغرب إن اعتيدت ش يعني أن من نذر المشي الى
مكة فله أن يمشي في البحر من الغرب إن كان معتادا المشي فيه فإن لم تكن معتادة فليس له أن يمشي
منها وظاهر كلام الش كعبارة المؤلف اعتبار الاعتياد ولو لغير الحالفين والذي كان يقرره أكثر
شيوخنا أنه إنما يعتبر الاعتياد للحالفين فقط أو لهم ولغيرهم أما لو اعتيدت البحري للحالفين
والبري لغيرهم مشى من البحري ثم إنه إذا كان كل من البري والبحري معتادا فله المشي من أيهما شاء
وإن لم تعتد واحدة منهما فإنه يمشي من البحري كما أشار له في شرحه ص والبحر المضطر له
ش يعني أن من لزمه المشي الى مكة وهو في جزيرة في البحر مثلا ولا يمكنه الوصول الى البر إلا في
السفن فإنه يجوز له أن يركب في السفينة الى البر ثم يمشي ما بقي من طريق مكة وقوله والبحر
مخفوض على محل في المنهل وقوله والبحر يتناول في عمومه القديم والحادث ص لا اعتيد على الأرجح
ش يعني أن البحر المعتاد لغير الحالفين كالتجار والحجاج لا يركبه بل يمشي من محل اعتياد
الحالفين المشي منه وأما لو اعتاده الحالفون فله ركوبه ص لتمام الإفاضة وسعيها
ش يعني أنه إذا جعل مشيه الى مكة في حج فإنه يلزمه أن يمشي لتمام طواف الإفاضة فيركب
في رجوعه من مكة الى منى ويركب في رمي الجمار وأما إن أخر طواف الإفاضة فإنه يمشي في رمي
الجمار وقوله لتمام الإفاضة وله بعدها الركوب ولو لم يحلق راجع لقوله والمشي لمسجد مكة
وللغير إن نوى نسكا كما مر وضمير وسعيها يصح رجوعه للعمرة المفهومة من الكلام وللإفاضة
المتقدم ذكرها والمعنى على الأول أنه إذا جعل مشيه الى مكة في عمرة فإنه يلزمه المشي الى
تمام سعيها فقط وأما الحلاق فإنه من واجباتها لا من أركانها والمعنى على الثاني أنه إذا جعل
مشيه الى مكة في حج فإنه ينتهي مشيه لتمام الإفاضة وسعيها إن كان لم يسع أولا وعلى
هذا يكون قسم الكلام على مسألة العمرة ص ورجع وأهدى إن ركب كثيرا بحسب
مسافته ش يعني أن من لزمه المشي الى مكة أو الى المسجد الحرام بأمر من نذر أو حلف وحنث
فلما مشى ركب كثيرا فعليه وجوبا أن يرجع ثانيا في العام القابل فيمشي ما ركبه فقط على المشهور
وعليه هدي لتبعيض المشي ويؤخره لعام رجوعه ليجتمع الجابر النسكي والجابر المالي ولو

مع: يتعين المشي من الموضع المعتاد

ركوبه في الساحل وفي القرب من الحاجة نسيتها ورجع اليها جائز إذا أراد أن يمشي من القرب من الغرب وقبله ذلك إن كان معتادا المشي منه

مع: من كان بجزيرة ولم يمكنه أن يمشي الى مكة من ثم يقضي أحد أعماله يجاز ركوبه البحر فيها

منتهى المشي

مع: من حلف بالمشي ثم ركب كثيرا

فمن في عام مشيه الأول أجزأه والقلة والكثرة في ذلك بحسب المسافة فقد يكون الركوب كثيرا وهو
قليل بحسب المسافة كمن لزمه المشي من إفريقية فقد يكون الركوب يسيرا وهو كثير بحسب المسافة
كالمصري والمدني وما أشبه ذلك والدواب يحتاج لمشي عدة أيام لركوبه إذ قد يركب ركوبة أولا ولزوم
الرجوع في غير يسير جدا والبعيد جدا كما يأتي فإن ذلك الدخ ص أو المناسك والإفاضة ش
يعني وكذا الذي يلزمه الرجوع في العام القابل إذا ركب المناسك والإفاضة معا لأن ذلك لما كان مقصودا
بالذات وإن كان يسيرا في نفسه أشبه الكثير والمناسك هي أفعال الحج من حين خروجه من مكة إلى رجوعه
لمنى والإفاضة هي رجوعه من منى إلى مكة لطواف الإفاضة ومثلهما لو ركب المناسك فقط أو
الإفاضة فقط وإذا رجع في العام القابل فإنه يمشي أماكن ركوبه وعليه الهدي استحبابا كما يأتي
في كلام المؤلف لأن بعض العلماء لا يرى المشي إلا إلى مكة فقط وقوله أو المناسك معطوف على كثير
أي أو ركب في جميع المناسك وقوله والإفاضة الواو بمعنى مع لا بمعنى أو لئلا ينافيه قوله كالإفاضة
فقط ص نحو المصري ش هو فاعل رجع والمعنى أن المصري حكمه حكم القريب في لزوم الرجوع
يمشي ما ركب وقوله نحو الخ يتنازعه رجع وأهدى وركب وأخرى نحو المدني وسيأتي حكم البعيد
جدا في قوله وكإفريقي فإنه يلزمه الهدي فقط من غير رجوع فاشتمل كلامه على الأقسام الثلاثة
ص قابلا فيمشي ما ركب في مثل المعين ش يعني أنه إذا لزمه المشي بأن ركب كثيرا
وقلنا يلزمه الرجوع في العام القابل يمشي أماكن ركوبه فإذا رجع في العام القابل فإنه يرجع في حج
إن كان حين نذره نذر حجا أو نواه أو في عمرة إن نذرها أو نواها فإن خالف لم يجزه وقوله قابلا يعني لمعذر
أي زمنا قابلا وهو أولى من تقديره عاما قابلا للشمول لمن لم يدرك الحج في عامه أو لم يمكنه الرجوع
فيه وعمرة ص وإلا فله المخالفة ش أي وإن لم يكن عين حجا ولا عمرة بلفظ ولا نية
حين نذره أو حلفه بل أبهم ومشى في أحدهما وركب فيه كثيرا فإنه يلزمه الرجوع ثانيا في الزمان
القابل فيمشي أماكن ركوبه ويجوز له أن يحرم بغير ما أحرم به أولا ما لم يكن ركوبه في العام الأول
في المناسك لمنى وعرفة فيتعين جعل الثاني في حج لا في عمرة لأن عملها أنقص كما قاله أبو محمد وعبد
الحق وتأولهما غيرهما على جواز المخالفة ولو ركب أولا المناسك وهو ظاهر كلام المؤلف ص إن ظن
أولا القدرة وإلا مشى مقدوره وركب وأهدى فقط ش أي إنما يجب الرجوع على من ركب
كثيرا وما في حكمه حيث ظن حين خروجه القدرة على مشي الجميع ولو في عامين بخلاف هذه أما إن لم
يظن القدرة حين خروجه مع علمه القدرة حين نذره على مشي الجميع في عام واحد بأن شك أو توهم
أو علم العجز لضعف أو كبر فإنه يخرج أول عام يمشي مقدوره ولو نصف ميل وركب معجوزه وأهدى
من غير رجوع وقيدنا كلام المؤلف بمن ظن القدرة حين نذره احترازا ممن ظن العجز حين اليمين أو نوى

مسألة: إذا ركب المناسك والإفاضة معا

مسألة: فيه على معنى المناسك

مسألة: إذا ركب المناسك فقط أو الإفاضة فقط

مسألة: حكم المصري حكم القريب في لزوم الرجوع

مسألة: إذا رجع ثانيا وكان عين بلفظ أو نية أحد النسكين

مسألة: إذا لم يعين أحد النسكين لا بلفظ ولا نية

تنبيه

فصل

مسألة: شرط وجوب الرجوع

مسألة: الذين لا يرجعون وإنما عليهم الهدي سنة أول

ان لا يمشي الا ما يصيبه ولو شابا فانه يخرج اول عام ويمشي مقدوره ويركب معجوزه ولا رجوع عليه
ولا هدي قاله في التوضيح ص كان فرق ولو قادرا ش يعني انه اذا لزمه المشي الى مكة فركب
فيه ركوبا قليلا بحسب مسافته ولو لغير عذر فانه لا يلزمه الرجوع ثانيا ولا كثيرا يلزمه الهدي فقط
من غير رجوع ص كالافاضة فقط ش التشبيه في عدم الرجوع والمعنى انه اذا ركب الافاضة
فقط فانما عليه الهدي فقط على سبيل الندب ولا يلزمه الرجوع كما اذا ركب في رجوعه من منى الى
مكة للهواء الا فاضة فقوله فقط اي من غير ضميمة المناسك ولا المناسك فقط والا رجع كما مر فقوله
كان فرق تشبيه في لزوم الهدي من غير رجوع وقوله كالافاضة فقط تشبيه في عدم الرجوع مع الهدي
ص وكعام عين وليقضه ش التشبيه في لزوم الهدي فقط وعدم الرجوع والمعنى انه اذا
نذر المشي الى مكة من عام معين كلله علي الحج ماشيا في عام كذا فخرج وركب كل الطريق او بعضه فانه
يهدي ولا يلزمه الرجوع فلو لم يحج في هذا العام المعين بل ترك الحج فيه عمدا من غير ضرورة او مشى وتراخى
حتى فاته فانه ياثم ويلزمه قضاؤه ص او لم يقدر ش هذا معطوف على ما فيه الهدي فقط
فهو مقابل لقوله ان ظن اولا القدرة في اول الخروج في العام الاول والمعنى انه اذا ركب كثيرا
وظن انه يلزمه الرجوع ثانيا كما مر فلم يستطع الرجوع فانه يلزمه الهدي فقط وبعبارة اخرى
هو معطوف على قوله كان فرق اي فلا يلزمه الا الهدي وهذا في خروجه للمرة الثانية اما الاولى فيعذر
من ان ظن اولا القدرة ص وكافريقي ش تقدم انه انما يرجع ثانيا في المشي لا من بعدت دارهم من
مكة بعدا كثيرا فانه لا يلزمه الرجوع ثانيا اذا ركب كثيرا في الاولى وانما يلزمه الهدي فقط كالافريقي يعني
البعيد داره ومشقة رجوعه والافريقي نسبة الى افريقية بكسر الهمزة وتشديد الياء وتخفيفها ص وكان
فرقه ولو بلا عذر ش يعني ان من لزمه المشي الى مكة ففرق المشي على غير العادة بان مشى مرة
واقام مرة اخرى ثم كذلك الى ان وصل الى مكة فان ذلك يجزيه ويهدي فقط وسواء فرق مشيه لعذر او لغيره
على ظاهر المدونة وظاهر كلام المؤلف الاجزاء ولو اقام وحج في عام اخر وهو قول التونسي خلافا لابن رشد
ص وفي لزوم الجميع بمشي عقبة وركوب اخرى تاويلان ش من نذر المشي الى مكة
او حلف بذلك وحنث فمشى عقبة وهي راس ستة اميال وركب اخرى وفعل كذلك الى مكة فهل
يلزمه في العام القابل ان يمشي الطريق كلها لانه بمنزلة من لم يمش لما حصل بذلك من الراحة المعادلة
لركوبه جميع الطريق او ما يقرب من ذلك او يلزمه ان يمشي اماكن ركوبه فقط تاويلان ومحلهما اذا كانت
اماكن ركوبه واماكن مشيه مضبوطة والا مشى الجميع اتفاقا وقدم المؤلف في التلفيق واما الركوب
كثيرا رجع واهدى او قليلا اهدى فقط كما مر ص والهدي واجب الا فيمن شهد المناسك
فندب ش يعني ان الهدي في جميع ما مر واجب اي سواء وجب معه الرجوع الى مكة ام لا الا فيمن

الثاني من لزمه المشي فركب قليلا اما عجزا او اختيارا

الثالث اذا ركب الافاضة فقط

الرابع اذا كان العام معينا فخرج وركب

الخامس اذا لزمه الرجوع فلم يستطع

السادس من لزمه المشي ففرقه

العقبة ستة اميال

محل التاويلين

ما يجب فيه الهدي وما يندب فيه

شهر المناسك راكبا او بعضها او الا فاضة او هما فانه يشرب في صفة الهدي ص ولزم مشى
الجميع ش يعني ان وجوب الهدي وتربعه خاص بما اذا لم يمش في رجوعه جميع الكل بل في العام القابل
لان الهدي ترتب في ذمته فلا يسقط عنه بمشي غير واجب ص ولو افسد أتمه ومشى في قضائه
من الميقات ش يعني لو نذر المشي الى مكة او حلف بذلك وحنث به فجعل مشيه في حجة ثم افسدها
بجماع او غيره فان عليه ان يتمه ماشيا او راكبا وعليه هدي للفساد وهدي لتبعيض المشي
في العام الثاني لان المشي بعد الاحرام في فساد الغير واعتبر المشي قبل الفساد فصار مبعضا واذا أتمه
فانه يمشي في قضائه من موضع افسده وقد علمت ان الفساد انما يتسلط على ما بعد الاحرام وسواء
احرم اولا من الميقات ام لا فقول المؤلف ومشى في قضائه من الميقات اذا كان احرم اولا من الميقات
فلو كان احرم اولا قبل الميقات وافسد حجه قبل الميقات فانه يمشي في قضائه من موضع الافساد لا من
الميقات ص وان فاته جعله في عمرة وركب في قضائه ش يعني ان من لزمه المشي الى
مكة فجعل مشيه في حجة ولم يكن عين في نذره او حلفه حجا ولا عمرة ففاته الحج الذي احرم به فانه
يجعله في عمرة لرجوعه الى عمل عمرة فيتحلل بها من حجه ويقضي بها نذره وله ان يمشي فيها الى تمام
السعي ثم يقضي حجه الذي فاته على حكم الفوات ويركب في قضائه جميع الكل لان النذر قد انقضى وهذا
انما هو للفوات وعليه هدي لفوات الحج وقيل يلزمه المشي في المناسك ولا وان هو مذهب المدونة واما
من نذر الحج ماشيا وفاته فانه يركب في قضائه لا في بقية المناسك والمراد ببقية المناسك ما زاد على
السعي بين الصفا والمروة فانه يمشي فيه ص وان حج ناويا نذره وفرضه معه مفردا او قارنا
أجزأ عن النذر وهل ان لم ينذر حجا تاويلان ش صورتها ان شخصا عليه حجة الفرض ونذر
المشي لمكة وحج ناويا نذره وفرضه معا مفردا او قارنا بان احرم بالعمرة وقد نواها ونيته وجعلها عن
النذر والحج عن الفرض او احرم بالحج والعمرة معا ونوى بهما فرضه ونذره بهما من الاشتراك فانه يجزيه
عن النذر في الصورتين ولا يجزيه عن الفرض وعليه قضاؤه قابلا وهل الاجزاء عن نذره فقط مقيد بما اذا لم ينذر
او يعين في يمينه حجا بان نذر عمرة او مشيا مطلقا او حلف به كذلك وحنث وحج واما ان نذر الحج ماشيا او
عينه في يمينه ونوى بحجه نذره وفرضه فلا يجزئ عن واحد منهما وهو قول ابن المواز او الاجزاء عن نذره
فقط غير مقيد بل هو مطلق في ذلك تاويلان ص وعلى الصرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة
على الفور ش يعني ان من لزمه المشي الى مكة بان نذره نذرا مبهما او حلف به فحنث وهو صرورة اي
لم يحج حجة الاسلام فعليه وجوبا ان يجعل مشيه في عمرة فيدخل مكة فيطوف بالبيت ثم يسعى بين الصفا
والمروة ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته وانقضى نذره ثم يحج حجة الاسلام من مكة هذا على القول
بان الحج على الفور ويكون متمتعا بشرطه واما على القول بالتراخي فلا يجب جعله هذا او نحوه في الحطاب

ناذر المشي اذا امشى ثم افسد حجه

وجوب المشي في قضائه

ناذر المشي اذا جعله في حجة ثم فاتته

ناذر المشي اذا نوى نذره وفرضه

يجب على الصرورة جعل نذره في عمرة

فيها

وفي البساطي خلافه واقتصار المؤلف بمفهومه على عدم الضرورة ليس كذلك فيخير بين أن يجعل مشيه في حج
أو عمرة وظاهره كالمدونة سواء كان معه مال أم لا وهو كذلك فقوله فجعله أي جعل مشيه الذي قصد به
أداء نذره في عمرة ثم يحل منها ثم يحج من عامه لأنه أقرب له وقوله على الفور متعلق بيحج أي على القول
بوجوب الحج على الفور ص **وعجل الإحرام في أنا محرم أو أحرم إن قيد بيوم كذا** ش يعني
أنه قال أنا محرم بصيغة اسم الفاعل يوم كذا بحج أو عمرة فإنه يجب عليه إنشاء الإحرام من ذلك اليوم
وكذا الحكم إذا قال إن كلمت فلانا أو إن فعلت كذا فأنا أحرم بصيغة المضارع بحج أو عمرة ثم كلم فلانا
أو فعل الشيء المحلوف عليه فإنه يتعين عليه إنشاء الإحرام من وقت حنثه لأن القيد قرينة على
إرادة الفورية وهذا شامل للحج والعمرة ولا يؤخره عند ما لدخول أشهر الحج ولا لوجود رفقة لأنه
ضيق على نفسه حيث قيد فيحرم ويبقى على إحرامه فقوله عجل أي إنشاء الإحرام بنية جديدة
غير النية الأولى وليس قوله إن قيد بيوم كذا لفظا أو نية ص **كالعمرة مطلقا إن لم يعدم صحبة**
ش أي كما يعجل الإحرام بالعمرة إذا نذرها حالة كونه مطلقا بكسر اللام أي غير مقيد بزمن معين
أو وجد صحبة كما إذا قال إن كلمت فلانا فأنا محرم أو أحرم بعمرة وكلمه فإن لم يجد من يصحبه فلا
يلزمه تعجيل الإحرام حتى يجد وأما المقيدة فيعجل الإحرام فيها ولو عدم صحبة كما مر فقوله
كالعمرة تشبيه في وجوب تعجيل الإحرام ولا يصح فتح اللام من مطلقا لاقتضائه أن التعجيل
في العمرة لا بد فيه من الشرط المذكور سواء قيد أم لا وليس كذلك ص **لا الحج والمشي فلأشهره**
ش معطوف على العمرة أي لا إن نذر الحج والمشي حال كونه مطلقا فلا يؤمر بالتعجيل وحذف مطلقا
من الثاني لدلالة الأول عليه كما لو قال إن كلمت فلانا فأنا محرم أو أحرم بحج أو قال إن كلمته فعلي
المشي إلى بيت الله الحرام وإذا لم يؤمر بالتعجيل فيلزمه كل منهما عند أشهر الحج فقوله فلأشهره
جواب شرط مقدر كما ترى واللام بمعنى عند وهذا إذا كان يصل إلى مكة في أشهر الحج وإن كان إذا خرج من
بلده في أشهر الحج لا يدركه فإنه يجب عليه أن يحرم وأن يمشي من الزمان الذي إذا خرج فيه يصل إلى مكة
في أشهر الحج وإلى هذا أشار بقوله ص **إن وصل وإلا فمن حيث يصل على الأظهر** ش أي فيعجل
الإحرام من الوقت الذي يصل فيه والمؤلف استعمل حيث هنا في الزمان وهو قليل في العربية ولو قال متى
بدل حيث كان أولى فقوله لا الحج مخرج من قوله وعجل الإحرام ومن قوله كالعمرة مطلقا أي أنه يعجل
الإحرام في العمرة المطلقة لا في الحج المطلق والمشي أي الذي لم يعين بحج أو عمرة ص **ولا يلزم
في مالي في الكعبة أو بابها** ش يعني أنه إذا نذر ماله للكعبة أو بابها فإنه لا يلزمه النذر
بذلك ولا شيء عليه ولا كفارة يمين على المشهور ومثله مالي في الحطيم ونحوه لأنه نذر لا قربة فيه والحطيم
هو ما بين الباب إلى المقام المزمزم وسمي بذلك لأنه يحطم الذنوب كما تحطم النار الحطب قال في المدونة

إذا لم يكن ضرورة فهو مخير بعد الوصول في الحج والعمرة

مسائل الالتزام بالإحرام بالنذر

إذا قيد بزمن معين وجب عليه إنشاؤه في ذلك الزمان

إذا لم يقيد بيوم كذا وكان عمرة

إذا لم يقيد بيوم كذا وكان حجا

تعجيل الإحرام من الوقت الذي يصل فيه

مناقشة مع المصنف من جهة العربية

ما لا يلزم من النذور

الحطيم ما بين الباب إلى المقام المزمزم

لانها لا تنقص فتسميه ابو الحسن حمله على انه اراد بماله ما يملك الان فلا شيء عليه ولو اراد انه ينفق
عليها لزمه ■ ولو قال مالي في كسوتها او طيبها ادفع ثلثه الى الحجبة يصرفونه فيما احتاجت فالذي
في المدونة ح **او كلما اكتسبه** ش يعني انه اذا قال كلما اكتسبه في الكعبة او في بابها
او في حطيمها او هو صدقة للفقراء او هو في سبيل الله وما اشبه ذلك فانه لا يلزمه شيء في ذلك
للحرج والمشقة وهو كمن عمم في الطلاق والعتق اما ان عين زمانا او مكانا فقال كلما اكتسبه في الزمان
الفلاني هو في الكعبة او في رتاجها مثلا او قال كلما اكتسبه في الزمان الفلاني فانه يكون في الكعبة او في
سبيل الله فانه يلزمه ثلث ما يكتسبه في ذلك الزمان او ذلك المكان يدفعه لخزنة الكعبة يصرفونه
في ما احتاجت اليه ح **او هدي لغير مكة** ش حاصل هذه المسئلة ان من نذر ما يصح هديه
بلفظ هدي او بلفظ بدنة فان سمى مكة او نواها او اهملها لزمه سوقه لها حيث كان المحل قريبا بحيث
يصل منه فان كان بعيدا فانه يشتري بثمنه مثله او افضل منه من مكان يغلب على ظنه انه يصل منه وان
سمى بقعة غير مكة فان قصد تخصيصها حتى كانها مكة لم يلزمه شيء وان قصد الفقراء بفقرائها فكذلك
لانه نذر معصية لان سوقه لغير مكة ضلال واما ان نذر ما يصح ان يهدى بلفظ جزور او بعير او نحو ذلك
فان قيده بمكة بلفظ او نية نحره بمكة الا ان يقلد او يشعر فيكون هديا يجري فيه تفصيله وان جعله
لغير مكة بلفظ او نية او اهمل لزمه ذبحه او نحره بموضع نذره ويتصدق به ولهذا لا ينحر او يدفع
للمساكين فذو تحميه ح **او مال غيره** ش معطوف على في مالي من قوله وقد يلزم في مالي في الكعبة
اي ولا يلزم النذر في مال غيره ح **ان لم يرد ان ملكه** ش فان اراد ذلك عند نذره انه ان ملكه بعينه
او صدقة فانه يلزمه اذا املكه لانه تعليق والفرق بين نذر مال فلان ونذر هدي فلان هو ان مال الغير
لما كان يصح ان يباع ويهدى ثمنه فكانه اراد هدي ثمنه وهو لا يملكه فلا شيء عليه كالقائل عبد
فلان حر او مال فلان صدقة ولما لم يصح بيع الحر فكانه قصد به الهدي عنه قلت فيختص لزوم
الهدي في قوله او على نحر فلان الخ بفلان الحر ليتم هذا الفرق وسياتي الكلام عليه ح **او على نحر فلان
ولو قريبا** ش المشهور انه اذا قال لله علي نحر فلان لاجنبي او قال لله علي نحر قريبي فلان او قال لله علي
نحر نفسي من كل ما لا يملكه كالحر او ان فعلت كذا فعلي نحره او انا انحره او هو بدنة فانه لا يلزمه في ذلك
شيء لانه معصية وقوله فلان الحر واما العبد فان كان عبد نفسه فعليه هدي وان كان عبد غيره
فلا شيء عليه ح **ان لم يلفظ بالهدي او ينوه او يذكر مقام ابراهيم** ش تقدم ان هذا
عام في القريب والاجنبي ومفهومه انه ان لفظ بالهدي كعلي هدي فلان او نحره هديا او نوى الهدي او ذكر
مقام ابراهيم او غيره من امكنة النحر كمكة او منى او موضعا من مواضعها فانه يلزمه الهدي في القريب
والاجنبي معا لان ذلك قد فهم منه ارادة القربة ولا فرق بين النذر والحلف ح **والاحب حينئذ كنذر**

حلفه بصدقة ما يعيره او يكتسب لغو

تفصيل من نذر ما يصح هديه بلفظ هدي او بدنة

فمن سمى هديا لغير مكة لا يلزمه بمكة ولا غيرها ولو نذر له بمكة ولا بغيره بموضعه لانه معصية
ومن نذر ما يصح هديه ولم يقل بلفظ جزور او بعير

من التزم اهداء مال غيره او التصدق به فلغو

لله علي ان انحر فلانا المشهور لا شيء عليه

محل كونه لا شيء عليه اذا انتفت هذه الامور الثلاثة

الهدي بدنة ثم بقرة ثم شاة ش يعني حيث أمرناه بالهدي في المسائل المتقدمة فإنه يندب أن يكون من
الإبل فإن لم يجد فمن البقر فإن لم يجد فمن الغنم فقوله حينئذ لا حجر لقطع بالهدي أو نواله أو ذكر مقام
إبراهيم أو نواله كما يستحب في نذر الهدي المطلق ببدنة ثم بقرة ثم شاة لو لم يذكرها الأنعام آخر المراتب
والأحبية مستحبة على المراتب وإلا فالهدي في الجملة واجب وقوله ص كنذر الحفاء ش بالمد
وهو المشي بغير نعل ولا خف يحتمل التشبيه والاستحباب إلا أن الاستحباب فيما قبله وصفة الهدي
مع لزومه له وفي نذر الحفاء ومثله الزحف والحبو في استحباب الهدي ويلزمه الحج منتعلا أو حافيا
ويحتمل التشبيه بقوله ولا يلزم في مالي في الكعبة كما لا يلزم الحفاء وما معه في نذره فالكاف داخلة
على الحفاء اهـ ونذر كالحفاء ص أو حمل فلان إن نوى التعب ش يعني أن من نذر أن يحمل فلانا
إلى بيت الله على عنقه وأراد بذلك إتعاب نفسه فإنه لا يلزمه حمله ويحج ماشيا وجوبا ويستحب
له الهدي وليس عليه إحجاج فلان ص وإلا ركب وحج به بلا هدي ش اهـ وإن لم يرد
إتعاب نفسه بحمله على عنقه وإنما أراد إحجاجه معه أو لا نية له فإنه يحج به راكبا ولا هدي عليه
فإن أبى فلان أن يحج مع الحالف حج وحده راكبا ولا هدي عليه وإن نوى إحجاجه من ماله فلا شيء على
الحالف إلا إحجاج الرجل قال ابن الرجل فلا حج على الحالف ص ولغو على المسير والذهاب
والركوب لمكة ش يعني أن من نذر المسير إلى مكة أو نذر الذهاب إليها أو نذر الركوب إليها أو حلف
بذلك فحنث فإنه لا يلزمه شيء من ذلك إذ لا قربة فيه إلا أن ينوي إتيان النسكين الحج أو العمرة فإنه يلزمه
في الحال راكبا إلا أن ينوي ماشيا فإن قلت قد مر أن من نذر المشي لمكة يلزمه وأنت خبير بأن الذهاب
والمسير مساو لذلك قلت قال الشيخ داود ما نصه والفرق بين المشي وغيره أن العرف إنما
جرى بلفظ المشي ولا تعرف جارية بغير الشدة بخلاف غيره من الألفاظ المذكورة اهـ ص ومطلق
المشي ش المشهور أن من قال علي المشي من غير تقييد بمكة ولا بيت الله بلفظ ولا نية فإنه لا
يلزمه شيء إذ المشي على نعم إذ لا طاعة فيه وألزمه أشهب المشي إلى مكة ص ومشي لمسجد
وإن لاعتكاف ش يعني أن من نذر المشي إلى مسجد غير المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة
وبيت المقدس ولو لاعتكاف أو صلاة فيه فإنه لا يلزمه ذلك ولو قال ولغى إتيان المسجد لكان أحسن
ليعلم من كلامه لزوم الركوب ولعله إنما عبر بالمشي لأجل قوله ص إلا القريب جدا فقولان
تحتملهما ش والمعنى أن من نذر أن يصلي أو يعتكف في مسجد قريب جدا كالأميال اليسيرة غير
المساجد الثلاثة هل يلزمه الإتيان إليه ماشيا أو لا يلزمه في ذلك قولان تحتملهما المدونة
وعلى القول بعدم اللزوم يلزمه فعل ما التزمه بموضعه كمن نذرهما بمسجد بعيد ص ومشي للمدينة
أو إيلياء إن لم ينو صلاة بمسجديهما أو يسميهما فيركب ش هذا عطف على المسير

مه
إذا وجب عليه الهدي فيندب أن يكون من الإبل

مه
من نذر المشي إلى مكة حافيا

مه
من نذر حمل فلان ... يحج الحالف ... التعب

مه
يحج راكبا إذا أراد إحجاجه معه أو لا نية له

مه
يحج المحلوف له وحده إن أراد حمله من ماله
من قال علي المسير أو الذهاب أو الركوب إلى مكة

مه
سؤال وجوابه

مه
من قال علي المشي ولم يقصد شيئا

مه
من نذر أن يصلي أو يعتكف في مسجد من المساجد

مه
تصويب عبارة المخ

مه
من نذر المشي إلى المدينة أو بيت المقدس

والمعنى أن من نذر المشي إلى المدينة أو إلى بيت المقدس فإنه لا يلزمه حالة المشي ماشيا ولا راكبا إن نوى
صلاة أو صوما أو اعتكافا في مسجديهما أو سمى مسجد المدينة أو إيلياء وإن لم ينو الصلاة فيهما فإنه
لا يلزمه الإتيان إليهما راكبا أو ماشيا ولا يلزمه المشي لأنه إنما سماهما فكأنه قال علي أن أصلي
فيهما ركعتين ولو كانت الصلاة نافلة فإن قيل ما الفرق بين قوله علي المشي إلى هذين المسجدين
وبين المشي إلى مكة فإنه يلزمه هنا المشي فالجواب على ما للحميدي وغيره أحدهما أن المشي إلى
المدينة مثلا لا قربة فيه وإنما هو وسيلة إلى ما فيه قربة والمشي إلى مكة فيه قربة لأنه يحرم من الميقات
ثانيهما أن المشي فيه أنسب لعبادة الحج لأنه يمشي في المناسك وفي الصلاة لا مناسبة للمشي ص
وهل وإن كان ببعضها أو إلا لكونه بأفضل خلاف ش هذا مفرع على مفهوم قوله إن لم ينو صلاة
بمسجديهما والمعنى أن من كان بأحد المساجد الثلاثة ونذر أن يصلي في أحدها فهل يلزمه الإتيان إليه
مطلقا أي سواء كان المسجد الذي هو فيه فاضلا كأن نذر من بمكة الصلاة بمسجد إيلياء أو عكسه ابن بشير
وهو الظاهر من المذهب وقال اللخمي لا يلزمه الإتيان إلا إذا كان المسجد الذي هو فيه مفضولا كما إذا كان
بمسجد إيلياء ونذر الإتيان إلى مسجد المدينة أو إلى المسجد الحرام وعليه فلا يأتي من هو بالمدينة أو بمكة
إذا نذر الصلاة بمسجد إيلياء وإلى هذا أشار بالخلاف ص والمدينة أفضل ثم مكة ش لما
قال المؤلف أو إلا لكونه بأفضل أخذ يبين الأفضل من غيره بقوله والمدينة إلخ فقد علمت أن بيت المقدس
مفضول بالنسبة إلى مكة والمدينة وأما هما فقد وقع الخلاف بين الأئمة في الفاضل منهما فمذهب
مالك أن المدينة أفضل من مكة وبه قال أكثر أهل المدينة وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في أشهر
الروايتين عنه إن مكة أفضل من المدينة ومحل الخلاف المذكور في غير البقعة التي ضمت أعضاء المصطفى
صلى الله عليه وسلم فإنها أفضل بقاع الأرض والسماء ولما أنهى الكلام على النذر وكان هو أحد
الأسباب الثلاثة المعينة للجهاد كما يأتي في قوله بفجء العدو أعقبه بالكلام عليه فقال

ص باب ش

ذكر فيه أحكام الجهاد وما يتعلق به وهو لغة التعب والمشقة وحده ابن عرفة بقوله قتال مسلم كافرا
غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخوله أرضه له فخرج قتال الذمي المحارب على المشهور
من أنه غير نقض وقوله لإعلاء كلمة الله يخرج من قاتل للغنيمة أو لإظهار الشجاعة وغيرهما فلا
يكون مجاهدا فلا يستحق الغنيمة حيث أخذها لكن يجوز تناولها حيث علم من نفسه ذلك وقوله
أو حضوره أو دخوله بالرفع عطف على قتال وأشار به إلى أن الجهاد أعم من المقاتلة أو الحضور للقتال
والضمير في حضوره يعود على القتال وضمير له يعود على إعلاء أو على القتال وضمير أرضه يحتمل عوده على
الكافر وله على القتال ويحتمل أن الضمير الأول عائد على القتال والثاني للقتال أو لإعلاء الكلمة ولم يقل الإعلاء

كلمة

مطلب سؤال وجوابه

مطلب لو كان في أحد المساجد الثلاثة ونذر أن يأتي الآخر

مطلب المدينة أفضل ثم مكة

مطلب ما ضم الأعضاء الشريفة أعظم من الكعبة ومن السموات عليه الصلاة والسلام

مطلب الجهاد لغة وشرعا

دخول

لعله

كلمة الإسلام محافظة على ذكر الجلالة في الرسم للبركة وإضافة الكلمة إلى الله على معنى الكلمة التي أمر
الله بها وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ثم إن الجهاد على أربعة أقسام جهاد بالقلب وهو
مجاهدة الشيطان والنفس عن الشهوات المحرمة وجهاد باللسان وهو الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر وجهاد باليد وهو زجر الأمراء أهل المناكر بالأدب والضرب باجتهادهم ومنه إقامة
الحدود وجهاد بالسيف ولا ينصرف حيث أطلق إلا إليه وهو المراد بقول المؤلف ص الجهاد
في أهم جهة كل سنة ش يعني أنه يجب على الإمام أن يعين كا بعثا من المسلمين لجهاد الكفار في
كل سنة ويكون في أهم جهة للعدو مع قلة خوف غيرها لتكون كلمة الله هي العليا وإن تساوى الخوف في الجهات
خوفا فالنظر للإمام في الجهة التي يذهب إليها إن لم يكن في المسلمين كفاية لجميع الجهات وإلا وجب
سد الجميع ص وإن خاف محاربا ش يعني أن الجهاد فرض كفاية وإن حصل الخوف من المحاربين وسواء
كان المحارب في كمين المجاهدين أو على حدة في جهة فهو مما العقب والحكم المذكور بعده وهو قوله فرض
كفاية تقدم عليه ص كزيارة الكعبة ش المراد بزيارة الكعبة إقامة الموسم أي الوقوف
بعرفة في كل سنة لأن زيارة الكعبة ليست فرضا فيجب على الإمام أن يرسل جماعة في كل سنة لإقامة
الموسم إن كان إمام وإلا فعلى جماعة المسلمين ولا يكفي إقامته بالعمرة ص فرض كفاية ش
يعني أن الجهاد كل سنة مرة واحدة ولو مع خوف محارب فرض كفاية على المشهور يسقط بفعل البعض لقوله
تعالى فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى فلما وعد الله
القاعد والمجاهد الحسنى علم أن الخطاب فيه للجميع على سبيل البدلية وأنه يسقط بفعل البعض ولو كان
على الأعيان لكان القاعد بلا ضرورة عاصيا ص ولو مع وال جائر ش يعني أن الجهاد فرض
كفاية ولو مع الوالي الجائر في حكمه وهو الذي لا يضع الخمس في موضعه ولا يفي بعهده ارتكابا لأخف
الضررين لأن الغزو معهم إعانة لهم على جورهم وترك الغزو معهم خذلان للإسلام ونصرة الدين واجبة
والمراد بالوالي أمير الجيش ص على كل حر ذكر مكلف قادر ش هذا متعلق بفرض والمعنى
أن الجهاد يجب على الحر الذكر المحقق العاقل البالغ القادر لا على ضدهم كما يأتي ولعل المؤلف أسقط الإسلام
للقول بخطاب الكفار بفروع الشريعة كما هو معروف المذهب ص كالقيام بعلوم الشرع ش
تشبيه في قوله فرض كفاية لا بقيد وهو كل سنة والمراد بالقيام بها حفظها وإقراؤها وقراءتها
وتدريسها وتحقيقها وتقريبها وتعميمها إن قام دليل على تعميمها وتخصيصها إن قام دليل على
تخصيصها وتعبيره بعلوم الشرع أحسن من تعبير غيره بالعلوم الشرعية لأن العلوم الشرعية
ثلاثة الفقه والحديث والتفسير كما بيناه في الأصل ص والفتوى ش يعني أن الإفتاء
والإرشاد إلى الحق واجب على المكلف كما يجب التعليم والفتوى هي الإخبار بالحكم الشرعي لا على وجه

مطلب يطلق الجهاد على أربعة أنواع

مطلب وجوب الجهاد على الإمام في كل سنة مرة

مطلب حصول الخوف من المحاربين لا يسقط فرضية الجهاد

مطلب يجب على الإمام إقامة الموسم في كل سنة

حكم الجهاد

مطلب الخلاف في الجهاد مع ولاة الجور

مطلب شروط وجوب الجهاد

مطلب القيام بالعلوم الشرعية

مطلب الفتوى

إلى لزام سواء كانت بكتب أو أخبار لأن توقف الحكم على الكتب وجب ص والذب عن المسلمين
ش يعني أن دفع الضرر وكف الأذى عن المسلمين أو مال حكمهم كأهل الذمة من فروض الكفايات
من إطعام جائع وستر عورة حيث لم تف الصدقات ولا بيت المال بذلك قال الجزولي كان عمر رضي الله
عنه يخرج إلى الحوائط فيخفف عمن ثقل عمله من الأحرار والرقيق ويزيد في رزق من أقل في رزقه ص
والقضاء ش أي من فروض الكفاية القضاء وهو من أعظم المراتب لما فيه من فصل الخصومات ورفع
التهارج وإقامة الحدود ونصر المظلوم وكف الظالم ص والشهادة ش يعني أن تحمل الشهادة
من فروض الكفاية وأما أداؤها فهو فرض عين على من طلب منه فكل من طلب منه الأداء تعين عليه
وأما قبل الطلب فلا يجب ص والإمامة ش أي الإمامة العظمى فرض كفاية على من توفرت
فيه شروطها مع وجود من يشاركه وإلا تعينت عليه وأما إمامة الصلاة ففرض كفاية أيضا حيث
كان إقامتها في البلد على ما مر في فصل صلاة الجماعة ص والأمر بالمعروف ش لم يقل والنهي
عن المنكر لما علمت أن الأمر بالشيء نهي عن ضده وفيه نظر كما بيناه في الشرح الكبير والمعنى
أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية بشروط أن يكون الآمر عالما بالمعروف والمنكر
لئلا ينهى عن معروف يعتقد أنه منكر أو يأمر بمنكر يعتقد أنه معروف وأن يأمن أن يؤدي إنكاره المنكر إلى منكر
أكبر منه مثل أن ينهى عن شرب خمر فيؤدي إلى قتل نفس ونحوه وأن يعلم أو يظن أن إنكاره يزيل المنكر
وأن أمره بالمعروف مؤثر فيه ونافع وبعدم الشرط الأول والثاني يحرم الأمر والنهي وبعدم الثالث
يسقط الوجوب ويبقى الجواز والندب والمشهور عدم اشتراط العدالة وإذن الإمام ابن ناجي
ويشترط ظهور المنكر من غير تجسس ولا استراق سمع ولا استنشاق ريح ولا بحث عما أخفي بيد
أو ثوب أو حانوت فإنه حرام وأقوى مراتب الأمر بالمعروف اليد ثم اللسان برفق ولين ثم
القلب ثم لا يضر إعراض وبقي من شروط تغيير المنكر أن يكون مجمعا على تحريمه أو يكون مدرك عدم
التحريم فيه ضعيفا وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد في الفرع الثالث من فعل فعلا مختلفا في
تحريمه وهو يعتقد التحريم أنكر عليه وإن اعتقد التحليل لم ينكر عليه إلا أن يكون مدرك القول بالتحليل
ضعيفا ينقض قضاء القاضي بمثله وإن لم يعتقد التحريم ولا التحليل والمدرك فيهما متواز أرشد للترك
برفق من غير إنكار ولا توبيخ لأنه من باب الورع انتهى ص والحرف المهمة ش يعني
أن الحرف المهمة من فروض الكفاية كالخياطة والحياكة والحجامة والبناء والبيع والشراء ونحوهم
إذ لا يقوم صلاح العالم إلا بها واحترز بالمهمة عن غيرها كالنقش للثياب والتغشية للسقف
ص ورد السلام ش أي ومن فروض الكفاية رد السلام فيسقط برد واحد ويتعين على
الواحد في غير المؤذن والملبي وقاضي الحاجة فإنه لا يجب الرد بل لا يجب الرد على الملبي والمؤذن

دفع الضرر وكف الأذى عن المسلمين

أثقل

القضاء

تحمل الشهادة

الإمامة العظمى

إمامة الصلاة

شروط الأمر بالمعروف

الاعتقاد

لا تشترط العدالة ولا إذن الإمام

من فعل ما اختلف في تحريمه له ثلاثة أحوال

الحرف المهمة التي لا يقوم صلاح العالم إلا بها

رد السلام ويسقط برد

بحال

في حال التلبية ولا اذا ان قاله اذا فرغ كل وجب عليه الرد ولو يسر الا انه اذا يفهم لا اسماع في الرد حيث
كان المسلم عليه حاضرا او اما قاضي الحاجة فلا يطلب منه الرد ولو بعد الفراغ كما ان كلام كلا منهما واما
قارئ القرآن فهل هو كذلك وهو ما عليه صاحب المدخل او يسن السلام عليه ويجب عليه الرد وهو
المعتمد كما يفيده كلام الونشريسي ص وتجهيز الميت ش يعني ان تجهيز الميت من غسل
وكفن وصلاة ودفن فهو من فروض الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين لا كما في الغسل والصلاة
على احد القولين المتقدمين في بابه وتبين هنا ان التجهيز للميت فرض كفاية وهذا لا يستفاد مما
تقدم في الجنائز ص وفك أسير ش يعني ان فك الاسير المسلم من ايدي العدو فرض كفاية
ولو بجميع اموال المسلمين ص وتعين بفجء العدو وان على امرأة وعلى من بقربهم ان عجزوا ش
تقدم ان الجهاد من فروض الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقي وذكر هنا انه قد يتعين على
كل احد وان لم يكن من اهل الجهاد كالمرأة والعبد والخنثى ونحوهم كما اذا فجأ العدو مدينة قوم فان
عجزوا عن الدفع عنهم فانه يتعين على من بقربهم ان يقاتلوا معهم العدو ما لم يخف من بقربهم مضرة
العدو وان خاف ذلك بامارة ظاهرة فليلزم مراكزهم ص وبتعيين الامام ش يعني
ان الامام اذا عين طائفة تخرج لقتال العدو فانه يتعين عليها ذلك ولا يسعها ان تخالف وسواء كانت
هذه الطائفة التي عينها الامام ممن يلي العدو ام لا كانت ممن خوطب بفرض الجهاد ام لا كالعبد
ونحوه كان هنا المانع من منع أحد الابوين او رب الدين ام لا ص وسقط بمرض وصبى وجنون
وعمى وعرج وانوثة وعجز عن محتاج له ش هذا شروع منه رحمه الله في الكلام على ما يسقط
فرض الجهاد والمانع من وجوبه على المكلف اما حسي او شرعي وبدأ بالكلام على الاول واما هنا
والمعنى ان المرض الشديد يمنع من وجوب الجهاد ما لم يفجأ العدو كما مر قال في الجواهر ويمتنع
وجوبه بالعجز الحسي وبالموانع الشرعية فلا يخاطب مريض ولا صبي ولا مجنون ولا اعمى ولا اعرج ولا
انثى ولا عاجز عما يحتاج اليه من شراء سلاح وما يركبه وما ينفقه في ذهابه وايابه والضمير في قول المؤلف
له يرجع للجهاد والسقوط هنا مستعمل في حقيقته ان كان طارئا او مجازه ان كان أصليا كالصبا والانوثة
لانه لم يترتب عليهما اولا حتى يسقط فالسقوط فيهما عدم الخطاب واشار المؤلف الى الموانع الشرعية
بقوله ص ورق ودين حل ش فليس للعبد ولو مكاتبا ان يسافر بغير اذن سيده لان حق السيد
فرض عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم على فرض الكفاية وكذا المدين عليه دين حال وهو قادر
على ادائه الا ان كان يحل في غيبته وكل من يقضيه وان لم يقدر على ادائه خرج بغير اذن ربه ص
كوالدين في فرض كفاية ببحر او خطر ش هذا تشبيه في السقوط وهو على حذف مضاف اي كمنع
الوالدين فيه اي وسقط الجهاد بسبب مرضه ونحوه كما يسقط فرض الكفاية عن الولد بمنع الوالدين منه

من لا يرد الا بعد الفراغ

المعتمد سنية السلام على القارئ ووجوب رده عليه

من فروض الكفاية تجهيز الميت

فك الاسير

لتعين الجهاد سببان

اولهما

ثانيهما

لا عذر المسقطة لوجوب الجهاد على الكفاية

المسقطات نوعان الاول مسقط للوجوب

النوع الثاني مانع الجواز

من مسقطات الجهاد منع الوالدين منه او احدهما

او احدهما وانما صرح بقوله فرض كفاية ليفيد التصريح المذكور الحكم بالنسبة لفرض الكفاية مطلقا
جهادا او غيره كطلب علم زائد على الحاجة لان كلام المؤلف يوهم ان قوله بفجء الخ متعلق بمسألة
الجهاد وللمحل منع الوالدين منه اذا كان بركوب بحر او سفر بر خطر وليس كذلك بل لهما المنع من فروض
الكفاية لا بغيره الا جد لا فالا بعض صوابه كتجر ببحر او خطر بالكاف الداخلة على تجر بالتاء المثناة
من فوق والجيم من باب التجارة ثم التاء الداخلة على بحر ضد البر الخ ليتم تشبيهها في المنع ليس له تعلق
بالجهاد ص لا جد ش عطف على الوالدين في سقط الجهاد بمنع والدين لا بمنع جد وجدة وان كان
بوهما وأجبا ص والكافر كغيره في غيره ش يعني ان الشخص الكافر سواء كان ابا او اما
كالمسلم فيجب طاعته على ولده المسلم في غير الجهاد واما في الجهاد فلا يكون كالمسلم فليس له ان يمنع ولده المسلم من السعي
الى الجهاد دون فرض الكفاية لانه متعذر منه مظنة لتوهين الاسلام ص ودعوا للاسلام ثم جزية
ش يعني ان المسلم لا يقاتل المشرك حتى يدعوه الى دين الله جملة من غير تفصيل الشرائع الا ان
يسأل عنها فتبين له والدعوة واجبة سواء بعدت دار الكافر عن دار الاسلام او لا بلغته الدعوة ام لا واقل
الدعوة ثلاثة ايام متوالية كالمرتد ثم ان ابوا من قبول الاسلام دعوا الى اداء الجزية اجمالا الا ان
يسألوا عن تفصيلها ومحل الدعوة ما لم يعاجلونا بالقتال والا قوتلوا من غير دعوة لانها حرام ص
بمحل يؤمن ش متعلق بدعوا وبالاسلام والجزية اي لا تجب دعوتهم الا في محل الامن ولا يكف عنهم اذا
اجابوا للاسلام او الجزية الا ان يكونوا بمحل يؤمن غدرهم ص والا قوتلوا وقتلوا ش اي وان لم
يجيبوا للجزية او اجابوا لها ولكنهم بمحل لا تنالهم احكامنا فيه قوتلوا الخ اخذ في قتالهم وان قدر
عليهم قتلوا الخ جاز قتلهم الا سبعة لا يجوز قتلهم الخ ص الا المرأة الا في مقاتلتها ش الاستثناء
الاول من الواو في قوتلوا والثاني من المقدر الخ علية الاستثناء الاول الخ فلا تقتل الا في مقاتلتها وفي
سببيته واعلم انها ان قتلت احدا فانها تقتل به ولو بعد اسرها وان لم تقتل احدا فان قاتلت بالسلاح
ونحوه كالرجال فانها تقتل ايضا ولو بعد الاسر وان قاتلت برمي الحجارة ونحوها فانها لا تقتل بعد الاسر
اتفاقا الا في حال المقاتلة على الارجح ويجري في الصبي ما جرى فيها من التفصيل ص والصبي
والمعتوه ش يعني ان الصبي المطيق للقتال لا يقتل الا ان يقاتل كالمرأة وكذلك المعتوه وهو
الضعيف العقل لا يقتل والمجنون المطبق اخرى وان كان يفيق احيانا قتل ص كشيخ فان وزمن
وأعمى وراهب منعزل بدير او صومعة بلا رأي ش يعني ان الشيخ الفاني الذي لا يفيد فيه
والزمن بالمقعد او شلل او فلج او جذام والاعمى والراهب المنعزل بدير او دار او غار او صومعة لا يقتلون
حيث لم يكن لهم رأي ولا تدبير اما ان كان لاحد منهم رأي قتل وانما اتى بقوله كشيخ وما بعده معطوفا
بالكاف ليرجع قوله بلا رأي لما بعدها ص وترك لهم الكفاية فقط ش يعني ان من نهي عن

مع: بحث مع المصنف واصلاح عبارته

مع: بيان الجد والجدة لا واجب / الكافر ابا او اما كالمسلم / فيما عدا المنع من الجهاد

مع: كيفية الجهاد

مع: مدة الدعوة

مع: سقوط الدعوة اذا عاجلونا

مع: سبع لا يجوز قتلهم

مع: الاستثناء في المرأة والصبي

مع: الضعيف العقل / المجنون المطبق / الشيخ الفاني / مع الاعمى / الراهب

قتله

كل من نهي عن قتله يجوز أسره إلا الرهبان

إذا قتل من لا يجوز قتله

إذا قتل الكافر الذي لم تبلغه الدعوى

إذا قتل من يجوز أسره بعد حوزه ومصيره مغنما

فقتله إذا رآه الإمام عدم أسره لما يأتي أن كل من نهي عن قتله يجوز أسره إلا الرهبان فإنه يترك لهم ما
يعيشون به من أموالهم ولا تؤخذ كلها فيموتوا فإن لم يكن لهم من أموال الكفار فإن لم يكن للكفار مال وجب
على المسلمين مواساتهم ص واستغفر قاتلهم ش يعني أن من قتل أحدا ممن نهي عن قتله
قبل أن يحاز ويصير مغنما فإنه لا شيء عليه من دية ولا كفارة إلا أنه مستغفر أي التوبة إلا الراهب
والراهبة فإن على قاتلهما ديتهما لأنهما حران كما يأتي ص كمن لم تبلغه دعوة ش يريد
أن من قتل أحدا ممن لم تبلغه دعوة نبينا عليه السلام قبل أن يدعوه إلى الإسلام أو الجزية فإنه لا شيء
عليه غير التوبة ولو في غير جهاد ص وإن حيز فقيمته ش أي وإن قتل من يجوز أسره
وهو من عدا الراهب والراهبة بعد أن حيز أو صار مغنما فقيمته واجبة عليه يجعلها الإمام في
الغنيمة ص والراهب والراهبة حران ش تقدم أن الراهب المنعزل بدير لا يقتل على المشهور
وإذا كان كذلك فإنه حر لا يسترق ولا يؤسر والراهبة كذلك فقوله حران من باب تغليب المذكر على المؤنث
والظاهر أن هذه الحرية هي الثابتة لهما قبل القدرة عليهما وعلى قاتلهما دية حر ولا قود بينهما
والمراد بهما المنعزل بدير أو صومعة بلا رأي لهما بدليل الابتداء بهما مع قيد ص بقطع ماء وآلة
ش يعني أنه يجوز قتال العدو إذا لم يمكن الوصول إليه بجميع أنواع الحرب فيجوز قطع الماء عنهم
ليموتوا بالعطش أو يرسل عليهم ليموتوا بالغرق على المشهور أو يقتلوا بالآلة كضرب بالسيف وطعن
بالرمح ورمي بالمنجنيق وما أشبه ذلك من آلة الحرب فقوله بقطع ماء متعلق بقوتلوا ص وبنار
إن لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم ش يعني أنهم يقاتلون أيضا بالنار بشرطين أن يخاف
منهم ولم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم فإن أمكن قتالهم بغيرها فلا يقاتلوا بالنار عند ابن القاسم وسحنون
وكذا إن كان فيهم مسلم لم يحرقوا بها اتفاقا وإنما كرر الباء في قوله وبنار ليرجع الشرط لها وتعرف
ما تقدم وظاهر قوله وبنار إلخ سواء خيف منهم أم لا ومفهومه أنه إن أمكن غيرها أو كان فيهم مسلم لم
يرموا بها وظاهره أيضا سواء خيف منهم أم لا انظر الشرح ص وإن بسفن ش مبالغة في
المفهوم أي فإن أمكن غيرها أو كان فيهم مسلم لم يرموا بها وإن كنا نحن وإياهم في السفن على المشهور وأولى
لو كانوا هم ونحن في حصن وقصد بالمبالغة الرد على حكاية ابن رزقون الاتفاق على جواز رميهم بها
إذا كانوا هم في السفن وإن لم نرمهم بها هلكنا ص وبالحصن بغير تحريق وتغريق مع ذرية
ش تقدم أن المشهور أنهم إذا كانوا في الحصن ومعهم ذراريهم أنه يجوز رميهم بالمجانيق ولا يجوز
تحريقهم ولا تغريقهم ومثل الذراري النساء من باب أولى وأما إذا كان في الحصن مسلم فإن لم يخف على أكثر
المسلمين والحاصل أن المسلم يراعى سواء كان في السفن أو في الحصن لا يحرق على المشهور في الأول
وباتفاق في الثاني وأما الذرية فإنها لا تراعى في السفن وتراعى في الحصن في الحرق والغرق فيه دونه

أنواع الحرب الجائزة

يجوز قتالهم بالنار بشرطين

إذا كانوا في سفن أو حصن وأمكن غيرها أو كان فيهم مسلم

إذا كانوا في الحصن ومعهم ذرية

تحصيل

وقوله بالحصن معطوف على مقدر أي فيقاتلوا في غير الحصن وبالحصن وأتى بمع منبها على خروجه
من حيز المبالغة ص وإن تترسوا بذرية تركوا إلا لخوف وبمسلم لم يقصد الترس إن لم يخف على
أكثر المسلمين ش يعني أن العدو إذا تترسوا بذراريهم أو بنسائهم بأن جعلوهم ترسا يتقون بهم فإنهم
يتركون حينئذ إلا أن يخاف منهم فيقتلوا حينئذ وإن تترسوا بالمسلمين فإنهم يقاتلون ولا يقصد الترس
بالرمي وإن خفنا على أنفسنا لأن دم المسلم لا يباح بالخوف على النفس إلا أن يخاف منهم على أكثر المسلمين
فيسقط حرمة الترس ومن لا انه ذكره في الجواهر فيقيد ما لابن رشد حيث قال إذا تترسوا بهم في الصف ولو تركناهم
لانهزم المسلمون وعظم الشر وخيف استيصال قاعدة الإسلام وجمهورهم وأهل القوة منهم اهـ ولو
أبدل أكثر بجل لكان أخصر ص وحرم نبل سم ش هذا شروع منه رحمه الله في ممنوعات الجهاد
بعد ذكر جائزاته يعني أن المسلمين يحرم عليهم أن يرموا العدو بنبل أو رمح مسموم خوفا من أن يعاد
عليهم ولأنه ليس من فعل من مضى والذي في النوادر عن مالك الكراهة وحمله المؤلف على التحريم وكره
سحنون جعل سم في قلال الخمر ليشربها العدو ص واستعانة بمشرك إلا لخدمة ش
يعني أنه يحرم علينا أن نستعين بكافر في الجهاد إلا أن يكون خادما لنا في حفر أو هدم أو رمي بمنجنيق
وما أشبه ذلك والتيسير للطلب بالممنوع طلب إعانتهم ومن خرج من تلقاء نفسه لا يحرم علينا
معاونته وهو كلام سماع يحيى خلافا لأصبغ والمراد بالمشرك الكافر واللام في لخدمة إما بمعنى في
أو بمعنى على ص وإرسال مصحف لهم وسفر به لأرضهم كمرأة إلا في جيش أمن ش
يعني أنه يحرم علينا أن نرسل المصحف إلى أرض الحرب خشية الإهانة وأيضا لم يتحرزوا عن النجاسة
فيمسونه بها وهو منه عن ذلك ولا بأس أن نرسل الكتاب إلى دار الحرب فيه الآيات من القرآن أو الأحاديث
لندعوهم بذلك إلى الإسلام وكذلك يحرم علينا أن نسافر بالمصحف إلى أرض الكفار ولو كان الجيش آمنا
خيفة أن يسقط منا ولا نشعر به فتناله الإهانة وتصغير ما عظمه الله وكذلك يحرم علينا أن نسافر
بالمرأة إلى أرض الحرب إذا كانت مع غير جيش أمن وأما معه فإنه يجوز السفر بها إلى أرض الحرب لأنها
تنبه عن نفسها والمصحف قد يسقط ولا نشعر به وصح أنه عليه السلام كان يقرع بين نسائه إذا غزا الوجود الأمن
معه في الاستثناء في كلام المؤلف راجع لما بعد الكاف وأمن إما اسم فاعل أو فعل ماض وسواء كانت المرأة
حرة أو أمة ولا فعل الحرة اهـ ص وفرار إن بلغ المسلمون النصف ش يعني أن المسلمين
حيث بلغ عددهم نصف عدد الكفار فإنه يحرم عليهم الفرار ولزم الإمام وقد كان سبحانه وتعالى
منع الفرار مطلقا بقوله ومن يولهم يومئذ دبره الآية ثم نسخه بقوله إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا
مائتين وقيل ليست ناسخة بل مخصصة لتلك ثم نسخه بقوله الآن خفف الله عنكم الآية والفرار من الكبائر
ولا تجوز شهادته إلا أن تظهر توبته وتوبته كغيره وكلام ابن عرفة القائل بأنها لا تخرج إلا بتكثير

إذا تترسوا العدو بالذرية أو بمسلم

يقتلوا

دم المسلم لا يباح بالخوف على النفس

ممنوعات الجهاد

حرمة الاستعانة بالمشركين على القتال

حرمة إرسال المصحف لأرض لهم

حرمة السفر به إلى أرضهم خشية
سفر المرأة إلى أرضهم فيه تفصيل

الفرار من العدو

لا تجوز شهادة من فر من الزحف

جهاد

جهاد وعدم فرار إن انتهى عنهم منفردا والواو في قوله ص وإن لم يبلغوا اثني عشر ألفا ش واو
الحال وهو راجع لمفهوم قوله إن بلغ المسلمون النصف أي إلا أن ينقصوا عن النصف فيجوز الفرار والحال أنهم
لم يبلغوا اثني عشر ألفا وأما في المفهوم فإن بلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفا حرم الفرار وإن زاد
عدد الكفار على الضعف حيث لم تختلف كلمتهم وأن يكون معهم السلاح فإن اختلفت كلمتهم جاز
وكذا إذا كان العدو بمحل مدد ولا مدد للمسلمين وإذا اعتبر هذا فيما إذا بلغوا اثني عشر ألفا اعتبر فيما
إذا بلغ المسلمون النصف وكانوا دون اثني عشر ألفا ص إلا تحرفا أو تحيزا إن خيف ش
يعني أن الفرار حرام بالقيد المذكور إلا في حق المتحرف للقتال والمتحيز إلى فئة فإنه لا يحرم في حقه الفرار
والمتحرف هو الذي يظهر من نفسه الهزيمة وليس هو قصده فإذا اتبعه العدو رجع عليه فقتله وهو
من مكائد الحرب والمتحيز هو الذي ينحاز إلى أمير الجيش فيتقوى به أو إلى فئة بشرط أن يكون المتحيز يخاف
على نفسه خوفا بينا وقرب المنحاز إليه وإن لم يكن المنحاز إليه أمير الجيش ص والمثلة ش
يعني أن المثلة وهي التنكيل بعد القدرة على الكفار حرام علينا لنهيه عليه السلام عن ذلك وأما قبل
الظفر به فيجوز لنا أن نقتله بأي وجه من وجوه القتل ص وحمل رأس لبلد أو وال ش يعني
أن حمل رأس الكافر من بلد إلى بلد آخر حرام وكذا حملها إلى الوالي والمراد بالوالي أمير الجيش ص
وخيانة أسير ائتمن طائعا ولو على نفسه ش يعني أن خيانة الأسير حرام إذا ائتمن سواء
ائتمن على نفسه أو على مال أو لا فلا يجوز له أن يأخذ من أموالهم ما قدر على حمله ويهرب به وسواء ائتمن طائعا على
وجه المعاهدة أي بأن أعطاهم عهدا على أن لا يخونهم أو لا على وجه المعاهدة نحو أمنا لك على كذا من غير
أن يأخذوا منه عهدا فإن كان يمينا فالمعتمد أن حكمه حكم ما إذا كان باليمين ص والغلول وأدب
إن ظهر عليه ش الغلول من الغلل وهو الماء الجاري بين الشجر والغال يدخل ما يأخذه بين متاعه
فقيل للغال غال ويقال غل يغل ويغل بالكسر والضم وعرفه ابن عرفة بقوله أخذ ما لم يبح الانتفاع
به من الغنيمة قبل حوزها قال ابن القاسم يؤدب الغال فإن جاء تائبا سقط عنه الأدب لأنه يسقط
بالتوبة واعلم أن الغلول لا يمنع سهمه من الغنيمة ولزوم الأدب له إذا ظهر عليه قبل أن يجيء
تائبا وهذا كله إذا كان قبل حوز الغنم وأما بعده فإنه يجري على ما يأتي عند قوله وحد زان وسارق إن حيز
المغنم ص وجاز أخذ محتاج نعلا وحزاما وإبرة وطعاما وإن نعما وعلفا ش يعني
أنه يجوز للجيش أخذ كل محتاج منهم ما يحتاجه من الغنيمة قبل القسم ولو نهاهم الإمام كما هو ظاهر المدونة
نعلا أو حزاما أو إبرة وطعاما أو مصلحة من نحو قفل وإن كان المحتاج إليه نعما يذبحها على المعروف وذكره
في المدونة والموطأ وغيرهما وترد جلودها في المغنم إن لم يحتج إليه وعلفا للدواب ولعل المؤلف لم
يأت بلو ويقول ولو نعما وعلفا للرد على القول بالمنع في قول ابن الحاجب وفي أخذ الأنعام الحية للذبح

إذا كان المسلمون أقل من نصف العدو

تقييد

المتحرف

المتحيز

لا يجوز التحرف إلا لأمير الجيش

إنما يحرم التمثيل بالعدو بعد الظفر به لا وقت القتال

إذا أمن الأسير أمير

أحكام الغلول

تعريف ابن عرفة للغلول

جاز أخذ ما

قولان لقوله في توضيحه القول الآخر بالمنع ثم ان المعتمد واضح ص كثوب وسلاح ودابة ش المشهور
أنه يجوز للمجاهد أن يأخذ من الغنيمة عند الاحتياج ثوبا للبسه وغرارة للطعام أو لحمل متاعه وسلاحا
ودابة للقتال أو ليركبها إلى بلده بشرط أن ينوي عند أخذه الرد بردها إلى الغنيمة إذا فرغ من الانتفاع
به وإليه أشار بقوله ص ليرد ش أي بنية رده ما استغنى عنه من ذلك لا بنية تملكه وهذا
هو السر في إدخال الكاف ليرجع القيد لما بعدها بخلاف ما قبلها فيأخذه بنية تملكه لأن الانتفاع
به مع ذهاب عينه بخلاف هذا فإنه ينتفع بها مع بقاء عينها وأخذه بلا نية أصلا كنية الرد على
ظاهر المدونة ص ورد الفضل إن كثر فإن تعذر تصدق به ش يعني أن ما أبيح له أخذه
من الغنيمة لا بشرط الرد وهو ما عدا الثوب والسلاح والدابة إذا فضل منه شيء كثير كنصف دينار
فإنه يلزمه أن يرده إلى الغنيمة إن أمكنه رده إليها فإن لم يمكنه لتفرق الجيش تصدق به كله لأنه
كمال جهلت أربابه بعد إخراج الخمس على المشهور ومن باب أولى رد ما فضل مما يأخذه بنية الرد
كالثوب ونحوه فقوله ورد الخ راجع لما قبل الكاف أيضا ومفهوم الشرط أن الشيء اليسير الذي لا بال
له مما قيمته الدرهم ونحوه فإنه يباح له أكله ولا يرده إلى الغنيمة لأنه في حكم الحاجة أي في حكم
ما هو محتاج إليه ص ومضت المبادلة بينهم ش أي ومضت بكراهة المبادلة بينهم في
الطعام المستغنى عنه أو المحتاج إليه بمثله أو غيره ولو بتفاضل أو تأخير وفي عبارة الأجهوري ومضت أي
وجازت ثم إنه يجوز ولو كانت بتفاضل في الطعام الربوي المتحد الجنس ومحل ذلك إذا وقعت قبل القسم ص
وببلدهم إقامة الحد ش قدم الجار والمجرور للاختصاص والمعنى أنه يؤذن للإمام أن يقيم الحدود
في بلد العدو وسواء كان الحد لله أو لآدمي لأن إقامته طاعة فإذا وجب إقامته ولا يجوز له أن يؤخرها من
غير عذر خوف الفوات فالمراد بالجواز هنا الإذن فإن إقامة الحدود ببلدهم واجبة ص وتخريب
وقطع نخل وحرق إن أنكى أو لم ترج ش يعني أنه يجوز لجماعة المجاهدين أن يخربوا منازل المشركين
ويقطعوا أشجارهم ونخلهم ولو غير مثمر ويحرقوا الدار إن كان فيه نكاية لهم ولو رجي للمسلمين فإن لم
يرج بقاء ذلك للمسلمين فإنه يجوز ولو لم يكن فيه نكاية لهم فإن عدمت النكاية ورجيت بقيت فقوله
إن أنكى في الفعل المنافي وهو التخريب والقطع والتحريق وقوله إن أنكى رجيت أم لا وقوله أو لم ترج أنكى
أم لا ومفهوم الشرطين وهو إن لم ينك ورجيت المنع فالصور خمس وظاهر كلامه جواز الأمرين
دون أفضلية لأحدهما إذا وجد الإنكاء وعدم الرجاء ولا يفهم منه الحكم لو انتفيا بل ربما يوهم المنع
فيتوقف ما الحكم ولا يقطع من ذلك أشار بقوله ص والظاهر أنه ش أي الإتلاف بالقطع
والحرق ونحوهما ص مندوب ش إليه في حال عدم الرجاء المذكور بقوله أو لم ترج كعكس
ص عكسه ش وهو البقاء مع الرجاء ولا ينافي الجواز إن أنكى إذ المندوب يجوز تركه وفي عبارة الأجهوري

مطلب: ما يجوز أخذه بنية الرد

مطلب: حكم ما فضل

مطلب: مضي المبادلة بينهم في الطعام

مطلب: إقامة الحدود ببلد الحرب

مطلب: إهلاك أموال الكفار التي يعجز عن حملها

مطلب: حكم الإتلاف بالقطع والحرق ونحوهما

والكلام عند ابن رشد ولا ينافي كلام ابن رشد كلام المؤلف اذ الجواز يجامع الندب ويفارقه ودخل في شرحه كلام المؤلف على وجه يخالف هذا انظر نصه في الشرح الكبير ص **ووطء أسير زوجة وأمة سلمتا** ش هذا معطوف على الجائز والمعنى انه يجوز للاسير المسلم ان يطأ زوجته وامته المسلمتين معه بشرط ان يتيقن ان السابي لهما لم يطأهما لان السبي لا يهدم نكاحها ولا يزيل ملكها بخلاف العكس وهو ان سبيها يهدم نكاحهم ويزيل ملكهم كما يأتي وهذا يدل على ان دار الحرب لا تملك مال المسلم وفي بعض النسخ سبيتا بدل سلمتا والاولى جمعهما لان الموضوع انهما سبيتا ولا بد من سلامتهما من وطء الكفار اه سبيتا وسلمتا ص **وذبح حيوان وعرقبته وأجهز عليه** ش يعني انه يجوز للمجاهدين اذا فرغوا وانهزموا ان يذبحوا ما فر واعلى به من انعامهم وغيرها اذا عجزوا عن الانتفاع بها في السلم ولا يشترط في الذبح ان يكون على الوجه الشرعي لان المراد منه ازهاق الروح وان يعرقبوه ويجهزوا عليه لئلا يموت بالجوع او بالعطش ص **وفي النحل ان كثرت ولم يقصد عسلها روايتان** ش اي وفي جواز اتلاف النحل بالحاء المهملة ونحوه ان كثرت ولم يكن القصد باتلافها اخذ عسلها وكراهته روايتان والكثر لما في اتلافه نكاية للعدو وان كان اتلافها لاخذ عسلها للمسلمين فيجوز اتفاقا واولى بالجواز في هذه الحالة اذا كانت قليلة ومفهوم ان كثرت انها لو قلت كره اتلافها ص **وحرق ان أكلوا الميتة** ش اي حرق وجوبا اي سواء كانوا يحرقون البهيمة فلان يقصد الا انتفاع بها في اللحم وقوله وحرق الخ راجع لقوله وذبح حيوان الخ وان نص في شرحه ان حكم التحريق الندب ومفهومه عدم الطلب ان لم ياكلوها مع ان الاحراق جائز ولا يقال في هذا الا تحريق لانا نقول التحريق في الحي قبيح وفي الميت وفوق الشر واما ان كانوا ممن لا ياكلها فلا تحرق ومعناه لا يطلب مرفوعه ص **كمتاع عجز عن حمله** ش التشبيه في جواز الاتلاف والمعنى ان المسلمين اذا عجزوا عن حمل شيء من متاع الكفار او متاع المسلمين جاز لهم اتلافه بالحرق وغيره ليحصل للعدو النكاية وعدم الانتفاع به والمراد بالحمل النفع اعم من البيع وغيره ص **وجعل الديوان** ش اي جاز جعل الديوان وهو اسم لما يكتب فيه اسماء الجماعة على ان لكل شخص شيئا او اهل مصر اهل ديوان واحد وكذا الشام وجعل بفتح الجيم بان يجعل الامام ديوانا لطائفة يجمعها وتناله بهم احكام معه ص **وجعل من قاعد لمن يخرج عنه ان كانا بديوان** ش يعني لو عين امير المؤمنين طائفة للجهاد في سبيل الله فاراد احدهم ان يجعل لمن يخرج عنه جعلا فان ذلك جائز ان كان الجاعل والخارج بديوان واحد ومفهومه المنع ان لم يكونا بديوان واحد وان وقع ونزل ينبغي ان يكون السهم للخارج ويرد الجعل ص **ورفع صوت مرابط بالتكبير وكره التطريب** ش يعني انه يجوز بمعنى يستحب للمرابطين ان يرفعوا اصواتهم بالتكبير في حرسهم لان التكبير شعارهم ويكره التطريب وهو التغني بالتكبير

وطء الاسير زوجته وامته المسبيتين معه

مسبيتا

اذا فروا على قتال الكفار وعجزوا عن حمله

اختلف في اتلاف النحل

اذا كانوا ممن يستحلون الميتة حرم الحيوان بعد قتله

اذا عجز المسلمون عن حمل شيء من متاع الكفار او متاعهم

يجوز جعل الديوان

اذا اراد من امر بالخروج ان يجعل لمن يخرج عنه جعلا

وهو صوت يشبه صوت الغناء وفي عبارة اللخمي في خفة تصيب الا فيما لحزن او سرور وكذا السـ
يجوز رفع الصوت بالتلبية ورفع الصوت بالتكبير في الخروج للعيدين واما غير هذه المواضع الثلاثة
فالسر افضل ص وقتل عين وان أمن والمسلم كالزنديق ش يعني انه يجوز قتل الجاسوس وهو
المراد بالعين هنا وهو الذي يطلع على عورات المسلمين وينقل اخبارهم للعدو فالجاسوس رسول الشر
ضد الناموس فانه رسول الخير وسواء كان هذا الجاسوس عندنا تحت الذمة ثم تبين انه عين للعدو ويكاتبهم
بامور المسلمين فلا عهد له او دخل عندنا بامان واليه اشار بقوله وان أمن لان الامان لا يتضمن كونه
عينا ولا يستلزمه سحنون الا ان يرى الامام استرقاقه ومحل جواز قتله ان لم يسلم والمشهور ان المسلم
اذا تبين انه عين للعدو فانه يكون حكمه حكم الزنديق في قتله ان ظهر عليه ولا تقبل توبته وهو
قول ابن القاسم وسحنون ص وقبول الامام هديتهم وهي له ان كانت من بعض لكقرابة ش
اي وجاز قبول الامام وامير الجيش هدية اهل الحرب وحيث قبلها الامام او غيره من اجناد الجيش فهي
له او لمن اتت له خاصة ان كانت من بعض لكقرابة او صداقة بينهما او مكافأة وسواء دخل بلدهم ام لا
وانما قابل البعض بالطاغية على ان المراد بالبعض غير الطاغية اي الملك وحينئذ فيعتبر كلامه انها اذا
كانت للامام من بعض الكفار لقرابة فهي له سواء دخل بلدهم ام لا وهو كذلك ومفهوم لكقرابة انها اذا
كانت من بعض لا لكقرابة لا يكون الحكم كذلك والحكم في ذلك انه لا يخلو اما ان يكون قبل دخول بلد العدو
او بعد دخوله فان كانت قبل فهي فيء لجميع المسلمين وان كانت بعد فهي للجيش ص وفيء ان كانت
من الطاغية ان لم يدخل بلده ش اي والهدية فيء لجميع المسلمين ان كانت من الطاغية ما لم يدخل
بلد العدو فان دخل فهي للجيش ولا فرق هنا بين ان يكون المهدى له الامام او غيره من قريب والظاهر ان وجه عدم
مراعاة القرابة في هدية الملك كون الغالب فيها الخوف من الامام وجيشه ولذا الحكم ذكره والطاغية
ملك الكفر مطلقا كان ملك الروم او غيرهم وان كان اسم الطاغية مخصوصا بملك الروم ص وقتال
روم وترك ش المراد بالجواز الاذن اذ القتال فرض كفاية وبعبارة وجاز من جاز قتال روم وهم من ولد
روم ابن عيصو بن اسحاق بن ابراهيم وهم الذين تسميهم اهل هذه البلاد الافرنج وترك جيل من الناس لا
كتاب لهم فكل منهما يقاتل بكل حال الغزاة القرب بغير امنا اضعفاء الكفار من القبط والحبشة فيقاتلون
في بعض الوجوه اذا ابوا الاسلام لانهم لسفالتهم يقبلون الرضى بالذل والصغار والامن غالبا على المسلمين
منهم وبهذا يندفع قول الشارح ومفهومه ان قتال غيرهم من القبط والحبشة لا يجوز والمشهور جوازه
ص واحتجاج عليهم بقرآن وبعث كتاب فيه كالآية ش يعني انه يجوز اذا جاء لونا
ان نحتج عليهم بالقرآن اذا أمنا من سبهم له او لمن انزل عليه كقوله تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا الى
كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله

ويجوز

المواضع التي يجوز فيها رفع الصوت بالذكر

حكم الجاسوس ان كان مستأمنا او ذميا

اهداء اهل الكفر للامام او لغيره

اذا كانت للامام من بعض الكفار لقرابة فهي له مطلقا

اذا كانت الهدية من الطاغية

قتال الروم والترك — تنبيه

قتال القبط والحبشة

الاحتجاج عليهم بالقرآن

ويجوز أيضا بعث الكتاب إلى أرض الحرب فيه الآيات من القرآن والأحاديث لندعوهم إلى الإسلام وبقوله عليهم
إذ على الكفار مطلقا لا بخصوص كونهم روما ونحوهم كا ص وإقدام الرجل على كثير إن لم يكن ليظهر
شجاعة على الأظهر ش يعني أنه يجوز للرجل أن يقدم على ما زاد على اثنين من المشركين ليقاتلهم
وهو من أهل الكفاية في جمع كثير ولو علم ذهاب نفسه بشرط أن تحضر نيته للجواز وأن يعلم من نفسه الكفاية
وأن يكون في ذلك نكاية لهم وأما إن فعل ذلك لأجل إظهار شجاعة من نفسه فإنه لا يجوز له فعل
ذلك لأنه إنما يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ص وانتقال من موت لآخر ش المشهور
أنه يجوز لمن غزا عليه العدو أن ينتقل من سبب موت إلى سبب موت آخر كما إذا أحرق العدو مركبا للمسلمين
فإنهم إذا مكثوا فيها هلكوا وإن رموا أنفسهم في البحر هلكوا ص ووجب إن رجا حياة أو طولها
ش يعني أن من غلبه العدو ورجا الحياة المستمرة بفعل شيء أو رجا طول الحياة ولو أسر له فإنه يجب
عليه أن يفعل تلك الجهة التي تطول حياته بسببها لأن حفظ النفوس واجب فلو أمكن طول الحياة
مع موت أشد وأصعب من الموت المعجل ص كالنظر في الأسرى بقتل أو من أو فداء أو جزية أو
استرقاق ش التشبيه في وجوب النظر من الإمام في أحوال الأسارى قبل القسم بما فيه المصلحة
للمسلمين فتعين عليه فعله فإن أداه الاجتهاد إلى قتلهم قتلهم ويحسب من رأس الغنيمة على القول بملكها
بالأخذ وإن أداه الاجتهاد إلى إبقائهم تعين عليه ذلك وإن أداه إلى المن عليهم وتخلية سبيلهم فعل
ذلك ويحسب من الخمس وإن أداه الرأي أن يأخذ منهم الفداء بالأسرى الذين عندهم أو بمال فعل ذلك ويحسب
من الخمس أيضا وإن أداه إلى ضرب الجزية عليهم فعل ذلك ويحسب المضروب عليه من الخمس وإن أداه إلى
الاسترقاق فإنه يفعل ذلك وهو راجع للغنيمة وهذه الوجوه بالنسبة للرجال المقاتلة وأما الذراري
والنساء فليس إلا الاسترقاق أو المفاداة وأو في كلام المؤلف للتنويع وفي كلام الشارح للتخيير وهو
مشكل لأنه إذا كان المعتبر النظر فيما هو مصلحة فأين التخيير والجواب أن التخيير حيث لا يكون
من الأمور مصلحة ويحتمل أن يكون المراد بالتخيير لازمه وهو عدم تعين واحد منها ابتداء ص ولا يمنعه
حمل بمسلم ش أي ولا يمنع استرقاق الأمة حملها من مسلم كأن تزوجها مسلم ببلد الحرب ثم تسبى
حاملا أو يسلم زوجها قبل تسبيه ثم تسبى هي حاملا أو قد أحبلها وهو كافر أو بعد إسلامه لأنه
يتبع أباه في الدين والنسب فالحمل في جميع هذه الصور مسلم وترق هي في جميعها وأما رق الحمل
ففيه تفصيل أشار له بقوله ص ورق إن حملت به بكفر ش أي في حال كفر أبيه كما في
الصورة الوسطى لا إن حملت به في حال إسلام أبيه كما في الصورة الأولى وبهذا يعتبر قوله فيما سيأتي وولده
وماله فيء مطلقا وليس معناه إلا أن حملت به بكفر أو إسلام بل معناه كان الولد صغيرا أو كبيرا
ص والوفاء بما فتح لنا به بعضهم ش يعني أنه إذا اشترط علينا شخص من العدو

إقدام الرجل على كثير

جواز الانتقال من سبب موت إلى آخر

واجبات

حكم الأسارى

يجب على الإمام أن ينظر في أحوال الأسارى بحسب المصلحة للمسلمين

حكم الذراري والنساء

لا يمنع من استرقاق كون المرأة حاملا من مسلم

استرقاق الحمل فيه تفصيل

شرط التأمين يجب الوفاء به

مثلا أنه إذا افتتح لنا الحصن والبلد أو القلعة أن نؤمنه على نفسه أو على ماله أو أولاده أو على غير ذلك فإنه يجب علينا أن نوفيه بذلك ولو قال إن فتحت لكم على أن تؤمنوني على فلان أسر الحصن فرضوا وفتح فالرأس مع الرجل آمنان وكذا على فلان لأنه لا يطلب الأمان لغيره إلا مع طلبه لنفسه ص وبأمان الإمام مطلقا ش يعني أن من أمنه أمير المؤمنين فإنه يجب له الوفاء بذلك التأمين سواء كان في بلد ذلك الكافر الذي أمنه أو في بلد غيره أو من بلاد المسلمين وأي إقليم حل فيه فماله ودمه معصوم ولا يجوز لأحد أن يبيح من ذلك شيئا وإذا أراد هذا المؤمن أن يرجع إلى بلده فلا يجوز لأحد أن يتعرض له بل يخلي سبيله لأنه وجب له الوفاء في بلده وفي بلد من بلاد المسلمين وسواء أمنه قبل الفتح أو بعده ومثل أمير المؤمنين أمير الجيش ص كالمبارز مع قرنه ش يعني أنه يجب على المبارز مع قرنه الوفاء بما شرط عليه من القتال راجلين أو راكبين على نعم أو فرسين أو برمح أو سيف أو خنجر أو نحو ذلك والقرن بالكسر المكافئ في الشجاعة أي كالمبارز مع مكافئه في الشجاعة والتشبيه في وجوب الوفاء وسواء خيف عليه الضعف أو الغلبة أم لا على المشهور ولا مبارزة كالعمر على أن لا يقتله إلا واحد ص وإن أعين بإذنه قتل معه ش أي وإن أعين الكافر المبارز من واحد أو جماعة بإذنه قتل الكافر مع معينه وإن كان بغير إذنه قتل المعين دون الكافر ثم إن الضمائر الثلاثة راجعة للقرن وضمير معه عائد على المعين المفهوم من أعين ص ولمن خرج في جماعة لمثلها إذا فرغ من قرنه الإعانة ش يعني لو خرج جماعة من المسلمين لجماعة من الكفار فإنه يجوز لمن فرغ من المسلمين من قرنه أن يعين أخاه المسلم على قرنه نظرا إلى أن الجماعة خرجت لجماعة أي فكأن كل جماعة بمنزلة قرن واحد وقوله ولمن الخ خبر مقدم والإعانة مبتدأ وإذا ظرف فيه تجردت عن الشرط فلا جواب لها ص وأجبروا على حكم من نزلوا على حكمه إن كان عدلا وعرف المصلحة وإلا نظر الإمام ش يعني أن المشركين إذا نزلوا على حكم رجل مسلم عدل فرضي المصلحة للمسلمين فإن العدو يجبر على حكمه فإن لم يكن هذا المؤمن عدلا ولو عرف المصلحة أو لم يعرف المصلحة ولو كان عدلا أو انتفيا جميعا فإن أمير المؤمنين ينظر فيما أمر فيه فما كان صوابا أبقاه وما كان غير صواب رده وفي عبارته ق وقوله عدلا أي فيما حكم به من الأمان وغيره وإن لم يكن عدل شهادة ص كتأمين غيره إقليما ش تشبيه في نظر الإمام والمعنى أن غير الإمام إذا أمن إقليما فإن الإمام ينظر في إمضائه أو رده بالمصلحة لما علمت أن تأمين الإقليم من خصائص الإمام والمراد بالإقليم العدد الذي لا ينحصر ص وإلا فهل يجوز وعليه الأكثر أو يمضي من مؤمن مميز ولو صغيرا أو رقا أو امرأة أو خارجا على الإمام ش لما ذكر أن الإمام ينظر في تأمين غير العدل ومن لا يعرف المصلحة تعرض هنا لحكم تأمين المميز من صغير وعبد وامرأة والاستثناء الذي ذكره منقطع بخلاف ما قبله والمعنى

يجب الوفاء بأمان الإمام

يجب على المبارز مع قرنه الوفاء بشرطه

إذا أعين المبارز بإذنه قتل المعان مع معينه

لمن فرغ من مبارزة من قرنه أن يعين أخاه على قرنه

إذا حاصرنا أهل قرية فنزلوا على حكم رجل

إذا أمن غير الإمام إقليما

تأمين الإقليم من خصائص الإمام

إذا أمن غير الإمام عددا منحصرا

لما ذكر اختلف

لذمي اختلف في تأمينه وقد ذكر هل يجوز ابتداءً وليس للإمام فيه خيار وعليه عبد الوهاب وغيره وهو
ظاهر قول المدونة ويجوز أمان المرأة والعبد والصبي إن عقل الأمان وقول ابن الماجشون خلاف أن لا يجوز
ابتداءً والذي ذكره وقع بعد الإمضاء للإمام وإن شاء رده وهو قول ابن الماجشون ونحوه لابن حبيب
ووفقهما في قولها بحمل قولها يجوز أي يمضي وأما أمان الخارج على الإمام المسلم الكبير فيمضي ويجوز
باتفاق وظاهر كلام المؤلف أن فيه التأويلين وليس كذلك وأشار بقوله ص لا ذميا وخائفا
منهم ش الحاصل أنه لا يجوز تأمينهما لأن فاقد الأول في الدين يحمله على سوء النظر للمسلمين وإذا
اتهم المسلم على ذلك في بعض الأحوال فالكافر أولى بذلك وقوله منهم متعلق بمحذوف حال أي حالة
كونه وإفهام مؤمن ومعنى مميز أي عقل الأمان وعرف ثمرته وقوله لا ذميا عطف على مؤمن لأنه
واقع في موضع الحال وقوله ص تأويلان ش راجع لما قبل لا ولو قدمه هنا لكان أحسن وقد
علمت أن الخارج على الإمام ليس داخلا في التأويلين كما في نقل المواق وغيره ص وسقط القتل
ولو بعد الفتح ش راجع للجميع أي لما قبل لا ذميا وخائفا منهم أي والوفاء بما فتح لنا به
بعضهم وسقط القتل بأمان الإمام مطلقا وسقط القتل بتأمين غيره إن قبلنا وأمضاه الإمام
وسقط القتل أي وغيره من الأسر والاسترقاق إن وقع قبل الفتح وإن وقع بعد الفتح فلا يسقط غير
القتل مما هو من حق الإمام رأيه وغيره وإنما اقتصر المؤلف على القتل مع أنه لا خصوصية له حيث
وقع الأمان قبل الفتح لأجل المبالغة على ما بعد الفتح إذ لا يسقط ح الأسر وغيره ص بلفظ
أو إشارة مفهمة ش متعلق بتأمين لأن التأمين بلفظ أو إشارة مفهمة يتضمن أن سقوط القتل
بذلك أي يلزم منه ذلك فيصير حاصله كون التأمين بلفظ أو إشارة مفهمة وكون السقوط
بالقتل بذلك بخلاف تعلقه بسقط فإنه لا يفيد إلا واحدة وهو كون السقوط به فقط لأنه لا
يتضمن كون التأمين بذلك إذ لا يلزم منه ذلك كلام تت أولى من كلام ابن غازي ثم شرطه
في جواز الأمان أو إمضائه السابق في قوله فهل يجوز أي فقوله ص إن لم يضر ش الأمان
بالمسلمين بأن حصلت به المصلحة أو استوى حالتا المصلحة وعدم الضرر وهو نحو قول ابن شاس لا تشترط
المصلحة بل عدم الضرر اهـ وعبارة ق قوله إن لم يضر راجع لجميع صور الأمان وهو شرط في اللزوم لا في
الصحة أي فإن أضر كأن أشرفنا على فتح حصن وتيقن أخذه فأمنهم مسلم فإن الإمام مخير في رده قاله
سحنون ص وإن ظنه حربي فجاء أو نهى الناس عنه فعصوا أو نسوا أو جهلوا أو جهل
إسلامه لا إمضاءه أمضي أو رد لمحله ش الضمير المنصوب بظنه والمجرور بعن راجعان إلى
الأمان والمستتر في نهى راجع للإمام والمعنى أن الحربي إذا ظن الأمان فجاء معتمدا على ظنه
كما لو حلف المسلم على أنه يقتله فجاء الحربي وقال ظننت بذلك الأمان أو نهى أمير المؤمنين عن

كلام المدونة

لا عبرة بأمان الذمي والخائف منهم

ثمرة التأمين هو سقوط القتل

يتحقق الأمان بصريح اللفظ وبالإشارة المفهمة

انتهى

شرط إعطاء الإمام وغيره

إذا ظن الحربي الأمان فجاء معتمدا على ظنه

التأمين فقالوا وأمنوا ناسيا أو لمغالبته نعم وأما عصيانا فالأمر له وأما جهلا فإن جهلوا أمنه أو جهلوا القبح
أو جهلوا النهي فإن لم يعلموا به فأمنوا فجاءه الحربي إلينا فإن الإمام يخير بين إمضائه أو رده إلى المحل الذي كان
فيه قبل القدوم ولا يجوز قتله ولا أسره فائدة وكذا الخيرة للإمام في الإمضاء والرد تحليله إذا نزل الحربي على
تأمين من ظنه جائزا فهو من أمنه الذي علم عدم إسلامه وهذا إنما هو عام كأمان الصبي والمرأة فلا يعذر
بذلك وهو مفهوم البيت المار ص وإن أخذ مقبلا بأرضهم وقال جئت أطلب الأمان أو بأرضنا
وقال ظننت أنكم لا تتعرضون لتاجر أو بينهما رد لمأمنه ش يعني أن الحربي إذا أخذناه في
أرض العدو وهو مقبل إلينا علمنا هم بأنه قال التاجر جئت أطلب الأمان منكم فإنه يصدق في مقالته ويرد
إلى مأمنه وكذا إذا أخذ في أرضنا ومعه تجارة ودخل عندنا بلا أمان وقال جئت لأتجر وظننت أنكم لا تتعرضون
للتجار فإنه يقبل منه ويرد إلى مأمنه ومثله إذا أخذ ما بين أرض العدو وأرضنا وقال جئت أطلب الأمان
فقوله رد لمأمنه في المسائل الثلاثة كما هو جواب في الأولى ولبد الثالثة وحكى في توضيحه عليه
الاتفاق في الثانية وقوله وقال ظننت أنكم لا تتعرضون لتاجر الخ والحال أنه تاجر وكذا إذا أخذ بأرضهم وقال ظننت
أنكم لا تتعرضون لتاجر والحال أنه تاجر وأما لو أخذ بأرضنا وقال جئت أطلب الأمان فحكى ح خلافا فيما
إذا وجد بأرضنا وقال جئت للإسلام أو للفداء هل يرد لمأمنه أم لا والظاهر أنه في مسألة ما إذا قال
جئت أطلب الأمان وإن أخذ ببلدنا فيقول جئت إلى الإسلام فإن أخذ بعد رد قوله وهذا ثاني قوله قبل منه
ورد لمأمنه وإن لم يقم عليه حتى كالة إقامته عندنا لم يصدق في قوله ولا يكون لمن أخذه وهو للإمام
يفعل رأيه ولا يقتل إلا أن يعلم أنه جاسوس للعدو ص وإن قامت قرينة فعليها ش يعني
أن المشهور إذا أخذناه في بلده وهو مقبل علينا أو أخذناه في بلدنا وقد دخل بلا أمان أو أخذناه بين البلدين
وقامت قرينة تدل على التجارة أو الحرابة عمل عليها ص وإن رد بريح فعلى أمانه حتى يصل ش
أي وإن رد المؤمن بريح قبل وصوله إلى مأمنه فهو على أمانه السابق حتى يصل إلى مأمنه فإذا أقام فليس
للإمام إلزامه الذهاب لأنه على الأمان ولا مفهوم للريح فمن رد قبل الوصول إلى مأمنه ولو اختيارا فهو على
أمانه كما هو ظاهر كلام ابن يونس وإن ردوا بعد بلوغهم مأمنهم بريح غالبة أو اختيارا فقيل الإمام
مخير إن شاء أنزلهم وإن شاء ردهم وقيل هم حل وقيل إن ردوا غلبة فالإمام مخير وإن ردوا اختيارا فهم حل
ولما انهى الكلام على تعلق الأمان شرع في شيء من متعلقات الاستيمان وهو كما قال ابن عرفة تأمين
حربي ينزل بنا لأمر ينصرف بانقضائه فيما يتعلق بذلك ما أشار إليه المؤلف بقوله ص وإن مات
عندنا فماله فيء إن لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز ش يعني أن الحربي المستأمن
إذا مات عندنا في غير معركة ولم يوص قبل موته بصرف ماله ووديته أن قيل يكون فيئا لبيت المال إن لم يوجد
معه ببلدنا وارث ودخل إلينا على إقامة أو كانت عادتهم ذلك أو جهل ما دخل عليه ولا عادة أو دخل

مثلها

إذا أخذ بأرضهم وقال جئت أطلب الأمان

ببلدنا وقال جئت للتجارة

بينهما وقال جئت أطلب الأمان

للتاجر

بأرضهم وقال جئت للتجارة

ظننت

ببلدنا وقال جئت أطلب الأمان أو الإسلام أو الفداء

إذا قامت قرينة عمل عليها

الراجع قبل وصوله

الراجع بعد بلوغه مأمنه

متعلقات الاستيمان

إذا دخل الحربي بلادنا بلا سلام بأمان ومات

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

على التجهيز او كانت عادته ذلك وطالت اقامته فيها بالعرف ولا يخرج في هذه الوجوه من الرجوع
لو اراد له جار وجد له وارث في بلدنا سواء جاء معه ام لا جميع ماله لوارثه سواء دخل على التجهيز ام لا والمراد
بوارثه وارثهم في دينهم كما في التوضيح ومفهوم ان لم يدخل الخ انه لو دخل على التجهيز او كانت عادتهم
التجهيز ولم تطل اقامته فيها فيرسل لوارثه كما ياتي واما مال الذمي فسياتي في باب الجزية واما العنوي
فسياتي في باب الغنائم ص ولقاتله ان اسر ثم قتل ش من تمام ما مر يعني ان من مات عندنا بامان ثم نقض
العهد وحاربنا فاسرناه ثم قتلناه فان ماله الموجود يعطى لمن كان له اسره ثم قتله لانه ملكه فيخمسه
باسره له قبل قتله والغنيمة لا تاتي في الوديعة مختصا بما اذا قتل من غير اسر ثم ان كان من اسره من
الجيش مستندا للجيش فانه يخمس كسائر الغنيمة ولا اختص به ولا مفهوم لقوله ثم قتل بل حيث اسر
فماله لآسره سواء قتل بعد او لم يقتل فقوله ثم قتل فقتله الآسر او غيره وعليه الغنيمة للآسر لانه بأسره له
صار فيئا له ص وإلا أرسل مع ديته لوارثه ش يعني ان الحربي اذا دخل عندنا بامان ومات
وله وارث عندنا او لم يكن وارث ودخل على التجهيز او كانت عادتهم التجهيز ولم تطل اقامته فيها او قتل
عندنا في معركة قبل الاسر فان ماله الموجود وديته لوارثه في القول الاول ويرسل ماله لوارثه فان لم يكن له
وارث فلبيت المال كما نقله الزرقاني ص كوديعة ش تشبيه في جميع ما مر وافرد
الوديعة بالذكر ولم يستغن بدخولها في عموم ماله وقرنها بكاف التشبيه لتخصيصها بقوله ص
وهل وإن قتل في معركة او فيء قولان ش أي وهل ترسل وديعة المستامن التي تركها عندنا
وسافر لوارثه وان قتل في محاربة المسلمين في معركة بيننا وبينهم من غير أسر او الوديعة فيء في هذه الحالة
فيء لا ترسل قولان لابن القاسم حكاهما ابن يونس وحكم ديونه علينا حكم وديعته ص وكره
لغير المالك اشتراء سلعه ش يعني ان الحربي اذا اغنم من اموال المسلمين او الذميين في دار الحرب
او في غيرها سلعا ثم قدم الينا بامان ومعه تلك السلع التي غنمها فانه يكره لغير مالك تلك السلع
ان يشتريها من هذا المستامن وافتى ابو الحسن الكراهة على بابها إما لأن فيه تسليطا لهم على اموال
المسلمين واستيلاءهم او لان فيه تقوية لهم على المسلمين او لانه يشتريها بغير ثمنها على المالك واما مالكها
فانه لا يكره له ذلك لانه يفديها بذلك اذ لا يمكن ان ياخذها منه الا بذلك لان الحربي ملك تلك السلع
بالامان يعني ان الامان يحقق له الملك على تلك السلع ويجوز شراؤه او لا ذا الشراء منهم كما في الحطاب ص
وفاتت به وبهبتهم لها ش الضمير في فاتت يرجع للسلع وفي به يرجع للبيع والمعنى ان الحربي
اذا باع السلع لغير مالكها بعد قدومه الينا بامان او وهبها لاحد بعد عقده وقدومه الينا فانها
تفوت على مالكها بذلك وليس لمالكها ان ياخذها ممن اشتراها بالثمن الذي بيعت به ولا ممن وهبت له
مجانا لان الامان يحقق ملكهم ولانه بالعقد صارت لهم حرمة ليست لغيرهم في دار الحرب بخلاف ما وقع في المغانم

[هامش:]
المستامن اذا حاربنا وقتل ماله عندنا فاسر جميع ماله للآسر اذا قتله بعد اسره او في كره
او استنفر (خ)

اذا مات عندنا وله وارث

اذا قتل في معركة ففي ارسالها قولان

اذا قدم الحربيون بامان ومعهم اموال المسلمين

الحربي ملك اموال المسلمين بالامان يجوز شراؤه او لا ذا الشراء منهم

اهل (صح)

وهبة بواتها على مالكها

أو باعوه أو وهبوه له بدارهم كما يأتي عند قوله وله بعده أخذه بثمنه وبالأول إن تعدد وعند قوله في آخر الباب ولمسلم
أو ذمي أخذ ما وهبوه بدارهم مجانا وبعوض به إن لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن أو الزائد ص وانتزع
ما سرق ثم عيد به على الأظهر ش يعني أن الحربي إذا دخل عندنا بأمان ثم سرق في زمن عهده
شيئا من أموال المسلمين أو الذميين وخرج به إلى بلده ثم عاد إلينا بأمان ومعه ما سرق فقط أو عاد مع غيره
فإنه ينتزع منه جميع ما سرقه فقط ولذا بنى المؤلف عيد للمجهول لأنه إذا عاد هو به فيقع على مذهب المدونة
كما يفتك إن قتل ثم هرب ولا يمنع ذلك عنه أمانه وقوله على الأظهر متعلق بانتزع ص لا أحرار
مسلمون قدموا بهم ش المشهور أن الحربيين إذا قدموا إلينا بأمان ومعهم مسلمون غنموهم منا فإنهم
لا ينتزعون منهم ولهم أن يرجعوا بهم إلى بلدهم وسواء كانوا ذكورا أو إناثا من الأحرار أو من العبيد ولهم وطء
الإناث منهم عند ابن القاسم في أحد قوليه والقول الآخر أنهم ينتزعون منهم وهو الذي عليه أصحاب مالك وبه العمل
وبعبارة وجه قول ابن القاسم أن الأمان يحقق لهم ملكهم على القول بأن دارهم تملك والمشهور أنها لا
تملك وإنما لهم شبهة الملك ولابن القاسم قول آخر أنهم ينتزعون منهم بالقيمة وهو الذي عليه أصحاب
مالك وبه العمل ومحل الخلاف فيما غنموه منا لا فيما سرقوه فإنه ينتزع منهم كما مر وما قاله
المؤلف يجب كتمه ص وملك بإسلامه غير الحر المسلم ش يعني أن الحربي إذا أسلم فإنه
يملك كل ما بيده من أموال الذميين وغيرها قدم بها أو أقام ببلده إلا الحر المسلم ومثله اللقطة فإنه لا
يملكها ويؤخذ منه مجانا وكذا ما حبسوه أنه حبس ومثله ما كان مغنوما لكن فيه شائبة حرية مثل ما للسيد
فيه من خدمة أو فيه الخلاف إلا أم الولد أخذ في بيان الخلاف ص وفديت أم الولد ش يعني
أنه يجب على سيد أم الولد أن يفديها ممن أسلم عليها بقيمتها يوم إسلامه لشبهها بالحرة إذ ليس له فيها
غير الاستمتاع فإن كان مليا وإلا اتبعت ذمته والقيمة على أنها قن وقوله وفديت أي إلا أن تموت هي
أو سيدها وبعبارة كلامه هنا على من ذكر من أم الولد وما بعدها حيث أسلم عليهم الكافر الحربي
وقدم إلينا بأمان أو لا وبيده أم ولد لمسلم أو مدبر أو معتق لأجل ثم أسلم فأم الولد تفدى من مال
سيدها والمدبر يعتق من ثلث سيده كما يأتي بيانه وبيان حكم المعتق لأجل ويأتي الكلام على ما إذا
غنموا وقسموا وتقدم ما يفيد حكمهم إذا قدم بأمان وهم بيده وهو أنهم يبقون بيده وسكت عن
المكاتب إذا أسلم عليه الحربي وحكمه أنه يبقى على كتابته ويستوفيها من أسلم وهو بيده فإن وفى
الكتابة خرج حرا وولاؤه لسيده وإلا رق لمن هو بيده ص وعتق المدبر من ثلث سيده ومعتق
لأجل بعده ش يعني فإن كان من جملة ما بيد الحربي الذي أسلم مدبر ومعتق لأجل ومكاتب فأما
المدبر فإنه يخدم هذا الذي أسلم عليه وله أن يؤاجره مدة حياة سيده الذي دبره فإذا مات سيده الذي دبره
عتق من ثلثه إن حمله الثلث ولا يتبعه الذي أسلم عليه بشيء لأنه إنما كان يملك منه المنفعة فقط فإن لم

مطلب أحكام المعاهد إذا سرق أو قتل

مطلب إذا قدم الحربيون بأمان ومعهم مسلمون أحرار أو عبيد ذكور أو إناث

مطلب هل دار الكفر تملك

مطلب الإسلام يحقق لهم الملك لا في أموال المسلمين لو أسلموا وبيدهم أحرار مسلمون إذا أسلم المستأمن وبيده أم ولد

مطلب قف على هذا التقسيم

مطلب إذا أسلم وبيده مكاتب

مطلب إذا أسلم وبيده مدبر

يجاوز الثلث الا بعضه فانه يرق ما فيه لهذا الذي أسلم عليه واما المعتق الى اجل فانه يخدم هذا الذي اسلم عليه الى الاجل الذي علق عتقه عليه فاذا جاء الاجل عتق ولا يتبعه هذا الذي اسلم عليه بشيء لانه انما كان يملك منه الخدمة فقط كالمدبر والى هذا اشار بقوله ص ولا يتبعون بشيء ش فالضمير يرجع للمعتق لاجل وللمدبر والحربي الذي اسلم الذي نزع منه ما اسلم عليه بما قررنا على ذلك اللخمي وبعبارة ومعتق ولا يتبعون بشيء حيث كان الحربي الذي اسلم عاوض على من ذكر بشيء وفي قوله والا فلا معنى لقوله ولا يتبعون واما المكاتب فانه اذا ادى الكتابة عتق وولاؤه للسيد الذي عقد كتابته وان لم يؤدها رق لهذا الذي اسلم عليه ولوضوح امر المكاتب لم يذكره المؤلف ص ولا خيار للوارث ش يعني ان سيد المدبر اذا مات وعليه دين يستغرق المدبر او بعضه فانه يرق مقابل الدين للمستأمن وكذا لو لم يترك السيد غيره لا عتق ثلثه فقط ورق باقيه للمستأمن لتقدم حقه على ارباب الديون فيما يستغرقه دينهم ولو بيع ولا خيار لوارث السيد فيما رق منه من اسلامه للمستأمن او اخذه ودفع قيمته له ص وحد زان وسارق ان حيز المغنم ش يعني ان الغنيمة اذا حيزت وزنى من ابرز المجاهدين ثم ان احدهم سرق منها نصابا فاكثر فوق حقه او مساويا او دونه فانه يقطع على المذهب لضعف الشبهة هنا فلم يدرأ الحد وكذا الحد اذا زنى بامرأة حربية او ذات مغنم فانه يحد قل الجيش او كثر على المشهور ومفهوم قوله ان حيز المغنم انه لو سرق قبل حوز الغنيمة فانه لا يقطع ومفهوم قوله ان حيز المغنم راجع للسرقة فقط لا للزنا فقد اعتبر فيها الحوز وحوز كل شيء بحسبه ولما كانت اموال الكفار المأخوذة منهم ثلاثة اقسام كما قال ابن عرفة ما ملك من مال الكافر غنيمة[1] ومختص[2] وفيء[3] وسيأتي الكلام على الاخيرين والكلام الآن في الغنيمة واشار اليها بقوله ص ووقفت الارض كمصر والشام والعراق ش والمعنى ان الارض المفتوحة بلدها عنوة تصير وقفا للمسلمين بمجرد الاستيلاء عليها من غير احتياج الى حكم على المعتمد ولا تقسم على الجيش كغيرها من اموال الكفار لفعل عمر في ارض مصر والشام والعراق وما في ذلك فلغيره من بلاد واصحابه سألوا عمر في قسم الارض المأخوذة عنوة فأبى ذلك عليهم وكان بلال من اشد الناس عليه كلاما فيمن حضر ذلك فدعا عليهم فقال اللهم اكفنيهم فلم يأت الحول وواحد منهم حي عبد الوهاب ولم ينكر احد من الصحابة عليه ذلك وتلاه عثمان وعلي على مثل ذلك وقد غنم عليه السلام غنائم واراضي فلم ينقل انه قسم منها الا خيبر وهذا اجماع من السلف وبعبارة ووقفت الارض التي ليست بموات اما غير الارض من الدور على القول بأن دورهم تقسم على حكم الغنيمة واما على القول بانها لا تقسم وهو المعتمد فارضها وبناؤها وقف ولا يؤخذ للدور كراء فليست كالارض الزراعة ولو قسمت الارض التي ذكرنا انها توقف فيمضي حيث قسمها من يرى قسمها او مذهب

مـ اذا اسلم وبيده معتق لاجل

مـ لا خيار لوارث السيد فيما رق منه بين اسلامه للمستأمن

مـ من سرق من الغنيمة يحد ان حيزت على المذهب
من زنى بامرأة حربية او ذات مغنم يحد على المشهور

مـ اموال الكفار غنيمة ومختص وفيء الغنيمة

مـ دعاء سيدنا عمر على بلال واصحابه

ما لان مكة فتحت عنوة ص وخمس غيرها إن أوجف عليه ش قد علمت حكم أرض العنوة
وأما غير الأرض من المال والكراع أي الخيل وغيره أي الإبل فإنه يخمس أي يقسمه الإمام خمسة أخماس الخمس
لله ولرسوله لقوله تعالى فأن لله خمسه والأربعة أخماس يقسمها الإمام بين المجاهدين كما يأتي عند قوله
وقسم الأربعة لحر مسلم الخ ومن شرط التخميس المذكور أن يوجف عليه بالخيل والركاب أي الإبل أو يكون القتال
سببا في أخذه ص فخراجها والخمس والجزية لآله عليه السلام ش تقدم أن الأرض العنوة
توقف لمصالح المسلمين ولا تقسم وأما خراجها أي أجرتها بأن يعطيها المسلمين أو أهلها لعمارتها أو يوقفوا على
سوادها والخمس الذي لله ولرسوله في قوله أي الخمس الخارج بالقرعة من غنيمة أو ركاز كما مر عند قوله وفي ندرته
الخمس كالركاز والعشر والجزية العنوية والصلحية وعشر أهل الذمة وخراج أهل الصلح محله بيت مال
المسلمين يصرفه الإمام في مصارفه باجتهاده فيبدأ منه بآل النبي عليه السلام على جهة الاستحباب
ص ثم ش يصرف ص للمصالح ش أي العامة النفع على المسلمين كبناء المساجد والقناطر
والغزو وعمارة الثغور وأرزاق القضاة والفقهاء والرسل وعقل الجراح وتزويج الأعزب ونحوهم وأشعر
كلام المؤلف أن الفيء لا يلزم تخميسه ص وبدئ بمن فيهم المال ونقل للأحوج الأكثر ش
يعني أن الإمام عند القسم للفيء وما في حكمه يبدأ بمن جبي فيهم حتى يغنيهم غناء سنة ثم ينقل ما فضل
لغيرهم أو وقفه لنوائب المسلمين هذا إذا استوت الحاجة في كل البلدان فإن كان غير بلد الفيء أكثر حاجة
فإن الإمام يصرف القليل لأهل البلد الذي جبي فيهم المال ثم ينقل الأكثر لغيرهم وقوله ونقل للأحوج
وجوبا الأكثر وقوله وبدئ أي البداءة هنا بالنسبة لمصالح المسلمين فلا ينافي البداءة بآل النبي عليه
السلام قبل ذلك لأن البداءة بآل النبي عليه السلام حقيقية ص ونفل منه السلب لمصلحة
ش يعني أن النفل في الشرع هو زيادة من خمس الغنيمة فإن للإمام أن يزيد من الخمس وهو
مرجع من منه لمن شاء من المجاهدين لمن يرى زيادته إن كان لمصلحة كقوله بكثير الأشياء أو شجاعته
أو يرى ضعفاء من الجيش فيعينهم بزيادة في القتال لا لغير مصلحة فإن استووا نفل جميعهم أو ترك ولا
ينفل بعضهم ولا بأس بالتفضيل إن اختلف حالهم والسلب بالتحريك الذي استلبنا منهم وغير
السلب ينفله الإمام من باب أولى ولو قال ونفل منه ولم يذكر السلب لكان أشمل وأخصر ص
ولم يجز إن لم ينقض القتال من قتل قتيلا فله سلبه ش يعني أن قول الإمام للمجاهدين
قبل الغنيمة على العدو وهو مراده بقوله إن لم ينقض القتال من قتل قتيلا فله سلبه غير جائز لأن ذلك
يؤدي إلى إبطال نياتهم وإلى فسادها لأن بعضهم ربما ألقى نفسه في المهالك لأجل الغرض الدنيوي
فيصير قتاله لأجل الغنيمة فلا ثواب فيه لكونه قاتل لأجل الغنيمة إنما يعد الغنيمة على العدو وعادة الجاهل إذ لا
معذور فيه ومن جاهل جزاء ولم يجز هذا اللفظ قبل انقضاء القتال والمراد لم يجز هذا اللفظ وما أدى معه

فتحت مكة عنوة

ولرسوله

معـ البيت ... مصرف أموال بيت المال

معـ عشر أهل الذمة

أوضح

معـ لا يلزم الإمام أن يخمس أموال بيت المال

معـ النفل من خمس الغنيمة

معـ تصويب عبارة المص

معـ مسألة من قتل قتيلا فله سلبه

معـ إذا وقع قبل انقضاء القتال مضى

وما كان بحثا له ص ومضى إن لم يبطله قبل المغنم ش يعني إذا قلنا بعدم جواز قول الإمام قبل انقضاء القتال من قتل قتيلا فله سلبه فإن وقع مضى لأنه حكم بما اختلف فيه إلا أن ينص على إبطاله قبل حوز المغنم فإنه يبطل ولا شيء لمن قتل بعد ذلك من سلب المقتول ولو سلب من قتله قبل الإبطال ولا يعتبر إبطاله بعد المغنم بل يستحقه من حاز شيئا من الأسباب فإن تبعه الإمام عليه ص وللمسلم فقط سلب اعتيد ش يعني أن الإمام إذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم قتيلا فله سلبه المعتاد وجوده مع المقتول حال الحرب كفرسه ودرعه وسيفه ورمحه ومنطقته بما فيها من حليته وفي سيفه المركوب له أو المسوق بين يديه أو بيد غلامه للقتال وما يأتي من قوله ودابة ص يخالفه إذ هو محمول على دابة ليست كذلك ومفهوم المسلم أن الذمي الذي مع الجيش لا سلب له إذا قتل قتيلا إلا إذا أجاز له أمير المؤمنين فإنه يأخذ سلبه ويمضي ذلك ولا يتعقب وكذلك لو قتلته امرأة فلا شيء لها إلا أن يحكم بذلك لها فيمضي كما قاله سحنون وانظر هل يغنم المؤلف على قوله مسلم بل زاد قوله فقط لإبدال ولا مفهوم غير شرطه وهو مما يعتبر في خلاف الثاني لا عبارة لزوما ص لا سوار وصليب وعين ش هذا مفهوم قوله اعتيد ومثل العين وهو الذهب والفضة كمرفقة ... التي في أذنيه وما جعله الذي على رأسه لأنه للملوك وقوله ص ودابة ش تقدم بيانه ص وإن لم يسمع ش هو مبالغة في استحقاق السلب والمعنى أن أمير المؤمنين إذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فإن من سمع ومن لم يسمع قوله لبعده أو غيبته سواء إذا سمعه بعض الجيش ص أو تعدد ش يعني أن أمير المؤمنين إذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل رجل من المسلمين قتلى من الكفار فإنه يأخذ سلبهم وأما إن قال الإمام يا فلان إن قتلت قتيلا فلك سلبه فإن له المعين سلب قتيله إن انفرد وقوله ص إن لم يقل قتيلا ش هو إنه إن لم يعين فالأولى موضوع المسألة أنه قال من قتل قتيلا وقوله ص وإلا فالأول ش أي وإلا بأن عين فالأول وإلا بأن قال قتيلا فالأول فقط ما لم يأت بما يدل على العموم ككل من قتله فلو جهل المقتول أولا حيث لم يكن ما يدل على العموم أو قتل اثنين معا فأكثر في الفرع الأول قولين أحدهما أن له نصفهما والثاني أن له أقلهما وفي الفرع الثاني قيل له نصفهما وقيل له أكثرهما ص ولم يكن لكامرأة إن لم تقاتل ش هو معطوف على قوله وللمسلم فقط سلب اعتيد والمعنى أن أمير المؤمنين إذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم امرأة كافرة أو صبيا أو شيخا فانيا ونحوهم ممن أمر أنه لا يجوز قتله فإنه لا سلب له منه إلا أن يقاتل هؤلاء فله سلب من قاتل منهم لجواز قتله ح قوله إن لم تقاتل المرأة ومن ذكر معها أي قاتلت قتالا يقتضي قتلها بأن قتلت أو قاتلت بالسلاح لا إن قاتلت بالحجارة ونحوها ولم تقتل أحدا فإنه يمنع له عدم مقاتلتها ص كالإمام إن لم يقل منكم أو يخص نفسه ش

إذا نص على إبطاله قبل حوز المغنم بطل

إذا قتل المسلم قتيلا فله سلبه المعتاد وجوده معه حال الحرب

إذا حكم بالسلب لذمي مضى
إذا حكم بالسلب للمرأة مضى
ما ليس معتادا لا يكون له

إذا قال من قتل قتيلا فالسلب لمن قتل وإن لم يسمع

يا فلان إن قتلت قتيلا فلك سلبه تصويب عبارة المتن

لو جهل المقتول أولا حيث لم يكن ما يدل على العموم
سلب من لا يجوز قتله من النساء ونحوهم ليس كسلب غيرهم إلا أن قاتلوا

تشبيه في المفهوم وهو استحقاق المسلم بغير نية وهنا كون السلب معتاداً وان لم يكن لكافر الحي والعفو
الى الامام كقوله لمن اعتاد الجيش هذا الذي يقول منكم بان قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه او قال ان قتلت
قتيلا فلك سلبه ثم انه قتل قتيلا فلا سلب له في الحال الثاني لانه اخرج نفسه في الصورة الاولى بقوله
منكم وخص نفسه في الصورة الثانية الا حابي نفسه فلا سلب له ص ولا البغلة ان قال على بغل ش
يعني ان الدابة التي يقاتل عليها داخلة في السلب المعتاد ونبه المؤلف بالتذكير على الا على الانثى اذا
دخل البغل الغير المعتاد فاحرى الفرس فاذا قال امير المومنين من قتل قتيلا على بغل فهو له فقتل قتيلا
على بغلة فهو له لصدق البغل الذكر على البغلة الانثى فلو قال من قتل قتيلا على بغلة فهو له فاذا
قتل على بغل ذكر لم يكن له لعدم صدق البغلة على البغل الذكر ومثل البغل والبغلة الحمار والاتان
والجمل والناقة فلو قال على كبغل لكان اشمل ص لا ان كانت بيد غلامه ش هذا راجع لقوله
ودابة ان عطفنا على المثبت له ودابة ان كانت بيده او منفلتة او عطفت او جر امه لا ان كانت بيد غلامه
وان عطفنا على المنفي كان معناه ولا تكون متصلة به والتي لم تكن متصلة به هي ما كانت بيد غلامه
فعطفه على المثبت اولى وراجع الشرح الكبير عند قوله ودابة فان فيه زيادة توضيح ص وقسم
الاربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر ش تقدم الكلام على مصرف الخمس الخارج بالغنيمة والكلام
الان على مصرف الاربعة الاخماس الباقية فذكر المؤلف انه يقسمها الامام على من اجتمعت فيه سبعة
اوصاف الاول ان يكون صحيحا على تفصيل في هذا يأتي في قوله ومريض شهد الخ الثاني ان يكون ذكرا
فلا يسهم للانثى ولو قاتلت على المشهور واما الخنثى المشكل فله نصف سهم لانه ان قدر انثى فلا
شيء له وان قدر ذكرا فله نصف نصيبه كالميراث واخل المؤلف بقيد الذكورية ولا يقال تذكير الاوصاف
يشعر به لانا نقول هذه الاوصاف اسماء اجناس تشمل الانثى كقول المؤلف العدل حر مسلم فيشمل
الانثى الثالث ان يكون حرا فلا يسهم لعبد ولو قاتل على المشهور الرابع ان يكون مسلما فلا يسهم
لكافر ولو قاتل على المشهور الخامس ان يكون عاقلا فلا يسهم لغير عاقل السادس ان يكون بالغا فلا
يسهم لصبي السابع ان يكون حاضرا للقتال الى المناشبة وسواء قاتل ام لا ولو قال مكلف لكان اخصر
ص كتاجر واجير ان قاتلا او خرجا بنية غزو ش التشبيه في وجوب القسم من الغنيمة والمعنى
ان التاجر والاجير اذا كانا مع القوم في القتال وقاتلا او خرجا بنية الغزو وحضرا القتال ولو لم يقاتلا فانه
يسهم لهما لانهما كثرا سواد المسلمين وسواء كانت نية الغزو تابعة او متبوعة او هما على حد سواء
ص لا ضدهم ولو قاتلوا ش يعني ان ضد ما تقدم لا يسهم له ولو قاتل فضد الذكر الانثى
وضد الحر العبد ولو بشائبة وضد المسلم الكافر ولو ذميا نفع مع المسلمين او لا وضد العاقل المجنون المطبق
لا من معه من العقل ما يميز به القتال وضد البالغ الصبي ولو اطاق القتال على المشهور وضد الحاضر للقتال

مه: من قتل منكم قتيلا فله سلبه / ان قتلت قتيلا فلك سلبه

مه: من قتل قتيلا على بغل فهو له

مه: البغل يصدق بالذكر والانثى والبغلة لا تطلق الا على الانثى / تصويب عبارة المص

تكم ان الا ان عطفناه على المنفي كان معناه الخ

مه: مصرف الاخماس الاربعة

مه: شروط من يسهم له من المجاهدين

مه: للخنثى المشكل نصف سهم / اخل المص بقيد الذكورية

مه: التاجر والاجير اذا قاتلا او خرجا بنية غزو يسهم لهما

مه: من لا يسهم له

الغائب والمهدي عن ما سيأتي وهذا التأخير لا خير الدين فانا لا نرجحا بنية الغزو واذا خرج احدهما لا بنية
الغزو ولم يقاتل لا حظ للصبي اخرجه المؤلف بقوله ص إلا الصبي ففيه إن أجيز وقاتل خلاف

في الصبي المطيق خلاف. الرضخ مال يعطيه الامام من الخمس لمن لا يستحق الغنيمة

ش لعل الخلاف فيه والمراد بالصبي المقابل لا المتفق عليه ص ولا يرضخ لهم ش
يعني ان الصبي المتقدم ذكره الذي لا يسهم له على المشهور انه لا يرضخ له ايضا والرضخ لغة العطاء
اليسير بالكثير وشرعا مال تقديره الى راي الامام محله الخمس كالنفل ص كميت قبل اللقاء ش

الميت قبل اللقاء لا يسهم له

التشبيه في عدم الاسهام والمعنى ان من مات من ادمي او فرس قبل اللقاء الصغير ولو بعد دخول
بلد العدو فانه لا يسهم له على المشهور ولو مات بعد اللقاء اسهم له والمراد باللقاء القتال ص
وأعمى وأعرج وأشل ومتخلف لحاجة ان لم تتعلق بالجيش ش اي وكذلك لا يسهم لاعمى
ولا لاشل ولا لمقعد راجلا او فارسا ولو كان فيه منفعة على المشهور وكذلك لا يسهم لمن تخلف لحاجة
في بلاد الاسلام الا ان تكون من حوائج الجيش فانه يسهم له ص وضال ببلدنا وان برح بخلاف

الضال عن الجيش في بلاد الاسلام لا يسهم له

بلدهم ش يعني ان الغازي اذا ضل عن الجيش في بلاد المسلمين فانه لا يسهم له لانه لم تحصل منه
منفعة للجيش وان ضل عن الكفار بريح اتت على مركبه ولو كانت مركب الامير بخلاف من ضل عن
الجيش في بلاد العدو فانه يسهم له لانه لا يمكنه الرجوع في بلاد العدو وان برح وهذا التفصيل الذي ذكره
المؤلف تبع فيه ابن شاس وابن الحاجب وهو مستغرب انظر الشرح الكبير ص ومريض شهد كفرس رهيص

من شهد القتال كله وهو مريض

ش هو معطوف على مضاف محذوف في قوله ببلدهم اي بخلاف ضال ببلدهم وبخلاف مريض
شهد القتال من اوله ولم يزل كذلك حتى انهزم العدو فانه يسهم له لانه حضر سبب الغنيمة وهو
القتال وان لم يشهد المريض فلا يسهم له الا ان يكون ذا راي والمعتمد الذي له ان كذلك بل اولى منه
وكذا سائر من قلنا لا يسهم له ممن يتصور منه ان كالاعرج والاشل وكذلك يسهم للفرس الرهيص
اي الذي به مرض في باطن حافره من وطئه على حجر او شبهه كالوقرة وانما اسهم له لانه بصفة الصحاء
ص او مرض بعد ان اشرف على الغنيمة ش اي فيسهم له بلا خلاف واما ان لم يشرف فاشار

من مرض بعد ان اشرف على الغنيمة يسهم له بلا خلاف

له بقوله ص وإلا فقولان ش اي وان مرض وانقطع قبل الاشراف فيشمل من خرج من
بلد الاسلام مريضا ولم يزل او صحيحا ثم مرض قبل دخول بلد العدو او بعد دخوله وقبل القتال او بعده
وقبل الاشراف فقولان بالاسهام وعدمه في كل من الصور الاربع حكاهما ابن بشير ولا مدخل في قوله
ولا لمن زوال المانع بان خرج مريضا ثم صح بعده قبل دخول بلاد الحرب او بعد الدخول وقبل القتال
او بعدهما وقبل الاشراف فانه يسهم له في هذه الصور بلا خلاف لان كلامه في حصول المانع لا في زواله

كلام المصنف في حصول المانع

[illegible] في مرض الفرس ما في مرض الادمي من التفصيل وبه يعلم ان قوله كفرس رهيص فيه جميع
التفصيل المذكور ص وللفرس مثلا فارسه ش يعني ان الفرس لها سهمان ولفارسها سهم

يسوى بين الجميع في الغنيمة الا الفارس فانه يعطى ثلاثة اسهم

واحد إنما الحكم متوقف على الفرس وأما القوة المنتفع به فهذا لا يسهم لبغل ونحوه وقوله ص وإن بسفينة
ش مبالغة في الإسهام للفرس والمعنى أن الفرس له سهمان ولو كانت في السفينة ولصاحبه سهم
لأن المقصود من حمل الخيل في الجهاد الإرهاب للعدو ولقوله تعالى ترهبون به عدو الله وعدوكم والقتال عليها
عند الحاجة إليها ألا ترى أن الغزاة الذين تركوا الخيل لهم لأجل الضيق وقاتلوا على أرجلهم أنه يسهم للفرس
سهمان ولصاحبه سهم فلا فرق بين البر والبحر ص أو برذونا وهجينا وصغيرا يقدر بها على
الكر والفر ش يعني أن الفرس يسهم له وإن كان برذونا أو هجينا كما يسهم للفرس في السفينة
والبرذون هو الدابة الثقيلة أي الغليظة الأعضاء الجافية الخلقة والعراب أضمر وأرق أعضاء
والهجين من الخيل ما أبوه عربي وأمه نبطية أي ردية وعكسه مقرف اسم فاعل من أقرف وهو ما أمه
عربية وأبوه نبطي ومنهم من عكس ومن الآدمي من كانت أمه غير عربية كالمعتقة وأبوه عربي وكذا لا
يسهم للفرس الصغير والضمير في قوله بها راجع للفرس البرذون وللفرس الهجين وللفرس الصغير والكر
في الحرب الرجوع إليه بعد التولي يقال كر وكر بنفسه يتعدى ولا يتعدى والفر في الفرار بمعنى الهرب
ص ومريض رجي ش أي ومما يسهم له من الخيل الفرس المريض إذا كان يرجى برؤه لأنه كالصحيح يسهم
له وعبارة ابن الحاجب رجي الانتفاع به في الحالة الراهنة بحيث لو احتيج له انتفع به وقوتل عليه فليس تكرارا
مع قوله كمريض شهد لأن ذاك في فرس حاضر لم يشرف على الإعياء فلذلك لم يقيده بالرجاء وليس مراده
بالانتفاع حتى يأتي فيه الإجمال الذي ذكره تت لأنه يفهم من قوله رجي أي رجي برؤه وليس كذلك
فالفرس في مرضه لا انتفاع به عند الحاجة إليه ص ومحبس ش أي وكذلك يسهم للفرس
محبس سحنون وسهماه للغازي عليه لا في علفه ومصالحه وهل سهما الفرس المعار للمعير أو للمستعير
قولان ص ومغصوب من الغنيمة أو من غير الجيش ومنه لربه ش أي وكذلك يسهم للفرس
المغصوب لأن كان مغصوبا من الغنيمة أو من غير الجيش وقاتل عليه في غنيمة أخرى فسهماه للمقاتل
عليه وعليه الأجرة للجيش وكذا إن أخذ فرسا للعدو قبل القتال فله سهماه وعليه للجيش الأجرة
وإن كان مغصوبا أو هاربا من الجيش فسهماه لربه إن لم يكن معه غيره لا للمقاتل ولا أجرة على راكبه وأما
إن كان مع ربه سواه فسهماه للمقاتل عليه وعليه الأجرة وأما الفرس المكترى فسهماه لراكبه لا لربه
ص لا أعجف أو كبير لا ينتفع به كبغل وبعير وحمار ش يعني أنه لا يسهم لهؤلاء وإنما لم
يسهم للبغل وما بعده لأن منافعها غير مقاربة لمنفعة الخيل قال في التنبيه العجفاء الهزيلة
والأعجف المهزول ويقال عجف بفتح العين وكسر الجيم يعجف عجفا كفرح يفرح فرحا والجمع عجاف وقوله
لا أعجف عطف على كبير وليس عطفا على قوله مريض فقوله والفرس لأنه لا يفيد عدم الإسهام
له بالكلية مع أنه المراد ص والمشترك للمقاتل ودفع أجر شريكه ش يعني أن الفرس

مطلب لا سهام للفرس وإن كان في السفينة

مطلب الإسهام للبرذون والهجين والصغير

مطلب الهجين من الآدمي

مطلب الإسهام للفرس المريض الذي يرجى برؤه

خ مرض

مطلب الفرس المحبس

مطلب الفرس المعار

مطلب الفرس المغصوب

مطلب الفرس المكترى

مطلب الفرس المشترك

المشترك بين اثنين او جماعة اذا قاتل عليه أحد الشركاء فسهمه للمقاتل عليه ويدفع لبقية الشركاء
أجرة المثل بأن يقال كم اجرة هذا الفرس اذا قيل كذا كان لهم بنسبة ما لهم من الفرس فان قاتل عليه كل واحد
من الشركاء مناوبة فلكل واحد منهم ما حصل عليه من ذلك وعليه اجرة المثل بنسبة ما له من الفرس
ص والمستند للجيش كهو ش يعني انه اذا خرج من الجيش واحد او جماعة باذن الامام او بغيره
فغنموا غنيمة فانهم لا يختصون بها بل يشاركهم الجيش في ذلك لانهم انما غنموا من الذي معه
الجيش وقوته وكذلك اذا غنم الجيش غنيمة في غيبة هؤلاء المستندين له فان الجيش لا يختص بها
ايضا وظاهر كلام المؤلف انه اذا كان المستند للجيش ممن لا سهم له ان ما غنمه يكون جميعه للجيش
وكلام ابن رشد يدل على خلافه ونصه في عن ابن رشد فان غزا اهل الكفار مع المسلمين باذن الامام او بغيره
اخذ منهم حيث كانت لهم غنيمتهم ولم تخمس وان غزوا مع المسلمين في عسكرهم لم يكن لهم في الغنيمة
نصيب الا ان يكونوا مكافئين او يكونوا هم الغالبين فتقسم الغنيمة بينهم وبين المسلمين فبان ما
خمس ثم يخمس سهم المسلمين خاصة اهـ ص والا فله كمتلصص وخمس مسلم ولو
عبدا على الاصح لا ذمي ش اي وان لم يكن الخارج مستندا للجيش ولا يقوى به بل خرج غازيا
وحده من بلاد الاسلام فان غنيمته يختص بها دون الجيش وهذا معنى قوله كمتلصص اي انه اذا لم
يستند للجيش بل خرجوا من البلد متلصصين فان حكمهم حكم الجيش المنفرد فما غنموه فهو لهم بقوله
كمتلصص مثال لقوله والا فله ثم ان هذا المتلصص ان كان مسلما فانه يخمس ما غنمه ولو عبدا على المشهور
وهو قول ابن القاسم واليه اشار بقوله على الاصح وسواء كان هذا المسلم ذكرا او انثى بالغا او غيره
واما الذمي فانه لا يخمس ما غنمه في احد القولين لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الخ فالخطاب
للمؤمنين وقوله لا ذمي عطف على مسلم ص ومن عمل سرجا او سهما ش مذهب المدونة
وهو المشهور ان من عمل سرجا او برى سهما او صنع مشجبا او قصعة او غيره في الجيوش ببلاد العدو
فانه يختص به ولا يخمس وسواء كان كثيرا او يسيرا كما هو ظاهر وهو المشهور ويكون تقييد سحنون
للمدونة باليسير خلافا كما عند ابن رشد والمشجب بكسر الميم وبالشين المعجمة وبالجيم اسم للتي
كالقنا وقيل شيء من العيدان تركب عليه الثياب وافهم قوله من عمل ان ما اصلحه مما كان
معمولا لا ياخذه ابن حبيب وما وجده مصنوعا في بيوتهم فلا يستاثر به وان قل ص والشأن
القسم ببلدهم ش يعني ان السنة الماضية التي فعلها النبي عليه السلام او العمل الذي مضى
عليه السلف ان الامام يقسم الغنيمة في ارض العدو لانه انكى لهم واطيب لقلوب المجاهدين واحفظ
للغنيمة وارفق بهم في التصرف لبلادهم وهذا اذا امنوا كرة العدو وكان الغانمون جيشا واما ان
كانوا سرية من الجيش فلا يقسموا حتى يعودوا الى الجيش وسكت المؤلف عن احتياج القسم

مع: المستند الى الجيش من منع داو سرية كالجيش

مع: نحو المواق عن ابن رشد

مع: المختص

مع: اذا خرجت من يتمس البلد

مع: اذا كان المتلصص مسلما فانه يخمس ولو عبدا
اذا كان ذميا فانه لا يخمس

مع: من عمل سرجا او نحوه في بلاد العدو اختص به

مع: المشجب

مع: قسم الغنيمة بيوتهم لبلاد الاسلام

مع: تقييد

الى حاكم ونص ابن فرحون على انه لا بد منه اذ لو فوض ذلك لجميع الناس لدخلهم الطمع واحب كل لنفسه من كرائم الاموال ما يطلب غيره وهو مؤد للعناد ص وهل يبيع ليقسم قولان ش يعني ان الامام او الامير هل يجب عليه ان يبيع الاربعة الاخماس ليقسم اثمانها لانه اقرب للمساواة لما يدخل التقويم من الخطإ الا ان لا يجد من يشتري فيقسم الاعيان او لا يجب البيع بل يخير فان شاء باع وقسم الثمن وان شاء قسم الاعيان بحسب ما يرى من المصلحة واعترض بعضهم الاول بان بيعها ببلد الحرب فيه لرخصها هنالك واجيب بان رخصها يرجع لهم لانهم هم المشترون وهم احق برخصها واما الخمس فلا يبيعه باتفاق وهذا يفهم من قول المؤلف ليقسم ص وافرد كل صنف ان امكن على الارجح ش هذا مبني على ان الامام يقسم سلع الغنيمة لا اثمانها فيقسم كل صنف من سلع الغنيمة خمسة اقسام ان امكن ذلك حسا باتساع الغنيمة وشرعا بان لا يؤدي الى تفريق ام وولدها على ما رجحه ابن يونس فان لم يمكن الا بالضم الى غيره ص واخذ معين وان ذميا ما عرف له قبله مجانا وحلف انه ملكه ش يعني ان المسلم او الذمي اذا وجد احدهما من متاعه في الغنيمة قبل قسمها وشهدت له البينة بذلك فانه ياخذه بغير عوض لكن بعد ان يحلف اليمين الشرعية انه ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بناقل شرعي وانه باق على ملكه الى الان ويستحق نفعه واخذه بالكل من الشرع كالاستحقاق ولا بد من ثبوت ملكه مع يمينه وتسمى هذه اليمين يمين الاستظهار وهي مكملة للحكم ولا فرق في ذلك بين المسلم والذمي للعصمة وهذا كله اذا كان صاحبه حاضرا في الغنيمة بدليل قوله ص وحمل له ان كان خيرا والا بيع له ش اي فان عرف شيء لشخص غائب حمل له ان كان الحمل خيرا له والا بيع له وانفذ الامام بيعه وليس لربه غير ثمنه وكلام المص ظاهر فيما اذا كان بيعه خيرا من حمله او استوت مصلحة بيعه وحمله والنقل بعين ذلك واللام في له للتعليل اي وبيع لاجله اي لاجل ايصال الثمن اليه لا علة بيع لان الشيء لا يباع لمالكه والا ولو جعلها بمعنى على اي بيع عليه ص ولم يمض قسمه الا لتأول على الاحسن ش اي واذا قسم الامام ما تعين مالكه على المجاهدين لم يمض قسمه عمدا او جهلا ولربه اخذه بلا ثمن الا ان يكون الامام قسم ذلك المتاع متأولا بان ياخذ بقول بعض العلماء ان الكافر يملك مال المسلم فيمضي على صاحبه وليس له اخذه الا بالثمن لانه حكم بما اختلف فيه الناس فلا ينقض على ما قال ابن عبد السلام انه اختيار الشيوخ بخلاف الجاهل لانه لا يعتد بموافقة الجهل للمذهب ص لا ان لم يتعين ش يعني فان وجد في الغنيمة مال مسلم او ذمي ولكن لم يعرف عين صاحبه ولا ناحيته فانه لا يوقف ويقسم بين المجاهدين لتعلق حقهم وهذا هو المشهور والنقل من خارج انه يجوز قسمه ابتداء بالخراج من اخذ معين او من لم يمض قسمه غير مخلص ص بخلاف اللقطة ش يعني انه اذا وجدت عندهم لقطة مكتوب عليها ذلك او وجدها احد من جماعة الجيش في دار

لا بد من احتياج القسم الى حاكم

هل يخير الامام في تقسيم الاعيان او الاثمان بحسب ما يرى من المصلحة

بحث وجوابه

يقسم كل صنف بانفراده ان امكن القسم والا جمع

اذا عرف المال الداخل القسم كان لربه اخذه قبله

اذا عرف وربه كان غائبا

اذا اقتسم الامام ما وجب لمالكه

لا يعتد بموافقة الجهل للمذهب

اذا لم يعرف قبل القسم وكان مما يملك وقسم للمذاهب

اذا وجدت عندهم لقطة فانها لا تقسم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحرب فإنها لا تقسم وتوقف بلا خلاف قاله ابن رشد ومثل اللقطة الحبس الثابت تحبيسه ولا يفوتان
وتعذر إن المشهور قسم فإنه لم يتعين مالكه ولا يوقف فإن كان كذلك فإنه لا تملك رقبته كمعتق لأجل
ومدبر ومكاتب وإن ولم جهلت عين مالكه تكلم على ذلك هنا بقوله ص وبيعت خدمة معتق
لأجل ومدبر ش يعني أنا إذا وجدنا في الغنيمة قبل قسمها معتقا لأجل أو مدبرا أو مكاتبا وعلمنا
أن ذلك لمسلم غير معين فإن خدمة المعتق إلى أجل تباع إلى ذلك الأجل إذ لم يملك إلا منفعته
إلى ذلك الأجل فيه لأن الخدمة فيخدم من اشتراه إلى ذلك الأجل ثم يعتق فإن جاء ربه قبل إسلامه
للمشتري فيخير هو مشتريه في خدمته يحاسب بها من ثمنه ويخرج حرا ولو حل أجله قبل استيفائه فبقي
اتباعه متبعا ببقية ثمنه فوزا وإن استوفاه قبل أجله فهل يرجع لربه قولان وإن استخدمه
المشتري بعضها أخير في البقية وإن جاء بعد حلول الأجل خرج حرا ولا شيء لربه وكذلك تباع خدمة
المدبر إذ لم يملك إلا الرق مدته فيه لأن الخدمة قاله سحنون ص وكتابة ش أي وكذلك
تباع كتابة المكاتب إذ لم يملك إلا الرق كتابته فيه لأن الكتابة وليس له فيه خدمة لأنه أحرز نفسه
وماله فلا تباع رقبته ولا تؤاجر ولذلك قال ومكاتب فإن أدى هذا المكاتب كتابته لمن اشتراها فهي
الغانم فإنه يعتق وولاؤه للمسلمين وإن عجز عن أدائها رق لمن اشتراها وإن جاء سيده بعد أن بيعت
كتابته فإن أداها عاد إليه مكاتبا وإن أسلمها وعجز رق لمبتاعها اهـ ومحل كون الولاء للمسلمين إذا
لم يعلم السيد كما هو فرض المسألة فإن علم السيد بعد ذلك كان ولاؤه له ص لا أم ولد ش
يعني أنه إذا وجدت في الغنيمة قبل قسمها أم ولد لمسلم ولم يعرف عينه فإن خدمتها لا تباع إذ ليس
لسيدها فيها إلا الاستمتاع ويسير الخدمة والاستمتاع لا يقبل المعاوضة ويسير الخدمة لغو
فينجز عتقها بقوله لا أم ولد لأنه لا خدمة أي ولذا وقعت الشهادة فيما قال ابن عرفة ونصه وإنما
تتم الشهادة في المدبر بقولهم أشهدنا قوم يسمونهم أن سيدا دبره لم نحن نسألهم عن اسم ربه أو سموه
ونسيناه قلت وكذا في أم الولد والمعتق لأجل اهـ وسيأتي قسم رقابهم خطأ ص ولمعين
أخذه بثمنه وبالأول إن تعدد ش هذا مفهوم قوله سابقا قبله مجانا فالضمير في له يرجع
للمعين من مسلم أو ذمي والضمير المجرور بالباء يرجع للقسم والضمير في أخذه بثمنه يرجع للمبيع
والمغنم أي أن المعين من مسلم أو ذمي إذا عرف ماله بعد أن قسم في المغنم وابتيع بالكم من الشيء فهي
فإنه يأخذه بثمنه الذي بيع به أو قوم به فعلى ما هو فيه من سلامة أو عيب خفيف أو فاحش وإن لم يكن
هو بيده واختلف قول سحنون لو بيع مرارا أو اختلفت أثمانه فالمشهور أنه لا يخير ولا يأخذه إلا
بالثمن الأول خاصة الذي بيع به أو قوم به في المقاسم إن تعدد البيع فيه والعبد بينه وبين الشفيع
يأخذه بما شاء من الأثمان أنه هنا إذا امتنع من أخذه بالثمن الأول فقد سلم حقه فلذا أخذه من

مسـ إذا لم يعرف قبل القسم ويكون مما لا تملك رقبته

حكم من فيه شائبة حرية إذا علم قبل القسم ولم يعرف مالكه

حكم ما إذا جاء رب المعتق لأجل

مسـ حكم ما إذا جاء سيد المدبر بعد بيع كتابته

مسـ خدمة أم الولد لا تباع

مسـ صفة الشهادة على التدبير وما بعده

مسـ ما وجد بعد القسم من مال المسلم أو ذمي أخذه بثمنه

مسـ إذا تعدد ثمنه فإنما كان له بالثمن الأول

الغنيمة فسقط حقه والشفيع إذا سلم للأول فإن اشترى بكر وكل شريك باع حصته فلشريكه عليه الشفعة فلزيد أن يأخذ بما شاء ص وأجبر في أم الولد على الثمن واتبع به إن أعدم إلا أن تموت هي أو سيدها ش صورة المسألة أن أم الولد إذا وقعت في الغنيمة جهلا بحالها ثم علم بحالها وتعين سيدها فإنه يجبر على فدائها بالثمن الذي بيعت به أو قومت به في المقاسم وإن كان أضعاف قيمتها ولا خيار للسيد لأنه إن كان سيدها موسرا أخذنا الثمن منه حالا وإن كان معسرا فإنه يتبع به دينا في ذمته إلا أن تموت هي أو سيدها قبل أن يفديها فلا شيء على سيدها لأن الرقبة تعذر تخليصها بالموت إذ المقصود بالفداء تخليص الرقبة وإن مات سيدها قبل أن يفديها خرجت حرة بموته ولم يكن للمشتري عليها ولا على تركة سيدها شيء إذ ليس بدين ثابت إنما هو لتخليص الرقبة وقد فات بموت أحدهما ص ولله في فداء معتق لأجل ومدبر لحالهما وتركهما مسلما لخدمتهما ش صورة المسألة أن المعتق إلى أجل والمدبر قسما في المغنم جهلا بالعتق والتدبير إذ لم يعلم بالعتق والتدبير إلا بعد القسم فإن عرف مالكهما فإنه يخير فيما إن يفديهما بما وقعا به في المقاسم ويرجعان له على ما كانا عليه قبل القسم فيخدم المعتق لأجل إلى أجله ويخدم المدبر إلى موت سيده فيعتق من الثلث وهذا معنى قوله لحالهما وبين أن يسلم خدمتهما لمن وقعا في سهمه تمليكا له فيستوفيها من صارا في سهمه وإن كثرت وقيل يرجع لسيده أو يعتق إن عتقه فإن تم الأجل أو مات السيد قبل الاستيفاء فهي اتباع العبد بما بقي فولا ويأتي للمؤلف في المدبر أنه يتبع والمعتق لأجل كذلك إذ لا فرق بينهما قال في توضيحه وينبغي أن يعتبر قول من قال بعدم الاتباع هنا في المعتق إلى أجل بما إذا لم يكتما وأما إن كتما فيرجع عليهما لغرورهما اه فإن تم الأجل ولم يوف لم يتبع بشيء فإن وفى والسيد حي والأجل باق رجع لسيده وما تقدم من أنه يسلم خدمته تمليكا هو ما في النوادر عن ابن القاسم والقول بالتقاضي نقله ابن يونس عن سحنون وبعبارة ويؤخذ من قوله واتبع بما بقي أنه يسلم الخدمة تقاضيا ويؤخذ من قوله مسلما لخدمتهما أنه يسلم الخدمة تمليكا فيؤخذ من كلامه أولا وآخرا القولان ص وإن مات سيد المدبر قبل الاستيفاء فحر إن حمله الثلث واتبع بما بقي ش يعني أن العبد المدبر إذا وجد في الغنيمة وقسمناه جهلا بتدبيره أو عالمين بتدبيره فإن خدمته تباع في حالة العلم بتدبيره وتباع رقبته في حالة الجهل بتدبيره ثم إذا علمنا بسيده المدبر له وأسلم لمن هو في يده ثم مات سيده المدبر له قبل أن يستوفي من وقع بيده في المغنم ما قوم به عليه وحمله الثلث فإنه يعتق ويتبعه الذي وقع في سهمه بما بقي عليه من ثمن خدمته أو قيمته عند ابن القاسم وسيأتي حكم ما إذا حمل الثلث بعضه ص كمسلم

إذا قسمت أم الولد في الغنيمة مع العلم بها

إذا لم يعلم على العتق لأجل والتدبير والكتابة إلا بعد القسم جهلا

المعتق إلى أجل ينقضي أجله قبل الاستيفاء

إذا مات سيد المدبر قبل الاستيفاء

أو ذمي فيهما وفي بعض رابع سكوتهما بإمرش التشبيه بالإتباع والمعنى أن المسلم أو الذمي
إذا اقتسما في المغنم جهلا بإجازتهما والحال أنه لا عذر لهما في سكوتهما بأن من الأمور بأن يرد وجهلا أن كانا
متعمدين أو في غير إجازتهما مع علمهما أن الإسلام فإن لا يلزم منهما فإنهما يكونان حرين ويتبعان بما دفعا
في المغانم ولما إن كان لهما عذر بأن كان كل منهما صغيرا أو قليل العقل أو كثير الغفلة أو أعجميا
يظن أن ذلك الحر يملك فإنه لا يتبع بشيء ص وإن حمل بعضه رق باقيه ش أي وإن مات السيد
واستغرق الدين جميع المدبر رق جميعه لمن هو في يده وإن لم يحمل الثلث بعضه أي بعض المدبر كأن لم
يترك سيده غيره أعتق ثلثه ورق ثلثاه للغازي وإن استغرق الدين بعضه رق ما استغرقه
الدين للغازي وعتق من الباقي ثلثه ورق ثلثا الباقي للغازي فالحاصل أن الغازي يقوم على الدين
يستحق ما استغرقه ويعتق ثلث الباقي ومقامه يقوم الغازي على الورثة في باقيه وهو معنى قوله
ورق لمن هو بيده ص ولا خيار للوارث بخلاف الجناية ش أي ولا خيار للوارث فيما رق من كله
أو بعضه من إسلامه للغازي أو فدائه بما بقي له من ثمنه الذي اشتراه به من المغانم أو قوم به [illegible]
إنما اشترى رقبته فإذا أسلمه سيده فقد أسلم له ما اشترى بما دفع ومنه بعد موته بخلاف الجناية
إذا صدرت في المدبر وخير سيده في إسلامه وفدائه فاختار إسلامه للمجني عليه ثم مات السيد وعليه
دين يستغرق المدبر أو بعضه فإن وارث السيد يخير فيما رق منه من إسلامه أو فدائه بما بقي من أرش
الجناية لأن السيد إنما أسلم للمجني عليه خدمته فإذا مات ولم يحمله الثلث وعتق منه محمله كان
كعتق بعضه جنى فيخير الوارث فيما رق منه لا الإجارة الى خلاف ما أسلم السيد ص وإن أدى
المكاتب ثمنه فعلى حاله ش هذا إذا قسمت رقبته أو اشتري من بلاد الحرب وأما إذا بيعت
كتابته فيخير سيده بين إسلامه أو فدائه اه وإن أدى المكاتب لمبتاعه الذي اشترى رقبته من المغانم
جهلا أو اشتراها من دار الحرب ثمنه الذي اشتراه به عاجلا فقد رجع لسيده على حالته التي كان عليها
يؤدي إليه كتابته ويخرج حرا وإن عجز رق له ص وإلا فقن أسلم أو فدي ش أي وإن لم يؤد
وعجز عنه خير سيده في إسلامه أو فدائه وعلى كل من الحالين فهو قن وبطلت كتابته كمكاتب عليه
دين عجز عنه أو جنى جناية وعجز عن أرشها وهو معنى قوله وسواء أسلم لمن هو في يده أو فدي منه أي
من أي سيده بثمنه الذي اشتري به من المغانم أو دار الحرب فإن قيل لأي شيء لم يثبت لسيده التخيير
ابتداء في إسلامه وفدائه كما في المدبر والمعتق لأجل قيل لأنه لما أحرز نفسه وماله لم يكن لسيده
تسلط على إسلامه لأنه لا يملك خدمته حتى يسلمها بخلاف المدبر والمعتق لأجل ولما كان الحربي
لا يملك مال المسلم بل ولا الذمي ملكا تاما بل إنما يتقرر له عليه شبهة ملك أشار الى ذلك بقوله ص
وعلى الآخذ إن علم بملك معين ترك تصرف ليخيره ش والمعنى أن من وقع في سهمه

مه إذا اقتسم مسلم أو ذمي

إذا لم يحمل الثلث إلا بعض المدبر

مه تحصيل

مه لا يخير الوارث في إسلامه وفدائه بما ينوبه

مه فرق

إذا أدى المكاتب ما اشترى به عاد مكاتبا لسيده

مه إذا لم يؤده خير سيده

مه سؤال وجوابه

مه من اشترى شيئا من بلاد الحرب أو لا ثم علم أنه لمسلم أو ذمي معين لم يجز له التصرف فيه حتى يخيره [illegible]

بسلعة من سلع الغنيمة عرضا أو حيوانا أو طعاما أو نحوها ذكرا أو أنثى ثم علم ربه وسواء كان ربه مسلما أو ذميا فإنه يجب عليه أن لا يتصرف فيه إلا بعد أن يخيره فيه فإن شاء أخذه بما وقع به في الغنيمة وإن شاء تركه له لأنه مملوك له وزوال الملك موهوم وقوله وعلى الآخذ خبر مقدم وقوله أن لا يتصرف مبتدأ مؤخر

ص وإن تصرف مضى ش أي باستيلاد أو بعتق ناجز والمعنى أن من وقع في سهمه من الغنيمة عبد أو أمة أو اشترى ذلك من حربي غار عليه أو أتى إليه وتصرف في ذلك بالاستيلاد أو بالعتق الناجز فإنه يمضي على ربه على المشهور أي يمضي العتق وتكون الأمة أم ولد له في مسألة الغنيمة وفي مسألة ما إذا اشتري من حربي وإن كان ابتداء لا يجوز فقوله ص كالمشتري من حربي ش في بلاد الحرب مشبه بما قبله في مطلق المضي إذ لا يتقيد مضيه باستيلاد وما معه بل البيع كذلك بخلاف المأخوذ من الغنيمة فلا يمضي تصرفه فيه بالبيع والهبة وقوله ملك ... في باب الغنيمة لأنه لو وجد قبل أن قسمها أخذه مجانا وكذلك المشتري من حربي في أرض الحرب فإنه لا يأخذه إلا بالثمن الذي بيع به كما يأتي في كلام المؤلف عند قوله وبعوض به إن لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن أو الزائد وقوله ص باستيلاد ش يتنازعه تصرف ومضى وأما العتق المنجز بخلاف البيع فليس فوتا أي فيما وقع في المغانم بل يأخذه ربه كما مر في قوله وبالأول إن تعدد بخلاف المشتري من حربي في بلاد الحرب فيفوت ولو بالبيع كما مر مع الهبة والراجح من التردد المشار إليه بقوله ص وفي المؤجل تردد ش أي وفي العتق المؤجل تردد هل يمضي أم لا لأنه كالعتق لا التدبير إذا كان فوتا فأولى العتق لأجل الموضع به مقتضى اللخمي وابن بشير وابن عبد السلام عدمه وفهم على قول ابن القاسم أن الكتابة والتدبير كالعتق انتهى ومحل فوت ما أخذ من الغنيمة باستيلاد وما معه إن أخذه بنية تملكه أما إن أخذه بنية رده فقولان بالإمضاء وعدم الإمضاء بما ذكر وإليه الإشارة بقوله ص إن لم يأخذه على رده لربه وإلا فقولان ش والراجح عدم الإمضاء ص وللمسلم أو الذمي أخذ ما وهبوه بدارهم مجانا ش يعني أن من دخل دار الحرب فوهبه حربي سلعة أو عبدا هرب إليه في دار الحرب أو غار عليه الحربي فإذا قدم به إلى الموهوب له فإن ربه المسلم أو الذمي يأخذه منه بغير عوض وإن كان المعطى له أخذه من الحربي بعوض بأن اشتراه منه أو وهبه له هبة ثواب فإن ربه لا يأخذه من الذي هو معه إلا بعد أن يدفع له نظير ما عاوض عليه وإليه الإشارة بقوله ص وبعوض به ش فقوله بدارهم متعلق بوهبوه وقوله مجانا يتنازعه العاملان قبله وإنما لم يقل المؤلف وبثمن ليشمل البيع والهبة ومفهوم بدارهم أنهم لو وهبوه أو باعوه بدارنا بعد دخولهم إلينا بأمان فإن ذلك يفوت على ربه وأما ما وهبوه بدارنا قبل تأمينهم فمثل ما وهبوه بدارهم ص إن لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن أو الزائد ش يعني أن محل أخذ المالك لشيئه إن لم يبعه المعاوض أو الموهوب له فإن أفاته يعني

مع: إن تصرف بالاستيلاد أو بعتق ناجز

مع: تصرف المشتري من حربي بالاستيلاد مفيت

مع: فرق

مع: ليس البيع فوتا فيما وقع في المغانم

مع: الراجح في العتق المؤجل أنه كالعتق

مع: ما وهبوا من مال مسلم أو ذمي بدار الحرب وقدم به أخذه ربه مجانا

مع: من عاوض في دار الحرب على مال المسلم أو ذمي فلا يأخذه ربه إلا بالثمن

ما وهبوا أو باعوا بدارنا

إذا أفاته المعاوض أو الموهوب له

أو إيلاد

او ايلاد فلا سبيل له اليه كما مر وبيع فانه يمضي ولا يكون لمالكه الثمن فيما اذا وهب مجانا او
الزائد فيما اذا عاوض فمن عليه كما لو عاوض عليه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر فله الخمسة الزائدة وعليه
فقوله ولمالكه الثمن او الزائد لف ونشر مرتب وليس له رجوع بغلته ان استغله ص **والأحسن في**
المفدي من لص أخذه بالفداء ش يعني ان من فدى شيئا من ايدي اللصوص ونحوهم من كل ظالم
هل ياخذه ربه من الفادي بغير شيء ام لا [illegible] وهو الاقيس لان اللص ليس له شبهة ملك بخلاف
الحربي او لا ياخذه الا بغرمه لانه يدفع الغرم الذي غرمه به من ايدي اللصوص قياسا على ما فدي من دار
الحرب فقوله اخذه بالفداء اي الذي لا يمكن الخلاص الا به فان امكن الخلاص بلا شيء او بدون ما
دفع فانه ياخذه في الاول بلا شيء وفي الثاني بما يتوقف خلاصه عليه ص **وإن أسلم لمعاوض**
مدبر ونحوه استوفيت خدمته ثم هل يتبع إن عتق بالثمن أو بما بقي قولان ش يعني ان
المدبر والمعتق الى اجل اذا اسلمهما سيدهما لمن عاوض عليهما من ايدي اللصوص او في دار الحرب
او غير ذلك فانه يملك خدمتهما فيخدم المدبر الى موت سيده الذي دبره ثم او المعتق لاجل يخدم الى ذلك
الاجل فاذا مات سيده الذي دبره ثم او الثلث حمله او جاء الاجل في المعتق لاجل وفي ذلك فيما فدي
به فالكلام انهما يعتقان ولا يتبعان بشيء وان لم يوف ذلك فهل يتبعهما الذي عاوض عليهما بجميع
ما عاوض عليهما به ولا يحسب عليه شيء مما استغله منهما لانه كالغاصب او لا يتبعهما الا بما
بقي عليهما فقط قولان والمعتمد انه يتبع بما بقي كما يفيده كلام المواق ص **وعبد الحربي**
يسلم حر إن فر أو بقي حتى غنم ش يعني ان عبد الحربي اذا قدم الى بلاد المسلمين قبل اسلام سيده
فانه يكون حرا لانه غنم نفسه وسواء اسلم او لا فلا مفهوم لقوله يسلم وان قدم بمال فانه
يكون له ولا يخمس وكذا الحكم يكون حرا اذا اسلم وبقي عند سيده في بلاد الحرب حتى غنمه المسلمون
وسيده مشرك وهذا اذا خرج الينا قبل اسلام سيده بدليل قوله ص **لا إن خرج بعد إسلام**
سيده ش اي لا ان خرج الينا كافرا او مسلما بعد اسلام سيده اي فهو له وسواء سبق اسلام
احدهما الاخر او تساويا في الاسلام ص **أو بمجرد إسلامه** ش معطوف على مقدر اي خرج
لا على بعد وكانه قال لا ان خرج وحده او بمجرد اسلامه اي العبد وليس تكرارا مع مفهوم الشرط لان في
قوله او بقي حتى غنم مخصوص على فر ومفهوم فر او بقي حتى غنم اعم من مجرد اسلامه لانه
لا يلزم ان يفر باخص معين لانه يصدق بما اذا اسلم وخرج لبعض بلادهم او خرج بهم او نحو ذلك
ولم يصل الينا وهو اذا لم يصل الينا لا يكون حرا على المذهب ص **وهدم السبي النكاح إلا أن**
تسبى وتسلم بعده ش يعني ان الزوجين الكافرين اذا سبيا مجتمعين او احدهما قبل الاخر
فان النكاح ينفسخ بينهما ويحل وطؤها بعد الاستبراء بحيضة ولا عدة لانها صارت أمة الا في

ما فدي من ايدي اللصوص

ليس للص شبهة ملك بخلاف الحربي

من عاوض بدار الحرب على مدبر ونحوه وهو المعتق الى اجل

عبد الحربي اذا قدم او اسلم قبل اسلام سيده

اذا خرج بعد اسلام سيده فهو رق له

لا يكون العبد حرا بمجرد اسلامه

زوجته وهي غنيمة بلا تفصيل

صورة واحدة فانه لا ينفسخ بينهما وهي ما اذا اسلم الحربي ثم سواء كان عندنا بامان او جاء الينا ثم
سبيت زوجته ثم اسلمت بقرب اسلامه في العدة فانهما يقران على نكاحهما قطعا فان لم تسلم فلا نقر لانها صارت
امة مسلمة تحت مسلم فان لم تسلم فرق بينهما لانها امة كتابية تحت مسلم وهو لا يجوز له ان يتزوج
الامة الكافرة وانما له ان يطأها بالملك ص وولده وماله فيء مطلقا ش الضمير في
ولده راجع لمن اسلم المفهوم من قوله يقتل والمعنى ان الحربي اذا اسلم وقدم الينا او بقي في بلاده الى
حتى غنمنا بلاده فان ولده الذي حملت به امه قبل اسلامه فيء بلا خلاف في قوله وكذا ان حملت به بكفر وماله
غنيمة للجيش الذي دخل بلاده لانه مراده بالفيء ولو عبر به لكان احسن واما زوجته فهي غنيمة
اتفاقا وكذا ابنه بعد واذا كانت غنيمة فقيل يفسخ نكاحه لملك جميعها وعلى قول ابن القاسم لو سرق
من الغنيمة يقطع لم يفسخ ولا فرق في ولده بين الصغير والكبير يقول الحربي بناء على ان لو خرج الينا وترك
ماله وولده ثم اسلم عندنا في امانه او في بلاده وهو معنى الاطلاق واما ولده الذي حملت به بعد اسلام
الاب فانه لا يرق اتفاقا ص لا ولد صغير لكتابية سبيت او مسلمة ش هذا
عطف على قوله فيء والمعنى ان الحربي اذا تزوج حرة مسلمة او حرة كتابية ثم سبيت او اتت باولاد
عنده ثم غنم المسلمون الدار ثم الحربي فان الاولاد الصغار الذين حدثوا من المسلمة او من
الكتابية عند الحربي لا يكونون فيئا على المشهور بل احرار تبعا لامهم بخلاف الكبار فيعتبرون ص وهل
كبار المسلمة فيء او ان قاتلوا تاويلان ش الموضوع بحاله يعني ان الحرة المسلمة اذا سبيت
واتت باولاد عند الحربي سواء كانوا صغارا او كبارا لانهم بمنزلتها كما مر لا يكونون فيئا واما الكبار فهم فيء
اي غنيمة ولو عبر به لكان احسن وهل هم فيء وان لم يقاتلوا لانهم على حال يمكنهم القتال والتبع وهو مذهب
ابن شبلون او هم فيء ان قاتلوا بالفعل والتبع مذهب ابن ابي زيد وعبد الوهاب تاويلان واما كبار الكتابية
ففيء اتفاقا كما قال ابن عرفة وبه صرح ابن بشير وابن حارث بحكاية الشارح الخلاف فيهم فيه
نظر وقول بعضهم ليس في المدونة تخصيص المسألة بذات الحرب كما ينبغي ولعل اجاد المؤلف في تخصيص
كلامه بكبار المسلمة رحمه الله تعالى ونفعنا به ص وولد الامة لمالكها ش يعني ان
المسبية اذا كانت امة واتت باولاد عند الحربي ثم غنمها المسلمون فالمشهور انهم لمالكها مسلما او
ذميا سواء كانوا صغارا او كبارا من زوج او غيره لتبعية الولد لامه في الرق والحرية تنبيه
الولد يتبع امه في الرق والحرية ولا يتبعه في الدين والنسب واداء الجزية وقد صرح ابو الحسن في شرح الرسالة
بان ولد الزنى يتبع امه في الرق والحرية والاسلام وفي ابن ناجي في شرح المدونة ما يفيده وبه تعلم ما في شرح
السنهوري ولما انهى الكلام على قتال الكفار اتبعه بما يتبعه من جزية ومهادنة وفداء
اسير وغير ذلك مما يتعلق به ومبدا بالكلام على الجزية لانها الامر الثاني المانع من القتال كما مر

مهـ
اذا اسلم زوج الحربية ثم سبيت واسلمت وهو المستثنى في كلام المص

مهـ
اذا اسلم الحربي وغنم المسلمون ولده وماله الذي بدار الحرب فان ذلك كله غنيمة

مهـ
زوجته غنيمة اتفاقا

مهـ
اولاد الاسيرة المعصومة الدم

مهـ
اذا سبيت المسلمة وولدت بدار الحرب اولادا ثم غنم المسلمون الجميع

مهـ
كبار الكتابية فيء اتفاقا

مهـ
الاسيرة اذا كانت امة

مهـ
الجزية

قوله

في قوله وندعوا الى الاسلام ثم جزية فان في التنبيه الجزية بكسر الجيم مأخوذة من المجازاة والجزاء
لانها جزاء لكفنا عنهم وتمكينهم من سكنى دارنا وقيل من جزى يجزي اذا قضى قال تعالى واتقوا يوما
لا تجزي نفس الآية اي لا تقضي وجمعها جزى بكسر الجيم مثل لحية ولحى وشرعت في السنة الثامنة
وقيل التاسعة من الهجرة ابن عرفة الجزية العنوية ما لزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت
حكم الاسلام وصونه اهـ ومما تعلق الكلام في هذا الباب باربعة اشياء العقد والعاقد والمعقود
عليه والمكان الذي يسكنه أشار الى الرابع بقوله سكنى الخ والى المعقود عليه بقوله لكافر والى الاولين
بقوله ص قـــــط عقد الجزية إذن الإمام ش
والعقد الجزية هو اذن الامام لكافر ذكر ولو فى شيئا على المشهور في سكنى موضع مخصوص على اعطاء
مال مخصوص بشرط كون الكافر على وصف مخصوص والعاقد الامام لا غيره فلو عقدها مسلم ابتداء بغير اذن
الامام لم تمض لا يمنع الاغتيال اي من القتل والاسر ويجب عليه اذا بذلوها ورأى المصلحة امضاؤه الا
ان يخاف غائلتهم فالنظر للامام وقوله ص لكافر ش اي لكل كافر من اي نحو وسيأتي الاثبات
فدعم اي عموما شموليا وان كان قليلا وهو المناسب لغرضه هنا ولا يعترض على الحصر بكلام ابن رشد
وابن الجهم من انها لا تؤخذ من كفار قريش اجماعا اما لغايتهم كفرا وانما اتى المولف بقوله لكافر توطئة
لما بعده وان المسلم لا يتوهم ان عليه جزية حتى يحتاز به منه وخرج بقوله ص صح سباؤه ش
المرتد اذ اشهر المعاهد قبل انقضاء مدته عصمته والمرتد وان لم يقم على ردته اذ كل منهما لا يصح
سباؤه ص مكلف حر قادر مخالط لم يعتقه مسلم ش يعني أن شرط اخذ الجزية
ان يكون الماخوذ منه مكلفا حرا قادرا مخالطا لاهل دينه فلا تؤخذ من مجنون ولا من صبي ولا من
عبد ولا من فيه شائبة حرية ولا من غير قادر على شيء منها ولا من رهبان الاديرة لا يكون هذا يغني
عنه قوله صح سباؤه ولا ممن اعتقه مسلم ببلد الاسلام بخلاف ما لو اعتقه غير مسلم او اعتقه
مسلم ببلد الحرب واذا بلغ الصبي فانما تؤخذ منه على القرب ولا ينتظر به تمام الحول كما في الكافي
وانظر هل تجدد ذلك في العبد اذا عتق والمجنون اذا افاق ام لا وقوله مخالط ولو راهب كنيسة لا
صومعة ودير وغار ولو كان اترهبه بعد ضربها سقطت عنه عند ابن القاسم خلافا للاخوين ولعله استغنى
بتذكير الاوصاف عن اشتراط الذكورية في المحقق ص سكنى غير مكة والمدينة واليمن
وتهم الاجتياز ش سكنى منصوب بنزع الخافض اي اذن الامام في سكنى كذا او سكنى منصوب
على الظرف يجوز فيما بعد الجزية على الاضافة والنصب وقوله غير مكة الخ تفسير لجزيرة العرب
المشار اليها بقوله عليه السلام لا يبقين دينان بجزيرة العرب وشمل قوله غير الخ بيت المقدس
والثغور ونحو ذلك ولساكن جزيرة العرب وهي مكة والمدينة واليمن فلا يجوز لهم سكناها لاكن

اشتغالهم

وقت مشروعيتها حدها

الركن الاول والثاني العقد والعاقد

الركن الثالث المعقود له

شروط من تؤخذ منهم الجزية

من بلغ منهم اخذت منه على الفور

الركن الرابع البقاع

حد

يجوز لهم أن يمرّوا في جزيرة العرب إذا كانوا مسافرين ولا يمنعون من ذلك لدخولهم أيام عمر رضي الله عنه لجلبهم الطعام
من الشام إلى المدينة وضرب لهم عمر ثلاثة أيام يتسوّقون وينظرون في حوائجهم ومقتضى كلامهم أنهم لا
يمكّنون من الإقامة المذكورة لغير مصلحة وظاهره أن لهم ذلك ولو لغير مصلحة وفي عبارة ليس المراد بالاجتياز
المرور فقط بل المراد به ما قابل السكنى فيشمل دخولهم هذه الأماكن لتجرهم وقضاء حوائجهم ومصالحهم
ص بمال ش يعني تعلقه بسكنى أي في سكنى بسبب مال ويعتذر أي العقد على مال ويأخذ الإمام أي
أخذ الإمام مع مال أي فهو منصوب بإسقاط أي والمذهب لأن ما أشرنا له لا ذكر ص للعنوي أربعة دنانير أو
أربعون درهما في سنة ش يعني أن القدر الذي يضرب على كل من أهل العنوة هو أربعة دنانير أو
أربعون درهما في كل سنة ثم ينظر عند أخذها فمن كان غنيا بذل ذلك أخذ منه ومن كان قادرا على بعضه أخذ
منه ما قدر عليه ومن كان غير قادر على شيء سقطت عنه ولا يطالب بها بعد غناه فيه قال ابن عبد
السلام ولم يعلم من كلام المؤلف أي ابن الحاجب حكم غير أهل الذهب والورق وقد قال سحنون على نقل
بعض الشيوخ وإن كانوا أهل إبل أو غنم أقامها عليهم الإمام أي إن ما أقامها عليهم ابتداء أو عند الأخذ وأهل
المغرب والنار والعمود كذلك كما قاله الشيخ كريم الدين ص والظاهر آخرها ش يعني أن الجزية
تؤخذ ممن ضربت عليه آخر الحول كمذهب الشافعي وهو القياس كالزكاة ومثله للباجي ابن رشد وكذلك
الصلحية إذا وقعت مبهمة وآخرها منصوب بإسقاط الخافض أو مفعول بفعل محذوف أي أنها تؤخذ آخرها
ص ونقص الفقير بوسعه ولا تزاد ش يعني أن الجزية تؤخذ من الفقير بقدر حاله ولو درهما
واحدا ولا يزاد على الغني على القدر المتقدم ذكره ص وللصلحي ما شرط وإن أطلق فكالأول وإن
ش تقدم الكلام على الجزية العنوية والكلام الآن على الجزية الصلحية وهي على ما شرط أن رضي الإمام أو من يقوم
مقامه ولغير الإمام من جاءت ويقاتله ولو بذل أضعاف الأول على المذهب وما يأتي ضعيف وإن أطلق في
صلحه ولم يشترط قدرا فعليه ما يلزم العنوي وهو أربعة دنانير أو أربعون درهما ص والظاهر إن بذل
الأول حرم قتاله ش يعني أن ابن رشد استظهر أن الصلحي إذا بذل القدر الذي على العنوي أنه يلزم
الإمام أن يقبله منه ويحرم على الإمام أن يقاتله وحقه أن يعبر بالفعل لأنه من عند ابن رشد لا من الخلاف
ص مع الإهانة عند أخذها ش أي وتؤخذ كل من الجزيتين مع الإهانة وجوبا أي الإذلال
والشر لهم عند أخذها لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ويؤخذ من كلامهم عدم قبول
النائب في ذلك لأن المقصود حصول الإهانة والإذلال لكل واحد بعينه عسى أن يكون ذلك مقتضيا
لرغبتهم في الإسلام ص وسقطتا بالإسلام ش أي الجزية والإهانة والمراد بالجزية
المطلقة الشاملة للعنوية والصلحية وهذا أولى لأنه يعلم منه حكم الإهانة بطريق المنطوق وعلى
عود الضمير على الجزيتين لا يعلم منه حكم الإهانة إلا بطريق الالتزام وظاهر قوله وسقطتا بالإسلام

ولو لم

لا يمنعون من الاجتياز بجزيرة العرب ويضرب لهم ثلاثة أيام كما ضرب لهم عمر

مطلب الركن الخامس مقدار الجزية العنوية والصلحية

مطلب وقت أخذها

مطلب الجزية الصلحية

مطلب إذا أطلق الصلحي صلحه ولم يشترط قدرا حملت على العنوية

مطلب إذا بذل الصلحي القدر الذي على العنوي لزم الإمام قبوله

كيفية أخذها منهم

مطلب تسقط الجزية بالإسلام

ولعلهم منعوا التحيل على إسقاط الجزية في اليسير المتكسب وهو كذا الخ ص كأرزاق المسلمين
وإضافة المجتاز ثلاثا للظلم ش يعني أنه يسقط عنهم لأجل الظلم ما فرضه عمر بن الخطاب رضي
الله عنه مع الدنانير في كل شهر على كل نفس مدان وثلاثة أقساط زيت على من كان بالشام والجزيرة
وفرض على من كان بمصر أردبا من الحنطة في كل شهر على كل نفس ولا أدري كم من الودك والعسل والكسوة
وفرض عليهم أن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام وفرض على أهل العراق خمسة عشر صاعا
من التمر في كل شهر على كل نفس مع كسوة معروفة كان عمر يكسوها الناس لا أدري قدرها قاله ملخ
وقوله للظلم علة للسقوط ص والعنوي حر ش يعني أن العنوي يعني الذي ضربت الجزية عليه
حر فعلى من قتله خمسمائة دينار لأن إقرارهم في الأرض لعمارتها من ناحية المن الذي قال الله تعالى فإما
منا بعد والمن العتاقة فلا يمنعوا هبة أموالهم والصدقة بها وإن حكم بذلك عليهم المسلمون
ولا يمنعوا من الوصية بجميع أموالهم إذا لم يكن لهم وارث من أهل دينهم وكان ميراثهم للمسلمين
وعليه يأتي قول ابن حبيب إذا أسلموا كانت لهم أموالهم ولم تنزع منهم وإلى هذا أشار المؤلف بقوله ص
وإن مات أو أسلم فالأرض فقط للمسلمين ش أي الأرض المعهودة في قوله ووقفت الأرض وهي
التي أقرت بيده يوم الفتح إذ لم تنزع من يده إلا ليعمل فيها إعانة على الجزية ابن رشد وأما الأرض
التي اشتراها بعد العنوة حيث يجوز له الشراء فهي من جملة أمواله حكمها حكم ماله فيها ولم أر نصا
فيها وكان الأولى أن يفرع قوله وإن مات الخ بالفاء لأنه مفرع على الجزية ومفهوم قوله فقط أن ماله
ليس للمسلمين ولا بد فيه من تفصيل وهو أن ما اكتسبه من المال قبل الفتح فهو للمسلمين أيضا وما اكتسبه
بعده فهو له فإن قيل ما هنا مخالف لما سيأتي في باب الفرائض في قوله ومال الكتابي الحر المؤدي
للجزية لأهل دينه من كورته فالجواب أن ذا الذي في غير العنوي جمعا بين الموضعين ص وفي الصلح
إن أجملت فلهم أرضهم والوصية بمالهم وورثوها ش الجار والمجرور متعلق بمقدر أي والحكم في الصلح
وقوله فلهم أرضهم جواب الشرط والشرط وجوابه خبر المبتدأ المقدر وإذا أجملت أي فيهم على البلد بما
حوت من أرض ورقاب من غير تفصيل ما يخص شخصا ولا ما يخص الرقاب من الأرض فلهم أرضهم إن أسلموا
ابن القاسم يقتسمونها ويبيعونها البائعون ولا يزاد في الجزية بزيادتهم ولا ينقص بنقصانهم ولا يبرأ
أحد منهم إلا بأداء الجميع لأنهم حملاء والوصية بمالهم بعضه أو كله وورثوها إن لم يكن لهم وارث
فلأهل مؤداتهم إذ لا ينقص من الجزية شيء بموت بعضهم وذهب ابن حبيب إلى أن الأرض فيء موقوفة
للجزية لا تباع ولا تورث وليست لهم إن أسلموا ص وإن فرقت على الرقاب فهي لهم إلا أن يموت
بلا وارث فللمسلمين ووصيتهم في الثلث ش يعني أن الجزية الصلحية إذا وقعت مفرقة على الرقاب
كعلى كل رقبة كذا وأجملت على الأرض أو سكت عنها فلهم أرضهم وإليهم يعود الضمير من قوله فهي لهم

سقوط ما كان فرض عمر رضي الله عنه عنهم لأجل الظلم

مع إذا ضربت الجزية على العنوي فإنه يكون حرا
مع معنى المن

مع من مات منهم أو أسلم فأرضه وماله لأهل مؤداه حكم أرض اشتراها بعد العنوة

مع سؤال وجوابه

مع إذا وقعت مجملة على البلاد بما حوت من أرض ورقاب

مع إذا وقعت مجملة على الرقاب دون البلاد

أيضا

في الأرض فهم يرثونها ويبيعونها وتكون لهم إن أسلموا أو تورث عنهم مع أموالهم إن ماتوا عن وارث وإن لم
منهم ولا وارث لهم فمال العنوي وأرضه للمسلمين لأنه مال مؤد عنه ووصيتهم في هذه الحالة في الثلث فقط إن
لم يكن لهم وارث وإلا فلهم الوصية بجميع مالهم وفي هذه الحالة تبرأ الجزية بموتهم وتنقص بنقصانهم
وحكم ما إذا فرقت على الأرض أو عليهما الحكم ما إذا فرقت على الرقاب ص وإن فرقت عليها أو
عليهما فلهم بيعها وخراجها على البائع ش يعني أن الجزية الصلحية إذا وقعت مفرقة
على الأرض فقط أو أجملت على الرقاب أو سكت عنها كعلى كل شجرة كذا أو وقعت مفرقة على الأرض
وعلى الجماجم معا كعلى كل شجرة كذا وعلى كل رأس كذا فإنهم لهم بيعها إن شاؤوا وخراجها على البائع
في المسألتين وهذا قول ابن القاسم في المدونة وانظر إذا مات البائع هل يتبع المشتري بخراج الأرض أم لا و
ورثة البائع وفي عبارته وإن فرقت عليها أي على الأرض أو عليهما أي على الأرض والرقاب فالحكم فيهما
سواء وهو أن أرضهم ومالهم لهم إن أسلموا ولورثتهم إن ماتوا إلا أن يموت بلا وارث فللمسلمين كما في القسم
الذي قبله ويزاد هنا قوله فلهم بيعها وخراجها المضروب عليها على البائع إلا أن يموت أو يسلم
وسكت عن المال في هذا القسم وحكمه حكم القسم الذي قبله وعلى كل حال الأرض لهم في الأقسام الثلاثة
إلا أنهم إذا باعوها في القسمين الأولين لا يكون خراجها على البائع وفي هذا القسم خراجها على البائع والمراد
بخراجها ما ضرب عليها وسكت المؤلف عما إذا أجملت على الرقاب وأجملت على الأرض أو سكت عنها
هل يكون على من باع الأرض خراجها أم لا وذكر الشيخ كريم الدين أنه لا يكون خراجها على من باعها
بل يكون عليهم أي على أهل الصلح جميعهم كما أن الحكم كذلك إذا وقع الصلح على الرقاب والأرض مجملا
لا يكون ذكره على سبيل البحث ص وللعنوي إحداث كنيسة إن شرط وإلا فلا ش يعني أن العنوي
يجوز له أن يحدث كنيسة في بلد العنوة المقر بها أهلها وفيما اختطه المسلمون فسكنوه معهم إذا اشترط
ذلك في العقد ضرب الجزية ويوفى له بشرطه فإن لم يشترط ذلك في العقد المذكور فإنه يمنع من إحداث الكنيسة
ولا يتعرض لهم في كنائسهم القديمة وإن بلا شرط ص كرم المنهدم ش يحتمل التشبيه التام
فيجوز مع الشرط لا مع عدمه ويحتمل الناقص وهو عدم الجواز ولو مع الشرط وهو الراجح وح يقال
ما الفرق بين الإحداث والترميم فيقال إن الترميم فيه بقاء الشيء على ما هو عليه [illegible]
إلى أغراضهم من بقاء الكنيسة على ما هي عليه بخلاف الإحداث فإن المسلمين فيه كأنهم المنشئون لها
ويقوي الاحتمال الثاني تمسكه بمفهوم الشرط فإنه لا يصرح به إلا لنكتة وهي هنا ذكره للتشبيه به
ص وللصلحي الإحداث ش يعني أن الصلحي يجوز له أن يحدث كنيسة في غير بلد المسلمين
ويجوز له أيضا أن يرمم ما انهدم من الكنائس القديمة وسواء شرط ذلك على المسلمين عند ضرب الجزية
عليه أم لا على المذهب ص وبيع عرصتها أو حائط ش يعني أنه يجوز للصلحي أن يبيع

من مات منهم ولا وارث له فماله وأرضه للمسلمين

المفرقة على الأرض فقط أو على الرقاب والأرض

خراجها المضروب عليها على البائع في المسألتين

إذا أجملت على الرقاب وأجملت على الأرض أو سكت عنها هل يكون خراجها على البائع أو على أهل الصلح
أحكام الكنائس

الفرق بين الإحداث والترميم

يجوز للصلحي إحداث كنيسة بأرض الصلح

يجوز بيع عرصة الكنيسة أو حائطها لمسلم عليهما

عرصة الكنيسة او حائطها بخلاف ارض العنوة فلا يجوز لهم بيع شيء منها لان جميعها فيء للمسلمين
وحائطها بالجر او بالنصب اما عطف على لفظ عرصتها او على محلها لانه مجرور لفظا منصوب محلا على انه مفعول المصدر
ص لا ببلد الاسلام ش اي التي بارض الاسلام اي التي اختطها المسلمون اي التي
كان بها المسلمون قبل فتح ارضيه لا البلد التي اختطها المسلمون بعد او معه فانه لا يمنع من ذلك هذا اذا
لم يترتب عليه وعلى المنع المذكور ان لم يحصل مفسدة اعظم فان كان يحصل من المنع مفسدة اعظم ارتكب اخف
المفسدتين وهذا معنى قوله ص الا لمفسدة اعظم ومنع ركوب الخيل والبغال والسروج وجادة
الطريق ش يعني ان الذمي عنويا او صلحيا يمنع من ركوب الخيل النفيسة ومن ركوب البغال النفيسة
ويمنع من الركوب في السروج ولو على الحمير بل يركبون على الاكف عرضا بان يجعل رجليه في جانب الدابة اليمنى
او اليسرى والاكف البرذعة الصغيرة التي تجعل تحت البرذعة الكبيرة واما الجمال فهي في عرف قوم
كالخيل وفي عرف اخرين كالحمير فلا يمنعون منها فيجري على هذا ويمنع من جادة الطريق بل الى وسطها اذا لم يكن خاليا
وقال الجزولي جادة الطريق معظمها والجمع جواد ص والزموا بلبس يميزهم وعزر لترك الزنار
واظهار السكر ومعتقده وبسط لسانه واريقت الخمر وكسر الناقوس ش يعني ان الذمي
يلزمه ان يلبس شيئا يميزه عن زي المسلمين لئلا يتشبه بهم ولهذا اذا ترك لبس الزنار فانه يلزمه
التعزير والزنار بضم الزاي هو ما يشد به الوسط علامة على الذل وكذا الذمي يعزر اذا اظهر السكر والجهر به
والجهر بالقراءة بين المسلمين وكذا الذمي يعزر اذا اظهر معتقده في المسيح ابن مريم عليه السلام او غير ذلك
مما لا ضرر فيه على المسلمين وكذا الذمي يعزر اذا بسط لسانه على مسلم او بحضرته والمراد ببسط لسانه ان
يتكلم ولا يحترم الحاضرين وان لم يكن سبا ولا شتما وكذا الذمي يعزر اذا اظهر الخمر ويريقها المسلم ولا يضمن
لهم شيئا فيها واما ان لم يظهر الخمر واراقها مسلم فانه يضمنها لتعديه ولم يقل وكسرت اوانيها
لان اوانيها من جملة مال الذمي ولا يجوز لاحد اتلافه وكذا الذمي يعزر اذا احمل الخمر من بلد الى بلد واذا
اظهر ضرب الناقوس وهو خشبة يضرب عليها لاجل اجتماعهم لصلاتهم فانه يكسر ويعزر ولا شيء
على من كسره ومثله الصليب اذا اظهروه في اعيادهم واستسقائهم ويمنعون من الزنى ولا يمنعون من
الزواج بالبنات والامهات ان استحلوه ولا يمنعون من ركوب الحمير وان نفيسة ولا يكتنون ولا تشيع
جنائزهم لان الكنى تعظيم واكرام وكذا التشييع جنائزهم لانه اكرام ولزم ص وينتقض
بقتال ومنع جزية وتمرد على الاحكام وغصب حرة مسلمة وغرورها وتطلع على عورات المسلمين
ش لما ذكر الامور الممنوع منها اهل الذمة وليست نقضا للعهد اخذ يتكلم على الامور التي
ينتقض عهده باحدها وذكر انها تسعة وقد علمت انه اذا انتقض عهد الذمي يصير كالحربي الاصلي
في النظر فيه اذا ظفر به باحد الامور الخمسة المخير فيها في الاسير التي احدها اباحة اشياء فاقف منها

مطلب ليس للصلحي احداث في بلد الاسلام

مطلب امور يمنع منها اهل الذمة

مطلب ركوب الجمال يجري على العرف في بلد تلك المركوب

اليهودي يكلفون باتخاذ علامة يميزون بها عن زي المسلمين

مطلب المراد ببسط اللسان على المسلم

مطلب اذا لم يظهر الخمر واراقها مسلم يغرم تعدي

مطلب لا شيء على من كسر الناقوس او الصليب

مطلب الامور التي ينتقض بها العهد

مطلب اذا انتقض عهده صار كالحربي الاصلي

على

قتال الذمي للمسلمين لا عن ظلم ركبه لما قاله الامام وابن القاسم فيسقط ما كان له عليهم من الحماية والذب
عنه فان كان عن ظلم ركبه فلا يكون نقضا للعهد ومنها ان يمتنع الذمي من اداء الجزية بعد التقرر فيرد عليه
عوضا عن حقن دمه فيسقط ما كان له من الامان لان ذلك الصلح يتعقد مع اهل الحرب على شرط فاذا
لم يوفوا به انتقض الصلح ومنها ان يتمرد الذمي على احكام المسلمين بان يظهر عدم المبالاة بها
ويستعين على ذلك بالجاه او الشيمة التي هي جرأة لا من المسلمين فيخشاه الحاكم على نفسه او ماله او عرضه
فيسقط الذي كان من الامان عندهم ومنها اذا غصب حرة مسلمة على الزنى ووطئها بالفعل واحترز
بغصب الحرة الامة اذا اكرهها عند على ذلك فانه لا يكون نقضا للعهد واحترز بالحرة المسلمة من الامة
المسلمة فانه اذا زنى بها طوعا او كرها فلا يكون ذلك نقضا للعهد ما لم يعاهد على انه ان اتى شيئا من
ذلك انتقض عهده وكذلك اذا زنى بالحرة الكافرة طوعا او كرها فانه لا يكون نقضا للعهد ومنها
اذا غر الحرة المسلمة وقال لها انا مسلم فتزوجته ووطئها فاذا هو كافر واحترز بذلك عما اذا علمت
بانه كافر فتزوجته فلا يكون نقضا للعهد وبعد وطئها ومنها ان يطلع على عورات المسلمين فانه
يكون نقضا للعهد والمراد بعورات المسلمين ان يطلع الحربيين على عورات المسلمين بكتب يكتبها لهم
والعورة الموضع المنكشف الذي لا حارس عليه وعورة العدو ما انكشف له من حاله الذي يتوصل منه
اليهم قال الله تعالى ان بيوتنا عورة وذلك ماخوذ من عورة الانسان المنكشفة ص وسب نبيء
بما لم يكفر به قالوا ليس بنبيء او لم يرسل او لم ينزل عليه قرآن او تقوله او عيسى خلق محمدا
او مسكين محمد يخبركم انه في الجنة ما له لم ينفع نفسه حين اكلته الكلاب ش اي ومما يكون
نقضا للعهد الذمي سبه لمن ثبتت نبوته عندنا بلفظ لم يكفر الساب به كقوله مثلا محمد لم ينزل عليه
قرآن او لم يرسل او ليس بنبيء او اختلق القرآن من قبل نفسه او عيسى خلق محمدا عليه السلام وما اشبه
ذلك اما ما كفر الساب به كقولهم لم يرسل الينا انما ارسل الى العرب وكالتثليث والولد ونحوهما فليس
نقضا لان الله اقرهم على مثله ولا فرق بين النبي بالتبليغ والمراد بما لم يكفر به ما لم نقرهم عليه وبما كفر
به ما اقررناهم عليه وقوله كليس الخ مثال لما لم يكفر به وذكر لعل وجه التبري لان بعض هذه
الامور مما كفر به كقولهم انه تقول القرآن والظاهر قالوا اهل المذهب وقوله ص وقتل
ان لم يسلم ش لذا ان ترجعه للساب خاصة واما غيره من بقية مسائل النقض فالامام مخير فيه
في واحد من الامور الخمسة السابقة في قوله كالنظر في الاسرى من قتل او من او فداء او اسر او ضرب جزية
ولذا ان ترجعه لجميع مسائل النقض لكن في الساب يتعين القتل وفي غيره ارى الامام فتامله ص
وان خرج لدار الحرب واخذ استرق ان لم يظلم والا فلا كمحاربته ش المشهور ان الذمي اذا خرج
من دار الاسلام لدار الحرب من غير ظلم يلحقه ناقضا للعهد فاذا اخذ فانه يسترق واما ان حرب على

مهـ قتاله للمسلمين

مهـ امتناعه من اداء الجزية

مهـ تمرده على الاحكام

مهـ اكراهه الحرة المسلمة على الزنى

مهـ تغيير

مهـ غروره بالاسلام حتى وطئت به

مهـ اطلاعه على عورات المسلمين

مهـ من الامور التي ينقض بها العهد سبه لمن ثبتت نبوته بغير ما به كفر

مهـ سبه بما كفر به

مهـ في كلام المص تبريء

مهـ ان اخرج الذمي لدار الحرب ثم اخذ ناقضا للعهد فيقاتل على انفسه استرق

الانسي فادوا وان كان الامام يخير فيه في الوجوه المتقدمة ولا يسهم لحر فر ان اشهب انه لا يسترق
لان الحر لا يعود الى الرق ابدا ووجه المشهور ان الحربي لم يثبت له تعاقد من قبل فلا تعصم
واقمات زل على حالته امنا على نفسه وماله فيرجع الى المسلمين فان زل بدار الحرب فاذا امتنع من اداء
الجزية لم يحط له العقد وكان للمسلمين الرجوع فيه وكان كالصلح ينعقد بين المسلمين واهل الحرب على
شروط فان لم يوفوا بها انتقض الصلح واما ان خرج لا لظلم الذي لحقه ولو يسيرا ثم اخذ فانه لا
يسترق كما اذا حارب بدار الاسلام غير مكره لنا للخروج عن الذمة فان حكمه حكم المسلم المحارب وليس في هذا
معارضة لجزم ابن عرفة للجهاد ولا لما تقدم من انه اذا قاتل المسلمين انتقض عهده لان هنا الظاهر
القتال وهو هنا متلصص ومن ح بمفهوم الشرط ليشبه بقوله كمحاربته ص وان ارتد جماعة
وحاربوا فكالمرتدين ش صورتها جماعة من الكفار اسلموا ثم ارتدوا الى الكفر ثم حاربوا المسلمين ثم
قدرنا عليهم فانه يحكم فيهم بحكم المرتدين من المسلمين لا بحكم الكفار الناقضين للعهد فيستتاب
كبارهم ثلاثة ايام فان تابوا والا قتلوا ويجبر صغارهم على الاسلام من غير قتل ولا توخذ اموالهم ولا
تسبى نساؤهم على المشهور ولما كان المانع من قتال الحربيين امانا او استيمانا او مهادنة وفرغ
المؤلف الكلام على ما عدا المهادنة ختم ابواب الجهاد بها مستغنيا بذكر شروطها الاربعة عن حدها
وهي كما قال ابن عرفة المهادنة وهي الصلح عقد المسلم مع الحربي على المسالمة في المتاركة مدة ليس
هو فيها تحت حكم الاسلام فيخرج الامان والاستيمان ص وللامام المهادنة لمصلحة ان
خلا عن كشرط بقاء مسلم وان بمال الا لخوف ش اشار بهذا الى شروطها وذكر انها اربعة الاول
ان يكون العاقد لها الامام وينبغي هو او نائبه لا غيره بخلاف التامين فيصح ولو من احاد الناس
الثاني ان يكون لمصلحة كالعجز عن القتال مطلقا او في الوقت فان كان لا لعوض على وفق الراي السديد
للمسلمين لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها فان لم تظهر المصلحة بان ظهر المسلمون عليهم لم
يجز الثالث ان يخلو عقدها عن شرط فاسد والا لم يجز كشرط بقاء مسلم اسير بايديهم او بقاء قرية
للمسلمين خالية منهم او ان يحكموا بين مسلم وكافر او ان ياخذوا منا مالا الا لخوف منهم فيجوز كل ما
منع واشار الى الشرط الرابع بقوله ص ولا حد ش لمدة المهادنة بطول او قصر بل على حسب
اجتهاد الامام وقدر الحاجة ولا يقبل لما قد يحدث من قوة الاسلام وفي غير هذا الشرط كما قاله
وفي عبارة اخرى وجملة قوله ولا حد مستانفة اتى بها لبيان الحكم وليست شرطا في المهادنة
خلافا للتتائي لان الشروط ثلاثة فقط واشار بقوله ص وندب ان لا تزيد على اربعة
اشهر ش الراجح يندب عند ابن عمران ان لا تزيد على تلك المدة لاحتمال حصول زيادة قوة للمسلمين
او نحوها فيها حيث كانت المصلحة في الحد في غير على السواء والا تعين ما فيه الاصلح وفي عبارة

وجه المشهور

اذا حارب بدار الاسلام

اذا اسلم جماعة ثم ارتدوا وحاربوا

الكلام في

المهادنة وهي الصلح

حد المهادنة

شروط المهادنة اربعة

الشرط الاول

الشرط الثاني

الشرط الثالث

الشرط الرابع

يستحب ان لا تزيد مدة الهدنة على اربعة اشهر

يحتمل ان قوله وان بمال راجع لمفهوم قوله ان خلا عن كشرط بقاء مسلم اي فان نقض عقد المهادنة شرطا
فاسدا الى نحو ولو كان الفساد بسبب التزام مال ندفعه لهم كما قرره وهو اشد بقوله الا لخوف ويحتمل
رجوعه لمفهوم قوله لمصلحة اي فان لم تكن مصلحة في المهادنة نبذ ان علم قال ابن عرفة العز ولنا لقوله
تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون ص وان استشعر خيانتهم نبذه وانذرهم ش
يعني انه يلزمنا ان نوفي لهم بما اشترطوه علينا في تلك المدة الا ان يستشعر الامام منهم الخيانة فانه
يجب عليه ان ينبذ عهدهم اي يطرحه وينقضه وينذرهم ويعلمهم بان لا عهد لهم وانه مقاتلهم فان
قيل كيف ينقض العهد المتيقن بالخوف وهو ظني قيل اذا ظهرت آثار الخيانة ودلائلها وجب نبذه
خوف الوقوع في المهلكة بالتمادي وسقط اليقين هنا بالظن للضرورة ص ووجب الوفاء وان برد
رهائن ولو اسلموا ش تقدم ان الامام يلزمه ان يوفي لهم بشروطهم الصحيحة التي اشترطوها
عليه حتى لو اشترطوا عليه ان يرد اليهم من جاءنا منهم مسلما من الرجال فانه يوفي لهم بذلك وفاء
بالعهد واما النساء فانه لا يجوز ردهن اليهم لقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن
الى الكفار وقوله ووجب اي ووجب الوفاء بما اخذناه وبما شرطناه لهم عليه وان كان برد رهائن ولو
اسلموا حيث وقع اشتراط ردهم وان لم يشترطوا في الرد ان اسلموا وقوله ولو اسلموا مقيد بما اذا كان
لنا عندهم رهائن وتمسكوا بهم حتى ترد اليهم رهائنهم اما ان لم يكن لنا عندهم رهائن او لنا عندهم ولم
يحبسوهم لرد رهائنهم فلا ترد اليهم رهائنهم حيث اسلموا ثم ان قوله ولو اسلموا لا يعارض قوله
فيما مر ان خلا عن كشرط بقاء مسلم لان الاسلام فيما سبق سابق على الشرط وهنا بعده اي ولو اسلموا
في المستقبل لان لو للمستقبل او ما سبق في البقاء وهذا في الرد ولا يلزم من الرد البقاء لجواز فراره بعد
ذلك الى دار اسلامه وقوله ص كمن اسلم ش اي كشرط رد من اسلم وليس رهنا فانه يوفى به كان
اسلامه سابقا على الشرط او بعده ولا يعارض قوله ان خلا الخ لان ما سبق في البقاء وهذا في الرد ولا
يلزم من الرد البقاء بعد ان مر قال انه تكرار مع قوله ووجب الوفاء وان برد رهائن ولو اسلموا واعاده
ليرتب عليه قوله ص وان رسولا ش نشا عن تأمل وانما بالغ على الرسول لئلا يتوهم انه
ليس داخلا تحت الشرط وايضا فانه جاء باختياره واشار الى شرط الرد بقوله ص ان كان ذكرا ش
اي ان كان من اسلم ذكرا وهذا شامل للرهائن وغيرهم واما المرأة فلا ترد ولو وقع شرط ردها لما فيها لا
لمفسدة لا اعلم ولما ذكر وجوب رد المسلم اليهم بالوجوه السابقة كان مظنة سؤال تعريض فيما
يفعل فيه اين نحو ابويهم فذكر جواب ذلك بقوله ص وفدي بالفيء ثم بمال المسلمين ثم
بماله ش والمعنى ان الاسير المسلم بمن تقدم وغيره ولو من اليمين نوعا من حر او عبد يجب فداؤه
ويبدأ في فدائه بالفيء وهو بيت المال على كل بقول ابن بشير وابن رشد ثم ان عجز بيت المال او لم يوصل

معـ ان استشعر الامام منهم الخيانة نبذه

معـ سؤال وجوابه

معـ يجب الوفاء بعهد المهادنة بشروطه الصحيحة

معـ لا يجوز رد النساء اليهم ولو اشترطوا في العقد

معـ تقييد

معـ ان اشترطوا ان يرد اليهم من جاء ناسا مسلما

معـ شرط الرد

معـ فداء الاسارى

معـ من بيت المال

اليد أو كان وقع عن الفداء من مال المسلمين أو مما وقف عنده بيت المال على فداء أسراهم ولو اتسع فيهما
مالم يخش استيلاء العدو بذلك الفداء على عورة والأسير كأحدهم إن كان له مال ثم إن امتنع المسلمون
من الأجر في مال الفداء إن كان له مال وإلا فمن مال المسلمين على ما يراه الإمام المصلحة في تعلق الفداء بمال
المسلمين أشد منه بماله وتعلقه بماله لأن ذلك يحملهم على فدائهم للكفار مع أن تيسره من مال المسلمين
أشد من تيسره من ماله وقولنا المسلم احتراز من الأسير الكافر وليس حكمه كذلك ح و ش
إذا فداه واحد من المسلمين أو جماعة مع علم الفادي أو كتبه الإمام لا يفديه من بيت المال ولا يجد ما
يفديه به من مال المسلمين ومن فداه بقصد الرجوع رجع بمثل المثلي وقيمة غيره ش وهو
المقوم ص على الملي والمعدم ش بأن يتبع ذمته وأما إن علم أو ظن أو شك أن الإمام يفديه
من بيت المال أو يجبي من مال المسلمين ما يفديه به ومن فداه بقصد الرجوع فإنه لا رجوع له لحمله على
التبرع وتغريمه يلزمه وإذا جهل أن الإمام يلزمه أن يفديه من بيت المال أو يجبي من المسلمين ما يفديه به أو
يفديه من ماله وفداه بقصد الرجوع فإنه يرجع أيضا والكلام أنه لا بد من حلفه كما يشير له قوله في
باب الرهن وحلف المخطئ الراهن أنه ظن لزوم الدية ورجع وبهذا الحمل يندفع التنافي بين جعله
الفداء واجبا على المسلمين وبين الرجوع به على المفدى ص إن لم يقصد صدقة ولم يمكن الخلاص
بدونه ش يعني أن محل الرجوع بالفداء إن لم يكن الفادي بيت المال ولم يقصد الفادي صدقة
على الأسير بالفداء ولم يمكن الخلاص بدون ذلك الفداء وأما إن كان الفداء من بيت المال أو قصد الفادي
بالفداء الصدقة على المفدى فلا يرجع بشيء كما لا يرجع بالزائد على ما يمكن أن يفدى به عادة كما إذا
أنكر من أول مجانا فإن الفادي لا يرجع بشيء على الأسير بما دفعه عنه للعدو ص إلا محرما أو
زوجا إن عرفه أو عتق عليه إلا أن يأمره به ويلتزمه ش هذا مخرج من قوله ورجع بمثل
المثلي وقيمة غيره يعني أن المفدى بفتح الميم وكسر الدال إذا كان محرما على الفادي يحرم نكاح كل
منهما على الآخر أو كان زوجا فإن الفادي لا يرجع عليه بما دفعه عنه للعدو في فدائه إن كان الفادي
عالما حين الفداء بأنه زوج له أو بأنه محرم له أو كان القريب ممن يعتق عليه كالأصول والفصول والحاشية
القريبة ولو لم يعلم به إلا أن يأمره بالفداء فالمفدي بفتح الميم ملتزما للفداء فإن الفادي
يرجع عليه بما دفعه عنه في فدائه ولو لم يعلم أنه قريبه الذي يعتق عليه أو لم يعلم أنه زوج له
وبعبارة أخرى لا محرما أي من النسب فلا يرد هذا كلامه كالأب وح يخرج المحرم من الصهر والرضاع ص
وقدم على غيره ش يعني أن من فدى أسيرا من العدو وعلى الأسير دين لغير الفادي فإن الفادي يقدم
على أرباب الديون لأن الفداء أكد من الدين بدليل أن الأسير يفدى بغير رضاه وبأضعاف قيمته ولا فرق
بين مال الأسير الذي قدم به وماله الذي ببلد الإسلام فإن الفادي يقدم على أرباب الديون في الجميع والبيع

مع ثم جموع المسلمين والأسير كأحدهم
مع ثم الأسير إن كان له مال
مع فداء الأجنبي أسيرا
مع لا بد من حلفه يمينا لتفيد الرجوع على الرجوع بالفداء
مع فداء القريب لقريبه
مع الزوج كالقريب
مع إذا أمره بالفداء ملتزما للأداء رجع عليه
مع إذا كان على المفدى دين الأسير يفدى بغير رضاه وبأضعاف قيمته

أشار بقوله ص ولو في غير ما بيده ش وأشار بلو لخلاف ابن المواز في أنه يختص بما في يده
فمبلغ ما بيده وهو في غير ما بيده إسوة الغرماء ص على العدد إن جهلوا قدرهم ش يعني أن من
فدى جماعة بغير معين كخمسين أسيرا بألف وفيهم الغني والفقير والشريف والوضيع والحر والعبد فيقسم
الفداء على العدد فيستوي غنيهم وفقيرهم إن جهل العدو قدر الأسرى من غني وفقير وغيرهما فعلى كل
واحد في المثال عشرون ويخير سيد العبد بين فدائه وإسلامه وإن علموا قدرهم وشحوا بسببه فيقسم على تفاوته
ص والقول للأسير في الفداء أو بعضه ش يعني إذا اختلف الأسير والفادي في أصل الفداء
فقال الأسير فديتني بغير شيء أو لم تفدني إلا في قدره فقال الفادي فديتك بكذا وقال الأسير بدونه
ولو تبين أن القول للأسير عند ابن القاسم في العتبية بيمين في الفداء كله أو بعضه ولو أتى بما لا يشبه
إن لم يكن للفادي بينة ابن رشد وليس هذا على أصولهم والأشبه إذا اختلفا في مبلغ الفداء أن يصدق
الأسير إن أشبه وإلا فالفادي إن أشبه وإلا حلفا ولزمه ما يفدى به مثله من ذلك المكان وكذا إن
نكلا ويقضى للحالف على الناكل وهو الأشبه الفقه في قوله ص ولو لم يكن في يده ش أي يقال
ولو كان بيده إذ القول قول الأسير في أصل الفداء ولو كان بيد الفادي ولا يتوهم أنه إذا كان بيد الفادي
أشبه الرهن فيكون الفادي أحق به والفرق بينهما أن الرهن يباع والأسير حر لا يباع ولذا أن تقول
القول قول الأسير ولو كان مال الأسير بيد الفادي وعلى هذا الضمير في يكن يرجع لمال الأسير لا للأسير
نفسه وهنا كلام طويل انظره في الشرح الكبير ص وجاز بالأسرى المقاتلة ش المشهور
أنه يجوز فداء أسارى المسلمين من أيدي العدو بالأسارى الذين من شأنهم القتال الذين عندنا من
العدو إذا لم يرض العدو إلا بذلك وقيل المنع مترقب وخلاف الأسارى محقق ص وبالخمر والخنزير
على الأحسن ش هذا معطوف على قوله بالأسرى المقاتلة أي ويجوز أيضا الفداء بالخمر
والخنزير والميتة على ما استحسنه ابن عبد السلام وصفة ما يفعل في ذلك أن يأمر الإمام أهل الذمة
أن يدفعوا ذلك إلى العدو ثم يحاسب الإمام أهل الذمة بقيمة ذلك مما عليهم من الجزية فإن أبوا السم
يجبروا على ذلك ولم يكن بأس بابتياع ذلك لهم وهذه ضرورة وظاهر كلام المؤلف أنه يجوز الفداء بما
ذكر ولو أمكن الخلاص بغيره وهو ظاهر النقل ص ولا يرجع به على مسلم ش يعني أن الفادي
إذا كان مسلما فإنه لا يرجع بالخمر والخنزير والميتة وما أشبه ذلك على الأسير المسلم أو الكافر وهذا
إذا فداه به من عنده أما لو اشتراه لرجع بثمنه على الأسير كائنا ما كان وأما إذا كان الفادي ذميا
فإنه يرجع على الأسير مسلما أو كافرا بقيمة الخمر وما معه إن كانوا يملكونه فلو قال المؤلف ولا يرجع به
مسلم وأسقط ما في الحر لكان أخصر ص وفي الخيل وآلة الحرب قولان ش يعني أنه اختلف
هل يجوز فداء المسلمين من أيدي العدو بالخيل وآلة الحرب أو لا يجوز الفداء بذلك وخالد قولان لابن القاسم

من فدى جماعة بكذا وكذا وفيهم المليء والمعدم

مع
اختلاف الفادي والمفدي في أصل الفداء أو قدره

مع
إصلاح عبارة المص

مع
الفرق بين الرهن والأسير

مع
فداء أسارى المسلمين بأسارى الكفار

مع
فداؤهم بالخمر والخنزير

مع
صفة ما يفعل في ذلك

مع
لا يرجع الفادي المسلم بقيمة الخمر والخنزير

مع
تصويب عبارة المص

مع
فداؤهم بالخيل وآلات الخيل فيه قولان

وأشهب عامر الغائب يقول بمنع ذلك لأن ربع الخيل منهم والسلاح معصية وأشهب يقول بجواز العداء
بين الدار ومحلهما حيث لم يخش بسبب ذلك الظهور على المسلمين ولما انهى الكلام على أحكام الجهاد
وما يتعلق به شرع في الكلام على ما يتقوى به عليه وهو المسابقة فقال ص

باب المسابقة ش

مشتقة من السبق بسكون الباء مصدر سبق إذا تقدم وبفتحها المال الذي يوضع بين أهل السباق وقال
القرافي والمسابقة مستثناة من ثلاث قواعد القمار وتعذيب الحيوان لغير مأكلة وحصول
العوض والمعوض عنه لشخص واحد انتهى قوله وحصول العوض الخ أي في بعض الصور وهو ما إذا كان
الجعل من غير المتسابقين على أن يأخذه السابق كما يأتي والعوض هو الثواب لأن السابق له ثواب لتدريبه
على الحرب وإنما استثنيت من هذه القواعد الممنوعة لمصلحة الجهاد وعقد المسابقة لازم بمجرده
وقوعه كما يأتي آخر الباب ص بجعل في الخيل والإبل وبينهما والسهم ش أي المسابقة حالة
كونها بالجعل جائزة فيما ذكر فقط فلا تجوز في غيره إلا مجانا كما يأتي وقوله في الخيل خبر المسابقة
فهو متعلق بمحذوف لكنه خاص أي جائزة فيما ذكر بدليل قوله فيما يأتي وجاز فيما عداه مجانا قوله
في الخيل من الجانبين كفرس أو أفراس وقوله والإبل كذلك وقوله وبينهما أي الخيل من جانب والإبل
من آخر ولا يدخل الفيل في الخف والحمار في الحافر لأنهما لا يقاتل عليهما والأظهر عند الشافعية
الجواز لدخوله في الخبر المذكور ص إن صح بيعه ش أي شرط المسابقة أن يصح بيع الجعل فلا
يكون غررا ولا مجهولا ولا خمرا أو خنزيرا أو ميتة ونحوها ولا أم ولد ومدبرا أو مكاتبا ونحوها أو يجوز على عتق عبده
عنه أو عن غيره أو يعمل له عملا معروفا وعلى العفو عن جرح عمدا أو خطأ أو يحرز على عرض موصوف وسكنى
مدة معلومة ومن وجب له جاز أن يحيل به أو يؤخر بعد أن عجل وحاصل ما مر في الغرر انتهى ص وعين المبدأ
والغاية ش تقدم أنه قال إن صح بيعه يعني أن الجعل يشترط في جوازه أن يكون مما يصح بيعه
وعطف هذه الأشياء عليه أي فيشترط في المسابقة والمناضلة بالسهام تعيين المبدإ الذي يبتدأ
منه والغاية التي ينتهى إليها ولا يشترط تساويهما في المبدإ ولا في الغاية ص والمركب
ش أي وعين المركب من خيل أو إبل وظاهره أنه لا يكتفى بالوصف فأحرى أن لا يكتفى بذكر الجنس
ويشترط في الخيل مقاربة الحال في الجري ولا الكمال فلو كان أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه أو فارها
يقطع بتقدمه لم يجز ص والرامي ش يعني أنه يشترط أيضا معرفة الرامي وإن جهل منه
وفي بعض النسخ والرمي فإن كان المراد بتعيين الرمي عدده فهو يعتقد بهم المسألة الآتية وإن كان من
حيث راميه وشخصه فنسخة الرامي أحسن وإن كان من حيث حقيقته فلا معنى له لأن ما تقدم
فانظر في ذلك ص وعدد الإصابة ونوعها من خزق أو غيره ش يعني أنه يشترط أيضا

محل القولين

المسابقة والرمي

المسابقة مستثناة من ثلاث قواعد

عقد المسابقة لازم

المسابقة بالجعل جائزة في الخيل والإبل

يشترط في السبق ما يشترط في عوض الإجارة

يشترط في المسابقة والمناضلة تعيين المبدإ والغاية

تعيين المركب

تعيين الرامي

تعيين عدد الإصابة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

معرفة عدد الاصابة كان يقول من عشرة مثلا ويشترط معرفة نوع الاصابة من كونه خسقا وهو الذي
يثقب ويثبت او خزقا بالخاء والزاي المعجمتين وهو الذي يثقب ولا يثبت او خرقا بالخاء والراء المهملتين
وهو الذي يصيب طرف الغرض فيخدشه او خواصلا او حوابي بالحاء المهملة وهو الذي يقع بين يدي الغرض
ثم يثب اليه او خاصرا بالخاء المعجمة والصاد والراء المهملتين وهو اصابة احد جانبي الغرض ولا يخرش
منه شيئا ص وأخرجه متبرع او احدهما فإن سبق غيره اخذه وان سبق هو فلمن حضر ش
الضمير في اخرجه عائد على الجعل وهو السبق بفتح الباء وهذا مخصوص على جعل الشرط من قوله ان صح
بعقد والمعنى ان السبق يخرجه شخص متبرع غير المتسابقين ومن اخرجه لمن يأخذه من سبق
او يخرجه احدهما على انه ان سبق غيره مخرج الجعل اخذه وان سبق مخرج الجعل كان الجعل لمن حضر وكان
الاولى ان يقول على ان سبق الاخر كلامه يوهم جواز الدخول على الاكل ويحكم فيه بما قاله المؤلف وليس
كذلك وانظر هل المراد بمن حضر من حضر العقد او المسابقة وانظر لو لم يكن سبق لمن يكون الجعل وانظر
لو لم يحضر احد لمن يكون الجعل ص لا ان اخرجا ليأخذه السابق ولو بمحلل يمكن سبقه ش
هذه صورة ثالثة من صور الجعل والمعنى انه اذا اخرج كل منهما جعلا من عنده متساويين او متفاوتين
على ان من سبق منهما يأخذ جميع الشيئين فان ذلك لا يجوز بلا خلاف اذا لم يكن معهما غيرهما للقاعدة
التي ذكرها القرافي وهي منع الشرع في باب المعاوضة من اجتماع العوضين لشخص واحد ولذلك منعنا
الاجارة على الصلاة ونحوها لحصولها مع عوضها للفاعل اذ حكمة المعاوضة انتفاع كل واحد من المتعاوضين
بما بذل له والسابق له اجر التسبب الى الجهاد فلا يأخذ الجعل واما ان كان معهما غيرهما لم يخرج شيئا على
انه ان سبق اخذ جميع الجعل ولا غرم ان سبقه غيره فأجازه ابن المسيب وقال به مالك مرة وقال
عياض مشهور مذهب مالك المنع لعود الجعل لمخرجه على تقدير سبقه ووجه مقابله انهما مع المحلل
صارا كالثلاثة اخرج احدهما دون الاخر ومحل الخلاف اذا كان الثالث يمكن سبقه في الجري والرمي لقوة
فرسه ودون فرس صاحبه اما ان لم يمكن سبقه منع اتفاقا ويسمى محللا لانهما كانهما تحللا به وجعل
الجعل على تقدير جملة يمكن سبقه صفة لمحلل لانه نكرة واما لو تحقق سبقه جاز ص ولا يشترط
تعيين السهم والوتر وله ما شاء ولا معرفة الجري والراكب ولم يحمل صبي ش يعني انه لا
يشترط في المناضلة تعيين السهم الذي يرمى به من زنة او وضع ولا تعيين الوتر من رقة او غلظ او مقابليهما
وله ان يأخذ اي سهم واي وتر شاء وكذا لا يشترط معرفة كل واحد منهما جري فرس صاحبه او بعيره
بل يشترط جهل كل واحد منهما جري فرس الاخر والا كان قمارا او لا يشترط معرفة من يركب عليهما
من صغير او كبير ويكره ان يحمل عليهما صبي ولا يحمل عليهما الا محتلم ضابط لان تكون المسابقة بين الصبيان
وبين الصبي وغيره والكراهة في حق وليه وفي حق البالغ المسابق له ص ولا استواء الجعل ش

هو

تعيين نوع الاصابة

صور السبق واحكامها

اذا اخرجه متبرع فالجواز
اذا اخرجه احدهما ولا يجوز سبقه ابدا فكذلك
تصويب عبارة المص
هل المراد من حضر العقد او المسابقة
اذا لم يقع سبق
اذا لم يحضر احد عنده
اذا اخرجه كل واحد ومن سبق اخذهما منع اتفاقا ان لم يكن محلل
قاعدة ذكرها القرافي
اذا كان معهما محلل ففيه خلاف

محل الخلاف

ليس على المتناضلين معرفة سهم او وتر من رقة او طول او مقابليهما
لا يشترط معرفة كل منهما جري فرس صاحبه او بعيره ولا معرفة من يركب عليها
المسابقة بين الصبيان وبين الصبي وغيره مكروهة

هو معطوف على تعيين السهم ولا لتأكيد النفي أي ولا يشترط استواء الجعل المتبرع به بل يجوز أن يقول
المتبرع إن سبق فلان فله كذا وإن سبق فلان فله كذا **ص أو موضع الإصابة ش** عطف على
الجعل أي ولا يشترط استواء موضع الإصابة فلا يضر أن يشترط أحدهما الإصابة في موضع والآخر أعلى
منه أو أدنى ويوفى كل منهما بما اشترطه على صاحبه **ص أو تساويهما ش** عطف على استواء
أي ولا يشترط تساوي المتسابقين والمتناضلين في المسابقة فيهما ولا في عدد الإصابة في الثاني
هكذا في بعض النسخ كما يفيده كلام بعضهم وفي نسخة الشارح والمواق والزرقاني ومن وافقهم تساويها
بضمير المفردة المؤنثة أي الصفة المذكورة أعم من صفة السبق والإصابة وفيه تكلف وفي نسخة ابن غازي
أو لهن **ص وإن عرض للسهم عارض أو انكسر أو للفرس ضرب وجه أو نزع سوطه لم يكن
مسبوقا ش** يعني أن السهم الذي يرمى به إذا عرض له عارض في طريقه فعوقه عن سيره كبهيمة
أو انكسر السهم أو القوس أو حصل للفرس من عارض في طريقه بأن ضربه إنسان على وجهه فعوقه عن جريه
أو نزع إنسان سوطه الذي يسوق به الفرس فخف جريه لم يكن مسبوقا من شيء من ذلك لعذره وقوله أو نزع
سوطه فيه حذف مضاف يدل عليه المقام أي أو عرض لصاحبه نزع سوطه **ص بخلاف تضييع
السوط وحرن الفرس ش** يعني أن السوط إذا ضاع من صاحبه أو حرن الفرس تحته أو انقطع
لجام الفرس أو سقط الفارس عن فرسه أو نفوره عند دخول السرادق أي الخيمة فإنه يعد بذلك مسبوقا
ص وجاز فيما عداه مجانا ش يعني أن المسابقة تجوز مجانا أي من غير عوض في غير ما مر
كالسفن والطير لإيصال الخبر بسرعة وعلى الأقدام ورمي الحجارة والصراع إذا قصد بذلك الانتفاع
على الحرب لا المغالبة كفعل أهل الفسوق **ص والافتخار عند الرمي والرجز والتسمية
والصياح ش** يعني أنه يجوز الافتخار أي ذكر المفاخر عند الرمي بالانتساب إلى أب أو قبيلة لأنه
إغراء لغيره والتبختر في المشي في الحرب كفعل أبي دجانة فقال له عليه السلام إنها لمشية يبغضها
الله إلا في مثل هذا الموضع وكذلك يجوز الرجز عند الرمي لخبر مسلم عن سلمة بن الأكوع خرجت في آثار
القوم أرميهم بالنبل وأرتجز وأقول أنا ابن الأكوع . اليوم يوم الرضع .. وكذلك يجوز التسمية
عند الرمي كأنا فلان بن فلان ويجوز الصياح عند الرمي لما فيه من التشجيع وإشغال النفس عن
التعب **ص والأحب ذكر الله لا حديث الرامي ش** أي والأولى من ذلك كله ذكر الله
عند الرمي بالتكبير وغيره لا حديث الرامي بأن يمدح ويذكر مناقبه وفي بعض النسخ الرمي
موضع الرامي والمراد بأحاديثه الافتخار والرجز والتسمية والصياح وفي بعض النسخ لا الأحاديث
بلام الجر والتعليل جمع حديث وهو المروي عنه عليه السلام وهي متعلقة بجاز أي جاز الافتخار وما
معه لا لأجل الأحاديث الواردة لذلك والأظ فيها المنع لما فيها من الإعجاب والخيلاء **تنبيه**

مع
لا يشترط استواء الجعل المتبرع به ولا موضع الإصابة

مع
لا يشترط تساوي المتسابقين والمتناضلين في المسابقة

مع
إذا عرض للسهم نكبة أو انكسر لم يكن مسبوقا
مثال ذلك إذا حصل للفرس عارض في طريقه أو نزع سوطه صاحبه

مع
مما يعد مسبوقا به تضييع السوط وحرن الفرس

مع
المسابقة بين السفن وبين الطير

مع
ذكر المفاخر بالانتساب إلى أب أو قبيلة عند مرمى الرمي جائز

مع
خرجت في الرجز عند الرمي

مع
التسمية والصياح عند الرمي

مع
ذكر الله عند الرمي أولى من الافتخار وما ذكر معه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وجب في قتال العدو وفي قتال الخارجين على المسلمين قوله والاختيار له ص ولزوم العقد ش
يعني أن عقد المسابقة من المتسابقين أو بين الراميين إذا وقع بجعل لازم بمجرده عند ابن المواز كلزوم عقد
الإجارة فلا ينحل إلا برضاهما معا وأفاده بقوله ص كالإجارة ش أي أن لزوم العقد
يتوقف على رشد العاقد

عقد المسابقة يلزم بالقول كالإجارة

يتوقف لزوم العقد على رشد العاقد

تم بحمد الله طبع السفر الثاني من شرح العلامة أبي عبد الله
الخرشي على مختصر مولانا أبي الضياء خليل بن إسحاق المالكي
تغمدهما الله برحمته وأسكنهما أعالي الفردوس من جنته بمنه
بالمطبعة العامرة بحضرة فاس المحروسة بعناية الله من كل باس
بأمر من مولانا أمير المؤمنين وناصر الملة والدين نخبة ملوك
الإسلام وفخر الأمراء العظام أبي عبد الله سيدي محمد بن
أمير المؤمنين مولانا عبد الرحمن بن مولانا هشام أبد الله
ملكه وأطلع في سماء السعادة شمسه المنيرة وبدره وجعله
رحمة لعباده المؤمنين ونقمة على أعدائه الكافرين بمنه آمين
ووافق الفراغ منه يوم الخميس ثالث عشر ربيع الثاني
عام خمسة وثمانين ومائتين والف
والحمد لله حق حمده وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما

يتلوه أول السفر الثالث إرشاد الله بأن خص النبي صلى الله عليه وسلم
بوجوب الضحى والأضحى والتهجد والوتر بحضر

محمد الحبيب [illegible]